

الجماعة

لأحكام الأيمان والشؤون

١

© دار أطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيح، خالد محمد

الجامع لأحكام الايمان والندور. / خالد محمد المشيح. - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٧١٢ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٤ - ٩١٠٧٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الوندور (فقه إسلامي) ٢ - الايمان (الإسلام) أ. العنوان

ديوي: ٢٥٣،٧ ١٤٣٩/٩٤٨٢

رقم الايداع: ١٤٣٩/٩٤٨٢

ردمك: ٧ - ٤ - ٩١٠٧٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨



**جميع الحقوق محفوظة**  
**لدار ركائز للنشر والتوزيع**  
rakaez.kw@gmail.com

**الطبعة الأولى**

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

**دار أطلس الخضراء**  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

# البيان

## لأحكام الأيمان والنذور

تأليف

أ.د. خالد بن عيسى بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم  
والمدرس في الحرمين الشريفين

المجلد الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إنَّ الحمدَ للهَ أحمدُه وأستعينه وأستغفره، وأعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢) (١) .  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَ وَحْدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣) .  
 أمَّا بعد:

فإنَّ الإنسانَ بطبعه وما جُبلَ عليه، يحبُّ أن يؤكِّد ما يفصح به من قول، ويقوِّي عزمه على ما يريده أو يمتنع عنه من فعل، فيلجأ إلى اليمين بالله ﷻ، أو التَّنذر؛ للتأكيد على صدق خبره وما عزم عليه من فعل أو ترك، وقد ينذر شكرًا لله ﷻ على حصول منحة، أو التَّنجاة من محنة .

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠، ٧١).



ولهذا كثرت الأيمان بالله ﷻ والنذور في مخاطبات كثير من الناس، واقتترنت بأعمالهم وتصرفاتهم.

### الدَّاعِي إِلَى الْكِتَابَةِ فِي أَحْكَامِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ:

- ١- ما تقدّمت الإشارة إليه من كثرة الأيمان بالله ﷻ في مخاطبات كثير من الناس، وكذا النذر، واقترانها بأعمالهم فعلاً وتركاً.
- ٢- أنّ الحلف بالله ﷻ أو صفة من صفاته عبادةً، ولذا كان الحلف بغير الله شركاً كما سيأتي، وهذه سمة من سمات العبادات، ومما يؤيد هذا أنّ الحلف تعظيمٌ للمحلول به<sup>(١)</sup>، وهذا عمل قبيحٌ.
- ٣- عِظْمُ شَأْنِ النَّذْرِ، ووجوبُ الوفاء بما كلف به الناذر نفسه من طاعة ولو لحقه مشقة.

٤- خَلَطَ كثير من الناس بين أقسام اليمين بالله ﷻ وما يُوجبُ الكفارة منها وما لا يُوجبُه، وكذا خَلَطَهُم في الواجب من أصناف الكفارة، وكذا الخَلَطُ بين أقسام النذر وما يجب الوفاء به وما لا يجب الوفاء به، فكانت الحاجة قائمةً إلى توضيح أحكام اليمين بالله ﷻ وما يلحق بها، وأحكام النذر من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم رحمهم الله. ولم أقف على مؤلّف مستقلّ جامع لأحكام اليمين بالله ﷻ والنذر، وما كُتِبَ في هذا الجانب لا يفي بالغرض<sup>(٢)</sup>.

(١) فيض القدير (٦ / ١٢٠) وفتح الباري (١١ / ٥٤٠).

(٢) وقد وقفت أثناء البحث على كتابين كتبا في هذا الموضوع:

الأوّل: اليمين والآثار المترتبة عليها، د. عطية جبوري، طبع دار الندوة.

الثاني: الأيمان والنذور، د. محمّد عبد القادر، طبع دار الأرقم - عمان.

ويؤخذ على هذين الكتابين ما يلي:

١- عدم استيعاب كثير من أحكام اليمين والنذر وتحريرها.

٢- عدم استقصاء كثير من أدلة المسائل مع عدم العناية بها تخريجاً.



### منهج البحث:

لا بدّ لكلِّ باحثٍ من منهجٍ يسلكه يحدّد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإنّ من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: اقتصرْتُ في بحثي هذا على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهريّ، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثمّ أتبعه بالاستدلال وما ورد عليه من مناقشة، وما أُجيبَ به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدتُ في نسبة كلِّ قولٍ لكلِّ مذهبٍ على أمّهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدتُ في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذّر ذلك رجّحتُ ما ظهر لي رجحانه بناءً على قوّة الأدلّة، وبما يتمسّى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامّة.

خامساً: عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى مواضعها في كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرّجتُ جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاريّ أو مسلم اكتفيتُ به، وما لم يخرجْه أحدهما أو كلاهما خرّجته من الصّحاح والسّنن والمسانيد المتبقيّة مع بيان درجة الحديث والحكم عليه.

سابعاً: خرّجتُ الآثار الواردة في البحث من مصادرها مع بيان درجة الأثر والحكم عليه.

ثامناً: وضّحتُ معنى ما يرِدُ في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.



- تاسعاً: عملتُ فهرساً لهذا البحث اشتمل على ما يلي:
- ١- فهرساً لمصادر البحث ومراجعته.
  - ٢- فهرساً لموضوعات البحث.





## مخطَّط البحث

المقدِّمة .

التَّمهيد .

مخطَّط البحث .

### الباب الأوَّل: أحكام اليمين بالله ﷻ .

التَّمهيد: تعريف اليمين، والأصل فيها، وبيان حكمها التَّشريعيَّة وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف اليمين لغة وشرعاً .

المطلب الثَّاني: الأصل فيها .

المطلب الثَّالث: بيان حكمها التَّشريعيَّة .

الفصل الأوَّل: حكمها وصيغها

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: حكمها التكليفي .

المطلب الأوَّل: الأصل في ذلك .

المطلب الثَّاني: الإكثار من اليمين .

المطلب الثَّالث: الرِّضا لمن حُلفَ له بالله .

المبحث الثَّاني: صيغ اليمين

المطلب الأوَّل: بيان حروف القسم

المطلب الثَّاني: خصائص حروف القسم

المطلب الثَّالث: حذف حرف القسم .



- المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى .
- المطلب الخامس: الحلف بصفاته ﷺ
- المطلب السادس: الحلف بالقرآن:
- المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف .
- المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن .
- المسألة الثالثة: مقدار الكفارة .
- المسألة الرابعة: الحلف بالتوراة، أو الإنجيل، أو الزبور .
- المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته
- المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله ﷻ .
- المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى .
- المطلب الثامن: الحلف بآيات الله ﷻ
- المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى .
- المطلب العاشر: الحلف بالدعاء على نفسه .
- المطلب الحادي عشر: الحلف بغير الله ﷻ
- المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله ﷻ .
- المسألة الثانية: كونه شركاً .
- المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله ﷻ .
- المطلب الثاني عشر: إذا قال عليّ يمين، أو يميناً لأفعلن كذا .
- المطلب الثالث عشر: الحلف بالذمة .
- المطلب الرابع عشر: قول «لعمرى» .
- المسألة الأولى: حكم هذا اللفظ .
- المسألة الثانية: اعتباره يميناً .
- المطلب الخامس عشر: الحلف بالكفر بالله ﷻ .



- المسألة الأولى : حكمه .
- المسألة الثانية : اعتباره يمينا .
- المطلب السادس عشر : حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ .
- المطلب السابع عشر : إذا قال : وأيم لأفعلنّ كذا .
- المطلب الثامن عشر : إذا قال : وأيم الله لأفعلنّ كذا .
- المطلب التاسع عشر : إذا قال : وايمن الله لأفعلنّ كذا ، أو يمين الله لأفعلنّ كذا
- المطلب العشرون : إذا قال : عليّ كفّارة يمين لأفعلنّ كذا
- المطلب الحادي والعشرون : إذا قال : أقسم ، أو أقسمت بالله لأفعلنّ كذا ونحو ذلك
- المطلب الثاني والعشرون : جواب القسم :
- المسألة الأولى : جواب القسم في الإثبات
- المسألة الثانية : حروف جواب القسم في النّفي .
- المطلب الثالث والعشرون : ما يتضمّنه لفظ اليمين .
- المسألة الأولى : الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنّذر ، والإيجاب .
- المسألة الثانية : الحلف بالتّحريم .
- المسألة الثالثة : الفرق بين اليمين على فعل الطّاعة ونذر الطّاعة .
- الفصل الثاني : أقسام اليمين ، والاستثناء فيها ، وتكرارها .
- المبحث الأوّل : أقسام اليمين
- المطلب الأوّل : اليمين باللّغو
- المسألة الأولى : المراد باليمين اللّغو .
- المسألة الثانية : وجوب الكفّارة فيها .
- المسألة الثالثة : يمين اللّغو في المستقبل .



المطلب الثامن: اليمين الغموس:

المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس.

المسألة الثانية: انعقادها ووجوب الكفارة فيها.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة.

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها:

الشرط الأول: العقل، وفيه فروع.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: الإسلام.

الشرط الرابع: الاختيار.

الشرط الخامس: الذكر.

الشرط السادس: أن يكون المحلوف عليه ممكناً عادة أو ذاتاً.

الشرط السابع: ألا تكون اليمين على أمر محرم.

الشرط الثامن: التلطف باليمين.

فرع: عند الجمهور أيضاً: إشارة الأخرس المفهومة باليمين تقوم مقام التطق.

الشرط التاسع: قصد اليمين ونيته:

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة.

المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة.

المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء.



- المطلب السادس: اليمين التي تدخلها المشيئة.
- المبحث الثالث: تكرار اليمين.
- المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.
- المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.
- المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.
- الفصل الثالث: ما تُبنى عليه نيّة الحالف، وما يدخل في مسمّى المحلوف عليه
- المبحث الأول: ما تُبنى عليه نيّة الحالف.
- المطلب الأول: البناء على نيّة الحالف.
- المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هيّجها.
- المسألة الأولى: اعتبار البناء على السّبب.
- المسألة الثانية: اختلاف السّبب والنيّة.
- المطلب الثالث: البناء على تعيين المحلوف عليه
- المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم.
- المبحث الثاني: ما يدخل في مسمّى المحلوف عليه من العبادات والعقود والأعمال والأزمان والأعيان.
- المطلب الأول: ما يدخل في مسمّى العبادات.
- المطلب الثاني: ما يدخل في مسمّى العقود.
- المطلب الثالث: ما يدخل في مسمّى الأعمال.
- المطلب الرابع: ما يدخل في مسمّى الأزمان.
- المطلب الخامس: ما يدخل في مسمّى الأعيان.
- الفصل الرابع: تغيّر المحلوف عليه، وتعدّره.
- المبحث الأول: تغيّر المحلوف عليه.



- المطلب الأول: أن يعين المحلوف عليه:
- المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلوف، وتغير اسمه.
- المسألة الثانية: تغير صفته وزوال اسمه مع بقاء أجزائه.
- المسألة الثالثة: تبدل صفته بالإضافة.
- المسألة الرابعة: تغير صفته بما يزيل اسمه، ثم تعود.
- المسألة الخامسة: تغير صفته بما لا يزيل اسمه.
- المطلب الثاني: أن لا يعين المحلوف عليه.
- المبحث الثاني: تعذر فعل المحلوف عليه.
- المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف.
- المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.
- الفصل الخامس: التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها.
- المبحث الأول: التورية في اليمين.
- المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أقسام التورية.
- المبحث الثاني: إبرار القسم.
- المبحث الثالث: كفارة اليمين.
- المطلب الأول: تعريفها، وبيان حكمها مع الاستدلال.
- المسألة الأولى: تعريفها.
- المسألة الثانية: بيان حكمها.
- فرع: ويجب إخراج الكفارة على الفور.
- المطلب الثاني: أوقات الكفارة.
- المسألة الأولى: وقت الوجوب.
- المسألة الثانية: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.



- المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفّارة.
- المطلب الثالث: التّلفيق بين أجزاء الكفّارة
- المطلب الرابع: إخراج القيمة
- المطلب الخامس: ما يكفّر به الرّقيق
- المسألة الأولى: تكفيره بالصّيام.
- المسألة الثانية: تكفيره بالمال.
- المطلب السادس: ما يكفّر به غير المسلم:
- المسألة الأولى: تكفيره بالصّوم.
- المسألة الثانية: تكفيره بالمال.
- المطلب السابع: شروط وجوب التّكفير بالمال
- الشّرط الأوّل: الإسلام.
- الشّرط الثّاني: أن يكون واجداً لما يكفّر به.
- الشّرط الثّالث: أن يكون واجداً للحوائج الأصليّة.
- الشّرط الرّابع: أن يكون ماله حاضراً، فإن كان غائباً أو دَيْناً انتقل إلى الصّيام.
- المطلب الثّامن: أنواع الكفّارة.
- المسألة الأولى: الإطعام.
- الأمر الأوّل: كونه أحد أصناف الكفّارة.
- الأمر الثّاني: شروط المُطعم.
- الأمر الثّالث: مقدار الإطعام.
- الأمر الرّابع: عدد المُطعم.
- الأمر الخامس: اعتبار التّمليك في الإطعام.
- الفرع الأوّل: اشتراط التّمليك.



- الفرع الثاني: المعتبر في أجزاء طعام الإباحة .
- الفرع الثالث: عند فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشْبَعاً .
- الفرع الرابع: عند فقهاء المالكية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشْبَعاً .
- الفرع الخامس: المعتبر في أجزاء طعام التَّمْلِيك .
- الفرع السادس: في إخراج الخبز عن الكفارة .
- الفرع السابع: في إخراج الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ .
- الأمر السادس: التَّابِعِ فِي الإِطْعَامِ .
- الأمر السابع: الجمع بين جنسين في الكفارة .
- الأمر الثامن: سلامة الطَّعَامِ مِنْ العَيْبِ .
- المسألة الثانية: الكسوة:
- الأمر الأوَّل: كونها أحد أصناف الكفارة .
- الأمر الثاني: شروط من يُكْسَى .
- الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة .
- الأمر الرابع: ما يُشْتَرَطُ فِي الواجب من الكسوة .
- الأمر الخامس: عدد من يُكْسَى .
- المسألة الثالثة: تحرير الرِّقْبَةِ:
- الأمر الأوَّل: كون إعتاق الرِّقْبَةِ مِنْ أصناف الكفارة .
- الأمر الثاني: شروط وجوب التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ .
- الثالث شروط صحة إعتاق الرِّقْبَةِ .
- المسألة الرابعة: الصِّيَام:
- الأمر الأوَّل: كونه أحد أصناف الكفارة .





الأمر الثاني: وجوب التّابع في الصّيام .  
 الأمر الثالث: ما يقطع التّابع .  
 الفرع الأوّل: الحيض .  
 الفرع الثاني: النفاس .  
 الفرع الثالث: السّففر .  
 الفرع الرّابع: المرض .  
 الفرع الخامس: تخلُّ الصّيام بشهر رمضان أو الأيّام المنهي عن الصّوم فيها .

الأمر الرّابع: الانتقال إلى التّكفير بالمال .  
 الأمر الخامس: من مات ولم يكفر .  
 المطلب التّاسع: سقوط الكفّارة .  
 مسألة: تغليظ اليمين في المكان .  
 مسألة: تغليظ اليمين في الزّمان .  
 مسألة: الإقسام على الله بالله تعالى .

### الباب الثاني: أحكام النّذر

التّمهيد، وفيه مطالب:  
 المطلب الأوّل: تعريف النّذر لغة .  
 المطلب الثاني: تعريف النّذر اصطلاحاً:  
 المطلب الثالث: أدلّة صحة النّذر:  
 المطلب الرّابع: علّة النهي عن النّذر .  
 المطلب الخامس: قاعدة: الواجب بالنّذر مُلحَق بالواجب بالشّرع .  
 المطلب السّادس: إلحاق النّذر باليمين .



الفصل الأوّل: حكم النذر، وأركانه، وشروطه، وصيغته، وفيه

مباحث:

المبحث الأوّل: حكم النذر.

المبحث الثاني: أركان النذر.

المبحث الثالث: شروط النذر، وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: الشرط الأوّل: التكليف.

المسألة الأولى: نذر الصبي.

المسألة الثانية: نذر المجنون، والنائم، والمغمى عليه.

المسألة الثالثة: نذر المعتوه.

المسألة الرابعة: نذر الغضبان.

المسألة الخامسة: نذر السكران.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: شرط الاختيار.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون جاداً.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: الإسلام.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: الحرّيّة.

المطلب السادس: الشرط السادس: ألا تنذر الزوجة زائداً عن الثلث.

المطلب السابع: الشرط السابع: ألا ينذر المريض مرضاً مخوفاً مالاً

زائداً عن الثلث، أو لو ارث.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: الرشد.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: أن لا يكون محجوراً عليه لفلس.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: أن يكون المنذور متصوّر الوجود في

نفسه شرعاً.

المطلب الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون قربةً.



المطلب الثاني عشر: الشَّرْطُ الثَّانِي عشر: أن لا يكون مستحيلَ الوجود.

المطلب الثالث عشر: الشَّرْطُ الثَّلَاث عشر: إمكان فعل المنذور.

المطلب الرَّابِع عشر: أن يكون قُرْبَةً مقصودة.

المطلب الخامس عشر: الشَّرْطُ الخَامِس عشر: أن لا يكون المنذورُ فرضاً ولا واجباً.

المطلب السَّادِس عشر: الشَّرْطُ السَّادِس عشر: اشتراطُ العلم بالمنذور.

المطلب السَّابِع عشر: الشَّرْطُ السَّابِع عشر: اشتراطُ كون المنذور موجوداً مقدوراً على تسليمه.

المطلب الثَّامِن عشر: الشَّرْطُ الثَّامِن عشر: شرط المنذور له، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الشَّرْطُ الأوَّل: قبولُ المنذور له.

المسألة الثانية: الشَّرْطُ الثَّانِي: الإسلام.

الأمر الأوَّل: النَّذْرُ للذَّمِّيِّ.

الأمر الثاني: النَّذْرُ للحَرْبِيِّ.

الأمر الثالث: النَّذْرُ للمعاهد، والمُسْتَأْمِن.

المسألة الثالثة: الشَّرْطُ الثَّلَاث: أن يكون المنذورُ له حرّاً

الأمر الأوَّل: نَذْرُ السَّيِّدِ لِرَقِيْقِهِ.

الأمر الثاني: نَذْرُ الهَبَةِ أو الصَّدَقَةِ من غير السَّيِّدِ لِلرَّقِيْقِ.

المسألة الرَّابِعَة: الشَّرْطُ الرَّابِع: كونُ المنذور له غيرَ جائزِ التَّصَرُّفِ.

المسألة الخامسة: الشَّرْطُ الخَامِس: أن يكون المنذورُ له متحقِّقَ

الحياة.



النَّذْرُ لِلْحَمْلِ .

المسألة السادسة: الشَّرْطُ السَّادِسُ: أن يكون المنذورُ له موجوداً .

المطلب الأوَّل: النَّذْرُ للمعدوم استقلالاً .

المطلب الثاني: النَّذْرُ للمعدوم تبعاً .

المسألة السَّابعة: الشَّرْطُ السَّابِعُ: أن يكون المنذورُ له معلوماً .

المطلب الأوَّل: النَّذْرُ للمجهول المطلق .

المطلب الثاني: النَّذْرُ للمبهم .

المبحث الرَّابِعُ: صيغة النَّذْرِ، وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: انعقاد النَّذْرِ بلفظ النَّذْرِ .

المطلب الثاني: انعقاد النَّذْرِ بكلِّ ما دلَّ على الالتزام .

المطلب الثالث: انعقاده بالوعد بالطَّاعة على تحقُّق منحة، أو زوال

كُربة .

المطلب الرَّابِعُ: انعقاد النَّذْرِ بالفعل .

المطلب الخامس: انعقاد النَّذْرِ بالكتابة والإشارة .

الأمر الأوَّل: الإشارة .

الأمر الثاني: الكتابة .

الفصل الثاني: أقسام النَّذْرِ، وفيه مباحث .

المبحث الأوَّل: القسم الأوَّل: النَّذْرُ لغير الله ﷻ .

المبحث الثاني: القسم الثاني: نَذْرُ المستحيل .

المبحث الثالث: القسم الثالث: نَذْرُ اليمين، أو نَذْرُ اللِّجَاجِ،

والغضب .

المبحث الرَّابِعُ: القسم الرَّابِعُ: نَذْرُ عبادة من العبادات .

المطلب الأوَّل: نَذْرُ العبادة ابتداءً .



- المطلب الثاني: نذُرُ العبادة المعلق على وجود نعمة، أو اندفاع نِقمة.
- المطلب الثالث: أن ينذر عبادة واجبة بأصل الشَّرْع.
- المسألة الأولى: نذُرُ الواجب العينيّ.
- المسألة الثانية: نذُرُ الواجب على الكفاية.
- المطلب الرابع: نذُرُ سنّة من السُّنن.
- المبحث الخامس: القسم الخامس: نذُرُ المعصية، وفيه مطالب:
- المطلب الأوّل: انعقاده.
- المطلب الثاني: وجوب الكفّارة.
- المطلب الثالث: النذُر للقبور.
- المطلب الرابع: نذُرُ المال المحرم.
- المبحث السادس: القسم السادس: نذُرُ المباح.
- المطلب الأوّل: انعقاده.
- المطلب الثاني: وجوب الكفّارة.
- المبحث السابع: القسم السابع: النذُر المكروه.
- المبحث الثامن: القسم الثامن: النذُر المبهم.
- الفصل الثالث: أحكام نذُرِ العبادة، وفيه مباحث:
- المبحث الأوّل: وجوب الوفاء بنذر العبادة.
- القسم الأوّل: النذُر المُطلق.
- القسم الثاني: النذُر المعلق على حصول منحة، أو زوال كُرْبَة.
- المبحث الثاني: نذُرُ الصَّلَاة، وفيه مطالب:
- المطلب الأوّل: أن تكون مطلقةً غير مقيّدة بزمان ولا مكان ولا عدد.
- المطلب الثاني: أن تكون مقيّدة بعدد.
- المطلب الثالث: أن تكون الصَّلَاة مقيّدة بزمان:



- المسألة الأولى: أن تكون مشروعةً في ذلك الزَّمن .
- المسألة الثانية: أن تكون مطلقةً .
- المطلب الرابع: أن تكون الصَّلَاةُ مقيدةً بمكان .
- المطلب الخامس: أن تكون الصَّلَاةُ مقيدةً بوصف .
- المطلب السادس: نَذْرُ الصَّلَاةِ في الأوقات المنهيَّ عنها .
- المطلب السابع: فِعْلُ الصَّلَاةِ المنذورة أوقات النَّهي .
- المطلب الثامن: الأذان والإقامة للصَّلَاةِ المنذورة .
- المبحث الثالث: نَذْرُ الصَّدَقَةِ .
- المطلب الأول: أن تكون الصَّدَقَةُ مطلقةً .
- المطلب الثاني: أن تكون الصَّدَقَةُ مقيدةً بزمان، أو مكان، أو شخص .
- المطلب الثالث: أن تكون الصَّدَقَةُ مقيدةً بقدرٍ:
- المسألة الأولى: أن تكون دونَ جميع ماله .
- المسألة الثانية: نَذْرُ التَّصَدُّقِ بكلِّ ما يملك .
- المبحث الرابع: نَذْرُ الصِّيَامِ:
- المطلب الأول: نَذْرُ الصِّيَامِ مطلقاً .
- المطلب الثاني: نَذْرُ صِيَامِ أَيَّامٍ .
- المطلب الثالث: تَعْيُنُ الزَّمانِ المنذور بالتَّعيين .
- المطلب الرابع: نَذْرُ صِيَامِ يَوْمٍ مَعْيَنٍ .
- المطلب الخامس: نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مَعْيَنٍ .
- المطلب السادس: نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ غير مَعْيَنٍ:
- المسألة الأولى: بداية الصِّيَامِ .
- المسألة الثانية: التَّفْرِيقُ والتَّابَعُ في الصِّيَامِ .
- المطلب السابع: نذر صيام أسبوع .



المطلب الثامن: لو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً ولا نيّة له.

المطلب التاسع: لو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً.

المطلب العاشر: لو قال: لله عليّ صوم بضعة عشر يوماً ولا نيّة له.

المطلب الحادي عشر: لو قال: لله عليّ صوم سنين.

المطلب الثاني عشر: لو قال: عليّ صوم الشهور.

المطلب الثالث عشر: لو قال: صوم شهور.

المطلب الرابع عشر: لو قال: لله عليّ صوم جميع هذا الشهر.

المطلب الخامس عشر: لو قال: لله عليّ صوم جمعة.

المطلب السادس عشر: نذرُ صيام سنة:

المسألة الأولى: وجوب الصّيام.

المسألة الثانية: وجوب التّابع:

الأمر الأوّل: نذرُ صيام سنة مطلقة عن قيد التّابع.

الأمر الثاني: نذرُ صيام سنة مطلقة بشرط التّابع.

المسألة الثالثة: نذرُ صوم سنة معيّنة.

المطلب السابع عشر: الفطر لمن نذر صيام زمن معيّن:

المسألة الأولى: أن يكون الفطرُ لغير عذر.

المسألة الثانية: أن يكون الفطرُ لعذر.

المطلب الثامن عشر: أثرُ الجنون على صيام النّذر المعين.

المطلب التاسع عشر: الفطرُ لمن نذر صياماً متتابعاً:

المسألة الأولى: الفطرُ لغير عذر في الصّيام المتتابع.

المسألة الثانية: الفطرُ لعذر في الصّيام المتتابع.

المطلب العشرون: نذرُ صيام يوم قدوم غائب.

المطلب الحادي والعشرون: نذرُ صوم الدّهر:



المسألة الأولى: حُكْمُ صوم الدَّهرِ .  
 المسألة الثانية: ما لا يدخل في نذره .  
 المطلب الثاني والعشرون: إذا قيَّد الصَّيام بمكان .  
 المطلب الثالث والعشرون: نَذْرُ صيام زمن قدوم غائب :  
 المسألة الأولى: أن يوافق قدومه رمضان .  
 المسألة الثانية: أن يوافق قدومه والنَّاذر صائم عن واجب .  
 المسألة الثالثة: أن يقدم والنَّاذر صائم تطوُّعاً، أو غير صائم، لكنَّه ممسك .

المسألة الرَّابِعة: أن يقدم فلان ليلاً، أو في يوم أكل فيه .  
 المسألة الخامسة: أن يقدم يوم فِطْرٍ أو أضحى .  
 المطلب الرَّابع والعشرون: نَذْرُ صيام أيَّام يحرم صومها .  
 المطلب الخامس والعشرون: وقتُ النِّيَّةِ في الصَّيام الواجب بالنَّذر .  
 المبحث الخامس: نَذْرُ الاعتكاف :  
 المطلب الأوَّل: نَذْرُ اعتكاف مطلق .  
 المطلب الثاني: نَذْرُ اعتكاف يوم .  
 المطلب الثالث: نَذْرُ اعتكاف يومين .  
 المطلب الرَّابع: نَذْرُ اعتكاف أكثر من يومين .  
 المطلب الخامس: نَذْرُ اعتكاف شهر :  
 المسألة الأولى: أن يكون معيَّناً .  
 المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً .  
 المطلب السَّادس: نَذْرُ اعتكاف ليلة .  
 المطلب السَّابع: تقييد الاعتكاف بمكان، وتحتَه مسألَتان :  
 المسألة الأولى: نَذْرُ الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة .





- المسألة الثانية: نَذْرُ الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة .
- المطلب الثامن: تقييد الاعتكاف بزمان .
- خامساً: التزام المعتكف بالصّيام أثناء اعتكافه المنذور .
- المبحث السادس: نَذْرُ الحجّ والعمرة:
- المطلب الأوّل: نَذْرُ حجّ مطلق .
- المطلب الثاني: تقييد الحجّ المنذور بزمن .
- المطلب الثالث: نَذْرُ حجّ البيت هذا العام ممّن عليه حجّة الإسلام:
- المطلب الرابع: نَذْرُ الحجّ ماشياً:
- المسألة الأولى: لزوم المشي .
- المسألة الثانية: بداية المشي، ونهايته .
- المسألة الثالثة: إذا ركب ولم يمش .
- المطلب الخامس: نَذْرُ الحجّ راكباً .
- المطلب السادس: نَذْرُ المشي إلى بيت الله الحرام .
- المطلب السابع: نَذْرُ المشي إلى المدينة النبويّة، أو بيت المقدس، أو مسجديهما .
- المبحث السابع: نَذْرُ الهدى والأضحية والجهاد في سبيل الله:
- المطلب الأوّل: نَذْرُ الهدى والأضحية:
- المسألة الأولى: تعيّن الهدى والأضحية بالنذر .
- المسألة الثانية: نَذْرُ الهدى إلى مكّة .
- المسألة الثالثة: نَذْرُ الهدى إلى غير مكّة .
- المسألة الرابعة: نَذْرُ الهدى مطلقاً .
- المسألة الخامسة: إذا عيّن هدياً دون الذي في ذمّته .
- المسألة السادسة: إن عيّن أعلى ممّا في ذمّته .



المسألة السابعة: إذا قال: لله عليّ أن أضحيّ ببدنة، أو أهدي بدنة.  
المسألة الثامنة: نذُرُ الذَّبْحِ خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله.

المسألة التاسعة: نذُرُ ذَبْحِ حيوان مطلقاً.  
المسألة العاشرة: مكان ذَبْحِ الهدى المنذور إلى مكّة.  
المسألة الحادية عشرة: إذا سُرِقَ بعد ذَبْحِهِ.  
المسألة الثانية عشرة: مؤنة نقل الهدى.  
المسألة الثالثة عشرة: إبدال الهدى والأضحية المنذورين.  
المسألة الرابعة عشرة: الانتفاع بالهدى والأضحية المنذورين، وفيها أمور:

الأمر الأوّل: إجارة وإعارة الهدى والأضحية المنذورين.  
الأمر الثاني: ركوب الهدى والأضحية المنذورين.  
الأمر الثالث: لبن الهدى أو الأضحية المنذورين.  
الأمر الرابع: صوف الهدى والأضحية المنذورين.  
المسألة الخامسة عشرة: ولد الهدى والأضحية المنذورين.  
المسألة الرابعة عشرة: إذا أُحْصِرَ ومعه الهدى المنذور.  
المسألة السادسة عشرة: تلف أو تعيّب أو ضلال أو سرقة الهدى المنذور، أو الأضحية المنذورة.  
المسألة السابعة عشرة: تعيّب المنذورة أثناء الذَّبْحِ.  
المسألة الثامنة عشرة: إذا اشترى هدياً، ثمّ نذر إهداءه، ثمّ وجد به عيباً.

المسألة التاسعة عشرة: ذَبْحُ أجنبيٍّ للهدى أو الأضحية المنذورين.  
المسألة العشرون: إذا سُرِقَ الهدى، أو ضلّ، أو تلف، أو تعيّب،



فأخرج بدله، فوجد الهدى أو الأضحية الأصليين .  
 المسألة الحادي والعشرون: ذبح البديل إذا سُرق الهدى، أو ضلَّ،  
 وعيّن بدله، فوجد الهدى والأضحية الأصليين .  
 المسألة الحادية والعشرون: وقت ذبح الهدى المنذور .  
 المسألة الثانية والعشرون: نذر ذبح نفسه، أو ولده .  
**المطلب الثاني: نذر الجهاد في سبيل الله:**  
 المسألة الأولى: أن يقيده بزمان .  
 المسألة الثانية: أن يقيده بمكان .  
 المسألة الثالثة: بعث فرس وسلاح نذرهما لمحله الجهاد .  
 المبحث الثامن: إذا نذر عبادة غير تامّة .  
 المبحث التاسع: نذر عمل برّ .  
 المبحث العاشر: مشروعية الاستثناء في النذر .  
 المبحث الحادي عشر: وجوب النذر على الفور .  
 المبحث الثاني عشر: تقديم الواجب بأصل الشرع على النذر .  
 المبحث الثالث عشر: إذا جمع في نذره بين فعل طاعة وما ليس  
 بطاعة .

المبحث الرابع عشر: إخراج القيمة في النذر .  
 المبحث الخامس عشر: الشك في النذر .  
 المبحث السادس عشر: إبدال النذر وتغييره .  
 المبحث السابع عشر: تقديم النذر المعلق قبل تحقّق الشرط .  
 المبحث الثامن عشر: زكاة المنذور .  
 المبحث التاسع عشر: مصرف النذر المطلق .  
**المطلب الأوّل: الشرط الأوّل: الإسلام.**



المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً.  
 المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون حرّاً.  
 المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن لا يكون ممن تدفع إليه الكفارة.  
 المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن لا يكون من ذوي القربى قربي  
 النبي ﷺ.

الفصل الرابع: العجز عن أداء النذر، وفيه مباحث:  
 المبحث الأول: العجز بالموت قبل أداء النذر:  
 المطلب الأول: موت من نذر الصلاة قبل أدائها:  
 المسألة الأولى: موته قبل مجيء وقت الصلاة المنذورة إذا عيّنها  
 بوقت.

المسألة الثانية: موته بعد مجيء وقت الصلاة المنذورة مع عدم إمكان  
 الأداء لمرض ونحوه.

المسألة الثالثة: موته بعد التمكن من الأداء.  
 المطلب الثاني: موت من نذر الصدقة قبل أدائها.  
 المطلب الثالث: موت من نذر الصوم قبل أدائه، وفيه مسائل:  
 المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الصيام المنذور.  
 المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصوم المنذور مع عدم إمكان  
 الأداء لمرض ونحوه.

المسألة الثالثة: موته بعد التمكن من الأداء.  
 المسألة الرابعة: إخراج الأجنبي للطعام.  
 المسألة الخامسة: الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت.  
 المطلب الرابع: موت من نذر الاعتكاف قبل أدائه، وفيه مسائل:  
 المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الاعتكاف المنذور.



المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصّوم المنذور مع عدم إمكان الأداء لمرض ونحوه.

المسألة الثالثة: موته بعد التّمكّن من الأداء.

المطلب الخامس: موت من نذر الحجّ قبل أدائه.

المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الحجّ المنذور.

المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الحجّ المنذور لكن لا يتمكّن من

الأداء لمرض ونحوه.

المسألة الثالثة: أن يتمكّن من أدائه، وفيها أمران:

الأمر الأوّل: أن يوصي بأدائه.

الأمر الثاني: أن لا يوصي بقضائه.

المبحث الثاني: العجز عن النّذر لعذر غير الموت، وتحتّه مطالب:

المطلب الأوّل: العجز لعذر لا يرجى زواله.

المطلب الثاني: العجز لعذر يرجى زواله.

المطلب الثالث: العجز للضرر في المعيشة.

المطلب الرابع: العجز عن عبادة لها بدل كالصّيام.

المطلب الخامس: العجز عن عبادة تشرع لها النيابة.

المطلب السادس: لزوم الكفّارة بالعجز عن النّذر، أو بعضه.

المطلب السابع: العجز عن العبادة الماليّة:

المسألة الأولى: أن تكون معيّنة بوقت.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

الأمر الأوّل: القدرة على البعض.

الأمر الثاني: سقوط النّذر الماليّ بالعجز عنه.

المطلب الثامن: العجز عن النّذر المباح.



الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

وحسبي أن بذلتُ الجهد، واستفرغتُ الوسع في جَمْعِ شتات  
الموضوع، وضَبَطُ أطرافه، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ، وما كان  
فيه من خطأ فمني ومن الشَّيطان .  
والله أسأل أن يوفِّقنا لحسن القصد وصالح العمل .

# الباب الأول: أحكام اليمين بالله عزَّ وجلَّ

التَّمهيد

تعريف اليمين، والأصل فيها، وبيان حكمتها التشريعية  
وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.







## المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً.

### المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة:

اليمين: جَمْعُهَا أَيْمَانٌ، وتُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى «أَيْمَنَ» و«إِيْمَانًا»، وهي تُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ، وتُصَغَّرُ عَلَى «يَمِينٍ» بالتَّشْدِيدِ<sup>(١)</sup>.  
وتُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَعَانٍ:

١- اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وسُمِّيَتِ اليَدُ الجَارِحَةُ بِالْيَمِينِ؛ لِقَوَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّمَالِ، ولأنَّهَا وَسِيلَةُ البَطْشِ عَادَةً.

٢- القوَّةُ والقُدْرَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup>. أي  
بِالقوَّةِ والقُدْرَةِ، وقيل: بِالْيَدِ اليَمِينِ مِنْ يَدَيْهِ، وقيل: لِانْتِقَمْنَا مِنْهُ  
بِالْيَمِينِ<sup>(٤)</sup>.

وقال الشَّامِيُّ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ القَرِينِ

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٢١)، ومعجم مقاييس اللُّغة (٦/ ١٥٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٨٢)،

والقاموس (٤/ ٢٨١)، ولسان العرب (١٣/ ٤٥٨)، مادة (يمن).

(٢) سورة الصَّافَّاتِ: الآية (٩٣).

(٣) سورة الحاقَّة: الآية (٤٥).

(٤) تفسير ابن جرير (١٢/ ٢٢٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤١٧).



إذا ما رايةٌ رُفعت لمجدٍ تلقّاها عرابةٌ باليمين<sup>(١)</sup>  
 ٣- البركة، يقال: يَمُنَ الرَّجُلُ عَلَى قَوْمِهِ إِذَا جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا، وَالْيَمُنُ:  
 البركة.

٤- الحلف والقسم:

[١] ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي  
 هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ  
 صَاحِبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥- واليمين بمعنى المنزلة، قال الأصمعيّ: أي بمنزلة حسنة.  
 والتَّيْمُنُ: الابتداء بالأفعال باليد اليمنى، والرَّجُلُ اليمنى، والجانب  
 الأيمن<sup>(٣)</sup>، واليمين: نقيض اليسار.  
 وأخذ يُمنة ويميناً، ويُسرة ويساراً؛ أي ناحية يمين ويسار<sup>(٤)</sup>.  
 قال الجوهريّ: «وايمن: اسمٌ وُضِعَ للقسم بضمّ الميم والتُّون، وربّما  
 حذفوا منه التُّون فقالوا: ايم الله، وإيم الله، وربّما حذفوا منه الياء فقالوا:  
 ام الله، وربّما قالوا: م الله، و من الله».  
 فرع: واختلف في سبب تسمية الحلف يميناً:  
 فقيل: لأنّهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه<sup>(٥)</sup>.  
 وقيل: لأنّها تحفظ الشّيء على الحالف كما تحفظه اليد.

(١) ديوان الشَّمَاخ ص (٩٧).

(٢) صحيح مسلم في الأيمان/ باب يمين الحالف على نيّة المستحلف (١٦٥٣).

(٣) قاله ابن الأنباري كما في المصباح (٢/ ٦٨٢)، والمطلع (٣٨٧).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٢٢٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٢).

(٥) الحاوي (١٥/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١١/ ٥١٦).



وقيل: لأنَّ الحلفَ يقوِّي على الفعل أو عدمه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - تعاريف كثيرة لليمين تكاد تكون متقاربة. فمن تعاريف الحنفيَّة: «عبارة عن عقد قويٍّ، به عزم الحالف على الفعل، أو التَّرك»<sup>(٢)</sup>.

لكن يُؤخذ على هذا التَّعريف كونه غير جامع، فلم يشمل الصَّيغة، وهو أيضاً تعريف لليمين المكفِّرة دون بقية أقسام اليمين. ومن تعاريف المالكيَّة: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله، أو صفته»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «تحقيق ما لم يجب» خرج به لغو اليمين، لكنَّه غير جامع؛ لحصره اليمين باسم الله أو صفته، وعدم شموله الأيمان الالتزامية، وهذا أيضاً تعريف لليمين المكفِّرة دون بقية أقسام اليمين. ومن تعاريف الشافعيَّة: «تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيّاً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبة، مع العلم بالحال، أو الجهل به»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تحقيق» خرج به لغو اليمين.

وقوله: «غير ثابت» خرج به الثابت كقوله: والله لأموتنَّ.

وقوله: «ماضياً» لكي تدخل اليمين الغموس؛ إذ الشافعيَّة يرون وجوب الكفَّارة فيها كما سيأتي.

(١) فتح الباري (١١ / ٥١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٠٢).

(٣) التَّاج والإكليل (١ / ٢٢٤).

(٤) مغني المحتاج (٤ / ٣٢٠).



وقوله: «ممكناً» كحلفه ليدخلنَّ الدَّارَ .  
 وقوله: «ممتنعاً» كحلفه ليقْتُلَنَّ الميِّتَ، لكنَّه غير جامع؛ لعدم دخول الصَّيْغَةَ فيه، والله أعلم .  
 ومن تعاريفهم أيضاً: «تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته» .  
 ومن تعاريف الحنابلة: «توكيد حكم بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص»<sup>(١)</sup> .  
 ووجه كونه تأكيداً: أَنَّ الحالفَ كأنَّه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به أَكَّدْتُ هذا الشَّيْءَ .  
 وقولهم: «بذكر مُعَظَّم» يُخرج ما لو حلف بمخلوق .  
 وقولهم: «على وجه مخصوص» يُخرج ما لو تخلَّفت الصَّيْغَةُ كما لو قال: الله أكبر قدم زيد .  
 ولعلَّ الأقربَ أن يقال في تعريف اليمين اصطلاحاً: تأكيدُ حُكْمٍ بذكر اسم الله تعالى، أو صفته، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص .  
 وقول: «وما يلحق به» لكي تدخل الأيمان الالتزامية؛ كالحلف بالطلاق والعتاق والتَّحريم والظُّهار والنَّذر، وكالحلف بملة غير الإسلام كما سيأتي بيانه، والله أعلم .

(١) المطلاع (٣٨٧)، والدُّرُّ النَّقِيّ (٣ / ٧٩٦)، والإقناع (٤ / ٣٢٩)، وغاية المنتهى (٣ / ٣٦٧) .



## المطلب الثاني: الأصل في اليمين

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.  
 أمّا الكتاب، فالآيات في اليمين كثيرة منها:  
 قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُضُكَ الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وأمر الله رسوله ﷺ أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاثة مواضع:  
 قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعِينُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾<sup>(٤)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾<sup>(٦)</sup>.  
 وأمّا السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها:

[٢] ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة النحل: الآية (٩١).

(٤) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٥) سورة التغابن: الآية (٧).

(٦) سورة سبأ: الآية (٣).



يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ منها وكفرتُ عن يميني»<sup>(١)</sup>.

[٣] وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»<sup>(٢)</sup>.

وحدّث أبي هريرة المتقدّم: «يمينك على ما يصدّقك به صاحبك»<sup>(٣)</sup>.

[٤] وما رواه البخاريُّ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله، قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم في الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٨)، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٣) تقدّم تخريجه رقم (١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد/ باب مقلب القلوب ٩ / ١١٨ (٧٣٩١).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧).

(٦) المغني (٤٣٥ / ١٣)، وانظر: المبسوط (٢٦ / ٨)، ومقدمات ابن رشد (٤٠٦ / ١)، والمهذب (١٢٨ / ٢).



### المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية

الحكمة من تشريع اليمين هو التأكيد، وذلك إمّا لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنّه لم يكذب فيه إن كان خبيراً، ولا يخلفه إن كان وعداً، أو وعيداً، أو نحوهما.

وإمّا لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

وإمّا لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره، وحثه على فعل شيء، أو منعه عنه.

فالغاية العامة من اليمين قصد توكيد الخبر أو الإنشاء، ثبوتاً أو نفيّاً<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣/٣) ومواهب الجليل (٢٥٩/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٧)، المغني (٤٣٥/١٣).





# الفصل الأول: حكمها وصيغها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكمها.

المبحث الثاني: صيغها.





## المبحث الأوّل: حكمها التّكليفِيّ

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: الأصل في ذلك.

المطلب الثّاني: الإكثار من اليمين.

المطلب الثّالث: الرّضا لمن حُلفَ له باللّهِ.

### المطلب الأوّل: الأصل في ذلك

اختلف العلماء - (رحمهم الله) - في أصل حُكْم اليمين هل هو الكراهة، أو الإباحة على قولين:

القول الأوّل: أنّ الأصل في اليمين الإباحة. وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثّاني: أنّ الأصل فيها الكراهة إلا إذا كانت على طاعة، وهو مذهب الشّافعيّة<sup>(٢)</sup>.

ويُستثنى الأيمانُ الواقعة في الدّعاوى إذا كانت صادقة؛ فإنّها لا تُكره. قال النّوويُّ: «وكذا لا يُكره إذا دعت إليه حاجة؛ كتوكيد كلام، أو تعظيم أمر».

(١) حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣)، والقوانين الفقهيّة ص (١٠٦)، والمقنع (٥٦٨/٣)، والمغني (٤٣٩/١٣)، والشّرح الكبير (٨٤/٦)، والمبدع (٢٧١/٩)، وغاية المنتهى (٣/٣٧٠).

(٢) الأم (٦١/٧)، والحاوي (٢٦٤/١٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٤)، وفتح الباري (١١/٥٢٩).



## الأدلة:

استدلّ الجمهور بما يلي:

١- أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وربما كرّر اليمين الواحدة ثلاثاً.

[٥] فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد؛ ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد؛ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

[٦] ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: أخبرني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيته امرأة من الأنصار معها أولادها، فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحبب الناس إليّ» ثلاث مرّات<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً»<sup>(٤)</sup>، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف/ باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والتذور/ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٤٥) ومسلم في فضائل الصحابة/ باب فضائل الأنصار (٢٥٠٩).

(٣) تخريجه (٢٩٣).

(٤) زاد المعاد (١/١٦٣).

(٥) المبدع (٩/٢٧١).



٤- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه قول الرجل الذي سأل عن الإسلام فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما افترض الله عليه، فقال الرجل: «والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه»<sup>(١)</sup>، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا اليمين، فدلَّ على أنَّ الأصلَ الإباحةُ بلا كراهة.

وأجاب من قال بالكراهة عن حديث طلحة بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ هذه اليمين لما في ذلك من بيان حُكم يُحتاج إليه؛ وهو أنَّ التَّطَوُّعَ غيرُ مؤاخذ عليه.

والجواب بأنَّ هذا الحُكمَ مفهومٌ من الحديث.

واحتجَّ من قال بالكراهة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَنُوقِشَ هذا الاستدلال بأنَّ معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعةً من البرِّ والتَّقوى والإصلاح بين النَّاسِ؛ وهو أن يحلف بالله لا يفعل برًّا ولا تقوى، ولا يصلح بين النَّاسِ، ثمَّ يمتنع من فعله لبرِّ في يمينه، فنهوا عن المضيِّ فيها<sup>(٣)</sup>، وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية<sup>(٤)</sup>.

[٧] ٢- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق بشر بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تخريجه (٥٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢٥٣/١)، والقواعد الثورانية ص (٢٧١)، والمبدع (٢٧١/٩)، وفتح الباري (٥٢١/١١)، وفتح القدير للشوكاني (٢٢٩/١).

(٤) جامع البيان للطبري (٤١٢/٢)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (٣٣/١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ٣/١١٥ ح (١٢٦١٥)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٦٢ ح (٥٦٩٧) عن ابن أبي شيبه، به، وأخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (١٢٨/٢)، وابن ماجه في



والجواب أنه فيه ضعف؛ في إسناده بشار بن كدام ضعيف، قيل: هو أخو مسعر<sup>(١)</sup>.

[٨] ٣- ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن عاصم بن محمّد، عن أبيه، قال: قال عمر: «إِنَّ اليمينَ مَأْتَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه منقطع، قال البخاريُّ: «وحدّث عمر أولى بإرساله».

[٩] ٤- ما رواه الحاكم من طريق أبي ضمرة، عن عاصم بن محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا اليمينُ مَأْتَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

= الكفّارات/ باب اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣)، وابن حبان (٤٣٥٦) إحصان، والطبراني في الأوسط (٢١٠/٨) (٨٤٢٥)، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/١٠ من طريق محمّد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. الحدّث ضعيف، في الضّعفاء لأبي زرعة (٣٥٣/٢): "قلت لأبي زرعة: بشار بن كدام؟ قال: ضعيف الحدّث، حدّث عن محمّد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله «الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ». وينظر: علل الدارقطني (٢١٤/١٣).

(١) تهذيب الكمال (٥١/٣)، والجواهر النقي (٣٠/١٠)، والتّقریب (٩٧/١).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبه (١١٥/٣) (١٢٦١٦).

وأخرجه البخاري في التّاريخ الكبير (١٢٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٤)، عن أحمد بن يونس، حدّثنا عاصم بن محمّد بن زيد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال عمر بن الخطّاب. قال البخاري: "وحدّث عمر أولى بإرساله".

منقطع؛ محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر لم يدرك عمر، ولم يسمع منه.

(٣) مستدرک الحاكم (٣٣٧/٤) (٧٨٣٦).

في علل الدارقطني (٣١٠٣): "يرويه بشار بن كدام السّلمي، عن محمّد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله. حدّث به عنه: أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز بن سياه مرفوعاً. ورواه عاصم بن محمّد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، من قوله. وقيل: عن عاصم، عن أبيه، عن عمر، قوله. والموقوف أصحّ".

لكن الذي يظهر منها أنه من قول عمر لا من قول ابنه رضي الله عنه؛ لأنّ الحفظا رووه عن عاصم



والجواب: أنه محمولٌ على اليمين المحذورة شرعاً؛ كفعل محرّم، أو ترك واجب.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأنّ الأصل في اليمين الإباحة، لما استدلوا به، ومناقشة ما استدلل به الشافعية.

### مسألة:

تقدّم أنّ الأصل في اليمين الإباحة، لكن قد تعترتها الأحكام الخمسة التكاليفية كما يلي:

أولاً: تكون واجبة إذا توقّف عليها أمر واجب.

فإذا كانت تؤدّي إلى إثبات حقّ لا يثبت إلّا بها، أو إبطال باطل لا يبطل إلّا بها وجبت.

مثال ذلك: إذا توقّف عليها نجاة معصوم من الهلاك وجبت؛ فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على المدّعى عليه إذا كان بريئاً؛ إذ بها يعصم نفسه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك إذا حلف الظالم على نفسه أن يؤدّي الحقّ الذي عليه إذا كان لا يؤدّيه إلّا باليمين فتجب.

ثانياً: تكون مستحبة إذا توقّف عليها أمر مستحب بحيث لا يفعله إلّا باليمين؛ فالإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء من القلوب أمر

= كذلك، وأبو ضمرة ليس من أصحاب عاصم المبرزين، وأيضاً سهل بن المتوكل فيه كلام، وليس بالمشهور، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقال ابن حبان في ثقافته (٨/٢٩٤): يغرب، ولعلّ هذا من أوهامه، وتقدّم أنّه لا يصحّ عن عمر.

(١) الحاوي (١٥/٢٦٤)، والمستوعب (٤/٥٣٥)، والمغني (١/٤٤٠)، والشّرح الكبير (٦/٦٧)، وشرح المنتهى (٣/٤٢٣).



مندوب إليه، فاليمين التي تؤدِّي إلى ذلك مندوب إليها.

### فرع:

إذا حلف على نفسه فعل طاعة، أو ترك معصية، فهل هذا مستحب، أو

لا؟

فيه قولان:

القول الأوَّل: أنه مندوبٌ إليه. وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس مندوباً إليه. وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وصوبه المرداوي<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ من قال بالنَّدب:

١- أن الله ﷻ أمر نبيّه بالقسم عند المصلحة<sup>(٥)</sup>.

٢- أن هذا يدعو إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي.

واستدلَّ من قال بعدم النَّدب:

١- أن ذلك يجري مجرى النَّذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النَّذر.

[١٠] كما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق منصور، عن عبد الله بن مرّة،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النَّذر، وقال: «إنه لا يأتي

(١) الحاوي (٢٦٤/١٥)، وروضة الطالبيين (٢٠/١١).

(٢) المغني (٤٤١/١)، الإنصاف (١٣/١١).

(٣) المغني (٤٤١/١).

(٤) الإنصاف (١٣/١١).

(٥) تقدّم قريباً.





بخير، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا قَلِيلًا فِي فِعْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مَدُوبًا لِأَمْرٍ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَثَّ عَلَيْهِ.

### الترجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ الطَّاعَةَ إِلَّا بِالْيَمِينِ اسْتُجِبَتْ، وَإِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتْرِكُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا بِالْيَمِينِ وَجِبَتْ، وَإِلَّا لَمْ تَشْرَعْ.

ثالثاً: تكون مباحةً إذا توقَّفت عليها أمر مباح.

مثال ذلك: أن يحلف على لبس الثوب، ويلحق بذلك يمين اللغو<sup>(٢)</sup>، وأيضاً إذا حلف على شيء يظنُّ صدق نفسه، فتبيّن بخلافه، أو حلف على أمر هو صادق فيه.

رابعاً: تكون مكروهةً إذا توقَّفت عليها أمر مكروه بحيث لا يفعله إلا باليمين؛ كما لو حلف أن يسافر وحده، أو حلف أن يصلِّي وهو حاقن، أو أن يلتفت في الصَّلَاة ونحو ذلك، ومن ذلك اليمين في البيع والشراء كما نصَّ عليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

[١١] لما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيَّب: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٢)، ومسلم في النذر/ باب النهي عن النذر (١٦٣٩)، واللفظ له.

(٢) ينظر مبحث اليمين اللغو.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/ باب يمحق الله الربا (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة/ باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).



ومن ذلك :

[١٢] ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، قال: سمعتُ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله ممّا قالوا، كلُّ حدّثني طائفةً من الحديث، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العشر الآيات كلّها في براءتي، فقال أبو بكر الصّدّيق، وكان ينفق على مسطح لقربته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، قال أبو بكر: «بلى والله؛ إنّي لأحبُّ أن يغفر الله لي»، فرجع إلى مسطح النّفقة التي كان ينفق عليه، وقال: «والله لا أنزعها عنه أبداً»<sup>(١)</sup>.

«حلف أبي بكر ﷺ أن لا يبرّ مسطحاً، وكان ابن خالته، لتكلمه في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبرّه وكفر»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: تكون محرّمةً إذا توقّف عليها أمر محرّم، فإذا كانت تؤدّي إلى إبطال حقّ لا يبطل إلّا بها، أو إثبات باطل لا يثبت إلّا بها حرمت؛ كما لو حلف على ترك صلاة الجماعة، أو جحد مال معصوم ونحو ذلك، ومن

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب (٦٦٧٩)، ومسلم في التّوبة (٢٧٧٠).

(٢) سورة النور: الآية (٢٢).

(٣) تخريجه (١٠).



ذلك اليمين الغموس<sup>(١)</sup>.

وهل تجب كفارة في اليمين المحرّمة؟ يأتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: الإكثار من اليمين

المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وحفظ اليمين يتضمّن ثلاثة معان: الأوّل: حفظها ابتداءً، وذلك بعدم كثرة الحلف. الثاني: حفظها وسطاً، وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً.

الثالث: حفظها انتهاءً في إخراج الكفارة بعد الحنث<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. والعُرْضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأوّل: أن يحلف بها في كلّ حقّ وباطل، فيبذل اسمه تعالى، ويجعله عرضة، وعليه بوّب الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب رحمته الله في كتاب التّوحيد: باب ما جاء في كثرة الحلف، ومناسبة الباب لكتاب التّوحيد أنّ كثرة الحلف بالله يدلّ على أنّه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي

(١) انظر: المغني (١/٤٤٠).

(٢) انظر ص (١٦٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) الحاوي (١٥/٢٥٤)، وتيسير العزيز الحميد ص (٧١١)، والقول المفيد على كتاب التّوحيد (٣/٢٢١).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).



هيبة الحلف به، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد<sup>(١)</sup>.

[١٣] وما رواه الطبراني من طريق سعيد بن عمرو الأشعبي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: أشميط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة؛ فلا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

[١٤] وما رواه الطبراني، قال: حدّثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصديقي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً: شيخ زان، ورجل اتّخذ الأيمان بضاعة؛ يخلّف في

(١) القول المفيد (٣/٢١٩).

(٢) المعجم الكبير ٦/٢٤٦ (٦١١١)، والمعجم الصغير ٢/٨٢ (٨٢١)، وقال: "لم يروه عن عاصم إلا حفص"، وحفص بن غياث ثقة فيما حدّث به من كتابه، وأمّا إذا حدّث من حفظه فإنّه قد يخطئ، قال ابن المديني كما في شرح العليل ص (٤١٨): "حفص ثبت. قيل له: إنّه يهيم؟ قال: كتابه صحيح". وقال ابن حجر في هدي الساري ص (٣٩٨): "من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنّه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من (كتابته) أصح ممّن سمع من حفظه، ولعلّ هذا من حفظه، فقد خالفه في متنه". فقد أخرجه البزار في مسنده ٦/٤٩٣ (٢٥٢٩) من طريق منجاب بن الحارث، عن حفص بن غياث، به، بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكاذب، والعائل المزهُو».

وفي صحيح مسلم في الإيمان (١٠٧)، من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر». (ينظر: أحاديث الأيمان والنذور ١/٢٤٥).



كلُّ حقٍّ وباطلٍ، وفقيرٌ مختالٌ مزهُوٌّ»<sup>(١)</sup>.

ومن جعل الله بضاعته فالغالب أنه يُكثر الحلف بالله ﷻ، ومن أكثر الحلف بالله سيكذب في يمينه.

[١٥] وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[١٦] وما رواه مسلم من طريق الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق، ثمَّ يَمَحِقُ»<sup>(٣)</sup>.

الثَّاني: أن يجعل يمينه علةً يتعلَّل بها في برِّه؛ كأن يحلف لا يفعل الخير، فيمتنع منه لأجل يمينه<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم الطبراني الكبير ١٧ / ١٨٤ (٤٩٢).

فيه علتان:

١- شيخ الطبراني أحمد بن رشدين متَّهم بالكذب، قال ابن عدي: "كذبوه، وأنكرت عليه أشياء". انظر الكامل (١ / ١٩٨).

٢- الفضل بن المختار قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٧ / ٦٩): "هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل". وقال ابن عدي كما في العلل المتناهية (٢ / ٣٢٤): "له أحاديث منكرة، وعامتها لا يتابع عليها". ينظر: أحاديث الأيمان والتُّدور (١ / ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشَّهادات/ باب لا يشهد على جور (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصَّحابة/ باب فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٧).

(٤) جامع البيان للطبري (٢ / ٤١٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٥٣)، / وفتح القدير (١ / ٢٢٩)، والحاوي (١٥ / ٢٥٢).



فإن كانت هناك مصلحة شرعت اليمين، ولهذا أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَنُبَعِثَنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتقدّم ما يدلّ على تكراره ﷺ لليمين عند الحديث عن حُكْم أصل اليمين.

وقد نصّ الحنابلة - رحمهم الله - على أنه يُكره الإكثار من اليمين بحيث يصل إلى حدّ الإفراط<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ولما تقدّم، والله أعلم.

### المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله

[١٧] روى ابن ماجه من طريق أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٢) سورة سبأ: الآية (٣).

(٣) سورة التغابن: الآية (٧).

(٤) المغني (٤٣٩/١٣)، زاد المسير (٢٥٤/١)، المبدع (٢٧١/٩).

(٥) سورة القلم: الآية (١٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٦٧٩/١) (٢١٠١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/١٠) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن



[١٨] وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلاً والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذبتُ عيني»<sup>(١)</sup>.

فالرضا لمن حلف له بالله ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أو يترجّح للمحلوف له صدق الحالف، فيجب الرضا بيمينه، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وعليه يؤبّ الشيوخ محمد بن عبد الوهّاب رحمته الله في كتاب التوحيد: باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله، ومناسبة الباب لكتاب التوحيد أن عدم الاقتناع بالحلف بالله ينافي كمال التوحيد؛ لدلالته على قلة تعظيمه لجناب الربوبية، فإن القلب الممتلى بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحمل بعض العلماء الحديث على ما إذا أحلف القاضي المدعى عليه،

= أسباط، به، بنحوه.

صححه البوصيري في مصباح الرّجاجة (٢/١٣٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٣٦).

محمد بن عجلان صدوق مدلس مقل.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٤٨٠، والطّيالسي (١٩)، والبخاري (٢٦٧٩) و (٦١٠٨) و (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و (٤)، والدارمي ٢/١٨٥، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٥٩) و (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٦٠، والبيهقي ١٠/٢٨، والبغوي (٢٤٣١) من طرق، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قول الله: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٤)، ومسلم في الفضائل/ باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٨).

(٢) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص (٥٠٣).



فيجب على المدّعي الرّضا بالحكم الشرّعي .  
الثّاني: أن يعلم أو يترجّح للمحلوف له كذب الحالف، فلا يجب  
الرّضا بيمينه .  
الثّالث: أن يتساوى الأمران، فيجب الرّضا بيمين الحالف<sup>(١)</sup> .

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٧) .





## المبحث الثاني: صيغ اليمين

- المطلب الأول: بيان حروف القسم.
- المطلب الثاني: خصائص حروف القسم.
- المطلب الثالث: حذف حرف القسم.
- المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى.
- المطلب الخامس: الحلف بصفاته ﷻ.
- المطلب السادس: الحلف بالقرآن:
- المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف.
- المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.
- المسألة الثالثة: مقدار الكفارة.
- المسألة الرابعة: الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور.
- المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته:
- المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله ﷻ.
- المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى.
- المطلب الثامن: الحلف بآيات الله ﷻ.
- المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى.
- المطلب العاشر: الحلف بالدعاء على نفسه.
- المطلب الحادي عشر: الحلف بغير الله ﷻ:
- المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله ﷻ.
- المسألة الثانية: كونه شركاً.
- المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله ﷻ.



- المطلب الثاني عشر: إذا قال: عليّ يمين، أو يمين لأفعلنّ كذا.
- المطلب الثالث عشر: الحلف بالذمة.
- المطلب الرابع عشر: قول «العمرى»: المسألة الأولى: حُكْمُ هذا اللَّفْظِ.
- المسألة الثانية: اعتباره يميناً.
- المطلب الخامس عشر: الحلف بالكفر بالله ﷻ:
- المسألة الأولى: حكمه.
- المسألة الثانية: اعتباره يميناً.
- المطلب السادس عشر: حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ.
- المطلب السابع عشر: إذا قال: لعمر الله لأفعلنّ كذا.
- المطلب الثامن عشر: إذا قال: وايم الله لأفعلنّ كذا.
- المطلب التاسع عشر: إذا قال: وايمن الله لأفعلنّ كذا، أو يمين الله لأفعلنّ كذا.
- المطلب العشرون: إذا قال: عليّ كفارة يمين لأفعلنّ كذا.
- المطلب الحادي والعشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله لأفعلنّ كذا ونحو ذلك.
- المطلب الثاني والعشرون: جواب القسم:
- المطلب الثالث والعشرون: ما يتضمّنه لَفْظُ الْيَمِينِ.



## المطلب الأوّل: بيان حروف القسم

نصّ كثير من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنّ حروف القسم ثلاثة فقط، وهي:

الباء، والواو، والتّاء<sup>(١)</sup>.

وألحق بعض الحنفيّة اللّام بهذه الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

مثال الباء: قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثال الواو: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثال التّاء: قوله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمُ الْغَمَّةُ أَصْنَمًا مِّمَّا كَفَبُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

ومثال اللّام: قوله: «لله لا يؤخّر الأجل»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصّنائع (٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، ومواهب الجليل (٣/٢٦١)، وروضة الطّالبيين (٧/١١)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٢)، والشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٥٦)، والكافي لابن قدامة (٤/٣٧٩)، والمبدع (٩/٢٦١)، ومعونة أولي النّهى (٨/٦٩٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٤).

(٣) سورة المعارج: الآية (٤٠).

(٤) سورة النجم: الآية (١).

(٥) سورة الأنبياء: الآية (٥٧).

(٦) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك (٣/٣٢).



## المطلب الثاني: خصائص حروف القسم

أولاً: حرف الباء:

قال ابن النجار: «وهي الأصل؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدّي إلى مفعولاتها»<sup>(١)</sup>، وهي أمُّ الباب، فغيرها محمول عليها، أو نائب عنها.

ويختصُّ حرف الباء بما يلي:

١- أنه يجوز أن يكون معها المحلوف به اسماً مُظهراً، أو ضميراً بارزاً.

مثال الاسم المظهر: كقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ﴾<sup>(٢)</sup>، أقسم بالله لأفعلن.

ومثال الضمير البارز: الله أقسم به لأفعلن<sup>(٣)</sup>.

٢- يجوز إثبات فعل القسم معها أو حذفه، نحو: أقسم بالله لأساعدنك، أو بالله لأساعدنك، أمّا مع الأحرف الباقية فيُحذف فعل القسم وجوباً، فلا يقال: أقسم والله، أو أقسم تالله، بل يقال فقط: تالله، أو: والله.

٣- يجوز أن يكون جواب القسم بعدها جملةً إنشائية غير تعجبية، نحو: ربّك هل أنقذت سليماناً من الغرق؟ ولا يقال: والله، أو: تالله...<sup>(٤)</sup>.

(١) معونة أولي النهى لابن النجار (٦٩٣/٨)، وانظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/٢٧).

(٢) سورة المعارج: الآية (٤٠).

(٣) معونة أولي النهى (٦٩٣/٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (٤٩/٤).



٤- أنها تدخل على كلِّ محلوف به سواء كان اسماً لله تعالى، أو صفةً له .

٥- أنها تُستعمل في الطَّلَب وغيره، بخلاف بقية حروف القسم؛ فإنَّها لا تُستعمل في الطَّلَب .

٦- أنَّ الباء تكون جازةً في القسم وغيره، بخلاف الواو والتاء؛ فإنَّهما لا تجرَّان إلا في القسم .

ثانياً: الواو:

قال ابن قدامة رحمته الله: «وهي بدل من الباء»<sup>(١)</sup> .

وتختصُّ الواو بما يلي:

١- أنه يليها اسم ظاهر ولا يليها ضمير، كقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هَوَىٰ



٢- أنها تدخل على كلِّ محلوف به سواء كان اسماً لله تعالى، أو صفةً له، فهي تشارك الباء في هذه الخصيصة دون بقية الأحرف .

٣- أنها أكثر الأحرف استعمالاً حتَّى من الباء .

٤- أنه لا يقترن بها فعلُ القسم، بخلاف الباء كما تقدَّم<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: التاء:

قال ابن النجَّار: «وهي بدل عن الواو»<sup>(٤)</sup> .

ويختصُّ حرف التاء بدخوله على اسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو

الله، ولا يدخل على غيره، فيقال: تالله .

(١) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/٢٧) .

(٢) سورة النجم: الآية (١) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤) .

(٤) معونة أولي النهى (٦٩٣/٨) .



قال ابن قدامة الحنبلي: «ولو قال: تالرحمن، أو تالرحيم لم يكن قسماً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح أن يكون يمينا، قال الشربيني الشافعي: «وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل أيضاً بجواز دخوله على رب<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: اللام:

مثل: لله لا يؤخر الأجل<sup>(٤)</sup>.

ويختص حرف اللام المستعمل في الدلالة على القسم بالدخول على لفظ الجلالة.

وسبب ذلك أنه يأتي خلفاً للتاء، والتاء أكثر ما تستعمل مع لفظ الجلالة كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

خامساً: حرف التبييه، أسد من أسد الله.

سادساً: همزة الاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

سابعاً: قطع همزة الوصل نحو الله أفعل كذا.

ثامناً: الميم سواء كانت مضمومة مثل: م الله أفعل كذا، أو مكسورة

مثل: م الله أفعل اليوم.

(١) المغني (٤٥٧/١٣).

(٢) مغني المحتاج (٣٢٢/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣٢/٣).

(٥) حاشية أوضح المسالك (٣٢/٣).

(٦) سورة يونس الآية (٥٩).



تاسعاً: نحو من الله أفعل كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: حذف حرف القسم

إن أقسم بغير حرف القسم، مثل أن يقال: الله - بالجر أو النصب<sup>(٢)</sup> - لأطلين العلم، فاختلف العلماء - رحمهم الله - في كونه يميناً على قولين: القول الأوّل: أنّه يمين. وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>. القول الثاني: أنّه لا يكون يميناً إلاّ مع نيّة اليمين. وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

استدلّ الجمهور بما يلي:

[١٩] ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو

(١) المصادر السابقة.

(٢) إذا حذفت حرف القسم نصب المحلوف به؛ إذ إنه لما حذفت حرف الجرّ، وهو حرف القسم، أُعمل الفعل في المُقسَم به مباشرة فنصب، ويجوز جرّ الاسم المحلوف به بعد حذف حرف القسم.

وأجاز بعض النحاة أيضاً رفع اسم الجلالة "الله" بعد حذف حرف القسم قياساً. وأمّا: عمر، ويمين، وأمانة وما شابهها من الأسماء فيجوز فيها النصب، وهو أكثر، وذلك بإعمال الفعل بالمقسم به بعد حذف حرف القسم، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: يمين الله قسي.

الكتاب لسيبويه (١٦٦/٢)، وشرح الكافية في النحو (٣٣٥/٢)، وكتاب اللمع في العربية ص (١٨٥).

(٣) المصادر السابقة ص (٤٥).

(٤) نهاية المحتاج (١٦٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤).



صريح، وهو يذبُّ النَّاسَ عنه بسيف له، فقلتُ: الحمد لله الذي أخزأك يا عدوَّ الله، فقال: هل هو إلا رجل قتلته قومه؟ قال: فجعلتُ أتناوله بسيف لي غيرِ طائل، فأصبتُ يده، فندر سيفه فأخذته، فضربته به حتَّى قتلته، قال: ثمَّ خرجتُ حتَّى أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ كأنَّما أقلَّ من الأرض، فأخبرته، فقال: «اللهُ الَّذي لا إلهَ إلا هو؟»، فردَّدها ثلاثاً، قال: قلتُ: الله الَّذي لا إلهَ إلا هو...»<sup>(١)</sup>.

[٢٠] ٢- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق الزُّبير بن سعيد، عن عبد الله بن عليِّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه طَلَّق امرأته البتَّة، فأتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: «ما أردتَ بهذا؟» قال: واحدة، قال:

(١) مسند الإمام أحمد (١/٤٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢/٢٣٢ - ٢٣٣)، وأبو داود (٢٧٠٩)، والطَّبْراني في الكبير (٨٤٦٨ و ٨٤٦٩ و ٨٤٧٠ و ٨٤٧١ و ٨٤٧٢ و ٨٤٧٣)، والبيهقي (٩/٦٢) من طرق عن أبي إسحاق به. قال البوصيري: "سنده صحيح" مختصر الإتحاف (٧/١٣). "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه". التَّقريب (٢/٤٤٨). ورواه أبو وكيع الجَرَّاح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. أخرجه الطَّلَيْسِي ص (٤٣)، ومن طريقه الطَّبْراني (٨٤٧٥)، والبيهقي (٩/٩٢ - ٩٣). والمحفوظ عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه. وهكذا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به. أخرجه النَّسَائِي فِي الْكَبْرَى (٥٩٦١)، وقال: "خالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هي الصواب"، وهكذا رواه وكيع عن أبيه فقال: عن أبي عبيدة عن أبيه. أخرجه ابن أبي شيبه (١٢/٢٣٢ و ٢٣٣ و ١٤/٣٧٣ - ٣٧٤)، وله طريق أخرى عن ابن مسعود عند البَرَّاز (٢٠٠٨) والطَّبْراني (٨٤٧٦)، وفيها أبو بكر الهذلي، قال الهيثمي: وهو ضعيف" المجمع (٦/٧٩). أنيس الساري (٨/٥٨٧٦). وَقَتْلُ ابن مسعود لأبي جهل بغير هذا اللَّفْظ ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).





«الله ما أردتُ بها إلَّا واحدة؟» قال: الله ما أردتُ بها إلَّا واحدة، فردَّها عليه<sup>(١)</sup>.

[٢١] ٣- ما رواه الحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، قال: قدِمْتُ على عائشة رضي الله عنها، فبينما نحن عندها جلوس مرجعها من العراق . . . . . فقالت: «الله؟ قلتُ: الله الذي لا إله إلا هو...»<sup>(٢)</sup>.

[٢٢] ٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق العمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «القَسَمُ يمينٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي شيبة المصنَّف (٢ / ٢٤)، ومن طريقه ابن ماجه بهذا اللَّفظ في الطَّلَاق: باب طلاق البتَّة (٢٠٥١)، وسعيد بن منصور (١٦٧١)، والطَّبْراني في المعجم الكبير (٤٦١٣) من طريق الزُّبير بن سعيد به.

إسناد ضعيف:

١- ضعف الزُّبير بن سعيد قال أبو بكر المروزي: "سألته - يعني أحمد بن حنبل - عنه - لزبير بن سعيد - فلنَّ أمره. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ." وقال أبو عبيد الأجرى: سئل أبو داود عن الزُّبير بن سعيد فقال: في حديثه نكارة، لا أعلم إلَّا أَنِّي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي: ضَعِيفٌ. مجروحي ابن حَبَّان (١/٣١٣)، تهذيب الكمال (٣/٢٧)، ميزان الاعتدال (٢/٦٧)، تقريب التهذيب (١٠٦).

٢- عبد الله بن علي بن يزيد. في تهذيب التهذيب (٥ / ٣٢٥): "ذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات. قلتُ: وقال العقيلي: حديثه مضطرب، ولا يتابع".

خلاصة البدر المنير (٢/٢٢٢)، والتلخيص (٣/٢١٣)، ونيل الأوطار (٦/٢٢٧).

(٢) المستدرک (٢٦٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٨/٣١١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، إلَّا ذُكِرَ ذِي الثَّدْيَةِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ".

(٣) المصنَّف (٣/٨٣)، وإسناده صحيح.



[٢٣] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: «القَسْمُ يَمِينٌ»<sup>(١)</sup>.

ولم يقولوا القسم بالله، فدلَّ على أنه يمين مطلقاً.

١- أنه ورد استعماله في اللغة العربيَّة، قال امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا      وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي  
وقال أيضاً:

فَقَالَتْ يَمِينَ اللَّهِ مَالِكٌ حَيْلَةٌ      وَمَا إِنْ أَرَى عَنْكَ الْغَوَايَةَ تَنْجَلِي<sup>(٢)</sup>  
وقال الشاعر:

إِذَا مَا الْخَبِزُ تَأْدَمَهُ بِلَحْمٍ      فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ<sup>(٣)</sup>.  
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسْمِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ  
فِي الْقَسْمِ فَلَا يُنْصَرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم لورود استعماله في الشرع واللغة كما تقدّم.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٣)، (١٢٣٢٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني (٤/٢٧١) من طريق الفريابي عن شريك به، بمثله. وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد التّقریب ص (٦٠١).

(٢) ديوان امرئ القيس ص (١٤).

(٣) من أبيات لابن بري. لسان العرب (١٢/٥٣٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٢).



## المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى

أسماء الله ﷻ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما كان مختصاً به سبحانه لا يسمّى به غيره. مثل: الله، والإله، والرّحمن، وربّ العالمين، ومالك يوم الدّين ونحو ذلك، فالحلف بهذا الاسم يمين بكلّ حال.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّه من قال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنت أنّ عليه الكفّارة،

وأجمعوا على من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثمّ حنت أنّ عليه الكفّارة»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

القسم الثّاني: ما يسمّى به الله ﷻ وغيره، لكن يغلب إطلاقه على الله ﷻ. مثل: الجبّار، والرّزّاق، والملك ونحو ذلك.

فهذا إن نوى اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين؛ لأنّ هذا الاسم بإطلاقه ينصرف إلى الله ﷻ.

وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنّه يُطلَق على غيره، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وخالف بعض الشّافعيّة فألحقه بالقسم الثّالث<sup>(٣)</sup>، ويأتي.

والرّاجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما سيأتي في القسم الثّالث،

(١) الإجماع ص (١٣٧)، والمغني (٤٥٣/١٣)، وطرح الشّريب (١٥٤/٧).

(٢) الهداية (٧٤/٢)، والمدوّنة مع المقدّمات (٢٩/٢)، وأسهل المدارك (٢٠/٢)، وروضة

الطلّابين (١٣/١١)، والمغني (٤٥٢/١٣)، والكافي (٣٧٨/٤)، والإقناع (٣٣١/٤).

(٣) روضة الطّالبيين (١٣/١١).



فهنا أولى .

القسم الثالث : ما يسمّى به الله وغيره ولا يغلب إطلاقه على الله . مثل : الحيّ ، والعزیز ، والكريم ، والمؤمن ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف العلماء في حكم الحلف به على قولين :  
القول الأوّل : أنّه يمينٌ ، وتجب الكفّارة بالحنث فيها إذا قصد الحلف بالله ﷻ ، فإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم تكن يميناً ، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنّه لا يُعتبر يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى ، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> والقاضي من الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

استدلّ من قال : إنّهُ يمينٌ أنّه أقسم بالله تعالى قاصداً الحلف به ، فكان يميناً كالقسم الذي قبله .

واستدلّ من قال بأنّه ليس يميناً أنّ اليمينَ إنّما تنعقد لحُرمة الاسم ، فمع الاشتراك لا تكون له حُرمة ، والنّيّة المجرّدة لا تنعقد بها اليمين<sup>(٤)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ ما انعقد بالنّيّة المجرّدة إنّما انعقد بالاسم المُحتَمَل المراد به اسم الله تعالى ، فيصير كالمصرّح به كالكنيات وغيرها<sup>(٥)</sup> .

(١) الهداية (٧٤/٢) ، وأسهل المدارك (٢٠/٢) ، وروضة الطّالبيين (١١/١١/٤) ومغني المحتاج (٣٢١/٤) والمبدع (٢٥٥/٩) ، وغاية المنتهى (٣٨٦/٣) .

(٢) المهذب (١٢٩/٢) ، ومغني المحتاج (٣٢١/٤) .

(٣) المغني (٤٥٣/١٣) .

(٤) مغني المحتاج (٣٢١/٤) .

(٥) المغني (٤٥٣/١٣) .



### التَّرجيح :

الرَّاجِح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، وأنه يمينٌ لما استدُّوا به، وأيضاً فإنَّ الأظهر أنَّه عند الإطلاق أنَّه يمين؛ لأنَّ الأصل أنَّ المسلم لا يحلف إلا بالله ﷻ.

### المطلب الخامس: الحلف بصفاته ﷻ

صفات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوَّل: صفات سلبية، وهي: ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ؛ كالموت والنَّوم والجهل والنَّسيان والعجز والتَّعب، وكلُّها صفات نقص في حقِّه، يجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدِّها على الوجه الأكمل.

القسم الثَّاني: صفات ثبوتية، وهي على نوعين:

الأوَّل: صفات ذاتية، وهي التي لم يزل ولا يزال متَّصفاً بها؛ كالعلم والقدرة والسَّمع والبصر والعزَّة والحكمة ونحو ذلك. ومنها: الصِّفات الخبرية: هي التي سمَّها أبعاض لنا وأجزاء؛ كالوجه واليدين والعينين ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الثَّاني: صفات فعلية، وهي التي تتعلَّق بمشيئته؛ إن شاء فعَلها، وإن شاء لم يفعلها، تبعاً لحكمته ﷻ.

وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى:

فالقول الأوَّل: يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

(١) بدائع الفوائد (١/١٥٩)، والصواعق المرسله (١/١٥)، والقواعد المثلى ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد العثيمين (٣/٢٨٤). وانظر تعريف الصفات الخبرية ص (٥٩).



وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إن كان متعارفاً الحلف بالصفة كان يميناً، وإن لم يُتعارف الحلف بها لم تكن يميناً، سواء كانت صفة ذاتية أو فعلية، وبناءً على هذا فصلوا في الحلف في الصفات ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، وهو قول الحنفية.

وفي قول آخر للحنفية: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.

وفي قول ثالث لهم: ما لا يُستعمل في عُرف الناس إلا في الصفة نفسها فالحلف بها يكون يميناً، وما يُستعمل في الصفة وغيرها على السواء فالحلف بها يكون يميناً، وما يُستعمل في الصفة وغيرها واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يميناً<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يجوز القسم بالصفات الذاتية، دون الفعلية، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>. لكن يُستثنى من ذلك الرضا والغضب والكلام والرحمة عند أكثر المالكية.

### الأدلة:

استدل من أجاز القسم بالصفات مطلقاً:

١- قوله تعالى: ﴿فِعْرَانِكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٣/٢٦٥).

(٢) الأم (٧/٦١)، والمهذب (٢/١٢٩)، وروضة الطالبين (١١/١٣).

(٣) الفروع (١٠/٤٣٣)، وشرح المنتهى (٣/٤٢٠)، وغاية المنتهى (٣/٣٦٦).

(٤) فتح القدير (٥/٦٦)، واللباب (٢/٥)، وبدائع الصنائع (٣/٥)، والبحر الرائق (٤/٣١٠).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٧)، وحاشية الدسوقي (٢/١٢٨)، والتأج والإكليل (٣/٢٦٢).

(٦) سورة ص: الآية (٨٢).



[٢٤] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول النَّار: «قَطَّ قَطَّ وَعَزَّتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق حمَّاد بن زيد، حدَّثنا معبد بن هلال العنزيُّ، قال: اجتمع ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البنانيِّ إليه يسأله لنا عن حديث الشَّفاعة، وفيه قول الله ﷻ: «ولكن وعزَّتِي وكبريائي وعظمتي لأُخْرِجَنَّ منها من قال لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

[٢٥] ٤- ما رواه البخاريُّ من طريق عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «بينا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عرياناً، فحَرََّ عليه جرادٌ من ذَهَبٍ، فجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِثِي فِي ثَوْبِهِ، فناداه رَبُّهُ: يا أَيُّوبُ؛ ألم أكن أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرى؟ قال: بلى وعزَّتِكَ، ولكن لا غنى بي عن بركتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٥- ما يأتي من الأدلَّة على الحلف بالقرآن؛ إذ القرآن كلام الله ﷻ، فالحلف بالقرآن حلف بصفة من صفات الله ﷻ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والتُّدور/ باب الحلف بعرَّة الله وصفاته وكلماته (٦٦٦)، ومسلم في صفة القيامة والجنَّة والنَّار/ باب النَّار يدخلها الجبَّارون والجنَّة يدخلها الضُّعفاء (٢٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في التَّوْحِيد/ باب كلام الرَّبِّ ﷻ (٥٧١٠)، ومسلم في الإيمان/ باب أدنى أهل الجنَّة منزلة (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الغسل/ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستُّر أفضل ١/ ٦٤ (٢٧٩).

(٤) يأتي قريباً.



[٢٦] ٦- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ وفيه قول الذي يخرج من النار: «وعزتك لا أسأل غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أكثر يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ومقلب القلوب»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧] ٨- ما رواه البخاري من طريق حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله؛ لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن، والله؛ لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر»<sup>(٣)</sup>.

[٢٨] ٩- ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعوذُ بوجهك»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب فضل السجود ١/ ١٦٠ ح (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية ١/ ١٦٣ ح (١٨٢).

(٢) سبق تخريجه (٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب كيف يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣٢).

(٤) سورة الأنعام: الآية (٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد/ باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٧٤٠٦).





واليمين كالاستعاذة؛ إذ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها<sup>(١)</sup>.

[٢٩] ١٠- ما رواه ابن الجعد، قال: حدّثنا شريك عن زياد بن فيّاض، عن أبي عياض، قال: سألت ابن عمر، أو قال: سُئِلَ ابنُ عمر وأنا أسمع عن بيع الخمر، قال: «لا، وسمع الله، لا يحلُّ بيعها، ولا ابتياعها - أي الخمر»<sup>(٢)</sup>.

[٣٠] ١١- ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر، قال: قال عليُّ: «والَّذي فلق الحَبَّة، وبرأ النَّسْمَة؛ إنَّه لعهدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إليَّ أن لا يَجْبَنِي إِلَّا مؤمِّنٌ، ولا يُغْضَنِي إِلَّا منافقٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأما دليل الحنفيّة فالإرجاع إلى العُرفِ.  
ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ العُرفَ مُعتَبَرٌ ما لم يخالف الشَّرع.  
واستدلَّ المالكيّة:

[٣١] ١- ما رواه الطَّبْرانيُّ من طريق المسعوديِّ، عن عون، قال: قال عبد الله: «لا تحلفوا بحلف الشَّيطان أن يقول أحدكم: وعزّة الله، ولكن قولوا كما قال الله: الله ربُّ العزّة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوي (٢٧٣/٣٥).

(٢) مسند ابن الجعد ص (٣٣٨) ح (٢٣٢٥). ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٢/١٠)، وفي الأسماء والصفّات (٤٦٠/١).

في إسناده شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ، وقد احتجَّ به البيهقي في الأسماء والصفّات في إثبات صفة السَّمع لله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدَّلِيل على أنَّ حبَّ الأنصار وعليَّ ﷺ من الإيمان... (٨٦/١) ح (٧٨).

(٤) المعجم الكبير للطَّبْراني (١٨٠/٩) ح (٨٨٩٠). وعنه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عون بن عبد الله (٢٥١/٤).



منقطع يرويه عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وعون لم يدرك ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وفي إسناده أيضاً المسعودي<sup>(٢)</sup>.

بأن صفات الأفعال أمورٌ متجددة، فلا يُقسَمُ بها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم؛ بل هي قديمة الجنس حادثة الأفراد.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم. لكن عند شيخنا ابن عثيمين أنه لا يُقسَمُ بالصفات الخبرية<sup>(٤)</sup>؛ كاليد والإصبع وما أشبه ذلك،

إلا الوجه فيقسَمُ به؛ لأنه يُعبَّرُ به عن الذات، والله أعلم.

## المطلب السادس: الحلف بالقرآن:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.

وهو ضعيف؛ لانقطاعه، فإنَّ عون لم يدرك ابن مسعود، كما قال الترمذي، والدارقطني. والمسعودي اختلط، لكن عبد الله بن رجاء ممَّن روى عنه قبل الاختلاط. جامع الترمذي (٤٧/٢)، علل الدارقطني (١٩٣/٥)، الكواكب النيرات ص (٥٤).

(١) فتح الباري (١١/٥٤٦).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ١٦٠ هـ. ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤)، والتقريب (١/٤٨٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٨).

(٤) المراد بالصفات الخبرية: التي هي أبعاض وأجزاء لنا، لكن يتحاشا ذلك في حق الله تعالى فلا يقال أبعاض وأجزاء، وذلك مثل: اليد والإصبع والقدم... الخ.



المسألة الثالثة: مقدار الكفّارة.

المسألة الرابعة: الحلف بالتّوراة أو الإنجيل أو الرّبور.

### المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:  
 القول الأوّل: أنّ اليمينَ تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.  
 القول الثّاني: أنّ اليمينَ لا تنعقد بالحلف بالقرآن، وهو قول الحنفيّة<sup>(٢)</sup>.  
 لكن قال ابن الهمام من الحنفيّة: «والحلف بالقرآن متعارف عليه، فيكون يميناً»<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ الجمهور بما يلي:

١- حديث عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمّ»<sup>(٤)</sup>.

والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه.

(١) فتح القدير (٦٩/٥)، والشّرح الصغير (٣٢٩/١)، والشّرح الكبير للدّردير (١٢٧/٢)، وروضة الطّالبيين (١٣/١١)، والإنصاف (٧/١١)، وشرح المتّهي (٤٢٠/٣)، والمحلّى (٨/٣٣).

(٢) الهداية (٧٣/٤)، والاختبار (٥١/٤)، ومجمع الأنهر (٥٤٤/١).

(٣) لأنّ الحنفيّة قالوا: كما سبق قريباً: يصح الحلف بصفات الله المتعارف على الحلف بها دون ما لم يتعارف على الحلف بها.

(٤) سبق تخريجه (٣).



٢- وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين»<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ من قال بعدم انعقاد اليمين بالقرآن:

١- أنَّ الحلفَ تعظيمٌ للمحلول به، ولا يستحقُّه إلا الله سبحانه، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف؛ لأنَّه تعظيمٌ لغير الله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ القرآنَ كلامُ الله، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وتعظيم صفاته تعظيم له، والحلف بصفاته حلف به.

٢- أنَّ الحلفَ بالقرآن أو المصحف غير متعارف عليه، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: عدم التَّسليم؛ إذ جواز الحلف أو المنع منه ليس لأنَّ المُقسَمَ به متعارفٌ عليه أو لا، بل هل اليمين ممَّا أقرَّ الشَّرع الحلف به كالحلف بالله أو صفة من صفاته، أو ممَّا ورد الشَّرع بتحريم الحلف به كالحلف بالمخلوق؟

الوجه الثَّاني: أنَّه يلزم منه أن لا يصحَّ الحلف بعظمة الله وكبريائه وجلاله؛ لأنَّه غير متعارف على الحلف بها<sup>(٤)</sup>.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلُّوا به.

(١) يأتي تخرجه (٣٤).

(٢) الاختيار (٥١/٤).

(٣) الهداية (٧٣/٤).

(٤) المغني (٤٦١/١٣).



### المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن اليمينَ تنعقد بحق القرآن، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن اليمينَ لا تنعقد بالحلف بحق القرآن، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

أما دليل الشافعية والحنابلة فلعلهم أرادوا بحق القرآن ما هو صفة من صفاته سبحانه نحو حفظ الله ﷻ له؛ إذ جاء في ((كشاف القناع)): «وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف... أو بحق القرآن فهي يمين؛ لأنه حلف بصفة من صفات ذاته سبحانه»<sup>(٤)</sup>.

وأما الحنفية فتقدم أنهم لا يرون الحلف بالقرآن، وتقدم مناقشته قريباً.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: إن أريد بحق القرآن ما هو صفة لله ﷻ من إيجاب العلم به، وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله تعالى، فيجوز، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه، والعمل به فهذا لا يجوز؛ لأنه حلف بمخلوق؛ إذ عمل المخلوق وتعظيمه مخلوق، والحلف بالمخلوق محرّم وشرك.

(١) حاشية قليوبي (٤/٢٧١).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

(٣) الهداية (٤/٧٣).

(٤) كشاف القناع (٦/٢٣٢).



## المسألة الثالثة: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم

حنث:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:  
 القول الأوّل: تلزمه كفارة واحدة، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.  
 القول الثاني: أنّه يجب على من حلف بالقرآن ثمّ حنث كفّارات بعدد  
 آيات القرآن، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.  
 وعنه رواية ثالثة: أنّه يجب عليه كفّارات بعدد آيات القرآن مع القدرة<sup>(٣)</sup>.  
 واحتجّ الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>، فلو حلف بالقرآن على ترك خير، ثمّ ألزم بكفّارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعةً من البرّ، وقد نهى الله عن ذلك، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

٢- أنّ القرآن كلامُ الله، وكلامه صفة من صفاته، فكأنّ الحالف حلف بصفة واحدة، فلا يجب بالحنث بها إلا كفارة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٣- أنّ تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة؛ كما لو قال: والله لا آكل والله لا آكل، ثمّ أكل، فهنا أولى أن تجزئه كفارة واحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشّرح الكبير للدردير (١٣٦/٢)، وتكملة المجموع (٤١/١٨)، والإفصاح (٣٢٣/٢)، وشرح الزّركشي (٩٩/٧)، والإنصاف (٨/١١).

(٢) الكافي (٣٨٩/٤)، شرح الزّركشي (٩٩/٧)، والفروع (٣٣٩/٦).

(٣) الإفصاح (٢٣٢/٢)، والفروع (٣٣٩/٦)، والمبدع (٢٥٩/٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٥) الشّرح الكبير لابن قدامة (٧٤/٦).

(٦) انظر: مبحث تكرار اليمين.



### وحجّة الرّأي الثّاني:

[٣٢] ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا كلثوم بن محمّد بن أبي سدره، نا عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ إِنْ فَجَرَ»<sup>(١)</sup>.

[٣٣] وما رواه عبد الرزّاق من طريق ليث، عن مجاهد قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّهُ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤] وما رواه أبو داود في المراسيل، قال: حدّثنا يحيى بن خلف، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، إِنْ

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٤٠٢/١) ح (٤٤٢).

ومن طريقه الطّبراني في مسند الشّاميين (٢١٢/٣) ح (٢٣٧١).

الحكم على الحديث: ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: ضعف كلثوم بن محمّد في لسان الميزان (٤٨٩/٤): كلثوم بن محمّد بن أبي سدره حدّث عنه إسحاق بن راهويه، قال أبو حاتم: يتكلّمون فيه، وقال ابن عدي: كلثوم حليبيّ يحدث عن عطاء الخراسانيّ بمراسيل وعن غيره ممّا لا يتابع عليه. قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٦٤/٧): "كان جنديّاً بخراسان، لا يصحّ حديثه".

الثّانية: الانقطاع بين عطاء وأبي هريرة ﷺ. أنيس الساري (١٢٠٢/٢) تخريج أحاديث الأيمان والنذور ١/٢٣١.

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٤٧٢/٨) ح (١٥٩٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٤/٣) ح (١٢٢٢٨) من طريق ليث به بمثله.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ لإرساله، ولضعف ليث بن أبي سليم. ضعفاء العقيلي (١٤/٤)، تهذيب التهذيب (٤١٧/٨)، التّقريب ص (٤٦٤).



شاء برّ فيها، وإن شاء فجر»<sup>(١)</sup>.

وأعله البيهقي بالإرسال، والموصول في هذا الباب ضعيف.

[٣٥] ٢- ما رواه سعيد بن منصور من طريق حنظلة بن خويلد العنزي، قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة سدة السوق، فاستقبلها، ثم قال: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشر أهلها»، ثم مشى حتّى أتى درج المسجد، فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: «يا حنظلة؛ أترى هذا يكفر عن يمينه؟ إن لكل آية كفارة، - أو قال: يمين -»<sup>(٢)</sup>.

(١) المراسيل لأبي داود ص ٢٨٢ ح (٣٨٦).

وأخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل ح (٣٨٧)، من طريق عوف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١٠) من طريق يونس، كلاهما (عوف، ويونس) عن الحسن به، بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤٧٣/٨) ح (١٥٩٤٩)، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: "من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر". وهو ضعيف؛ لإرساله.

قال البيهقي: "هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعاً مرسلاً، وروي عن ثابت بن الضحّاك موصولاً مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وروي في ذلك عن عبد الله بن مسعود". أحاديث الأيمان والتذوق (٢٣١/١).

(٢) سعيد بن منصور في التفسير ٤٣٨/٢ ح (١٤١)

ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٣ / ١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٢٩): "رجاله رجال الصّحيح، غير سليم بن حنظلة، وهو ثقة".

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٣) من طريق إبراهيم، فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كلّ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤٧٢ / ٨) من طريق الثوري، عن الأعمش، به نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به مثله بشرطه الأول فقط.





ونوقش هذا الاستدلال بأنه محمولٌ على الاحتياط والمبالغة في تعظيمه؛ كما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد»، وليس بواجب<sup>(١)</sup> لما تقدّم من أدلّة الرّأي الأول، والله أعلم.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدّلوا به، ومناقشة أدلّة الرّأي الآخر.

### المسألة الرابعة: الحلف بالتّوراة، أو الإنجيل، أو الزّبور:

الَّذين قالوا بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، وهم الجمهور، يقولون ذلك بالنسبة للحلف بالتّوراة أو الإنجيل أو الزّبور إذا أراد الحالف الوحي المنزل دون الورق والجلد والمداد<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه حينئذ حلفٌ بصفة من صفات الله تعالى، والله أعلم.

وكذا أيضاً إذا أطلق؛ لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يحلف إلا بصفة من صفات الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله تعالى.

المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى.

(١) الشّرح الكبير (٦/٧٤).

(٢) المصادر السّابقة ص (٦٠-٦١).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٦٩).



## المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله تعالى:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:  
القول الأوّل: أنّه يمينٌ، وتلزم الكفّارة إذا حنث، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنّه ليس يميناً إلا إذا نوى اليمين، وهذا هو المصحح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ من قال بأنّه يمينٌ:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٣)</sup>. والميثاق هو العهد.

٢- ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قال: فقال الأشعث بن قيس: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَلَك بَيْنَةٌ»، قال: قلتُ: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل

(١) فتح القدير (٦٨/٥)، وبدائع الصّنائع (٦/٣)، المدوّنة مع المقدمات (٣٠/٢)، والشرح الصّغير (٣٢٩/١)، ونهاية المحتاج (١٦٤/٨)، ومطالب أولي النهى (٣٥٨/٦)، والإنصاف (١٢/١١).

(٢) الأم (٦٢/٧)، والحاوي (٢٧٩/١٥)، ونهاية المحتاج (١٦٤/٨).

(٣) سورة النحل: الآية (٩١).



الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

[٣٧] وما رواه البخاريُّ من طريق العوّام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السُّوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوثق فيها رجلاً من المسلمين» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

[٣٨] وما رواه مسلم من طريق الوليد بن جميع، حدّثنا أبو الطُّفيل، حدّثنا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعي أن أشهد بداراً إلاّ أنّي خرجتُ أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفّار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمّداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلاّ المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفّي لهم بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم»<sup>(٣)</sup>.

٣- أنّ الحلفَ بعهد الله وأمانته حلفٌ بصفة من صفات الله صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>، وتقدّم مشروعية القسم بصفات الله تعالى.

واستدلَّ الشافعيّة بأنّ عهد الله وأمانته متردد بين ما هو صفة لله صلى الله عليه وآله، وبين عهد الله وأمانته الذي هو فعل المخلوق من القيام بالأوامر والنواهي، ويحتملُ أن يراد به ما أخذه الله تعالى في ظهور الآباء من الاعتراف به كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ

(١) رواه البخاري في الشّهادات/ باب سؤال الحاكم المدّعي هل لك بيّنة قبل اليمين (٢٦٦٦)،

ومسلم في الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(٢) رواه البخاري في البيوع/ باب ما يكره من الحلف في البيع (٢٠٨٨).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير/ باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٤) الإنصاف (١٢/١١).



أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ﴿٢﴾، فلا بدَّ من النِّيَّةِ ﴿٣﴾.

ونوقش هذا الاستدلال أنه يراد بأمانة الله وعهده عند الإطلاق ما هو صفة لله ﷻ؛ للوجوه الآتية:

**الأوّل:** أَنَّ حَمَلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ صَرَفٌ لِيَمِينِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لكونه قسماً بمخلوق.

**الثاني:** أَنَّ الْقِسْمَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ بِالْمَعْظَمِ دُونَ غَيْرِهِ.

**الثالث:** أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالَّتِي مِنْهَا الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَمْ يَعْهَدْ الْقِسْمَ بِهَا.

**الرابع:** أَنَّ أَمَانَةَ اللَّهِ الْمُضَافَةَ إِلَيْهِ صِفَتُهُ تَعَالَىٰ، وَغَيْرَهَا يُذَكَّرُ غَيْرَ مُضَافٍ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ﴿٤﴾ أَي: الْوَدَائِعِ وَالْحَقُوقِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ ﴿٥﴾.

**الخامس:** أَنَّ اللَّفْظَ عَامًّا فِي كُلِّ أَمَانَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَفَادِ الْاسْتِغْرَاقِ، فَتَدْخُلُ فِيهِ أَمَانَةُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا مَوْجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ كَمَا لَوْ نَوَاهَا ﴿٦﴾.

(١) سورة الأعراف: الآية (٧٢).

(٢) سورة يس: الآية (٦٠).

(٣) الحاوي (٢٨٠/١٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣٨/٢٧).



### التَّرجيح :

الرَّاجِح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما تقدّم أنّ الحلف بعهد الله وأمانته عند الإطلاق إنّما يراد به ما هو صفة لله ﷻ . لكن إن نوى ما هو فعلٌ للمخلوق حرم؛ لأنّه شركٌ . وقد ذكر شيخ الإسلام أنّ الأحكام تتعلّق بما أراده النَّاس من الألفاظ . قال ابن مفلح : «قال شيخنا : الأحكام تتعلّق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة؛ كقوله : حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم، أو باصلي . . . .»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم : «واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيّته . . .»<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية : أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى :

كأن يقول : والعهد، والأمانة، والميثاق، ولم يصفه الله تعالى، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن ينوي صفة الله تعالى، فيمينٌ .

الثانية : أن ينوي ما هو صفة للمخلوق، فيمينٌ محرّمة؛ لأنّها حلفتُ بمخلوق، ويأتي في المطلب العاشر حكم الحلف بغير الله ﷻ .

الثالثة : أن يطلق، فللعلماء في ذلك قولان :

القول الأوّل : أنّه يمينٌ تجب فيه الكفّارة، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

لأنّ لامّ التعريف إن كانت للعهد فيجب أن تُصرفَ لعهد الله؛ لأنّه الَّذِي عُهدتِ اليمينُ به، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الفروع (٦/٣٣٨) .

(٢) المحلى (٨/٤٣) .

(٣) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠) .



القول الثاني: أنه ليس يميناً تجب فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثامن: الحلف بآيات الله ﷻ

آيات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الكونية: ويراد بها ما خلقه الله وقدره في هذا الكون؛ كالليل والنهار والشمس والقمر والجبال والأشجار والمصائب والحوادث ونحو ذلك.

فهذه لا يجوز الحلف بها؛ لأنها قسم بمخلوق، وسيأتي الكلام على هذا<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: الآيات الشرعية، وهذه على نوعين:

الأول: أن يراد بها وحْيُ الله المنزل على عباده، فهذه يجوز الحلف بها، وقد تقدّم جواز الحلف بالقرآن<sup>(٥)</sup> لأنه صفة من صفاته سبحانه.

الثاني: أن يراد بها ما أمر الله به عباده، أو نهاهم عنه ممّا هو صفة لهم؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ وترك الرّبا والرّنا ونحو ذلك، فهذا

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠).

(٢) الحاوي (١٥/٢٧٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠).

(٥) يأتي قريباً.

(٦) تقدّم قريباً.



محرمّ؛ لأنّه قسّم بمخلوق<sup>(١)</sup>.

## المطلب التّاسع: الحلف بحقّ الله تعالى

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:  
القول الأوّل: أنّه حلفٌ بغير الله، فلم يكن يميناً، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

القول الثّاني: أنّه يمينٌ، وهو مذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة<sup>(٣)</sup>، لكن إن قصد الحالف الحقّ الذي على العباد من التّكاليف والطّاعة فليس يميناً.

وكذا علّل الكاسانيّ لقول أبي حنيفة بأنّ حقّه تعالى هو الطّاعات والعبادة، فليست اسماً ولا صفة لله ﷻ<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فيقال: إن أراد بحقّ الله ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطّاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله ﷻ من تكليفه بعبادته فجائز، والله أعلم.

## المطلب العاشر: الحلف بالدُّعاء على نفسه

في كشف القناع: «وإن قال أخزاه الله، أو قطع الله يديه، أو رجليه، وأدخله الله النّار، أو لعنه الله إن فعل، أو قال لأفعلنّ، أو قال عبد فلان حرّاً لأفعلنّ، أو إن فعلتُ كذا فمال فلان صدقة، أو فعليّ حجّة، أو إن

(١) البحر الرّائق (٤/٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/٥٤٦).

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) المصادر السّابقة.

(٤) بدائع الصّنائع (٦/٣).



فعلتُ فمال فلان حرام عليه، أو فلان بريء من الإسلام ونحوه؛ كإن فعلتُ  
ففلان يهوديٌّ فلغو؛ لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة، فلم تكن  
يميناً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: الحلف بغير الله ﷻ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حُكْم الحلف بغير الله ﷻ.

المسألة الثانية: كونه شركاً.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله ﷻ.

#### المسألة الأولى: حُكْم الحلف بغير الله ﷻ:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حُكْم الحلف بغير الله ﷻ على

قولين:

القول الأوّل: أنه محرّمٌ، ولا يجوز، وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٢)</sup>  
والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه مكروهٌ، وليس محرّماً، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>  
والشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف القناع ٢٤١/٦.

(٢) فتح القدير (٦٩/٥)، البحر الرائق (٣١١/٤)، ومجمع الأنهر (٥٤٤/١).

(٣) الشرح الكبير (٧/٦)، والمبدع (٢٦٣/٩) وكشف القناع (٢٣١/٦).

(٤) المحلى (٣٢/٨).

(٥) المدوّنة مع المقدمات (٣٢/٢)، والقوانين ص (١٠٦).

(٦) الأم (٦١/٧)، والحاوي (٢٦٢/١٥)، ونهاية المحتاج (١٧٤/٨).





## الأدلة:

أدلة أهل الرأي الأول:

استدل من قال بتحريم الحلف بغير الله بما يلي:

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعنه أيضاً قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»<sup>(٢)</sup>.

- ٣- [٣٩] ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان/ باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٤٨).

وأخرجه النسائي (٧/ ٥ - ٦)، وفي الكبرى (٤٧١٠)، والطبراني في الأوسط (٤٥٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) من طرق عن عبيد الله بن معاذ به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن معاذ".

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٤٨) عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وزاد: «ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

وابن حبان (٤٣٥٧) عن أبي يعلى به.

وفي نزهة الألباب (٤/ ٣٠٢): "وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن سيرين، فوصله عنه عوف، خالفه أيوب؛ إذ أرسله كما عند عبد الرزاق (٨/ ٤٦٦)، وفي لفظه تغاير، ومال الدارقطني في العلل (١٠/ ٥٧) إلى رواية الإرسال"، وفي العلل للدارقطني (١٨٥٩):



[٤٠] ٤- ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة...»<sup>(١)</sup>.

[٤١] ٥- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي تميم الهجيمي، قال: «مر النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته: يا أختي، فزجره، ومرَّ برجل وهو يقول: والأمانة، فقال: «قلت: والأمانة، قلت: والأمانة»<sup>(٢)</sup>.

= "وسئل عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد»... فقال: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصحيح... "أحاديث الأيمان والنذور (١) (٢٣٤).

(١) مسند أحمد (٨٢/٣٨) (٢٢٩٨٠).

وأبو يعلى في المسند كما في إتحاف الخيرة (٧/ ١١٨ - ١١٩)، وابن حبان (١٣١٨) من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٣٤٢)، والبيهقي في الشعب (١١١١٦) من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه البزار في مسنده (١٥٠٠ - كشف الأستار)، والحاكم (٤/ ٢٩٨) من طريق عبد الله بن داود به. والخطيب في تاريخه (١٤/ ٣٥) عن مندل بن علي، (أربعتهم عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة) عن أبيه مرفوعاً، قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٢): "رجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة".

وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٨٢): "رواه أحمد بإسناد صحيح". تنبيه الهاجد (٢/ ٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٥٢) (١٢٥٩٥).

والحديث مرسل؛ أبو تميم تابعي لم يدرك النبي ﷺ. في تهذيب التهذيب (٥/ ١٣): "أبو

=



[٤٢] ٦- ما رواه أبو يعلى من طريق عبيد بن القاسم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: «جاء يهودي إلى النبي ﷺ، فقال: نِعَمَ الأُمَّة أَمَّتْكَ لولا أَنَّهُم يَعْدِلُونَ؟ قال: «وكيف يعدلون؟» قال: يقولون: لولا الله وفلان. قال: «إنَّ اليهودَ لتقولُ قولاً، فقولوا: ما شاء الله ثمَّ فلان». وقال أيضاً: نِعَمَ الأُمَّة أَمَّتْكَ لولا أَنَّهُم يَشْرِكُونَ. قال: «كيف يقولون؟» قال: يحلفون بحقِّ فلان وبجياة فلان. قال: فقال النبي ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

[٤٣] ٧- ما رواه أبو حاتم من طريق شبيب بن بشر، ثنا عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، قال: «الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي. ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللُّصوص، ولولا البَطُّ في الدَّار لأتى اللُّصوص، وقول الرَّجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرَّجل: لولا الله وفلان، لا تجعل

= تميمة الهجيمي البصري قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم"، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٩): "حديث أبي تميمة مرسل".  
ومسدد كما في إتحاف الخيرة (٣٤٦/٥) من طريق عبد الله بن شقيق، وقال البوصيري: "هذا إسناد مرسل رواه ثقات، وبشر هو ابن المفضل".  
(١) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٤٧/٥) (٤٨١٧).

ضعيف جداً، عبيد بن القاسم متروك، في الجرح والتعديل (٤١٢/٥): "عن يحيى بن معين، قال: عبيد بن القاسم كان يكون في المسجد الجامع كان كذاباً، نا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن عبيد بن القاسم، فقال: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث ولم يحدثني بحديثه، نا عبد الرحمن، قال: سألت أبا زرعة عن عبيد بن القاسم فقال: كوفي قديم البصرة، حدث بأحاديث منكورة، لا ينبغي أن يحدث عنه".



فيها فلاناً؛ فإنَّ هذا كلُّه به شركٌ»<sup>(١)</sup>.

[٤٤] ٨- ما رواه أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩).

إسناده حسن، في إسناده شبيب بن بشر، في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٠٦): "قال الدوري: عن ابن معين ثقة، قال: ولم يرو عنه غير أبي عاصم، وقال أبو حاتم: لئن الحديث، حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيراً"، وقال ابن حجر في التقریب ص(٢٦٣): "صدوق يخطئ".

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥١)، وأخرجه أحمد في المسند (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١ / ٦٥ (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩ / ١٠) (١٩٦١٤)، من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم. وأخرجه الطيالسي (ص ٢٥٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وابن أبي شيبة الجزء المفقود ص(١٨)، وأحمد (٢ / ٣٤) و(٥٨ و ٦٠)، واللفظ له، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٢٥)، والطحاوي في المشكل (٨٢٥) والحاكم (١ / ٥٢) من طريق الأعمش، أخرجه أبو القاسم البغوي (٢٣٣٢) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، وأخرجه أحمد (٢ / ٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (٨٣١) من طريق منصور، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد (٢ / ٣٤)، والحاكم (١ / ٥٢) من طريق سعيد بن مسروق،

جميعهم عن سعد بن عباد به.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف منقطع؛ سعد بن عبيدة لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩ / ١٠): "هذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر".

وأخرجه ابن بشران (١٢٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى الكوفي، ثنا شريك، عن جابر، عن نافع، قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: لا والكعبة، قال: لا تقل والكعبة؛ فإنِّي سمعتُ



[٤٥] ٩- ما رواه مسلم من طريق هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغي، ولا بأبائكم»<sup>(١)</sup>.

[٤٦] ١٠- ما رواه أحمد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا المسعودي، قال: حدَّثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية، قالت: أتى حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد؛ نعمَ القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟»، قال: تقولون إذا حلفتُم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال: فمن حلفَ فليحلفَ برَبِّ الكعبة...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

= رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ يمينٍ يُحلفُ دونَ الله ﷻ فهو شركٌ». وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي. أنيس السَّاري (٧/ ٥٠٣١)، وتخريج أحاديث الأيمان والنذور ١/ (٢٢٦).

(١) أخرجه مسلم في الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (٣/ ١٢٦٨) (١٦٤٨).

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٩٣).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٨)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٣١) (٧٨١٥) من طريق محمد بن عبيد، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣) (٥) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٦) (٥٦٠٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ثلاثتهم (محمد بن عبيد، وعاصم بن علي، وعبد الله بن رجاء) عن المسعودي، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي في السنن (٣٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤) (٧) من طريق مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، به، بنحوه.

وأخرجه ابن المبارك في المسند (١٨٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٥/ ٣٤٠) (٢٦٦٩٠)، وأحمد في المسند (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)،

=



والشاهد منه إقرار النبي ﷺ هذا اليهودي على وصفه هذه الألفاظ والتي منها حلفهم بالكعبة - بالشرك والتنديد .

[٤٧] ١١- ما رواه الطبراني في ((الكبير)) من طريق الحكم بن مروان الضرير، قالاً: ثنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق»<sup>(١)</sup>.

[٤٨] ١٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال

= والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٢١) كلهم من طريق منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٧) عن معبد بن خالد، عن قتيلة امرأة من المهاجرات من جهينة، قالت: دخلت يهودية على عائشة، فقالت: إنكم تشركون..... فلم يذكر عبد الله بن يسار.

الحكم على الحديث:

ضعيف، وقد اختلف فيه على عبد الله بن يسار، فرواه معبد عنه عن قتيلة، ورواه منصور عنه عن حذيفة، ورجح البخاري هذا الوجه.

قال الترمذي في العلل (٦٥٨): "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هكذا روي معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة، وقال منصور عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح".

وحديث منصور ليس فيه ذكر الحلف بالكعبة.

وصحح إسناد قتيلة الحاكم، وابن حجر، والألباني. انظر: الإصابة ٧٩/٨، السلسلة الصحيحة (٣/١٥٤)، الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والتذوق (١/٨٠).

(١) الطبراني في الكبير (٩/١٨٣) (٢/٨٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٨١) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن أبي بردة، قال: قال عبد الله، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٢٩) من طريق أبي سلمة، عن وبرة، قال: قال عبد الله لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر، وفي إرواء الغليل (٢٥٦٢): "صحيح".



كعب: «إنكم تشركون»، قالوا: كيف يا أبا إسحاق؟ قال: «يخلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمرى، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول»<sup>(١)</sup>.

[٤٩] ١٣- ما رواه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمس من عسفان استبق الناس، فسبقهم عمر، فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته، فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز فسبقني، فقال: سبقته والله، ثم انتهزت فسبقته، فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز الثالثة فسبقني، فقال: سبقته والله، ثم أناخ، فقال: «أرأيت حلفك بالكعبة؟ والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله، فأثم أو ابرر»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القائلين بالكراهة:

١- إقسام الله ببعض مخلوقاته؛ كقوله تعالى: ﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًّا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

[٥٠] ٢- ما رواه مسلم من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٠) (١٢٢٩٦) إسناده صحيح.

وإسناده صحيح؛ رواه ثقات.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٦٧) (١٥٩٢٧).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٥٣) (٧٣٢) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة به، إسناده صحيح.

(٣) سورة الصافات: الآية (١).

(٤) سورة المرسلات: الآية (١).

(٥) سورة الشمس: الآية (١).



عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتّى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوّع» إلى قوله: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»<sup>(١)</sup>.

[٥١] ٣- ما رواه مسلم من طريق شريك، عن عمارة وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ نبّني بأحقّ النَّاسِ مِنِّي بِجُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فقال:

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات (١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩٢) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في المجتبى (٢٠٩٠) عن عليّ بن حجر، كلاهما (قتيبة بن سعيد، وعليّ بن حجر) عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، به دون قوله: "وأبيه".

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٢٣)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١)، وأحمد في المسند (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٠٢٨) عن عمّه أبي سهيل، به دون قوله: "وأبيه".

والحديث صحيح دون لفظة: "وأبيه"، فهي زيادة شاذة كما قاله ابن عبد البر؛ لأنّه نفرّد بها إسماعيل بن جعفر، وخالفه مالك فلم يذكرها، وروايته أرجح؛ لحفظه وإتقانه، وخاصّة أنّ إسماعيل بن جعفر اختلف عليه، فبعض الرواة روى عنه هذا الحديث دون هذه الزيادة؛ كقتيبة بن سعيد، وعليّ بن حجر، وأمّا مالك فلم يختلف عليه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤): "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله إن صدق» أو «دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى "وأبيه"؛ لأنّها لفظة منكّرة تردّها الآثار الصّحاح".





«نعم؛ وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ، أمُّكَ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

[٥٢] ٤- ما رواه البيهقيُّ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرميِّ، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي العشاء الدَّارميِّ، عن أبيه، أنَّه قال: يا رسول الله؛ أما تكون الذَّكاة إلَّا في الحلق واللِّبَّة؟ قال: «وأبيكَ لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم كتاب البرِّ والصَّلة/ باب برِّ الوالدين (٢٥٤٨).  
والحديث صحيح دون قوله: "وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ"، فهي زيادة غير محفوظة كما قال الألباني. فقد اختلف على عمارة بن القعقاع: فرواه عنه بدون هذه الزيادة جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، وحبان بن عليّ العنزي. ورواه عنه بذكر هذه الزيادة: شريك بن عبد الله، ومحمَّد بن فضيل بن غزوان، وكلاهما اختلفَ عليه، فأما شريك بن عبد الله فرواه عنه بدون هذه الزيادة أسود بن عامر وعبد العفَّار بن الحكم. ورواه عنه بذكر هذه الزيادة أبو بكر بن أبي شيبة. وأما محمَّد بن فضيل فرواه عنه بذكر هذه الزيادة أحمد بن حنبل ومحمَّد بن سلام وابن أبي شيبة وابن نمير وأحمد بن حرب ومحمَّد بن عمران. ورواه عنه بدونها: أبو كريب محمَّد بن العلاء، وزاد في إسناده والد محمَّد بن فضيل، وهذا اختلاف آخر. والذي يظهر أنَّ رواية من لم يذكر الزيادة أرجح؛ لكثرة روايته وعدم الاختلاف عليه، وخاصَّةً أنَّه قد تابع عمارة على عدم ذكر الزيادة عبد الله بن شبرمة الكوفي ويحيى بن أيوب، وكلاهما ثقة. وقد أعرض البخاري عن هذه الزيادة فلم يذكرها في صحيحه. وانظر: السُّلسلة الضَّعيفة للألباني (١٠/٧٥٠)، الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والتُّدور (١/١٠٢).

(٢) السُّنن الكبرى (٩/٤١٣) (١٨٩٣١).  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٨٣٧)، وعنه ابن ماجه في السُّنن (٣١٨٤)، وأحمد في المسند (١٨٩٤٧) عن وكيع، وعبد بن حميد في مسنده (٤٧٤) عن حَبَّان بن هلال، والدَّارمي (١٩٧٨) عن أبي الوليد وعثمان بن عمر وعفَّان، وأبو داود (٢٨٢٥) عن أحمد بن يونس، والترمذي (١٤٨١)، قال: حدَّثنا هناد ومحمَّد بن العلاء، قالوا: حدَّثنا وكيع (ح)، وقال أحمد بن منيع: حدَّثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/٣٤) قال: حدَّثني هدبة بن خالد وإبراهيم بن إسحاق (ح)، وحدَّثني حوثر بن أشرس.



= والنسائي (٢٢٨/٧)، وفي الكبرى (٤٤٨٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن.

وأبو يعلى في مسنده (١٥٠٣) عن عبد الأعلى الترسى وحوثرة بن أشرس وإبراهيم بن الحجّاج.

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٧) (٦٧٢١)، والأصبهاني في الحلية (٢٥٧/٦) من طريق حمّاد بن زيد،

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٧) (٦٧١٩) و(٦٧٢٠) و(٦٧٢١) من طريق حجّاج بن منهال وأسد بن موسى وسفيان الثوري.

والأصبهاني في الحلية (٣٤١/٦) من طريق مالك بن أنس، كلهم عن حمّاد بن سلمة، به، بمثله دون زيادة: "وأبيك".

والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي العشاء وأبيه، فقد قال الذهبي في الميزان: "لا يُدرى من هو، ولا من أبوه"، وقال البخاري في التّاريخ الكبير (٢٢/٢): "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر"، وقال الترمذي في العلل (٢/٦٣٤-٦٣٥): "سألْتُ محمّداً - يعني البخاري - عن حديث أبي العشاء عن أبيه، فقلتُ: أعلمتُ أحداً روى هذا الحديث غير حمّاد بن سلمة؟ قال: لا، قلتُ له: تعرف لأبي العشاء غير هذا؟ قال: لا".

وقال الميموني: "سألْتُ أحمد عن حديث أبي العشاء في الدّكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة". وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة". وقال ابن عدي: "أبو العشاء لم يحدث عنه غير حمّاد".

وقال الخطّابي: "ضعّف أهل العلم هذا الحديث؛ لأنّ راويه مجهول، وأبو العشاء الدّارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حمّاد بن سلمة" معالم السّنن (٣/٢٥١).

وقال ابن سعد، والمزّي، والحافظ في التّقريب: "أبو العشاء مجهول".

وقال ابن القطّان الفاسي في الوهم والإيهام (٣/٥٨٢ - ٥٨٣): "لا يُعرفُ حاله، ولا يُعرفُ روى عنه إلا حمّاد بن سلمة".

وذكره ابن حبان في "الثّقات".

وللحديث شاهد عن أنس مثله أخرجه الطّبراني في الأوسط (٤٨٦٤) عن عبد العزيز بن الحسين بن بكر بن الشّروذ، ثني أبي عن جدّي، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.



[٥٣] ٥- ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: «وأبيك ما لي لك بليل سارق». ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: «اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح». فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق ففُطِعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشدَّ عندي عليه من سرقة»<sup>(١)</sup>.

= وقال: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن سليمان إلا بكر بن الشَّروذ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد"، ويقال: ابن شروس الصنعاني ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني.

وقال العقيلي: "وقد حدث عن الثوري وغيره أحاديث كثيرة مناكير". وقال أحمد بن محمد الحضرمي: قال لنا يحيى بن معين: "بكر بن الشَّروذ كذاب، ومسكنه باليمن". وسئل أبو حاتم عنه، فقال: "متهم بالقدر". وقال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل".

تاريخ ابن معين (٣/٧٢)، والجرح والتعديل (٢/٣٨٨)، والضَّعفاء للعقيلي (١/١٤٩)، والضَّعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٥)، والكامل (٢/٢٦)، والمجروحين لابن حبان (١/١٩٦)، والضَّعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٤٩)، واللَّسان (٢/٥٣)، تهذيب التهذيب (١٢/١٦٧).

(١) الموطأ (٣٠٨٩).

وأخرجه الشَّافعي في المسند ص (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٣) (١٧٠٤٠)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٧٦) من طريق ابن وهب، كلاهما (الشَّافعي، وابن وهب) عن مالك، به، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه في فوائد الحنَّائي: "هذا حديث حسن من حديث مالك بن

=



## ونوقشت هذه الأدلة:

أما إقسام الله ﷻ ببعض مخلوقاته فجوابه أن يقال: إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله كما قال ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمتأمل في هذا الاستدلال يتبين له فسادُه إذا رأى كثرة نظائره، فإنَّ حقيقته أنه استدلالٌ بأفعال الله وأقواله على أوامره، فيبطل شرعه بفعله - تبارك وتعالى - ولو فَتَّشنا لوجدنا لهذا أمثلة كثيرة؛ أليس الله يضرُّ من يشاء ويفعل ما يشاء بمن شاء؟ فهل لنا أن نحتجَّ بهذا على ما في الشرع من ذلك نحو قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»<sup>(٢)</sup>.

ونقول: هذا على سبيل الكراهة والتنزيه - كما قيل في الحلف - لأنَّ الله يفعلُه. وهل لنا أن نستدلَّ بتعذيب الله بالنَّار على نهيه على لسان رسوله عن التعذيب بالنَّار، ونقول: النَّهي للتنزيه؛ لأنَّ الله عَذَّب ويعذَّب بالنَّار؟!!

= أنس، عن أبي محمَّد عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصَّدِّيق، عن أبيه القاسم، غير أنَّ القاسم لم يدرك أبا بكر الصَّدِّيق، فهو مرسل، وهو من صحاح المراسيل"، تخريج أحاديث وآثار الأيمان والنذور ١/٨٥).

وفي التَّخْلِيف (٤/١٥٠): "وفي سنده انقطاع".

(١) رواه عنه ابن أبي شيبَةَ في المصنَّف كتاب الأيمان/ باب الرَّجُل يحلف بأبيه، القسم الأوَّل من الجزء المفقود (١/٤/١٩).

(٢) ورد هذا الحديث مرسلًا، وورد موصولًا، أمَّا الموصول فرواه ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن جابر الجُعْفِي عنه به، أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): "وجابر ضعَّفه الأَكْثَرُونَ".

الثَّانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، أخرجه الدَّارَقُطْنِي (٤/٢٢٨)، قال ابن رجب: "وإبراهيم ضعَّفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير".

الثَّالثة: عن سماك عن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبَةَ كما في نصب الرَّأْيَةِ (٤/٣٨٤)، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. التَّقْرِيْب (١/٣٣٢).



ونظائره كثيرة جداً.

أمّا دليلهم الثاني، وهو حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: «أَفْلَحَ وأبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، فللعلماء في الإجابة عنه مسالك:

**المسلك الأول:** أنّها لفظة شاذّة، وهذا مسلك ابن عبد البر رحمته الله؛ حيث ذكرها ثمّ عقب عليه بقوله: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتجّ به)، ثمّ ذكر الرواية الأخرى، وقال: (وهذا أولى من

= ورواه عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى والانقطاع بين عباده وحفيده إسحاق.

ورواه أبو هريرة، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، وأعله ابن رجب بابن عطاء، فقال: "هو يعقوب، وهو ضعيف".

ورواه جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه. ورواه ثعلبة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في معجمه (١٣٨٧)، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصّوّاف ليّن الحديث. التّقریب ٥٤/١.

وروته عائشة، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، وقال ابن رجب: "والواقدي متروك، وشيخه مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهِ".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٠٤ مجمع البحرين) وفيه روح بن الصّلاح وأبو بكر بن أبي سبرة، كلاهما ضعيف. التّقریب (٣٩٧/٢).

ورواه أبو سعيد بلفظ: «من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه». أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦)، وقال: "تفرّد به عثمان بن محمّد عن الدّاروردي"، وتعبّه ابن التّركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي، ولهذا صحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وروي مرسلًا، أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال، فذكره.

قال النووي في الأربعين (٣٢) عن طريقه: "يقوّي بعضها بعضاً".

وقال ابن الصّلاح: "مجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجّوا به، وقول أبي داود: إنّه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يُشعرُ بكونه غير ضعيف".



رواية من روى «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردُّها الآثار الصَّحاح<sup>(١)</sup>.  
وأما قول النَّبِيِّ ﷺ للرجل الذي سأله: نبئني من أحقِّ النَّاسِ مِنِّي  
بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «نعم، وأبيكَ لَتُبَّانٌ»، ثمَّ قالها أخرى حين قال له:  
أيُّ الصَّدَقَةِ أعظم أجراً؟ الحديث، فالكلام فيه كالكلام في حديث طلحة بن  
عبيد الله.

**المسلك الثاني:** أنَّ هذا مما يجري على الألسنة من غير أن يقصدوا به  
القسم، ومثَّلوا له بلغو اليمين، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ  
فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٥٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «هو كقول الرجل لا والله<sup>(٣)</sup>، وبلى والله، فهذه  
ألفاظ القسم لكن لا حُكْمَ لها، فكذلك حلفهم بالآباء على هذا  
النحو»<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذا أيضاً قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام لبعض أصحابه: «تَرَبَّتْ  
يداك»، «تَكَلَّتْك أُمَّك» ونحوهما ممَّا كان يجري على ألسنتهم ولا يريدون به  
حقيقة الدُّعاء.

وردَّ هذا الجواب ابن حجر رحمته الله بكون النَّبِيِّ ﷺ لم يستفصل عمر حين  
نهاه<sup>(٥)</sup>.

**المسلك الثالث:** أنَّ الحلفَ على هذا النحو كان يقع في كلامهم على

(١) التَّمهيد (٣٦٧/١٤)، وفتح الباري (٥٣٢/١١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والتذوق/ باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٦٣).

(٤) معالم السنن (٢٧٣/١)، والسنن الكبرى (٢٩/١٠)، وفتح الباري (٥٣٣/١١).

(٥) فتح الباري (٥٣٣/١١).



وجهين: التعظيم، والتأكيد، والنهي وقع عن الأول<sup>(١)</sup>.

وردَّ هذا الجواب ابن حجر رحمته الله بظاهر سياق حديث عمر؛ فإنه يدلُّ على أن قوله «وأبي» حلفٌ؛ إذ لو لم يكن كذلك ما صادف نهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء محلاً<sup>(٢)</sup>.

**المسلك الرابع:** أن في الكلام حذفاً، تقديره: «أفصح وربُّ أبيه»<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي: «وإنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في إيمانهم، وإنما كان مذهبهم التعظيم لآبائهم»<sup>(٤)</sup>.

**المسلك الخامس:** أن هذا يُقصدُ به التعجُّب، ويدلُّ عليه أنه لم يرد بلفظ «وأبي»، وإنما «وأبيه، وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً<sup>(٥)</sup>.

**المسلك السادس:** أن هذا خاصٌّ بالشارع، وردَّه ابن حجر بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال<sup>(٦)</sup>.

**المسلك السابع:** أن هذا الحلف كان منه عليه الصلاة والسلام قبل النهي، ثم نهِيَ عنه ونهى عنه أمته<sup>(٧)</sup>. واستدلَّ لهذا القول بحديث قتيلة بنت صيفي الجهنيَّة رضي عنها، وفيه أن الحبرَ الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إنكم تشركون»، فذكر حلفهم بالكعبة<sup>(٨)</sup>. وقال المنذري رحمته الله: «دعوى النسخ

(١) السُّنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٢) فتح الباري (٥٤٣/١١).

(٣) السُّنن الكبرى (٢٩/١٠)، معالم السُّنن (٢٣١/١).

(٤) معالم السُّنن (٢٧٣/١).

(٥) فتح الباري (٥٣٣/١١)، ونسبه للشُّهيلي.

(٦) فتح الباري (٥٣٣/١١).

(٧) السُّنن الكبرى (٢٩/١٠)، والمغني (٤٣٨/٣)، فتح الباري (٥٣٣/١١).

(٨) سبق تخريجه (٤٦).



ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقُّق التَّاريخ<sup>(١)</sup>.

وأقرب شيء أنها لفظة شاذة، وهذا مسلك ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سبق.

### المسألة الثانية: كونه شركاً:

الحلف بغير الله شرك كما في النصوص المتقدمة، وهذا الشرك لا يخلو من أمرين:

**الأول:** شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم، وذلك لصرفه خصيصةً من خصائص الألوهية والرُّبوبيَّة للمخلوق.

**الثاني:** شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله، وذلك أن العبرة في الألفاظ الشَّرِكِيَّة بمجرَّد اللَّفظ، وليس المقصد، والنَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمَّى الحلف بغير الله شركاً، وعليه فهو شرك دون حاجة إلى البحث في القصد، ثمَّ يغلظ الحكم بحسب المقصد حتَّى يصل إلى مرتبة الشُّرك الأكبر؛ وذلك إذا قصد بحلْفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله:

قال الماوردي: «فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمتمتق عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «مكروهة» هذا مذهب الشافعية، وتقدّم قريباً أنها محرّمة، فمن حلف بغير الله فقد أتى شركاً وفعل محرّماً، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفره، وأن يأتي بكلمة التَّوحيد.

(١) فتح الباري (١١/٥٤٣)، والشُّرك الأصغر للشَّيخ عبد الله السليم (١٢١).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٣)، والقول المفيد على كتاب التَّوحيد ص (٢١٩/٣).

(٣) الحاوي (١٥/٢٦٣).





[٥٤] لما روى البخاري ومسلم من طريق الزُّهري، عن حميد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فليقل: لا إله إلا الله، وَمَنْ قَالَ لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»<sup>(١)</sup>.

[٥٥] وما رواه أحمد من طريق أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هجراً، فأثبت النبي ﷺ، فقلت: إنَّ العهدَ كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال: رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ، ولا تعد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٧)، ومسلم في الإيمان/ باب من حلف باللات والعزى . . . (١٦٤٧).

(٢) مسند أحمد (١٨٣/١) (١٥٩٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٠٦٠).

وفي (١٨٦/١) (١٦٢٢) قال: حدَّثنا حجّين بن المشنى وأبو سعيد، قالوا: حدَّثنا إسرائيل، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنّف (٧٩/٣) (١٢٢٩٠)، وابن ماجه (٢٠٩٧)، والبزار في المسند (١١٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٩)، والطحاوي في المشكل (٣٠١/٢)، وابن جبان (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥) من طرق عن إسرائيل، به.

والتسائي (٧/٧)، وفي الكبرى (٤٦٩٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٩٠) من طريق زهير، وفي (٨/٧)، وفي الكبرى (٤٧٠٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، وابن عدي في الكامل (٢٧٣/٧) من طريق يزيد بن عطاء، ثلاثتهم (زهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، ويزيد بن عطاء) عن أبي إسحاق، به.

الحكم على الحديث:

في الأحاديث المختارة (١٠٦٠): "إسناده صحيح".

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، ولا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ من وجه صحيح أصح من هذا الوجه".



والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

[٥٦] ما رواه الإمام أحمد من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ؛ أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني عشر: إذا قال عليّ يمين، أو يمين لأفعلن كذا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فالجمهور على أنه يمين<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية ليس يميناً<sup>(٤)</sup>.

استدل الجمهور على اعتبار هذه الألفاظ يميناً بدلالة اللغة<sup>(٥)</sup>؛ فإن اللام واقعة في جواب القسم، وعُرف الاستعمال. واستدل الشافعية على عدم اعتبارها يميناً بخلوها عن اسم الله تعالى وصفته.

ونوقش هذا الاستدلال بأن اسم الله تعالى وإن لم يُصرَّح به، فهو

(١) سورة هود: الآية (١١٤).

(٢) مسند أحمد (٢١٩٨٨)، وأخرجه الترمذي (١٩٨٧) من طريق ميمون به، وأخرج ابن حبان (٥٢٤)، والحاكم (٥٤/١) و(٢٤٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: "يا نبي الله؛ أوصني" بنحوه.

وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) المصادر السابقة قريباً.

(٤) المصادر السابقة للشافعية.

(٥) انظر: لسان العرب (٤٦٣/١٣).



مقدَّر؛ إذ اللَّام لام القسم<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الرَّاجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدُّوا به، وبما سيأتي أنَّ لَفْظَ اليمين يشمل الأيمان الالتزامية.

## المطلب الثالث عشر: الحلف بالذِّمَّة

إذا قال: بذمَّتي لأفعلنَ كذا.

الباء من حروف القسم.

فإن أراد به القسم بغير الله تعالى فهذا لا يجوز؛ لأنَّه حلفٌ بغير الله تعالى؛ إذ ذمَّة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذِّمَّة العهد والمسؤولية؛ أي أنَّ هذا على عهدي ومسؤوليتي فهذا ليس قسماً، فجائز<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع عشر: قول "لعمري"

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكْمُ هذا اللَّفْظ.

المسألة الثانية: اعتباره يمينا.

(١) انظر: الإنصاف (٣٧/١٦).

(٢) الأم للشافعي (٦٢/٧)، ومجموع فتاوى ومسائل الشَّيخ مُحَمَّد بن عثيمين (٢/٢٢١).  
وانظر أيضاً: فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز (٧/٣٣١ - ٣٣٢)، ومعجم المناهي اللفظية ص (١٧٧).



### المسألة الأولى: حُكْمُ هَذَا اللَّفْظِ:

اختلف العلماء في حكم قول «لعمري» على قولين:  
القول الأول: أنه يُنهي عن هذا اللَّفْظِ.

قال القرطبي: قال إبراهيم النَّخعي: «يُكره للرجل أن يقول لعمري؛  
لأنه حلفٌ بحياة نفسه، وذلك من كلام ضعفة الرجال . . . . وقال مالك:  
إنَّ المستضعفين من الرجال والمؤمنين يقسمون بحياتك وعيشك . . . .»<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: جواز هذا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام؛ فقد جاء في ((شرح العمدة)): «وأما  
قول من يقول هو على سبيل المبالغة والتغليظ، فلعمري أيُّ مبالغة  
وتغليظ . . . .»

وظاهر كلام ابن القيم؛ فقد جاء عنه في ((روضة المحبين)): «ولعمري  
لقد نزع أبو القاسم السُّهيليُّ بذنوب صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال في ((زاد المعاد)): «ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة  
عيسى بمحمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

والأقرب أن يقال: إن قُصِدَ اليمينُ حرم؛ لأنه حلفٌ بمخلوق، وتقدم  
حُكْمُ الحلف بالمخلوق، وإلا جاز؛ لما يأتي من الأدلة.

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٤٠/١٠)، (١٠/١٠)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧١/٨)،  
والمدونة مع المقدمات (٣٢/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود ص (٢٠)،  
والمحلى (٤٧١/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/٣)، ومواهب الجليل (٢٦٦/٣)،  
والأم (٦١/٧)، ومسائل الكوسج (٢١٤/٢)، والمغني (٤٥٧/١٣)، وعمدة القاري (٢٣/  
١٨٦).

(٢) شرح العمدة (٨١/٢).

(٣) روضة المحبين ص (٢٨٥).

(٤) زاد المعاد (٦١/٣).



### المسألة الثانية: اعتباره يمينا:

اختلف العلماء في كون لفظ «لعمرى» يمينا على قولين:  
 القول الأول: أنه ليس يمينا.  
 وهو قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.  
 القول الثاني: أنه يمين، فيه الكفارة.  
 وبه قال الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدل من قال بأنه ليس يمينا بما تقدّم قريبا من الأدلة على تحريم الإقسام بغير الله ﷻ، وعدم وجوب الكفارة في ذلك.  
 واستدل من قال بأنها يمين بما يلي:  
 ١ - قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذا إقسام منه تعالى بحياة النبي ﷺ.  
 ونوقش بأن الله له أن يقسم بما شاء من خلقه كما تقدّم قريبا.

[٥٧] ٢- ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن زكريا، قال: حدّثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدّثنا أنّ صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل إلّا هذا؟» وقال

(١) المصادر السابقة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود ص (٢٠)، وإسناده صحيح.

(٣) سورة الحجر: الآية (٧٢).



مسدّد: في موضع آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خُذْهَا؛ فلعمري لَمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بَرْقِيَةَ حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

[٥٨] ٣- ما رواه أحمد قال: حدّثنا أبو الوليد وعفّان، قالوا: حدّثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، سمعتُ إياد بن لقيط يقول: سمعتُ ليل امرأة بشير تقول: إنَّ بشيراً سأل النَّبِيَّ ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعْمَرِي لِأَنْ تَكَلِّمَ

(١) سنن أبي داود (٣٨٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣)، وأحمد (٥/ ٢١٠ - ٢١١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٥٥٩ - ٥٦٠)، وأبو نعيم في الصحابة (٧١١٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٦٧)، والمزني (٨/ ١٤) من طرق عن زكريّا به، وتابعه عبد الله بن أبي السّفَر الكوفي عن الشّعبي به، أخرجه أحمد (٥/ ٢١١)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٣٢)، وفي الكبرى (٧٥٣٤)، وأبو داود (٣٤٢٠) و(٣٨٩٧) و(٣٩٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٦)، وابن السّني في اليوم والليلة (٦٣٠) من طرق عن شعبة عن ابن أبي السّفَر به. وأخرجه البزار في مسنده كشف الأستار (٢/ ٩٣) (١٢٨٥) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشّعبي، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وفي علل ابن أبي حاتم (٢٧٠٨): "وسئل أبو زرعة عن حديث رُوي عن الشّعبي، واختلف الرواة عنه، فروى زكريّا بن أبي زائدة، عن الشّعبي، عن خارجة بن الصّلت، عن عمّ له: أنه أتى النَّبِيَّ ﷺ . . . . . ورواه شعبة، عن عبد الله بن أبي السّفَر، عن الشّعبي، عن خارجة بن الصّلت، عن عمّه، عن أنس هكذا، وروى إسماعيل بن مجالد، عن الشّعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا المتن؟ فقال أبو زرعة: حديث ابن أبي السّفَر وزكريّا أصحّ". وأما خارجة بن الصّلت فقال الذهبي في الكاشف (١/ ٣٦١): "محله الصدق"، وقال ابن حجر في التّقریب ص(١٨٦): "مقبول"، وعليه فالحديث حسن، وقد صحّحه ابن حبّان.

(٢) في الفتح الرّبّاني (١٠/ ١٤٥): "الجمع ليس مراداً في قوله: «إلا في أيّام»، فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم: «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»، وقوله: «أو في شهر» معناه لو تعوّد صيام شهر فله أن يصوم أيّام الجمعة منه".



بمعروفٍ وتنهى عن مُنكرٍ خيرٍ مِنْ أَنْ تُسَكَّتَ»<sup>(١)</sup>.

[٥٩] ٤- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أُعطيهِ، مَنْ سألَ منكم وله أوقيةٌ أو عدلها فقد سألَ إلحافاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢٨٥/٣٦) (٢١٩٥٤).

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٩/١٠).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٢٦) من طريق عفان وحده، به، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٧٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي وحده، به، وأخرجه كذلك عبد بن حميد (٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢٣٢)، وأبو نعيم في المعرفة (١١٧٧)، والبيهقي (٧٦-٧٥/١٠) من طرق عن عبيد الله بن إياد، به. وعبيد الله بن إياد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٣٦٩): "صدوق، ليته البرار وحده".

إسناده صحيح.

(٢) الموطأ (٢/٩٩٩)، وأخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٧٤/٥)، وفي الكبرى (٢٣٧٧)، والطحاوي في المشكل (٤٨٧)، وفي شرح المعاني (٢/٢١)، وأبو نعيم في الصحابة (٧١٧٩ و ٧٢٧٢)، والبيهقي (٧/٢٤)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠١) من طرق عن مالك به، وأخرجه أحمد (٣٦/٤) (١٦٥٢٥)، وفي (٥/٤٣٠) (١٦٥٢٥)، وأبو عبيد في الغريب (١/١٩١)، وفي الأموال (١٧٣٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (١/٢١ - ٢٢) من طرق عن سفيان، رواية سفيان مختصرة على: «مَنْ سألَ وله أوقيةٌ أو عدلها فقد سألَ إلحافاً». وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٣٥) عن هشام بن سعد المدني، وقال سفيان بن عيينة: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رسلاً.



[٦٠] ٥- ما رواه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث يُنادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله قد شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى، ولعمري ما إخال أحدكم إلا وقد اتخذ مسجداً في بيته، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيِّكُمْ ﷺ . . . . .» (١).

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، ثلاثتهم (مالك، وهشام، وابن عيينة) عن زيد بن أسلم به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١/ ٩٢) (١١/ ٢٠١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر: "حديث صحيح، وليس حُكْمُ الصَّاحِبِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَحُكْمِ مَنْ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم". (١) مصنّف عبد الرزاق (١/ ٥١٦) (١٩٧٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٥٥) (٧٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم،

و إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري - بفتح الهاء والجيم -، يروي عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الأحوص عوف بن مالك وأبي عياض، وعنه شعبة وابن عيينة ومحمد بن فضيل بن غزوان وأبو شهاب عبد ربّه بن نافع وغيرهم، وهو من الطبقة الخامسة، ليين الحديث؛ رفع موقوفات كما في التّقریب (ص ٩٤ رقم ٢٥٢). قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري والنسائي: "منكر الحديث". وقال الإمام أحمد: "كان الهجري رفّاعاً"، وضعفه. وقال الفسوي: "كان رفّاعاً، لا بأس به". وقال الأزدي: "هو صدوق، ولكنّه رفّاع كثير الوهم"، وقال سفيان بن عيينة: "أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إليّ عامّة كتبه، فرحمتُ الشَّيخ، وأصلحتُ له كتابه، قلتُ: هذا عن عبد الله، وهذا عن النَّبِيِّ ﷺ، وهذا عن عمر". قال الحافظ ابن حجر: "القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنّه إنّما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنّه ميّز حديث عبد الله من حديث النَّبِيِّ ﷺ". اهـ. من الجرح والتّعديل (٢/ ١٣١ - ١٣٢) رقم (٤١٧)، والكمال (١/ ٢١٤ - ٢١٦)، والتّهذيب (١/ ١٦٤ - ١٦٦) رقم (٢٩٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤) من طريق عليّ بن الأقرم، عن أبي الأحوص.





[٦١] ٦- ما رواه عبد الرزّاق عن معمر، عن الزُّهريّ، قال: أخبرني عبد الرّحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: «لم أتخلف عن النبيّ ﷺ في غزاة غزاها حتّى كانت غزوةُ تبوك إلاّ بدرًا، ولم يعاتب النبيّ ﷺ أحدًا تخلف عن بدر، إنّما خرج يريد العير، فخرجت قريش مغوثين لعيرهم، فالتقوا عن غير موعد كما قال الله، ولعمري إنّ أشرفَ مشاهد رسول الله ﷺ في النَّاس لبدرٌ، وما أحبُّ أنّي كنتُ شهدتُ مكان بيعتي ليلة العقبة حيث تواتقنا على الإسلام، ثمّ لم أتخلف بعد عن النبيّ ﷺ في غزاة غزاها حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها<sup>(١)</sup>».

[٦٢] ٧- ما رواه مسلم من طريق هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: قلتُ لعائشة: ما أرى عليّ جناحاً أن لا أتطوّف بين الصّفا والمروة، قالت: «لم؟» قلتُ: لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الصّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ الآية، فقالت: «لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنّما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناة في الجاهليّة، فلا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصّفا والمروة، فلمّا قدموا مع النبيّ ﷺ للحجّ ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فلعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصّفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنّف عبد الرزّاق (٣٩٧/٥) (٩٧٤٤)، وعنه أحمد في المسند (١٤٨/٤٥) (٢٧١٧٥)، ومن طريقه - عبد الرزّاق - الترمذي في جامعه (٣١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٩) (٩٠). وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه (٢٧٦٩) دون قوله: "ولعمري".

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان أنّ السّعي بين الصّفا والمروة ركن (١٢٧٧).



[٦٣] ٨- ما رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية بن أبي سفيان: «مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: «منك؟ لعمرى»، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»<sup>(١)</sup>.

[٦٤] ٩- ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: «إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة»، يعرض برجل، فناده، فقال: إنك لجلف جاف؛ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير: «فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥] ١٠- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب - أو أراد القيام - قال: ما رأيت طاوساً إلا شك أيهما فعل؛ نهض أو أراد

(١) الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) ١ / ٤١٧ (١٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥ / ٥) (٨٧٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧ / ٣) (١٣٥٠٠) من طريق أيوب، عن نافع، به، بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح / باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦).



النُّهُوض، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَصَابَ لِعَمْرِي»، قُلْتُ: وَأَخْبِرْكَ أَنَّهُ سَجَدَهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»<sup>(١)</sup>.

[٦٦] ١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: «لعمرى»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧] ١٢- ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما: وأبي، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك - أن يجلفا بأبائهما - قال: فغيَّرَ شيبة فقال: لعمرى، وذلك أن إنساناً سأل عطاء عن لعمرى، وعن لاها الله إذا أهما بأس، فقال: «لا»، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَقُولُ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَلْفَ بَغَيْرِ اللَّهِ فَلَا بِأَسْ، فَلَيْسَ لِعَمْرِي بِقَسْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨] ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق العلاء، عن أبيه، قال: قال كعب: «إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا ولعمرى، لا وحياتك»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الأحاديث والآثار استعمال النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ لِعَمْرِي فِي الْيَمِينِ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١١/٢) (٣٤٩٠).

وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٣) (١٢٢٩١). إسناده صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٨) (١٥٩٣٣). إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٣) (١٢٢٩٦). وإسناده صحيح.



### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ اللّام في قوله: «لعمري» ليست من أدوات القسم، فأدوات القسم محصورة في الواو والباء والتّاء<sup>(١)</sup>.  
وأجيب عن هذا الوجه بعدم التّسليم؛ فاللّام من أدوات القسم كما تقدّم في حروف القسم<sup>(٢)</sup>.  
الوجه الثّاني: أنّ هذا مما يجري على لسان المتكلم بلا قصدٍ لحقيقة معناه؛ كقوله ﷺ لعائشة: «عقري، حلقي»<sup>(٣)</sup>.  
وعلى هذا فالأقرب أن يقال: إن قصد من هذا اللفظ اليمين فلا يجوز؛ لأنّه حلف بحياة الشّخص، وإن لم يقصد منه اليمين جاز كما ورد، وبهذا تجتمع الأدلّة، والله أعلم.

### المطلب الخامس عشر: الحلف بالكفر باللّهِ ﷻ

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثّانية: اعتباره يميناً.

مثال ذلك: أن يقول: إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو برئ من القرآن، أو يستحلُّ الخمر، أو الزّنا ونحو ذلك.

(١) فتح الباري (١١/٥٤٧). وللشّيخ حمّاد الأنصاري رسالة باسم: القول المبين في أنّ لعمري ليست نصّاً في اليمين.

(٢) انظر: مبحث حروف القسم.

(٣) معجم المناهي اللفظية ص (٤٧١)، والحديث أخرجه البخاري في الحج/ باب طواف الوداع (١٧٦٢)، ومسلم في الحج (١٢١١) (٣٨٧).



### المسألة الأولى: حكمه:

باتفاق الفقهاء أنّ هذا محرّم ومعصية لله ﷻ<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك:

[٦٩] ١- ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِجَدِيدَةٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠] ٢- وما رواه ابن ماجه من طريق بقيّة، عن عبد الله بن محرّر، عن قتادة، عن أنس، قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: أنا إذن ليهوديّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَجَبَتْ»<sup>(٣)</sup>.

[٧١] ٣- وما رواه أبو يعلى، قال: حدّثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء، حدّثنا عبيس بن ميمون، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، إِنْ قَالَ: إِنِّي يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٣/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، ومسلم في الإيمان (١١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات/ باب من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٩).  
الحديث ضعيف جداً، فيه علة:

١- في الزوائد: "في إسناده بقيّة بن الوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة".

٢- عبد الله بن محرّر متروك.

٣- هشام بن عمّار ضعيف.



قال: إني نصرانيُّ فهو نصرانيُّ، وإن قال: إني مجوسيُّ فهو مجوسيُّ»<sup>(١)</sup>.

[٧٢] ٤- وما رواه أحمد، قال: حدّثنا زيد بن الحباب من كتابه، حدّثني حسين، حدّثني ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (٤٠٠/١٠) (٦٠٠٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٨/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عيسى بن ميمون، به، بنحوه.

وفي إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٦٦٠١): "إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون".  
(٢) مسند أحمد (٣٥٥/٥) (٢٣٣٩٤)، وعنه أبو داود (٣٢٥٨)، وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٨) قال: حدّثنا يحيى بن واضح، أبو تميلة. والنسائي (٦/٧)، وفي الكبرى (٤٦٩٥) وابن ماجه (٢١٠٠) من طريق الفضل بن موسى،

كلاهما (أبو تميلة، والفضل) عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، فذكره.

في رواية يحيى بن واضح، في مسند أحمد: ابن بريدة. وقد صرح ابن بريدة فيها بالسماع. وفيالمغني للعراقي (١٠٥٦/١): "ياسناد صحيح".

في تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢): "قال الأثرم عن أحمد: حسين بن واقد ليس به، بأس وأثنى عليه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن حبان: "كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات".

وحسين بن واقد ثقة، له أوهام التّقریب ص(١٦٩). وقد تكلم في روايته عن عبد الله بن بريدة خاصّة:

قال الإمام أحمد كما في العلل (٣٠١/١): "ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة".

لكن للحديث شاهد من حديث ثابت بن الضّحّاك.

ينظر أحاديث وآثار الأيمان والنذور (١٥١/١).



### المسألة الثانية: اعتباره يمينا:

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتباره يمينا على قولين:  
 القول الأول: أنه يمين، فتلزم الكفارة بالحنث فيه.  
 وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.  
 وبه قال عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.  
 القول الثاني: أنه لا يعتبر يمينا، فلا تجب فيه كفارة بالحنث.  
 وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٥)</sup> والشافعيَّة<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

استدل من قال باعتباره يمينا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام.

[٧٣] ٢- ما رواه البيهقي من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزُّهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف بها

(١) بدائع الصنائع (٣/٤٨، ٢١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٢) المغني (١٣/٤٦٤)، والإنصاف (١١/٣١، ٣٣).

(٣) انظر: ص (١٠٩).

(٤) الحاوي (١٥/٢٦٣)، والمغني (١٣/٤٦٤).

(٥) المدونة مع المقدمات (٢/٣١)، والتَّاج والإكليل (٢/٢٦٦)، والشَّرح الصغير للدردير (١/٣٣٠).

(٦) نهاية المحتاج (٨/١٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٤).

(٧) الإنصاف (١١/٣١).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).



فيحنت، فقال: «كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

فسمّاه النَّبِيُّ ﷺ يميناً.

ونوقش بضعف الحديث.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ  
الإسلام فهو كما قال»<sup>(٢)</sup>.

فسمّاه النَّبِيُّ ﷺ حلفاً.

[٧٤] ٤- ما رواه عبد الرزّاق، عن الحسن بن عمارة، عن منصور، عن  
سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في الرَّجُل يقول: «هو يهوديٌّ، أو  
نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو برئ من الإسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه  
نذر. قال: يمين مغلظة»<sup>(٣)</sup>.

لكن في إسناده الحسن بن عمارة متروك<sup>(٤)</sup>.

٥- ورود ذلك عن الصّحابة رضي الله عنهم كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

٦- أنه إذا قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن لم يفعل كذا بمنزلة قوله:  
والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون  
ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/١٠) (١٩٦٢٣). وقال: "لا أصل له من حديث الزُّهري ولا  
غيره، تفرّد به سليمان بن أبي داود الحرّاني، وهو منكر الحديث، ضعّفه الأئمة وتركوه".  
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٩٩/٣): "هذا الحديث لا أصل له".

(٢) تقدّم برقم (٦٨).

(٣) عبد الرزّاق في المصنّف (٤٨٠/٨) (١٥٩٧٤). وإسناده ضعيف؛ الحسن بن عمارة متروك.

(٤) التّقريب (١٦٩/٢).

(٥) تأتي قريباً.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٥/٣٥).





٧- أن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله، فوجب أن يستويا في اللزوم والكفارة<sup>(١)</sup>.  
 واستدل من قال بعدم اعتباره يمينا فلا تجب فيه كفارة:  
 ١- قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله جعل غاية اليمن وأغلظها اليمين به، فلم تغلظ بغيره<sup>(٣)</sup>.  
 ونوقش هذا الاستدلال: على تسليم هذا فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى.  
 ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٤)</sup>.

فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله تعالى.

### ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: وجود الفرق؛ فالأيمان بالالتزامية تلزم فيها الكفارة وإن كانت بغير الله تعالى؛ كالحلف بالطلاق والعتاق وغيرها كما سيأتي الدليل على ذلك.  
 ٣- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر كفارة<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي (٢٦٣/١٥).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٠٩)

(٣) الحاوي (٢٦٣/١٥).

(٤) تخريجه (٤٤).

(٥) تخريجه (٥٤).

(٦) فتح الباري (٥٣٨/١١)



ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ الكفَّارة هنا لم تجب؛ لأنَّه حلف بمخلوق، بخلاف الحلف بملة سوى الإسلام، فهو من باب الأيمان الالتزامية، وهي داخلة في لفظ اليمين كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

٤- أنه ليس حلفاً باسم الله تعالى، ولا صفته، فلا يكون يمينا؛ كما لو قال: عصيتُ الله تعالى فيما أمرني إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا، وكما لو حلف بالكعبة، أو بأبيه، فلا تجب فيه كفَّارة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم تسليم الأيمان الالتزامية؛ فإنَّ لفظ اليمين يشمل اليمين بأسمائه وصفاته.

٥- أنه حلفٌ بمخلوق يحدث؛ لأنَّ اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام مُحدثٌ، فوجب أن لا تلزمه كفَّارة كما لو حلف بالسَّماء<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ فالحالف بالكفر لم يعتقده، بل التزمه، وتقدّم قول شيخ الإسلام أن هذا هو حقيقة الحلف بالله.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - أنَّ الحلف بملة سوى الإسلام يمينٌ فيه الكفَّارة لما يأتي من شمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية، ووجوب الكفَّارة بالحنث فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) يأتي قريباً.

(٢) المغني (١٣/٤٦٤).

(٣) الحاوي (١٥/٢٦٣).

(٤) يأتي قريباً.



## المطلب السادس عشر: حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ

مثال ذلك: قال: أقسم، أو أحلف، أو آليت، أو شهدت، لأفعلن كذا وكذا، أو أقسم أو أحلف لا أذهب إلى كذا. اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال: القول الأول: أنه يمينٌ ولو لم ينو. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>. القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النية. وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. إلا أن المالكيَّة استثنوا ما لو حذف المُقسَم به بعد قوله: أعزم، فإنه لا يكون يميناً ولو نواه. القول الثالث: أنه لا يكون يميناً ولو نوى اليمين بالله وَعَلَى. وهو مذهب الشافعيَّة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

احتج من قال بأنه يمينٌ مطلقاً بوروده في الشرع واللغة، فمن ذلك: ١- قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾، إلى

(١) فتح القدير (٦/٣)، وبدائع الصنائع (٨/٣)، وملتقى الأبحر (٣١٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢/٣).

(٢) المدونة مع المقدمات (٣٠/٢)، التفریع (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٢٦٢/٣)، والشرح الصغیر للدردير (٣٢٩/١).

(٣) الهداية (١١٨/٢)، والمستوعب (٥٣٩/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٦١/٦).

(٤) الأم (٦١/٧)، وحلية العلماء (٢٥٥/٧)، وشرح السنة (٥/١٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٧).



قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(١)</sup>، فسَمَّى اللهُ تعالى الشَّهادَةَ يَمِيناً.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَصُرْمَتِهَا مُصْبِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي يحلفون، والألْيَةُ: الحلف، والجمع أَلْيَا مثل: عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا<sup>(٤)</sup>.

[٧٥] ٢- ما رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له: عبد الرحمن بن صفوان... وكان صديقاً للعبَّاس، فلَمَّا كان يوم فتح مَكَّة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة، فأبى وقال: «إِنَّهَا لَا هَجْرَةَ»، فانطلق إلى العبَّاس وهو في السَّقَايَةِ، فقال: يا أبا الفضل؛ أتيتُ رسولَ الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى... فقال العبَّاس: أقسمتُ عليك لتبايعته، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: «هات»، أبررتُ قسمَ عمِّي ولا هجرة».

لكن من طريق يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات، وضعَّفه الأكثر<sup>(٥)</sup>.

[٧٦] ٣- ما رواه أحمد من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو الزَّاهِرِيَّة عن عائشة أنَّها قالت: أهدت إليها امرأة تمرّاً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمتُ عليك إلا أكلتِ بقيته، فقال

(١) سورة المنافقون: الآيتان (١، ٢).

(٢) سورة القلم: الآية (١٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٤٣).

(٤) المصباح المنير (٢٠/١).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٢٩/١١) والحديث تخريجه رقم (٧٥).



رسول الله ﷺ: «أبرئها؛ فإنَّ الإثمَّ على المَحْنِثِ»<sup>(١)</sup>.

٤- ومن استعماله في اللُّغة قول عاتكة بنت عبد المطلب عمَّة رسول الله

ﷺ:

(١) مسند أحمد (٣٣١/٤١) (٢٤٨٣٥).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٨) من طريق ليث بن سعد، والدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٤/١٤٢)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (٤١/١٠) من طريق ابن وهب، كلاهما (ليث بن سعد وابن وهب) عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ وراشد بن سعد، وأبو الزَّاهِرِيَّةِ: حدير بن كريب الحضرمي، وثَّقَهُ ابن معين والعجلي والنَّسَائِي وغيرهم، وقال الدَّارِقُطْنِي: لا بأس به إذا روى عن ثقة. تهذيب التَّهْذِيبِ (٢/٢١٨)، وفي التَّقْرِيبِ (١/٢٥٦): "صدوق".

ومعاوية بن صالح: وثَّقَهُ الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة وغيرهم. تهذيب التَّهْذِيبِ (١٠/٢٠٩).

وهو ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ أبا الزَّاهِرِيَّةِ وراشد بن سعد لم يسمعا من عائشة. وفي بيان الوهم والإيهام (١٣٣٧): وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمرًا، فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك ألا أكلته كله، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الإثمَّ على المَحْنِثِ». قال: ووصله الدَّارِقُطْنِي عنهما عن عائشة، ولا يصحُّ، ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه، ولا يصحُّ أيضًا، كذا ذكرهما ولم يبيِّن لهما علَّة. فأما المرسل فإنه عند أبي داود هكذا: حدَّثنا هارون بن عبَّاد الأزدي، قال: حدَّثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ وراشد بن سعد، فذكراه. حجاج هذا هو ابن سليمان، يروي عن اللَّيْثِ، روى عنه محمَّد بن سلمة المرادي، قال فيه أبو حاتم: شيخ معروف. وأما حديث الدَّارِقُطْنِي المتَّصِل، فقال: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا الصَّغَانِي، حدَّثنا أحمد بن أبي الطَّيِّبِ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ وراشد بن سعد، عن عائشة، فذكرته، أحمد بن أبي الطَّيِّبِ لا أعلم له حالًا.

فأما حديث أبي هريرة بمعناه، فقال الدَّارِقُطْنِي: حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن هارون بن رستم، حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا بَقِيَّة، حدَّثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِمِمين وهو يرى أنَّه سيبرُّه فلم يفعل، فإنَّما إثمُه على من لم يبرِّه». إسحاق بن مالك هذا لا يعرف حاله، وبقية غير مقبول الرواية، لا سيما عمَّن لا يعرف.



حلفتُ لئن عادوا لنصطلمنَّهم بجأواء تُردي حجريَّها المقانِبُ<sup>(١)</sup>

وقول عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل :

فأليْتُ لا تنفكُ عيني حزينَةً عليك ولا ينفكُ جِلديَ أغبراً<sup>(٢)</sup>

واحتجَّ من قال بأنَّها ليست يميناً إلاَّ مع النِّيَّة : أنَّه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم تكن يميناً حتَّى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفَّارة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بعدم التَّسليم، فمع الإِطلاق يُحمَلُ على القسم المشروع؛ لاستعمال الشَّرْع واللُّغة له في اليمين.

واحتجَّ من قال بأنَّها ليست يميناً مطلقاً :

١- قوله تعالى : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

أنَّ اللِّعَانَ أيمانٌ بدليل :

[٧٧] قوله ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٥)</sup>.

وقد قال الله ﷻ : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ ، فدَلَّ على أنَّ مطلقَ الشَّهادة لا يكون يميناً

حتى تقترن بذكر الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (١٣/٤٦٩)، البداية والنهاية (٣/٣٤٠)، الاصطلام: الاستئصال، وحجرتهاها: جانبها، والمقانب: الذناب الضَّارية. انظر: لسان العرب (١٢/٢٤٠) مادَّة (صلم).

(٢) الطُّبقات الكبرى (٨/٢٦٦)، والاستيعاب (٤/١٨٧٨).

(٣) المغني (١٣/٤٦٩).

(٤) سورة النُّور: الآية (٦).

(٥) أخرجه بهذا اللَّفظ الإمام أحمد (٢١٣١) في المسند تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود في الطَّلَاق/ باب في اللِّعان (٢٢٥٦)، والطَّيَالِسي (٢٦٦٧)، والبيهقي (٧/٤٧)، وصحَّحه أحمد شاكر، وفي إسناده عبَّاد بن منصور صدوق يدلُّس، وقد عنعنه عن عكرمة، وقد تغير بآخره. التَّقریب (١/٣٩٣). والثَّابِت في صحيح البخاري: «لولا ما مضى مِنْ كتابِ الله».

(٦) الحاوي (١٥/٢٧٢).



ونوقش هذا الاستدلال بأنه مسلّم بأنّ مطلق الشَّهادة لا يكون يميناً، لكن لا يُشترطُ اقترانها بذكر الله تعالى، بل إذا وجدت نيّة أو قرينة أفادت اليمين؛ لاحتمالها لليمين.

[٧٨] ٢- ما رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله: «أقسم»، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: «أقسم بالله»، وفي قوله «أشهد»، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: «أشهد بالله»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنّ في إسناده رشدين بن كريب ضعّفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٣- أنّها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً؛ كالقسم بالمخلوق.

ونوقش بعدم التّسليم؛ لوروده في الشّرع واللّغة يميناً.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - أن يقال: إن كان اللفظ صريحاً في اليمين؛ كالحلف والقسم، فهو يمين مطلقاً، وإن احتمل اليمين وغيره؛ كلفظ الشَّهادة، فلا بد من نيّة اليمين أو القرينة الدّالّة على ذلك كاللّام الواقعة في جواب القسم.

(١) السُّنن الكبرى ١٠ / ٤٠ (١٩٦٧٢).

(٢) الجوهر النقي (٤٠ / ١٠).



## المطلب السابع عشر: إذا قال لَعَمْرُ (١) اللَّهُ لأفعلن كذا

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: أنه يمينٌ مكوّنٌ من مبتدأ وخبر، والتقدير: لَعَمْرُ الله قسمي، أو يميني، أو أحلف به.  
وهو قول الجمهور (٢).

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النيّة.  
وهو مذهب الشافعية (٣)

### الأدلة:

استدلَّ الجمهور على أنه يمينٌ بالشرع واللغة:

[٧٩] ١- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في قصة الإفك، وفيه «فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتلنه» (٤).

(١) العَمْرُ، والعُمْرُ، والعُمَرُ: الحياة، يقال: طال عَمْرُهُ، وعُمِرُهُ لغتان فصيحتان، فإذا أقسموا قالوا: لعمرِك فتحو لا غير، والجمع أعمار، والعرب تقول في القسم: لعمر الله مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لعمر الله قسمي أو يميني أو ما أحلف به. لسان العرب (٦٠١/٤) مادة "عمر".

(٢) المصادر السابقة للجمهور.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ (٤٧٥٠)، ومسلم في التوبة/ باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).





٢- ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عيَّاش السَّمْعِيّ الأنصاريّ، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقبلي، عن أبيه، عن عمّه لقيط بن عامر. قال دلهم: وحدثني أيضاً أبو الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط أنّ لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣- [٨٠] ما رواه الإمام أحمد من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدويّ، عن أبي برزة الأسلميّ في قصّة خطبة وزواج جلييب، وفيه قول أمّ المرأة: «... لا لَعَمْرُ الله لا تزوّجه...»<sup>(٢)</sup>.

[٨١] ما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة

(١) سنن أبي داود في الأيمان/ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ (٣٢٦٦)، وأخرجه مطوّلاً عبد الله بن أحمد في الرّيادات على المسند (١٦٢٠٦)، والبخاري في التّاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في السُّنّة (١/ ٥٢٤ و ٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في السُّنّة (٢/ ٤٨٥)، والطّبراني (١٩/ ٤٧٧)، وهذا الخبر مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، لأنّ عبد الرحمن بن عيَّاش ودلهم بن الأسود وأبا الأسود مجاهيل.

والحاكم في المستدرک (٤/ ٥٦٠) من طريق عبد الرحمن بن عيَّاش، عن دلهم، به. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٨٢): "هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة". وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عاصم بن لقيط: "وهو حديث غريب جداً".

(٢) مسند الإمام أحمد، الفتح الرباني (٢٢/ ٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٦١)، والبيهقي في الشعب (١٤٤٦) من طرق عن حماد به، قال عبد الله بن أحمد: "ما حدّث به في الدُّنيا أحد إلا حمّاد بن سلمة، ما أحسنه من حديث".

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٨): "رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصّحيح".



وسئل كيف يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده»<sup>(١)</sup>.

٤- ومن حيث اللغة قول التابع:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً وما أريق على الأنصاب من جسد<sup>(٢)</sup>  
وقال العامري:

إذا رضيت كرام بني فشير لعمر الله أعجبتني رضاها<sup>(٣)</sup>

(١) الموطأ (٤٠١/١) (١٠١٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٨/٣) (٦٤٢٥)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء ص ٣٦١ (١٢٠٠) عن مالك، به، بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، أن رجلاً سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة... والحديث وقع فيه اختلاف: مالك جعله هنا عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وجعله يحيى القطان - كما هي رواية الباب - وغيره: عن سعيد، عن أبي هريرة، وجعله عبد الرحمن بن إسحاق - أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٠ / ٥) - عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل، ثم رجح رواية مالك على غيره، فقال في العلل (٣٦٣/١٠): "والمحفوظ ما قاله مالك". وصححه الألباني في التعليق على فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٨٠).

(٢) ديوان التابع ص (٢٥).

(٣) الدر الفريد (٣٢٢/١).



وقال آخر:

ولكن لَعَمْرُ اللهِ ما طَلَّ مسلماً كغرِّ الثّنايا واضحاتِ الملاغم<sup>(١)</sup>  
 ٥- ولأنّه أقسم بصفة من صفات الله تعالى، فكان يميناً موجِباً للكفّارة،  
 فإنّ معنى ذلك الحلفُ ببقاء الله وحياته<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّ الشّافعيّة:

أنّ هذه الصّيغة كنايةٌ تحتاج إلى نيّة اليمين؛ لأنّ العمر يُطلَقُ على الحياة  
 والبقاء ويُطلَقُ على الدّين؛ وهو العبادات<sup>(٣)</sup>.  
 ولأنّها إنّما تكون يميناً بتقدير خبر محذوف؛ فكأنّه قال: لَعَمْرُ اللهِ  
 قسمي، أو ما أقسم به، فلا ينصرف عند الإطلاق إلى اليمين، فلا بد من  
 النّيّة.

ونوقش التّعليل الأوّل بأنّ إطلاق العمر على العبادة نادر وغير مراد،  
 فلا ينصرف إليه الإطلاق.

وأما التّعليل الثّاني فإنّ احتياجه إلى التّقدير لا يضرُّ؛ إذ هو مشتهر في  
 الشّرع والعرف واللّغة إرادة اليمين، وإذا اشتهر لغةً وشرعاً وعرفاً حُمِلَ عليه  
 عند الإطلاق، ولا حاجة إلى النّيّة.

### التّرجيح:

يترجّح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلّوا به  
 ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) الكامل للمبرّد (٧/١).

والملاغم من كل شيء: الفم والأنف والأشداق. لسان العرب مادة (لغم) (١٢/٥٤٥).

(٢) المغني (١٣/٤٥٥).

(٣) الحاوي (١٥/٢٧٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٢).



## المطلب الثامن عشر: إذا قال: وايم الله لأفعلن كذا<sup>(١)</sup>

ذهب جمهور أهل العلم أنه يمين<sup>(٢)</sup>.  
وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا مع النية<sup>(٣)</sup>

### الأدلة:

استدلَّ الجمهور على أنه يمينٌ عند الإطلاق وإن لم ينو بما يلي:

[٨٢] ١- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ عن أسامة رضي الله عنه: «وايمُ الله إن كان خليقاً بالإمارة»<sup>(٤)</sup>.

[٨٣] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة...»، وفيه قوله ﷺ: «وايمُ الذي نفسُ محمد بيده؛ لو قال: إن شاء الله لجاهدوا فرساناً أجمعون»<sup>(٥)</sup>.

(١) أيم الله: هي أيمان الله لكن حذفت منها التَّوْن.

جاء في اللسان: "أيم الله، وإيم الله بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا: م الله...". الصَّحاح (٦/٢٢٢١) مادة (يمين)، ولسان العرب (١٣/٤٦٢) مادة (يمن).

(٢) المصادر السابقة للجمهور.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة / باب فضائل زيد بن حارثة (٢٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٩)، ومسلم في الأيمان / باب الاستثناء (١٦٥٤).



[٨٤] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «وايمُّ الله؛ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها»<sup>(١)</sup>.

[٨٥] ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: لما ذُكرَ من شأني الذي ذُكرَ وما علمتُ به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً، فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أشيروا عليَّ في أناسٍ أبنوا أهلي، وايمُّ الله؛ ما علمتُ على أهلي من سوءٍ...»<sup>(٢)</sup>.

[٨٦] ٤- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، أنه سمع ابن عباس، يقول: «وضع عمر على سريره، فتكثفه الناس يدعون ويصلُّون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي، فإذا عليُّ بن أبي طالب، فترحم على عمر، وقال: ما خلقت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايمُّ الله؛ إن كنت لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبك...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد (٨٧/١٢) فتح، ومسلم في الحدود/ باب قطع السارق الشريف (٣/٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ (٤٧٥٧)، ومسلم في التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ باب مناقب عمر (٣٦٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر (٢٣٨٩).



[٨٧] ٥- ما رواه البخاريُّ من طريق أبي عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر في قِصَّة أضياف أبي بكر، وفيه: «وايَّمُ اللهُ؛ ما كُنَّا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتَّى شبعوا»<sup>(١)</sup>.

[٨٨] ٦- ما رواه البخاريُّ من طريق الأعمش، عن جامع بن شدَّاد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، قال: إني عند النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا. . . . . ثمَّ أتاني رجل، فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السَّراب ينقطع دونها، وايم اللهُ؛ لوددتُ أنّها قد ذهبت ولم أقم<sup>(٢)</sup>.

[٨٩] ٧- ما رواه البخاريُّ من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام النَّاس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمَّرت الشَّجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا، فقال: «اللَّهِمَّ اسقنا» مرتين، وايم اللهُ؛ ما نرى في السَّماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت. . . . .»<sup>(٣)</sup>.

[٩٠] ٨- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق معتمر، قال: سمعت أبي، حدَّثنا أبو عثمان، قال: أنبئتُ أنَّ جبريلَ ﷺ أتى النَّبِيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلمة، فجعل يحدث، ثمَّ قام، فقال النَّبِيُّ ﷺ لأمِّ سلمة: «من هذا؟»

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصَّلَاة/ باب السَّمْرِ مع الضيف والأهل (٦٠٢).

(٢) صحيح البخاري في التَّوْحِيد/ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤١٨).

(٣) صحيح البخاري في الاستسقاء/ باب الدُّعَاء إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا (١٠٢١).



أو كما قال، قال: قالت: هذا دحية، قالت أم سلمة: ايم الله؛ ما حسبته إلا إياه...»<sup>(١)</sup>.

[٩١] ٩- ما رواه عبد الرزّاق عن معمر، عن الزُّهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثَّقفيّ نساءه، وقسم ماله بين بنيه، - قال: في خلافة عمر - فبلغ ذلك عمر، فقال: «طلّقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟» قال: نعم. قال: «والله إنّي لأرى الشيطان فيما يسرق من السَّمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلّك أن لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله؛ لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهنّ منك إذا متّ، ثمّ لأمرنّ بقبرك فليرجمنّ كما رجم قبر أبي رغال...»<sup>(٢)</sup>.

[٩٢] ١٠- ما رواه عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرميّ، أنّه سمع ابن عبّاس يقول: «وايم الله»<sup>(٣)</sup>.

واحتجّ الشافعيّة بأنّ هذه كنايةٌ تحتاج إلى نيّة؛ إذ لا يعرفها إلاّ الخواصُّ<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بعدم التّسليم كما تقدّم في قول: لعمر الله<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري في المناقب/ باب علامات النّبوة في الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم في فضائل الصّحابة/ من فضائل أم سلمة (٢٤٥١).

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٦٦/٧) (١٢٢١٦)، والرّويّاني (١٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٦/٤٨) من طريق معمر، به، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٣) مصنّف عبد الرزّاق (٤٧١/٨) (١٥٩٤١). وإسناده صحيح.

(٤) مغني المحتاج (٣٢٤/٤).

(٥) قريباً.



### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به من دلالة الشَّرْع والعرف واللُّغَة<sup>(١)</sup>.

## المطلب التاسع عشر: إذا قال: وايمينُ الله؛ لأفعلنَّ كذا<sup>(٢)</sup>، أو يمينُ الله؛ لأفعلنَّ كذا

فعند جمهور أهل العلم أنه يمينٌ<sup>(٣)</sup>.  
وعند الشَّافعيَّة أنه ليس يميناً إلاَّ مع النِّيَّة<sup>(٤)</sup>.  
والرَّاجِح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما تقدَّم من الأدلَّة في قول:  
وايمُ الله؛ إذ معناهما واحد كما تقدَّم<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب (٤٦٢/١٣).

(٢) اسم وُضِعَ للقسم بضمِّ الميم والثُّون، وألفه ألف وصل عند أكثر النُّحويِّين، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وتدخل عليها اللّام لتأكيد الابتداء، تقول: ليمن الله، فتذهب الألف في الوصل.

وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتَّقدير: ليمن الله قسمي. وأيمن: جمع يمين، واليمين: الحلف والقسم.

الصَّحاح (٢٢٢١/٦)، ولسان العرب (٤٦٢/١٣)، والنِّهاية (٣٠١/٥)، مادَّة: (يمين).

(٣) بدائع الصَّنائع (٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٥/٣)، ومواهب الجليل (٢٦١/٣)، والهداية لأبي الخطَّاب (١١٨/٢)، والإنصاف (٧/١١)، ومطالب أولي النُّهي (٣٦٠/٦).

(٤) نهاية المحتاج (١٦٩/٨)، ومغني المحتاج (٣٢٤/٤).

(٥) قريباً.





## المطلب العشرون: إذا قال: عليّ كفارة يمين؛ لأفعلن كذا

ف عند الجمهور أنه يمينٌ.

وعند الشافعية: من قال عليّ كفارة يمين، فعليه كفارة من حين النطق عند عدم التعليق، فإن علّق بالشفاء ونحوه ممّا يحبّه، أو بتكليم زيد ونحوه ممّا يكرهه، فعليه كفارة يمين بحصول المُعلّق عليه<sup>(١)</sup>.

والرّاجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ لما تقدّم في قوله: عليّ يمينٌ لأفعلنّ كذا<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الحادي والعشرون: إذا قال: أقسم، أو أقسمت بالله لأفعلنّ كذا ونحو ذلك

كما لو قال: أحلف أو حلفت بالله، أو أشهد أو شهدت بالله، أو أعزم أو عزمت بالله، أو آليت أو أولي بالله، وكذا إذا حذف الفعل الماضي أو المضارع وذكر مكانه المصدر نحوه: قسماً أو حلفاً أو شهادة أو إيلاءً بالله فهو يمين.

وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك ما يلي:

(١) المصادر السابقة ص (١٠٥). وانظر ما يتضمّنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام ص (١٠٩).

(٢) قريباً.

(٣) المصادر السابقة ص (١٠٥).



١- قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةَ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ اللَّعَانَ أَيْمَانٌ بَدِيلٌ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(٣)</sup>، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ يَمِينًا.  
 ونوقش هذا الاستدلال: قال ابن حجر: «والجواب أن هذا خاصٌّ باللَّعَانِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ صَرِيحًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَلَفُوا مَعَ ذَلِكَ . . . . . وَقَدْ قَرَأَ الصَّحَّاحُ: اتَّخِذُوا إِيْمَانَهُمْ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَهِيَ تَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ حَمَلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْيَمِينِ»<sup>(٤)</sup>.

٣- [٩٣] ما رواه البخاريُّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ وَدَدْتُ أَنْيَ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»، فكان أبو هريرة يقولهنَّ ثلاثاً، أشهد بالله<sup>(٥)</sup>.

[٩٤] ٤- وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبلَ

(١) سورة التور: الآية (٦).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظُ الإمام أحمد (٢١٣١) في المسند تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود في الطَّلَاق/ باب في اللَّعَانِ (٢٢٥٦)، والطَّيَالِسي (٢٦٦٧)، والبيهقي (٤٧/٧)، وصحَّحه أحمد شاكر، وفي إسنادة عبَّاد بن منصور صدوق يدلُّس، وقد عنعنه عن عكرمة، وقد تغيَّرَ بآخره. التَّقْرِيْبُ (٣٩٣/١)، والثَّابِتُ في صحيح البخاري: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

(٣) سورة المنافقون: الآيتان (١، ٢).

(٤) فتح الباري (٥٤٤/١١).

(٥) صحيح البخاري في التَّمَنِّي/ باب ما جاء في التَّمَنِّي ومن تمنَّى الشَّهَادَةَ (٧٢٢٧).



الخطبة، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشرَ ثوبه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَّ، فجعلتِ المرأةُ تلقي، وأشار أيُّوب إلى أذنه وإلى حلقه<sup>(١)</sup>.

[٩٥] ٥- وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرَّحْمَنِ: كنتُ أنا وأبي، فذهبتُ معه حتَّى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثمَّ يصومه». ثمَّ دخلنا على أمِّ سلمة فقالت مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٩٦] ٦- وما رواه البخاريُّ من طريق زهير، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان أوَّل ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستَّة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أوَّل صلاة صلاتها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممَّن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّة، فداروا كما هم قبل البيت....<sup>(٣)</sup>.

[٩٧] ٧- وما رواه البخاريُّ من طريق زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن

(١) صحيح البخاري في الزكاة/ باب العرض في الزكاة (١٤٤٩)، ومسلم في صلاة العيدين (١٨٤).

(٢) صحيح البخاري في الصوم/ باب اغتسال الصائم (١٩٣١)، ومسلم في الصيام (١١٠٩).

(٣) صحيح البخاري في الإيمان/ باب الصلاة من الإيمان (٤٠).



عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، فدعا على نفر من قريش: على شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله؛ لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً»<sup>(١)</sup>.

[٩٨] ٨- ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعه بن عرابة الجهني، قال: «كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها - أشهد عند الله - : «والَّذي نفسي بيده»<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الأوّل: بأنّ في سنده ضعيفين وهما عبد الملك بن محمد الصنعاني، وكذا شيخه هشام بن عمار.

الثاني: على تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أنّ مجموع ذلك يمين، لا يمينان<sup>(٣)</sup>.

٩- ما تقدّم من الأدلة على استعمال هذه الألفاظ في اليمين.

[٩٩] ١٠- روى الطبراني في ((الكبير)) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال:

(١) صحيح البخاري في المغازي/ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفّار قريش . . . . (٣٩٦٠).  
 (٢) سنن ابن ماجه (٢٠٩١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٦٠) عن هشام بن عمار، به.  
 (٣) فتح الباري (١١/٥٤٤).



حدّثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وكان أحدَ بني مرّة بن عوف، وكان في تلك الغزاة، غزوة مؤتة - قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء، ثمّ عقرها، ثمّ قاتل القوم حتى قُتِلَ، فلمّا قُتِلَ جعفرُ أخذ عبد الله بن رواحة الرّاية، ثمّ تقدّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردّد بعض التّرُدّد، ثمّ قال:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ لَا لَتُكْرَهَنَّهٗ»<sup>(١)</sup>

[١٠٠] ١١- ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

[١٠١] ١٢- ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرّحمن أخبر مروان أن عائشة وأمّ سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩).

وفي مجمع الزوائد (١٦٠/٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٧٩)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٩٧) عن عفان، حدّثنا ديلم بن غزوان، حدّثنا ثابت

عن أنس بن مالك، قال: حضرت حرباً فقال عبد الله بن رواحة:

يَا نَفْسُ أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِيْنَ الْجَنَّةَ أَحْلَفَ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهَنَّهٗ"

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٥٢٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٩٧٠) من طريق ديلم بن غزوان، به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الصّحابة (٢٥٣٨).



وهو جنبٌ من أهله، ثمَّ يَغْتَسِلُ ويصوم، وقال مروان، لعبد الرَّحْمَنِ بن الحارث: أقسم بالله؛ لتقرعنَّ بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة... (١).

[١٠٢] ١٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة في حادثة الإفك، وفيه: «واستعبرتُ وبكيتُ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل فقال لأُمِّي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الَّذِي ذُكِرَ من شأنها، ففاضت عيناه، قال: أقسمتُ عليك أي بنية؛ إلا رجعتِ إلى بيتك، فرجعتُ» (٢).

١٢- قول الشاعر:

أقسم بالله لتفعلنَّه (٣)

وعند الشَّافعيِّ: إذا قال: أشهد بالله، أو أعزم بالله لا يكون يميناً إلاَّ مع النِّيَّةِ.  
وحجَّته:

[١٠٣] ١- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الَّذين يلوونهم، ثمَّ الَّذين يلوونهم، ثمَّ الَّذين يلوونهم، ثمَّ يجيئُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادةُ» (٤).

(١) أخرجه البخاري في الصَّوم/ باب الصَّائِمِ يَصِحُّ جَنَاباً (١٩٢٦)، ومسلم في الصَّيَامِ (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في التَّفْسِيرِ/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ (٤٧٥٧)، ومسلم في التَّوْبَةِ (٢٧٧٠).

(٣) طبقات الشَّافعيِّ الكبری (١/٢٦٤)، وانظر: شرح المفصَّل (١/٤٤).

(٤) صحيح البخاري في الشهادات/ باب لا يشهد على جور (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصَّحابة/ باب فضل الصَّحابة ثمَّ الَّذين يلوونهم (٢٥٣٣).



ظاهر في المغايرة بين الشَّهادة والحلف.

٢- احتمالُه أشهد بأمر الله، وأعزم.

والأقرب أن يقال: إن نوى اليمين أودلت قرينة على ذلك كاللَّام

الواقعة في جواب القسم فيمين؛ كقوله: أعزم بالله لأفعلن<sup>(١)</sup>.

وفي مطالب ((أولي النهي)): «فإن نوى بالفعل الماضي إخباراً عن

يمين مضت، أو بالمضارع وعداً بيمين مستقبلة، أو نوى بقوله: عزمْتُ

وأعزم وعزيمة: قصدتُ أو أقصد أو قصداً لم يكن ذلك يمينا<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني والعشرون: جواب القسم: وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: جواب القسم في الإثبات.

يجاب عن القسم في الإثبات بأحد الحروف الآتية:

١- إن بكسر الهمزة وسكون النون؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ

﴿١﴾ . . . . . ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ .

٢- إنَّ الثقيلة؛ كقوله تعالى: ﴿حَمَّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ .

٣- اللّام؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ . . . . . ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ﴾ .

٤- لام ونونا التوكيد الثقيلة والخفيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ لَمْ يَفْعَلْ مَا

ءَامْرَهُ لَيَسْجَنَنَّ وَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ .

(١) الأم (٦٢/٧).

(٢) مطالب أولي النهي (٣٦٠/٦).



٥- قد؛ كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ (١) . . . . . ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٢) .

٦- بل؛ كقوله تعالى: ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (٣) بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ .

### المسألة الثانية: حروف جواب القسم في النفي.

أما النفي فإنَّ القسمَ يجاب بأحد الحروف الآتية:

١- يجاب بما نحو قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ (٤) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ (٥) .

٢- ويجاب بأن التي بمعنى (ما) النَّافية نحو قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ .

٣- ويجاب القسم في النفي بلا النَّافية نحو: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ .

### مسألة:

وليس من اليمين قوله: أستعين بالله وأعتصم بالله وأتوكل على الله وتبارك الله والحمد لله وسبحان الله لأفعلن كذا ونحو ذلك ولو نوى اليمين. والعلّة في ذلك أنه لا يحتمل اليمين لا شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً. ولو قال: أسألك بالله لتفعلن، فإن قصد اليمين فهو يمين، وإن أطلق أو قصد التودد والإكرام لم يكن يميناً<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر السابق.





## المطلب الثالث والعشرون: ما يتضمَّنه لَفْظُ اليمين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب.

المسألة الثانية: الحلف بالتحريم.

المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطاعة ونذر الطاعة.

**المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب،  
وفيها أمران:**

الأمر الأول: حكمه.

الأمر الثاني: دخوله في لَفْظِ اليمين.

**الأمر الأول: حكمه:**

اختلف العلماء في حُكْمِ الحلف بالطلاق والعتاق والنذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة ذلك.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: تحريم ذلك.

وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.....

(١) الفروع (٣٤٠/٦)، وتصحيح الفروع (٣٤٠/٦)، وشرح المنتهى (٤٢٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/٣)، ومجمع الأنهر (٥٤٤/١).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٠٦)، والشَّرح الصغير (١٩٣/٢).



والشَّافِعِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وهو قول لشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.  
وقد نصَّ المالكيَّةُ على تأديب الحالف بالطلاق والعتاق.  
القول الثالث: إباحة ذلك بلا كراهة.  
وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول لشيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ من قال بالكراهة بمجموع أدلَّة القائلين بالتَّحريم والإباحة؛ فأدلَّة الإباحة صارفةُ أدلَّة التَّحريم إلى الكراهة.  
واستدلَّ من قال بالتَّحريم بما يلي:  
١- ما رواه عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٥)</sup>.  
فأمرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الحلفُ بالله أو الصَّمت، وهذا يقتضي النَّهي عن الحلف بغير الله، والنَّهي يقتضي التَّحريم.

[١٠٤] ٢- ما رواه الثَّعلبيُّ في ((تفسيره)) من طريق عليِّ بن خالد بن خليٍّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَلَا اسْتَحَلَفَ بِهِ إِلَّا مَنَافِقٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢٤).

(٢) الفروع (٦/٣٤٠)، والاختيارات ص (٥٦٢).

(٣) الفروع (٦/٣٤٠).

(٤) الفروع (٦/٣٤٠).

(٥) تقدّم تخريجه (٣).

(٦) تفسير الثَّعلبي (٩/٣٣٤).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/٣٩٣) من طريق سويد بن عبد العزيز، به، بمثله. وإسناده ضعيف جدًّا، قال الحافظ في الدرّاية (١/١٤٥): "سويد بن عبد العزيز واه".



٣- أنها تخرج عن حُكْمِ اليمين إلى إيقاع فرقة وإلزام عُرمٍ<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بعدم تسليم ذلك؛ فلا تخرج عن حُكْمِ اليمين كما سيأتي.  
ودليل من قال بالإباحة بما يلي:

١- أن الصَّحابة لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال أن الالتزام بالنذر نهى النَّبِيَّ ﷺ عنه، وأخبر أنه يُستخرجُ به من مال البخيل، والأصل في النهي التحريم.

### التَّرجيح:

لعلَّ الأرجح - والله أعلم - القولُ الأوَّل القائل بالكراهة لما في ذلك من الجمع بين الأدلَّة.

### الأمر الثاني: دخول الحلف بالعتاق والطلاق والنذر والظهار والإيجاب في لفظ اليمين:

إذا حلف الإنسان بالعتاق والطلاق والنذر والظهار مما يقصد به الحثُّ أو المنع أو التصديق أو التَّكذيب، ولم يقصد التعليق المحض؛ كأن يقول: إن لم أسافر اليوم إلى مكَّة فزوجتي طالق، أو عبدي حرٌّ، أو عليَّ صيام شهر، أو زوجتي كظهر أمِّي، يقصد بذلك الحثُّ ونحو ذلك فاختلف العلماء في دخول ذلك في لفظ اليمين على أقوال:

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢٤).

(٢) يأتي تخريجها (٤٦).

(٣) الفروع (٦/٣٤٠).



القول الأوّل: أنّه في حُكْمِ اليمين .  
 وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(١)</sup> .  
 فإذا حنث خَيْرَ بين إيقاع المحلوف عليه أو كفارة يمين .  
 القول الثاني: أنّه لا يدخل في حُكْمِ اليمين، فيلزم الحالف جميع ما  
 التزمه من الالتزامات .  
 وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> .  
 إلّا أنّه عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة يُخَيَّرُ في النذر بين كفارة اليمين  
 والوفاء .

القول الثالث: أنّه لا يلزمه شيء من هذه الالتزامات .  
 وهو قول الظاهريّة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

استدلّ من جعل ذلك في حكم اليمين بالأدلة :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥)، والقواعد النورانية ص (٢٥٦)، وإعلام الموقعين (٢٢٠/١)، والفروع (٣٤٠/٦)، والاختيارات ص (٢٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٨/٣)، ومواهب الجليل (٣٧٦/٣)، والقواني الفقهية ص (١٠٧)، والشّرح الصّغير (٢٩١/٢)، ومغني المحتاج (٢٨١/٣)، وحاشية قليوبي (٣٢٤/٣)، وإعلام الموقعين (٢٢٠/١ - ٣٨٢)، وقواعد ابن رجب ص (٢٣٢)، والمبدع (٢٧٦/٩)، والإنصاف (٦٣/١١) .

(٣) المحلى (٢١٦/١٠) .

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩) .



قال ابن القيم: « فهذا صريح في أنّ كلَّ يمين منعقدةً فهذه كفّارتها . . . فالواجب تحكيم هذا النّصّ العامّ والعمل بعمومه حتّى يثبت إجماع الأُمَّة إجماعاً متيقناً على خلافه»<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْلَةَ يَمِينِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية متناولة لكلِّ يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلّا بنصٍّ أو إجماع<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وذكره سبحانه بصيغة الخطّاب للأُمَّة بعد تقدّم الخطّاب بصيغة الإفراد للنّبيّ ﷺ مع علمه سبحانه بأنّ الأُمَّة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمينٌ واحدة ليس لها تحلّة لكان مخالفاً للآية . . . .

فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله؛ فإنّ هذا هو المفهوم من مطلق

اليمين . . . .

فيقال: لفظُ اليمين شمل هذا كلّهُ بدليل استعمال النّبيّ ﷺ والصّحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كلّهُ؛ كقوله ﷺ: «النّذرُ حلفٌ»، وقول الصّحابة لمن حلف بالهدي والعق: «كفّر عن يمينك . . .»<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»، وفي رواية: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنّه أمر من حلف على

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

(٢) سورة التّحریم: الآية (٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

(٤) مجموع الفتاوي (٣٥/٢٧٦).

(٥) سبق تخريجه (٢).



يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرّق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه»<sup>(١)</sup>.

[١٠٥] ٤- ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن زريع، ثنا حبيب بن المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: «أنّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلّ مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر: إنّ الكعبة غنيّة عن مالك، كفّر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك ولا نذرَ في معصية الرّبّ وفي قطيعة الرّحم وفيما لا تملك»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «فهذا عمر بن الخطّاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشّرط ونذر اللّجاج والغضب أن يكفّر يمينه وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتجّ بما سمعه من النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «لا يمينَ عليك ولا نذرَ في معصية

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٢٧) (٣٢٧٢). ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٣٣١) (٥٨٢٢).

وأخرجه ابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤ / ٣٣٣) (٧٨٢٣) من طريق مسدّد بن مسرهد، والبيهقي (١٠ / ٦٥) (١٩٨٢٤) من طريق أحمد بن عبيدالله البصري العنبري، (مسدّد وأحمد بن عبيدالله) عن يزيد بن زريع، به، بنحوه. وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأنّ سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر ﷺ شيئاً إلّا نعيه النّعمان بن مقرن المزني على المنبر. المحلي (٨ / ٤٣). لكن قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال اللّيث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيّب يسمّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته. تهذيب الكمال (٧ / ٣٠١)، ونحو هذا في تهذيب السنن لابن القيم ﷺ.



الرَّبِّ، ولا في قِطِيعَةِ الرَّحْمِ وفيما لا يملك» ففهم من هذا أنَّ من حلف يميناً أو نذر على معصية أو قِطِيعَةٍ فَإِنَّهُ لا وفاءَ عليه في ذلك، وإنَّما عليه الكفَّارَةُ كما أفتاه عمر، ولولا أنَّ هذا النَّذْرَ كان عنده يميناً لم يقل له: كَفَّرَ عن يمينك، وإنَّما قال ﷺ: «لا يمينَ ولا نذرَ» لأنَّ اليمينَ ما قُصِدَ بها الحُضُّ أو المنع، والنَّذر ما قُصِدَ به التَّقَرُّبُ، وكلاهما لا يوفَّى به في المعصية والقِطِيعَةِ.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يمينَ ولا نذرَ في معصية الرَّبِّ، ولا في قِطِيعَةِ الرَّحْمِ» يعمُّ جميع ما يسمَّى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمينُ بالله، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصَّدقة أو الصَّيام أو الحجِّ أو الهدى، أو كانت بتحريم الحلال؛ كالظَّهار والطلاق والعتاق، ومقصود النَّبِيِّ ﷺ إمَّا أن يكون نهيُه عن المحلوف عليه من المعصية والقِطِيعَةِ فقط، أو يكون مقصودُه مع ذلك: لا يلزمه ما في اليمين والنَّذر من الإيجاب والتَّحريم، وهذا الثَّاني هو الظَّاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطَّاب به؛ فَإِنَّهُ لولا أنَّ الحديثَ يدُلُّ على هذا لم يصحَّ استدلال عمر رضي الله عنه على ما أجاب به السَّائل من الكفَّارَةِ دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ يعمُّ ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

[١٠٦] ٥- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن التَّيميِّ، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزنيِّ، قال: أخبرني أبو رافع، قال: قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء: كلُّ مملوك لها حرٌّ وكلُّ مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلِّق زوجتك - أو تفرِّق بينك وبين امرأتك -، قال: فأتيْتُ زينب ابنة أمِّ سلمة - وكانت إذا ذُكِرَتِ امرأةٌ بفقهِه ذُكِرَتِ زينبُ -،

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٣٥).



قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟»  
 فقالت: يا زينب؛ جعلني الله فداك، إنَّها قالت: كلُّ مملوك لها حرٌّ  
 وهي يهوديَّة ونصرانيَّة، فقالت: «يهوديَّة ونصرانيَّة؟ خليّ بين الرّجل  
 وامرأته». قال: فكأنتها لم تقبل ذلك، قال: فأتيْتُ حفصة، فأرسلت  
 معي إليها، فقالت: يا أمَّ المؤمنين؛ جعلني الله فداك، إنَّها قالت: كلُّ  
 مملوك لها حرٌّ وكلُّ مال لها هدي وهي يهوديَّة ونصرانيَّة، قال: فقالت  
 حفصة: «يهوديَّة ونصرانيَّة؟ خليّ بين الرّجل وامرأته»، فكأنتها أبت،  
 فأتيْتُ عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلما سلّم عرفت صوته،  
 فقالت: بأبي أنت، وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من  
 حديد أم من أيّ شيء أنت؟! أفتتكت زينب، وأفتتكت أمَّ المؤمنين، فلم  
 تقبلي منهما!» قالت: يا أبا عبد الرّحمن، جعلني الله فداك؛ إنَّها قالت:  
 كلُّ مملوك لها حرٌّ وكلُّ مال لها هدي وهي يهوديَّة ونصرانيَّة، قال:  
 «يهوديَّة ونصرانيَّة؟ كُفّري عن يمينك وخليّ بين الرّجل وامرأته»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) مصنّف عبد الرزّاق (٤٨٦/٨) (١٦٠٠٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/١٠) (١٩٨٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن  
 سليمان التيمي، به، بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٣/٤) (١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠)  
 (٦٦) (١٩٨٢٩) من طريق أشعث، نا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، أنّ مولانته  
 أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهوديَّة ويوماً نصرانيَّة وكلُّ مملوك لها حرٌّ  
 وكلُّ مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرّق بينهما، فسألْتُ عائشة  
 وابن عمر وابن عبّاس وحفصة وأم سلمة، فكلّهم قال لها: "أتريدين أن تكوني مثل هاروت  
 وماروت؟ وأمروها أن تكفّر يمينها وتخلىّ بينهما".

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤٨٧/٨) (١٦٠٠١) من طريق أبان، عن بكر بن عبد الله،  
 عن أبي رافع، عن ابن عمر وحده، بنحوه.

(٢) ويُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها





قال ابن القيم: «وصحَّ عن ابن عمر وعائشة وأمّ سلمة أمّي المؤمنين أنّهم جعلوا في قول ليلي بنت العجماء - كلُّ مملوك لها حرٌّ وكلُّ مالٍ هدي وهي يهوديّة ونصرانيّة إن لم تطلّق امرأتك - كفّارة يمين واحدة»<sup>(١)</sup>.

٦- قال ابن القيم: «وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المُكَلَّف: أيّمان المسلمين تلزمه عند من ألزمه بالطلاق، فدخولها في قول ربِّ العالمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أولى وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: إن حلفت يميناً فعبدني حرّاً، فدخولها في قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> أولى وأحرى<sup>(٤)</sup>.

وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٥)</sup>، فدخولها في قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ . . .» الحديث<sup>(٦)</sup> - فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَصْرَحُ - أولى<sup>(٧)</sup>.

وإذا دخلت في قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

= نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة أو له معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلي هذا أشهر إسناد وأصح. وانظر: إعلام الموقعين (٤/٥٦ - ٥٨).

(١) مصنّف عبد الرازق (٤٨٦/٨)، وسنن الدارقطني (٤/١٦٤)، وسنن البيهقي (١٠/٦٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/١٩١).

(٢) سورة التّحرّيم: الآية (٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان (٣/١٢٧١ - ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إعلام الموقعين (٣/٥٩).

(٥) تخريجه ص (١٧٩، ١٨٠).

(٦) الحديث سبق تخريجه (ص ١٥٩).

(٧) إعلام الموقعين (٣/٥٩ - ٦٠).



مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>، فدخلها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> أولى بالدخول أو مثله<sup>(٣)</sup>. وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup> فلو حلف بالطلاق كان مولياً، فدخلها في نصوص الأيمان أولى وأحرى؛ لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخله في الجنس سابق عليه؛ فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس<sup>(٥)</sup>.

وإذا دخلت في قوله: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(٦)</sup> فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟! وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصص؟<sup>(٧)</sup>.

وإذا دخلت في قوله: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق»<sup>(٨)</sup> فهلاً دخلت في غيره من نصوص اليمين! وما الفرق بين المؤثر شرعاً أو عقلاً أو لغة؟<sup>(٩)</sup>.

وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فهلاً دخلت في قوله:

(١) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان (١٢٢/١)، رقم (٢٢٠) (١٣٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (٦٠/٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(٥) إعلام الموقعين (٦٠/٣).

(٦) سبق تخريجه (١).

(٧) إعلام الموقعين (٦٠/٣).

(٨) رواه مسلم، كتاب المساقاة/ باب النهي عن الحلف في البيع (١٢٢٨/٣)، ورقم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٩) إعلام الموقعين (٦٠/٣).



﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا دخلت في قول الحالف: (إيمان البيعة تلزمني)، وهي الأيمان التي رتبها الحجاج، فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله؟

فإن كان يمينُ الطلاق يميناً شرعيةً - بمعنى أن الشرع اعتبرها - وجب أن تُعطى حكمَ الأيمان، وإن لم تكن يميناً شرعيةً كانت باطلةً في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء كما صحَّح عن طاووس: ليس الحلف بالطلاق شيئاً<sup>(٢)</sup>، وصحَّح عن عكرمة<sup>(٣)</sup> أنها من خطوات الشيطان، لا يلزم لها شيء، وصحَّح عن شريح قاضي عليّ وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق<sup>(٤)</sup>.

٧- قال شيخ الإسلام: «... وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ الحجُّ فقد حلف بإيجاب الحجِّ عليه، وإيجاب الحجِّ حُكْمٌ من أحكام الله تعالى، وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعليّ تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتَّحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله.

٨- أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام، لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربةً لله، وإنما مقصوده الحضُّ على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علّق الحالف الحضُّ والمنع بالله تعالى أجزأته الكفارة، فلأن تجزئته إذا علّق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنّه إذا علّقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٦/٤٨٤)، المحلى (١٠/٢١٣).

(٣) مصنّف عبد الرزّاق (٨/٤٨٩).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى عنهما (١٠/٢١٣).



بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب، أو فعل محرّم، ومعلوم أنّ الحنث الذي موجب خلل في التوحيد أعظم ممّا موجبه معصية من المعاصي...»<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدلّ جمهور أهل العلم بالأدلة الآتية على وقوع ما التزمه، وأنّ قصده بذلك اليمين:

١- عمومات أدلة وقوع الطلاق والنذر والعتاق؛ كقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧] وكحديث عائشة الذي رواه البخاري من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٤)</sup>. ونحو ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ هذه العمومات خصّ منها ما إذا قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التّكذيب أو التّصديق.

[١٠٨] ٢- ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال لامرأته وقد ألحّت عليه في سؤاله عن ليلة القدر: «إن عدتِ تسأليني عن ليلة القدر فأنت طالق»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوي (٢٥٧/٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب النذر فيما لا يملك (٦٧٠٠).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٤)، والطبراني في الدعاء (٨٦٠/٢)، كلاهما من طريق حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي ذر بنحو لفظه، ولكنّ السؤال عن ساعة الجمعة وليس عن ليلة القدر، وقد تصحّف اسم عبد الرحمن بن حجيرة إلى عبد الله بن حجيرة في الأوسط،



[١٠٩] ٣- ما أورده البخاريُّ معلقاً بصيغة الجزم، وقال نافع: طَلَّقَ رجل امرأته البتَّةَ إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

[١١٠] ٤- ما رواه البيهقيُّ من طريق عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن الزُّبير بن عديٍّ، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: «هي واحدة، وهو أحقُّ بها»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه منقطع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابيٍّ في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط.....»

فهذا لا يناع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً،

= والصواب عبد الرحمن؛ إذ ليس في شيوخ الحارث من اسمه عبد الله؛ فإن الحارث بن يزيد معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن حجية، وقوى هذا الأثر الحافظ في الفتح (٢/٥٣٠)، والظاهر أن عبد الرحمن لم يسمع من أبي ذرٍّ، ففي المسند قال: أخبرني من سمع أبا ذرٍّ مذكرة الشيخ إبراهيم الحمصي (٩).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره تحت باب رقم (١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٦) (١٤٨٦٧)، وهو منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود جامع التحصيل ص (١٤١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٥٤).



وأما من فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها...»<sup>(١)</sup>.

[١١١] ٥- ما رواه ابن عساكر من طريق علي بن أبي خديجة، عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أخي حلف بالطلاق أن لا يكلمني، فهل تجد له مخرجاً؟ قال: «وكيف حلف؟» قال: قال امرأته طالق ثلاثاً إن كلمني، قال: «كيف ضننها بزوجها؟» قال: ما أضننها به، قال: «كيف ضننها بها؟» قال: ما أضننها بها، قال: «يدعها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض، ثم كلم أخاك، فليخطبها بمهر جديد ونكاح جديد، فتكون عنده على تطليقتين»<sup>(٢)</sup>.

٦- أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين؛ كقوله: إن أبرأتيني فأنت طالق<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أنه قياس مع الفارق؛ لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنما قصد به الحث أو المنع...، وأما الشرط المقصود فلم يرده الحث أو المنع...، فقد قصد فيه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/٥٤)

(٢) تاريخ بغداد (٥/١٦٦). وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٨٢) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، به، بمثله. وهو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: "هذا حديث باطل، وما أحرر من يتلاعب بالشريعة ويكذب في مثل هذا على رسول الله ﷺ. قال أحمد بن حنبل: قد رأيت محمد بن عبد الملك، وكان يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه".

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٤).



٧- أَنَّهُ حُكْمٌ مَعْلَقٌ بِشَرَطٍ، فَوَجِبَ عِنْدَ ثُبُوتِهِ كَسَائِرُ الْأَحْكَامِ .  
ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ لوجود الدليل على عدم الإلحاق .

واستدلَّ من قال بالتَّخْيِيرِ بالنَّذْرِ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي أُدَلَّةِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى تَخْيِيرِ النَّاذِرِ إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالْوَفَاءِ .

### دليل الظاهرية:

استدلَّ الظَّاهِرِيَّةُ بِأَنَّ هَذِهِ أَيْمَانٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ اللَّهِ، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَكُونُ لِأَغْيَةِ<sup>(١)</sup> .  
ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم منه عدم وجوب كفارة اليمين كما تقدّم في أدلة الرأي الأوّل .

### التّرجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ أَنَّ صَاحِبَهُ مَخِيرٌ بَيْنَ إِيقَاعِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَالْإِجَابَةِ عَنْ أُدَلَّةِ الْمُخَالَفِينَ .

### المسألة الثانية: الحلف بالتحريم:

الحلف بالحرام له صيغتان:  
الأولى: إن فعلتُ كذا فكذا عليّ حرامٌ، أو ما أحلَّ الله عليّ حرامٌ .  
الثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا .  
وفيها أمران:

(١) المحلى (١٠/٢١٣) .



الأمر الأوّل: الحلف على تحريم غير الزّوجة .  
الأمر الثّاني: الحلف على تحريم الزّوجة .

### الأمر الأوّل: الحلف على تحريم غير الزّوجة :

مثال ذلك: أن يقول إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا فهذا الطّعام أو الشّراب أو اللباس ونحو ذلك عليّ حرامٌ .

فحكّم ذلك: أنّه لا يحرم عليه شيء ممّا أحلّه الله بالإجماع .

لكن اختلف العلماء في لزوم كفّارة اليمين للحالف على قولين:

القول الأوّل: أن تلزمه كفّارة يمين .

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

القول الثّاني: أنّها لا تلزمه كفّارة إلّا إن حلف بالله .

وبه قال الإمام مالك<sup>(٣)</sup> والشافعيّة<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدلّ من قال تلزمه كفّارة يمين بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ (٥) .

[١١٢] ٢- روى البخاريُّ ومسلم من طريق ابن جريج، قال: زعم عطاء أنّه

(١) إعلاء السنن (١١/٣٧٦) .

(٢) المحرر (٢/٥٥)، والمبدع (٧/٢٨٣) .

(٣) المدوّنة مع المقدمات (٢/٣٢)، والشّرح الكبير للدّردير (٢/١٣٥) .

(٤) مغني المحتاج (٣/٢٨٣) .

(٥) سورة التّحريم: الآيتان: (١، ٢) .





سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير<sup>(١)</sup>؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود»، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً»، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: «ولن أعود له، وقد حلفتُ، فلا تخبري بذلك أحداً»<sup>(٢)</sup>.

[١١٣] ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن يحيى، عن ابن حكيم هو يعلى بن حكيم الثقفي، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: «يمين يكفرها»، وقال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». وفي رواية: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها»<sup>(٣)</sup>.

[١١٤] ٤- ما رواه أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة أن عمر كان يقول في الحرام:

(١) صمغ شبيه بالنّاطف، ينضح العرفط، يوضع في ثوب ثمّ ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب (٢٨/٥) مادة (غفر).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والتّذوّر/ باب إذا حرّم طعاماً (٦٦٩١)، ومسلم في الطّلاق/ باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته (١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في التّفسير/ باب تفسير سورة التّحرّيم (٤٩١١)، ومسلم في الطّلاق/ باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته (١٤٧٣).



«يمين يكفرها»<sup>(١)</sup>.

[١١٥] ٥- ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال: «هي يمين يكفرها»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤٣٧/٣) (١٩٧٦).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/٤) (١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٠) (١٤٨٣٣) من طريق إسماعيل، به، بمثله.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، وابن أبي شيبة (٧٣/٥)، والبيهقي (٧/٣٥١) من طرق عن عكرمة. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٧٣/٥) من طريق جوير، عن الضحاک، كلاهما عن عمر.  
والأثر ضعيف؛ لانقطاعه؛ فعكرمة لم يدرك عمر.  
وكذا الضحاک بن مزاحم صدوق، كثير الإرسال، لم يدرك عمر رضي الله عنه.  
وأخرج عبد الرزاق في المصنّف (٤٠٠/٦) من طريق ابن جريح عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالوا: "هي يمين".  
وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) مصنّف عبد الرزاق (٤٠٠/٦) (١١٣٦٦). ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٢٧/٩).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤٣٧/١/٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٦/٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٥١)، والطبراني في الكبير (٩/٣٢٧)، كلهم من طريق الأشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في الحرام: "إذا نوى به يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وهو ما نوى من ذلك".  
وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وأشعث فيه ضعف.  
وأخرجه علي بن الجعد في المسند (٣٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/٣٥١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٥/٤) من طريق شريك، عن مخول، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وعامر لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.  
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٦/١/٣)، وعبد الرزاق في المصنّف (٤٠١/٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٣٢٧)، وابن حزم في المحلى (١٢٥/١٠) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في الحرام: يمين.  
ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.  
وهي طرق يشد بعضها بعضاً، ويغتفر في تقوية الطرق في الموقوف ما لا يغتفر في المرفوع.  
التحجيل ص (٤٤١).



[١١٦] ٦- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «يمين»<sup>(١)</sup>.

[١١٧] ٧- ما رواه سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي الصُّحى، عن مسروق، قال: «أتى عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمتُ الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادنْ وكُلْ وكفّر عن يمينك، ثم تلا: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

٨- ما سيأتي من الآثار على أن تحريم الزّوجة فيه كفارة يمين.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٩٦/٤) (١٨١٩١).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٦/٤) (١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥١) (١٤٨٣٧) من طريق سعيد، به، بلفظ: "في الحرام يمين تكفّر". في إسناده مطر بن طهمان الوراق. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/١٦٨): "قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصّة، وقال مطر في عطاء: ضعيف، قال عبد الله: وقلت ليحيى بن معين مطر فقال: ضعيف في حديث عطاء". أحاديث الأيمان والنذور (٢/٢٤٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥١٩/٤) (٧٧٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٠٦) رقم (٨٩٠٨) من طريق سعيد، به مثله. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جرير، به نحوه. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأقرّه الذهبي. وإسناده صحيح.



٩- ما تقدّم من الأدلّة على أنّ الحلف بالإيجاب يمينٌ فيها الكفّارة، فكذا الحلف بالتّحريم.

واستدلّ من قال لا تجب الكفّارة بالتّحريم إلّا إذا حلف بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «ولن أعود»، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً»، فدلّ ذلك على أنّ الكفّارة إنّما وجبت للحلف بالله، لا للتّحريم.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّه لم يرد في الحديث التّصريح بالحلف بالله <sup>(١)</sup>.  
الوجه الثّاني: أنّ ما ورد من زيادة الحلف تصرّف من بعض الرّواة بالمعنى <sup>(٢)</sup>.

[١١٨] لما رواه ابن جرير من طريق ابن علية، قال: ثنا هشام الدّستوائي، قال: كتب إليّ يحيى يحدّث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أنّ ابن عبّاس كان يقول في الحرام: «يمينٌ تكفّرها». وقال ابن عبّاس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يعني أنّ النّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فَكَفَّرَ يَمِينَهُ، فَصَبَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا <sup>(٣)</sup>.

الوجه الثّالث: أنّ المراد بقوله: «وقد حلفت» التّحريم <sup>(٤)</sup>.  
الوجه الرّابع: قال الجصاص: «وأما قول من قال: إنّهُ حَرَّمَ وَحَلَفَ

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٣٧٢).

(٢) إعلاء السنن (١١/٣٧٩).

(٣) ابن جرير الطّبري في تفسيره (١٠/٢٨) (وسنده صحيح).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٩/٣٣١).



أيضاً فإنَّ ظاهرَ الآية لا يدلُّ عليه، وإنَّما فيها التَّحريم فقط، فغير جائز أن يُلحَقَ في الآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التَّحريمُ يميناً؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفَّارة يمين بإطلاق لَفْظِ التَّحريم»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - مذهب من قال بأنَّ الحلفَ بالتَّحريم يمينٌ فيها الكفَّارة؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولما يأتي في الأمر الثاني.

### الأمر الثاني: الحلف على تحريم الزَّوجة.

بأن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام يقصد الحث، أو المنع أو التصديق، أو التكذيب.

قال ابن القيم: «وهكذا حُكِّمُ قوله: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، وهذا أولى بكفَّارة يمين من قوله: أنت علي حرام، وفي قوله: أنت علي حرام، أو ما أحلَّ الله علي حرام... مذاهب»<sup>(٢)</sup>.

والمذاهب التي أشار إليها ابن القيم كما يلي:

القول الأوَّل: أنَّها يمينٌ يكفُّرها كفَّارة يمين.

وبه قال عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن المسيَّب

وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعيُّ وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إنَّه إن أوقع التَّحريمَ كان ظهاراً ولو نوى به طلاقاً، وإن

حلف به كان يميناً مكفَّرة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٤) ..

(٢) إعلام الموقعين (٣/٦٤).

(٣) مصنَّف عبد الرزَّاق (٦/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٤/٩٦)، والإشراف (٤/١٧٢)،

والمحلى (١٠/١٢٦)، وحلية العلماء (٧/٤٧)، وإعلام الموقعين (٣/٧١).



وبه قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> .  
 القول الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء .  
 وبه قال مسروق والشعبي، وهو قول الظاهريين<sup>(٢)</sup> .  
 القول الرابع: إن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن نوى  
 الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحريم ففيه كفارة يمين، وكذا إن أطلق ففيه  
 كفارة يمين على الأظهر .  
 وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> .  
 القول الخامس: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً .  
 وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
 القول السادس: أنه طلاق ثلاثاً، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وقيل:  
 يلزمه واحدة بائة، إلا إن نوى فحسب نيته .  
 وهذا هو المشهور عند المالكية<sup>(٥)</sup> .  
 القول السابع: إن أراد الطلاق فعلى ما نوى، لكن إن أراد واحدة  
 فبائة، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب صدق، وإن أراد التحريم  
 أو لم يرد شيئاً فإيلاء .  
 وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (٧٢/٣) .

(٢) المحلى (١٠/١٢٦) .

(٣) الأم (٥/٢٧٩)، وروضة الطالبين (٣/٢٨) .

(٤) المحرر (٢/٥٥)، والمبدع (٧/٢٨٣) .

(٥) حاشية الدسوقي . وانظر: المنتقى (٤/٩)، والقوانين الفقهية ص (١٥٢) .

(٦) الاختيار (٣/٢٥٦)، ومجمع الأنهر (١/٤٤٥) .

(٧) وفي المسألة أقوال أخرى أنها ثلاث تطبيقات وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت  
 والحسن البصري، ومنها: أنها تحرم عليه بذلك، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه والحسن وجابر بن  
 زيد وقتادة، ومنها: الوقف، روي أيضاً عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، ومنها: أن عليه



## الأدلة:

### دليل الرأي الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْيَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ (١).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- أنه الوارد عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

[١١٩] روى سعيد بن منصور من طريق جوير، عن الضحّاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا في الحرام: «يمين» (٢).

[١٢٠] روى ابن حزم من طريق قبيصة بن ذؤيب، قال: «سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمّن قال لامرأته أنت عليّ حرام، قالوا جميعاً: كفارة يمين» (٣).

٣- ما تقدّم من آثار الصحابة في المسألة السابقة أن الحرام يمينٌ يكفرها.

٤- ما يأتي في أدلة القول الثاني.

= كفارة ظهار، ورد عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير، ومنها: أنها تطليقة واحدة، ورد عن عمر وحمّاد بن أبي سليمان. (المصادر السابقة).

(١) سورة التحريم: الآيتان: (١، ٢).

(٢) في السنن ٤٣٦/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٧/٤) ولم يذكر عمر، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٧/٩) من طريق جوير به، ولم يذكر فيه أبا بكر.

وإسناده ضعيف؛ جوير ضعيف الحديث، والضحّاك لم يدرك أبا بكر.

(٣) المحلى (١٠/١٢٥). وفي التلخيص لابن حجر (٣/٣٦٧): " وسندها صحيح " .



### دليل الرأى الثاني:

- ١- أنه إذا أوقع التَّحريم كان ظهاراً ولو نوى به طلاقاً؛ لأنَّه أتى منكرًا من القول وزوراً، فكان أولى بكفارة الظَّهار ممَّن شبه امرأته بالمحرَّمة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنه إذا حلف به كان يميناً من الأيمان؛ كما لو حلف بالتزام العتق والحجِّ والصدقة، وهذا محض القياس والفقهاء، ألا ترى أنه إذا قال: لله عليّ أن أعتق أو أحجَّ أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كَلَّمْتُ فلاناً فله عليّ كذا على وجه اليمين، فهو يمين، وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كفر بذلك، و قال: إن فعلت كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كان يميناً، وطرد هذا بل نظيره من كلِّ وجه أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي كان ظهاراً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت عليّ كظهر أمي كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، وإن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً، فهذه هي الأصول الصَّحيحة المَطَّردة المأخوذة من الكتاب والسُّنة والميزان<sup>(٢)</sup>.

### دليل الرأى الثالث أنه لغو لا يترتب عليه شيء:

- [١٢١] ١- ما ورد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حرَّم امرأته فليس بشيء، لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوةٌ حسنة»<sup>(٣)</sup>.
- ونوقش بأنَّ المراد بقوله: «ليس بشيء» أي لا تحرم عليه، بدليل أنه ورد عنه أن عليه كفارة يمين.

(١) إعلان الموقعين (٣/٧٢).

(٢) إعلان الموقعين (٣/٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب لم تحرم ما أحلَّ الله لك (٥٢٦٦).





٢- أنها عملٌ ليس عليه أمرُ الله، ولا رسوله، فيكون لغواً<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأن هذا لا يلزم منه عدم ترتب أثره عليه؛ كالظهار ليس عليه أمرُ الله ورسوله، ولا تجب به الكفارة.

### ودليل الرأى الرابع:

١- أنه إذا نوى الطلاق أو التحريم وقع ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكتفى عنه بالحرام<sup>(٢)</sup>.  
٢- أنه إذا نوى التحريم لم تحرم، وعليه كفارة يمين؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

### دليل الرأى الخامس أنه ظهارٌ ولو نُوي يميناً أو طلاقاً:

[١٢٢] ١- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام قال: «عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٠/١٢٦).

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٨٢).

(٣) قريباً.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٤) (١١٣٨٥).

وابن حزم في المحلى (١٠/١٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "في الحرام والنذر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً".

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٢٥) من طريق شعبة عن منصور به، بلفظ: في الرجل إذا قال: حرام علي أن أكل، أو قال: هذا الطعام علي حرام، قال: "يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً" .. وإسناده صحيح.



ونوقش بمخالفته لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدّم (١).  
 ٢- أنه صريح في التحريم، فكان ظهاراً وإن نوى غيره؛ كقوله: أنت عليّ كظهر أمي.

ونوقش بالمنع، بل إذا نوى اليمين فيمين كما تقدّم في دليل الرأى الأول، وفرق بين اليمين وبين قوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ إذ الأول لم يقصد التحريم، وإنما قصد الحثّ أو المنع.

٣- أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أو قال: أنت عليّ حرام، فقد قال منكر القول والزور وكذب؛ فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها حراماً عليه، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار (٢).

### ودليل الرأى السادس:

[١٢٣] ١- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: «هي ثلاث» (٣).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٦٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٣) (١١٣٨٠).

إسناده ضعيف؛ للانقطاع؛ محمّد بن علي بن الحسين لم يدرك عليّاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/٤٠٣) (١١٣٧٩) عن معمر، عن قتادة، عن رجل سمع عليّاً قال في قول الرجل: "أنت عليّ حرام، حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره".

في إسناده مبهم. أحاديث الأيمان والنذور (٢/٣٢١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/٤٠٣) (١١٣٨١) عن عبد الله بن محرّر، عن قتادة،



## ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه مخالف للثابت عن علي رضي الله عنه.

[١٢٤] فقد روى سعيد بن منصور نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أمهما سمعا الشعبي يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: «لا أحرمها ولا أحلها، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر»<sup>(١)</sup>.

= عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام، فقال له علي بن أبي طالب: "والذي نفسي بيده؛ لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك".

في إسناده عبد الله بن محرر ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٣/١) (١٦٧٨) عن هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي أنه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية: "ثلاث ثلاث".

منقطع بين إبراهيم النخعي وعلي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٧) (١٤٧٩٤) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي، قال: "الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث".

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٢/٤) (٨٦) من طريق داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي، قال: "الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً".

منقطع بين الحسن وعلي رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٥٢/٢) (١١٥١) بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات.

ضعيف. ينظر: أحاديث الأيمان والتذور (٣٢٥/٢).

(١) سعيد بن منصور (١٦٨٢)، وهو إسناده صحيح، وهشيم صرح بالسماع، لكن خالف هشيماً جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى



أَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا اقْتَضَى التَّحْرِيمَ وَجِبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَلَا تَحْرَمُ الزَّوْجَةُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ إِلَّا إِنْ نَوَى، فَنَيْتُهُ تَقْيِيدٌ لَفْظِهِ.

[١٢٥] وما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيفٌ.

الثاني: أنه مخالفٌ لما تقدّم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن عليه كفارة يمين.

ودليل القول السابع أنه إن أراد الطلاق فواحدةً بئنة؛ لأنه من الكنيات، وإن أراد الظهار فظهار؛ لأن في الظهار نوع حرمة، وقد نواه بالمطلق، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمينٌ.

وعند متأخري الحنفية يكون طلاقاً ولو لم ينو؛ لكثرة الاستعمال فيه

= (٧/٣٤٤) (١٤٧٩٣) من طريق جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "كان عليٌّ يجعل الخلية والبرية والبئة والحرام ثلاثاً".  
ورواية هشيم أصح - والله أعلم - لإمامته وجلالته وحفظه.  
(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤١٠) (١١٣٧٢).

وإسناده ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: عبد الله بن محرر متروك.

الثاني: الانقطاع؛ فالزُّهْرِيُّ لم يدرك عليّاً.

لكن تابع الزُّهْرِيُّ سعد بن هشام وقتادة، وكلاهما لم يدركا عليّاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٤) (١٤٧٩٥) من طريق سعد بن هشام، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٨٨) من طريق قتادة، كلاهما (سعد وقتادة) عن زيد بن ثابت، بنحوه. (مذكر الشيخ إبراهيم الحميضي (٢٣).



والعرف، فألحق بالصَّريح<sup>(١)</sup>.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - أنَّ تحريمَ الزَّوجة فيه كفَّارة يمين سواء قصد بتحريمها الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب؛ أو كان تحريماً مجرداً بأن قال: أنت عليّ حرام ونحوه، إلا إن قصد الطلاق فطلقة لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

### المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطَّاعة ونَذرِ

#### الطَّاعة:

الملتزم طاعةً لله تعالى لا يخلو التزامه عن أربعة أقسام:  
 الأوَّل: أن يلتزم بيمين مجردة، مثل: والله لأتصدقنَّ بكذا، فهذا مجرد بين اليمين والتكفير.  
 الثَّاني: أن يلتزم بنذر مجرد، مثل: لله عليّ أن أتصدق بكذا، ليس فيه إلا الوفاء.  
 الثَّالث: أن يلتزم بيمين مؤكَّدة بنذر، مثل: والله إن شفى الله مريضِي فعليّ صدقة كذا وكذا، فهذا ليس فيه إلا الوفاء.

الرَّابع: أن يلتزم بنذر مؤكَّد بيمين. مثل: إن شفى الله مريضِي فوالله لأتصدقنَّ. فحكمه كالقسم الثَّالث، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا نذرٌ مؤكَّد بيمين وإن لم يقل فيه فعليّ؛ إذ ليس ذلك من شرط النذر، بل إذا

(١) الاختبار (٣/١٥٦)، ومجمع الأنهر (١/٥٤٧).

(٢) سورة التَّوبة: الآية (٧٥).



قال: إن سلّمني الله تصدّقتُ أو لأتصدقنّ، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (١)، فوعد العبد ربّه نذرٌ يجب عليه أن يفي له به؛ فإنّه جعله جزاءً وشكراً له على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرّعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداءً: لله عليّ كذا؛ فإنّ هذا التزامٌ منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأوّل تعليقٌ بشرط، وقد وُجد، فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له بوعدّه؛ فإنّ الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحجّ والعمرة، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب؛ فإنّ الله سبحانه ذمّ من خالف ما التزمه له بالوعد، وعاقبه بالنّفاق في قلبه، ومدح من وفى ما بما نذره له، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحجّ والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يُعقّب النّفاق في القلب، وأمّا إذا حلف يميناً مجردة ليفعلنّ كذا فهذا حُضّ منه لنفسه وحثّ على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها؛ فإنّ اليمين لا توجب شيئاً، ولا تحرّمه، ولكنّ الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنّه، فأباح الله سبحانه له حلّ ما عقده بالكفّارة، ولهذا سمّاها الله تحلّة؛ فإنّها تحلّ عقدة اليمين، وليست رافعةً لإثم الحنث كما يتوهّمه بعض الفقهاء؛ فإنّ الحنث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحاً فالشّارع لم يبح سبب الإثم، وإنّما شرعها الله حلالاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها، فظهر الفرق بين ما التزم الله وبين ما التزم بالله؛

(١) سورة التّوبة: الآية (٧٧).



فالأوّل ليس فيه إلاّ الوفاء، والثّاني يُخَيَّرُ فيه بين الوفاء وبين الكفّارة حيث يُسَوِّغُ ذلك، وسرُّ هذا: أنّ ما التزم له أكدّ مما التزم به؛ فإنّ الأوّل متعلّقُ بالهيته، والثّاني بربوبيته؛ فالأوّل من أحكام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والثّاني من أحكام ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإيّاك نعبد قِسْمُ الله من هاتين الكلمتين، وإيّاك نستعين قِسْمُ العبد.

[١٢٦] كما في الحديث الصّحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(١)</sup>، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السُّؤال على الوجه الثّاني، وأنّ ما نذره الله من هذه الطّاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه مخرَجَ اليمين يُخَيَّرُ بين الوفاء به وبين التّكفير؛ لأنّ الأوّل متعلّقُ بالهيته، والثّاني متعلّقُ بربوبيته، فوجب الوفاء بالقسم الأوّل، ويُخَيَّرُ الحالف في القسم الثّاني، وهذا من أسرار الشّريعة وكمالها وعظمتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم في الصّلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (٣٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣١ - ١٣٣).





## الفصل الثاني:

### أقسام اليمين، والإستثناء فيها، وتكرارها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقسام اليمين.

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين.

المبحث الثالث: تكرار اليمين.



=





## المبحث الأول: أقسام اليمين

- المطلب الأوَّل: اليمين باللَّغو
- المطلب الثَّاني: اليمين بالغموس .
- المطلب الثَّالث: اليمين المكفَّرة .

### المطلب الأوَّل: يمين اللَّغو

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: المراد باليمين اللَّغو .
- المسألة الثَّانية: وجوب الكفَّارة فيها .
- المسألة الثَّالثة: يمين اللَّغو في المستقبل .

#### المسألة الأولى: المراد باليمين اللَّغو:

اللَّغو: مصدر، وفعله لغا، ومضارعه يلغو، وفلان لغا أي تكلم بكلام لا فائدة فيه ولا يُحتاج إليه، ومن ذلك الكلام الباطل؛ فإنه يسمَّى لغواً<sup>(١)</sup>. وأيضاً اللَّغو في الكلام: ما لا ينعقد عليه القلب.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بلغو اليمين على أقوال: القول الأوَّل: أنَّ لغو اليمين ما جمعت أمرين: ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظنُّ صدق نفسه. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، .....

(١) لسان العرب (١٥/٢٥٠).

(٢) الفروع (٣/٥٦٥)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٦٧)، وكشاف القناع (٦/٢٣٦).



وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup>.  
 وسواء ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل.  
 وعند شيخ الإسلام أيضاً: لا يحنث من حلف على شخص يظن أنه لا  
 يخالفه ولا يحنثه فلم يفعل، وكذا لا يحنث إذا حلف على شخص يريد  
 إكرامه لا إلزامه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنها اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد.  
 وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وسواء في ذلك الماضي أو الحال أو المستقبل.  
 القول الثالث: ما يحلفه بناء على ظنه، فيتبين بخلافه. كأن يقول: والله  
 ما كلمت زيدا بناء على ظنه، فيتبين بخلافه.  
 وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup>.

وسواء ذلك في الماضي أو الحال عند الحنفية، وأما المستقبل ففيه  
 الكفارة.

وعند المالكية إذا كانت في الحال أو المستقبل ففيها الكفارة.  
 القول الرابع: أنها اليمين على المعاصي.

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٣)، وزاد المعاد (٢٠٧/٥).

(٢) المحلى (٣٤/٨).

(٣) الاختيارات ص (٢٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢٢٥/٣٣)، والفروع (٥٦٦/٣)، وكشاف  
 القناع (٢٣٧/٦)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٠/١٢).

(٤) الأم (٦٣/٧)، وروضة الطالبين (٣/١١)، ومغني المحتاج (٤٢٥/٤)، وتكملة  
 المجموع (٤٦٩/١٦).

(٥) المبسوط (١٣٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٧٠٦/٣).

(٦) التمهيد (٢٦٧/٢٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/١)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٩)، وانظر: حاشية الموطأ للزرقاني (٦٣/٣).



كقوله: والله لا أصلي مع الجماعة.

وبه قال الشعبي ومسروق<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: أنها اليمين التي يحرم بها الإنسان على نفسه ما أحلَّ

الله له.

وبه قال سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ الحنابلة بمجموع أدلَّة الشَّافعيَّة والحنفيَّة والمالكيَّة كما ستأتي.

واستدلَّ الشَّافعيَّة:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، واليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على

اللسان ليس مقصوداً.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>، وما يجري على اللسان لا يكون عرضة ومانعاً

من البرِّ والتَّقوى والإصلاح بين النَّاسِ، فيكون من لغو اليمين.

[١٢٧] ٣- ما رواه أبو داود من طريق حسان بن إبراهيم، حدَّثنا إبراهيم

الصائغ عن عطاء: اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله

ﷺ قال: «هو كلامُ الرَّجلِ في بيته كَلَّا والله وبلى والله»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير (٢/٤٢٢)، وتفسير ابن كثير (١/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٦).

(٢) مصنَّف عبد الرزَّاق (٨/٤٧٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور/ باب لغو اليمين (٣٢٥٤)، وأخرجه ابن جرير



[١٢٨] ٤- ما رواه ابن جرير، قال: حدّثنا أحمد بن منصور المروزي، قال: حدّثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدّثنا سليمان بن أبي سليمان الزُّهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمينَ في غضبٍ»<sup>(١)</sup>.

فالنَّبِيُّ ﷺ أسقط اليمين في الغضب لسبق اللسان بها وعدم القصد لها<sup>(٢)</sup>.

= (٤/ ٤٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٩) من طريق حسّان الكرمانى، به، وصحّحه ابن حبان (٤٣٣٣).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً. وأخرجه البخاري (٤٦١٣) و (٦٦٦٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً. قال أبو داود: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً عن عائشة، وكذلك رواه الزُّهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلُّهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً" أ. هـ.

وصحح الدارقطني وقفه فيما نقله الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٧).

(١) جامع البيان (٤/ ٤٣٩).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٩)، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢٩) من طريق عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان به، ولفظه: «لا نذرَ إلا فيما أُطِيعَ اللهُ، ولا يمينَ في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك».

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٧) من طريق أحمد بن منصور المروزي، قال: نا عمر بن يونس، قال: نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الزُّهري، عن عكرمة، عن ابن عبّاس مرفوعاً، بنحو لفظ الدارقطني. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا سليمان، تفرد به عمر بن يونس".

وإسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن أبي سليمان. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٥٣): "وهو حديث لا يصح؛ لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي، وهو متفق على ضعفه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاريُّ وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، وقوله في الإسناد - أي إسناد الطبراني في الأوسط - : الزهريُّ فيه نظرٌ، والله أعلم".

(٢) الحاوي (١٥/ ٢٨٩).



ونوقش بضعفه؛ لضعف سليمان بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

[١٢٩] ٥- وما رواه سعيد بن منصور، قال: حدَّثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»<sup>(٢)</sup>.

[١٣٠] ٦- ما رواه البخاريُّ من طريق هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»، قال: قالت: «أُنزِلَتْ في قوله: لا والله، بلى والله»<sup>(٣)</sup>.

[١٣١] ٧- ما رواه سعيد بن منصور من طريق خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «هو لا والله وبلى والله»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو سليمان بن داود الياضي، قال البخاري: "منكر الحديث". وقال ابن معين: "ليس بشيء". وقال ابن حبان: "ضعيف". ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٢٥) (٧٨٢) (المحقق).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩) (١٩٧٢٤).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨١).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٣٨) رقم (٤٤٣٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٠).

من طريق خالد بن عبد الله، عن عطاء، به مثله، عدا البخاري؛ فإنه ذكر معناه فقال: "في يمين اللغو". وإسناده ضعيف؛ فيه علَّتَان:

الأولى: خالد بن عبد الله روى عن عطاء بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص (٣٣٠).

الثانية: وسيم ترجم له البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (٦٦٦٣).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٥) (٧٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به، بمثله.



[١٣٢] ٨- ما رواه الطَّبْرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِيمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

[١٣٣] ٩- ما رواه البيهقيُّ من طريق ابن وهب، أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ عن ابن شهاب، عن عروة بن الرُّبَيْرِ، عن عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَقُولُ: «هُوَ الشَّيْءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا الصِّدْقُ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ الحنفيَّة والمالكيَّة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

= وإسناده ضعيف؛ فيه عُلَّتَان:

- ١- عتاب بن بشير روايته عن خُصيف منكرة، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة". الجرح والتَّعْدِيل (٧/ ٥٦).
  - ٢- خُصيف بن عبد الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ أَبُو عَوْنٍ، صدوق سيِّء الحفظ، خلط بأخوه ورمي بالإرجاء، مات سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك". التَّقْرِيْب (١٧١٨).
- (١) جامع البيان للطَّبْرِي (٤/ ٤٤٣).

- وأخرجه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/ ٨٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: "إِيمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَمِزَاحَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جِدِّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرَكَنَّ؛ فَذَلِكَ عَقْدُ الْإِيمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ". وإسناده صحيح.
- (٢) سنن البيهقي (١٠/ ٨٥). قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٤٨): "ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذٌّ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً".
- (٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).





### وجه الدلالة:

أَنَّ من حلف بناء على غلبة الظَّنِّ فتبيَّن الواقع خلاف حلفه تكون يمينه لاغيةً لا حقيقة لها، فوجودها وعدمها سواء.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى قابل بين اليمين اللغو واليمين المعقودة، واليمين على المستقبل معقودة؛ فدلَّ على أَنَّ اللغو ما يحلفه بناء على غلبة ظنه<sup>(١)</sup>.

[١٣٤] ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة الجامع نهار رمضان، وفيه وقول الجامع للنبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»<sup>(٢)</sup>، فيمين الجامع هنا على غلبة الظَّنِّ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

[١٣٥] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابني مسعود: «تحلفون وتستحقُّون قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر...؟<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ أيمانَ أولياء الدَّمِ إنما هي على غلبة الظَّنِّ.

[١٣٦] ٤- ما رواه الطَّبْرانيُّ، قال: حدَّثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثَّقفيُّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقوم يرمون وهم

(١) بدائع الصَّنائع (٤/٣).

(٢) صحيح البخاري في الصَّوم (١٩٣٧)، ومسلم في الصَّيام (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري في الجزية/ باب الوادعة والمصالحة مع المشركين (٣١٧٣)، ومسلم في القسامة (١٦٦٩).



يخلفون: أخطأتَ والله، أصبتَ والله، فلمَّا رأوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم أمسكوا، فقال: «ارموا؛ فإنَّ إيمانَ الرُّماةِ لغوٌ لا حنثَ فيها ولا كفَّارة»<sup>(١)</sup>.

[١٣٧] ٥- ما رواه الطَّبْرانِيُّ في ((فضل الرَّمي)) من طريق بكر بن يونس بن بكير الشَّيبانيِّ، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قوم ينتضلون ويتحالفون: أصبتَ والله، فقال: «ارموا ولا إثمَ عليكم»<sup>(٢)</sup>.

[١٣٨] ٦- ما رواه الطَّبْرانِيُّ، قال: حدَّثنا به محمَّد بن موسى الحرشيُّ، قال: حدَّثنا عبيد الله بن ميمون المراديُّ، قال: حدَّثنا عوف الأعرابيُّ، عن

(١) المعجم الصَّغِير (٢٧١/٢) (١١٥١). وقال: "لم يروه عن بهز إلا سفيان، تفرد به يوسف بن يعقوب عن أبيه".

وأخرجه أيضاً في فضل الرَّمي (٣٢) عن يوسف بن يعقوب به، وعنه أبو نعيم في رياضة الأبدان (١١)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات، إلا أنَّ شيخَ الطَّبْرانِي لم أجد من وثَّقه ولا جرحه".

وقال ابن حجر في لسان الميزان (٥٦٨/٨): "لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به. . . . الحمل فيه على يوسف، أو على أبيه، فما حدَّث به ابن عيينة قط فيما أظن". (تخريج أحاديث الأيمان والنذور ١/١٥٣).

(٢) فضل الرَّمي ص (٩٣) (٣٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣١/٢) من طريق أحمد بن عثمان، به، بمثله.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، وبكر بن يونس عامَّة ما يرويه ممَّا لا يتابع بعضه عليه".

قلت: بكر قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، زاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث"، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث".

وقوَّاه العجلي وغيره.

(تخريج أحاديث الأيمان والنذور ١/١٥٢).



الحسن بن أبي الحسن، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقوم ينتصلون - يعني: يرمون - ومع النَّبِيِّ ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبتُ والله، وأخطأتُ! فقال الَّذي مع النَّبِيِّ ﷺ: حنثُ الرجل يا رسول الله! قال: «كَلَّا؛ أيمانُ الرُّماةِ لغوٌ لا كفَّارةَ فيها ولا عقوبة»<sup>(١)</sup>.

[١٣٩] ٧- ما رواه الطَّبْرِيُّ من طريق أبي معشر، عن مُحَمَّد بن قيس، عن أبي هريرة أَنَّهُ كان يقول: «لغو اليمين حلف الإنسان على الشَّيء يظنُّ أَنَّهُ الَّذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[١٤٠] ٨- ما رواه الطَّبْرِيُّ عن مُحَمَّد بن سعد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عمِّي، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: «هي - أي يمين اللغو - أن يحلف الرَّجُل على الشَّيء يراه حقًّا

(١) جامع البيان للطَّبْرِي (٤/٤٤٤).

قال ابن حجر في الفتح (١١/٤٧٦): "وهذا لا يثبت؛ لأنَّهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنَّه كان يأخذ عن كلِّ أحد".

(٢) جامع البيان (٤/٤٣٢).

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرَّحْمَنِ السَّنْدِي، ضعيف؛ أسنَّ واختلط. قال أبو نعيم: "كان كَيْسًا حافظًا"، وقال عمرو بن علي: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويضعفه، ويضحك إذا ذكره، وكان ابن مهدي يحدث عنه"، وقال الأثرم عن أحمد: "حديثه عندي مضطرب، لا يقيِّم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان صدوقًا، لكنَّه لا يقيِّم الإسناد، ليس بذلك"، وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن أبي معشر، فقال: "كنتُ أهاب حديث أبي معشر حتَّى رأيتُ أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث، فتوسعت بعد في كتابة حديثه"، قيل له: هو ثقة؟ قال: "هو صالح لين الحديث، محله الصدق"، وقال ابن معين: "ضعيف، يكتب من حديثه الرقاق، وكان أميا، يتقى من حديثه المسند"، وقال البخاري: منكر الحديث الجرح والتَّعديل (٨ / ٤٩٣)، والتَّهذيب (١٠ / ٤١٩)، و"التَّقريب" (٧١٠).



وليس بحق<sup>(١)</sup>.

وأما دليل من قال: إنها اليمينُ على المعاصي، ودليل سعيد بن جبير: أنها اليمينُ التي يحرم بها الإنسان ما أحلَّه الله على نفسه:

[١٤١] ١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

[١٤٢] ٢- وما رواه ابن أبي حاتم، قال: أخبرني أبي، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، حدَّثني أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لغو اليمين أن تحرم ما أحلَّ الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة»<sup>(٣)</sup>.

فهي أيمان محرمة، فتكون مردودة لاغية، فلا يترتب عليها أثر، والمحرّم شرعاً كالمعدوم حساً. ونوقش هذا الاستدلال بأنها وإن كانت محرمة فإنَّ الشارَعَ رتب على الحنث فيها كفارة بدليل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَرْوَاهُ وَاللَّهُ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٩/٢)، وهو ضعيف، طريق محمد بن سعد مسلسل بالضعفاء.

(٢) صحيح مسلم بهذا اللفظ في الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة (١٣٤٣/٣)، وأخرجه البخاري في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٠٩/٢. وإسناده ضعيف؛ أبو الجماهر؛ لم يذكر اسمه، وذكره في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. وسعيد بن بشير؛ ضعيف.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٤٨/١١: "وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين".



عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ (١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) الآية.

[١٤٣] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الرزَّاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ (٣) فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ» (٤).

٤- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (٥).

فدلَّت هذه الأدلَّة. على أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَى الْيَمِينِ الْمَحْرَمَةَ كَفَّارَةً. وأما دليل شيخ الإسلام: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَخْصٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يَطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَحْنُثُ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ خِلَافُ اعْتِقَادِهِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى مَعِينٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ فَتَبَيَّنَ مَوْصُوفًا بِغَيْرِهَا؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَبَانَ شَيْخًا، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَبَانَ خَلًّا، فَلَا يَحْنُثُ؛ إِذِ الْاِعْتِبَارُ بِمَا قَصَدَهُ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ قَصْدٌ مَعِينًا مَوْصُوفًا لَيْسَ هَذَا الْعَيْنُ (٦).

(١) سورة التَّحْرِيمِ: الْآيَتَانِ (١، ٢).

(٢) سورة النُّورِ: الْآيَةُ (٢٢).

(٣) أَي يَتِمَادَى فِيهَا وَلَا يَكْفُرُ. فَتَحَ الْبَارِي (١١ / ٥١٧).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ/ بَابُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ (١٦٥٥).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٢).

(٦) الْاِخْتِيَارَاتُ ص (٢٧٠)، وَانظُرْ: الْفُرُوعُ (٦ / ٣٤٤).



وأما دليله على أنه إذا حلف على شخص فخالفه فلا يحنث إذا قصد إكرامه لا إلزامه به بما يلي:

[١٤٤] ١- أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصّف، ولم يقف<sup>(١)</sup>، واليمين كالأمر؛ لأنّ المقصود منها الحضّ والمنع، والأمر إذا فهم منه الإكرام لم يجب<sup>(٢)</sup>.

[١٤٥] ٢- ويمكن أن يُستدلّ أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصّة أضياف أبي بكر حينما أبوا أن يأكلوا حتى يجيء أبو بكر، فلمّا جاء أبو بكر قال: ما لكم ألاّ تقبلوا عنّا قراكم؟! قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه اللّيلة، فقالوا: فوالله لا نطعمه حتّى تطعمه... قال: فجيء بالطعام، فسَمّى فأكل وأكلوا، قال: فلمّا أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ برّوا وحنثت، قال: فأخبره فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغني كفارة<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قصد بيمينه إكرام أضيافه، فلم تلزمه كفارة، فمن قصد بيمينه إكرام شخص المحلوف عليه بيمين الحالف لم يحنث الحالف؛ لأنّ الحالف فعل ما حلف عليه، فكأنّه قال: والله إنّي أكرمك، وقد حصل الإكرام منه.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأوّل (٦٨٤)، ومسلم في الصّلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام (٣١٧/١) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات ص (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصّلاة/ باب السّمر مع الأهل والضيف (٦٠٢)، ومسلم - واللفظ له - في الأشربة/ باب إكرام الصّيف (٢٠٥٧).



ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُلْزِمَهُ الكَفَّارَةَ لِأَنَّهَا معلومة<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بعدم التَّسليم، بل لم تلزمه الكَفَّارَةَ لِأَنَّهُ فعل ما حلف عليه كما تقدَّم.

٣- حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه قول رسول الله ﷺ لأبي بكر في تعبير الرُّؤْيَا: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً»، قال - أبو بكر -: : فوالله يا رسول الله لتحدِّثني بالَّذي أخطأتُ، قال: «لا تقسم»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يريد بحلْفه إلزام النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا لم يبرِّ النَّبِيَّ ﷺ قسمه، ولا ذكر أنَّ عليه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: «والسَّبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الَّذي في اسم اللُّغو، وذلك أنَّ اللُّغو قد يكون الكلامَ الباطل؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَاللُّغْوُ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾.

وقد يكون الكلامَ الَّذي لا تنعقد عليه نيَّة المتكلِّم به، ويدلُّ على أنَّ اللُّغو في الآية هو هذا أنَّ هذه اليمين هي ضدُّ اليمين المنعقدة، وهي المؤكَّدة، فوجب أن يكون الحكمُ المضادُّ للشيء المضادُّ.

والَّذين قالوا: إنَّ اللُّغو هو الحلفُ في إغلاق، أو الحلف على ما لا يوجب الشَّرْع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم؛ فإنَّما ذهبوا إلى أنَّ اللُّغو هاهنا يدلُّ على معنى عرفيٍّ في الشَّرْع، وهي الأيمان التي بيَّن الشَّرْع في مواضع آخر سقوط حكمها؛ مثل ما روي أنَّه: «لا طلاق في إغلاق»

(١) انظر: فتح الباري (٥٩٩/٦).

(٢) تخريجه (٢٦٤)، وهو في الصَّحاحين.

(٣) مجموع فتاوى الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم (٢٣٠/١٢).



وما أشبه ذلك، لكنَّ الأظهرَ هما القولان الأوَّان؛ أعني قول مالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لغو اليمين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد.

وأما اليمين التي عقدها يظنُّ صدق نفسه فيبين بخلافه فالظاهر أنَّها لغوٌ من جهة عدم وجوب الكفارة فيها، وقد حكى ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> الإجماع على عدم وجوب الكفارة فيها، وقال صاحب ((الشرح الكبير)): «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ما اختاره شيخ الإسلام إذا حلف على شخص يظنُّ أنه يطيعه فلم يفعل، أو حلف عليه بقصد إكرامه لا إلزامه لغو من جهة عدم وجوب الكفارة، والله أعلم.

### المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

نصَّ فقهاء الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة: على أن لغو اليمين لا كفارة فيها<sup>(٤)</sup>، وحكي الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

- (١) بداية المجتهد (٢/ ١٧٢).
- (٢) التمهيد (٢/ ٢٦٧).
- (٣) الشرح الكبير (٦/ ٨٠).
- (٤) المصادر السابقة ص (١٣٧، ١٣٨).
- (٥) المحلى (٨/ ٤٠)، والمغني (٨/ ٦٨٧).
- (٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).





فإنَّ اللهَ ﷻ نفى المؤاخذة عليها، وهذا يقتضي رفع حكمها وعدم لزوم الكفَّارة فيها.

٢- ولما تقدَّم من الأدلَّة السابقة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٣- ما رواه البيهقيُّ من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تقول: «أيمان اللُّغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنَّما الكفَّارة في كلِّ يمين حلفتها على جدِّ من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلنَّ أو لتتركنَّ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفَّارة»<sup>(٢)</sup>.

٤- ولما يترتَّب على ذلك من المشقَّة.

٥- قال الكاسانيُّ: «ولأنَّ اللُّغو لَمَّا كان هو الَّذي لا حقيقة له كان هو الباطل الَّذي لا حُكْم له، فلا يكون يميناً معقودة؛ لأنَّ لها حكماً»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: يمين اللُّغو في المستقبل.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في اللُّغو هل يكون في المستقبل أو أنَّه خاصٌّ في الحاضر على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يكون اللُّغو في المستقبل.

وهو مذهب الشافعيَّة والحنابليَّة<sup>(٤)</sup>.

القول الثَّاني: أنَّه لا يكون اللُّغو في المستقبل، بل يمين منعقدة.

(١) سبق تخريجها قريباً.

(٢) سنن البيهقي (١٠/٨٤)، وتقدَّم تخريجه قريباً، وإسناده صحيح، قال في الفروع (٦/٣٤٥): "إسناده جيد".

(٣) بدائع الصَّنائع (٣/٤).

(٤) الأم (٧/٦٣)، وروضة الطَّالبيين (١١/٣)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٥)، وتكملة المجموع (١٦/٤٦٩)، ومطالب أولي النَّهى (٦/٣٦٧)، وكشاف القناع (٦/٢٣٦).



وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

أدلة القول الأوّل :

١- قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .

٢- ما تقدّم من الأدلّة في لغو اليمين، فهي شاملة للحاضر والمستقبل .

٣- أنّ المقصود باللغو عدم تأكيد القصد، وهذا يشمل الحاضر والماضي والمستقبل .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قال في ((البحر الرائق)) : «والمراد باليمين المعقودة في قوله : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المراد بها اليمين في المستقبل بدليل ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ، ولا يُتصوّر الحفظ عند الحنث والهتك إلا في المستقبل»<sup>(٣)</sup> .

ونوقش بأنّ المراد بها غير اللغو لما تقدّم من أدلة القول الأوّل .

٢- [١٤٦] ما روي عن مطر، عن رجل، قال : دخلت أنا وعبد الله بن عمر

على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن يمين اللغو، فقالت : «قول الرجل : فعلنا

والله كذا وصنعنا»<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط (١٣٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٧٠٦/٣).

(٢) التمهيد (٢٠/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/

٩٩)، وانظر : حاشية الموطأ للزرقاني (٣/٦٣).

(٣) البحر الرائق (٤/٣٠٤).

(٤) لم أفق عليه . إسناده ضعيف ؛ لإبهام الراوي .



والدليل عليه: أنَّها فسَّرتها بالماضي في هذه الرواية .  
ونوقش بضعف هذه الرواية .

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لعموم الأدلَّة في تفسير اللُّغو كما تقدَّم، وهي شاملة للحاضر والمستقبل .

## المطلب الثَّاني: اليمين الغموس:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بها .

المسألة الثانية: وجوب الكفَّارة فيها .

### المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس:

في اللُّغة: غمس: الغمُسُ: إرساب الشَّيء في الشَّيء السيَّال أو النَّدى،  
أو في ماء أو صبيغ حتَّى اللَّقمة في الخلِّ، غمسه يغمسه غمساً أي مقله فيه،  
واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار .  
وقيل: هي التي لا استثناء فيها .

وقيل: هي اليمين الكاذبة التي تُقْتَطَعُ بها الحقوقُ .

اليمين الغموس من كبائر الذُّنوب، وسمَّيت بذلك لأنَّها تغمس صاحبها  
في الإثم ثمَّ النَّار<sup>(١)</sup> .

وقيل: الأصل في ذلك أنَّهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة  
فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثمَّ يحلفون عندما يُدخلون أيديهم فيها  
ليتمَّ لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسمَّيت غموساً لكونه بالغ في

(١) لسان العرب (٦/١٥٦)، والمصباح (٢/٤٥٣)، مادَّة (غمس) .



نقض العهد، وكأنَّها على هذا مأخوذة من اليد الغموسة<sup>(١)</sup>.  
وهي محرمة من الكبائر.

[١٤٧] لما رواه البخاريُّ من طريق شعبة، حدَّثنا فراس، قال: سمعتُ  
الشَّعْبِيَّ عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الكبائرُ:  
الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمينُ الغموسُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نصَّ فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة وابن حزم وشيخ  
الإسلام<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - على أنَّ المراد باليمين الغموس اليمينُ التي  
يحلِفها على أمر ماضٍ كاذباً عالماً.

ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذباً ليقطع بها مال  
امرئ مسلم، أو يظلم غيره.

وأضاف الحنفيَّة: اليمين التي يحلفها في الحال كذاباً، فاعتبروها من  
اليمين الغموس أيضاً.

وكذا ألحق المالكيَّة بالغموس إذا حلف على الماضي شاكاً أو ظاناً ظناً  
غير قويٍّ، وكذا اليمين على الحال عندهم غموس فيها الكفارة.

### الأدلة:

[١٤٨] ١- ما رواه البخاريُّ من طريق شيبان، عن فراس، عن الشَّعْبِيَّ،

(١) فتح الباري (١١/٥٥٦)، وعمدة القاري (٢٣/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والتذور/ باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٣) الاختيار (٤/٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/٢٨)،  
والشَّرح الكبير للدردير (٢/٢٨١)، وبداية المجتهد (١/٤١٠)، والتَّاج والإكليل (٣/٢٢٦)،  
والأم (٧/٦١)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٥)، وتكملة المجموع (١٦/٤٦٩)، والشَّرح  
الكبير (٦/٧٩)، والمحلى (٨/٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨، ١٢٩).



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ عقوقُ الوالدين». قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «اليمينُ الغموس». قلتُ: وما اليمينُ الغموس؟ قال: «الَّذي يقطعُ مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح في تفسير اليمين الغموس.

وقد ردّه ابن حجر بأنَّ السائل فراس والمسؤول عنه الشعبيُّ كما ورد في ((صحيح ابن حبان)) بسند البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ لقيَ اللهُ وهو عليه غضبان»، ثمَّ قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

[١٤٩] ٣- ما رواه مسلم من طريق معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ وحرَّمَ عليه الجنةَ»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم/ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩٢٠).

(٢) فتح الباري (١١/٤٥٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٧٧).

(٤) سبق تخريجه (٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٧).



[١٥٠] ٤- وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عمرو، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يومَ القيامة، ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ ممَّا أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك»<sup>(١)</sup>.

[١٥١] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبي أمامة الأنصاريِّ، عن عبد الله بن أنيس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مِنْ أكبرِ الكبائرِ الشُّركُ بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمينُ الغموس، وما حلفَ حالفٌ بالله على يمينٍ صبرٍ فأدخلَ فيها مثلَ جناحِ البعوضةِ إلَّا كانت نكتةً في قلبه إلى يومِ القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه (٢٣٦٩)، واللفظ له، ومسلم في الإيمان (١٠٨).

(٢) مصنف بن أبي شيبة (٣٤٦/٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩٣١/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠/٤)، والحاكم (٢٩٦/٤)، والبيهقي في الشعب (٤٨٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٧) من طريق الليث به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما: (الليث، عبد الرحمن بن إسحاق) عن محمد بن زيد به، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي " .

وقال الطبراني في الأوسط: " لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به الليث " .

وقال أبو نعيم: " غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلَّا ابن أنيس " .



[١٥٢] ٦- ما رواه عليُّ بن الجعد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ» قِيلَ: وَمَا الْيَمِينَ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «اِقْتِطَاعَ الرَّجُلِ مَا لَأَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بالانقطاع؛ فأبو العالِيَةِ لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. ورُدَّ بأنَّ أبا العالِيَةِ رفيع بن مهران الرِّياحِيُّ تابعيٌّ مخضرم، أدرك النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وأسلم بعد وفاته، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟!<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: انعقادها، ووجوب الكفَّارة فيها:

اختلف العلماء في انعقادها، ووجوب الكفَّارة في اليمين الغموس على قولين:

- القول الأوَّل: عدم انعقادها، وعدم وجوب الكفَّارة فيها. وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.
- القول الثاني: انعقادها، ووجوب الكفَّارة فيها.

(١) مسند علي بن الجعد ص ٢١٣ (١٤٠٨).

والبيهقي السُّنن الكبرى (٣٨/١٠) (١٩٦٦٨) من طريق شعبة، به، بنحوه.

(٢) المحلى (٣٩٥/٨).

(٣) تهذيب التَّهذیب (٢٨٤٣/).

(٤) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (٩٧)، واختلاف العلماء للمروزي ص (٢١١)، وبدائع الصَّنَائِع (١٦٠٠/٤)، والاختيار (٤٦/٤)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢٨/٢)، وتفسير القرطبي (٢٦٧/٦)، وحلية العلماء (٢٤٥/٨)، وبداية المجتهد (٤٢٧/١)، ومطالب أولي النَّهْي (٣٦٨/٦)، والمحلى (٣٦/٨).



وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وهو قول عطاء والحكم والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

أدلة الجمهور: استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٥)</sup>.
- وعقد اليمين ما التزم فعلاً مستقبلاً يتردد بين حنث وبر، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلم تجب فيها كفارة.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.
- واليمين الغموس لا يتصور حفظها لعدم الحنث والبر بالمحلولف عليه فيها؛ لأنه أمر قد وقع ومضى.
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْجِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾.
- قال ابن حجر: «والآية تدل على الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً، ولم تذكر الآية الكفارة»<sup>(٧)</sup>.
- ٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٧٧)</sup>.

(١) الأم (٦١/٧)، والسُنن الكبرى للبيهقي (٣٦/١٠)، والحاوي (٢٦٧/١٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٤).

(٢) الإنصاف (١٦/١١).

(٣) المحلى (٣٩٥/٨).

(٤) الحاوي (٢٦٧/١٥).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٧) فتح الباري (٥٥٦/١١).





### وجه الدلالة:

أنَّ الله ذكر الوعيد ولم يذكر الكفَّارة.

[١٥٣] ٥- ما رواه البخاريُّ من طريق شعبة، حدَّثنا فراس، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الكبائرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغموسُ»<sup>(١)</sup>.

[١٥٤] ٦- وما رواه أحمد من طريق زكريَّا بن عدِيٍّ، أخبرنا بقيَّة، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المتوكِّل - أو أبي المتوكِّل -، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يشركُ به شيئاً، وأدَّى زكاةَ مالِهِ طيباً بها نفسُهُ محتسباً، وسمعَ وأطاع، فله الجنةُ - أو دخل الجنةُ -، وخمسٌ ليس لهنَّ كفَّارةٌ: الشُّركُ بالله، وقتلُ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ، أو بهتٌ مؤمَّن، أو الفرارُ يومَ الرَّحْفِ، أو يمينٌ صابرةٌ يقطِّعُ بها مالاً بغيرِ حقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

[١٥٥] ٧- وما رواه الطَّبْرَانِيُّ من طريق حيوة بن شريح، ثنا بقيَّة بن الوليد،

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والتُّدور/ باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٢) مسند أحمد (٣٥٠/١٤) (٨٧٣٧).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٦٥٤/٢) عن ابن مصفى، وعمرو بن عثمان، كلاهما عن بقيَّة به، وإسناده ضعيف؛ فيه علَّتَان: الأولى: بقيَّة بن الوليد، وهو يدلُّسٌ تدليس التَّسوية، وقد عنعن، وأمَّا تصريحه بالتَّحديث في أحد الروايات فلا يكفي؛ لأنَّه يدلُّسٌ عن شيوخ شيوخه، فلا بدَّ أن يصرِّح في كلا الموطنين.

الثَّانية: جهالة أبي المتوكِّل وتفردَه عن أبي هريرة، وأبو المتوكِّل مجهول، لم يرو عنه سوى خالد بن معدان التَّاريخ الكبير (٤٢/٨)، الجرح والتَّعديل (٣٧٢/٨)، تعجيل المنفعة (١/٣٩١)، أحاديث الأيمان والتُّدور (٢/٢١١).



عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بجرية، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الإشرākُ بالله، وقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ، وبهتُ المؤمن، والفرارُ مِنَ الرَّحْفِ، وبيمينِ صبرٍ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ»<sup>(١)</sup>.

٨- حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه حرمَ اللهُ عليه الجنةَ وأوجبَ له النارَ»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث يفيد أن اليمينَ الغموسَ لا كفارةَ فيها، بل توجب لصاحبها النارَ.

٩- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعدُّ من الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ»، فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: «اقتطاع الرَّجُلِ مالَ أخيه باليمين الكاذبة»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بالانقطاع؛ فأبو العالية لم يدرك ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.  
وتقدّم الجواب عنه قريباً.

[١٥٦] ١٠- ما رواه الدارقطني، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عن ليث، عن حماد، عن

(١) مسند الشّاميين (١٨٧/٢) (١١٦١).

وإسناده ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: شيخ الطبراني أحمد بن محمّد بن يحيى له مناكير. قال أبو أحمد الحاكم: "فيه نظر". وحدّث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل ضعيف. لسان الميزان (١٥١/١).

الثانية: بقيّة بن الوليد، وهو يدلّس تدليس التّسوية كما سبق.

(٢) سبق تخريجه (١٤٩)، وهو في مسلم.

(٣) تقدّم تخريجه (١٥٢).

(٤) المحلى (٨/٣٩٥).



إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «الأيمن أربعة: يمينان يكفّران ويمينان لا يكفّران، فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعل فلا يفعل، وأمّا اليمينان اللذان لا يكفّران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»<sup>(١)</sup>.

[١٥٧] ١١- وما رواه أحمد، قال: حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عبّاس أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ المدّعي البيّنة، فلم يكن له بيّنة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢٨٦/٥) (٤٣٢٨).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠).

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤٩١/٨) (١٦٠١٩) عن الثوري، عن ليث، عن رجل، عن إبراهيم، قوله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠) (١٩٦٦٧) من طريق روح، عن الثوري، عن ليث، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم، قوله.

وإسناده ضعيف؛ ليث بن سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميّز حديثه، فترك. تهذيب الكمال (٨٧/٥)، والتّقریب (١/١٣٨)، و(٢/١٩٧).

قال البيهقي: "فهكذا رواه عبثر بن القاسم، عن ليث بن أبي سليم. وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه... وليث، وحمّاد بن أبي سليمان، غير محتجّ بهما". أحاديث الأيمان والنذور (١/١٥٩).

(٢) مسند أحمد (١٣٤/٤) (٢٢٨٠).

وأبو داود (٣٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١٠) (١٩٦٦١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، وأخرجه أحمد (٢٩٦/١) (٢٦٩٥) من طريق شريك،



[١٥٨] ١٢- ما رواه أبو يعلى من طريق الحارث، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان؛ أفعلت كذا وكذا؟» قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ورسول الله يعلم أنه فعله، فقال له: «لقد

= وأخرجه أيضاً (٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٦٥) من طريق أبي الأحوص، والنسائي في الكبرى (٥٩٦٤) من طريق سفيان، والحاكم في المستدرک (١٠٧/٤) (٧٠٣٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، أربعتهم (شريك وأبو الأحوص وسفيان وعبد الوارث) عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، فذكره. قال أبو داود: أبو يحيى اسمه: زياد، كوفي ثقة. في رواية شريك: أبو يحيى الأعرج. الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط بآخره، وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٧٢/٣) من مناكيره.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤)، والنسائي (٦٠٠٥) من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً، فغفر له». قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال النسائي: "خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس... ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، قال أبو عبد الرحمن: تابعه أبو الأحوص على إسناده، وخالفه في لفظه، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادّعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدّعي: «أقم بينك»، فقال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال للآخر: «حلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء»، فحلف.

وقال البيهقي: "وهذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة، وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين، فتبعد روايته عنه، والله أعلم، تفرّد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده".

وقال ابن أبي حاتم كما في العلل (١٥٢/٤): "سألتُ أبي عن حديث رواه شعبة عن عطاء بن السائب... قلتُ لأبي: أيُّهما أصحُّ؟ قال: شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بآخره".



كَفَرَ اللهُ عَنْكَ كَذِبُكَ بِتَصَدِيقِكَ بِإِلَهِ إِلَهًا إِلَّا اللهُ»<sup>(١)</sup>.

[١٥٩] ١٣- وما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نَاقَةَ عَلِيٍّ عَهْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فُلَانًا سَرَقَ نَاقَتِي، فَجِئْتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى هَذَا نَاقَتَهُ» فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَخَذْتُهَا، وَمَا هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذهب». فَلَمَّا قَفَاهُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَذَبَ وَأَنَّهَا عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «فليردّها»، وأخبره: «أَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤- أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مَنْعُقَدَةٍ، فَلَا تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ؛ كَاللَّغْوِ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا غَيْرُ مَنْعُقَدَةٍ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بَرًّا وَلَا يُمْكِنُ فِيهَا؛ إِذْ هِيَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ.

١٥- أَنَّهُ قَارِنُهَا مَا يَنَافِيهَا، فَلَمْ تَنْعُقَدْ؛ كَالنِّكَاحِ الَّذِي قَارِنُهُ الرَّضَاعُ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) في مسنده (١٠٤/٦) (٣٣٦٨)، وأخرجه عبد بن حميد (١٣٧٦)، وابن عدي في الكامل (١٨٩/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٢/٣) من طريق طالوت، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١٠) (١٩٦٦٣) والعقيلي في الضعفاء (٢١٢/١)، والبراز في مسنده (٣٠٨/١٣) (٦٩٠٣) من طريق الحارث بن عبيد، وقال العقيلي في ترجمة الحارث هذا - وهو الإيادي - : "ولا يتابع عليه، وهذا المتن يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح أصح من هذا".

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٢/٨) (١٦١٣٧).

إسناده ضعيف لإبهام الراوي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١٠) (١٩٦٦٥) من طريق الحسن مرسلًا، بنحوه.

(٣) المبسوط (١٢٨/٨)، والمغني (٤٤٨/١٣).



- ١٦- أنها يمينٌ محظورة، فلم تجب بها كفارة؛ كاليمين بالمخلوقات<sup>(١)</sup>. واحتج من يرى انعقادها، وأوجب الكفارة:
- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فالآية تفيد أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة، واليمين الغموس يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى.
- ونوقش هذا الاستدلال بأن اليمين الغموس وإن كانت مكتسبة بالقلب... إلخ فلا يلزم منه أن تكون منعقدة؛ إذ اليمين المنعقدة هي المترددة بين الحنث والبر، وهذا غير موجود في اليمين الغموس. وعلى تسليم انعقادها، فلا يلزم منه وجوب الكفارة كما تقدم في أدلة الرأي الأول.
- ٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فاقضى ظاهر الآية وجوبها في كل يمين.
- ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم لما تقدم من أدلة القول الأول.
- ٣- قوله تعالى في الظهار: ﴿...وَأَيْمَانُهُمْ لِيَقُولُونَ مِنْكُمْ مَنْ أَلْقَى زَوْراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٤)</sup> وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...<sup>(٥)</sup>، فالله بين أن الظهار منكر من القول وزور، وقد أوجب الله فيه الكفارة، فكذا اليمين الغموس<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي (١٥ / ٢٦٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) سورة المجادلة، الآيتان: (١، ٢).

(٥) سنن البيهقي (١٠ / ٣٧).



- ويناقش هذا الاستدلال بما سيأتي من كلام ابن القيم رحمته الله من الفرق .
- ٤- أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أوجب الكفَّارة على من تعمَّد الفطر في الجماع نهار رمضان، فكذا من حلف اليمين الغموس .
- ٥- وأيضاً من أفسد حجَّه بالجماع تلزمه الكفَّارة، فكذا من حلف يميناً غموساً .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه قياسٌ مع الفارق .

قال ابن القيم رحمته الله: «وما كان من المعاصي محرماً الجنس؛ كالظلم والفواحش، فإنَّ الشَّارع لم يشرع له كفَّارة، ولهذا لا كفَّارة في الرِّنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسَّرقة، وطرد هذا أنَّه لا كفَّارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقول أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها؛ بل لأنَّ الكفَّارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنَّما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرماً لعارض؛ كالوطء في الصَّيام، والإحرام»<sup>(١)</sup>.

- ٦- أنَّ من حلف أن لا يقتل معصوماً، أو أن لا يزني، أو أن لا يسرق، ثمَّ قتل المعصوم، أو زنى، أو سرق لزمته الكفَّارة .
- ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ اليمين هنا وإن كانت محرَّمةً فهي على أمر مستقبل يمكن الحنث فيها، فوجب فيها الكفَّارة، بخلاف اليمين الغموس؛ فهي على أمر ماض لا يمكن الحنث فيها .

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وعدم وجوب الكفَّارة في اليمين الغموس لما استدلُّوا به ومناقشة أدلَّة الموجبين .

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٨).



## المطلب الثالث: اليمين المكفرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها.

### المسألة الأولى: بيانها:

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة: هي التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم على فعله أو فعل ما حلفتم على تركه، فدلَّ على أن اليمين المنعقدة هي التي يحلفها على أمر المستقبل<sup>(٣)</sup>.

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦٧).





٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفّرة هي التي تكون على أمر مستقبل.

### المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها:

ليس كل من حلف تلزمه الآثار المترتبة على يمينه، بل هناك شروط لا بد من توافرها ليُلزَمَ بكفارة اليمين.

### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعَقْلُ:

#### وفيه فروع:

#### الفرع الأول: يمين المجنون<sup>(٢)</sup> حال اختلاله.

(١) سبق تخريجه (٢).

(٢) الجنون في اللغة: مصدر جُنَّ - بالبناء للمجهول - جنوناً، فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط (١/١٤١).

وأصل الجن: السُّتْر، يقال: جنَّ الشيءَ يجنُّه جنّاً: ستره، وكلُّ شيءٍ سُتِرَ عنك فقد جُنَّ عنك، وبه سمِّي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمِّي الجنين لاستتاره في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣) مادة (جن).

#### والجنون في الاصطلاح:

عُرِّفَ الجنونُ بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً. ينظر: تيسير التحرير (٢/٢٥٩).

التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعلّل أفعالها، إمّا لنقصان جُبلٍ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإمّا لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإمّا لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: التلويح على التوضيح (١٦٧/٢)، تيسير التحرير (٢/٢٥٩).



اتَّفَقَ الفقهاء<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - على عدم انعقاد يمين المجنون للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>. والمجنون لا يصحُّ عقد اليمين منه؛ إذ لا قصد له مُعْتَبَرٌ.

[١٦٠] ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغيرِ حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل»<sup>(٣)</sup>.

= التعريف الثالث: داء يحلُّ الدماغَ باعثاً على الإقدام على ما يضادُّ العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة لأناسي (٣/٥١٠).

أنواع الجنون: الجنون نوعان:

النوع الأول: الجنون الأصلي، وهو المتصل بزمان الصِّبَا بأن جُنَّ صغيراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: الجنون الطَّارِئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثمَّ يطرأ عليه الجنون.

ثمَّ إنَّ كلاً من الجنون الأصلي والطَّارِئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق.

فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه.

والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً.

ينظر: تيسير التحرير (٢/٢٥٩)، التلويح على التوضيح (٢/١٦٧)، كشف الأسرار (٤/٤٣٧)، صيغ العقود (١/٢٩٦).

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٤)، والشَّرح الصغير (١/٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٤)، والإقناع (٤/٣٣٧)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٦٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) مسند أحمد (٦/١٠٠، ١٠١)، والدَّارمي (٢٣٠١) عن عَفَّان، وأحمد (٦/١٠١) عن

حسن بن موسى وعَفَّان وروح، وأبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق (٣٩٨)،

وابن ماجه في الطَّلَاق/ باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، والنَّسائي في

الطَّلَاق/ باب من لا يقع طلاقه (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى

(١٤٨) من طريق عبد الرَّحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٧/٣٦٦)، ومن طريقه ابن

=



٣- ما يأتي من الأدلَّة على عدم انعقاد يمين الصَّبِيِّ، والمجنون من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ الإنسانَ يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل، فلا يصحُّ ما يصدره من صيغ تنفيذ التزامه بعقد من العقود؛ لرجحان جانب الضَّرر نظراً إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح<sup>(٢)</sup>.

٥- أنَّ الأهليَّة شرطٌ لجواز التَّصرُّف وانعقاده، ولا أهليَّة بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما<sup>(٣)</sup>.

٦- ولأنَّ المجنونَ غيرُ مخاطبٍ ولا مكلفٍ بالأحكام الشرعيَّة.

الفرع الثاني: يمين المجنون حال إفاقته.

ما يصدره المجنون من يمين في حال إفاقته يُعدُّ صحيحاً نافذاً، نصُّوا على ذلك في مواضع كولاية النِّكاح، وأسباب الحجر.

= حَبَّان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ، والحاكم (٥٩/٢)، ومن طريقه البيهقي (٨٤/٦) من طريق أبي الوليد الطَّيَالِسي، وموسى بن إسماعيل، ثمانيتهم (حسن بن موسى وعفَّان وروح ويزيد بن هارون وعبد الرَّحمن بن مهدي وأبو الوليد الطَّيَالِسي وموسى بن إسماعيل) عن حمَّاد بن سلمة به.

الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمع من أهل العلم كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن دقيق العيد.

وقال الترمذي: "سألتُ محمَّداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألتُه: روى هذا الحديث غير حمَّاد؟ قال: لا أعلمه". الحديث حسن لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وله شواهد، منها حديث عليٍّ وأبي قتادة وأبي هريرة وشَدَّاد بن أوس وثوبان وابن عبَّاس

ﷺ.

(١) ينظر: المسألة الأولى من هذا المبحث.

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٩٥/٢)، تبين الحقائق (١٩١/٥).

(٣) بدائع الصَّنائع (١٧١/٧)، كشف الأسرار (٤٤٥/٤)، صيغ العقود ص (٢٩٦).



فهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة<sup>(٢)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup> والحنابليَّة<sup>(٤)</sup>.  
ودليل ذلك:

- ١- أن الأصل صحَّة اليمين إلا لتخلف شرط أو جود مانع، ولم يوجد.
- ٢- أن العلة من عدم انعقاد يمينه زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية أن كلَّ علة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثالث: يمين المعتوه.

### تعريف المعتوه:

العتة في اللُّغة: يُطْلَقُ على نقص العقل، ويُطْلَقُ أيضاً على فقده<sup>(٦)</sup>.

### وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف المعتوه إلى طائفتين:  
فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون.

فقد جاء في «تبيين الحقائق»<sup>(٧)</sup> للحنفيَّة أن المعتوه هو من كان قليلاً الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

(١) الفتاوى الهنديَّة (٥/٥٤)، تبيين الحقائق (٥/١٩١).

(٢) مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥/٥٧-٥٨)، منح الجليل (٦/٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/٦٢-٦٣)، مغني المحتاج (٢/١٦٦)، إعانة الطالبين (٣/٧١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٥٣٩)، غاية المنتهى (٣/٤٠٢) (٤/٤٤٤)، المغني (٩/٣٦٧).

(٥) الحاوي للماوردي (٨/٣٢)، غاية المنتهى (٣/٤٠٢).

(٦) القاموس المحيط ص (١٦١٢) مادة (عتة)، تهذيب اللُّغة (١/١٣٩) مادة (عتة).

(٧) تبيين الحقائق (٥/١٩١)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).



وجاء في «الإكليل»<sup>(١)</sup> للمالكية أنَّ المعتوه هو ضعيفُ العقل<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون»<sup>(٣)</sup> ما يؤيد هذا التَّفريق،  
حيث قال: «والفرق بين السَّفه والعتة ظاهر؛ فإنَّ المعتوه يشابه المجنون في  
بعض أفعاله وأقواله بخلاف السَّفه؛ فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه  
خفَّة، فيتابع مقتضاها في الأمور من غير رويَّة وفكر في عواقبها».  
وجاء في «تحرير التَّنبيه» للشَّافعية<sup>(٤)</sup>: «المعتوه نوع من المجانين».  
وجاء في «المغني» للحنابلة<sup>(٥)</sup>: «المعتوه هو الزَّائل العقل بجنون  
مطبق».

وفي «الدُّرِّ النَّقيِّ»<sup>(٦)</sup>: «المعتوه هو المجنون».

الفرع الثَّاني: يمين المعتوه.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم يمين المعتوه على قولين:  
القول الأوَّل: أنَّ المعتوه كالمجنون في الأحكام، لذا فما يصدره  
المعتوه من يمين لا يُعتدُّ به.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والشَّافعية<sup>(٨)</sup> .....

(١) الإكليل (٢٥٣/١).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (١١٢/٣).

(٣) (٤٥٢/٢).

(٤) تحرير التَّنبيه للنُّوي ص (٢٣٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٤١٥/٩).

(٦) الدُّرِّ النَّقيِّ لابن عبد الهادي الحنبلي (٧٠٣/٣).

(٧) الشُّرح الصَّغير (٧/٤)، جواهر الإكليل (٢٨١/١)، مواهب الجليل (٤٣٨/٣)، التَّاج

والإكليل (٤٣٨/٣).

(٨) الحاوي (٣٢/٨).



والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، لذا فما يصدره المعتوه من يمين تأخذ حُكْمَ يمين الصبي المميز، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

الذين يرون بطلان يمين المعتوه يلحقونه بالمجنون، ويطبّقون عليه أحكامه، وتقدّمت الأدلة قريباً على عدم صحة هبة المجنون.  
أمّا الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القولية، وهم الحنفية، فإنّهم لمّا رأوا المعتوه - حسب اصطلاحهم - عنده نوع تمييز ألقوه بالصبي المميز، وقاسوه عليه.

### والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** معتوه ليس معه إدراك، فهذا في حُكْمِ المجنون، فلا تنعقد يمينه.

**الثاني:** معتوه معه إدراك، فيأخذ حُكْمَ الصبي المميز، وقد تقدّم حُكْمُ يمينه<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٩/٤١٥).

(٢) في الأمر الأول من هذه المسألة.

(٣) تبين الحقائق (٥/١٩١)، المبسوط (٢٥/٨٢)، بدائع الصنائع (٧/١٩٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).

(٤) الأمر الأول من هذه المسألة.



### الفرع الثالث: يمين النَّائم والمغمى عليه والسَّكران والغضبان.

أمَّا النَّائم والمغمى عليه فلا يُعْتَدُّ بيمينهما باتِّفاق العلماء<sup>(١)</sup>؛ لعدم الاعتداد بأقوالهما، ودليل ذلك ما تقدّم من الأدلّة في عدم الاعتداد بيمين المجنون.

وأمَّا يمين السَّكران فيبني على خلاف العلماء في الاعتداد بأقواله، والرَّاجح ما ذهب إليه الظَّاهريّة<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - أنه لا يُعْتَدُّ بأقواله، فلا يُعْتَدُّ بيمينه، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾<sup>(٦)</sup>، فدَلَّ على أَنَّ السَّكرَانَ لا يعلم ما يقول، فلا يُعْتَدُّ بيمينه.

٢- [١٦١] ٢- ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء معاذ بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله طهرني... قال: «مِمَّ أَطَهَّرَكَ؟» قال: من الزَّنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربَ خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أزيت؟» قال: نعم. فأمر به، فُرْجِمَ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المصادر السَّابقة، ومروءة الأصول ص (٣٣٠)، وتيسير التَّحرير (٢ / ٤٢٧).

(٢) المحلى (١٠ / ٢٠٨).

(٣) زاد المعاد (٥ / ٢١١).

(٤) الاختيارات ص (٢٥٤).

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢١١).

(٦) سورة النِّساء: الآية (٤٣).

(٧) صحيح مسلم في الحدود/ باب حدِّ الزَّنا (١٦٩٥).



وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بِشَمِّ رِيحٍ فَمَ ما عَزَّ لِيَعْلَمَ هل هو سكران أو لا، فإن كان سكراناً لم يصحَّ إقراره، وإذا لم يصحَّ إقراره عُلِمَ أَنَّ أقواله باطلة كأقوال المجانين<sup>(١)</sup>، فلا تصحُّ يمينه.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ درء الحدِّ عن ما عَزَّ لوجود الشُّبهة في إقراره، والحدود تُدرأ بالشُّبهات<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنَّ استنكاه ما عَزَّ خشية الشُّبهة في إقراره دليلٌ على اعتبار العقل الذي هو مناط التَّكليف.

[١٦٢] ٣- ما رواه البخاريُّ من طريق عليِّ بن الحسين أنَّ حسين بن عليٍّ أخبره أنَّ عليّاً أخبره، قال: «كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر...، فإذا شارفي قد جُبَّت أسنمتها وبُقرت خواصرُهما<sup>(٣)</sup>، فقلت: يا رسول الله؛ عدا حمزة على ناقتي، وها هو ذا في بيت معه شرب، فطفق النَّبِيُّ ﷺ يلوم حمزة، ثمَّ قال حمزة: وهل أنتم إلاَّ عبيدٌ لأبي؟ فعرف النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه وخرجنا معه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يؤخذ حمزة بما قال، مع أنَّ هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردةً وكفراً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٢/٣٣)، شرح الزَّرْكَشِي (٣٨٤/٥ - ٣٨٥).

(٢) فتح الباري (١٣٠/١٢)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٣) شارفي: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفردة شارف، وهي النَّاقَةُ المَسْنَةُ، والمعنى: أَنَّهُ بقر شقِّي النَّاقَتَيْن. انظر: النَّهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس/ باب فرض الخمس (ح ٣٠٩١)، ومسلم كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر (١٩٧٩).

(٥) زاد المعاد (٥/٢١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٨/٢٣)، صيغ العقود ص (١٨٧).





قال ابن حجر<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهو من أقوى أدلَّة من لم يؤاخذ السَّكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره».

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث بأنَّ الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُكْم ما نطق به في تلك الحال<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بأنَّ الاحتجاج من هذا الحديث إنَّما هو بعدم مؤاخذة السَّكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشُّرب مباحاً أو لا<sup>(٣)</sup>.

٤- حديث عائشة بأنَّ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ فاقِدَ العقل غيرُ مؤاخذ، فكذا السَّكران؛ لانعدام مناط التَّكليف<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأنَّه قياس مع الفارق، حيث إنَّ انعدامَ مناط التَّكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السَّكران؛ فإنه باختياره وإرادته، فيُعَلِّط عليه.

وأجيب بأنَّ العبرة انعدامُ مناط التَّكليف؛ لاشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقِّق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٣٩١/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري (٣٩١/٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٠).

(٥) جواهر الإكليل (٣٣٩/١)، الكافي (٦٤/٣).

(٦) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٣١٨/١).



[١٦٣] ٥- ما رواه الترمذيُّ من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزوميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه والمغلوب على عقله»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف جداً).

والسَّكران داخل في المغلوب على عقله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بضعف الحديث.

[١٦٤] ٦- ما رواه أبو داود من طريق محمَّد بن عبيد، عن أبي صالح... قال: خرجتُ مع عديِّ بن عديِّ الكنديِّ حتَّى قدمنا مكَّة، فبعثني إلى صفيَّة بنت شيبة... قالت: سمعتُ عائشةَ لتقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق»<sup>(٣)</sup>. (ضعيف).

(١) سنن الترمذي في الطَّلَاق/ باب ما جاء في طلاق المعتوه ح (١١٩١).

قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث".

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠٣/٥) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: "عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذاب، كان يُوضَعُ له الحديث فيحدِّث به".

وقال ابن حبان في المجروحين (١٢٩/٢): "يروى الموضوعات عن الثقات".

(٢) نيل الأوطار (٢٣٦/٦).

(٣) سنن أبي داود (٦٤٢/٢) كتاب الطَّلَاق/ باب في الطَّلَاق على غلط (٢١٩٣).

وأخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، والبخاري في التَّاريخ الكبير (١/ ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠) كتاب الطَّلَاق/ باب طلاق المُكْرَه والنَّاسي (٢٠٤٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) كتاب الطَّلَاق/ باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) كتاب الطَّلَاق/ باب ما جاء في طلاق المُكْرَه، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، والدَّارقطني (٤/ ٣٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢١) (٤٤٤٤) من طريق محمَّد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة، لقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق».



## وجه الدلالة:

أَنَّ الْمُغْلَقَ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَكَذَا هَبْتَهُ، وَالسَّكَرَانَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ لِرِوَالِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ<sup>(١)</sup>.

[١٦٥] ٧- قال البخاريُّ: وقال عثمان بن عفَّانَ رضي الله عنه: «ليس لمجنونٍ ولا سكرانٍ طلاقٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه".  
وتعقبه الذهبي فقال: "محمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم"، وقال أبو حاتم: "ضعيف".  
وقد توبع على هذا الحديث، تابعه زكريَّا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦) (٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق قزعة بن سويد، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاقٌ ولا عتاقٌ في إغلاق». قال أبو الطَّيِّبِ أَبَادِي فِي التَّعْلِيْقِ الْمَغْنِي (٤/ ٣٦ - ٣٧): "الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي، ولا بن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، وقال النسائي: ضعيف".  
وذكر الحديث البخاري في التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١/ ١٧٢) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، به.  
وقد رجَّح أبو حاتم الطَّريقَ الأوَّلَ، وهو طريق صفية، على هذا الطريق، فقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣٠) (١٢٩٢): "سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الدلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاقٌ ولا عتاقٌ في إغلاق». ورواه عطف بن خالد، قال: حدَّثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت: أيُّهما الصَّحيح؟ قال: حديث صفية أشبه". مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي.

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطَّلاق/ باب الطَّلاق في الإغلاق والكره.

ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩)، كتاب الطَّلاق/ باب من كان لا يرى طلاق السَّكران جائزاً، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٣٥٩) كتاب الخلع والطَّلاق/ باب من قال: لا يجوز طلاق السَّكران، ولا عتقه.



قال ابن المنذر: «هذا ثابت عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصَّحابة خالفه»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصَّحابة خلافه فيما أعلم».

[١٦٦] ٨- قال البخاريُّ: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طلاق السَّكران والمُسْتَكْرَه ليس بجائر»<sup>(٣)</sup>.

أي: ليس بواقع<sup>(٤)</sup>.

فهذه الفتوى من الصَّحابة - رضوان الله عليهم - تدل على أن تلفظ السَّكران بصيغة الطَّلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطَّلاق سائر الصيغ؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩- أن السَّكران زائلُ العقل مفقودُ الإرادة، وشرط التَّكليف العقل،

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٢).

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٣٨٨) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤/ ٨٢)، وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ليس لمُكْرَه ولا لمضطهد طلاقٌ".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٨).

وأبو يزيد رمز له في التَّقريب بـ(مقبول).

وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنَّفه (٦/ ٤٠٧) من وجه آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس بـ: "لم ير طلاق الكره شيئاً".

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨)، وعنده المُكْرَه بدل الكره.

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فيحیی لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي.

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٩١).



وهو مفقود، فأشبهه المجنونَ والنَّائمَ والمُكْرَهَ<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أنَّ مع المُكْرَهَ والمجنونَ علماً ظاهراً يدلُّ على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السَّكران<sup>(٢)</sup>.

الثَّاني: أنَّ المُكْرَهَ والمجنونَ والنَّائمَ غيرَ مؤاخذين بالإكراه والجنون والنَّوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها؛ كما أنَّ من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسَّراية لأنَّه غيرُ مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدِّياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسَّراية كما كان مؤاخذاً بالقطع<sup>(٣)</sup>، بخلاف السَّكران؛ فإنَّه لَمَّا كان متعدِّياً بالسُّكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

وأجيب بما أُجيبَ به عن المناقشة الواردة على الدَّلِيلِ الرَّابِعِ.

١٠- أنَّ عباداتِ السَّكران كالصَّلَاة لا تصحُّ بالنَّصِّ والإجماع؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة أنَّ كلَّ من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى؛ كالتَّائم والمجنون ونحوهما، فإنَّه قد تصحَّ عبادات من لا يصحُّ تصرُّفه لنقص عقله؛ كالصَّبِيِّ والمحجور عليه لسفه<sup>(٤)</sup>.

١١- أنَّ جميعَ الأقوال والعقود مشروطةٌ بوجود التَّمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشَّرْع اعتباراً أصلاً.

[١٦٧] لما روى البخاريُّ ومسلم من طريق الشَّعْبِيِّ، قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ بن

(١) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٤٧ / ٣٤٨)، شرح الزَّرْكَشِيِّ (٥ / ٣٨٥).

(٢) الحاوي (١٣ / ١٠٧)، صيغ العقود ص (١٨٨).

(٣) المصدر السَّابِق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٦ - ١٠٧).



بشير يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان القلبُ قد زال عقله الذي به يتكلَّم ويتصرَّف، فكيف يجوز أن يُجعلَ له أمرٌ ونهي أو إثبات؟! وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له<sup>(٢)</sup>.  
١٢- أنَّ العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود.

[١٦٨] لما روى البخاريُّ ومسلم من طريق علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّفْظَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَشْرُوطٌ بِالْقَصْدِ، فَكُلُّ لَفْظٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ لَسَهُوٍ وَسَبْقِ لِسَانٍ وَعَدَمِ عَقْلِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ<sup>(٤)</sup>.  
فكُلُّ لَفْظٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ لَسَهُوٍ وَسَبْقِ لِسَانٍ وَعَدَمِ عَقْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا يَمِينُ الْغَضْبَانِ، فَإِنَّ الْغَضَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
الأوَّل: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، فهذا لا تنعقد يمينه

- (١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه ح (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٥٩٩).
- (٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٠٧).
- (٣) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (١)، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ح (١٩٠٧).
- (٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).
- (٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٩)، صيغ العقود ص (١٨٨).



لما تقدّم من الأدلّة على عدم انعقاد يمين المجنون.

**الثَّاني:** أن يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول وقصده، فهذا تنعقد يمينه.

**الثالث:** أن يستحكم الغضب ويشتدّ به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال غضبه<sup>(١)</sup>، فلا تنعقد يمينه، وهو قول ابن عابدين من الحنفيّة<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

ودليله:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن اللغو في اليمين هو أن يحلف الرّجل وهو غضبان<sup>(٧)</sup>. ونوقش بأنّ القول بأنّ اللغو في اليمين أن يحلف الرّجل وهو غضبان محلّ خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان<sup>(٨)</sup>. ويمكن أن يجاب بأنّه مع التسليم بالخلاف، إلّا أنّ هذا في الغضب المتّفق على نفاذه.

(١) انظر: زاد المعاد (٥ / ٢١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٧).

(٣) المقنع (٣ / ١٣٣)، الإنصاف (٨ / ٤٣٢).

(٤) اختيارات ابن تيميّة جمع ابن القيم (ص ٣).

(٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٣ / ٤٥).

(٦) من آية (٢٢٥) من سورة البقرة.

(٧) تفسير الطّبري (٢ / ١٢)، الإفصاح (٢ / ٣٢٥)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣ / ٩٣).

(٨) اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٩٨)، جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).



٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنذُرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الشر في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غضب عليه: اللهم لا تبارك فيه والعنه (٢).

فتجاوز الله ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليل على عدم مؤاخذته على أقواله (٣).

ونوقش بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أن المراد به دعاء الرجل على ولده في حالة الغضب (٤)، والدليل على ذلك أنه قد يجاب الدعاء وهو في هذه الحال؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا على خدمكم، لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه» (٥)، ومعلوم أن الإنسان لا يدعو على خواصه إلا في حالة الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التحذير من ذلك (٦).

وأجيب بأن هذا خاص في الغضب المتفق على نفاذه (٧).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ﴾ (٨).

وجه الدلالة: أن التعبير بـ«سكت» بدلاً من «سكن» فيه دلالة على أن الغضب سلطان، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا

(١) آية (١١) من سورة يونس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٤٣١).

(٦) جامع العلوم والحكم ص (١٢٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٧) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩).

(٨) من آية (١٥٤) من سورة الأعراف.





حالُّ الغضب فلا يؤخذ الغضبان في يمينه، فالأمر خارج عن إرادته ورضاه<sup>(١)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم بأنَّ الغضبَ سلطانٌ تنعدم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمرُ كذلك لعدَّ أمر النبي ﷺ بترك الغضب ووصيته بعدمه من التكليف بما لا يُطاق، وهذا مُنتفٍ في شرع الله ﷻ.

### وأجيب من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأنَّ تفسير الغضب بأنه سلطانٌ يناقض نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يُطاق؛ إذ إنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفعٌ لهذا السلطان وما يخلفه من حسرة وندامة، فنهي النبي ﷺ قبل الغضب، لا بعد تملكه على صاحبه.

**الوجه الثاني:** لو سلّم جدلاً بأنَّ القول بأنه سلطانٌ يناقض نهي النبي ﷺ فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضب المُتفق على نفاذه.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الغضبَ من نزغ الشيطان، فإنه يُلجئه إلى ما لا يريد ولا يختاره، والدليل على ذلك:

[١٦٩] ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها

(١) إغائة اللهنان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٢) آية (٢٠٠) من سورة الأعراف.



لذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذه العبد فيما يصدر منه حال غضبه؛ كالطلاق والظهار؛ لأنه في حُكْمِ الْمُجْبَرِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْيَمِينِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ عَنْ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهَا بِنَزْغٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا لَا يَقْرَهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب بأنه مع التسليم بهذا المُقْتَضَى إِلَّا أَنَّ تَحَقُّقَ هَذَا فِيمَا لَوْ أُطْلِقَ الْقَوْلُ بِهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَالْقَوْلُ بِهِ مُحْصُورٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

الوجه الثاني: أَنَّ نِسْبَةَ الْعَمَلِ لِلشَّيْطَانِ مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لَمَا سَيَخْلُفُهُ مِنْ آثَارِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، لِذَلِكَ أُرْشِدُ الشَّارِعَ إِلَى الْوَسَائِلِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ دُونَ أَنْ يَنْفِي مُؤَاخَذَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَا تَجْنِيهِ جَوَارِحُهُ<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما نوقش به الوجه الأول.

٥- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ

(١) صحيح البخاري في كتاب الأدب/ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٦١١٥)، ومسلم في البر/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠ - ١١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠) بتصرف.

(٤) جامع العلوم والحكم ص (١٢٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).



امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في هذا الحديث بيان أن مدار قبول الأعمال وعدمه على النية بشروطها التي من بينها أن تكون صادرةً من عاقل مختار، فبناءً على ذلك استنبط البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان، وكذا يمينه؛ لخروج الأمر عن رضاه واختياره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأن النية لا بد أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان؛ فإن اختياره وعقله باقيان في حالة غضبه، فيلزم إدانته بما يصدر عنه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده إلا أن شدة غضبه قد أغلق عليه، فيعذر في أقواله<sup>(٤)</sup>.

٦- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: نفي النَّصِّ صراحة الطلاق والعتق في حال الغضب، وكذا اليمين<sup>(٦)</sup>.

### اعترضَ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيفٌ.

(١) تخريجه برقم (١٦٨).

(٢) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠١).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٥٣)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٤) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٩)، إعلام الموقعين (٣/٤٥ - ٤٦).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٦٤).

(٦) زاد المعاد (٥/٢١٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠١).



**الوجه الثاني:** أن تفسير الإغلاق بمعنى الغضب محل خلاف بين العلماء، فقد فُسرَ بمعنى الإكراه<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى الغلق إلا أن هذا لا يمنع من إطلاقه أيضاً على الغضب؛ لتساويهما في علة القهر والضيق والغلبة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** مع التسليم بأن معناه الغضب إلا أن المقصود به الغضب المتفق على عدم نفوذ أحكامه لزوال العقل وإغلاقه بإغماء ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنه لو سلّم جدلاً بأنه خاصٌّ بالغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه، فإن ذلك لا يمنع من إلحاق الغضب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علة الضيق والغلق وذهول العقل كالإكراه<sup>(٤)</sup>.

[١٧٠] ٧- ما رواه الإمام أحمد: حدّثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدّثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في غضب، وكفّارته كفارة اليمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩-٣٨٠)، لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

(٢) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٥)، الفتح الربّاني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربّاني للساعاتي (١٧/ ١١).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٤) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٣٩).

والنسائي (٧/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩)

من طريق أبي بكر النهشلي، عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية).

وعند الطبراني: «لا نذر في معصية ولا غضب».



= وأخرجه أحمد (٤ / ٤٤٣)، والنَّسائي (٧ / ٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم (أبو بكر وسفيان وإبراهيم) عن محمد بن الزُّبير، به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٢٩-١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطَّبْراني في الكبير (١٨ / ٤٨٦)، والحاكم (٤ / ٣٠٥) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، والبزَّار في مسنده (٣٥٦١) من طريق حمَّاد بن زيد .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٢٩-١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطَّحَّان، ثلاثتهم (عبد الوهَّاب وحمَّاد وخالد) عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران .

وأخرجه النَّسائي (٧ / ٢٨)، والطَّبْراني (١٨ / ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، قال: صحبتُ عمران، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «النَّدْر نذران، فما كان من نَدْرٍ في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نَدْرٍ في معصية الله فذلك للشَّيطان، ولا وفاء فيه، ويكفُّره ما يُكفِّرُ اليمين». لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزُّبير .

وأخرجه النَّسائي (٧ / ٢٨، ٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٢٩)، وفي المشكل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطَّبْراني (١٨ / ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥)، وابن عدي (٦ / ٢٢٠٩)، والبيهقي (١٠ / ٧٠)، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٥٦) من طرق عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن عمران . ليس فيه ذكر الرجل المُبهم . قال البيهقي: "الزُّبير لم يسمع من عمران" .

وأُسند عن محمد بن الزُّبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النَّسائي: قيل: إنَّ الزُّبير لم يسمع عن عمران .

وأخرجه ابنُ عدي (٦ / ٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٧٠) من طريق الأوزاعي، والحاكم (٤ / ٣٠٥) من طريق معمر، كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران .

رواية الأوزاعي عند ابن عدي، والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران .

رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: «لا نَدْرُ في معصية» .

وأخرجه الطَّبْراني في الكبير ج (١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٩٢) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب)،

=



### ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محل خلاف بين العلماء، فلا يُحتج به<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن عدم إلزام الغضبان بنذره لعدم قصده النذر، فيكون حكمه حكم اليمين، والدليل على ذلك إلزامه بالكفارة، فلولا مؤاخذته على لفظه لما ألزم بها<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن إيجاب الكفارة لا يقتضي ترتب موجب النذر؛ فالكفارة لا تستلزم التكليف، والدليل وجوبها في مال من عفا الشارع عنهم كالصغير والمجنون والناسي والمخطئ، فمن باب أولى إيجابها في النذر؛ وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

(١٧٠) ٨- ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى النصريين، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأئماً مؤمناً أذيتُهُ أو

= وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي متروك، انظر: التقریب (٢ / ١٦١)، وقد اختلف عليه فيه، وعلة أخرى، وهي أن الحسن لم يسمع من عمران. تخريج تفسير ابن أبي حاتم، البهلال (٢٣٤).

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٥)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٢) الإفصاح (٢ / ٣٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٥٤).



سببته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن تأثير الغضب على رسول الله ﷺ - وهو المعصوم والمالك للفظه - وتصرفه في حالة الرضا والغضب يدل على أن الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفارةً لأئمة، فمن باب أولى غير المعصوم من الغضب؛ وذلك لأن غضبه قد يلجئه إلى أمور عظام، فمن الحكمة عدم مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنه في حكم المكره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأن الرسول ﷺ أخذ من ربه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفارةً لأئمة، ولعل الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأئمة للتكفير عنها<sup>(٣)</sup>، بخلاف اليمين في حالة الغضب؛ فإنه لم يعط وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جارٍ في ذلك.

ويمكن أن يجاب بأنه مع التسليم بالحكمة إلا أن هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذة الغضبان، بل يؤيده؛ وذلك أن التكفير والتجاوز عمن سبه وشتمه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعظم فعله، ومع ذلك يكفر عنه، فمن باب أولى التجاوز عن غيره، وخاصةً أنه غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلا لغضبه في هذه الحالة.

[١٧١] ٩- وقال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطء»<sup>(٤)</sup>،

(١) صحيح البخاري في الدعوات/ باب قول النبي ﷺ: «من آذيته» ح (٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة والآداب/ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة ح (٢٦٠١) واللفظ له.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٤١).

(٣) طرح الشريب في شرح التفریب (٨ / ١٤) بتصرف.

(٤) محرّكة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها همٌ وعناية، فإذا بلغها فقد قضى وطره. ينظر:



والعتق ما يتغى به وجه الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطلاق عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدّة الغضب تمنعه من التثبت والتروّي، وتخرجه من حال اعتداله فتلجّئه إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه، فلا يقع طلاقه لعدم خالص قصده وأمره، وكذا اليمين<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قياس الغضبان على السكران والمكراه؛ لتساويهما في علّة عدم القصد والإرادة<sup>(٣)</sup> من حيث إنّ الغضبان محمول على قصده وإرادته، وذلك لشدّة غضبه التي تحول بينه وبين تروّيه وتثبت في حاله، فيصدر منه ما لا يريده ولا يقصده حقيقة<sup>(٤)</sup>، فيسقط عنه حكمه للعلّة ذاتها.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ القياس على المكراه والسكران قياس مع الفارق؛ إذ الغضبان عقله باق بخلاف السكران، والمكراه قد ضيق عليه الغير بخلاف السكران<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بعدم التسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنّ كليهما مكراه، فالمكراه مكراه على ظهاره، والغضبان مكراه على قصده وإرادته ليستريح من حرارة الغضب، يدلُّ على ذلك ندمه وحسرتة على فعله عند سكون غضبه، بل إنّ

= لسان العرب (١٥ / ٣٣٦)، القاموس المحيط ص (٦٣٤).

(١) علّقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣ / ٤٠٥).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢١٥).

(٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٧، ١٦)، إعلام الموقعين (٤ / ٤١).

(٤) زاد المعاد (٥ / ٢١٥).

(٥) إغاثة اللّهفان ص (١٦)، إعلام الموقعين (٤ / ٤١).





أولى بعدم وقوع طلاقه وظهاره ويمينه من المُكره؛ لانعدام حقيقة قصده ومراده<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثَّاني:** أنَّ القولَ بعدم وقوع يمين السَّكران والمُكره محلُّ خلافٍ بين العلماء - رحمهم الله -، فإذا كان هذا الحالُّ لهؤلاء فمن باب أولى الغضبان.

يمكن أن يجاب بعدم التَّسليم بوقوع الظَّهار في حالة الغضب في جميع أحواله، والخلاف موجود في الغضبان كالسَّكران والمُكره، فالعبرة بما يترجَّح بالدليل.

١١- أنَّ العبرة بالمقاصد وما تكسبه القلوب وتريده، فالواهب في الغضب الشَّديد الحامل له على التَّشفيِّ وفضِّ الغيظ، وليس الرِّضا والقصد، بدليل ندمه بعد ذهاب غضبه<sup>(٢)</sup>.

١٢- أنَّ العوارض النَّفسية من الأمور المعتبرة في الشَّرع؛ لما لها من أثر على تصرُّفات صاحبها وأقواله؛ كعارض النسيان والخطأ والخوف والغضب، فيتكلَّم بما لا يقصد ولا يريد حقيقة أو حكماً، فيُعذِّر دون غيره؛ لعدم محض قصده وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتبار هذه العوارض لعدّه من أبرز الأسباب في تفكُّك الأسرة وزوال وحدتها<sup>(٣)</sup>.

١٣- أنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع؛ فالنِّكاح ثابت بالإجماع، فالأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه كلياً أو جزئياً<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١)، اختيارات ابن عثيمين في النِّكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٢) إغاثة اللّهْفان في حكم طلاق الغضبان ص (٢١).

(٣) إغاثة اللّهْفان في حكم طلاق الغضبان ص (٢٨)، اختيارات ابن عثيمين في النِّكاح والطلاق ص (٣٥٤).

(٤) المصدر السَّابق.



ونوقش بأنه مع التسليم بأن ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع إلا أن القول بالوقوع قال به جمهور العلماء - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>، فإجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، ولا يضرُّ مخالفة الأقل من المُجتهدين، والدليل على ذلك أن الصَّحابة رضي الله عنهم لما استخلفوا أبا بكر انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين، مع غياب عدد من الصَّحابة رضي الله عنهم في بعض الأمصار<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بعدم التسليم بأن إجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، فإذا خالف الجمهور واحد من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إنَّ المُعتبر في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقَّق، وإلا انعدم الإجماع<sup>(٣)</sup>.

ورُدَّ عليه بعدم التسليم بأنَّ الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ مخالفة الأقل أو الواحد شذوذاً، والشَّاذُّ لا حُكْم له عند وجود من هو أقوى منه<sup>(٤)</sup>.

الشَّرط الثَّاني: البلوغ، وهنا فرعان:

### الفرع الأوَّل: يمين الصَّبِيِّ غير المميِّز<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع (٥ / ٣٦٤)، بلغة السَّالك لأقرب المسالك (٢ / ٧٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧ / ٦٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٥٩١)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٥٥).

(٣) إرشاد الفحول (١ / ٣١٠ - ٣١١).

(٤) روضة النَّاظِر وجنَّة المناظر (١ / ٣٥٨).

(٥) التَّمييز: مأخوذ من ميَّزته من باب باع، وهو عَزَلُ الشَّيْءِ وفصله عن غيره.

فمن العلماء من حدَّه بالسَّنِّ، وهو من بلغ سبع سنوات.

ومن العلماء من حدَّه بالحال، هو من فهم الخطاب، وردَّ الجواب.

وقيل: من يعرف مضارَّه، ومنافعه.

وقيل: هو الذي لا يفهم البيع والشَّراء. يعني من لا يعرف أنَّ البيع سالبٌ للملكية، والشَّراء جالبٌ لها.



يمين الصَّبِيِّ غير المميِّز غير معنقدة لا يترتَّب عليها إلزام<sup>(١)</sup>.  
ويدلُّ لهذا الأدلَّة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الطَّبْرِيُّ - رحمه الله تعالى - : «والصَّوابُ من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله - جلَّ ثناؤه - عمَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، فلم يخصَّ سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»<sup>(٣)</sup>.

فدلَّ على الحجر عليه في تصرُّفاته، ومنها أقواله.

٢- عن عائشة بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل»<sup>(٤)</sup>.

٣- أنَّ الصَّبِيَّ في أوَّل أحواله عديم التَّمييز، فكان كالمجنون، بل أدنى حالاً منه؛ لأنَّه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصَّبِيُّ غير المميِّز عديم التَّمييز، فلا يؤخذ بأقواله<sup>(٥)</sup>.

٤- أنَّ الصَّبِيَّ غير المميِّز لا تحصل المصلحة بتصرُّفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته<sup>(٦)</sup>.

وتصحیح يمينه التي يصدرها وسيلة لضياع أمواله.

= ينظر: مجلة الأحكام العدليَّة مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢١)، جواهر الإكليل (١ / ٢٢)، المصباح المنير (٢ / ٥٨٧)، وينظر: صيغ العقود ص (٢٥٨).

(١) المصادر السَّابقة ص (١٥٦).

(٢) من آية ٥ من سورة النَّساء.

(٣) جامع البيان (٣ / ٢٤٧).

(٤) سبق تخريجه (١٦٠).

(٥) كشف الأسرار (٤ / ٤٤٨).

(٦) المغني (٦ / ٣٤٧)، الشَّرح الكبير (٢ / ٣٠٧).



٥- ما يأتي من الأدلة على عدم انعقاد يمين المميّز، فغير المميّز من باب أولى.

### الفرع الثاني: يمين الصبي المميّز:

إن كان مميّزاً فالجمهور أنّ يمينه غير منعقدة؛ للأدلة المتقدمة في عدم انعقاد يمين المجنون.  
وعن طاووس بأن يمينه معلقة، فإن حث بعد بلوغه لزمته الكفارة، وإلا فلا.

وعند بعض الحنابلة: تنعقد يمين المميّز.

وحجة هذا القول ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
وهذا يشمل البالغ والتميّز<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم كما تقدّم في أدلة الجمهور من أنّ الصبي لا تنعقد يمينه، فيكون الصبي مخصّصاً من عموم الآية.  
٢- أنّه تجب عليه الزكاة، فكذا الكفارة.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه يلزم من ذلك وجوب الكفارة على المجنون، ولم يقل به أحد؛ إذ الزكاة تجب بماله.

الوجه الثاني: أنّه منقوضٌ باجتهادٍ مثله، فيقال: إنّ العبادات البدنيّة؛ كالصلاة والصيام، لا تجب عليه، فكذا الكفارة.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الإنصاف (١١ / ١٦).



٣- أَنَّهُ يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ، فَكَذَا يَمِينُهُ.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: عدم التَّسليم؛ فَإِنَّ صِحَّةَ إِيْلَاءِ الصَّبِيِّ مَوْضِعٌ خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ.

الوجه الثَّاني: على تسليم صِحَّةِ الإيلاء فلا يلزم منه صِحَّةُ اليمين؛ لوجود الفارق؛ إذ الإيلاء يتعلَّقُ به حقُّ المرأة، فيحتاج إلى ضرب المدَّة.

### الترجيح:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلم لما استدلُّوا به.

الشَّرطُ الثَّالثُ: الإسلام:

وهذا عند الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup> والحنابليَّة<sup>(٤)</sup> أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَيْهِ فَتَصِحُّ يَمِينُ

الكَافِرِ، وَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ.

### الأدلة:

استدلَّ الشَّافعيَّةُ والحنابليَّةُ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَنَانِ ذَوْا عَدَلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٤)، والهداية (٢/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٤).

(٢) الشَّرح الكبير للدَّرديري (٢/ ١٣١)، والشَّرح الصَّغير (١/ ٣٢٥)، وسراج السَّالك (٢/ ١٧).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).

(٤) المغني (١٣/ ٤٣٦)، والشَّرح الكبير (٦/ ٦٧).

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٦).



[١٧٢] وقد روى البخاريُّ من طريق محمَّد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الدَّاريِّ وعديِّ بن بداء، فمات السَّهميُّ بأرض ليس بها مسلم، فلمَّا قدما بتركته فقدوا جاماً من فضَّةٍ مَخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمَّ وُجِدَ الجأَمُ بمكَّةَ، فقالوا: ابتعناه من تميم وعديِّ، فقام رجلان من أولياء السَّهميِّ فحلفا: لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وأنَّ الحام لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله طلب اليمين من تميم وعديِّ يوم أن كانا نصرانيَّين، ولولا أن يمينَ الكافر منعقدة لما استحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله. ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله في الدَّعاوى؛ لأنَّ المقصودَ التَّحرُّجُ عن الكذب كالمسلم، فاستويا فيه<sup>(٢)</sup>. ورُدَّ: بأنَّ استحلافه يدلُّ على صحَّة يمينه، فتترتب آثارها عليها، ومن ذلك الكفَّارة إذا حنث.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ فَكَفَّرْتَهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>، فاقتضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر.

[١٧٣] ٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عمرَ رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أن يوفي بنذره»<sup>(٤)</sup>، واليمين في

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب قول الله صلى الله عليه وآله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ (٢٧٨٠).

(٢) بدائع الصَّنائع (٣/ ١١).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان/ باب نذر الكافر (١٦٥٦).



## معنى النَّذر.

[١٧٤] ٤- روى ابن ماجه من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: «أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى»<sup>(١)</sup>.

٥- أنّ الكافر تصحّ يمينه في الدّعاوى، فكذا في غير الدّعاوى<sup>(٢)</sup>.

٦- أنّ الكافر يصحّ طلاقه وعتقه وإيلاؤه، وكذا يمينه<sup>(٣)</sup>.

واحتجّ الحنفيّة والمالكيّة بما يلي:

[١٧٥] ١- ما رواه عبد الرزّاق عن معمر بن راشد، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، قال: «أتيت النّبيّ ﷺ فقلت: والله ما جئتُ حتّى حلفتُ بعدد أصابعي هذه ألاّ أتبعك ولا أتبع دينك، وإنيّ أتيتُ أمراً لا أعقل شيئاً إلاّ ما علّمني الله ورسوله...»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه في الأحكام/ باب ما يستحلف به أهل الكتاب (٢٣٢٧) (وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٥/ ٤١١)، والطّيالسي (٢٧٣١)، والطّبري في جامع البيان (٢/ ٢٧٨)، ابن سعد في الطبقات (١/ ١٧٤ - ١٧٦، ٢٦٧)، والطّبراني في المعجم الكبير (١٣٠١٢) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، حدّثنا شهر، قال ابن عبّاس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً، وفيه: «فأنشدكم بالذي أنزل التّوراة على موسى ﷺ هل تعلمون أنّ إسرائيل يعقوب ﷺ، مرضاً شديداً».

(٢) الحاوي (١٥/ ٢٧٠).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٧٠).

(٤) مصنّف عبد الرزّاق (١١/ ١٣٠) (٢٠١١٥).

وهو في المعجم الكبير (٩٦٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٢/ ١٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٢٣٦) (٢٠٠٣٧)، والنّسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠)، ومحمّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصّلاة (١/ ٤١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٥٥)، وابن حبّان في صحيحه (١/ ٣٧٦) (١٦٠)، والطّبراني في الكبير (١٩/ ٤٠٧) (٩٦٩) من طريق أبي قزعة يحدّث عن عمرو بن دينار عن بهز بن حكيم، به، بنحوه.



ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة مع أنه حنث، وحلّفه حال شركه .  
ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي لم يأمره بالكفارة لأنه لم يسأل عنها؛  
للعلم بوجوبها، وأيضاً عدم التّقل ليس نقلاً للعدم.

[١٧٦] ٢- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «الإسلامُ يُجِبُّ ما قبله»<sup>(١)</sup>.

ونوقش أنّ المراد سقوط المأثم دون المغرم<sup>(٢)</sup>.

٣- أنّ الكفارة عبادة تتأدّى بالصّوم، والكافر ليس أهلاً للعبادة.  
ونوقش هذا الاستدلال بأنه مسلمٌ، وعلى هذا فلا يكفّر بالصّوم؛ لأنّ  
الصّوم عبادةٌ، فلا تصحّ من الكافر؛ لفقد الأصل، وهو التّوحيد، وعلى  
هذا فيكفّر بالإطعام أو الكسوة أو العتق لصحّة ذلك منه.

وأيضاً فإنّ الكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة، والكافر أهل للعقوبة.

٤- أنّ الكفارة تعظيمٌ لله ﷻ، والكافر ليس معظماً لله ﷻ؛ إذ لو كان  
معظماً له لما أشرك به.

ونوقش بالتّسليم، ولا يلزم من عدم تعظيمه عدم إلزامه بالكفارة  
ووجوبها عليه؛ لأدلة الشّافعيّة والحنابليّة.

٥- أنّ الكافر ليس أهلاً للتّكليف؛ إذ المخاطب في آيات الأيمان  
المؤمنون<sup>(٣)</sup>.

= وإسناده حسن؛ لحال بهز بن حكيم.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

(٢) الحاوي (١٥/ ٢٧٠).

(٣) بدائع الصّنائع (٣/ ١١).





### ونوقش من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الكافرَ مخاطبٌ بفروع الشريعة على الصَّحيح من أقوال الأصوليين<sup>(١)</sup>، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) ﴿٢﴾.

الثَّاني: ما تقدَّم من أدلَّة الجمهور دليل على أنَّه مكلفٌ بالكفَّارة.

٦- أنَّه لا يصحُّ منه التَّكفير بالصَّيام، فلم يصحَّ منه التَّكفير بالمال؛ كالصَّبِيِّ والمجنون.

ونوقش بالفرق؛ إذ الكافر مكلفٌ بفروع الشريعة كما تقدَّم بخلاف الصَّبِيِّ والمجنون.

٧- أنَّه لا تصحُّ منه الكفَّارة، فلم تجب عليه؛ كالزَّكاة.

ونوقش بالفرق؛ إذ الزَّكاة طهرة، فخرج منها الكافر، بخلاف الكفَّارة؛ ففيها معنى العقوبة، وهو أهل لها<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الشَّافعيَّة والحنابلة.

### الشَّرط الرَّابِع: الاختيار:

فلو حلف مُكرهاً أو مخطئاً بأن سبق على لسانه الحلف بأن أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: لا أشرب الماء لم تنعقد يمينه.

وكذا لو أُكْرِهَ على الحنث لم يحنث.

(١) تيسير التَّحرير (٢/ ١٤٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٢٥)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٢)، والتَّمهيد ص (٢٨)، والأشباه والنظائر للشُّيوطي ص (٢٥٣)، والقواعد والفوائد الأصوليَّة ص (٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٤).

(٢) سورة المدثر: الآيات (٤٢ - ٤٥).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٦٩).



وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن ذلك ليس بشرط، وأن المكره والمخطئ تنعقد يمينه.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كان المكره على الكفر لا يترتب على إكراهه أثر فكذا المكره على اليمين.

[١٧٧] ٢- ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي،

عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة مع المقدمات (٢/ ٥٤)، وأسهل المدارك (٢/ ٢٣)، والفواكه الدواني (٢، ٧)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧/ ٧٣)، والمهذب (٢/ ١٢٨)، روضة الطالبين (١١/ ٨)، والإفصاح (٢/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٨١).

(٢) الاختيار (٤/ ٤٩)، والهداية (٢/ ٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٨).

(٣) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٤) سنن ابن ماجه الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق محمد بن المصنف به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والطبراني في الصغیر (١/ ٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في الأحكام (٥/ ١٤٩) من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبید بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج ثقة يندلس ويرسل، كما في التقریب (٤١٩٣)، وقد عنعن، وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية، كما في التقریب (٧٤٥٦) وقد عنعن.



= وأخرجه ابنُ أبي شبيبة في المصنَّف (٥ / ٢٢٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٢): "وهذا المُرسَل أشبه" أ.هـ.

وأخرجه الطَّبْراني المعجم الأوسط (١ / ٥٨١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٢٠) من طريق محمَّد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال ابن عدي في الكامل: "منكر" أ.هـ، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٣): "وعبد الرَّحيم هذا ضعيف" أ.هـ.

وأخرجه الطَّبْراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الرَنْجبي، حدَّثني سعيد هو العَلَّاف، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٢): "وسعيد العَلَّاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكِّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنَّما هو عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قوله، نقل ذلك عنه مهتأ، ومسلم بن خالد ضعّفوه" أ.هـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٨) من طريق بَقِيَّة، ثنا عبيد - رجل من همدان -، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٣): "وروي من رواية بَقِيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه مرفوعاً، خرَّجه حرب، ورواية بَقِيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً" أ.هـ.

وللحديث شواهد، منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنها، وهي ضعيفة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحَّحه طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسنه النَّوَوِيُّ في الأربعين رقم (٣٩)، قال ابن عدي بعدما ساق طرقه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإِشنان - وهو لقب للحسن بن عليّ -، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنَّه لا بأس به، وقد حدَّث عنه جماعة من الثَّقَات، مثل أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصَّمَد الدَّمشقي، والبلاء من أبي الإِشنان، لا منه" أ.هـ.

قال ابن حزم: "وقد صحَّح عن رسول الله ﷺ... ثمَّ ذكره..."

=



[١٧٨] ٣- ما رواه الدارقطني قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهورٍ يمينٌ»<sup>(١)</sup>.

= قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلُّهم محتجُّ بهم في الصّحيحين، وقد خرّجه الحاكم وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علّة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: "ليس يروى فيه إلّا عن الحسن عن النّبِيِّ ﷺ مرسلًا...". وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث منكورة، كأنّها موضوعة"، وقال: "لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنّما سمعه من رجل لم يسمّه، أتوهم أنّه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده" أ.هـ.

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥) وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله قوله: "ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله"، لكن يغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال البوصيري في مصباح الرّجاجة (٢/ ١٣٠): "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنّه منقطع". قال المزي في الأطراف (٥/ ٨٥): "رواه بشر بن بكر التّيسّي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما". قال البوصيري: "وليس ببعيد أن يكون السّفط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنّه كان يدلّس تدليس التّسوية". ينظر: تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢١).

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧١) (٣٥). ومن طريقه ابن الجوزي في التّحقيق (٣/ ٣٨٣) (٢٠٢٩).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق (٥/ ٥٧): "هذا حديث منكر جدّاً، بل موضوع، وفي إسناده جماعة من الضّعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١): "وفيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذّب، ثمّ هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقّاش المقرئ المفسّر، وهو ضعيف عنده".



لكنه حديثٌ منكر<sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ المُكْرَهَ لا يُنْسَبُ فعلُه إليه، فلا يترتَّب على يمينه أثر.

واحْتِج الحنفية:

[١٧٩] ١- ما يروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ جَدَهْنَ جَدٌّ، وَهَزَلَهْنَ جَدٌّ: التَّكَاخُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ»<sup>(٢)</sup>.

فدلَّ الحديث على عدم اشتراط القصد لعقد اليمين، فينعقد يمين المُكْرَه.

ونوقش بأنَّه لا أصلَ له بهذا اللَّفْظ.

[١٨٠] ٢- ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: «ما منعي أن أشهد بداراً إلاَّ أنِّي خرجتُ أنا وأبي حسيل، فأخذنا كَفَّارُ قريش، فقالوا: إنَّكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده، ولا نريد إلاَّ المدينة، فأخذوا عهد الله وميثاقه لتصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذا من باب الوفاء بالعهد مقابل إطلاق حذيفة وأبيه، وهذا واجب.

٣- أنَّ اليمينَ من التَّصَرُّفَات التي لا تحتمل الفسخ، فلا أثر للإكراه فيه؛ كالطَّلَاق والعَتَاق والنَّذْر<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده عنبة بن عبد الرحمن الأموي، قال البخاري: "تركوه"، وروى الترمذي عن البخاري: "ذاهب الحديث"، وقال أبو حاتم: "كان يضع الحديث". ميزان الاعتدال (٣/٣٠٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٠).



ونوقش بعدم تسليم الأصل؛ فالطلاق والعتاق والنذر لا تصح مع الإكراه.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدُّوا به . لكن قال الشَّافِعِيُّ: إذا نوى الحلف صحَّت يمينه؛ لأنَّ الإكراه لا يلغي اللَّفْظَ، وإنَّما يصير به الصَّرِيحُ كنايةً<sup>(١)</sup>، وهذا لا يبعد أن يكون متَّفَقاً عليه، والله أعلم .

**الشَّرْطُ الخَامِسُ: الذِّكْرُ،** فلو حلف ناسياً لم تنعقد يمينه . وكذا لو حنث ناسياً لم يحنث، إلاَّ عند المالكيَّة فيحنث . وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> .

وعند الحنفيَّة<sup>(٣)</sup>: تنعقد يمين النَّاسِي .

وعند الحنابلة: إذا حلف على غيره فإن كان لا يمتنع بيمينه؛ كما لو حلف على رجل أجنبيٍّ أو امرأة أجنبيَّة، ففعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً حنث، وإن كان يمتنع بيمينه؛ كولدته وزوجته، وفعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً لم يحنث<sup>(٤)</sup> .

واحتجَّ الجمهور بما تقدَّم من الأدلَّة على عدم اعتبار يمين المُكْرَه . واحتجَّ الحنفيَّة:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على اعتبار يمين المُكْرَه، فكذلك يمين النَّاسِي . وتقدَّمت الإجابة عليها .

(١) نهاية المحتاج (٨ / ١٦٤) .

(٢) المصادر السابقة للجمهور، والشَّرح الكبير للدردير (٢ / ١٤٣) .

(٣) المصادر السابقة للحنفيَّة .

(٤) مطالب أولي النهى (٦ / ٣٦٨) .



[١٨١] ٢- ما رواه عبد الرزَّاق عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «ثلاثُ اللاعب فيهنَّ والجادُّ سواء: الطَّلاق، والصَّدقة، والعَتاقة»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الكريم: وقال طلق بن حبيب: «والهدي والنَّذر». (ضعيف) والنَّذر بمعنى اليمين. ونوقش بأنَّه على تسليم النَّذر بمعنى اليمين فلا يلزم انعقاده من النَّاسي كالنَّذر.

وقد تقدَّمت الإجابة عنها. وعليه فالرَّاجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنَّ يمين النَّاسي لا

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (٦ / ١٣٣).

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، وله علل:

إبراهيم بن عمر: هو الصنعاني، وصفه في التَّقريب بـ(مستور).

وعبد الكريم أبي أمية: هو ابن أبي المخارق، ضعيف.

ولكن هذا الأثر له طرق عدَّة:

فرواه البخاري في التَّاريخ الكبير (٦ / ٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٣٤١) من طريق عبد الله بن صالح، حدَّثني الليث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن محمَّد بن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: النَّذر، والطَّلاق، والعَتق، والنِّكاح".

وهذا إسنادٌ لا بأس به، لكن سعيد بن المسيَّب لم يسمع من عمر إلَّا نعيه التَّعمان بن مقرن على المنبر، لكن قال أحمد وغيره: سعيد عن عمر رضي الله عنه صحيح وإن لم يسمع، وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على صحيفة عبد الله بن صالح، وعمارَة بن عبد الله وصفه في التَّقريب بـ(مقبول).

وأخرجه سعيد بن منصور (١ / ٣٧١)، وابن أبي شيبة (٤ / ١١٤) عن أبي معاوية، عن حجَّاج، عن سليمان بن سُحيم، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، قال: "أربع مقفلات: العَتق، والطَّلاق، والنِّكاح، والنَّذر".

وحجَّاج هذا هو ابن أُرطاة، وهو ضعيف الحديث.



تنعقد، وكذا إذا فعل المحلوف عليه ناسياً لم يحنث؛ لأن القاعدة الشرعية «أن المحظورات يُعذرُ فيها بالجهل والنسيان والإكراه».

ولا وجه لتفريق الحنابلة بين من لا يمتنع بيمينه فيحنث، وبين من يمتنع بيمينه فلا يحنث؛ لعموم الأدلة على عدم الحنث بالنسيان.

**الشرط السادس:** أن يكون المحلوف عليه ممكناً عادة أو ذاتاً، وعلى هذا فلو حلف على وجود فعل مستحيل عادة؛ كما لو حلف ليطيرن في الهواء أو ليقلبن الحجر ذهباً ونحوه، أو ذاتاً؛ كمن حلف ليشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، لم تنعقد يمينه. وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة ومحمد: إن كان مستحيلاً عادةً تنعقد، ويحنث في الحال، وإن كان مستحيلاً ذاتاً لم تنعقد<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي يوسف<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>: تنعقد مطلقاً، وفيها الكفارة في الحال.

والمصحح عند الشافعية: إن كان مستحيلاً عادة لم تنعقد يمينه، وإن كان مستحيلاً ذاتاً يحنث، وتجب عليه الكفارة في الحال<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

حجة من اشترط إمكان المحلوف عليه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٦)</sup>، والمستحيل

(١) المبدع (٩ / ٢٦٦)، والإنصاف (١١ / ١٦)، ومنتهى الإيرادات (٢ / ٥٣٣).

(٢) مجمع الأنهر (١ / ٥٦٤)، والاختيار (٤ / ٦٩).

(٣) مجمع الأنهر (١ / ٥٦٤)، والاختيار (٤ / ٦٩).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٢٦).

(٥) روضة الطالبين (١١ / ٣٤، ٣٥).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).





عادة أو ذاتاً لا ينعقد عليه القلب؛ للعلم باستحالته .  
 ٢- أنَّ اليمينَ إنما تنعقد لتحقيق البرِّ، ثمَّ تجب الكفَّارة خلفاً عنه، فإذا لم يُتصوَّر الأصلُ، وهو البرُّ، لم يوجد الخلف، وهو الكفَّارة، فلا تنعقد اليمين .

واحتجَّ من أوجب الكفَّارة للحلف على غير الممكن :

١- أنَّها يمينٌ على أمر مستقبل، فلزمته الكفَّارة<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال أنَّ كونها على مستقبل لا يلزم منه وجوب الكفَّارة؛ كلغو اليمين .

٢- أنَّ الحالف جعل الفعل شرطاً للبرِّ، فيكون عدمه موجباً للحنث<sup>(٢)</sup> .

ونوقش بأنَّه لا يلزم من ذلك وجوب الكفَّارة كلغو اليمين؛ لعدم عقد القلب عليها .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل؛ لما استدُّوا به، ولأنَّ إلحاق المحلوف عليه إذا كان مستحيلاً بلغو اليمين أقربُّ من إلحاقها باليمين المكفَّرة .

### مسألة :

عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة<sup>(٣)</sup> : إذا حلف على عدم المستحيل ذاتاً نحو: والله لا أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادة نحو: والله لا رددتُ أمس، فتجب الكفَّارة في الحال؛ لاستحالة البرِّ .  
**الشَّرط السَّابع :** ألا تكون اليمينُ على أمر محرَّم .

(١) كشف القناع (٦ / ٢٣٦) .

(٢) بدائع الصَّنائع (٣ / ١١) .

(٣) المصادر السَّابقة .



فإن كانت اليمينُ على أمرٍ محرّمٍ، كما لو حلف على شربِ خمرٍ ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في وجوب الكفّارة على قولين:

**القول الأوّل:** وجوب الكفّارة بالحنث فيها.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثّاني:** عدم وجوب الكفّارة بالحنث فيها.

وبه قال إبراهيم النّخعيّ والشّعبيّ وطاووس ومسروق وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ الجمهور على وجوب الكفّارة بالحنث في اليمين المحرّمة بما

يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشمل اليمين على برٍّ واليمين على إثم.

٢- حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إني - إن شاء

الله - لا أحلفُ على يمينٍ ثمّ أرى خيراً منها إلّا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الَّذي هو خير»<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث عبد الرّحمن بن سمرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها نحو حديث أبي

موسى<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع الأنهر (١/ ٥٤١)، والشّرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٦)، وروضة الطّالبيين (١١/

٢٠)، والشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٤٩٧).

(٢) المحلى (٧/ ٤١، ٤٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) تخريجه (٢).

(٥) تخريجه (٢٠١).

(٦) تخريجه (٢).



[١٨٢] ٤- ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطَّائِيّ، عن عديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن حزم: «فصَحَّ بهذا الخبر وجوب الكفَّارة في الحنث في اليمين الَّتِي يَكُونُ التَّمَادِي عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا إِثْمًا»<sup>(٣)</sup>.

[١٨٣] ٦- قال ابن حزم: «وقد روينا عن عمر بن الخطَّاب أَنَّهُ رَأَى فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَاضِرِينَ»<sup>(٤)</sup>، وعمر له سنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ.

دليل الرَّأْيِ الثَّانِي:

استدلَّ لهذا الرَّأْيِ بما يلي:

[١٨٤] ١- ما رواه أحمد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن الأخنس أبو مالك الأزديّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا قِطِيعَةِ رَحِمٍ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٥١).

(٢) تخريجه (١٤٣).

(٣) المحلى (٧/ ٤٢).

(٤) المحلى (٧/ ٤٢).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٥٦٨) (٦٩٩٠).



وأشار أبو داود إلى ضعفه، قال أبو داود: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا فيما لا يُعبأ به».

[١٨٥] ٢- وما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدّثنا درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»<sup>(١)</sup>.

[١٨٦] ٣- وما رواه أبو يعلى من طريق محمد بن الحارث الحارثي، حدّثنا

= وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٨) (٣٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣) (١٩٦٤٤) من طريق المنذر بن الوليد، عن عبد الله بن بكر، به، بمثله. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) (٦٧٣٦) وفي (٢/ ٢١٠) (٦٩٦٩) من طريق خليفة بن خياط، وابن ماجه (٢١١) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٧٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٠) (٥١٩) من طريق يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، به، بلفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». كلاهما: (خليفة بن خياط وعبيد الله بن عمر) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف

قال البيهقي: "هذه زيادة - أي قوله: «فإن تركها كفارتها» - تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ". وقال أبو داود أيضاً: "قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف".

اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فهي رواية منكرة مخالفة للثابت من أوجه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه أوجب الكفارة على من حنث في يمينه.

قال أبو داود: "الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا فيما لا يُعبأ به".

وانظر: الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنذور (١/ ٤٣٣).

(١) مسند أحمد (١٨/ ٢٥٢) (١١٧٢٧).

وإسناده ضعيف؛ في السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٤٤): "ابن لهيعة وشيخه ضعيفان". وأيضاً مخالف للروايات الصحيحة التي توجب الكفارة بالحنث فيها.



محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيُّ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا - يَعْنِي خَيْرًا مِنْهَا - فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»<sup>(١)</sup>.

[١٨٧] ٤- ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن نير، عن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قِطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلِحُ فَبُرِّهُ أَنْ لَا يَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

[١٨٨] ٥- ما رواه أحمد بن منيع، قال: حدَّثنا هشيم، ثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (١٠ / ١٣٥) (٥٧٦٢).

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمَّد بن الحارث ومحمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ وأبيه. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥ / ٣٥١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ والرَّوأي عنه. وأيضاً مخالف للروايات الصحيحة التي توجب الكفَّارة بالحنث فيها.

(٢) سنن ابن ماجه (١ / ٦٨٢) (٢١١٠).

وأخرجه الطَّبْرِي في تفسيره (٤ / ٤٤٢) من طريق عليِّ بن مسهر، عن حارثة بن محمَّد، به، بلفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَبُرِّهُ أَنْ يَحْنُثَ فِيهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ». وإسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرِّجال تهذيب الكمال (٥ / ٣١٣)، تقريب التهذيب ص (١٤٩).

وقال البوصيري في مصباح الرُّجاجة (٢ / ١٣٤): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرِّجال، متفق على تضعيفه".

(٣) إتحاف الخيرة (٦٦٠٨).

تابع ابن منيع عن هشيم: سريج، أخرجه البيهقي في السُّنن (١٠ / ٣٤).

وأخرجه مسلم في التَّمييز (٨٢) عن يحيى بن يحيى النَّيسَابُورِي، ثنا هشيم به.

وأخرجه البيهقي (١٠ / ٣٤) من طريق سريج بن يونس البغدادي، ثنا هشيم به.

قال مسلم: "بمثل هذه الرواية وأشباهاها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدُّون به".



ونوقش بأنَّ في إسناده يحيى بن عبيد الله، متروك، ورماه الحاكم بالوضع<sup>(١)</sup>.

[١٨٩] ٦- ما رواه العقيليُّ من طريق أبي حدير شعيب بن حيَّان بن شعيب بن درهم، قال: حدَّثنا يزيد بن أبي معاذ، عن مسلم بن عقرب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ لِيضْرِبَنَّهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَدْعَهُ لَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ خَيْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٠] ٧- ما رواه ابن حَبَّان من طريق بشر بن الحكم، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

= وأسند البيهقي عن أبي داود قال: "قلتُ لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله. فقال: تركه بعد ذلك، وكان لذلك أهلاً. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف".  
يحيى بن عبيد الله: هو ابن عبد الله بن مَوْهَب التَّيْمِي، قال مسلم والنَّسَائِي: "متروك الحديث".  
وقال الحاكم: "روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير".  
تهذيب الكمال (٣١ / ٤٤٩)، المغني في الضُّعفاء (٢ / ٧٤٠). وأحاديث الأيمان والنذور (٢ / ٢٣٥).

(١) التَّقْرِيْب (٢ / ٣٥٣).

(٢) الضُّعْفَاء الْكَبِيْر (٢ / ١٨٣).

وقال العقيلي: "شعيب بن حيَّان بن شعيب بن درهم، بصري، حدَّثني آدم بن موسى، قال: سمعتُ البخاري قال: شعيب بن حيَّان بن شعيب بن درهم، قال البخاري: ولا يصحُّ حديثه".

(٣) صحيح ابن حَبَّان (١٠ / ١٨٦) (٤٣٤٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ١٤٥) من طريق محمَّد بن شريك، عن سليمان الأحول، به، بلفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطِيعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَحَنَّتْ فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ».

=



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه لا دلالة فيه؛ إذ ليس في الحديث أنه حنث بضربه ولم تجب عليه كفارة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث، فقوله: «فكفَّارته تركه» أي كفارة الحلف على المعصية، لا كفارة الحنث.

[١٩١] ٨- روى عبد الرزَّاق عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإنَّ كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة»<sup>(١)</sup>.

[١٩٢] ٩- ما رواه العقيليُّ من طريق ذواد بن علبة، عن مُطَرِّف، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نذَرَ ولا يمينَ في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رحمٍ، ولا فيما لا يملكُ»<sup>(٢)</sup>.

= الحكم على الحديث:

الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً من طريق أبي معبد ومن طريق طاوس، وهذا أقرب لمخالفة الحديث للأحاديث الموجبة للكفارة بالحنث كما سبق. أحاديث الأيمان والتُّدور (٢/ ٣٢٣).  
 (١) مصنَّف عبد الرزَّاق (١٦٠٤٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/ ٤٣٢) (١٢٥٣٠)، ومسدَّد في مسنده كما في المطالب العالمة (٨/ ٥٧٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ٣٤) (١٩٦٤٩) من طريق عبد الحميد بن صبيح، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة ومسدَّد وعبد الحميد) عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس موقوفاً.  
 وفي إتحاف الخيرة (٤٨٣٠): "هذا إسناد رجاله محتجُّ بهم في الصَّحيح".  
 لكنَّه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد جاء عند أبي شيبة من طريق حمَّاد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: "يجمعها فيضربه ضربة واحدة". وإسناده صحيح. وورد عنه أنه فسَّر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ فقال: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير".  
 (٢) الكامل (٤/ ٢٥)، وقال: "وهذا عن مُطَرِّف عجيب، لا أعلم يرويه عنه غير ذواد بن علبة".  
 وأخرجه ابن عدي (٣/ ٩٨٦) من طريق ذواد بن علبة عن مُطَرِّف به.

=



### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم لما استدلُّوا به ، ومناقشة دليل القول الآخر .

**الشَّرْطُ السَّابِعُ :** التَّلْفُظُ باليمين ، وعلى هذا فلا يكفي كلام النَّفْسِ عند جمهور أهل العلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»<sup>(١)</sup> .  
خِلافًا لِبَعْضِ المَالِكِيَّةِ .

وعند جمهور أهل العلم أيضاً لا بدَّ من إظهار الصَّوْتِ بحيث يُسْمِعُ نَفْسَهُ إن كان صحيح السَّمْعِ ولم يكن هناك مانعٌ من السَّمْعِ كَلَعُطٍ وسدِّ أذن .  
وعند المَالِكِيَّةِ لا يُشْتَرَطُ السَّمْعُ ، وإِنَّمَا المُشْتَرَطُ أن يأتي بالحروف مع

= وأخرجه الطَّبْراني في المعجم الكبير (٤٢٧) من طريق ابن لهيعة ، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٧٠) من طريق المثنى بن الصَّبَّاح ، كلاهما (ابن لهيعة والمثنى) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عبد الله بن عمرو ، أن كردم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه به .  
وأخرجه الطَّبْراني في الكبير (١٣٣٩) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا عمِّي عمرو بن عثمان ، ثنا أبو مسلم قائد الأعمش ، عن أبي عبد الله ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه به .

وأخرج العقيلي في الكامل (٤ / ٤٠٣) : من طريق سعيد بن عبد الجبَّار ، حدَّثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ ، عن كثير بن مرَّة ، قال : سمعتُ عمر بن الخطَّاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نَذَرَ في معصيةٍ ، ولا يمينٍ في معصيةٍ ، وكفَّارته كفَّارةٌ يمينٍ» .  
قال الذَّهبي في الميزان (٢ / ١٤٧) : " سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبيدي قال النَّسائي : ليس بثقة ، قال ابن المديني : لم يكن بشيء ، وكان جرير يكذِّبه " .  
روى ابن حزم في المحلَّى (١٠ / ٤٢) عن الحسن مرفوعاً : «لا نَذَرَ لابن آدم في مالٍ غيره ، ولا يمينٍ في معصيةٍ» .

الحديث بهذه الطُّرُق ضعيف . وأحاديث الأيمان والنذور ٢ / ٢٤٩ .

(١) صحيح البخاري في العتق/ باب الخطأ والنسيان (٢٥٢٨) ، ومسلم في الأيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النَّفْسِ (١٢٧) .





تحريك اللسان .

فرع: عند الجمهور أيضاً إشارة الأخرس المفهومة باليمين تقوم مقام النطق .

وفصل الشافعية: إن فهمها كلُّ أحد فهي صريح، وإن لم يفهما إلا الفطن فهي كناية تحتاج إلى نية .

وصرح الشافعية: بأن كتابة اليمين كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها تحتل النسخ وتجربة القلم والمداد وغيرها<sup>(١)</sup> .

الشرط الثامن: قصد اليمين ونيته:

اختلف العلماء في انعقاد اليمين إذالم يكن قصد وإنما سبق لسانه لليمين على قولين:

القول الأول: أن يمينه لا تنعقد .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني: أن يمينه تنعقد .

وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

(١) بدائع الصنائع (٣ / ١٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٥٠٩)، والشرح الصغير (١ / ٣٣)، ومواهب الجليل (٣ / ٢٦١)، وأسنى المطالب (٣ / ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٨ / ١٦٤)، ومطالب أولي النهى (٦ / ٣٥٧)، وكشاف القناع (٦ / ٢٣٦) .

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة .

(٣) المصادر السابقة للحنفية والمالكية .



عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ أَي قَصَدْتُمْ، بِدَلِيلِ الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وَلِغَوِ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : «قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبِلى وَاللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢- وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُنَا لَمْ يَنْوِ، فَلَا عَمَلُ لَهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ.

دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي: عَمُومُ أَدَلَّةِ الْيَمِينِ.

وَنُوقِشَ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ هَذَا الْعَمُومَ مَخْصُوصٌ بِأَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَمُنَاقَشَةِ دَلِيلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ.

فِرْعُ: لَا تُشْتَرَطُ الْحَرِيَّةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِعَمُومِ الْأَدَلَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الْأَحْرَارِ وَالْأَرْقَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: «وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشَرِطٍ، فَتَصَحُّ يَمِينُ الْمَمْلُوكِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ الْكُفَّارَةُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٥٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (١٦٨).

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣/ ١١).



## المبحث الثَّاني: الاستثناء في اليمين

وفيه مطالب:

- المطلب الأوَّل: تعريف الاستثناء.
- المطلب الثَّاني: أدوات الاستثناء.
- المطلب الثَّالث: الاستثناء بالمشيئة.
- المطلب الرَّابع: الاستثناء بغير المشيئة.
- المطلب الخامس: شروط صحَّة الاستثناء.

### المطلب الأوَّل: تعريف الاستثناء

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.
- المسألة الثَّانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

#### المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة:

في اللُّغة: العطف، يقال: ثنيت الحبل إذا عطفته بعضه على بعض. ويطلق أيضاً على الصَّرف، يقال: ثنيت عن كذا أي صرفته عنه<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثَّانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

أمَّا في الاصطلاح: فهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بيلاً أو إحدى أخواتها<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب (١٤ / ١١٥)، والمصباح (١ / ٨٥).

(٢) شرح مختصر الرُّوضة (٢ / ٦٠٢).



فرع: وتأتي أدلة جواز الاستثناء في المسائل الآتية، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على أنه متى استثنى لم يحنث في يمينه .  
قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء، وأجمع العلماء على تسميته استثناءً، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء: منها ما هو حرف بالاتفاق، وهي: «إلا»، وحرف على الأصح، وهي: «حاشا»؛ فإنها حرف عند سيبويه دائماً، ويقال فيها: «حاشى»، و«حاشا».

ومنها ما هو فعل بالاتفاق، وهي: «لا يكون»، أو فعل على الأصح، وهي: «ليس».

ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال؛ فإن نصب ما بعده كان فعلاً، وإن جر ما بعده كان حرفاً، وهو «خلا» بالاتفاق، و«عدا» عند غير سيبويه.

ومنها ما هو اسم، وهو «غير»، و«سوى» بالضم، ويقال: «سواء» بالفتح والمد، وبكسرهما والمد سواء قيل: هو ظرف، أو يتصرف تصرف الأسماء<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (١٣ / ٤٨٤)، وانظر: المصادر الآتية ص (١٨١).

(٢) المساعد على التسهيل (١ / ٥٨٤)، وجمع الجوامع (٢ / ١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٨٤).



## المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنَّ الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناءً وأجمع العلماء على تسميته استثناءً، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»<sup>(١)</sup>.

فالاستثناء في المشيئة يفيد عدم لزوم اليمين، وأنَّ الإنسان إذا قال في يمينه: إن شاء الله، ثمَّ لم يفعل ما حلف على فعله أو لم يترك ما حلف على تركه نفعه ذلك، ولم يحنث في يمينه، ولم تلزمه كفارة. والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولو لم يستثنِ موسى ﷺ كان مخلفًا للوعد؛ لأنَّه لم يصبر.

[١٩٣] ٢- ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١٣ / ٤٨٤)، وانظر: المصادر الآتية ص (١٨١).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٩).

(٣) مصنَّف عبد الرزَّاق (٨ / ٥١٧) (١٦١١٨).

وعنه أحمد في المسند (١٣ / ٤٥٠) (٨٠٨٨).

ومن طريق عبد الرزَّاق أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١ / ١٢٠) (٦٢٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ١٨٣) (٤٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٣ / ٢٢٨) (٣٠٠٠).



[١٩٤] ٣- ما رواه النَّسَائِيُّ من طريق ابن وهب أبي عمرو بن الحارث أنَّ كثير بن فرقد حدّثه أنَّ نافعاً حدّثهم عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَنِي»<sup>(١)</sup>.

[١٩٥] ٤- ما رواه أبو داود من طريق أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النَّبِيُّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَنِي»<sup>(٢)</sup>.

= قال الترمذي: "سألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزّاق من حديث معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره حديث قصّة سليمان بن داود". وحكى أحمد عن عبد الرزّاق أنّ الذي اختصره معمر.

(١) سنن النَّسَائِيِّ (٢٣ / ٧)، وفي الكبرى (٤٧٦٩) والطحاوي في المشكل (١٩٢٤) وابن حبان في الثّقات (٣٥١ / ٧)، والحاكم (٣٠٣ / ٤)، كلّهم من طريق ابن وهب به، قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ولم ينفرد كثير بن فرقد المدني به، بل تابعه غير واحد عن نافع كما يأتي في الحديث الذي بعده.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٦١ و ٣٢٦٢)، وأخرجه الشّافعي في السّنن (١٠٥)، والحميدي (٦٩٠)، وأحمد (٢ / ٦ و ١٠ و ٤٨ - ٤٩ و ٤٩ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣)، والدّارمي (٢٣٤٧ و ٢٣٤٨)، والتّرمذي (١٥٣١)، وفي العلل (٢ / ٦٥٥)، والنّسائي (٧ / ١٢ و ٢٣)، وفي الكبرى (٤٧٣٥ و ٤٧٧٠ و ٤٧٧١)، وابن ماجه (٢١٠٥ و ٢١٠٦)، وابن الجارود (٩٢٨)، والطحاوي في المشكل (١٩٢٠ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣) (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٣٣٩ و ٤٣٤٢)، والطّبراني في الأوسط (٢٠٣٦)، والبيهقي (٧ / ٣٦٠ - ٣٦١ و ٣٦١ / ١٠)، وفي معرفة السّنن (١٤ / ١٧٠) وفي الصّغرى (٤٠٠٩)، وفي الأسماء (ص ٢١٨) من طرق عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٨ / ٥١٦) (١٦١١٣) و(١٦١١٥) عن معمر والثّوري، كلاهما عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٧) (١٠١٦)، ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى (١٠ / ٤٦) (١٩٧٠٥)،

وعبد الرزّاق في المصنّف (٨ / ٥١٦) (١٦١١١)، والبيهقي في السّنن الكبرى

=



= (١٠ / ٤٦) (١٩٧٠٥) من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٦) (١٩٧٠٥) من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم (مالك وعبد الله بن عمر وأسامة) عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٦٢) (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٧) (١٩٧٠٠) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه بلفظ: «كلُّ استثناءٍ غيرُ موصولٍ فصاحبه حانثٌ».

الحكم على الحديث:

أسند البيهقي عن حمَّاد بن زيد، قال: "كان أيُّوب يرفع هذا الحديث، ثمَّ تركه".

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيُّوب".

وقال في العلل (٦٥٥): "سألتُ محمَّداً عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رَووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، إلَّا أيُّوب؛ فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويقولون: إنَّ أيُّوب في آخر أمره أوقفه".

وقال البيهقي: "وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصحُّ رفعه إلَّا من جهة أيُّوب السخَّتياني، وأيُّوب يُشكُّ فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر ﷺ من قوله غير مرفوع".

واختُلِفَ فيه على أيُّوب، فرواه مَعمر بن راشد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله. أخرجه عبد الرَّزَّاق (١٦١١٥).

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٩٢١)، وابن حَبَّان (٤٣٤٠) من طريق ابن وهب أني سفيان بن عيينة، عن أيُّوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ». اللَّفْظُ لَابْنِ حَبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢ / ١٤٠) عَنْ أَبِي الشَّيْخِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢٢٥) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ».

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٧٩) أنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا صخر بن جويرية ووهيب بن خالد عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى». أَنَيْسُ السَّارِيُّ (٣ / ٣٢٤). أَحَادِيثُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ (٢ / ١٠٨).



وفي لَفْظٍ عند أحمد والبيهقي: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنْثٍ».

[١٩٦] ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَنِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَوْلِدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غَلَامٍ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ يَرُوِيهِ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وقال مرّةً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ اسْتَنَى لَمْ يَحْنُثْ»<sup>(١)</sup>.

٦- ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٧] ٧- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنَى»<sup>(٣)</sup>.

[١٩٨] وما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يَحْنُثْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ/ باب الاستثناء في الأيمان (٦٧٢٠)، ومسلم في الأيمان/ باب الاستثناء (١٦٥٤).

(٢) سبق تخريجه (٢).

(٣) تقدّم تخريجه (١٩٥) تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع. (وإسناده صحيح).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٦) (١٦١١٥).





[١٩٩] ٨- ما رواه عبد الرزاق عن ابن مجاهد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «من استثنى فلا حنث عليه، ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١ / ٢٨٦) (١٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٦) (١٩٧٠٧) من طريق المسعودي، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٤٤) (٩١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٦) (١٩٧٠٦) من طريق مسعر، كلاهما (المسعودي ومسعر) عن القاسم، به، بمعناه.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة عبد الرحمن بن القاسم تعجيل المنفعة ص (٢٥٥).

الثانية: الانقطاع؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود. أحاديث الأيمان والتذور (٢ / ١١٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥١٦) (١٦١١٦).

ابن مجاهد بن جبر المكي أجمعوا على ترك حديثه؛ كما قال ابن الجوزي، بل كذبه الثوري. التقريب (٤٢٥٤)، ولم يسمع من أبيه. التاريخ الكبير (٦ / ٩٨)، تهذيب الكمال (١٨ / ٥١٦)، جامع التحصيل ص (٢٣١).

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧ / ٦٤٥)، والطبراني في الكبير (١١ / ٦٨) (١١٠٦٩)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٦) (٧٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٨) (٢٠٤٢٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس في الرجل يحلف، قال: "له أن يستثنى ولو إلى سنة"، وكان يقول: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ في ذلك. قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: حدّثني به ليث بن أبي سليم، ترى ذهب كسائي هذا؟ هذا لفظ الطبري، ولفظ البقيّة نحوه.

معلول؛ فإن الأعمش لم يسمعه من مجاهد، بل سمعه من ليث، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٩٠) (١١١٤٣)، وفي الصغیر (٢ / ١١٥) (٨٧٦) من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثنى إلا في صلة اليمين.

ضعيف جداً، تفرّد به عن ابن أبي نجیح عبد العزيز بن الحصين بن التّرجمان، وهو ضعيف، بل تركه كثير من الأئمة.

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تعليق التعليق



[٢٠٠] ٩- وما رواه أبو داود من طريق المسعودي، حدّثنا القاسم، قال: كان أبو ذرّ يقول: «من قال حين يصبح: اللّهمّ ما حلفتُ من حلفٍ، أو قلتُ من قول، أو نذرتُ من نذرٍ، فمشيئتُك بين يدي ذلك كلّهُ، ما شئتُ كان، وما لم تشأْ لم يكن، اللّهمّ اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللّهمّ فمن صلّيت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك»<sup>(١)</sup>.

= (٤ / ٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٢ / ٥) من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير. والطبراني في الكبير (١٢ / ١٧٩) (١٢٨١٧) من طريق عبّاد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، كلاهما (سعيد بن جبير وجابر بن زيد) عن ابن عبّاس. ولَفُظُّ جَابِرٍ بِنَحْوِ لَفْظِ الْأَعْمَشِ، وَلَفْظُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ عَنْ أَصْحَابِ الْكُهْفِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا ذِكْرُ الْيَمِينِ. وَأَمَّا طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْهُمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَ ابْنُ حَجْرٍ طَرِيقَ سَعِيدٍ فَقَالَ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤ / ٢٤٤-٢٤٦): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَيْضًا هَشِيْمٌ وَغَيْرُهُ، وَسَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ حِجَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ ضَعْفِهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبِخَارِيُّ لِيَعْلى بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَعَلَّقَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْهُ، فَأُورِدْتُهُ بِتَمَامِهِ لِلْفَائِدَةِ".

وانظر: الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والتذوور (١ / ٣٩٥).

(١) سنن أبي داود في سننه (٥٠٨٩)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٣٧٠) (٣٤١).

وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٦١١٧) عن سفيان الثوري، عن المسعودي، به، وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وأبي ذر. تهذيب الكمال (٢٣ / ٣٨٠)، جامع التّحصيل ص (٢٥٢).

وله شاهد إلى قوله: "اللهم اغفر لي" من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، أخرجه أحمد (٢١٦٦٦)، والحاكم (١ / ٦٩٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٤٣) من طريق أبي بكر، حدّثني صُمْرَةَ بن حبيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإسناده

=



### مسألة :

والاستثناء في الأيمان بالمشيئة جائز عند جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ استثنى تارة، وترك الاستثناء تارة أخرى.

ولأنَّ الاستثناء سببٌ يُتَوَصَّلُ به إلى حلِّ اليمين، فلم يجب كالحث<sup>(٢)</sup>. وأوجه أهل الظَّاهر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن الاستدلال بالآية بأنَّها واردةٌ على طريق الإرشاد والتأدب أن لا يعزم على أمرٍ إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها؛ ليكون بالله مستعيناً، وإليه مفوضاً<sup>(٥)</sup>.

### مسألة :

وقد صرَّح الحنفيَّة على استحباب الاستثناء في اليمين<sup>(٦)</sup>، ويدلُّ له ما تقدَّم من الآية وأثر أبي ذرٍّ الآتي قريباً، والاستجابة لأمر الله، والافتداء برسوله ﷺ. وأيضاً تيسير أمر الإنسان، وعدم لزوم الكفَّارة له بالحث.

= ضعيف؛ لضعف أبي بكر.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٥)، والحاوي (١٥/

٢٨٢)، والفروع (٦/ ٣٥٦).

(٢) الحاوي (١٥/ ٢٨٢).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٨٢).

(٤) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٥) الحاوي (١٥/ ٢٨٢).

(٦) إعلاء السنن (١١/ ٤١٢).



## المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة

وصورته أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب إلا خمس صفحات منه، وهذا جائز بالاتفاق.

قال القرطبي رحمته الله: «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى؛ إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء

### في اليمين

يُشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط، وهي كما يلي:

#### الشروط الأولى: اتصال الاستثناء في اليمين:

قال به جمهور أهل العلم، فلا بد من اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقةً بأن لا يفصل بينهما فاصل، أو حكماً بأن يكون هناك فاصل من سعال أو عطاس أو تثاروب أو تنفس ونحو ذلك، فإن فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت ولو يسيراً بطل الاستثناء.

وعند المالكية: لو سكت أو انقطع كلامه لم ينفعه الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يُشترط الاتصال بينهما ولو طالت المدة؛ فلو

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٧٥).

(٢) فتح القدير (٣ / ٣٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٦)، والمدونة مع المقدمات (٢ /

٣٣)، والفواكه الدواني (٢ / ٥)، والأم (٧ / ٦٧)، والحاوي (١٥ / ٢٨١)، ومغني

المحتاج (٣ / ٣٠٠)، والمغني (١٣ / ٤٨٤)، والفروع (٦ / ٣٥٦)، والمحلى (٨ / ٤٤)،

وانظر: المصادر في أصول الفقه ص (١٧٨).



استثنى بعد يوم أو يومين أو أكثر نفعه ذلك .  
 وهو قول ابن عبَّاس<sup>(١)</sup> ، وبه قال مجاهد .  
 وعن سعيد بن جبير : إلى أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> .  
 وعن قتادة : ما لم يقيم من مجلسه أو يتكلَّم .  
 وعن الحسن : ما لم يقيم من مجلسه ، وقيل : له الاستثناء أوَّل  
 النَّهار<sup>(٣)</sup> .

والقول الثالث : أنه يصحُّ الاستثناء ما لم يطَّل الفصل .  
 وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .  
 قال ابن قدامة : «ويُشترطُ على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما ،  
 ولا يتكلَّم بينهما بكلام أجنبيٍّ» .  
 وعند شيخ الإسلام كما في «الاختيارات»<sup>(٥)</sup> : «والفصل بين المستثنى  
 والمستثنى منه بكلام الغير والسُّكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحَّة  
 الاستثناء» .

### الأدلة :

أدلة الجمهور : استدللَّ الجمهور بما يلي :  
 ١ - قوله تعالى : ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُطُ﴾<sup>(٦)</sup> ، ولو صحَّ  
 الاستثناء بكلِّ حال لأرشد الله تعالى إليه .

- (١) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٣) وصحَّحه على شرط الشَّيخين ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٤٨) ،  
 وابن حزم (٨ / ٤٦) .  
 (٢) المحلِّي (٤ / ٤٥) ، وفتح الباري (١١ / ٦٠٣) .  
 (٣) المحلِّي (٨ / ٤٦) .  
 (٤) الإنصاف (١١ / ٢٦) .  
 (٥) ص (٢٥٩) ، وانظر : المسودة ص (١٥٢) .  
 (٦) سورة ص : الآية (٤٤) .



٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب مع الفورية، وهذا يقتضي أن يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة ودون انقطاع.

[٢٠١] ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير بن حازم، حدّثنا الحسن، حدّثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فاستثنى، ولو جاز الاستثناء بكلّ حال لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢٠٢] ٤- ما رواه البيهقي من طريق الأوزاعي، عن داود بن عطاء من أهل المدينة، قال: حدّثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ حَنَثَ فِيمَا حَلَفَ فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

لكن في إسناده داود بن عطاء، قال الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣] ٥- روى البيهقي من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن

(١) سبق تخريجه (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والتذوق/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٢٢)، ومسلم في الأيمان/ باب نذب من حلف فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى كتاب الأيمان/ باب صلة الاستثناء باليمين (١٠ / ٤٧).

أخرجه أيضاً في الصغرى (٤٠١٠)، ابن عدي (٣ / ٩٥٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢ / ١٢).



موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا حلف الرَّجُلُ فاستثنى، فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث»<sup>(١)</sup>.

- ٦- أن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتّصاله به كالشَّروط وجوابه.
- ٧- أن الاستثناء في اليمين بعد الفراغ رجوعاً، ولا رجوع في اليمين.
- ٨- أن الحالف إذا سكت ثبت حُكْمُ يمينه، وانعقدت موجبةً لحكمها، وبعد ثبوته لم يمكن رفعه<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أنه لو قال لعبده: أنت حرٌّ وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدَّار عتق بالكلام الأوَّل، ولم يكن ما ذكره من دخول الدَّار شرطاً، وكذا الاستثناء بمشيئة الله تعالى<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- لو قيل بجواز الاستثناء بعد الفاصل للزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق، وهذا ضياع للحقوق.

وحجَّة من لا يشترط اتّصال المستثنى بالمستثنى منه ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ<sup>(٤)</sup>.
- فقوله تعالى: ﴿وَأَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يدلُّ على عدم اشتراط الاتّصال

(١) أخرجه البيهقي (١٠ / ٤٧). (إسناده صحيح)

وروى الدَّارقطني (٢ / ٤٩٣) من طريق عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "كلُّ استثناء غير موصول فصاحبه حانث".

في نصب الرأية (٣ / ٣٠٢): "عمر بن مدرك ضعيف".

(٢) المغني (١٣ / ٤٨٤).

(٣) الحاوي (١٥ / ٢٨٣).

(٤) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).



بين المستثنى والمستثنى منه؛ لشموله الذِّكْرَ القريب والبعيد<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأوّل: بأنّه محتملٌ للذِّكْرِ المُطْلَقِ وذِكْرِ المشيئة، فلا دلالة في الآية.

الوجه الثّاني: أنّه قد ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: «إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي خاصّة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وليس لأحد أن يستثنى إلّا في صلة يمينه»<sup>(٢)</sup>.  
فيحتمل أن ابن عبّاس قال بذلك أولاً، ثمّ قال بخصوصه للنبي صلى الله عليه وآله بدليل ظهر له.

الوجه الثّالث: أن يحمل ما ورد عن ابن عبّاس من صحّة الاستثناء المنفصل على التبرُّك مع عدم إبطال اليمين، والله أعلم.

الوجه الرّابع: أن الآية جاءت معاتبّة للنبي صلى الله عليه وآله ألا يقول في أمر من الأمور: إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاء الله.

قال القرطبي: «وهذه الآية مخاطبة للنبي صلى الله عليه وآله، وهي استفتاح كلام على الأصحّ، وليست من الاستثناء في اليمين بشيء»<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾<sup>(٤)</sup>، ثمّ نزل بعد عام<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾<sup>(٥)</sup>، فدلّ على جواز الاستثناء المتأخّر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الآيتين كانتا متّصلتين في علم الله ولوحه.

(١) انظر: سنن البيهقي (١٠ / ٤٨)، والمحلى (٨ / ٤٦).

(٢) تقدّم تخريجه (١٩٩).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٧٢).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٧٢).





[٢٠٤] ٣- ما روا أبو داود من طريق ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك، قال: ثم لم يغزهم<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود في سننه (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٧) (١٩٧١٤) عن قتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ، مرسلًا. وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٣٠) و (١٩٣١)، والطبراني (١١٧٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢ / ٧٤٣)، والبيهقي (١٠ / ٤٧) من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا. شريك - وهو ابن عبد الله - سيئ الحفظ. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٠٤) من طريق سفيان بن مسعود، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٣٧) من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا. وعبد الواحد بن صفوان قال عنه ابن عدي: "عامّة ما يرويه ممّا لا يُتابع عليه". وقد أورد عبد الحقّ الإشبيلي هذه الطريق في الأحكام الوسطى، وقال: "عبد الواحد بن صفوان ليس بشيء، والصّحيح مرسل". ووافقه ابن القطن (٢ / ٣٢٩). الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسن بن شبيب ضعيف. لسان الميزان (٢ / ٢١٣).

الثانية: الاضطراب، رواية سماك عن عكرمة.

الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة إرساله:

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١ / ٤٤٠): "الأشبه إرساله"، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً إلا الحسن بن شبيب، وهذا روي عن مسعر عن سماك موصولاً ومرسلًا، والأصل في هذا الحديث مرسل". ورجح الإرسال أيضاً عبد الحقّ الإشبيلي في الأحكام الوسطى

=



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ إسناده ضعيفٌ، وإن صحَّ فمحمولٌ على الشُّكوت اليسير.

[٢٠٥] ٤- روى الطَّبْرِيُّ من طريق مُحَمَّد بن إِسْحاق، قال: حَدَّثني شيخ من أهل مصر قدم منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: «غَدًا أَجيبكم»، فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ إِلَى بضعَة عشر يوماً، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (١)، ثُمَّ قَالَ: رضي الله عنه إن شاء الله (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه ضعيفٌ.

وحجَّة ما ذهب إليه من أجاز الفاصل اليسير:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سليمان عليه السلام: «لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على تسعين امرأة، كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال صاحبه - قال سفيان: يعني المَلَك - قل: إن شاء الله، فنسي، فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً في حاجته»، وقال مرَّة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو استثنى لم يحنث» (٣).

= (٤ / ٣٠)، وأبو الحسن القَطَّان في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٣٢٩). (أحاديث الإيمان والنذور ١١١ / ٢).

(١) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ١٧).

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، به، إلا أنه قال: " حَدَّثني رجل من أهل مكَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاسٍ. وإسناده ضعيف للَّذي لم يسمَّ ".

(٣) سبق تخريجه (١٩٦).



٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّمواتِ، لا يُختلَى خِلاه»، فقال العباس: «إلا الإذخر؛ فإنَّه لقيننا وبيوتنا، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

وجه الدَّلالة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلُّ على أنَّ السكوتَ اليسير لا يضرُّ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدلُّ على أنَّ الفاصلَ لا يضرُّ ما دام أنَّ الكلامَ واحدٌ.

وقد أجاب ابن حجر رحمته الله بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» ليس من باب الاستثناء، بل من باب التَّرخيص، وإنما أورده النَّبي صلى الله عليه وسلم في صورة الاستثناء مراعاةً لمشكلة ضراعة العباس<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ هذا بأنَّ كونه من باب التَّرخيص والضَّراعة لا يمنع كونه استثناءً؛ إذ الاستثناء ترخيصٌ.

وحجَّة من أجاز الاستثناء أول النَّهار: ما ورد أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه قال: «ما من رجلٍ يقول حين يصبح: اللهمَّ ما قلتُ من قول، أو نذرتُ من نذرٍ، أو حلفتُ من حلفٍ فمشيئتُك بين ذلك كلِّه، ما شئتَ منه كان، وما لم تشأْ لم يكن»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أنَّ معناه أن يسلم بهذا القول عن كراهة ترك الاستثناء.

وحجَّة من أجاز الاستثناء مادام في المجلس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة سليمان بن داود عليه السلام.

ونوقش بأنَّه يُحتملُ أنَّه استثنى وهو لا يزال في اليمين.

قال ابن قدامة: «وتقديره بمجلس أو غيره لا يصلح؛ لأنَّ التقديراتِ

(١) تخريجه (٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢، ٤٦).

(٣) سبق تخريجه (٢٠٠).



بأبها التوقيف، فلا يُصار إليها بالتَّحْكَمُ».

في كلامه: «فِيُغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ، وَيُتَجَاوَزُ عَنْهُ»، وليس معناه أَنَّ الاستثناءَ أوَّلُ النَّهَارِ يمنع انعقاد كلِّ ما حلف به في نهاره ذلك<sup>(١)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - أن يقال: إذا كان آخرُ الكلام، وهو المستثنى، يُنسَبُ إلى أوَّلِهِ، وهو المستثنى منه، عرفاً فلا يضرُّ الاستثناء ولو وُجِدَ فاصلٌ من سكوت أو كلام يسيرين؛ لما سبق من الأدلَّة.

**الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَادِرِينَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.**

هذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الأصوليين: ليس بشرط<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ الجمهور بالأدلة الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ قوله: «فَقَالَ» يدلُّ على أَنَّ المستثنى والمستثنى منه صادران من متكلِّم واحد.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سليمان عليه السلام: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ

(١) إعلان السنن (١١ / ٤١٥).

(٢) نهاية السؤل (٢ / ١١٣)، والمسودة ص (١٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٨٤).

(٣) جمع الجوامع (٢ / ١٠).

(٤) سبق تخريجه (١٩٣).



على تسعين امرأة، كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: - قال سفيان: يعني المَلَك - قل: إن شاء الله، فنسي...»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أنه لو صحَّ أن يكون الاستثناء من غير المتكلم لاستثنى المَلَك ولم يقل لسليمان: قل.

[٢٠٦] ٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُحْتَلَى خِلاَهُ»، فقال العباس: يا رسول الله؛ إلاً الإذخر؛ فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: «إلاً الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

ولو صحَّ الاستثناء من غير المتكلم لم يعد النبي ﷺ الاستثناء<sup>(٣)</sup>.  
ودليل الرأي الثاني: استدلال لهذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

(٢٠٦) ٢- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كَسْرَى: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تَوَدُّوا الْجِزْيَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بقتل المشركين، فاستثنى النبي ﷺ أهل الذمة عند أداء الجزية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) سبق تخريجه (١٩٦).

(٢) صحيح البخاري في جزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦).

(٤) سورة التوبة: آية (٥).

(٥) أخرجه البخاري في الجزية/ باب الجزية والموادعة (٣١٥٩).



**الأوّل:** أنّ هذا من باب التّخصيص، لا الاستثناء<sup>(١)</sup>.  
**الثّاني:** أنّ النّبِيَّ ﷺ مُبْلَغٌ عن ربّه تعالى، فلا استثناء من الله ﷻ.  
 ٣- حديث ابن عبّاس المتقدّم، وفيه قول العبّاس رضي الله عنه: «إلّا الإذخر»<sup>(٢)</sup> بعد كلام النّبِيَّ ﷺ، فدلّ على صحّة الاستثناء من غير المتكلّم.  
 ونوقش بأنّه لو صحّ استثناء العبّاس رضي الله عنه لما أعاده النّبِيَّ ﷺ.  
 وعليه فيترجّح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدّلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

### **الشّرط الثّالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:**

وهذا مذهب الشّافعيّة<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
 والقول الثّاني: أنّ هذا ليس بشرط.  
 وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٥)</sup> والمالكيّة<sup>(٦)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>.  
 لكن عند الإمام مالك: إن حدثت النّيّة بعد تمام المستثنى منه فنوى أجزأه إن وصل الاستثناء يمينه.

### **الأدلة:**

احتجّ من اشترط نيّة الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:  
 أنّه كان جازماً بوقوع المستثنى وقوعاً مستقراً، فيكون الاستثناء بعد

(١) شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٨٥).

(٢) تخريجه (٢٠٦).

(٣) روضة الطّالبيين (١١ / ٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٠٠).

(٤) الفروع (٦ / ٣٤٣)، والإنصاف (١١ / ٢٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٨).

(٦) التّاج والإكليل (٣ / ٢٦٨)، والفواكه الدّواني (٢ / ٥).

(٧) الاختيارات ص (٦٧)، وانظر أيضاً: المسودة ص (١٥٣)، ومختصر البعلي ص (١١٩)،

والقواعد والفوائد الأصوليّة ص (٣٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٣٠٤).



ذلك رجوعاً محضاً عما أوقعه، بخلاف ما إذا نواه قبل تكميل المستثنى منه؛ فإنه يكون منعاً لدخوله ورفعاً له قبل استقراره<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ جزمه بوقوع الاستثناء لا يمنع رجوعه كما دلَّت عليه النُّصوص.

واحتجَّ من ذهب إلى عدم الاشتراط:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال سليمان عليه السلام: لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على تسعين امرأة، كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - قال سفيان: يعني المَلَك - : قل إن شاء الله، فنسي، فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً في حاجته»، وقال مرَّة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو استثنى لم يحنث»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ سليمان عليه السلام لم ينو الاستثناء، ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك، فدلَّ ذلك على عدم اشتراط النيَّة.

٢- حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، لا يُختلَى خلاه»، فقال العبَّاس: يا رسولَ اللهِ؛ إلَّا الإذخر؛ فإنَّه لقيننا وبيوتنا، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «إلَّا الإذخر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إلَّا بعد تمام المستثنى منه، ومع ذلك اعتبرَ هذا الاستثناء.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - عدم اشتراط نيَّة الاستثناء قبل تمام المستثنى

(١) شرح مختصر الرُّوضة (٢/ ٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه (٢٠٦).



منه؛ لما تقدّم من النصوص الدالة على عدم اشتراط ذلك.

### مسألة:

وقد اختلف المشرطون لنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على قولين:

فمذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: يُشترط وجود النية قبل تمام المستثنى منه سواء في أول اليمين أو وسطها أو آخرها. وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>: لا بدّ من وجودها من أول اليمين.

### الشّرط الرّابع: أن ينطق الحالف بالمستثنى:

فلو استثنى بقلبه لم ينفعه ذلك. وذكر ابن قدامة أنّه قول عامّة أهل العلم، ثمّ قال: «ولا نعلم لهم مخالفاً»<sup>(٣)</sup>. وعن الإمام مالك أنّ النية كافية. وحجّة مالك:

(٢٠٦) حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه مخصوصٌ بأدلة الجمهور الآتية.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٧٣)، والتّاج والإكليل (٣ / ٢٦٩)، وروضة الطّالبيين (١١ / ٤)، والفروع (٦ / ٣٥٣)، والمحلّى (٨ / ٤٥). وانظر أيضاً: مختصر البعلبي ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٣٠٤)، وإرشاد الفحول ص (١٤٧).

(٤) صحيح البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارات/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).





قال ابن حجر: «واتَّفَقَ العلماء - كما حكاه ابن المنذر - على أَنَّ شرطَ الحُكْمِ بالاستثناء أن يتلَفَّظَ المستثني، وأنَّه لا يكفي القصد إليه بغير لَفْظٍ، وذكر عياض أَنَّ بعضَ المتأخِّرين منهم خرج من قول مالك: إِنَّ اليمينَ تنعقد بالنية أَنَّ الاستثناء يجزئ بالنية، لكن نقل في ((التَّهذيب)) أَنَّ مالكاَ نصَّ على اشتراط التَّلَفُّظِ باليمين.

وأجاب الباجيُّ: بالفرق أَنَّ اليمينَ عقدٌ، والاستثناء حلٌّ، والعقد أبلغ من الحلِّ، فلا يلتحق باليمين<sup>(١)</sup>.  
والدليل على اشتراط النُّطق:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾.

ومن نوى يمينه دون نطق لا يكون عاقداً ليمينه.

[٢٠٧] ٢- ما رواه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جدِّه أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرَّجُلِ يَحْلِفُ على اليمين ثمَّ يستثني في نفسه، قال: «ليس ذلك بشيءٍ حتَّى يُظهِرَ الاستثناء كما يُظهِرَ اليمين»<sup>(٢)</sup>.

ولا يثبت؛ عبد الله بن سعيد المقبري متروك<sup>(٣)</sup>.

٣- ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ

(١) فتح الباري (١١ / ٦٠٢).

(٢) السُّنَنُ الكُبْرَى (١٠ / ٤٨) (١٩٧١٧).

وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. قال البيهقي: "حديث ضعيف بمرة، لا يُحْتَجُّ بمثله".

(٣) التَّقْرِيْب (١ / ٤١٩).



فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»<sup>(١)</sup>.

فقوله في الحديث: «فقال» دليل على اعتبار النطق.

٤- ولأن اليمين لما لم تنعقد بمجرد النية فكذا الاستثناء فيها.

٥- ولأن الاستثناء رفُع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام<sup>(٢)</sup>.

لكن استثنى الحنفية الكتابة، فلو كتب الاستثناء بدل أن ينطق به صح<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤) وقال الحسن البصري: «إذا حرّك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء»<sup>(٤)</sup>.

واستثنى الإمام أحمد المظلوم، فلا يُعتبر نطقه، فلو استثنى بقلبه صح<sup>(٥)</sup>.

### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَسْتَثْنِي أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ:

فإذا استثنى عدداً فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يستثنى الكل، فهذا باطل بالإجماع<sup>(٦)</sup>، إلا من شدّ.

وممن شدّ ابن طلحة المالكي<sup>(٧)</sup>؛ فإنه قال فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا يقع عليه شيء.

وعلى هذا لو قال: والله لأتصدقن بخمسة ريالات إلا خمسة لما صحّ استثناءه؛ لأن الأصل إعمال الكلام دون إهماله، ولأنه يفضي إلى العبث،

(١) سبق تخريجه (٢٠٢).

(٢) الحاوي (١٥ / ٢٨٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٥١٩). (وإسناده صحيح).

(٥) الإنصاف (١١ / ٢٧).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٠٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٠٠).

(٧) جمع الجوامع وشرحه (٢ / ١٤)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٩٨).



وكونه نقضاً كلياً للكلام ورجوعاً عن الإيجاد إلى العدم<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يستثني النصف كما لو قال: والله لأتصدقنَّ بعشرة ريالات إلا خمسة.

فجمهور العلماء يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يصحُّ ذلك، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وسياتي في الحال الثالثة أنه يصحُّ استثناء الأكثر، فالنصف من باب أولى.

ويدلُّ على استثناء النصف قوله تعالى: ﴿فَرَأَى إِلًّا قَلِيلًا ۖ نَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

**الحال الثالثة:** أن يستثني أكثر من النصف كما لو قال: والله لأتصدقنَّ بعشرة ريالات إلا سبعة.

فاختلف العلماء في صحَّة هذا الاستثناء على قولين:

**القول الأوَّل:** صحَّة ذلك، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>.

**والقول الثاني:** عدم صحَّة استثناء الأكثر، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٥)، ومغني المحتاج (٣، ٣٠٠)، والمحرر (٢/ ٤٥٦)، والفروع (٦/ ٣٤٣)، والإنصاف (١٢/ ١٧٢).

(٣) المصادر السابقة للحنابلة.

(٤) سورة المزمل: الآيتان (٢، ٣).

(٥) المصادر السابقة، وكشف الأسرار (٣/ ١٢٢)، والمعتمد (١/ ٢٦٣)، ونهاية السؤل (٢/ ١١٨)، والمسودة ص (١٥٥)، والرَّوضة (٢/ ٢٥٥)، والتَّمهيد ص (١١٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٦٨)، والأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨)، وإرشاد الفحول ص (١٤٩).

(٦) المصادر السابقة للحنابلة.



## الأدلة:

استدلّ من قال بصحة استثناء الأكثر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ  
الْفَاوِينَ﴾<sup>(١)</sup>، والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ  
شَاكِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ  
﴿١٠٣﴾﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا جاز في الصفة جاز في العدد.

[٢٠٨] ٢- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى: «يا  
عبادي؛ كلُّكم جائعٌ إلّا من أطعمته»<sup>(٤)</sup>. والمطعم أكثر.

٣- أنّ الاستثناء يرفع بعض ما دلّ عليه اللفظ، فجاز في الأكثر  
كالتخصيص.

٤- وروده في اللغة، ومن ذلك قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثمّ ابعثوا حكماً بالحقّ قواماً<sup>(٥)</sup>  
واحتجّ من منع استثناء الأكثر:

١- أنّ الاستثناء على خلاف الأصل كسائر التخصيصات خولف في  
الأقلّ؛ لعموم الحاجة إليه؛ إذ المتكلّم قد يغلط أو ينسى، فيحتاج إلى  
الاستدراك بالاستثناء، وإنّما يقع السهو والغلط في الأقلّ غالباً<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجر: الآية (٤٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٧).

(٣) سورة يوسف: الآية (١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في البر/ باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

(٥) المغني (١٠ / ٤٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٥٩٩)، لكن قال ابن فضال كما في

المغني (٧ / ٢٩٣): "هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب".

(٦) المغني (٧ / ٢٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٥٩٩).



ونوقش بأنَّ السَّهْوَ والغفلةَ كما يقع في الأقلِّ يقع في الأكثر؛ لعدم العصمة .

٢- أنه قولُ أهل اللُّغة .

ونوقش بورود استثناء الأكثر لعةً .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ لا وجه للمنع لا من جهة اللُّغة أو الشَّرْع أو العقل .

### مسألة : إذا شكَّ في الاستثناء :

فالمشهور عند الحنابلة أنَّ الأصلَ عدمه مطلقاً .

وعند شيخ الإسلام: الأصل عدمه إلاَّ ممَّن عاداته الاستثناء<sup>(١)</sup> .

واحتجَّ بالمستحاضة تعمل بالعادة والتَّمييز ولم تجلس أقلَّ الحيض، والأصل وجوب العبادة<sup>(٢)</sup> .

الشَّرط السَّادس: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ فلو قال:

والله لأتصدقنَّ بعشرة دراهم إلاَّ دينارين لم ينفعه الاستثناء .

ومثله لو قال: والله لأتصدقنَّ بمائة صاع شعير إلاَّ ثوباً .

وهذا هو المشهور عند الحنابلة .

والقول الثَّاني: أنَّ هذا ليس بشرط .

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، لكن عند الحنفيَّة يصحُّ الاستثناء من غير

الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

(١) الإنصاف (١١ / ٢٨) .

(٢) الشَّرح الكبير (٥ / ٣٠٩) .

(٣) كشف الأسرار (٣ / ١٣١)، والمستصفي (٢ / ١٦٧)، وتيسير التَّحرير (١ / ٢٨٣)، وإرشاد

الفحول ص (١٤٦) .



والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء من غير الجنس في التّقيدين .  
وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

استدلّ من اعتبر هذا الشرط بما يلي :

١- أن الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، وأحد الجنسين لا يصحّ أن يتناول الآخر .

٢- أن أحد الجنسين لا يصحّ أن يكون مراداً من لفظ الآخر حتّى يكون الاستثناء دليلاً على عدم إرادته منه<sup>(٢)</sup> .

واستدلّ من لم يعتبر هذا الشرط بما يلي :

١- وروده في القرآن كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾<sup>(٣)</sup>، والسّلام ليس من جنس اللّغو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، وابتغاء وجه ربّه ليس من جنس النّعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، والمال هو الأعيان، والتّجارة هي التّصرّف في تلك الأعيان، فليست من جنس المال .

٢- وروده في اللّغة، ومن ذلك قول الشاعر:

يا ليتني وأنت يا لميسُ في بلدةٍ ليس بها أنيسُ

إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ<sup>(٦)</sup>

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦) .

(٢) شرح مختصر الرّوضة (٢/ ٥٩٢) .

(٣) سورة مريم: الآية (٦٢) .

(٤) سورة اللّيل: الآيتان (١٩، ٢٠) .

(٥) سورة النّساء: الآية (٢٩) .

(٦) من أبيات لعامر بن حارث الثّميري . انظر: الشّعْر والشّعراء ص (٣٦٩)، والأنساب



واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية.  
والعيس: جمع أعيس، وهي إبل بيض يخالط بياضها شقرة.  
واليعافير والعيس ليس من جنس الأنيس.  
وحجة من صحح الاستثناء من غير الجنس في التَّقديين:  
أنَّ الذَّهَبَ والفضَّةَ أثمان المبيعات وقيم المتلفات وأروش الجنائيات،  
ومقاصدهما واحدة، فينزلان لذلك منزلة الجنس الواحد<sup>(١)</sup>.

### التَّرجيح:

الرَّاجِح - والله أعلم - صحَّة الاستثناء من غير الجنس؛ لوروده في  
الكتاب واللُّغة.  
الشَّرط السَّابع: إذا استثنى بالمشيئة لا يقصد مجرد التَّبَرُّك، بل يقصد  
الاستثناء.

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وعند شيخ الإسلام: إن قصد التَّبَرُّك نفعه ذلك<sup>(٣)</sup>.

الشَّرط الثَّامن: أن يقصد الاستثناء.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> الشَّافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وعند الحنفية<sup>(٧)</sup>، .....

= (٣ / ٢١٧).

(١) شرح مختصر الرُّوضة (٢ / ٥٩٦).

(٢) المصادر الآتية.

(٣) الاختيارات ص (٢٦٧).

(٤) المدونة مع المقدمات (٢ / ٣)، وحاشية الدُّسوقي (٢ / ١٢٩، ١٣٠، ٣٨٨).

(٥) الأم (٧ / ٦٢)، وروضة الطَّالبيين (١١ / ٤).

(٦) المغني (١٣ / ٤٨٦)، والإنصاف (١١ / ٢٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٨).



واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: أنه ليس بشرط .  
وعليه فلو سبق لسانه عادة رُفِعَ حُكْمُ اليمين .  
الشَّرْطُ التَّاسِعُ: أن لا يتضمَّن الاستثناء ضرراً للغير؛ لما تقدَّم من قوله  
ﷺ: «يمينك على ما يصدِّقُك به صاحبك»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «اليمينُ على نيَّةِ  
المستحلف»<sup>(٣)</sup> .  
فرع: يجوز أن يقدِّم الاستثناء ويؤخِّره، وأن يوسِّطه<sup>(٤)</sup> .

## المطلب السادس: اليمين التي تدخلها المشيئة

هذا لا يخلو من مسألتين:

**المسألة الأولى:** اليمين بالله ﷻ، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته يدخلها الاستثناء باتِّفاق العلماء؛ لأنَّها يمينٌ مشروعة بالاتِّفاق كما سبق .

**المسألة الثانية:** اليمين بالطلاق أو العتق أو الظَّهار أو النَّذر .

هذا موضع خلاف بين العلماء - رحمهم الله - تعالى:

**القول الأوَّل:** أنَّ الاستثناء يدخل كلَّ هذه الأيمان، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٥)</sup> .

ودليلهم:

١ - عموم الأدلَّة الدالَّة على جواز الاستثناء .

(١) الاختيارات ص (٢٦٧) .

(٢) سبق تخريجه (١) .

(٣) يأتي تخريجه (٢٤٢) .

(٤) روضة الطَّالِبِينَ (١١ / ٥) .

(٥) المصادر السَّابِقة .





٢- أنَّها أيمانٌ تدخلها الكفَّارة، فكذا الاستثناء.

**القول الثَّاني:** أنَّ الاستثناء لا ينفَع إلا في اليمين بالله ﷻ، وهو مذهب المالكيَّة<sup>(١)</sup>، وبه قال الأوزاعيُّ وطاووس. وحجَّته أنَّ غير اليمين بالله ﷻ أيمانٌ غير شرعيَّة، بل هي إزاماتٌ، ولهذا لا تدخل عليها حروف القسم، والحلف بها ممنوع. ونوقش: قال شيخ الإسلام: «فإنَّ الحلف بهما - الطَّلاق والعتق - كالحلف بالصدقة والحجِّ ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبدأ، ثمَّ قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ حنث، وقد تقدَّم أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ سمَّوه يميناً، وكذلك الفقهاء كلُّهم سمَّوه يميناً، وكذلك عامَّة المسلمين سمَّوه يميناً، ومعنى اليمين موجود فيه»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثَّالث:** أنَّ الاستثناء يصحُّ في كلِّ يمينٍ إلا الطَّلاق والعتق.

وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وقتادة<sup>(٣)</sup>. وحجَّته:

١- أنَّ الطَّلاق لا تحلُّه الكفَّارة.

ونوقش بعدم التَّسليم كما سيأتي في الحلف بالطَّلاق.

٢- ولأنَّ الشَّارع يتشَوَّف إلى العتق والتَّحرير.

ونوقش بأنَّ هذا لا يمنع من الاستثناء؛ إذ الحلف بالعتق يمين كما سبق.

(١) الشَّرح الكبير، وحاشية الدُّسوقي (٢/ ١٢٩، ١٣٠، ٣٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٥).

(٣) المصادر السَّابقة.



### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - صَحَّةُ الاستثناء في اليمين بالطلاق أو العتق أو الظَّهَارِ أو النَّذْرِ؛ لأنَّهَا أَيْمَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

فرع: قال ابن العربي: «الاستثناء هل يحلُّ اليمين بعد عقدها، أو يمنعها من الانعقاد؟ والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحَلِّ اليمين؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فجاء فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظاً، فكذلك يكون عقداً»<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٥٢).



## المبحث الثالث: تكرار اليمين

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثَّاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

المطلب الثَّالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.

### المطلب الأوَّل: تكرار اليمين على شيء واحد

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل هذا الخبز، والله لا آكل هذا الخبز... الخ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوَّل: أنه لا تجب إلا كفارة واحدة.

وهو قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

القول الثَّاني: أنها أيمانٌ متعدِّدة، فتجب كفارة لكلِّ يمين.

هو قول الحنفيَّة<sup>(٢)</sup>.

واشترط بعض الحنفيَّة وجود واو العطف بينما يقسم به، نحو: والله،

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (٨ / ٥٠٤)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢ / ٣٧)، والموطَّأ (٢ / ٤٧٨)، والإشراف (١ / ٤٤٩) وبداية المجتهد (١ / ٤٢٠)، وأوجز المسالك (٩ / ٧٣)، وتكملة المجموع (١٦ / ٥٦٨)، والكافي لابن قدامة (٤ / ٣٨٨)، والإنصاف (١١ / ٤٥)، والمحلى (٨ / ٤٢٠).

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (١٠٣)، والمبسوط (٨ / ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٧١٤، ٧١٥).



والرَّحْمَنُ، والرَّحِيمُ.

واشترط بعضهم أن يكون تكرارُ اليمين في مجالس متعددة حتى تتكرَّر الكفَّارة.

**القول الثالث:** أنه إن قصد الحالف التَّأكيد فعليه كفَّارة واحدة، وإن قصد الاستئناف فعليه كفَّارة لكلِّ يمين.

وبه قال بعض المالكيَّة<sup>(١)</sup> وبعض الشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>.

أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمهور بأدلة منها:

(٢٠٦) ١- ما رواه سعيد بن منصور من طريق هلال بن أبي حميد، عن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى، أنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أذنانهم إليه، فقال: «والله إن كان بك ما إن تنبئني حاجتك دون أن تقسم عليَّ، وأنا أحلف بالله لا أحملك»، فأظنه قد ردَّدها ثلاثين أو قريباً من ثلاثين مرَّة، فقال رجل يقال له عتيك بن بلال الأنصاريُّ: أيَّ شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشرَّ، فقال الرَّجُل: والله إنَّه لمألُ الله، والله إنِّي لمن عيال الله، والله إنَّك لأميرُ المؤمنين، ولقد أدَّت بي راحلتي، والله إنِّي لابنُ السَّبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر: «كيف قلت؟» فأعادها عليه، فقال عمر: «والله إنَّ المألُ لمألُ الله، وإنَّك لمن عيال الله، وإنِّي لأميرُ المؤمنين، وإن كانت راحلتك أدَّت بك لا أتركك

(١) المصادر السابقة للمالكيَّة والشَّافعيَّة.

(٢) المصادر السابقة للمالكيَّة والشَّافعيَّة.



للتَّهْلُكَةِ، وَاللَّهِ لِأَحْمَلَنَّكَ»، فَأَعَادَهَا حَتَّى حَلَفَ ثَلَاثِينَ يَمِينًا أَوْ يَمِينِينَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَبَدًا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَّبَعْتُ خَيْرَ الْيَمِينِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٠٩] ٢- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن الثَّورِيِّ، عن أبان بن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إِذَا أَقْسَمْتُ مَرَارًا فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠] وما رواه عبد الرَّزَّاق عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، قال: رَبَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: «لَقَدْ حَفِظْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشْرَ يَمِينًا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَعْنِي تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٢١١] ٣- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ - وَمَجَاهِدٌ يَسْمَعُ - وَكَانَ يَبْعَثُ غُلَامَهُ ذَاكَ إِلَى الشَّامِ: «إِنَّكَ تَزْمَنُ عِنْدَ امْرَأَتِكَ - لِجَارِيَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ - فَطَلَّقْهَا»، فَقَالَ الْغُلَامُ:

(١) سنن سعيد بن منصور التفسير (٧٠٨). وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٥٦) في الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً، من طريق علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني هلال الوزان، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى، بنحوه. سنده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي ليلى وعمر رضي الله عنهما. قال ابن المديني: "كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر"، وقال يعقوب بن شيبة: "قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي"، وقال الخليلي: "الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر". التَّهْذِيبُ (٦ / ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٦٠١٦).

منقطع؛ الثَّورِي لم يلق أبان.

(٣) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٦٠٥٦).

(وإسناده صحيح).



لا، فقال ابن عمر: «والله لتطلّقنّها»، فقال الغلام: والله لا أفعل، حتّى حلف ابن عمر ثلاث مرّات لتطلّقنّها، وحلف العبد أن لا يفعل، فقال عبد الله: «غلبني العبد»، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فكم تكفّرهما؟ قال: «كفّارة واحدة»<sup>(١)</sup>.

٣- أنه حنثٌ واحدٌ أوجب جنساً واحداً من الكفّارات، فلم يجب به أكثر من كفّارة كما لو قصد التّأكيد<sup>(٢)</sup>.

وحجّة الحنفية:

أنّ أسباب الكفّارة تكرّرت، فتكرّر الكفّارة كما لو قتل آدمياً، أو صاد في الحرم.

#### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أنه غير مسلّم؛ فإنّ السّبب واحدٌ، وهو الحنث.

الثاني: أنه منقوضٌ بالحدود إذا تكرّرت كما لو سرق مراراً ولم يُقَم عليه الحدُّ، فيقام الحدُّ مرّة واحدة، وبما إذا قصد التّأكيد.

الثالث: أنه لا يصحّ القياس على صيد الحرم؛ لأنّ الكفّارة هناك بدلٌ، ولذلك تزداد بكبر الصّيد، وتتقدّر بقدره، فهي كدية القتل، ولا على كفّارة قتل الأدمي؛ لأنّ السّبب بقتل الأدمي تكرّر بكماله وشروطه، وفي كفّارة اليمين لم يوجد ذلك؛ لأنّ الحنث إمّا أن يكون هو السّبب، أو جزءاً منه، أو شرطاً له بديل توقّف الحكم على وجوده، وأياً كان فلم يتكرّر، فلم يجز الإلحاق، وإن صحّ القياس بقياس كفّارة اليمين على مثلها أولى من قياسها

(١) مصنّف عبد الرزّاق (١٦٠٦٠). وفي إسناده مبهم، وعلّق البيهقي بصيغة التّمريض، سنن

البيهقي (١٠ / ٥٦).

(٢) المغني (١٣ / ٤٧٣).



على كفَّارة القتل؛ لُبْعِدِ ما بينهما<sup>(١)</sup>.

ودليل الرَّأي الثالث:

إن قصد التَّأكيد فما استدلَّ به الجمهور، وإن قصد الاستثناء فما استدلَّ به الحنفيَّة، وقد سبقت مناقشته.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولمناقشة دليل المخالف.

[٢١٢] وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أيُّوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا حلف أطعم مُدًّا، وإن أوكد أعتق». قال: فقلت لنافع: ما التَّوكيد؟ قال: «يردُّ اليمين في الشَّيء الواحد»<sup>(٢)</sup>.

(٢١١) وكذا ورد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال ابن حزم: «وروينا عن ابن عمر وابن عبَّاس: «إذا أكَّد اليمين فعتق رقبة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «ولا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة؛ لأنَّ الله تعالى حين بيَّن الرِّقبة والإطعام والكسوة قد علم أنَّ هناك أيماناً مؤكَّدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) المغني (١٣ / ٤٧٣).

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣ / ٨٥)، وعبد الرَّزَّاق (٨ / ٥٠١)، من طريق أيُّوب عن نافع به، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ٥٥) من طريق الشَّافعي وابن بكير عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. (وإسناده صحيح).

(٣) المحلَّى (٨ / ٥٣).

(٤) سورة النَّحل: الآية (٩١).

(٥) المحلَّى (٨ / ٥٣).



## المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة

وصورة ذلك أن يقول: والله لا أكل اليوم، والله لا أشرب اليوم، والله لا أسافر اليوم، فإن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية لزمته كفارة ثانية. قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>، كما لو وطئ في نهار رمضان فكفر، ثم وطئ ثانية فكفارة ثانية، ولأنها أيمان متغايرة، فلكل يمين كفارة.

فإن لم يكفر عن الثانية فالعلماء لهم في ذلك رأيان:

**القول الأول:** عليه لكل يمين كفارة إن حنث بها.

وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «هذا ظاهر كلام الخرقبي، ورواه المروزي عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر: تجزئه كفارة واحدة، ورواها ابن منصور عن أحمد. قال القاضي: وهي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المروزي عن أحمد قول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه».

**القول الثاني:** عليه كفارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

حجة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) المغني (١٣ / ٤٧٤).

(٢) المصادر السابقة ص (٢٠٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤ / ٣٨٨).





مَسْكِينٍ... ﴿١﴾ الآية، وهنا عقد عدداً من الأيمان على أشياء مختلفة، فلم تتداخل، فلزمه كفَّارات بعددها.

٢- أنها أيمانٌ لا يحث في إحداهنَّ بالحث في الأخرى، فلم تتكفَّر إحداهما بكفَّارة الأخرى، كما لو كفَّر إحداهما قبل الحث في الأخرى. وحبَّجَّة الرَّأي الثَّاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أقسمت مراراً فكفَّارة واحدة»<sup>(٢)</sup>. وروى عبد الرزَّاق عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم قال: ربَّما قال ابن عمر لبعض بنيه: «لقد حفظتُ عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير». قال عبد الرزاق: «يعني تكفيه كفَّارة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأنَّه محمولٌ على ما إذا كانت اليمينُ على شيء واحد، بدليل ما تقدَّم قريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولوقوعها في مجلس واحد.

٢- أنها كفَّاراتٌ من جنس، فتداخلت كالحدود من جنس كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء فعليه حدُّ واحد<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه مخالفٌ لظاهر القرآن، وأيضاً فإنَّ الحدود عقوبةٌ بدنيَّة، فالموالاة بينها ربَّما أفضت إلى التَّلف، والمقصود منها الرَّدع والزَّجر، فاجتزئ بأحدهما، بخلاف الكفَّارة هنا؛ فالموالاة بينها لا يلزم منه الضَّرر الكثير<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فهو قياس مقابل بمثله.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سبق تخريجه (٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه (٢١٠).

(٤) المغني (١٣) / (٢٧٤).

(٥) المغني (١٣) / (٤٧٣ - ٤٧٤).



### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

### المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة

وصورته: لو قال: والله لا أكلتُ ولا شربتُ ولا لبستُ، فحنث في الجميع أو أحدها، فكفَّارة واحدة.

قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

لأنَّ اليمينَ واحدةً والحنثَ واحدٌ، فإنَّه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحلُّ اليمين.

وقال ابن حزم: «لا يحنث بفعله شيئاً ممَّا حلف عليه، ولا تجب عليه كفَّارة حتَّى يفعل كلَّ ما حلف عليه».

واحتجَّ بأنَّه لا يجوز أن يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على برٍّ، إنَّما هو حانث أو غير حانث، فصَحَّ أنَّه لا يكون حانثاً إلاَّ بأن يفعل كلَّ ما عقد بتلك اليمين أن يفعله، وأيضاً فالأموال محظورة، والشَّرَائِع لا تجب بدعوى لا نصَّ معها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ يمينه على أشياء متعدِّدة بمنزلة الأيمان المتعدِّدة؛ لتعدُّد المحلوف عليه، فتلزمه الكفَّارة بالحنث في بعضها، ولا يلزمه أكثر من يمين كفَّارة لما علَّل به ابن قدامة.

وعلى هذا فالرَّاجِح قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(١) المغني (١٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٢) المحلَّى (٨/ ٥٢).

# الفصل الثالث: ما تبني عليه نيّة الحالف وما يدخل في مسمّى المحلوف عليه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما تبني عليه نيّة الحالف.

المبحث الثاني: ما يدخل في مسمّى المحلوف عليه.





## المبحث الأول: ما تبني عليه نيّة الحالف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البناء على نيّة الحالف.

المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هيّجها.

المطلب الثالث: البناء على التّعيين.

المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم.

### المطلب الأول: البناء على نيّة الحالف

فأولاً: يُرجع في اليمين إلى نيّة الحالف بشرطين:

١- إذا احتملها اللفظ<sup>(١)</sup>.

٢- أن لا يكون الحالف ظالماً، ويأتي في مبحث التّأويل.

مثاله: إذا نوى بالسّقف أو البناء السّماء قبل قوله، فإذا قال: والله لأنامنّ تحت السّقف فنام تحت السّماء وقال: أردتُ بالسّقف السّماء قبل قوله، وقُدّمت نيّته على عموم لفظه؛ لاحتمال اللفظ للنيّة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَبَدَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري مع الفتح (١١ / ٥٧٢)، وانظر: فتح القدير (٥ / ٩٦)، والمدوّنة مع المقدمات (٢ / ٩٤)، والقوانين الفقهية ص (١٠٨)، والأم (٧ / ١٧)، وروضة الطّالبيين (١١ / ٢٧)، وشرح الزّركشي (٧ / ١٦١)، والمبدع (٩ / ٢٨٢)، والمحلّى (٨ / ٥٥).  
 (٢) سورة الأنبياء: الآية (٣٢).  
 (٣) سورة النبأ: الآية (١٢).



مثال آخر: أن ينوي بالفراش أو البساط الأرض، فيُقْبَلُ قوله، فإذا قال: والله لأنامنَّ فوق الفراش فنام على الرَّمْلِ قُبَلَ قوله، وَقُدِّمَتْ نِيَّتُهُ على عموم لفظه؛ لاحتمال اللَّفْظِ لِلنِّيَّةِ. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا ﴿٦﴾﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

أمَّا إذا لم يحتمل اللَّفْظُ النِّيَّةَ فلا يُقْبَلُ قوله.

مثال ذلك: قال: والله لَا أَكَلَنَّ خَبْزَةً، فأكل تَفَّاحَةً، وقال: أردتُ بالخَبْزَةِ التَّفَّاحَةَ، فلا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ نِيَّتَهُ.

ثانيًا: أن ينوي بالعامِّ الخاصَّ، فيرجعُ إلى نِيَّتِهِ.

مثاله: أقسم أن لا يأكل لحمًا، فأكل لحم طير، وقال: أردتُ بقسمي الامتناع عن لحم بهيمة الأنعام، فيُقْبَلُ قوله.

مثال آخر: أقسم أن لا يأكل فاكهةً، فأكل موزًا، وقال: أردتُ بالفاكهة التَّفَّاحَ، قُبَلَ قوله، ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن العامُّ يراد به الخاصُّ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

فقوله: ﴿النَّاسُ﴾ الأولى المراد بها نعيم بن مسعود الأشجعي.

وقوله: ﴿النَّاسُ﴾ الثانية المراد أبو سفيان وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النبأ: الآية (٦).

(٢) سورة نوح: الآية (١٩).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٤) تفسير ابن جرير (٣/ ٥٢٢).

(٥) سورة النساء: الآية (٥٤).



ف قوله: ﴿النَّاسِ﴾ المراد به النبي ﷺ، حسدوه على نعمة الرسالة على أحد التفاسير<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ف قوله: ﴿شَيْءٍ﴾ المراد به إهلاك الكفرة من قوم هود عليه السلام؛ إذ لم تدمر السموات والأرض، ولا المساكين.

ثالثاً: أن ينوي بالخاص العام، فيرجع إلى نيته عند جمهور العلماء.

مثال ذلك: قال: والله لا أشرب ماءً لزيد، ونيته قطع منته عليه، حنث بأكل خبزه واستعارة سيارته ولبس ثوبه ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن الخاص يراد به العام.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقطمير: اللفافة التي تكون على نواة<sup>(٤)</sup>.

والمراد أنهم لا يملكون شيئاً صغيراً، ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنْ شَيْءٍ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والقتيل: الخيط الذي في شق نواة التمر<sup>(٦)</sup>.

والمراد أن الله لا يظلم شيئاً صغيراً، ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير (٤ / ١٤١).

(٢) سورة الأحقاف: الآية (٢٥).

(٣) سورة فاطر: الآية (١٣).

(٤) تفسير ابن جرير (١٠ / ٤٠٣).

(٥) سورة النساء: الآية (٤٩).

(٦) تفسير ابن جرير (٤ / ١٣٢).

(٧) سورة النساء: الآية (٥٣).



والتقير: الحفرة في ظهر النواة<sup>(١)</sup>.

والمراد أنهم يمنعون الناس حقوقهم.

وعند الحنفية: النية لا تخص لفظ اليمين العام، فلو حلف لا يأكل، ثم قال: نويت شيئاً معيناً بأن قال: نويت الخبز لم يقبل منه.  
وعند المالكية:

١- إن ساوت نيته ظاهر لفظه بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح عرفاً لظاهر لفظه عليها صدق مطلقاً في اليمين بالله وغيرها من التعاليق في الفتوى والقضاء، وهو تفسير الإطلاق؛ كحلفه لزوجته إن تزوج في حياتها فهي طالق، أو عبده حرّاً، أو كلُّ عبد يملكه له حرّاً، أو فعلية المشي إلى مكة، فتزوّج بعد طلاقها وقال: نويت حياتها في عصمتي، وهي الآن ليست في عصمتي. هذا مثال للعام الذي خصص بالنية؛ لأنّ قوله: «حياتها» مفرد مضاف يعمُّ كلَّ وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيرها، فإن أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصراً للعام على بعض أفرادها، وهو تخصيص له.

ومن ذلك ما لو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحمًا، فأكل لحم طير وقال: أردت غير الطير، فيصدق مطلقاً؛ لمساواة إرادته نيته لظاهر لفظه - تمثيل فيه لتقييد المطلق؛ لأنّ لفظ «لحم» يصدق بأي نوع على سبيل البدل، وقصره على غير لحم الطير تقييد له - .

٢- وإن لم تساو ظاهر اللفظ بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق أرجح، فإن قربت في نفسها للمساواة - وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه - قبلت دعواه النية مطلقاً في اليمين بالله وغيره إلا في أمرين: الطلاق

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٠).





والعتق المعين كعبيدي زيد في القضاء؛ أي فيما إذا رُفِعَ للقاضي وأقيمت عليه البيّنة أو أقرّ، فلا يُقبَلُ، ويتعيّن الحكم عليه بوقوع الطّلاق والعتق لذلك العبد.

مثاله: دعوى نيّته بيمينه لحم بقر وسمن ضأن في حلفه: لا أكل لحماً، أو: لا أكل سمناً، فأكل لحم الضأن وسمن البقر، فإذا رُفِعَ للقاضي فقال: نويت لا أكل لحم بقر، وأنا قد أكلت لحم ضأن، أو نويت لا أكل سمن ضأن، وأنا قد أكلت سمن بقر، فلا يُقبَلُ، ويُقبَلُ في الفتوى مطلقاً في الطّلاق والعتق وفي غيرهما؛ لأنّها قريبة من المساواة، ولا يُقبَلُ في القضاء في طلاق ولا عتقٍ معيّن.

٣- وإن بعدت النيّة عن المساواة لم يُقبَلُ مطلقاً، لا في الفتوى، ولا القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما؛ كإرادة زوجة أو أمة ميتة في حلفه: إن دخلت دار زيد مثلاً فزوجته طالق، أو أمته حرّة، فلمّا دخل قال: نويت زوجتي أو أمتي الميتة، فلا يُقبَلُ منه ذلك؛ لبُعد نيّته عن المساواة بعداً بيّناً؛ لظهور أنّ الطّلاق أو الحرّيّة لا يُقصدُ بهما الميت، أو إرادة كذب في حلفه أنّها حرام، فلمّا وقع المحلوف عليه قال: أردت أنّ كذبها حرام، لا هي نفسها، فلا يُصدّقُ مطلقاً.

وإنّما تُعتبرُ النيّة في التّخصيص أو التّقييد؛ أي يُعتبرُ تخصيصُها أو تقييدها إذا لم يُستحلف الحالف في حقّ عليه لغيره، وإلّا بأن استُحلف في حقّ فالعبرة بنيّة المُحلف.

رابعاً: أن تكون نيّته موافقةً لظاهر لفظه، وذلك بأن ينوي باللفظ موضوعه الأصليّ؛ كأن ينوي باللفظ العامّ العموم، وباللفظ المُطلق



الإطلاق، وأن ينوي بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها<sup>(١)</sup>.  
مثال ذلك: أن يحلف أن لا يأكل لحماً ونيتته كلُّ لحم، فيحنت بتناول  
أيِّ لحم.

والدليل على أنه يُرجع في اليمين إلى نية الحالف:  
١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فإذا رُجع إلى النية في أصل اليمين، فلأن يُرجع إلى النية لبيان المراد  
منها من باب أولى.

[٢١٣] ٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّ لكلِّ  
امرئٍ ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: «اليمين من جملة الأعمال، فيستدلُّ به - أي حديث  
عمر - على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما  
يقتضي ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٣- ما يأتي أيضاً من الأدلة في التورية في اليمين<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هيَّجها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب.

- (١) كشف القناع (٦ / ٢٤٥).
- (٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).
- (٣) صحيح البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارات/ باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ  
بالنيَّات» (١٩٠٧).
- (٤) فتح الباري (١١ / ٥٧٢).
- (٥) قريباً.



المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية.

### المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب:

فإذا عُدِمَت نِيَّةُ الحالف وكانت اليمينُ عامَّةً أو مطلقةً، وكان سببها الذي أثارها خاصًّا أو مقيَّدًا كان ذلك مقتضياً تخصيص اليمين أو تقييدها. مثال ذلك: قال: والله لا أدخل بيت زيد، وسبب اليمين وجود منكرات في بيته، فإذا زالت هذه المنكرات ثم دخلها لم يحنث. مثال آخر: قال: والله لا أسكن مع زوجتي هذه الدار، وسبب اليمين غيظ الزوج بسبب الزوجة، ولا أثر للدار، فيحنث بمساكنتها في كل دار. وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>. ويعبر عنها المالكية ببساط اليمين، وعند الحنابلة بسبب اليمين وما هيئها.

القول الثاني: أنه لا يُعتبر سبب اليمين، بل يُعتبر ظاهر اللفظ بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين، فلو كانت اليمين عامَّةً أو مطلقةً في الظاهر لكن سببها الذي أثارها خاصًّا أو مقيَّدًا لم يكن ذلك مقتضياً تخصيص اليمين أو تقييدها، لكن قد يتطرق التقييد أو التخصيص بنية تقترب أو اصطلاح خاص. وهذا قول الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: «والبساط محلٌّ، وإنما يقال: السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك». قال الربيع: «قد خرق الشافعي البساط، وحرقه بالنار».

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٨)، والقوانين ص (١٠٨).

(٢) شرح الزركشي (٧/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ٢٨٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٩).

(٣) الأم (٧/ ٧٦)، روضة الطالبين (١١/ ٢٧، ٨١).



وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> في الجملة، فقد جاء في ((الدر المختار)): «الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض، فلو اغتاض على غيره وحلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم أو أكثر شيئاً لم يحنث...».

واحتج من ذهب إلى اعتبار السبب بما يلي:

١- أن النية معتبرة في اليمين كما تقدم، والسبب دليل النية، فيتعلق

اليمين به.

٢- أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء والسبب عامٌ تعدى إلى ما وُجد فيه السبب؛ كتخصيصه على تحريم الأعيان الستة، فيثبت الحكم في كل ما وُجد فيه معناها، وكذلك في كلام آدمي.

٣- أن السبب هو الداعي للحالف على الحلف، والداعي للشيء تتعلق

الإرادة به، فيصير مراداً، ولهذا لما قال الشاعر يهجو بني عجلان:

قبيلة لا يغدرون بدمّة ولا يظلمون الناس حبة خردل<sup>(٢)</sup>  
كان ذلك هجاء قبيحاً، ولو قاله في مقام المدح كان مدحاً حسناً، وما ذاك إلا لاختلاف المقام<sup>(٣)</sup>.

واحتج من لا يرى اعتبار السبب:

١- أن الحنث مخالفة ما عُقد عليه اليمين، فلو أحثناه على السبب

لأحثناه على غير ما تلفظ به وحلف عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بأن المُعتَبَر ليس مجرد اللفظ، بل نية الحالف معتبرة كما تقدم،

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٣).

(٢) البيت لقيس بن عمرو بن مالك الحارثي. الشعر والشعراء لابن قتيبة ص (١١٨).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٤)، وشرح الزركشي (٧/ ١٥٨).

(٤) المغني (١٣/ ٥٤٣ - ٥٤٥).



وكذا سبب اليمين، لأنه دليل النية.

٢- أن السبب بمجرد لا ينعقد به اليمين، فكذا لا يُحَنَّث بمخالفته.  
ونوقش بعدم التلازم.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول باعتبار سبب اليمين؛ لما استدُّوا به.

### المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية:

مثال ذلك: قال: والله لا أركب سيَّارةً لزيد، وسبب اليمين قَطْعُ مَنَّتِهِ عليه، وقد نوى سيَّارته الكبيرة.

فالمشهور عند الحنابلة: اعتبار النية.

وقال القاضي من الحنابلة باعتبار السبب<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ من قدَّم النية أنَّ السببَ إنَّما اعتُبرَ لدلالته على القصد، فإذا خالف حقيقة القصد لم يُعتَبَر، وكان وجوده كعدمه، فلم يبقَ إلاَّ اللَّفظ بعمومه، والنية تخصُّصه.

واحتجَّ من قدَّم السبب أنَّ اللَّفظَ ظاهرٌ في العموم، والسبب يؤكِّد ذلك الظَّاهر ويقوِّيه، فلا يُلتَفَتُ إلى النية المخالفة للظاهر<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم؛ فنية الحالف معتبرة كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - قول من قال بتقديم النية على السبب؛ لما استدُّوا به.

(١) المغني (١٣/ ٥٤٣ - ٥٤٥).

(٢) المغني (١٣/ ٥٤٦، ٥٤٧).

(٣) قريباً.



## المطلب الثالث: البناء على تعيين المحلولف عليه

فإذا لم يكن للحالف نيّة، وليس هناك سببٌ لليمين يخصّص عموم لفظه أو يقيّد مطلقه، فإنّه يُرجعُ إلى عين المحلولف عليه.

مثال ذلك: قال: والله لا ألبس هذا الثوب، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ثمّ لبسه حنث؛ حيث لم تكن هناك نيّة أو سبب يقتضي تخصيص المحلولف عليه ما دام على تلك الصّفة.

مثال آخر: قال: والله لا أكلم هذا الصّبيّ، فصار شيخاً، فكلمه حنث؛ لأنّه كالم عين الشّخص المحلولف على عدم تكليمه.

مثال آخر: قال: والله لا أشرب هذا اللّبن، فصار جبناً، فأكله حنث؛ لأنّ عين المحلولف عليه لا تزال باقية، أو لا ألبس هذا الغزل، فصار ثوباً حنث؛ لأنّه لبس عين المحلولف على عدم لبسه.

وأيضاً: لو قال: والله لا أدخل دار فلان، فدخلها وقد باعها، أو هي مسجد، أو هي فضاء حنث؛ حيث لم تكن نيّة أو سبب.

ودليل ذلك أنّ التّعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمّى؛ لأنّه ينفي الإبهام بالكليّة، فهو مقدّم على الاسم والصّفة والإضافة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرّابع: البناء على دلالة الاسم.

فإنّ عُدَم ما تقدّم من النيّة والسّبب والتّعيين رُجع إلى ما يتناوله اسم

(١) الفروع (٦/ ٣٦٥)، والمبدع (٩/ ٢٨٨)، وكشف القناع (٦/ ٢٥١).



المحلوف عليه .

ودلالات الاسم ثلاث :

شرعية: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللّغة<sup>(١)</sup>؛ كالصّلاة، والزكاة، والصّيام، والحجّ، والوضوء، والغسل، والبيع، والإجارة.

لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللّغوية<sup>(٢)</sup>.

مثل: اللّحم، فالمراد به لغةً الهبر<sup>(٣)</sup>.

عرفية: ما اشتهر فيه العرف حتّى غلب الحقيقة اللّغوية.

مثل: الشاة في اللّغة: اسم للذكر والأنثى من الضأن والغنم<sup>(٤)</sup>، وفي

العرف: اسم للأنثى من الضأن.

ومثل ذلك أيضاً: الراوية لغةً: اسم للجمل الذي يستقى عليه<sup>(٥)</sup>، وفي

العرف: اسم للمزادة.

وهذه الدلالات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأوّل: أن تتفق هذه الدلالات.

الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات.

### الأمر الأوّل: أن تتفق هذه الدلالات:

مثال ذلك: رجل، وإنسان، وحيوان، وأرض، وسماء، ونحو ذلك.

فإذا حلف لا يكلم رجلاً حنث بكلام كلّ رجل، وهكذا.

(١) المطلع ص (٣٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في لسان العرب (٥ / ٢٤٧): "الهبر: قطع اللّحم، والهبرة: بضعة من اللّحم، أو لا عظم فيها، وقيل: هي القطعة من اللّحم إذا كانت مجتمعة".

(٤) المطلع ص (١٢٣).

(٥) المطلع ص (٣٩١).



فينصرف اليمين إلى مسمّاه.

**الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات:**

**أولاً: اختلاف الحقيقة اللغوية والعرفية:**

مثال ذلك: حلف أن لا يركب دابةً، فركب شاة.

فالدابة لغةً: اسم لكل ما دبّ ودرج، وأمّا في العرف فاسم للخيل أو البغل أو الحمار<sup>(١)</sup>.

فإذا قدّمنا الحقيقة العرفية لم يحث، وإن قدّمنا الحقيقة اللغوية حث.

مثال آخر: حلف أن لا يذهب إلى الغائط هذا اليوم.

والغائط لغةً: اسم لما اطمأنّ من الأرض ولفناء الدار، وفي العرف للخارج المُستقَدِر<sup>(٢)</sup>.

فإذا قدّمنا الحقيقة اللغوية فدخل فناء الدار أو ما اطمأنّ من الأرض

حث، وإن قدّمنا الحقيقة العرفية لم يحث إلا بالتغوُّط.

**ثانياً: اختلاف الحقيقة اللغوية والشرعية:**

مثال ذلك: حلف أن لا يصليّ في الليل، ثمّ دعا.

فالصلاة لغةً: الدعاء<sup>(٣)</sup>، وفي الشرع: التَّعبُدُ لله تعالى بأقوال وأفعال

مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فإذا قدّمنا الحقيقة الشرعية لم يحث، وإن قدّمنا الحقيقة اللغوية حث.

مثال آخر: حلف أن لا يصوم هذا اليوم، ثمّ أمسك عن الكلام.

(١) لسان العرب (١/ ٣٦٩)، والمصباح (١/ ١٨٨) مادة (دب).

(٢) لسان العرب (٧/ ٣٦٥)، والمطلع ص (٣٩١)، والمصباح (٢/ ٤٥٧) مادة (غوط).

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٣٨١).





فالصَّيَام لغة: مجرّد الإمساك<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فإذا قَدَّمْنَا الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ يَحْتِثْ، وَإِنْ قَدَّمْنَا الْحَقِيقَةَ اللَّغُويَّةَ حَثَّ.

### ثالثاً: اختلاف الحقيقة الشرعية والعرفية:

مثال ذلك: حلف أن لا يتوضأ، ثمَّ غسل يديه فقط، وقد تعارف النَّاسُ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ يَسْمَى وَضُوءاً، وَالْوَضُوءَ الشَّرْعِيَّ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فإذا قَدَّمْنَا الْحَقِيقَةَ الْعَرَفِيَّةَ حَثَّ، وَإِنْ قَدَّمْنَا الشَّرْعِيَّةَ لَمْ يَحْتِثْ.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تقديم الدلالات الثلاث:

والذي يظهر من كلام العلماء تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية، وقد نصَّ على ذلك الحنابلة رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

وأما المالكية فقد نصُّوا على تقديم الحقيقة العرفية على الشرعية واللغوية، ثمَّ ذكروا أنَّ المتكلِّم إذا كان صاحب شرع وحلف على شيء من الشرعيَّات كصلاة مثلاً حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الْعَرَفِيَّ يَرَادُ بِهِ الشَّرْعِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وإنَّما قُدِّمَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِأَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِي الْحَقَائِقِ اللَّغُويَّةِ بِتَقْيِيدِهَا، وَالْحَالِفُ مُسَلِّمٌ يَتَبَادَرُ أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فيبقى الخلاف في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو

العكس على قولين:

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٥٢).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٣٤٦) مادة (صلى).

(٤) لسان العرب (١٢/ ٣٥١)، والمصباح المنير (٢/ ٣٥٢) مادة (صوم).



فالقول الأول: أنها تُقدّم الحقيقة العرفية، ثم اللغوية. وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنها تُقدّم الحقيقة اللغوية على العرفية. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

أمّا حجة من قدّم الحقيقة العرفية على اللغوية فإنّ ما تعارف عليه الناس من الألفاظ هي التي يريدونها الحالف بيمينه، وتُفهم من كلامه، فتشبه الحقيقة في غيره.

وقد تقدّم اعتبار النية.

وأمّا حجة من قدّم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية فالنظر إلى مجرد اللفظ.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ مجرد اللفظ مقيّد بالعرف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - التفصيل في هذا كما سيتبيّن في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى: إن كانت اليمين على عبادة أو عقد قدّمت الحقيقة الشرعية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، وإن كانت اليمين على عمل أو زمن أو عين قدّمت الحقيقة اللغوية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٢)، والشرح الصغير (١/ ٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٨)، والتأج والإكليل (٣/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٨١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٨١).

(٢) الوجيز (٢/ ٧٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٨١).



## المبحث الثاني: ما يدخل في مسمى المحلوف عليه من العبادات والعقود، والأعمال، والأزمان، والأعيان<sup>(١)</sup>

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات.

المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود.

المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال.

المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان.

المطلب الخامس: ما يدخل في المسمى الأعيان.

### المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

(١) ذكر الفقهاء - رحمهم الله - تحت هذه المطالب تفرعات كثيرة مما لا يكاد يحصر، وقد اجتهدت في جعل ضوابط لهذه التفرعات تحصرها، ثم أوردت أمثلة لهذه الضوابط مما ذكره الفقهاء رحمهم الله.



### المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عبادة من العبادات تعلقت يمينه بأقل مسمى صحيح شرعاً لتلك العبادة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ما لم تكن نيّة أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

### المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأوّل: الحلف على الصّلاة.

بأن قال مثلاً: والله لا أصلي، أو لا أصلي صلاة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا على أقوال:

القول الأوّل: أنه لا يحنث حتّى يفرغ من الصّلاة، سواء حلف أن لا

يصلّي أو حلف أن لا يصلّي صلاة، وسواء كانت صلاته ركعة أو أكثر.

وهو أحد الأوجه عند الشافعيّة<sup>(١)</sup>، ورواية عند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثّاني: إن حلف أن لا يصلّي حنث بتكبيرة الإحرام، وإن حلف

لا يصلّي صلاة لا يحنث حتّى يفرغ، وسواء صلّى ركعة أو أكثر.

وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثّالث: إن حلف لا يصلّي لا يحنث إلّا إذا صلّى ركعة بنفس

السجود؛ أي بوضع جبهته على الأرض، وإن حلف لا يصلّي صلاة لا

يحنث إلّا بتمام ركعتين.

(١) روضة الطّالبيين (١١ / ٦٦).

(٢) الهداية (٢ / ٣٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨ / ٤٤).

(٣) روضة الطّالبيين (١١ / ٦٦).

(٤) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٨ / ٤٤).



وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، لكن استظهر ابن عابدين: أنه لا يحنث إلا بعد القعدة في الركعة، والركعتين.

### الأدلة:

دليل الرأي الأول:

[٢١٤] ١- ما روى أبو داود من طريق وكيع عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي<sup>رضي الله عنه</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٣/ ١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٦١)، وأخرجه أحمد (١/ ١٢٣) (١٠٠٦)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأخرجه أحمد (١/ ١١٢٩) (١٠٧٢)، والترمذي أيضاً من طريق ابن مهدي، والدارمي (٦٨٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٥)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ١١٠)، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، كلهم (عبد الرحمن ومحمد بن يوسف وأبو نعيم وعبد الرزاق) عن سفيان الثوري به.

قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتاجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". وقال أبو نعيم: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي".

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٨): "حديث حسن". وقال الحافظ: "سنده صحيح" الفتح (٢/ ٤٦٧).

عبد الله بن محمد بن عقيل مُختلَفٌ فيه، والأكثر على تضعيفه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش ثنا سفيان، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي مرفوعاً به، وقال: "تفرّد به سلمة عن الثوري". ثوير قال ابن معين وغيره: "ضعيف".



فَالصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَصَلِّي  
انصرفت إلى ذلك.

٢- أنه إذا لم يفرغ من صلاته لم يعتبر مصلياً صلاة تبرئ الذمّة إذا  
كانت واجبة، فقد تفسد صلاته فيعود هذا الإفساد على أولها.

وعَلَّلَ من قال: يحنث بتكبيرة الإحرام أنه إذا كَبَّرَ يُعْتَبَرُ مَصَلِّياً؛ إذ  
الصَّلَاةُ تُدْرِكُ بِهَا.

= وأخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٢٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨)، وأبو  
يعلى (١٠٧٧)، والطَّبْرِيُّ (٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١)، والعقيلي (٢/ ٢٢٩)، والطَّبْراني في  
الأوسط (١٦٥٤)، وابن عدي (٤/ ١٤٣٧) (٣٦٣)، والدَّارِقُطْنِي (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ و  
٣٥٩) وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٣٠ و ١٣١ - ١٣١ و ١٣٢ - ١٣٢)،  
والبيهقي (٢/ ٨٥ و ٣٨٠) من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السَّعْدِيِّ، عن أبي  
نضرة، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

قال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث حسن، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح  
من حديث أبي سعيد".

وقال العقيلي: "وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن علي في مفتاح  
الصَّلَاةِ بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا، عَلَى أَنَّ فِيهِ لِينًا". وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف طريف بن  
شهاب.

وأخرجه الطَّبْراني في الكبير (١١٣٦٩) والأوسط (٩٢٦٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن  
الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى، ثنا نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس به  
مرفوعاً.

وقال الهيثمي: وفيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو أبو هرمن، ضعيف ذاهب الحديث".  
المجمع (٢/ ١٠٤).

وقال الحافظ: "إسناده واه". الدرّاية (١/ ١٢٧).

وأخرجه الطَّبْراني في الأوسط (٧١٧١)، والدَّارِقُطْنِي (١/ ٣٦١) من طريق محمد بن عمر  
الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي  
صعصعة، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد به مرفوعاً.

قال الطَّبْراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به  
الواقدي". وهو متروك.



ونوقش بعدم التسليم؛ إذ الصلاة لا تُدرَك بتكبيرة الإحرام.  
وعلَّ الحنفيَّة أنه لا يكون مصليًّا إلا إذا صَلَّى ركعة؛ لأنها عبارة عن  
أفعال مختلفة، فما لم يأت بها لا تسمَّى صلاة<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بعدم التسليم؛ فلا يكون مصليًّا إلا بصلاة مفتوحة بالتكبير،  
ومختمة بالتسليم؛ لما تقدّم من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

### الترجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل؛ إذ ضابط  
الصَّلاة ما كان تحريمها التَّكبير، وتحليلها التسليم؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه.  
وإذا حلف أن يصلي فمما تقدّم يتَّضح أنه لا يبرُّ بيمينه إلا إذا صَلَّى  
صلاة صحيحة مبدوءة بالتَّكبير، مختمة بالتَّسليم؛ لأنَّ ضابط الصَّلاة  
الشَّرعيَّة كما تقدّم في حديث عليٍّ رضي الله عنه ما كان تحريمها التَّكبير، وتحليلها  
التَّسليم.

فيدخل في ذلك الرُّكعة، ويدخل ما كان أكثر من ركعة، وتدخل أيضاً  
صلاة الجنابة.

ولا يدخل في ذلك سجود التَّلاوة والشُّكر والطَّواف؛ لما تقدّم من  
الصَّابط، فلا يبرُّ من حلف لا يصلي ثمَّ سجد سجدة تلاوة أو شكر أو  
طاف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسين من أصحاب الإمام أحمد: الطَّواف صلاة في كلِّ  
الأحكام إلا النُّطق.

[٢١٥] لما رواه الترمذي من طريق جرير عطاء بن السائب، عن طاوس، عن

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٢٩).

(٢) انظر: روضة الطَّالبيين (١١/ ٦٦).



ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٩٦٧)،

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن عدي (٥ / ٢٠٠١)، والبيهقي (٥ / ٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٨١) من طريق جرير به. وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٠٥)، وابن الجارود (٤٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٧٨ - ١٧٩)، وفي المشكل (٥٩٧٢ و ٥٩٧٣) و (٥٥٧٤)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي (٥ / ٢٠٠١)، والحاكم (٢ / ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٢٨)، والبيهقي (٥ / ٨٥ و ٨٧)، وفي معرفة السنن (٧ / ٢٣١ - ٢٣٣) من طريق الفضيل بن عياض.

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٥٩)، والبيهقي (٥ / ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه الدارمي (١٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عدي (٥ / ٢٠٠١)، والبيهقي (٥ / ٨٧) من طريق موسى بن أعين الجزري. والحاكم (١ / ٤٥٩) عن سفيان الثوري. كلهم عن عطاء بن السائب به.

قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال البيهقي: "رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، والموقوف أصح".

وقال الحافظ: "هذا حديث غريب".

وقال أيضاً: "هذا حديث حسن".

واختُلفَ عن عطاء؛ فرواه جعفر بن سليمان الضُّبَيعي عن عطاء بن السائب، عن طاوس أو عكرمة أو كلاهما، عن ابن عباس، قوله.

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩١).

ورواه إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٤٤) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي، وعبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والأزرقي في أخبار مكة (٢ / ١١)، والفاكهي (٣١٠ و ٦٧٣)، والبيهقي (٥ / ٨٧) عن ابن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة به. وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً.





فظاهره: أنه إذا حلف أن يصلِّي ثم طاف أنه يبرُّ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لعدم ثبوت الحديث مرفوعاً، وعلى فرض ثبوته فإنَّ الطَّوْفَ لا يدخل في اسم الصَّلَاة عند الإطلاق، وكذا عند الإضافة، فلا يقال: صلاة الطَّوْفِ.

والظاهر أيضاً أنه إذا حلف أن يصلِّي فصلِّي ركعة أو نحوها من الأوتار؛ كخمس وسبع نهاراً أنه لا يبرُّ بيمينه؛ لأنَّ الوتر إنما يشرع ليلاً؛ إذ المغرب وتر النَّهار.

وكذا لا يبرُّ من حلف أن يصلِّي فصلِّي ركعتين تطوعاً مطلقاً وقت النهي؛ لفساد صلاته في وقت النهي؛ إذ النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

**المثال الثاني:** الحلف على الرِّكَاة أو الصَّدقة، بأن حلف أن يزكِّي أو يتصدَّق، فيحنت بالقليل والكثير.

وإذا حلف أن يتصدق فزكِّي برِّ في يمينه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾<sup>(٢)</sup>، والمراد الرِّكَاة ما لم ينو صدقة التَّطَوُّع أو

= أخرجه البيهقي (٥ / ٨٥)، وفي الصُّغرى (١٦٣٩)، وعبد الرِّزَّاق (٩٧٨٩)، عن مَعْمَر بن راشد.

والبيهقي (٥ / ٨٧) عن الثَّوري، والفاكهي (٣٠٧) عن ابن عيينة، ثلاثتهم عن ابن طاوس به.

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ موقوفاً".

وقال: "رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة".

وقال الحافظ: "ورجَّح الموقوف النَّسائي والبيهقي وابن الصَّلَّاح والمنذري والثَّووي، وزاد: إنَّ رواية الرَّفَع ضعيفة". ينظر: أنيس السَّاري (٣ / ٣٤٢).

(١) روضة الطَّالبيين (١١ / ٥١).

(٢) سورة التَّوبة: الآية (٦٠).



يكن هناك سبب أو عرف يقتضي أن المراد صدقة التطوع عند الإطلاق .

**المثال الثالث:** الحلف على الصيام .

بأن حلف لا يصوم أو لا يصوم صوماً .

اختلف القول في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول:** أنه لا يحنث حتى يصوم يوماً ؛ لأن الصوم المبرئ للذمة

ما كان يوماً كاملاً .

وهذا أحد الوجوه عند الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني:** أنه إذا حلف لا يصوم صوماً لا يحنث حتى يصوم يوماً ،

وإن حلف لا يصوم حنث بالشروع في الصوم .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

وعللوا بأنه يحنث بالشروع فيه إذا قال : والله لا أصوم ؛ لوجود الصيام

الشرعي ، وهو الإمساك عن المفطرات .

ونوقش بعدم التسليم ، بل الصوم الشرعي ما كان يوماً كاملاً .

والأقرب هو الرأي الأول ؛ لأن الصوم الشرعي المبرئ للذمة ما كان

يوماً كاملاً صحيحاً ، والله أعلم .

**المثال الرابع:** الحلف على الاعتكاف ، فإذا حلف لا يعتكف أو لا

يعتكف اعتكافاً .

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) روضة الطالبين (١١ / ٦٦) .

(٢) شرح المنتهى (٣ / ٤٣٥) ، وكشاف القناع (٦ / ٢٥٠) .

(٣) الاختيار (٤ / ٧٢) .

(٤) روضة الطالبين (١١ / ٦٦) .

(٥) المصادر السابقة للحنابلة .



القول الأول: أنه لا يحنث إلا بأقل مسمى للاعتكاف الشرعيّ .  
وهذا أحد الأوجه عند الشافعيّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني: أنه إذا حلف لا يعتكف اعتكافاً حنث بأقل مسمى للاعتكاف الشرعيّ، وإذا حلف لا يعتكف حنث بالشروع فيه .  
وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل مدته يوم .  
وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض المالكيّة<sup>(٥)</sup>، ووجهه عند الشافعيّة<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني: أن أقل مدته يومٌ وليلة .  
وهو مذهب المالكيّة<sup>(٧)</sup> .

القول الثالث: أن أقل مدته عشرة أيام .  
وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٨)</sup> .

القول الرابع: أن أقل مدته لحظة .  
وهو قول أكثر العلماء<sup>(٩)</sup> .

(١) المصادر السابقة للشافعيّة والحنابلة .

(٢) المصادر السابقة للشافعيّة والحنابلة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢ / ٣٩١، والاختيار ١ / ١٣٦ .

(٥) مواهب الجليل ٢ / ٤٥٤ .

(٦) روضة الطالبين ٢ / ٣٩١ .

(٧) المدوّنة مع المقدمات ١ / ٢٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٩٥، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكيّة ص ٢٥٧ .

(٨) المدوّنة مع المقدمات ١ / ٢٠٢، والاستذكار ١٠ / ٣١٣، وإكمال إكمال المعلم ٣ / ٢٨٣ .

(٩) انظر: الدر المختار (١ / ٤٤٥)، والقوانين الفقهية ص (١٢٥)، والمهذب (١ / ١٩٠)،



فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: جَاءَ فِي ((الدَّرِ الْمُخْتَارِ)): «وَأَقْلُهُ نَفْلًا سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَفْتَى، وَالسَّاعَةُ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ جِزَاءٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا جِزَاءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ الْمَنْجَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: جَاءَ فِي ((الْمَجْمُوعِ)): «الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِبُتِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةً أَوْ لِحِظَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لِبْتٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ مَرَّ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ وَنَوَى حَصَلَ الْاِعْتِكَافِ<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: جَاءَ فِي ((الْإِنْصَافِ)): «أَقْلُهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا مَا يَسْمَى بِهِ مَعْتَكِفًا لِابْتِنَاءٍ، قَالَ فِي ((الْفُرُوعِ)): ظَاهِرُهُ وَلَوْ لِحِظَةً»<sup>(٤)</sup>. وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَدَلَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي مَبْحَثِ نَذْرِ الْاِعْتِكَافِ.

المثال الخامس: الحلف على الحجّ.

بأن حلف لا يحجّ، أو لا يحجّ حجّة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: أنّه لا يحنث حتّى يحجّ حجّاً صحيحاً؛ لأنّه المبرّئ

للدّمة.

وهو وجه عند الشّافعيّة<sup>(٥)</sup>.

= ومغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٥٦٦)، والمحلى (٥/ ١٧٩).

(١) الدر المختار (١/ ٤٤٥).

(٢) المجموع (٦/ ٤٨٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٩١)، والمجموع (٦/ ٤٨٩).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٥٦٦).



**القول الثاني:** أنه يحنث بالإحرام بالحجّ إلا إن قال: والله لا أحجّ حجة لا يحنث حتى يفرغ من الحجّ.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وعلّلوا أنه يحنث بالإحرام إذا حلف على الحجّ لوجود مسماه الشرعيّ. ونوقش بعدم التسليم، بل الحجّ الشرعيّ ما أبرأ الذمّة.

**القول الثالث:** أنه لا يحنث إلا بالوقوف بعرفة في الحجّ الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وبه قال محمد بن الحسن.

إذ الوقوف بعرفة ركن الحجّ الأعظم.

ونوقش بأن كون الوقوف ركن الحجّ لا يلزم منه الحنث به؛ إذ لا تبرأ الذمّة بمجردّه.

**القول الرابع:** أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر أشواط طواف الزيارة في

الحجّ الصحيح.

وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

لأنّ الحجّ عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة، فتناولت اليمين

جميعها، وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

وأقرب الأقوال هو القول الأوّل؛ لما تقدّم تعليقه في الصلاة والصيام.

**المثال السادس:** الحلف على العمرة.

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٨٢٢).

(٢) روضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٣) روضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٤) المصدر السابق للحنابلة.

(٥) المصدر السابق للحنفية.

(٦) الدر المختار مع حاشيته (٣ / ٣١).



فإذا حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة.

فالقول الأوّل: أنّه لا يحنث حتّى يعتمر عمرة صحيحة.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنّه يحنث بمجرد الإحرام إلّا إن قال: والله لا أعتمر

عمرة فلا يحنث حتّى يفرغ.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنّه لا يحنث حتّى يطوف أكثر أشواط طواف الفرض.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

والأقرب هو القول الأوّل؛ لما تقدّم تعليقه في الصلاة.

**المثال السابع:** الحلف على قراءة القرآن.

بأن حلف لا يقرأ.

قال النووي رحمته الله: «ولو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية»<sup>(٥)</sup>،

وعلى هذا لو حلف أن يقرأ برّ بقراءة بعض آية.

ويظهر - والله أعلم - أنّه لو قرأ وهو جنب أنّه لا يحنث إذا حلف أن

لا يقرأ؛ إذ قراءة الجنب فاسدة؛ لعود النهي إلى ذات المنهي عنه.

بخلاف ما إذا قرأ مع مسّ المصحف فإنّه يحنث إذا حلف أن لا يقرأ؛

لعود النهي إلى أمر خارج، والله أعلم.

**المثال الثامن:** الحلف على ذكر الله تعالى.

(١) روضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٢) روضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٣) المصادر السابقة للحنابلة.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٣١).

(٥) روضة الطالبين (١١ / ٦٧).



إذا حلف أن يذكر الله ﷻ دخل في ذلك قراءة القرآن؛ إذ هي أشرف الذُّكر، ما لم تكن هناك نية أو عرف يقتضي عدم دخول القراءة عند الإطلاق.

ودخل سائر الذُّكر من التَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح والتَّحميد ونحو ذلك، والله أعلم.

## المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة وما يلحق بها.

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات.

**المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة وما يلحق بها:**

وفيها أمران:

الأمر الأوّل: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأوّل: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود المعاوضات أو الأنكحة تعلقت يمينه بأيّ عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يؤجّر، أو لا يعقد عقد سلم، أو لا يرهن، أو لا ينكح... ونحو ذلك تعلّق ذلك بالعقد الصّحيح وبتمام



الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الفاسدَ ممنوعٌ شرعاً، ولمَّا لم يحصل القبول فهو عقد غير تامٍّ لا تترتب عليه آثاره.

واستثنى الحنفية البيع الفاسد؛ فيحث فيه إذا حلف أن يبيع<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ اسمَ البيع ينصرف إلى الصَّحيح بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا ينصرف للفاسد.

وقال بعض الحنابلة: إذا حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري حنث<sup>(٤)</sup>، وهو غير مسلم لما تقدّم.

وإذا عقد عقداً فيه الخيار حنث؛ لأنَّه عقدٌ صحيح شرعيٌّ.

فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حنث؛ لأنَّ بيع الخيار يثبت به الملك بعد انقضائه بالاتفاق.

وعند شيخ الإسلام، وهو رواية عن الإمام أحمد: إذا حلف ليتزوجنَّ على امرأته لا يبرُّ حتى يتزوج ويدخل بها<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات:

فيها أمران:

الأمر الأوَّل: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأوَّل: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود التبرعات تعلقت يمينه بأيِّ عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك

(١) الاختيار (٤ / ٧٥)، وملتقى الأبحر (١ / ٣٢٦). روضة الطالبين (١١ / ٤٩)، والمغني (١٣ / ٤٩٠).

(٢) الاختيار (٤ / ٧٥)، وتبيين الحقائق (٣ / ١٥٦)، والفتاوى الهندية (٢ / ١١٣، ١١٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) الفروع (٦ / ٣٦٦)، والمبدع (٩ / ٢٩١)، والإنصاف (١١ / ٦٥).

(٥) الاختيارات ص (٣٢٨).





طرف آخر، وإلا اكتفني بالإيجاب ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا حلف لا يهب، أو لا يتصدق، أو لا يعير، أو لا يوقف على شخص، فوهب أو تصدق أو وقف فلم يقبل الآخر. اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يُشترط قبول الموهوب أو لا يُشترط على أقوال:

القول الأول: أنه يُشترط، وعلى هذا إذا حلف أن لا يهبه فوهبه فلم يقبل لا يحنث، ويحنث إذا قبل. وهذا قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يحنث حتى يقبض الهبة. وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه يحنث بمجرد الإيجاب وإن لم يقبل الآخر. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

حجة القول الأول أن العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع. وحجة من اشترط القبض أن مقصود الهبة لم يحصل. ونوقش أنه لا يلزم من ذلك عدم الحنث؛ لتمام العقد. وحجة من قال: يحنث بمجرد الإيجاب فلأن الهبة لا عوض فيها،

(١) روضة الطالبين (١١ / ٥٠، ٥١).

(٢) روضة الطالبين (١١ / ٥٠، ٥١).

(٣) الاختيار (٤ / ٧٥).

(٤) المغني (١٣ / ٤٩١).



فكان مسمّاهما الإيجاب، والقبول شرط لنقل الملك وليس من السبب، فيحنت بمجرد الإيجاب فيها<sup>(١)</sup>.

ونوقش أنه لا يسلم أنّ مسمّى الهبة الإيجاب، بل الهبة لا تتم إلا بالقبول.

وعلى هذا فالراجح القول الأوّل؛ لما استدلوا به.

وعلى هذا فإذا حلف لا يهب، أو لا يعير، أو لا يتصدّق، أو لا يوقف على شخص فلم يقبل فلا يحنت.

وإن حلف أن يهب أو يعير ونحوه فلم يقبل الموهوب أو المعار لم يبرّ بيمينه.

**المثال الثاني:** لو حلف لا يوصي فإنه يحنت بمجرد الوصية؛ لأنّ الاسم يقع على الوصية بدون القبول، ولهذا لما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، إنّما أراد الإيجاب دون القبول.

ولأنّ الوصية صحيحة قبل موت الموصي، ولا قبول لها؛ إذ القبول بعد موت الموصي.

**المثال الثالث:** إذا حلف لا يهب زيداً، فتصدّق عليه أو أعاره أو وقف عليه أو أوصى له أو أضافه.

فظاهر قول الإمام مالك أنّه يحنت<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية<sup>(٤)</sup>: لا يحنت بهذه الأشياء إلا الصدقة.

(١) المغني (١٣ / ٤٩١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٣) المدوّنة مع المقدمات (٢ / ٦١).

(٤) المغني (١٣ / ٤٩٢).



وقال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>: لا يحنث بهذه الأشياء كلّها .  
 وعند الحنابلة<sup>(٢)</sup>: إن تصدّق عليه أو وقف عليه حنث، وإن أعاره أو  
 أوصى له لم يحنث .  
 والأقرب: قول من قال إنّه لا يحنث بهذه الأشياء كلّها؛ لوجود الفرق  
 بين هذه الأشياء في الاسم والحكم كما هو معلوم .  
 المثال الرابع: لو حلف لا يبرّ فلاناً فإنّه يحنث بكلّ ما تقدّم<sup>(٣)</sup> .  
 وعند الحنابلة: لو حلف لا يهب فلاناً فحبابه في البيع حنث<sup>(٤)</sup> .  
 المثال الخامس: إذا حلف لا يوقف شيئاً حنث بمجرد الإيجاب إذا  
 كان لا يتعلّق به طرف آخر<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الثالث: ما يدخل في مسمّى الأعمال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الكلام .

المسألة الثانية: الحلف على الفعل .

#### المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران:

الأمر الأوّل: إذا حلف لا يتكلّم .

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره .

الأمر الأوّل: إذا حلف لا يتكلّم، وفيه فرعان:

(١) روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٢) روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٣) الإنصاف (١١ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٤) روضة الطالبين (١١ / ٥١) .

(٥) الإنصاف (١١ / ٦٧) .



الفرع الأول: ضابط ذلك .

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك .

الفرع الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على الكلام تعلقت يمينه بأدنى كلام لغة، سواء كان اسماً أو فعلاً أو حرفاً<sup>(١)</sup>)، وسواء كان مباحاً أو محرماً، أفاد أم لم يفد، ما لم تكن نيّة أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك).

والظاهر - والله أعلم - أنه لا يُشترط إسماع نفسه، فإذا أمر الحروف على لسانه كفى ذلك، إذ شيخ الإسلام لا يشترط إسماع نفسه القراءة في الصلوة، وكذا الأذكار، بل يكفي الإتيان بالحروف<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفيّة: أنه إذا وصل يمينه بكلام ولم يرد به الاستئناف لم يحنث، فلو قال: والله لا كلمتكم فاذهب، فإذا أراد بقوله: «فاذهب» الاستئناف حنث، وإلا لم يحنث<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: تكلم بمحرّم؛ كلعن، أو قذف، أو غيبة، أو نميمة فيحنث؛ لأنّ الكلام المحرّم كلام لغة وعرفاً.

المثال الثاني: إذا تكلم بأمر مشروع؛ كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة ونحوه فيحنث؛ لأنّه كلام لغة وعرفاً.

المثال الثالث: إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن:

فعند الجمهور: لا يحنث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١٢ / ٥٢٢) مادة (كلم).

(٢) الاختيارات ص (٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٩١).

(٤) الوجيز (٢ / ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٤٥)، والمقنع (٣ / ٥٨٦)، ومنتهى



وعند أبي حنيفة: إن قرأ في الصلوة لم يحنث، وإن قرأ خارجاً عنها حنث<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

حجة الجمهور:

[٢١٦] حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»<sup>(٣)</sup>، وهذا لم يشمل القراءة.

وحجة أبي حنيفة أنه إذا قرأ خارج الصلوة يحنث؛ لأنه يتكلم بكلام الله تعالى.

والأقرب قول الجمهور؛ إذ الكلام في العرف لا يُطلق إلا على كلام آدميين، وإيمان الناس تُحمل على أعرافهم، وبهذا يجاب عما علل به الحنفية.

المثال الرابع: حلف لا يتكلم، فذكر الله تعالى.

فلا يحنث أيضاً؛ لما تقدم من أنه لا يحنث إذا قرأ القرآن، وقراءة القرآن أشرف الذكر<sup>(٤)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسِحِّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾<sup>(٥)</sup>، فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه.

= الإيرادات (٢/ ٥٥٥)، والمبدع (٩/ ٣١١)، والإنصاف (١١/ ٩٤)، والمحلى (٨/ ٦٤).  
 (١) الهداية (٢/ ٨٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦٦).  
 (٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).  
 (٣) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلوة (٥٣٩).  
 (٤) المصادر السابقة.  
 (٥) سورة آل عمران: الآية (٤١).



[٢١٧] ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ هذه الصَّلَاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاسِ، إنَّما التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره.

وفيه فروع:

الفرع الأوَّل: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الفرع الثالث: قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام.

الفرع الأوَّل: ضابط ذلك: (إذا حلف لا يكلم غيره حنث بكلام كلِّ

إنسان، سواء كان اسماً أم فعلاً أم حرفاً، وسواء كان مباحاً أم محرماً، ما لم تكن نيَّة أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك).

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأوَّل: حلف لا يكلم غيره، فكلم غيره بكلام محرَّم؛ كلعن

ونحوه، أو كلام مشروع؛ كنصح وإرشاد حنث؛ لأنَّه كلامٌ لغَةٌ وعرفاً.

وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو لغفلته حنث؛ لأنَّ هذا

يسمى تكليماً، يقال: كلَّمته فلم يسمع<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: كلَّم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه،

فعند الإمام أحمد: يحنث؛ لأنَّه أسمعه كلامه قاصداً لإسماعه وإفهامه<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفيَّة: لا يحنث؛ لأنَّه لم يكلمه حقيقةً.

(١) أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصَّلَاة (٥٣٧).

(٢) الشَّرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٦)، والمغني (١٣/ ٦١٦).

(٣) الاختيار (٤/ ٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩١).



والأقرب أنه يحنث؛ لأنه وإن لم يكلمه حقيقةً فقد كلمه حكماً. وعندهم أيضاً: لو كلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث<sup>(١)</sup>.  
**المثال الثالث:** سلّم على المحلوف عليه، فيحنث.  
 وكذا لو سلّم على قوم هو فيهم؛ فإن نواه بالسّلام حنث، وإلا فلا.  
 ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه مقصوده منها؛ فإن قصد القراءة حنث، وإلا لم يحنث<sup>(٢)</sup>.  
**المثال الرابع:** فتح عليه في الصّلاة لسهوه، لم يحنث عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ويحنث عند المالكية<sup>(٤)</sup>؛ لأنه في قوّة قل.  
**الفرع الثالث:** قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام، فلا يخلو من حالتين:  
**الأولى:** أن ينوي مشافهته، فلا يحنث بالاتّفاق.  
**الثانية:** أن يطلق فلا ينوي عدم مشافهته.  
 فعند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعيّ في الجديد<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٧)</sup>: لا يحنث.  
 وعند الإمام مالك<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>: يحنث بالمراسلة والمكاتبة.

- 
- (١) الاختيار (٤ / ٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٧٩١).
  - (٢) المصادر السابقة مع روضة الطّالبيين (١١ / ٦٤)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٤٥).
  - (٣) روضة الطّالبيين (١١ / ٦٤).
  - (٤) الشّرح الكبير للدّردير (٢ / ١٤٧).
  - (٥) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٩٢).
  - (٦) الأم (٧ / ٨٤)، والحلية (٧ / ٢٨٤).
  - (٧) المحلّى (٨ / ٥٦).
  - (٨) المدوّنة مع المقدّمات (٢ / ٥٠)، والقوانين ص (١١٠)، والشّرح الصغير (٢ / ٢٣٦).
  - (٩) المبدع (٩ / ٣٠٢)، ومنتهى الإرادات (٢ / ٥٥٥).



## الأدلة:

احتجَّ من قال: لا يحنث بالمراسلة والمكاتبة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَالِي<sup>(٢)</sup>﴾، ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل.

٢- [٢١٨] ٢- ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ في السلام»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو هجر أخاه وهو يقدر على كلامه، فكتب إليه أو أرسل إليه لم يخرج هذا من هجرته<sup>(٤)</sup>.

واحتجَّ من قال: يحنث بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا<sup>(٥)</sup>﴾، فاستثنى الرسول من التكليم، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ونوقش بعدم التسليم؛ فقد يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه.

٢- أنه وُضِعَ لإفهام الآدميين أشبه الخطاب.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٥٣).

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٤٤).

(٣) صحيح البخاري في الأدب/ باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة/ باب تحريم الهجر فوق ثلاث (٤/ ١٩٨٤).

(٤) سنن البيهقي (١٠/ ٦٣).

(٥) سورة الشورى: الآية (٥١).





ونوقش بعدم التسليم؛ فلا يلزم منه أن يكون كلاماً لما تقدّم من أدلة الرأي الأول.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل الرأي الأول؛ لما استدلوا

به .

وكذا إن أشار إليه لم يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>، والإشارة تجوز في الصلاة، فدلّ على أنها ليست كلاماً.

لكن إن نوى ترك مواصلته، أو كان سبب اليمين يقتضي هجرانه حنث لذلك.

### المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور:

الأمر الأوّل: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الثالث: فعلُ بعض المحلوف عليه.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الأوّل: ضابط ذلك: (إذا حلف على فعل من الأفعال تعلّقت

يمينه بأدنى ما يسمّى فعلاً لغةً، وتعلّق اليمين به هيئةً وعدداً ووقتاً ما لم

(١) سورة مريم: الآية (٥١).

(٢) سبق تخريجه (٢١٧).



تكن هناك نيّة تقيّد اليمين، أو سبب أو عرف يقتضي ذلك).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

**المثال الأوّل:** إذا حلف لا يقرأ حنث بكلّ قراءة، قليلة أو كثيرة، وسواء كانت مشروعة أو مباحة أو محرّمة، وسواء قرأ بلسانه أم قلبه، وسواء قرأ بالعربيّة أم بغيرها.

ومثله لو حلف لا يكتب حنث بكلّ كتابة.

**المثال الثاني:** إذا حلف لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً، أو درعاً، أو عمامة، أو خفّاً، أو جورباً، أو نعللاً حنث<sup>(١)</sup>.

ولو حلف لا يلبس حليّاً، فلبس حلية ذهب أو فضّة أو جوهر، أو لبس منطقة<sup>(٢)</sup> محلّاة، أو خاتماً من ذهب أو فضّة حنث.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني عند الحنابلة أنّ المنطقة ليست من الحليّ.

قال المرادويّ: «قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها؛ أي المنطقة»<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعيّ: لا يحنث بلبس الخاتم في غير الخنصر<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ اليمين تقتضي لباساً معتاداً، وليس هذا معتاداً.

وعند الحنفيّة: لا يحنث بلبس الخاتم النّقرة - أي الفضّة - إلّا إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن كان له فصّ، ولا بلبس عقد اللؤلؤ حتّى يكون

(١) الإنصاف (١١ / ٧٨).

(٢) المنطقة: ما يشدُّ به الإنسان وسطه. المطلع ص (١٧١).

(٣) الفروع (٦ / ٣٧٦)، والإقناع (٤ / ٣٤٨).

(٤) الإنصاف (١١ / ٧٩).

(٥) الحاوي (١٥ / ٣٦٠)، والرّوضة (١١ / ٦٠).



مرصعاً عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.  
والأقرب أنه يحنث بلبس أيّ حليّ إلا ما دلّ العرف على عدم التحلّي  
به، والله أعلم.

**المثال الثالث:** حلف لا يتغدى<sup>(٢)</sup> أو لا يتعشى<sup>(٣)</sup>؛ فإن أكل ما بين  
طلوع الفجر وزوال الشمس حنث إذا حلف لا يتغدى، وإن أكل ما بين  
زوال الشمس إلى نصف الليل حنث إذا حلف لا يتعشى.  
وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وعند الحنفية: لا يحنث حتى يأكل ما يتغدى به أهل بلده عادة، فلو  
شبع بشرب اللبن يحنث البدويّ، لا الحضريّ، ومثله العشاء لا يحنث حتى  
يأكل ما يتعشى به أهل بلده عادة.  
وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: لا بدّ أن يأكل أكثر من نصف شعبه،  
وإلا لم يحنث<sup>(٧)</sup>.

والأقرب أنه يرجع للعرف كلُّ بحسبه؛ لتقييد العرف للغة.  
**المثال الرابع:** إذا حلف لا يطعم شيئاً تعلّقت اليمين بما يسمّى طعاماً،  
فيحنث بالأكل والشرب والمصّ لأنّ ذلك كلّهُ طعم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ

(١) الاختيار (٤ / ٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٨٣٣).

(٢) في لسان العرب (١٥ / ١١٨) مادة (غدا): "الطعام الذي يؤكل أوّل النهار، ومنه سمّي  
السحور غداً".

(٣) في لسان العرب (١٥ / ٦١) مادة (عشا): "الطعام الذي يؤكل بعد العشاء".

(٤) الاختيار (٤ / ٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٧٨٠).

(٥) روضة الطالبين (١١ / ٨٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٤١).

(٧) المصادر السابقة.



يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿١﴾، فسَمَّى الله تعالى الشَّرَابَ طعاماً<sup>(٢)</sup>. وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث<sup>(٣)</sup>.

وإن حلف لا يأكل أو لا يشرب تعلَّقت اليمين بما يسمَّى أكلاً أو شرباً لغتاً.

فالأكل: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف، مُضِغٌ أو لا. والشُّرب: إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف<sup>(٤)</sup>. أو يقال: الأكل إيصال جامد إلى الجوف، مُضِغٌ أو لا. والشُّرب: إيصال مائع إلى الجوف، مُضِغٌ أو لا. وعلى هذا إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فمضَّ شيئاً ورمى بالثفل؛ كما لو مضَّ برتقالة أو قصب سكر ونحو ذلك فلا يحنث؛ لأنَّه ليس بأكل ولا شرب، فلم يفعل ما حلف على تركه<sup>(٥)</sup>. وكذا لو ذاقه لم يحنث؛ لأنَّه ليس بأكل ولا شرب، ولهذا لم يفطر به الصَّائم<sup>(٦)</sup>.

ولو مضغ شيئاً بفيه ثمَّ ألقاه فلا يحنث؛ لأنَّه ليس أكلاً، بل ذوقاً<sup>(٧)</sup>.  
**المثال الخامس:** إذا حلف على الضُّرب تعلَّقت يمينه بما يسمَّى ضرباً لغتاً، وعلى هذا فلا يكفي وضع اليد والسُّوط ورفعهما. والمصحح عند الشَّافعية أنَّ الوكزَ واللَّكزَ واللَّطمَ ضرب<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٢) المغني (١٣ / ٦٠٩)، ولسان العرب (١٢ / ٣٦٦) مادة (طعم).

(٣) الإنصاف (١١ / ٩٩).

(٤) الدر المختار (٣ / ٧٦٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٦٦)، وروضة الطَّالبيين (١١ / ٢٧)، والمغني (١٣ / ٦٠٨).

(٦) المغني (١٣ / ٦٠٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٦٥).

(٨) روضة الطَّالبيين (١١ / ٧٦).



وهل يكفي العَضُّ والقرص والخنق وترف الشَّعر؟  
المصَحَّح عند الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَكْفِي؛ إِذ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الضَّرْبِ  
لِغَةِ.

وعند الحنفيَّة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ يَسْمَى ضَرْبًا.  
ونوقش بعدم التَّسليم، فلا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الضَّرْبِ المطلق.  
وأيضاً عند الشَّافعيَّة: لَا يُشْتَرَطُ الإيْلَامُ إِذَا وَجَدَ اسْمُ الضَّرْبِ.  
وعند الحنفيَّة والحنابلة: يُشْتَرَطُ<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

دليل الحنفيَّة والحنابلة أَنَّ الضَّرْبَ! إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّمًا لَا يَسْمَى ضَرْبًا  
لِغَةِ، وَلَا عَرَفًا<sup>(٥)</sup>.  
ودليل الشَّافعيَّة:

[٢١٩] ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ  
الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقِسْمِ»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ تَحَلَّةَ الْقِسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا  
مَقْضِيًّا﴾<sup>(٧)</sup>، فَلَا يَرُدُّهَا إِلاَّ بِمَقْدَارِ مَا يَبْرُؤُ قِسْمَهُ، وَكَذَا مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ

(١) روضة الطالبيين (١١ / ٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٣٦).

(٣) المغني (١٣ / ٥٧١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني (١٣ / ٥٧١).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والتُّدور/ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ﴾ (٦٦٥٦).

(٧) سورة مريم: الآية (٧١).



فعل ثم فعل شيئاً دون شيء برّ في يمينه، فيفعل ما يقع عليه الاسم<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، وإنما لم تمسّ التار من مات له  
ثلاثة من الولد إلا تحلّ القسّم جزاء صبره على ما أصابه، فهو موضع  
خاصّ.

الأمر الثالث: فعل بعض المحلوف عليه:

ومن صور ذلك: حلف أن لا يأكل هذه الخبزة، فأكل بعضها، أو أن  
لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، أو ألا يبيع هذا المتاع، فباع  
بعضه.

فإن نوى فعل الجميع أو كان هناك سبب يقتضي فعل الجميع لم يحنث  
إلا بفعل الجميع، وإن نوى فعل البعض أو كان هناك سبب يقتضي فعل  
البعض حنث بفعل البعض.

فإن لم يكن هناك نيّة ولا سبب:

فعند المالكيّة<sup>(٢)</sup> والشافعيّة<sup>(٣)</sup> والحنابليّة<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup>: أنه لا يحنث  
بفعل البعض، ودليل ذلك:

[٢٢٠] ١- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ  
رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١٠ / ٦٤).

(٢) التّاج والإكليل (٣ / ٢٩٢)، والقوانين ص (١١٠).

(٣) الأم (٧ / ٧٤)، وروضة الطّالبيين (١١ / ٣٧).

(٤) المغني (١٣ / ٥٥٧)، والفروع (٦ / ٣٨٨)، والمبدع (٩ / ٣٧٢)، والإنصاف (١١ / ١١٧).

(٥) المحلّي (٨ / ٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الحائض ترجّل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم في  
الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧).



### وجه الدلالة:

أنَّ خروجَ المعتكف بجسده يبطل، فدلَّ الحديثُ أنَّ إخراجَ بعضِ البدن لا يبطل الاعتكاف، وكذا من حلف على شيء ففعل بعضه لا يحنث.

٢- أنه لم يفعل ما حلف على تركه.

وعند الحنفيَّة<sup>(١)</sup>: إن كان يؤكل في مجلس أو يُشربُ في شربة فلا يحنث في أكل أو شرب البعض، وإن كان لا يطاق أكله في مجلس أو شربه في شربة حنث في البعض؛ لأنَّ المقصودَ من اليمين هنا الامتناع من أصله، لا من جميعه.

والأقرب أنَّه لا يحنث بفعل البعض؛ لما تقدَّم من الدليل على ذلك، وما علَّل به الحنفيَّة غير مسلم؛ لكونه لم ينو.

وكذا لو حلف على ترك شيء فلا يبرُّ إلا بتركه كلَّه.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

إذا حلف على فعل من الأفعال فخالف في ذلك، فقد تكون المخالفة في الهيئة، وقد تكون في الزَّمن، وقد تكون في العدد.

والأصل تعلُّق اليمين بالفعل المحلوف عليه هيئة وزمناً وعدداً كما تقدَّم في الضابط.

فمن صور المخالفة في الهيئة: حلف لا يأكل شيئاً فشربه، أو بالعكس:

مثال ذلك: حلف لا يأكل هذه البرتقالة فعصرها وشربها، أو لا يشرب هذا السَّمَن فجَمَّده وأكله، ولم يكن نيَّة تقيِّد اليمين أو سبب يدلُّ عليها.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣١).



ف عند الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة<sup>(٢)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ .

والقول الثَّاني: أَنَّهُ يَحْنُثُ .

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

احتجَّ من قال لا يحنث بأنَّ الأفعال أنواع كالأعيان، ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره، فكذلك الأفعال .

واحتجَّ من قال بأنَّه يحنث بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾<sup>(٦)</sup>، وهذا يشمل الشُّرب، فدلَّ على أَنَّ الأكلَ عند الإطلاق يشمل الشُّرب .

٢- أَنَّهُ لو قال الطَّبیب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه<sup>(٧)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال: أمَّا الآية فلا يسلم أَنَّ الأكلَ عند الإطلاق يشمل الشُّرب؛ إذ ليس المراد بالآية عينَ الأكل، وإنَّما المراد التَّعدِّي على مال اليتيم ظلماً، فدخل في ذلك الأكل والشُّرب .  
وأما التَّعليل: فليس المراد عينَ الأكل، وإنَّما المراد تناول العسل، وهذا يشمل أكله وشربه .

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٦٦) .

(٢) المدوَّنة مع المقدمات (٢ / ٤٩)، ومواهب الجليل (٣ / ٢٩٣) .

(٣) روضة الطَّالبيين (١١ / ٤١) .

(٤) المغني (٣ / ٦٠٧) .

(٥) المغني (١٣ / ٦٠٧)، والإنصاف (١١ / ٩٨) .

(٦) سورة النساء: الآية (١٠) .

(٧) المدوَّنة مع المقدمات (٢ / ٥٥)، والام (٢ / ٧٦)، والمغني (١٣ / ٦٠٧) .





وعلى هذا فالرَّاجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لكن إذا كانت له نيةٌ أو سبب يقتضي عدم التناول حنث بالشُّرب.

ومن صور المخالفة في الزَّمن: إذا حلف على فعل شيء في وقت فخالف في ذلك الوقت.

مثال ذلك: حلف ليقضيته حقه في وقت كذا، فقضاه قبله.

فإن كان له نيةٌ بأن نوى أن لا يجاوز ذلك الوقت الذي عينه ولا يتأخر عنه فلا يحنث إذا بادر بالقضاء؛ لأنَّ مراده عدم التأخر عن ذلك الوقت، وقد فعل ما حلف على فعله.

فإن لم تكن له نيةٌ رُجع إلى سبب اليمين، فإن كان هناك سببٌ يقتضي أنَّ مراده عدم تأخره عن الوقت الذي عينه فلا يحنث إذا بادر بالقضاء، فإن لم تكن نيةٌ ولا سبب فإنه لا يبرُّ إلا إذا قضاه في الوقت الذي عينه.

ومن صور ذلك أيضاً: إذا حلف ليأكلن هذا الشيء في وقت كذا، أو يبيع، أو يؤجر، أو يتزوج، ونحو ذلك.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، إلا أنه تقدّم أنَّ الشافعية لا يعتبرون السبب.

وعند الحنفية: تنحلُّ اليمين فلا يحنث<sup>(٢)</sup>؛ لفوات إمكان البرِّ لفعل المحلوف عليه قبل مجيء ذلك الوقت المعين.

### التَّرجيح:

والرَّاجح: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما ذهب إليه الحنفية من انحلال اليمين؛ لأنَّه باختياره ترك ما حلف على فعله بفعل المحلوف عليه

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٥٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩)، والإنصاف (١١/ ٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤١).



قبل وقته، فأنحلال اليمين لا يكون إلا بإخراج الكفارة قبل الحنث، أو فعل ما حلف على فعله وترك ما حلف على تركه ما لم تكن نية أو سبب يقتضي مخالفة ظاهر لفظه، والله أعلم.

قال في ((الإنصاف)): «فأما إن حلف لأقضيته حقّه غداً وقصد مطلقه فقضاء قبله حنث»<sup>(١)</sup>.

فرع: فإن لم يقيد المحلوف عليه بزمن لا بالنية ولا باللفظ، فلا يحنث حتى يبأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف<sup>(٢)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٢٢١] فقال عمر: يا رسول الله؛ ألم تخبرنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنك آتية العام؟» قال: لا. قال: «فإنك آتية ومطوف به»<sup>(٤)</sup>.

ومن صور المخالفة في العدد: إذا حلف ليضربته كذا وكذا سوطاً، فجمعها فضربه ضربة واحدة:

فجمهور أهل العلم أنه لم يبر بيمينه<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup>: أنه يجوز أن يجمعها بضربة، واشترط

(١) (١١ / ٥٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧ / ٤٩٦).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

(٥) المبسوط (٩ / ١٨)، والفتاوى الهندية (٢ / ١٢٨)، والمدونة مع المقدمات (٢ / ٥٨)،

والقوانين الفقهية ص (١٠٩)، والشرح الصغير (٢ / ٢٣٤)، والهداية لأبي الخطاب (٢ /

٣٨)، والفروع (٦ / ٣٨١).

(٦) الأم (٧ / ٨٥)، والمهذب (٢ / ١٣٧).

(٧) المحلى (٨ / ٥٧).



الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ثَقَلَ الْجَمِيعَ أَصَابَ بَدَنَهُ إِذَا تَرَكَمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ يَلَاقِي جَمِيعَ الْقَضْبَانِ بَدَنَهُ أَوْ مَلْبُوسَهُ.

وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَعْنَى يَمِينُهُ أَنْ يَضْرِبَهُ كَذَا وَكَذَا ضَرْبَاتٍ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَبْرَ، وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ، فَلَمْ يَبْرَ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.

وحجة الشافعي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾<sup>(١)</sup>.

[٢٢٢] ٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي زَرَا: «خَذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة ص: الآية (٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢ / ٥) (٢٢٢٨١) عن يعلى بن عبيد، وفي (٢٤٢٣٢) عن يزيد بن هارون، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٨) من طريق محمد بن سلمة، وابن ماجه (٢٥٧٤) من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم (يعلى ويزيد وابن نمير ومحمد بن سلمة) عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، فذكره. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦٩) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ امْرَأَةً حَمَلَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مَمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ مَقْعَدٌ ضَعِيفٌ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسُئِلَ، فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ يَمُوتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوهُ بِأَنْكُولٍ». لَيْسَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَلَا سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ.

محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، لكنّه مدلس، وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلّف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضّر؛ فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي سمّاه وحنكه.



قال البغوي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يرجى زواله إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى وهو بكر يُضربُ بإتكال عليه مائة شمراخ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام: «وإذا زنى المريض وحدُّه الرَّجْمُ بأن كان محصناً حدُّه؛ لأنَّ المُستحقَّ قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه. وإن كان حدُّه الجلد لا يُجلدُ حتَّى يبرأ؛ لأنَّ جلدَه في هذه الحالة قد يؤدِّي إلى هلاكه، وهو غير المُستحقَّ عليه، ولو كان المرضُ لا يرجى زواله كالسُّلِّ، أو كان مخدجاً ضعيفَ الخلقة فعندنا وعند الشافعيِّ يُضربُ بعشكال فيه مئة شمراخ، فيضربُ به دفعةً، ولا بدَّ من وصول كلِّ شمراخ إلى بدنه»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أمَّا الآية فإنَّ الله أرخص لأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رفقاُ بامرأته؛ لبرِّها به، وإحسانها إليه، ليجمع له بين برِّه بيمينه ورفقه بامرأته، ولهذا ذكره في جملة ما منَّ به عليه، فدلَّ على اختصاصه به. وأمَّا الحديث فإنَّ المريض الذي يُخاف تلفه أرخص له بذلك الحدِّ دون غيره.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله. وإن حلف ليضربنَّه عشر مرَّات لم يبرِّ بضربه بعشر أسواط دفعة واحدة، قال ابن قدامة: «بغير خلاف»؛ لأنَّه لم يفعل ما تناولته يمينه، وكذا لو حلف ليضربنَّه عشر ضربات.

= وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً إلى أبي أمامة بن سهل، ورجَّح النَّسائي والدارقطني إرساله. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٩) بعد إيراد طرق حديث أبي أمامة: "فإن كانت الطُّرُق كُلُّها محفوظةً فيكون أبو أمامة قد حمَّله عن جماعة من الصَّحابة وأرسله مرَّةً".  
(١) شرح السنَّة (١٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤).  
(٢) فتح القدير (٥/ ٢٣٤)، ونحوه في المغني (١٢/ ٣٣٠).



ومن صور ذلك: ما إذا حلف لا يبيع إلا بكذا، فباع بأكثر أو أقل: أمّا إن باع بأقلّ فإنّه يحنث؛ لأنّه ترك ما حلف على فعله، وإن باع بأكثر فإن كان مراده أن لا ينقص عن هذا الثمن الذي عينه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك فلا يحنث؛ لعدم فعله ما حلف على تركه. فإن لم تكن نيّة ولا سبب حنث لمخالفته المحلوف عليه. الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه. مثال ذلك: حلف لا يبيع شيئاً أو لا يشتري ونحوه، فوكل من يفعله. فعند الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>: أنّه يحنث إلا أن ينوي بيمينه ألا يباشره بنفسه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك. وعند الشافعية<sup>(٣)</sup>: أنّه لا يحنث.

### الأدلة:

أمّا حجّة الرّأي الأوّل:

- ١- فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ومن قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا يشمل الاستنابة.
- ٢- أنّ الفعل يُطَلَّقُ على من باشره ووكّل فيه وأمر به. وحجّة الرّأي الثاني أنّ إضافة الفعل تقتضي مباشرته، بدليل أنّه لو وكّله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) المدوّنة مع المقدمات (٢/ ٥٨)، والقوانين ص (١٠٩). وللحنفية تفصيل في ذلك يطول. انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٧٣).

(٢) المغني (١٣/ ٤٩٥)، والمقنع ص (٣/ ٥٨٤).

(٣) الأم (٧/ ٧٧)، وروضة الطالبيين (١١/ ١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٦) انظر: الأم (٧/ ٧٧).



ونوقش بعدم التسليم؛ فالوكيل له أن يوكل إذا دلت القرينة على ذلك، وإن سلم فلأن التوكيل يُقصد فيه الأمانة والحدق، والناس يختلفون فيهما<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالراجح الرأي الأول، والله أعلم.

### المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

#### المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمناً من الأزمان تعلقت يمينه بأدنى مسمى ذلك الزمن لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقيّد ذلك الزمن، فيرجع إليه).

#### المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: حلف لا يكلمه زمناً، أو أمداً، أو دهرًا، أو بعيداً، أو ملياً، أو عمراً، أو قريباً، أو طويلاً، أو وقتاً.

فعند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>: يبرُّ بالقليل؛ لأن هذه الألفاظ لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه. وعند أبي حنيفة: لا يكلمه طويلاً أو ملياً أو بعيداً: أكثر من شهر، ولا

(١) المغني (١٣ / ٤٩٥).

(٢) المهذب (٢ / ١٣٩)، وروضة الطالبين (١١ / ٧١).

(٣) المقنع (٣ / ٥٨٣)، وغاية المنتهى (٣ / ٣٨٧).



يكلمه قريباً: أقلُّ من شهر بيوم<sup>(١)</sup>.  
 والأقرب القول الأوَّل؛ لدلالة اللُّغة على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 المثال الثاني: حلف لا يكلمه العمر، أو الأبد، أو الدهر:  
 فالمراد به: طول الحياة<sup>(٣)</sup>.  
 وإذا حلف لا يكلمه الزَّمان:  
 فعند الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>: أنه ستَّة أشهر.  
 واختار ابن قدامة<sup>(٦)</sup> وصاحب «الشَّرح الكبير»<sup>(٧)</sup> والمجد<sup>(٨)</sup> أنه الزَّمانُ  
 كلُّه؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراق، فتقتضي الدهر كلَّه.  
 وهذا هو الأقرب؛ لما علَّلوا به.  
 المثال الثالث: حلف لا يكلمه أيَّاماً أو شهوراً أو أشهراً.  
 إذا حلف على أيَّام أو أشهر أو شهور فهي على ثلاثة؛ لأنَّها أقلُّ  
 الجمع، ولا فرق بين التعريف والتَّنكير.  
 وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.  
 وعند أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>: إن حلف على منكر بأن حلف لا يكلمه أيَّاماً أو

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، والاختيار (٤/ ٦٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

(٢) لسان العرب (١٣/ ١٩٩)، والمصباح (١/ ٢٠١).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩) والاختيار (٤/ ٦٢)، والكافي (٤/

٤٠٥)، والفروع (٦/ ٣٧٩)، والمبدع (٩/ ٣٠٣)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٩).

(٥) الأنصاف (١١/ ٨٥).

(٦) المغني (١٣/ ٥٧٤).

(٧) الشَّرح الكبير (٦/ ١١٦).

(٨) المحرر (٢/ ٨١).

(٩) المصادر السابقة للحنابلة

(١٠) المصادر السابقة للحنفية.



شهوراً فهي ثلاثة، وإن كان معرّفاً بأن حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور فهي عشرة؛ لأنّ الشهور والأيام جمعٌ كثرة، وأقلُّه عشرة، فلا يُحمَلُ على ما يُحمَلُ عليه جمع القلّة.

وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن: إن كان منكراً فعلى ثلاثة، وإن كان معرّفاً فالأيام سبعة، والشهور اثنا عشر؛ لأنّ الألف واللام للعهد، وهي أيام الأسبوع وشهور السنّة، ولأنّ الأيام تنتهي بالسبعة والشهور بالاثني عشر ثمّ تعود.

وعند المالكيّة<sup>(١)</sup>: إن كان معرّفاً فطولُ الحياة حملاً لأل على الاستغراق، وإن كان منكراً فثلاثة أيام؛ لأنها أقلُّ الجمع، ولا يُحسَبُ اليوم الذي حلف فيه، لكن لا يكلمه فيه؛ فإن كلمه فيه حث.

**المثال الرابع:** حلف أن لا يكلمه حيناً من الزّمن:

فلا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يقيد ذلك بلفظه أو بنيته، فيتقيد به، فلو نوى بالحين يومين أو ثلاثة، أو قيد الحين بلفظه يومين أو ثلاثة فإنه يتقيد به.

**الثانية:** أن يطلق فلم يقيد الحين باللفظ ولا بالنية؛ كما لو قال: والله لا أكلم زيدا حيناً من الدهر.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأوّل:** أنه يبرُّ بأدنى زمن.

وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه ينصرف إلى ستّة أشهر.

(١) الشرح الكبير للدردير (١٠ / ١٥٥).

(٢) الأم (٧ / ٧٧)، والمهذب (٢ / ١٣٩)، وحلية العلماء (٧ / ٢٩٢).

(٣) المحلّي (٨ / ٥٧).





وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 القول الثالث: أنه ينصرف إلى سنة.  
 وبه قال المالكيَّة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

احتجَّ من قال: إنه يبرُّ يمينه بأدنى زمن بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فدلَّ ذلك على أن الحين اسمٌ مبهم يقع على الكثير والقليل.

٢- قوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ نُصِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حزم: «فسمَّى الله المساء حيناً، والإصباح حيناً، والظَّهيرة حيناً»<sup>(٨)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الخلافَ في المطلق دون المقيّد بالإضافة<sup>(٩)</sup>.

[٢٢٣] ٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا»<sup>(٨)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٩).

(٢) الشَّرح الكبير (٦/ ١١٦)، والمبدع (٩/ ٣٠٣).

(٣) المدونة (٢/ ١١٧)، والتَّاج والإكليل (٣/ ٣١٠).

(٤) سورة الإنسان: الآية (١).

(٥) سورة الرُّوم: الآيتان (١٧، ١٨).

(٦) المحلَّى (٨/ ٥٧).

(٧) إعلاء السُّنن (١١/ ٤٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في الحجج (١٧٤٦).



٤- أنه قولُ أهل اللُّغة: قال الأزهرِيُّ: «كلُّ من شاهدته من أهل اللُّغة يذهب إلى أن الحينَ اسمٌ كالوقت يصلح لجميع الأزمان». ومنه قول النَّابغة:

تناذرها الرّاقدون من سوء سمِّها تطلِّقُهُ أحياناً وحيناً تراجعُ<sup>(١)</sup>  
حجّة الحنفيّة والحنابلة:

احتجّ الحنفيّة والحنابلة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup>، أن المراد بالحين هنا ستّة أشهر كما هو قول عكرمة وسعيد بن جبير وأبي عبيد<sup>(٣)</sup>، فيحملُ مطلقُ كلام الآدميِّ على مطلق كلام الله تعالى.

[٢٢٤] ٢- روى البخاريُّ في ((التّاريخ الكبير)) عن محمّد بن عبد الله بن جبير مولى عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «الحين ستّة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٥] ما رواه الطّبريُّ من طريق طارق بن عبد الرّحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أنّه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخاه حيناً، قال: «الحين ستّة أشهر، ثمّ ذكر النّخلة ما بين حملها إلى صرامها

(١) لسان العرب (١٣ / ١٣٤).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٢٥).

(٣) تفسير الطّبري (١٣ / ٢٠٨).

(٤) التّاريخ الكبير (٤١١)، وأخرجه البيهقي (١٠ / ٦١) من طريق البخاري، قال: حدّثني إبراهيم بن المنذر، عن محمّد بن معن، سمع محمّد بن عبد الله بن جبير، عن أبيه، عن جدّه، سمع عليّاً رضي الله عنه، قال: "الحين ستّة أشهر".

ومحمّد بن عبد الله بن جبير سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثّقات (٩ / ٣٥).



سنة أشهر<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ معنى الآية أنّها يُنتَفَعُ بها كلّ وقت، لا ينقطع نفعها البتّة، وهذا يشمل كلّ الأزمان. واحتجّ المالكيّة بأنّ الحين المعلوم هو الذي تتعلّق به الأحكام ويرتبط به التّكليف، وأكثر المعلوم سنة؛ إذ إنّ الحين يُطلَقُ على سنة وعلى سَنَّة أشهر والقليل من الزّمن، فيؤخذ في الأحكام والأيمان أعمّ الأسماء والأزمنة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التّسليم، بل اليمين تتعلّق بما يسمّى حيناً من الزمن.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشّافعيّة وأنّه يشمل القليل والكثير؛ لدلالة اللّغة على ذلك.

المثال الخامس: الحلف على الحقب

مثاله: حلف لا يسافر حقباً من الزّمن.

اختلّف في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: أنّه ثمانون عاماً، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثّاني: أنّه أربعون عاماً<sup>(٤)</sup>، وبه قال مالك.

القول الثّالث: أنّه أدنى زمن، وبه قال الشّافعيّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطّبري (١٣٨ / ٢٠٨)، وابن حزم في المحلّى (٨ / ٥٧)، (وإسناده صحيح).

وطارق بن عبد الرّحمن صدوق. التّقريب (١ / ٣٧٦).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١ / ٣٢٢).

(٣) الإقناع (٤ / ٣٥٠)، وغاية المنتهى (٣٨ / ٣٨٧).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١٩ / ١٧٨).

(٥) المهذب (٢ / ١٣٩)، وروضة الطّالبيين (١١ / ٧١).



### الأدلة :

دليل مذهب الحنابلة أنّ ذلك ثمانون عاماً لوروده عن عليّ وأبي هريرة وابن عباس<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا فِيهَا أَحْقَابًا﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٦] روى الطبري من طريق سفيان، قال: ثني عمّار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهلال الهجري: «ما تجدون الحقب في كتاب الله المنزل؟ قال: «نجده ثمانين سنة»<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٧] روى الطبري من طريق شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنّه قال: «الحقب ثمانون سنة»<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٨] روى الطبري من طريق حدثت عن هشيم، قال: ثنا أبو بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: «الحقب ثمانون سنة، وقال آخرون: هو سبعون سنة»<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٩] روى الطبري حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال: «الحقب ثمانون سنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٢ / ٤٠٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٩ / ١٧٨).

(٢) سورة النبأ: الآية (٢٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢ / ٤٠٤)، وفي إسناده ابن حميد محمّد بن حميد الرازي شيخ الطبري، متروك.

(٤) تفسير الطبري (١٢ / ٤٠٤)، وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله النخعي القاضي، سيئ الحفظ.

(٥) تفسير الطبري (١٢ / ٤٠٤)، وهو ضعيف؛ لإبهام شيخ الطبري.

(٦) تفسير الطبري (١٢ / ٤٠٤)، وفي إسناده ابن حميد محمّد بن حميد الرّازي شيخ الطبري، متروك.



وحجّة الإمام مالك وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

وحجّة الشافعي أنّه أدنى زمان أنّه لم يُنقل فيه تقديرٌ عن أهل اللّغة.

ورُدّ: بأنّه يلزم منه حمل كلام الله تعالى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ (٢) وقول موسى عليه السلام: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (٣) إلى اللُّكنة؛ لأنّه خرج مخرج التّكثير، فإذا صار معنى ذلك لاثنين ساعات أو لحظات، أو أمضي ساعات أو لحظات صار مقتضى ذلك التّقليل، وهو ضدّ ما أراد الله تعالى بكلامه، ولم يذكره أحد من المفسّرين، فلا يجوز تفسير الحقب به (٤).

ونوقش هذا الجواب بأنّه لم يصلح تفسير الحقب في الآيتين بأدنى زمن لوجود القرينة الصّارفة عن ذلك، والخلاف إنّما هو في الحقب المطلق على القرائن.

### التّرجيح:

النّاظر في كلام المفسّرين وأهل اللّغة يجد أنّهم اختلفوا في تفسير الحقب؛ ففسّرَ بثمانين سنة، وأربعين، وسبعين ألف سنة، وما لا نهاية له، وبالسنّة، وفسّرَ بالدّهر، فعلى هذا يُحمَلُ على المدّة الطّويلة عرفاً، إلّا إذا كان هناك قرينة فيرجع إليها، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: دخول اللّيالي إذا حلف على أيّام، وعكسه:

مثاله: حلف أن لا يكلمه ثلاث ليالٍ أو خمسة أيّام، فليس له أن يكلمه في الأيّام التي بين اللّيالي، ولا في اللّيالي التي بين الأيّام؛ لقوله تعالى:

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١٩ / ١٧٨)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) سورة النّبا: الآية (٢٣).

(٣) سورة الكهف: الآية (٦٠).

(٤) المغني (١٣ / ٥٧٣).



﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا متضمّن لليلتين اللتين بين الأيّام.

## المطلب الخامس: ما يدخل في مسمّى الأعيان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

### المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدنى مسمّى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نيّة أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين، فيرجع إلى ذلك).

### المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأوّل: الحلف على الطّعام.

فإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنّه يحنث بأكل كلّ ما يسمّى طعاماً من الأقوات والحبوب والثمار، وكذا الخضروات والفواكه والحلواء، وسواء كان جامداً أو مائعاً، فيدخل في ذلك اللبن؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ سمّاه طعاماً.

[٢٣٠] لما روى ابن عمر أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لا يجلبنّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلاّ بإذنه، أيحِبُّ أحدكم أن تُوثق مشربته فتكسر خزائنه فينقل طعامه؟ فإنّما تحزنّ لهم ضرورٌ مواشيهم أطعمتهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية (٤١).

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة/ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢٤٣٥) ومسلم في اللقطة/ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٣/ ١٣٥٢).



وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وعند الحنفية: لا يشمل كل ما يسمّى طعاماً، بل يختص بما هو طعام  
 في عرف الحالف<sup>(٣)</sup>.  
 والأقرب ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ما لم تكن نية أو سبب يقتضي  
 تخصيص الطعام.  
 وأمّا قول الحنفية فيصار إليه إذا كان هناك عرف مطرد تكون معه  
 الحقيقة اللغوية كالمهجورة، ولم يوجد هنا.  
 فرع: وهل يدخل في مسمى الطعام الماء؟ فيه رأيان:  
 الأوّل: أنّه لا يدخل، فلا يحث بشرب الماء<sup>(٤)</sup>.  
 الثاني: أنّه يدخل، فيحث بشرب الماء.  
 وحجّة الرأي الأوّل أنّه لا يسمّى طعاماً عرفاً، ومبنى الأيمان على  
 عرف الحالف.  
 وكذا فإنّه لا يدخل في اسم الطعام المطلق، ولهذا يقال: طعام  
 وشراب، ويقال باب الأطعمة والأشربة

[٢٣١] روى أبو داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن علي بن  
 زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت  
 ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم  
 طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً  
 فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام

(١) روضة الطالبين (١١ / ٤٤).

(٢) المغني (١١ / ٥٩٤).

(٣) الدر المختار (٣ / ٧٦٧).

(٤) المغني (١١ / ٥٩٥).



## والشَّرابُ إِلَّا اللَّبَنُ»<sup>(١)</sup>.

وحجَّة الرَّأْيِ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ سَمَّى الْمَاءَ طَعَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْكِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٢] وَقَالَ ﷺ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبَنَ طَعَامًا وَهُوَ مَشْرُوبٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود في الأشربة/ باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠)، وأخرجه (١٩٧٩) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه الحميدي (٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٢٠) (١٩٠٤) عن سفيان، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) (١٩٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٦)، والترمذي (٣٤٥٥)، وفي الشمائل (٢٠٥) عن إسماعيل، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٤) (٢٥٦٩) من طريق شعبة، ثلاثتهم (سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم بن علي بن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، فذكره.

- في رواية إسماعيل بن علي: عمر بن أبي حرملة.

إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

وله طريق آخر، فقد روى ابن ماجه (٣٣٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، حدَّثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به. إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وهذا الإسناد معلول بعلَّة خفية، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٤٨٢): "ليس هذا من حديث الزُّهْرِيِّ، إنَّما هو من حديث علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار؛ لأنَّه لما كبر تغيَّر". وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٥١٧): "هذا خطأ من وجوه".

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

(٤) تقدم قريباً.





والأقرب هو الرَّأي الأول؛ لدلالة العرف على عدم تسمية الماء طعاماً،  
وأما الآية فتسمية الماء طعاماً لغَةً.

وأما ما ورد في تسمية ماء زمزم طعاماً فخاصٌّ به لبركته، وأما قياس  
الماء على اللبن فغير مسلم؛ لوجود الفرق، والله أعلم.  
فرع: فإن أكل دواء.

فمذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة لا يحنث<sup>(١)</sup>؛ لعدم دخوله في  
إطلاق اسم الطَّعام عرفاً.

وهذا هو الأقرب خلافاً لبعض الشَّافعيَّة والحنابلة.  
فرع: فإن أكل ما لم تجر عادة به؛ كورق الشَّجر ونشارة الخشب  
فالخلاف فيه كالخلاف في تناول الدَّواء.

والأقرب أنه لا يحنث؛ لعدم تناول اسم الطَّعام له عرفاً.

[٢٣٣] وأما حديث عتبة بن غزوان أنه قال: (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ  
سابع سبعة ما لنا طعامٌ إلا ورق الحُبلة حتى قَرَحَتْ أشداقنا)<sup>(٢)(٣)</sup>.

فلا يدلُّ على أن ورق الشَّجر يدخل في اسم الطَّعام، وإنما هو حكاية  
عن حالهم وأنهم لم يجدوا ما يطعمونه إلا ورق الشَّجر، والله أعلم.  
المثال الثاني: حلف لا يأكل فاكهة.

فإنه يحنث بكلِّ ما يسمى فاكهة، وهو كلُّ ثمرة تخرج من الشَّجر يُتفكَّه  
بها؛ كالعنب، والبرتقال والرُّطب، والتُّفاح، والسَّفرجل، والخوخ،  
والشمش، والأترج، ونحو ذلك.

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في الزُّهد (٢٩٦٦).

(٣) الشُّدق: جانب الفم. المصباح (١/ ٣٠٧)، والحبلة: ثمر السهر يشبه اللُّوبيا، وقيل: ثمر  
العضاء. النُّهاية (١/ ٣٣٤).



وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.  
وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وعند أبي حنيفة: لا يحث بأكل العنب والرمان والرطب<sup>(٥)</sup>.  
وحجة من اعتبر هذا الأشياء فاكهة أنها في العرف واللغة تُعتبر  
فاكهة<sup>(٦)</sup>.

وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾<sup>(٧)</sup>،  
والمعطوف يغير المعطوف عليه.  
ولأن هذه الأشياء مما يُتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه.  
ولأنها في زمن أبي حنيفة لا تُعدُّ فاكهةً.  
والأقرب قول الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما الآية فإنَّ عطف النخل  
والرمان لتشريفهما وتخصيصهما كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ  
وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٨)</sup>.  
وعلى التسليم بأنه يُتغذى بهذه الأشياء فإنه لا يخرجها عن مسمى  
الفاكهة، والله أعلم.  
فرع: فإن أكل يابساً كالزبيب، والتَّمْر، والتَّين، والمشمش اليابس  
ونحوها.

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص (٢١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦١).

(٢) القوانين ص (١٠٩).

(٣) التنبيه ص (١٩٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٠١).

(٤) المحرر (٢/ ٧٨)، والمبدع (٩/ ٢٩٧)، وغاية المنتهى (٣/ ٨٣).

(٥) الهداية (٢/ ٨١)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣١).

(٦) لسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

(٧) سورة الرحمن: الآية (٦٨).

(٨) سورة البقرة: الآية (٩٨).



فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>: يَحْنُثُ .

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: لَا يَحْنُثُ<sup>(٣)</sup> .

وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ يَبْسُهَا لَمْ يَخْرُجْهَا عَنِ مَسْمَى الْفَاكْهَةِ لُغَةً وَعَرَفًا، لَكِنْ إِنْ دَلَّ العَرَفُ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهَا فَلَا يَحْنُثُ بِهِ؛ كَالثَّمْرِ، فَلَا يُعْتَبَرُ عَرَفًا مِنَ الْفَاكْهَةِ .

فِرْع: فَإِنْ أَكَلَ بِطِيخًا .

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالحَنَابِلَةِ<sup>(٥)</sup>: يَحْنُثُ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْضِجُ وَيَحْلُو أَشْبَهَ ثَمْرَ الشَّجَرِ .

وَالقَوْلُ الأَخْرَ فِي المَذْهَبِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ ثَمْرٌ بِقَلَّةٍ، أَشْبَهَ الخِيَارَ وَالقَثَاءَ .

وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِذَلَالَةِ العَرَفِ أَنَّهُ لَا يَسْمَى فَاكْهَةً .

وَالْحَقُّ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٧)</sup> لَبَّ الفَسْتَقِ وَالبَنْدِقِ وَغَيْرَهُمَا عَلَى المَصْحُوحِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَابَسِ الْفَاكْهَةِ .

وَالأَقْرَبُ: عَدَمُ إِحْقَاقِ ذَلِكَ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ؛ لِذَلَالَةِ العَرَفِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَاكْهَةً .

**المثال الثالث: حلف لا يأكل خضراً:**

فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الخَضِرَوَاتِ؛ كَالقَثَاءِ، وَالقِرْعِ،

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٠١) .

(٢) الشرح الكبير (٦ / ١١٠)، وغاية المنتهى (٣ / ٣٨٣)، ونيل المآرب (٢ / ٤٣٣) .

(٣) تبيين الحقائق (٣ / ١٣١)، ومجمع الأنهر (١ / ٥٦١) .

(٤) المصادر السابقة للشافعية .

(٥) المصادر السابقة للحنابلة .

(٦) المصادر السابقة للحنابلة .

(٧) المصادر السابقة للشافعية .



والباذنجان، والجزر، واللّفْت، والفجل، والبصل، والكرّاث، ونحو ذلك.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل من هذه فإنّه لا يحنث<sup>(١)</sup>.

**المثال الرَّابِع: حلف لا يأكل لحماً.**

إذا حلف لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، ولم يكن هناك سببٌ أو عرف يقتضي تخصيص نوع من أنواع اللُّحوم حنث بأكل لحم بهيمة الأنعام ولحم الطَّير ولحم الصَّيْد.

فرع: وهل يحنث بأكل السَّمك على قولين للعلماء:

**القول الأوّل:** أنّه يحنث بأكل لحم السَّمك.

وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثَّاني:** أنّه لا يحنث.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والشَّافعيّة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

أمّا دليل مالك والحنابلة فقولُه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٦)</sup>، ولأنّه من جسم حيوان ويسمّى لحماً، فحنث بأكله كلحم الطَّير.

وأمّا دليل الحنفيّة والشَّافعيّة أنّ لحم السَّمك لا يدخل تحت إطلاق اسم

(١) المصادر السابقة، وانظر: لسان العرب (٤ / ٢٤٤) مادة (خضر).

(٢) المدوّنة مع المقدّمات (٢ / ٥٠)، والتّفرّيع (١ / ٣٨٥)، والتّاج والإكليل (٥ / ٢٩٤).

(٣) الشّرح الكبير مع الإنصاف (١١ / ١١٠).

(٤) الاختيار (٤ / ٦٧)، والمبسوط (٨ / ١٧٦) وتبيين الحقائق (٣ / ١٢٧).

(٥) التّنبية ص (١٩٦)، والحلية (٧ / ٢٦٧)، والرّوضة (١١ / ٤٠)، والمنهاج ص (١٤٥).

(٦) سورة النحل: الآية (١٤).



اللحم، ألا ترى أنهم يقولون ما أكلت لحماً وقد أكل السمك .  
 وأيضاً فإنه لو حلف لا يركب دابةً فركب كافراً لا يحنث وإن سمّاه الله  
 تعالى دابةً في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، وكذا لو  
 خرّب بيت العنكبوت لا يحنث في يمينه لا يخرّب بيتاً .  
 والأقرب القول الأوّل، ولا يسلم أنّ لحم السمك لا يدخل في إطلاق  
 اسم اللحم، بل هو داخل لغةً وعرفاً في اسم اللحم<sup>(٢)</sup> .  
 فرع: وهل يحنث بلحم الرأس والأكارع واللسان؟  
 فعند الحنفيّة<sup>(٣)</sup> والشافعيّة<sup>(٤)</sup> وأحد الوجهين عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>: يحنث  
 بأكل هذه الأشياء .

وعن الإمام أحمد: لا يحنث بأكل هذه الأشياء<sup>(٦)</sup> .  
 ولعلّ الأقرب القول الأوّل؛ لدخولها في اسم اللحم، والله أعلم .  
 فرع: وهل يحنث بأكل اللحم المحرّم كلحم الخنزير ومترك التسمية  
 والميتة ونحو ذلك؟

أقوى الوجهين عند الشافعيّة<sup>(٧)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>: أنه لا يحنث .  
 وعند الحنفيّة<sup>(٩)</sup> ووجه عند الشافعيّة<sup>(١٠)</sup> .....

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٥) .

(٢) الاختيار (٤ / ٦٧) .

(٣) المصادر السابقة للحنفيّة .

(٤) المصادر السابقة للشافعيّة .

(٥) الهداية (٢ / ٣٤)، والفروع (٦ / ٣٧٠)، والمبدع (٥ / ٢٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢ / ٤٩) .

(٦) الهداية (٢ / ٣٤)، والفروع (٦ / ٣٧٠)، والمبدع (٥ / ٢٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢ / ٤٩) .

(٧) المصادر السابقة لهم جميعاً .

(٨) المصادر السابقة لهم جميعاً .

(٩) المصادر السابقة لهم جميعاً .

(١٠) المصادر السابقة لهم جميعاً .



والحنابلة<sup>(١)</sup>: أنه يحنث؛ لدخوله في اسم اللحم لغةً وعرفاً.  
والأقرب القول الثاني؛ لما عللوا به.

فرع: ولا يحنث بأكل الشحم والمخ والكبد والطحال والكبد والقلب  
والكرش والمصران والإلية والدماغ والقانصة<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، حيث  
يرى أنه يحنث بهذه الأشياء ما عدا الإلية؛ لأنها تباع مع اللحم.  
وعند ابن الماجشون: يحنث في الجميع<sup>(٦)</sup>.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لعدم دخولها في اسم  
اللحم لغةً وعرفاً.

المثال الخامس: حلف لا يأكل إداماً.

حنث بكل ما يؤتدم به، سواء كان لا يُصطبغُ به؛ كالبيض، والزيتون،  
والمالح، والجبن ونحو ذلك، أو كان يُصطبغُ به؛ كالمرق، والخل،  
والزيت، والسمن ونحو ذلك.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) المصادر السابقة لهم جميعاً.

(٢) القانصة: مفرد قوانص، وهي للطير بمنزلة المعدة لغيرها. المطلع ص (٣٨٩)، ومعجم لغة  
الفقهاء ص (٣٥٥).

(٣) حلية العلماء (٧/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٣٩).

(٤) المغني (١٣/ ٥٩٥)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٨٣).

(٥) المبسوط (٨/ ١٧٦)، والهداية (٢/ ٨٠) والاختيار (٤/ ٦٧).

(٦) الإشراف (٢/ ٢٤١)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٩٥).

(٧) القوانين الفقهية ص (١٠٩).

(٨) التنبية ص (١٩٦)، وحلية العلماء (٧/ ٢٧٤).

(٩) المبدع (٩/ ٢٨٩)، والإقناع (٤/ ٣٤٦)، ونيل المآرب (٢/ ٤٣٣).



وعند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>: ما لا يُصطبغُ به ليس بإدام .  
لكن يستثنى عندهم الملح ، فإنه إدام ؛ لأنه يؤكل منفرداً ، ويذوب  
ويختلط بالخبز فيكون تبعاً له .

### الأدلة :

استدلَّ الجمهور بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَصَبِغْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا يشمل ما لا يُصطبغُ به .

[٢٣٤] ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نعم الإدام الخل»<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٥] ٣ - روى ابن ماجه ثنا الحسين بن مهدي ، قال : حدَّثنا عبد الرزَّاق ،  
قال : أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ائتدِمُوا بِالزَّيْتِ ، وادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ  
مَبَارَكَةٍ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الدر المنتقى (٢ / ٥٦٢) ، وتبيين الحقائق وحاشيته (٣ / ١٣١) ، والاختيار (٤ / ٦٤) .

(٢) سورة المؤمنون : الآية (٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) .

(٤) سنن ابن ماجه في الأطعمة/ باب الزيت (٢ / ١١٠٣) ، (٣٣١٩) ، وأخرجه عبد بن  
حميد (١٣) ، والترمذي (١٨٥١) الشمائل (١٥٨) عن يحيى بن موسى ، ثلاثتهم (عبد بن  
حميد ، ويحيى) عن عبد الرزَّاق ، أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، فذكره .  
قال أبو عيسى الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزَّاق ، عن معمر ، وكان  
عبد الرزَّاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه : عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن  
أسلم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا " .

أخرجه الترمذي (١٨٥١) ، الشمائل (١٥٩) حدَّثنا أبو داود سليمان بن معبد ، حدَّثنا  
عبد الرزَّاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يذكر فيه :  
عن عمر .



[٢٣٦] ٤- روى ابن ماجه من طريق عيسى ابن أبي عيسى، عن رجل - أراه موسى - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ»<sup>(١)</sup>.

[٢٣٧] ٥- ما رواه البيهقي في ((الشَّعْب)) من طريق المجاشعي هشام بن سليمان، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ إِدَامِ اللَّحْمِ، وَهُوَ سَيِّدُ إِدَامِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٨] ٦- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ بَرِيدَةَ، وفيه: «فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتَى بَخْبَزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ...»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بَطَّال: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَيْتِ مِمَّا جَرَتْ

= وقال يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري (٥٩٥): "حديث معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ...» ليس بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا. وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٣٠٦): "هو حديث مرسل". وصحَّحه الحاكم على شرطهما، ويشهد له حديث أبي أسيد عند الترمذي (١٩٥٨)، وأحمد في المسند (١٦٠٥٤)، وفي سننه ضعف.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمه/ باب الملح (٣٣١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٨٧)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والدَّيْلَمِي في مسند الفردوس (٣٤٨١) من طريق عيسى ابن أبي عيسى به.

وهو ضعيف؛ عيسى بن أي عيسى - وهو الحناظ الغفاري - متروك، والرَّجُلُ الرَّأْوِي عن أنس مجهول. المقاصد الحسنة (٢٤٤)، وكشف الخفاء (١/ ٥٥٦)، والفوائد المجموعة (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٠٢)، وهو ضعيف بجميع طرقه، انظر: المنار المنيف لابن القيم (١٢٨)، والمقاصد الحسنة (٢٤٤) وكشف الخفاء (١/ ٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمه/ باب الأدم (٥٤٣٠)، ومسلم في العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١٤).





العادة بالائتداف به يسمّى أدماً<sup>(١)</sup>، مائعاً كان أ وجامداً.

[٢٣٩] ٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تكون الأرض خبزاً واحدةً، وإدامهم زائدة كبد الحوت»<sup>(٢)</sup>.

٨- أن ما لا يُصطبغُ به يؤكل به الخبزُ عادةً، فكان إداماً كالذي يُصطبغُ به.

٩- أنه لا يؤكل في العادة وحده، إنّما يُعدُّ للتأدّم.

وحجّة الحنفية أن ما لا يُصطبغُ به ليس بإدام لأنها تُفردُ بالأكل، ولا تمتزج بالخبز.

وأجيب بأن ما لا يُصطبغُ به يجتمع مع الخبز في الفم، فيختلط معه، فيكون بمنزلة الملح الذي جعلوه إداماً لهذه العلة. وأيضاً فكونه يُتناولُ مفرداً لا يخرجُه عن كونه إداماً لغةً.

### التّرجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لما استدّلوا به. فرع: وأمّا التّمّر ففيه رأيان:

القول الأوّل: أنه ليس إداماً؛ لأنّه لا يُؤتدّمُ به عادةً، وإنّما يؤكل قوتاً، ولأنّه فاكهةٌ، فأشبهه الزّبيب.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وآخر عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه إدامٌ.

(١) فتح الباري (١١ / ٥٧١)

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق / أول باب صفة الجنة والنار، معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) روضة الطالبيين (١١ / ٤٤).

(٤) الإنصاف (١١ / ٧٦).



وهو المصحح عند الشافعية<sup>(١)</sup> والمصحح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٠] لما روى أبو داود من طريق يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وضع تمره على كسرة، فقال: «هذه إدامٌ هذه»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الاستدلال بالحديث أنه إن ثبت فمحمولٌ على تلك الحال؛ لدلالة العرف على عدم اتّخاذه إداماً.

أو يقال: أطلق ﷺ اسم الإدام عليه تشبيهاً له بالإدام؛ حيث أكله مع الخبز<sup>(٤)</sup>.

والأقرب القول الأوّل؛ لما علّلوا به.

المثال السادس: حلف لا يأكل رطباً.

يحنث إذا أكل رطباً، أو مذنباً، وهو: الذي بدأ الإرتطاب من ذنبه

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سنن أبي داود في الأيمان والتذوق: باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم (٣٢٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧٤٩٤).

الحديث ضعيف جداً؛ فيه علل:

١- إسناده يحيى بن العلاء - وهو البجلي - كذّبه أحمد، وقال عمرو بن عليّ والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. تهذيب التهذيب (١١ / ٢٦١)، والتّقریب التّرجمة (٧٦١٨).

٢- محمّد بن يحيى قال عنه الذهبي في الكاشف: "فيه جهالة".

٣- أنه اختلّف فيه على يحيى بن العلاء كما في تهذيب الكمال (٦ / ٦٥١).

وأخرجه الترمذي في الشّمائيل (١٨٣) والطحاوي في المشكل (١١ / ٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٦٣)، كلّهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن محمّد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف به، وهذا إسناد معلول؛ يزيد غير معروف.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٤ / ٣٨٤).



وباقية بسر، أو منصفاً، وهو الَّذي بعضه بسر وبعضه رطب. وبه قال أكثر العلماء<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه أكل رطباً وبسراً، فحنت كما لو أكل نصف بسرة ونصف ثمرة منفردين.

وقال أبو يوسف: لا يحنت؛ لأنَّه لا يسمَّى رطباً ولا بسراً. والأقرب الرَّأْيُ الأول؛ لما علَّلوا به، وتعليل الرَّأْيِ الثَّاني غير مسلم؛ فإنَّ القدرَ الَّذي أرطب رطبٌ، والباقي بسر.

(١) البحر الرَّائِق (٤ / ٣٤٧)، والإشراف (١ / ٤٦٤)، وحلية العلماء (٧ / ٢٦٦)، والمقنع (٣ / ٥٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٩).



## الفصل الرابع: تخيير المحلوف عليه، وتعهده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تغير المحلوف عليه.

المبحث الثاني: تعذر المحلوف عليه.





## المبحث الأول: تغْيُرُ المحلوف عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أن يعيَّن المحلوف عليه.

المطلب الثاني: أن لا يعيَّن المحلوف عليه.

### المطلب الأوَّل: أن يعيَّن المحلوف عليه

فإذا حلف على شيء عيَّنه، ثمَّ تغَيَّرَ المحلوف عليه، ثمَّ فعل ما حلف عليه، فتحتة مسائل:

#### المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلوف، عليه وتغيُّر اسمه:

مثاله: حلف لا يأكل هذه البيضة، فصارت فرخاً، فأكله فلا يحنث، أو حلف لا يشرب هذا الخمر، فصار خللاً، فشربه فلا يحنث؛ لتغيُّر اسمه. وهذا رأي الجمهور<sup>(١)</sup>.

وعند المالكيَّة: إن كان لا يؤكل إلاَّ مستهلكاً؛ كزعفران في طعام، أو يمكن استخلاصه؛ كسمن استهلك في سويق فيمكن تخليصه بالماء الحارَّ فيحنث، سواء ظهر طعمه أم لا<sup>(٢)</sup>.

والأقرب القول الأوَّل؛ لأنَّ المحلوفَ عليه وجوده كعدمه، فلم يفعل

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٠)، والأم (٧/ ٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٨)،

والمغني (١٣/ ٥٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥٠)

(٢) المدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٤٩)، والشرح الكبير وحاشيته (٢/ ١٤٤).



ما حلف على تركه؛ لكن إن ظهر طعم المحلوف عليه فيحنت؛ لفعله ما حلف على تركه.

### المسألة الثانية: تغيُّر صفته وزوال اسمه مع بقاء أجزائه:

مثاله: حلف لا يأكل هذا الرُّطب، فصار تمرًا، أو حلف لا يكلم هذا الصَّبِيَّ، فصار شيخًا، أو لا يلبس هذا الثَّوب، فجعله سراويل، ونحو هذا، فإذا أكل التَّمْر أو كَلَّمَ الشَّيْخ أو لبس السَّرَاوِيل فعند الإمام مالك، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>: يحنت؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

والمصحح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> أنه لا يحنت؛ لزوال الاسم. وعند الحنيفة<sup>(٣)</sup>: إن كانت الصِّفَةُ داعيةً لليمين فلا يحنت بتغيُّرها؛ كما لو حلف لا يأكل هذا البسر فأكله رطبًا، أو لا يأكل هذا الرُّطب فأكله تمرًا، ونحو هذا، وإن كانت الصِّفَةُ غيرَ داعية فلا يحنت بتغيُّرها؛ كما لو حلف لا يكلم هذا الصَّبِيَّ فكلمه بعدما شاخ، أو لا يأكل هذا الحَمَل فأكله بعد أن صار كبشًا، ونحو هذا؛ لأنه إذا زالت الصِّفَةُ الدَّاعية زال ما عقد عليه اليمين، فأكل ما لا تنعقد عليه اليمين، فلا يحنت، وإن كانت غيرَ داعية فإنَّ ما عقد عليه اليمين لم يزل، فيحنت.

والأقرب القول الأوَّل؛ لما عللوا به، وعليه فقد فعل ما حلف على تركه ما لم تكن نيَّةً أو سبب يقتضي ما دام المحلوف عليه على الصِّفَةِ الأولى.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.





### المسألة الثالثة: تبدّل صفته بإضافة:

مثاله: حلف لا يكلمّ زوجة زيد هذه، أو لا أدخل داره هذه، أو لا أكلم عبده هذا، ونحو هذا، فزالت الزّوجية، ومُلك العبد والدار، فكلمّ الزّوجة، أو دخل الدّار، أو كلمّ العبد:  
ف عند الجمهور<sup>(١)</sup>: يحنث.

وعند الحنفيّة: يحنث إلا فيما يملك؛ كالعبد والدار ونحوهما فلا يحنث؛ لأنّ اليمين عُقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك، فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك؛ لأنّ هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها، بل لمعنى في ملاكها، واليمين تتقيّد بمقصود الحالف<sup>(٢)</sup>.  
الترّجيح في هذه المسألة كالترّجيح في المسألة السّابقة.

### المسألة الرابعة: تغيّر صفته بما يزيل اسمه، ثمّ تعود:

مثاله: حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسّر ثمّ بُرّي، أو حلف لا يدخل هذه الدّار، فهدمت ثمّ بُنيت، أو حلف لا يلبس هذا الثّوب، فشقّ ثمّ خيط.

ف عند جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>: أنّه يحنث؛ لأنّ أجزاء المحلوف عليه واسمه موجودان، فكما لو لم يتغيّر.  
وعند الحنفيّة<sup>(٤)</sup>: لا يحنث؛ لأنّ الاسم زال، ومتى زال بطلت اليمين.

(١) المدوّنة مع المقدمات (٢/ ٥٤)، والشرح الكبير للدردير وحاشيته (٢/ ١٥٨)، والأم (٧/

٧٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٣)، والمغني (١٣/ ٥٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٧، ٣٩٨).

(٣) المصادر السّابقة.

(٤) الدر المختار (٣/ ٧٤٧).



### التَّرجيحُ :

التَّرجيح في هذه المسألة كالتَّرجيح في المسألة السَّابقة .

### المسألة الخامسة : تغيُّر صفته بما لا يزيل اسمه :

مثاله : حلف لا يأكل هذا اللَّحم، ثمَّ شويَ أو طُبِّخَ فيحنت؛ لأنَّ الاسمَ الَّذي حلف عليه اليمين لم يزل<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني: أن لا يعيَّن المحلوف عليه

والضَّابط في هذا : (أنَّه إذا لم يُعيَّن المحلوف عليه، ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللَّفظ، وليس هناك سببٌ يقتضي ذلك، تعلَّقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علَّق عليه يمينه، ولم يتجاوزه لغيره).  
مثال ذلك : حلف أن لا يأكل تمرًا، فلا يحنت إذا أكل رطبًا أو بسرًا أو بلحًا .

وإذا حلف لا يأكل عنبًا، فأكل زبيبًا أو دبسًا، أو لا يكلم شابًا، فكلم شيخًا، أو لا يشتري جدًّا، فاشترى تيسًا ونحوه فلا يحنت .  
قال ابن قدامة : «بغير خلاف»<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ اليمينَ تعلَّقت بصفة دون العين، ولم توجد الصِّفة، فجرى مجرى قوله : لا أكلتُ هذه التَّمرة، فأكل غيرها .

(١) المصادر السَّابقة .

(٢) المغني (١٣ / ٥٨٩) .



## المبحث الثاني: تعذر فعل المحلوف عليه

وصورة ذلك: أن يحلف أن يزور زيداً غداً، فلم يتمكّن من زيارته، أو أن يأكل هذا الطّعام في وقت كذا، فلم يتمكّن، ونحو ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أن يكون ذلك من قبل الحالف.

المطلب الثّاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.

### المطلب الأوّل: أن يكون ذلك من قبل الحالف

وتحت هذا المطلب مسائل:

**المسألة الأولى:** أن تزول أهليّة الحالف قبل مجيء وقت اليمين؛ كما لو حلف أن يزور زيداً غداً ثم يموت الحالف من يومه، أو يُجَنُّ، فلا حنث عليه؛ لأنّ الحالف خرج عن كونه من أهل التّكليف قبل مجيء وقت اليمين.

**المسألة الثّانية:** أن يتمكّن من فعل المحلوف عليه في وقته، فلم يفعل حتّى زال تكليفه؛ فإنّه يحنث<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثّالثة:** ألاّ يتمكّن من فعل المحلوف عليه في وقته بسبب المرض أو النّسيان أو الإكراه، فلا يحنث<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٣)، والمدوّنة مع المقدّمات (٢/ ٦٤)، والشّرح الكبير للدردير (٢/ ١٤١)، والقوانين ص (١٠٨)، وروضة الطّالبيين (١١/ ٦٧)، والإنصاف (١١/ ١٠٦).

(٢) انظر: شروط وجوب الكفّارة في اليمين المكفّرة.



## المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه

وتحت هذا المطلب مسائل:

**المسألة الأولى:** أن يكون ذلك بسبب تلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل.

ومن صور ذلك: أن يتلف الطعام الذي حلف على أكله في زمن معين قبل مجيء ذلك الزمن، ونحو ذلك.

فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(١)</sup>: أنه لا يحنث. وعند الحنابلة: أنه يحنث<sup>(٢)</sup>.

وحجة من قال لا يحنث: أنه لم يتمكن من فعل ما حلف عليه بغير اختياره، فلم يحنث؛ كالمكره والناسي.

وحجة من قال يحنث: أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان، فحنث؛ كما لو أتلفه باختياره.

ونوقش بعدم التسليم؛ فإن المحلوف عليه فات قبل التمكن من الفعل. وعلى هذا فالراجح: إن فات قبل التمكن من الفعل فلا يحنث الحالف.

**المسألة الثانية:** أن يكون بسبب تلف المحلوف عليه بعد التمكن من الفعل، فإنه يحنث لتفريطه.

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٤٣)، والمدونة مع المقدمات (٢ / ٦٦)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧ / ٧٧)، وروضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٢) المغني (١٣ / ٥٧٠)، والإنصاف (١١ / ١٠٦).



ومن صور ذلك: حلف أن يزور زيداً غداً، فمات المحلوف عليه بعد التَّمكُّن من زيارته في الغد.

ومن ذلك لو حلف أن يأكل هذا الطَّعام يوم كذا، فتلف الطَّعام في زمن الفعل بعد التَّمكُّن منه<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** أن يكون ذلك لصعوبة المحلوف عليه ومشقته مع التَّمكُّن منه؛ كما لو حلف ليحجنَّ هذا العام، ثمَّ تركه لبُعْدِ الطَّرِيقِ، فإنَّه يحنث؛ لأنَّه فَوَّتَ الفعل على نفسه مع قدرته عليه<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** أن يكون ذلك بسبب تعدُّر المحلوف عليه شرعاً. ومن صور ذلك: حلف ليطأَنَّ زوجته غداً، أو وقت كذا، فجاء ذلك الوقت وهي حائض.

فإن كان ذلك بتفريط منه بأن تمكَّن من الفعل وهي طاهر في الزَّمن الَّذِي عَيَّنَه فإنَّه يحنث.

وإن لم يتمكَّن من الفعل فللمالكية في ذلك قولان<sup>(٣)</sup>:  
ولعلَّ الأقرب أنَّه لا يحنث كما لو تلف المحلوف عليه قبل التَّمكُّن من الفعل؛ إذ الممتنع شرعاً كالممتنع حسّاً، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: المدونة مع المقدمات (٢ / ١٣)، والأم (٧ / ٧٧)، والمغني (١٣ / ٥٧٠).

(٣) الشَّرح الكبير للدردير (٢ / ١٤١)، والقوانين ص (١٠٨).



# الفصل الخامس: التّورية في اليمين، وإبرارها، وكفّارتها.

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: التّورية في اليمين.

المبحث الثّاني: إبرارها.

المبحث الثّالث: كفّارتها.







## المبحث الأول: التَّورِيَّةُ فِي الْيَمِينِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التَّورِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.

المطلب الثَّانِي: أقسام التَّورِيَّةِ.

### المطلب الأوَّل: تعريف التَّورِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً

أَمَّا تعريف التَّورِيَّةِ فِي اللُّغَةِ: فمشتقة من الفعل الماضي وَرَى.

وورَى فِي اللُّغَةِ لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا:

النُّصْرَةُ وَالِدِّفَاعُ، يُقَالُ: وَرَى عَنْ فُلَانٍ نَصْرَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ.

وَالْإِخْفَاءُ، يُقَالُ: وَرَى عَنْ فُلَانٍ أَي أَخْفَاهُ.

وَوَرَى عَنِ الشَّيْءِ: أَرَادَهُ وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>،

[٢٤١] وفي حديث كعب بن مالك: «وكان إذا أراد سفراً - أي النبي ﷺ -

ورَى بغيره»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: أن يُقَسِّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ مَعْنَاهُ مُتَبَادِرٌ لِلذَّهْنِ وَهُوَ

يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

مثل أن يقصد بالليل اللباس، وبالأوتاد الجبال، وبالفراش والبساط

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٠٢)، ومختار الصحاح ص (٧١٨)، والمعجم الوسيط (٢/

١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي/ باب حديث كعب بن مالك (٨/ ١١٣) فتح، ومسلم في

التَّوْبَةِ/ باب حديث توبة كعب بن مالك (٤/ ٢١٢٠).



الأرض، وبالسَّقْف السَّماء، وما لزيد عندي جارية؛ أي سفينة ونحو ذلك.

## المطلب الثاني: أقسام التَّورِيَةِ

التَّورِيَةُ في اليمين تنقسم إلى أقسام:

**القسم الأوَّل:** أن يكون الحالفَ ظالماً؛ مثل أن يحلف على حقٍّ للغير، فهنا لا تنفعه التَّورِيَةُ، وتكون يمينه على نيَّة المُستحلف، وقد حكي الإجماعُ على هذا، قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا، فحلَّفه القاضي ووَرَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التَّورِيَةُ، وهذا مجمع عليه»<sup>(١)</sup>.

وكذا حكى الإجماع على هذا الشَّرِينِيُّ<sup>(٢)</sup>.

لكن اشترط القدوريُّ من الحنفيَّة<sup>(٣)</sup> أن تكون اليمينُ على ماضٍ، فإن كانت على مستقبل نفعته التَّورِيَةُ.

واشترط خليل من المالكيَّة<sup>(٤)</sup> طلبَ الاستحلاف من الحالف، فإن لم يُطلب منه نفعته التَّورِيَةُ.

واشترط الشَّافعيَّة لكي لا تنفع الظَّالِم التَّورِيَةُ شرطين:

**الأوَّل:** أن تكون اليمينُ أمام من يصحُّ أداء الشَّهادة عنده؛ كالقاضي، وألحق ابن عبد السَّلام الخصمَ بالقاضي<sup>(٥)</sup>.

**الثَّاني:** أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلب من الخصم.

(١) شرح مسلم للنَّوَوِيِّ (١١ / ١١٧).

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٣٢١).

(٣) الكتاب مع شرحه اللُّبَاب (٢ / ٦).

(٤) مختصر خليل ص (٩٧).

(٥) مغني المحتاج (٤ / ٣٢١).



فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ نَفَعَتِ الظَّالِمَ التَّورِيَّةُ.  
والقول الثاني: أَنَّ الظَّالِمَ تَنفَعُهُ التَّورِيَّةُ مَطْلَقًا، فَلَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ، لَكِنْ  
يَأْتِمُّ لِمَنْعِهِ حَقًّا غَيْرَهُ.

وبه قال ابن القاسم من المالكيَّة (١).

### الأدلة:

استدلَّ الجمهور على أَنَّ الظَّالِمَ لَا تَنفَعُهُ التَّورِيَّةُ بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا  
يَصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٢).

٢- [٢٤٢] ما رواه مسلم من طريق هشيم، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن  
أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ  
الْمُسْتَحْلِفِ» (٣).

٣- [٢٤٣] حديث ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ  
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ» (٤).

وهذا يشمل الظَّالِمَ المتأوَّلَ وغير المتأوَّلَ.

٤- أَنَّ الظَّالِمَ لو نَفَعَتْهُ التَّورِيَّةُ لبطلت الفائدة المرجوَّة من اليمين.  
ودليل ابن القاسم حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٥).

(١) مواهب الجليل (٤ / ٣٨٣).

(٢) تقدَّم تخريجه ١.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب اليمين على نية المستحلف (١٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الخصومة في البئر (٥ / ٣٣) فتح، ومسلم في الإيمان/

باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة (١ / ١٢٢).

(٥) سبق تخريجه (١٦٨).



ونوقش بتخصيصه: بأدلة الجمهور.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلُّوا به.

القسم الثاني: أن يكون الحالف مظلوماً؛ مثل أن يحلف أمام ظالم يريد أن يظلمه في بدنه أو عرضه أو ماله، أو يظلم غيره، فيورِّي في يمينه، فتنفعه التَّورية.

أو يترتب على التَّورية ضرورة أو مصلحة متعدِّية؛ كالتَّورية لإنجاء معصوم، أو لإصلاح بين متخاصمين أو زوجين، أو في حال الحرب، ونحو ذلك.

فيورِّي فتنفعه التَّورية، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا تورية من إبراهيم عليه السلام؛ إذ لم يكن مريضاً حقيقةً بدليل أنه كسر الأصنام بعد خروج قومه إلى عيدهم.

قال القرطبي رحمته الله: وقال الضَّحَّاك: «معنى ﴿سَقِيمٌ﴾ سَأَسْقَمُ سَقَمَ الموت؛ لأنَّ من كُتِبَ عليه الموتُ يسقم في الغالب، ثمَّ يموت، وهذا تورية وتعريض»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «إنَّما قال إبراهيم عليه الصَّلَاة والسَّلَام لقومه ذلك ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فإنَّه كان قد أذف خروجهم إلى عيدهم،

(١) سورة الصافات: الآيات (٨٨ - ٩٠).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٩٣ / ١٥).



فَأَحَبُّ أَنْ يَخْتَلِي بِأَلْهَتِهِمْ لِيَكْسِرَهَا، فَقَالَ لَهُمْ كَلَامًا هُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّهُ سَقِيمٌ عَلَى مَقْتَضَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٢٤٤] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أُيُوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةَ إِذَا أَتَى عَلَى جِبَارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أَخِي...»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ الْكُذْبَ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلِكُونِهِ قَالَ قَوْلًا يَعْتَقِدُهُ السَّمَاعُ كَذِبًا، لَكِنَّهُ إِذَا حَقَّقَ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِيضِ الْمَحْتَمَلَةِ لِلْأَمْرَيْنِ، فَلَيْسَ بِكَذْبٍ مَحْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٥] ٣- ما رواه البخاريُّ من طريق عبد الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: وَيَتَلَقَّى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٣٧١).

(٣) فتح الباري (٦ / ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه (٣٩١١).



قال الشوكاني: «وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية في اللطافة»<sup>(١)</sup>.

[٢٤٦] ٤- ما رواه أحمد، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدّته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذ عدو له، فتحرّج الناس أن يملفوا وحلفت أنّه أخي، فخلّى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرّهم وأصدقهم، صدقت؛ المسلم أخو المسلم»<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً، ولم تترتب على التّورية ضرورة أو مصلحة متعدّية.

(١) نيل الأوطار (٨ / ٢١٩).

(٢) مسند أحمد (٢٧ / ٢٨٤) (١٦٧٢٦)، وأخرجه أحمد (٤ / ٧٩) (١٦٨٤٧) عن الوليد بن القاسم وأسود بن عامر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٦٩)، وعنه وابن ماجه في سننه (٢١١٩) عن عبيد الله بن موسى. وأبو داود في سننه (٣٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٥) من طريق أبي أحمد الزُّبيري، وابن ماجه في سننه (٢١١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. والطبراني في الكبير (٧ / ٨٩) (٦٤٦٤) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٣) من طريق عبيد الله بن موسى. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٥) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن إسرائيل بن يونس، به، بنحوه. دون قوله: «أنت أبرّهم وأصدقهم».

سبعتهم (الوليد بن القاسم وأسود بن عامر وأبو أحمد وعبيد الله وابن مهدي وأبو غسان وعثمان بن عمر) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدّته، فذكرته.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة جدّة إبراهيم بن عبد الأعلى. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٥٥٩): «وهذه المرأة لا تُعرف لها حال».



فاختلف العلماء - رحمهم الله - في التَّورِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
**القول الأوَّل:** عدم جواز التَّورِيَّةِ فِي الْيَمِينِ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

**القول الثَّانِي:** جواز التَّورِيَّةِ فِي الْيَمِينِ.

وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ بِمَا يَلِي:

١- ما تقدَّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وما تقدَّم أيضاً من حديث أبي هريرة: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا عامٌّ، لكن يستثنى المظلوم، فتنفعه التَّورِيَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

[٢٤٧] ٢- ما رواه أبو داود من طريق بقيَّة بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرميِّ، عن أبيه، عن عبد الرَّحْمَنِ بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله، يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تَحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مَصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٢)، والفروع (٦/ ٣٥٣)، والإنصاف (٩/ ١٢٠).

(٢) حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢١)، والإنصاف (١١/ ١٢).

(٣) والمحلَّى (٨/ ٤٣).

(٤) سبق تخريجهما (١، ٢٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٣) (٤٩٧١).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٩).



ونوقش بضعفه، فهو من طريق بقیة بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر أن أباه حدّثه أن سفیان حدّثه.

وضبارة هذا مجهول<sup>(١)</sup>.

٣- أن التعريض لغير المظلوم تدليس كتدليس المبيع<sup>(٢)</sup>.

واحتج الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والحالف قد عقد اليمين على ما نواه.

[٢٤٨] ٢- ما رواه ابن عدي من طريق داود بن الزبرقان الرقاشي البصري عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) عن حيوة بن شريح، به، بنحوه. وأخرجه ابن عدي (١/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٤٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١١) و (٦١٢) و (٦١٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٩٩) من طرق عن بقیة، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٣٥) عن عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن شريح، عن جبیر بن نفيّر الحضرمي، عن نؤاس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون - وهو ابن يزيد بن جابر البلخي - وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٨٦)، والوليد وإن كان ثقة إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه، فلا يُفرح بهذه المتابعة، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه، ولا سيّما وقد قال أبو نعيم: "تفرّد به عمر بن هارون". حاشية الأرئوط على سنن أبي داود (٧/ ٣٢٨).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٤٠٥): "وعلة هذا الإسناد إنما هي ضبارة هذا؛ فإنه مجهول كما في الميزان، والتّقریب".

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٢)، والتّقریب (١/ ٢٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).





مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمُدْوَحَةً عَنِ الْكُذْبِ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بضعفه كما في تخريجه .

[٢٤٩] ٣- ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، قال بعض أصحابه: فَإِنَّكَ تَدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٤٩، ٣/ ٩٦٣)،

والبيهقي (١٠/ ١٩٩)، من طريق داود به وفي إسناده داود بن الزُّبْرُقَان مترك، وقد كذَّبه الأزدِي كما في التَّقْرِيْب (١/ ٢٣١)، وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، فذكره موقوفاً. وأخرجه ابن السُّنِّي في عمل اليوم واللَّيْلَة (٣٢٢): أخبرنا محمد بن جرير الطُّبْرِي، حدَّثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا سعيد بن أوس، ثنا شعبة - كذا في الأصل، وصوب الألباني سعيد بن أبي عروبة - عن قتادة به مرفوعاً. وقال الألباني في السُّلْسَلَة الضَّعِيْفَة (٣/ ٢١٥): "وهذا إسناده جيّد، رجاله ثقات، لكنَّ سعيداً هذا قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فلا يطمئنُّ القلب لمخالفته شعبة ومن معه ممَّن أوقفه".

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٠).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠) (٨٧٠٨) قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، حدَّثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد.

والتُّرْمِذِي (١٩٩٠)، وفي السُّمَائِل (٢٣٢) قال: حدَّثنا عَبَّاس بن محمد الدوري البغدادي، حدَّثنا عليُّ بن الحسن، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٥) قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيْث، قال: حدَّثني ابن عجلان، عن أبيه، أو سعيد، عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله؛ إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا، قال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

وحسنه التُّرْمِذِي، وصحَّحه الذهبي في السُّيْرَة النُّبُوِّيَّة من تاريخ الإسلام (٤٨٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند الطُّبْرَانِي في الصَّغِير (٧٧٩)، وفي الأوسط (٩٩٩). ورجاله



فالنَّبِيُّ ﷺ كان يمزح، والمزح: أن يوهم السَّامِعَ بكلامه غيرَ ما يُفهمُ من ظاهره<sup>(١)</sup>.

[٢٥٠] ٤- ما رواه الإمام أحمد: ثنا خلف بن الوليد، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن حميد الطَّويل، عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فاستحملمه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلِدِ نَاقَةٍ»، قال: يا رسول الله؛ ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تُلدُ الإبلَ إِلَّا النُّوقَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٥١] ٥- ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرَّزَّاق، حدَّثنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً، وكان يهدي إلى رسول الله ﷺ الهدية من البادية فيجهِّزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ».

وكان النَّبِيُّ ﷺ يحبُّه، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرَّجُلُ، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النَّبِيُّ ﷺ، فجعل لا يألُو ما ألصق ظهره بصدر النَّبِيِّ ﷺ حين عرفه، وجعل النَّبِيُّ ﷺ يقول: «من يشتري العبد؟» فقال: يا رسول الله؛ إذا والله تجدني كاسداً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لكن عند الله لست بكاسدٍ» أو قال:

= ثقات، إلا أن فيه تدليس مبارك بن فضالة.

(١) المغني (١٣/ ٥٠٠).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٦٧) (١٣٨٥٣). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٨) عن محمد بن الصَّبَّاح، وأبو داود (٤٩٩٨)، وأبو يعلى (٣٧٧٦) عن وهب بن بَقِيَّة، والترمذي (١٩٩١)، وفي الشَّمال (٢٣٨) عن قتيبة بن سعيد، أربعتهم (خلف وابن الصَّبَّاح) وهب وفتية) عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد، فذكره. وقال: "حسن صحيح غريب".



«لكن عند الله أنت غالي»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث بأنَّ هذا ورد في غير اليمين، وأمَّا اليمين فلها حرمة، فلا حاجة إلى ارتكابها والتَّعْرِيزُ فِيهَا لَا سِيَّما وقد عضد هذا قول النَّبِيِّ ﷺ: «اليمينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، خرج منه المظلوم لما تقدَّم<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٢] ٦- ما رواه ابن عديٍّ من طريق آدم بن أبي إياس، ثنا أبو جزيٍّ نصر بن طريف عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الحارث، عن عليٍّ مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَعْتُفُّ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ عَنِ الْكُذْبِ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣] ٧- ما رواه ابن أبي شيبَةَ من طريق التَّيْمِيِّ، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفُفُ أَوْ يَعْتُفُّ الرَّجُلُ عَنِ الْكُذْبِ». وفي لفظ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمُدْوَحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦١).

والحديث في مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٩٦٨٨)، ومن طريقه أخرجه التَّرمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبَزَّار (٢٧٣٥) كشف الأستار، وابن حَبَّان (٥٧٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٩ و ١٠/ ٢٤٨)،

وفي المجمع (٩/ ٣٦٨): "رجال أحمد رجال الصَّحيح".

وفي الإصَابَةِ (٢٧٧٨) ذكر الحافظ أنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رواه عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلًا، لكن له شاهد من رواية سالم بن الجعد الأشجعيِّ عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بنحوه، مختصرًا.

(٢) شرح الزُّركشي (٧/ ١٢٥).

(٣) الكامل (١/ ٤٩).

وقال: "وهذا الحديث لا أعلم يروى عن عطاء بن السائب إلا من هذا الطَّرِيقِ".

نصر بن طريف قال ابن معين: "من المعروفين بالكذب وبوضع الحديث". الكامل (٧/ ٢٤٩٧).

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبَةَ (٥/ ٢٨٢).



[٢٥٤] ٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عمران بن حصين، قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ»<sup>(١)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - القول بعدم جواز التَّعْرِيزِ بِالْيَمِينِ لِمَا لَهَا مِنَ الْحَرَمَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

= أخرجه هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ (٢/ ٦٣٦) عن عيسى بن يونس، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٤٢) من طريق المعتمر بن سليمان، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٤٣) من طريق ابن علية، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٦٩) من طريق أبي محمَّد الرَّازِي، والبيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق يزيد بن هارون، كلُّهم عن سليمان التَّيْمِيِّ، به، بنحوه. (وإسناده صحيح).

(١) المصنَّف (٨/ ٢٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٧٠) من طريق شعبة به، والبيهقي (١٠/ ١٩٩)، وفي الشُّعْب (٤/ ٢٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، (وإسناده صحيح).



## المبحث الثاني: إِبْرَارُ الْقِسْمِ

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوب إليه، نحو: والله لأفعلنَّ، أو والله لا أفعل.

وقد يحلف على فعل أو ترك منسوب إلى غيره، نحو: والله لتفعلنَّ، أو والله لا تفعل.

فمن حلف على غيره أن يفعل واجباً أو يترك معصية وجب إِبْرَارُهُ؛ لأنَّ الإِبْرَارَ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ قِيَامٌ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوْ انْتِهَاءٌ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ.

ومن حلف على غيره أن يفعل معصية، أو يترك واجباً حرم إِبْرَارُهُ، ووجب تحنيته.

[٢٥٥] لحديث عليٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

ومن حلف على غيره أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فلا يبُرُّه، بل يحثُّه ندباً؛ لأنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مَقْدَمَةٌ عَلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ.

ومن حلف على غيره أن يفعل مندوباً أو يترك مكروهاً أو مباحاً، فاختلف أهل العلم في حُكْمِ إِبْرَارِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأوَّل:** وجوب إِبْرَارِ الْقِسْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ (٧١٤٥)، واقتصر على الجملة الأخيرة منه، ومسلم في الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).



وهو احتمال ذكره ابن قدامة رحمته الله في ((المغني))<sup>(١)</sup>، واختار أيضاً شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> وجوب إبرار المُقسِم على معيّن، ولا يجب لسائلٍ يُقسِم على النَّاسِ.

**القول الثاني:** استحباب إبرار المقسم.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ من قال بالوجوب بما يلي:

[٢٥٦] ١- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الأشعث بن سليم، قال: سمعتُ معاوية بن سويد، سمعتُ البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المُقسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السّلام»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر الأمر الوجوب.

(١) المغني (١٣ / ٥٠٣).

(٢) الاختيارات ص (٣٢٧)، وكشاف القناع (٦ / ٢٣٦).

(٣) إعلاء السُّنن (١١ / ٤٦٨)، ونهاية المحتاج (٨ / ٦٩)، وتحفة المحتاج (٨ / ٢١٤)، ومواهب الجليل (٣ / ٢٦٣)، والمغني (١٣ / ٥٠٣)، ومطالب أولي النهى (٦ / ٣٦٧)، وشرح النووي على مسلم (١٤ / ٣٢)، وفتح الباري (١٢ / ٤٣٦)، ونيل الأوطار (٨ / ٢٣٣).

(٤) صحيح البخاري في الأيمان والتذوق/ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣ / ١٦٣٥).



### ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الأوّل:** أنّ اقتران الأمر بإبرار المُقسِم بما هو متَّفِق على عدم وجوبه، وهو إفشاء السَّلام، قرينةٌ صارفة عن الوجوب.

وأجيب بأنّ دلالة الاقتران ضعيفةٌ عند جمهور الأصوليين، ويدلُّ لهذا أنّه جاء في الحديث: «نصر المظلوم»، وهو واجب بالاتِّفاق.

**الثَّاني:** ما يأتي من الصَّارف إلى الاستحباب في أدلّة الجمهور.

ونوقش بعدم التَّسليم كما سيأتي.

٢- ما رواه أحمد، قال: حدَّثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: «كان رجلٌ من المهاجرين يقال له عبد الرَّحمن بن صفوان، وكان صديقاً للعبَّاس، فلمَّا كان يومُ فتح مكَّة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ بايعه على الهجرة، فأبى وقال: «إنَّها لا هجرة»، فانطلق إلى العبَّاس وهو في السَّقاية، فقال: يا أبا الفضل؛ أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة، فأبى، فقال العبَّاس: أقسمتُ عليك لتبايعته، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: «هاتِ؛ أبررتُ قسَمَ عمِّي، ولا هجرة»<sup>(١)</sup>.

لكن من طريق يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في ((المتابعات))، وضعَّفه الأكثر<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أحمد، قال: حدَّثنا زيد بن الحباب، قال: حدَّثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو الزَّاهريَّة عن عائشة أنَّها قالت: أهدت إليها امرأةً تمرّاً في طبق، فأكلتُ بعضاً وبقيَ بعض، فقالت: أقسمتُ عليك إلَّا أكلتِ

(١) سبق تخريجه (٧٥).

(٢) تهذيب التَّهذيب (١١ / ٣٢٩).



بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبرئها؛ فإن الإثم على المُحَنِّث»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٧] ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأُرْسَلْ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمًى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٨] ٥- ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقيّة، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ يَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في الجنائز/ باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ» (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز/ باب البكاء على الميت (٩٢٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٤٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون به.

في إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ضعيف. لسان الميزان (٢/ ٧٠).

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٤٦): "هذا حديث غريب من حديث عكرمة، تفرد به عنه إسحاق، وعنه بقيّة".





[٢٥٩] ٦- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ: «حَيْثُ عَلِمْتُ بِالْخَبْرِ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي، وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَّغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٠] ٧- ما رواه الرَّوْيَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَجَاءَهَا جَارِيَتُهَا بِشَيْءٍ أَوْ مَوْلَاتُهَا بِشَوَاءٍ أَوْ قَدِيدٍ قَدْ شَوَتْهَا لَهَا، وَقَالَتْ: كَلِيَ مِنْ هَذَا يَا سَيِّدَتِي، فَأَبَتْ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهَا فَأَبَتْ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحْتَشْتَهَا كَانَ عَلَيْكَ إِثْمُهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١] ٨- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق سعيد الجريري، عن أبي

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في تفسير القرآن/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ (١٩) (٤٧٥٧)، ومسلم في التَّوْبَةِ/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٢) مسند الرَّوْيَانِيِّ (٢/ ٢٨٣) (١٢١١).

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧/ ٢٢٤) (٧٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، بِهِ، بِمِثْلِهِ.

وهو ضعيف؛ في إسناده عليُّ بن يزيد الألهاني وعبيد الله بن زحر والقاسم أبو عبد الرحمن. قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢): "عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي... منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن عليِّ بن يزيد أتى بالطَّامَّاتِ، وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متنُّ ذلك الخبر إلا ممَّا عملت أيديهم، فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصَّحيفة". أحاديث الأيمان والنذور (٢/ ٤٣٢).



عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: «دونك أضيافك؛ فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء»، فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين ربُّ منزلنا، قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء ربُّ منزلنا، قال: اقبلوا عنّا قراكم؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد عليّ، فلمّا جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتُم، فأخبروه، فقال: «يا عبد الرحمن»، فسكت، ثمّ قال: «يا عبد الرحمن»، فسكت، فقال: «يا غنثر؛ أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمع صوتي لما جئت»، فخرجتُ، فقلتُ: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، قال: «فإنّما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة»، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتّى تطعمه، قال: «لم أر في السّرّ كالليلة، ويلكم؛ ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنّا قراكم؟ هات طعامك»، فجاءه، فوضع يده فقال: «باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٢] ٤- ما رواه الطبراني من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان الشكريّ، عن أبي حازم أن ابنَ عمر مرَّ على رجل، ومعه غنيمات له، فقال له: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا، فقال ابن عمر: أخذها بكذا وكذا، فحلف أن لا يبيعهها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته، فمرَّ عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ خذها بالذي أعطيتني، قال: «حلفت على يمينٍ فلم أكن لأعين الشيطانَ عليك، إنِّي أحثُّك»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب/ باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٦١٤٠)، ومسلم في الأشربة/ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).  
(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٧) (١٣٠٧٢).



[٢٦٣] ٥- وروى عبد الرَّزَّاقُ من طريق عن أبي إِسْحَاقَ، عن سعيد بن وهب، قال: «مَرَّ معاذُ بنُ جَبَلٍ على رجلٍ يبيعُ غنماً، فسأومه بها، فحلف الرَّجُلُ أن لا يبيعها، فمَرَّ عليه بعد ذلك وقد كسدت فعرضها عليه، فقال معاذ: إِنَّكَ قد حلفتَ وكره أن يشتريها»<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدلَّ من قال باستحباب إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ:

[٢٦٤] بما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ اللَّيْلَةَ في المنامُ ظُلَّةً تنطفُ السَّمَنُ والعسلُ، فأرى النَّاسَ يتكفّفون منها فالمستكثرُ والمستقلُّ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السَّماءِ فأراك أخذتَ به فعلوتَ، ثمَّ أخذ به رجلٌ آخرُ فعلا به، ثمَّ أخذ به رجلٌ آخرُ فانقطع، ثمَّ وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ بأبي أنت والله لتدعني فأعبرَّها، فقال النَّبِيُّ ﷺ له: «اعبرها»، قال: أمَّا الظُّلَّةُ فالإسلامُ، وأمَّا الَّذي ينطفُ من العسلِ والسَّمَنِ فالقرآنُ حلاوته تنطفُ، فالمستكثرُ من القرآنِ والمستقلُّ، وأمَّا السَّببُ الواصلُ من السَّماءِ إلى الأرضِ فالحقُّ الَّذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثمَّ يأخذ به رجلٌ فيعلو به، ثمَّ يأخذ به رجلٌ فيعلو به، ثمَّ

= وأخرجه مسدداً كما في المطالب العالية عن يحيى به.

في المطالب العالية (٧/ ٣٤٧): "صحيح موقوف".

(١) مصنف عبد الرَّزَّاق (٨/ ٤٩٤). (وإسناده صحيح).

وأخرج البيهقي (١٠/ ٣٥) نحو هذه القصة عن أبي الدرداء. (وإسنادها ضعيف).



يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم»<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ لأبي بكر: «لا تقسم» دليل على استحباب إبرار المُقسِم وعدم وجوبه، وأنه صارفٌ لما تقدّم من الأوامر.

ونوقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن قدامة: بأن النبي ﷺ امتنع من إبرار أبي بكر لما علم في ذلك من الضرر<sup>(٢)</sup>.

وقال الثووي: «قيل: إنما لم يبرّ النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وُجد ذلك فلا إبرار<sup>(٣)</sup>، ولعلّ المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيعها».

وعلى هذا فالأقرب وجوب إبرار المُقسِم لظاهر الأمر في حديث البراء وغيره، إلا إن ترتب على ذلك ضرر أو مشقة ظاهرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا تجتمع الأدلة.

### فرع:

[٢٦٥] روى ابن أبي شيبة قال: حدّثنا عبد الرّحيم، عن محمّد بن كريب،

(١) أخرجه البخاري في التّعبير/ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، ومسلم في الرؤيا/ باب تأويل الرؤيا (٢٢٦٩).

(٢) المغني (١٣/ ٥٠٣).

(٣) شرح الثووي لصحيح مسلم (١٤/ ٣٢)، وفتح الباري (١٢/ ٤٣٦).



عن كريب، عن ابن عبَّاس، قال: سمعته وعنده المسور بن مخرمة  
وعبد الله بن شدَّاد بن الهاد ونافع بن جبیر، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ثلاثةٌ لا يمينَ لهم: للولدِ على والده، وللمرأةِ على زوجها، ولا للعبدِ  
على سيِّده»<sup>(١)</sup>.

(١) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣ / ١١٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٢) من طريق عبد الرَّحِيم، به، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ محمَّد بن كريب ضعيف المطالب العالية (١٧٦٦).

وله شاهد رواه الحارث كما في المطالب العالية (١٧٦٦) من طريق حرام بن عثمان، عن  
أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُذَرُ في معصيةِ الله تعالى، ولا  
يمينَ في قطيعةِ رحم، ولا يمينَ للمملوكِ على سيِّده، ولا يمينَ لزوجَةٍ مع زوجها، ولا يمينَ  
لولدٍ مع والده».

وهو حديث ضعيف لضعف حرام بن عثمان.





## المبحث الثالث: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفها، وبيان حكمها مع الاستدلال.

المطلب الثاني: أوقاتها.

المطلب الثالث: التَّفْيِيقُ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا.

المطلب الرَّابِع: إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ.

المطلب الخَامِس: مَا يَكْفُرُ بِهِ الرَّقِيقُ.

المطلب السَّادِس: مَا يَكْفُرُ بِهِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ.

المطلب السَّابِع: شُرُوطُ وَجُوبِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ.

المطلب الثَّامِن: أَنْوَاعِهَا.

المطلب التَّاسِع: سَقُوطُهَا.

### المطلب الأوَّل: تعريفها وبيان حكمها

#### مع الاستدلال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.



### المسألة الأولى: تعريفها:

الكفارة لغةً: مشتقة من الكفر بالفتح، وهو الستر والتغطية، سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي يمحوها ويزيلها.

وسمي الفلاح كافراً لتغطيته الحبُّ بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَجْبَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسمي الكافر كافراً لجحوده ما يجب لله ﷻ، وكذا سمي البحر كافراً لأنه يستر ما تحته، وكذا الليل؛ لأنه يستر بظلمته<sup>(٣)</sup>.

وفي الشرع: ما يخرج الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: بيان حكمها:

حُكْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْوَجُوبُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وَمِنْ حِفْظِ الْيَمِينِ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْحَنْثِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٩).

(٢) سورة الحديد: الآية (١٩).

(٣) الصحاح (٢/ ٨٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، ولسان العرب (٥/ ١٤٦)، والمغرب (٢/ ٢٢٤)، مادة (كفر).

(٤) انظر: مفردات القرآن ص (٤٣٥)، وعمدة القاري (٢٣/ ٢١٦)، والتأج والإكيل (٣/ ٢٧١).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) انظر: ص (١٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٥).





وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالتَّحِلَّةُ هي الكَفَّارَةُ قبل الحنث؛ لأنَّها تحلُّ اليمين، وقد فرضها الله ﷻ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

[٢٦٦] فقوله ﷻ في حديث عبد الرَّحْمَنِ بنِ سَمْرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِّبِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ حَنَثَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن هبيرة: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَنْعُقَةَ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، فَإِذَا حَنَثَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٧] وقد روى البخاريُّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَن يَمِينِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التَّحْرِيمِ: الْآيَةُ (٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥١)، وزاد المعاد (٤ / ١٥٢)، وكشاف القناع (٦ / ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان/ باب الكفَّارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

(٤) الإجماع ص (١٣٧)، وانظر: الاختيار (٤ / ٨٤)، والتَّفْرِيعُ (١ / ٣٨١)، والحاوي (١٥ / ٢٥٣)، والمغني (١٣ / ٤٣٥).

(٥) الإفصاح (٢ / ٣٢١).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والتَّنْذُورُ/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾



قال شيخ الإسلام: «وكانوا في أوّل الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفّارة حتّى أنزل الله كفّارة اليمين، وذلك لأنّ اليمين بالله عقدٌ بالله، فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشدّ؛ لأنّ قوله: أحلف بالله في معنى قوله: أعقد بالله، ولهذا عُدّي بحرف الإلصاق الذي يُستعمل في الرّبط والعقد، ولهذا سمّاه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله لولا ما فرضه الله من التّحلّة، ولهذا سمّي حلّها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث سبب الإثم لولا الكفّارة الماحية، فإنّما الكفّارة منعت أن يوجب إثماً»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنّ وجوب الكفّارة على الفور، فيجب على من حنث في يمينه أن يبادر في إخراج الكفّارة؛ لأنّ المرجّح عند أكثر الأصوليين أنّ الأمر يفيد الوجوب على الفورية<sup>(٣)</sup>.

فرع: ويجب إخراج الكفّارة على الفور؛ للقاعدة: «أنّ الأصل في أوامر الشّرع أنّها تقتضي الوجوب والفورية».

فرع: والحكمة من الكفّارة امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وتكفير ذنب صاحبها، واستكمال توبته، وزيادة أجره، و تحرير الأرقاء في العتق.

(١) سورة المائدة: الآية (١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ١٦٥)، ونشر البنود على مراقي أبي السعود (١ / ١٥١)، وإرشاد الفحول ص (١٠٠).



## المطلب الثاني: أوقات الكفَّارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعيُّن الواجب من أنواع الكفَّارة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفَّارة.

### المسألة الأولى: وقت الوجوب:

وقت وجوب الكفَّارة هو الحنث، وذلك أن يترك ما حلف على فعله أو أن يفعل ما حلف على تركه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ اليمينَ المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفَّارة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنَّ اليمينَ المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفَّارة»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: «واتَّفَقُوا على أنَّ الكفَّارة لا تجب إلَّا بالحنث»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: وقت تعيُّن الواجب من أنواع الكفَّارة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوَّل: أنه وقتُ وجوب الكفَّارة، ووقت الوجوب هو الحنث

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٢١).

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٠٩).



كما تقدّم.

وعلى هذا فإذا حنث في يمينه وكان موسراً إلا أنه لم يكفّر، ثم أعسر،  
فليس له أن يكفّر بالصّوم.

وهذا مذهب الشّافعيّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنّ العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب المالكيّة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنّ العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين

التكفير.

وهو قول للشّافعيّة<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

احتجّ من اعتبر وقت الوجوب بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾<sup>(٨)</sup>؛ أي حنثتم أو أردتم الحنث<sup>(٩)</sup>.

(١) الأم (٥ / ٢٧٠)، والمهذب (٢ / ١١٥)، وحلية العلماء (٧ / ١٨٢)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٦٥).

(٢) الشّرح الكبير (٤ / ٥٥٧)، والإنصاف (١١ / ٤٢)، وكشاف القناع (٥ / ٣٧٦).

(٣) المحلّي (٨ / ٦٩).

(٤) المبسوط (٨ / ١٤٥)، والبدائع (٥ / ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٨٢).

(٥) بداية المجتهد (١ / ٤١٥)، وأسهل المدارك (٢ / ٣٠)، والشّرح الكبير للدّردير (٢ / ١٣٣).

(٦) روضة الطّالبيين (٨ / ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٦٥).

(٧) المغني (١١ / ١٠٩).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٩) التّاج والإكليل (٣ / ٢٧١)، وفتح الباري (١١ / ٦٠٩).



### وجه الدلالة:

فإنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ الْإِطْعَامَ أَوْ الْكِسْوَةَ أَوْ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ عِنْدَ الْحَنْثِ، وَهُوَ وَقْتُ الْوَجُوبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ وَقْتُ الْوَجُوبِ.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْكِفَّارَةَ بِالْحَنْثِ، وَالْحَنْثُ هُوَ وَقْتُ الْوَجُوبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا دِينًا فِي ذِمَّةِ الْحَانِثِ وَقْتُ الْوَجُوبِ فَكَانَ وَقْتُ الْوَجُوبِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِتَعْيِينِ الْوَاجِبِ مِنْ أَصْنَافِ الْكِفَّارَةِ.

٣- أَنَّ الْكِفَّارَةَ وَجِبَتْ تَطْهِيرًا لِلْحَانِثِ، وَتَزْكِيَةً لَهُ، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا وَقْتُ الْوَجُوبِ قِيَاسًا عَلَى الْحَدِّ، وَلِهَذَا لَوْ زَنَا وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حَدُّ الْعَبِيدِ، وَلَوْ زَنَا وَهُوَ بَكْرٌ وَلَمْ يَحْدَّ حَتَّى أُحْصِنَ فَعَلِيهِ حَدُّ الْأَبْكَارِ<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بين الحدود والكفَّارات؛ وذلك أَنَّ الْكِفَّارَاتِ لَهَا بَدَلٌ وَمَبْدَلٌ بِخِلَافِ الْهُدُودِ لَيْسَ لَهَا بَدَلٌ<sup>(٣)</sup>.

٤- أَنَّ الْحَانِثَ إِذَا كَانَ مَعْسِرًا وَقْتُ الْوَجُوبِ لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى الصَّوْمِ، وَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَقْتُ الْوَجُوبِ.

واحتجَّ مَنْ أَعْتَبَرَ وَقْتُ الْأَدَاءِ بِمَا يَلِي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمَجَامِعِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

(١) سبق تخريجه (١٨٨) وهو في مسلم.

(٢) الحاوي (١٥/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٢).



بَدَتْ أُنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة: من وجهين:**

**الأوّل:** أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ بِالْحَادِثَةِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَالِ الْمَوَاقِعَةِ، وَهِيَ حَالَةُ الْوَجُوبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَقْتُ الْأَدَاءِ.

**الثاني:** أَنَّ السَّائِلَ حَالَةَ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ كَانَ مَعْسِرًا، فَلَمَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَكْفُرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الْأَدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْكُفَّارَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْأَدَاءِ، فَاشْتَرَطَ وُجُودَهَا وَعَدَمَهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ.

**الرابع:** أَنَّ الْقَوْلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الْوَجُوبِ يُوَدِّي إِلَى سَقُوطِ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ وَالْفَرْضُ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَقْتُ الْوَجُوبِ وَأَعْسَرَ وَقْتُ الْأَدَاءِ.

وَنَوْقَشُ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ وَتُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ.

٢- أَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ لَهُ بَدَلٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا حَالَةَ الْأَدَاءِ؛ كَالْوَضِوءِ مَعَ التَّيْمُمِ<sup>(٣)</sup>.

### **ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأوّل:** بِالْفَرْقِ؛ فَإِنَّ التَّيْمُمَ لَمْ يَعْتَبَرَ حَالَةَ الْأَدَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِدَلِيلِ إِبْطَالِ الشَّارِعِ طَهَارَةَ التُّرَابِ بِوُجُودِ الْمَاءِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ

(١) تخريجه (٣٠١).

(٢) شرح السنّة للبعوي (٦ / ٢٨٧)، الإشراف (٢ / ٢٥٤)، أحكام الإعسار المالي ص (٢٥٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٩٨)، والحاوي (١٥ / ٣١٥).



إِذَا وُجِدَ بَعْدَ فَعْلِهِ لَمْ يَبْطُلْ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ مَخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ مَنْقُوضٌ بِمِثْلِهِ.

٣- أَنَّ الْكُفَّارَةَ عِبَادَةً لَهَا بَدَلٌ وَمَبْدَلٌ، فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الْوَجُوبِ لَهَا وَقْتُ الْأَدَاءِ قِيَاساً عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ صَحِيحٌ فَأَدَّاهَا حَالَ مَرَضِهِ أَوْ أَجْزَأَتَهُ وَلَوْ أَدَّاهَا إِيمَاءً، وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الْوَجُوبِ لَمَا أَجْزَأَ أَدَاؤُهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.

### وَنُوقِشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الوجه الأوَّل:** أَنَّهُ مَخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَهَا تَامَّةً كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٣)</sup> إِجْمَاعاً؛ لِوَجُوبِهَا عَلَيْهِ تَامَّةً، وَلَوْ اعْتَبِرَتْ حَالَةُ الْأَدَاءِ لَقَصُرَ.

وَاحْتِجَّ مَنْ اعْتَبَرَ أَغْلَظَ الْأَحْوَالِ بِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِوَجُودِ مَالٍ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ أَغْلَظَ الْحَالِينَ كَالْحَجِّ.

وَنُوقِشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ الْعَمْرُ، فَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا<sup>(٤)</sup>.

ثَمَرَةُ الْخِلَافِ:

تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ مُوسِراً وَقْتُ الْوَجُوبِ فَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى أَعْسَرَ، فَعَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الصِّيَامِ، وَتَسْتَقَرُّ الْكُفَّارَةُ

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٤) المغني (١١/ ١٠٨).



الماليّة في ذمّته، وإذا كان معسراً وجب عليه الصّوم، وله الانتقال إلى الكفّارة الماليّة في ذمّته<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف: تردّد الكفّارة بين العقوبة والعبادة؛ لأنّ الكفّارة عقوبة ابتدائية؛ إذ سببها الجنائية، وهي عبادة انتهاءً؛ لأنّ الصّوم والإطعام والكسوة والصّوم والعتق قرابة يُتقربُ بها إلى الله، فمن غلب جانب العبادة اعتبر وقت الأداء، ومن غلب جانب العقوبة اعتبر وقت الوجوب<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشّافعيّة والحنابلة؛ إذ هو ظاهر القرآن والسّنة.

### المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفّارة:

وفيها أمران:

الأمر الأوّل: وقت الجواز.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب.

### الأمر الأوّل: وقت الجواز:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنّ الحالف يكفّر عن يمينه بعد أن يحنث<sup>(٣)</sup>.

ولكن اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكفيره قبل الحنث على أقوال:

القول الأوّل: أنّه يجوز أن يكفّر الحالف قبل أن يحنث.

(١) ينظر: المطلب السّابع من هذا المبحث/ المسألة الثانية/ الصّيام.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٥)، وحاشية عميرة (٤/ ٢٥).

(٣) الإفصاح (٢/ ٣٢١)، وفتح الباري (١١/ ٦١٠).





وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَثْنَى الصَّيَامَ، فقال: لا يجزئ قبل الحنث.

**القول الثاني:** أنه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرةً أخرى.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

واحتج الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَوْلِيكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مُوَلِّكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾.

والكفارة قبل الحنث تحلّة؛ لأنّ التَّحَلَّةَ لا تكون بعد الحنث، فإنّه بالحنث تنحلّ اليمين، وإنّما تكون التَّحَلَّةُ إِذَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ الْحَنْثِ لِتُنْحَلَ الْيَمِينُ، وإنّما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنّها كفّرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فدلت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَنَّ الْيَمِينَ سَبَبُ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٥)، والاختيار (٤/ ٤٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٣٨)، والتمهيد (٢١/ ٢٤٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٥)، والتفريع (١/ ٣٨٧)، والمهذب (٢/ ٢١٤١)، والحاوي (١٥/ ٢٩٠)، والأم (٧/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، والمحلى (٨/ ٦٥).

(٢) المصادر السابقة للحنفية.

(٣) المصادر السابقة للمالكية.

(٤) سورة التحريم: الآيتان (١، ٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٢).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).



الكفارة لإضافة الكفارة إلى اليمين، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها؛ كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحذور<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «وإني - إن شاء الله - لا أحلف على يمينٍ ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فليس فيها دلالة على تقديم الكفارة على الحنث<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنه ورد ما يدل على تقديم الكفارة:

[٢٦٨] ١- فروى أبو موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها»<sup>(٤)</sup>، فالكفارة ما بعد الحنث، وما قبل الحنث تحلة لليمين<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٩] ٢- حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير»<sup>(٦)</sup>.

(١) قواعد ابن رجب ص (٦).

(٢) سبق تخريجه (٢).

(٣) الجوهر النقي (١٠ / ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأيمان/ باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥١)، وزاد المعاد (٤ / ١٥٢).

(٦) أخرجه مسلم في الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).



وفي لفظ عند أبي داود والنَّسَائِي: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)(٢)</sup>.

وهذا صريح في جواز تقديم الكفَّارة على الحنث؛ لأنَّ «ثم» تفيد التَّرتيب.

[٢٧٠] ٣- ما رواه الحاكم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفَّارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يمينٍ ثمَّ آتيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٧١] ٤- ما رواه عبد الرزَّاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يلحف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله، فيكفِّر مرَّةً قبل أن يفعله ثمَّ يفعله بعد، ويفعله مرَّةً قبل أن يكفِّر، ثمَّ يكفِّر بعدما يفعل»<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٢] ٥- ما رواه عبد الرزَّاق عن ابن جريج، قال: سمعتُ يزيد بن

(١) سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٢) سنن النَّسَائِي (٣٧٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٠١).

وقال: "صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ، ولم يخرجاه".

(٤) مصنَّف عبد الرزَّاق (١٦١٠٧). وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف.

وأخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (١٦١٠٨)، وابن أبي شيبَةَ في المصنَّف (١٢٣١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، بنحوه مختصراً. وعبيد الله تابعه، وهو ثقة، فصَحَّ الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠ / ٥٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله، ولفظه: "أنَّ ابنَ عمر ربَّما كفَّر يمينه قبل أن يحنث، وربَّما كفَّر".



إبراهيم، أو أخبرني من سمعه يحدث عن ابن سيرين، قال: «كان سلمان يكفر قبل أن يحنث»<sup>(١)</sup>.

[٢٧٣] ٦- ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث وصنع الذي حلف عليه<sup>(٢)</sup>.

٧- أن عقد اليمين لما كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلا أن تحلّه الكفارة، وهو فعل ماليّ أو بدنيّ، أولى<sup>(٣)</sup>.

٨- أنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين<sup>(٤)</sup>، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيمَنَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

٩- أنه حقّ ماليّ وجب بسببين، فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما؛

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٩). وفي إسناده إبهام.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣١٢) عن معتمر، عن ابن عون، عن محمد بن مسلمة أن مخرلاً وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث. (وإسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٤٦)، وابن حزم في المحلى (٦٨ / ٨).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار الكندي، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن يخط على حديثه، وقال الإمام أحمد: "هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنّه على ذلك ضعيف الحديث"، وضعفه ابن سعد والعجلي وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: "فاحش الخطأ، كثير الوهم". الجرح والتعديل (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٩٧٨) والكامل لابن عدي (١ / ٣٦٢ - ٣٦٥) والتّهذيب (١ / ٣٥٢ - ٣٥٤ رقم ٦٤٥). وأيضاً ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.

(٣) فتح الباري (١١ / ٦٠٩).

(٤) المغني (١٣ / ٤٨٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).



كَالزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصَّوْمِ: أَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وَجوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «فَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَهَمَّ مَحْجُوجُونَ بِالْأَحَادِيثِ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا فِي الْبَعْضِ، وَخَالَفُوا فِي الْبَعْضِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا جُمِعَ بَيْنَهُ النَّصُّ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ نَوْعٌ تَكْفِيرٍ فَجَازَ قَبْلَ الْحَنْثِ؛ كَالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَاحْتِجَّ الْحَنْفِيَّةَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ وَحَنْثْتُمْ فِيهَا فَكَفَّرْتُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَالْمَعْنَى: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٦)</sup>.

وَنُوقِشَ بِأَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّكْفِيرِ بَعْدَ الْحَنْثِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَهُ.

[٢٧٤] ٢- مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا حَلَفَتْ فِي غُلَامٍ لَهَا اسْتَعْتَقَهَا، قَالَتْ: لَا أَعْتَقُهَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنْ أَعْتَقْتَهُ أَبَدًا، ثُمَّ مَكَثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَتْ: سَبْحَانَ اللَّهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

(١) الْمَغْنِي (١٣ / ٤٨٢).

(٢) مَغْنِي الْمَحْتَج (٤ / ٣٢٦).

(٣) الْمَغْنِي (١٣ / ٤٨٣).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ (٨٩).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (١٨٤).

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢ / ٤٥٦).



فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»، فأعتقت العبد، ثم كفّرت  
عن يمينها<sup>(١)</sup>.

لكن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

[٢٧٥] ٣- حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا حلفت  
على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيراً وكفّر عن  
يمينك»<sup>(٢)</sup>.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين  
فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيراً وليكفّر عن يمينه»<sup>(٣)</sup>، ففيه  
الحنث قبل الكفارة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث لما  
تقدّم من الأدلة على ذلك.

[٢٧٦] ٥- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق شريك، عن أبي حصين، عن  
قبيصة بن جابر، قال: سمعتُ عمر يقول: «من حلف على يمين فرأى  
خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الكبير (٩٦٤). وعزاه في المجمع (٤ / ١٨٥) للطبراني في الكبير، وقال: "رجاله  
ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كفارات الأيمان/ باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢).

(٣) تخريجه (١٨٨).

(٤) عمدة القاري (٢٣ / ١٦٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٢٤٤١).

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢ / ٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥٦) من  
طريق ابن أبي ليلى، عن عمر، بنحوه، وفيه قصة.



[٢٧٧] ٦- ما رواه عبد الرزَّاق عن الأَسْلَمِيِّ، عن رجل سَمَّاهُ، عن مُحَمَّد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَحْنُثَ<sup>(١)</sup>.

وهو ضعيف؛ إذ في إسناده مبهم، وكذا الأَسْلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧- أَنَّهُ لَا تَجْزِي قَبْلَ الْحَنْثِ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْيَمِينِ.

ونوقش هذا الاستدلال أَنَّهُ قَبْلَ الْيَمِينِ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ سَبَبِي الْوَجُوبِ، فامتنع التَّقْدِيمُ كَمَا امْتَنَعَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ، وَجَازَ بَعْدَ الْيَمِينِ لَوْجُودُ أَحَدِ السَّبَبِينَ كَمَا جَازَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ<sup>(٣)</sup>.

= وإسناده حسن؛ لحال شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ صدوق إن حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ حَدَّثَ عَنْهُ الْقَدَمَاءُ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ فِي وَاسِطِ قَبْلِ وَلايَتِهِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَتْنُ الَّذِي رَوَاهُ مِنْكَرًا، وَإِلَّا فَفِيهِ ضَعْفٌ، خَاصَّةً عَنِ الْأَعْمَشِ.

قال ابن سعد: "ثقة مأمون، كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً".

قال ابن معين: "ثقة، ثقة"، وقال مرة: "ثقة إلا أَنَّهُ لَا يَتَّقِنُ، وَيَغْلَطُ، وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ عَلَى سَفِيانٍ وَشُعْبَةَ". وقال مرة: "صدوق، ثقة، إلا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فغیره أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ". وقال مرة: "ثقة، من يسأل عنه؟"

قال الإمام أحمد: "كان يحدِّث الحديث بالتَّوَهُُّمِ". قال أبو زرعة: "كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً"، قال الجوزجاني: "سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مِثْلُ"، قال يعقوب بن شيبه: "صدوق، ثقة، سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا"، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وَلِي الْقَضَاءَ بِالْكَوْفَةِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ". تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣)، تقريب التهذيب ص (٤٣٦).

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (١٦١٠٩).

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الأَسْلَمِيِّ، قال يحيى بن معين: "سمعتُ ابن القَطَّانِ يَقُولُ: إِبراهيم بن أبي يحيى كَذَّابٌ"، وقال أحمد: "تركوا حديثه"، وقال البخاري: "تركه ابن المبارك والنَّاسُ"، وقال النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ: "متروك". ميزان الاعتدال (١/ ٥٨).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٩٣).



٨- أن الكفارة ساترة، والسّتر يعتمد ذنباً أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث؛ لأنّ الجناية هي الحنث<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه كما أنّ الكفارة ساترة وذلك بعد الحنث، فإنّها أيضاً تحلّ لليمين، وذلك إذا كانت قبل الحنث.

الوجه الثّاني: أنّ سبب الحنث قد وُجد، وهو اليمين، فجاز تقديم الكفارة كما تقدّم في أدلّة الجمهور.

٩- أنّ الكفارة قبل الحنث تطوّع، والتطوّع لا يجزئ عن الواجب<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش بعدم التّسليم من وجهين:

الوجه الأوّل: ما تقدّم من أدلّة الجمهور على جواز ذلك.

الوجه الثّاني: أنّ الحنفية أجازوا تعجيل زكاة المال قبل الحول وتقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجنيّ عليه<sup>(٣)</sup>.

١٠- أنّه لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين كما لا يجوز تعجيل كفارة الظّهار بعد النّكاح وقبل الظّهار<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال أنّ النّكاح لا يُقصد للظّهار، فلم يكن النّكاح سبباً في وجوب التّكفير فيه، وإنّما تجب كفارة الظّهار بالظّهار والعود<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار (٤ / ٤٨)، والجواهر النّقي (١٠ / ٥٣)، وعمدة القاري (٢٣ / ١٦٥).

(٢) الجواهر النّقي (١٠ / ٥٣).

(٣) الحاوي (١٥ / ٢٩٣).

(٤) الجواهر النّقي (١٠ / ٥٣).

(٥) التّمهيد (٢١ / ٢٤٧) وفتح الباري (١١ / ٦٠٩).





### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدْلُّوا بِهِ، وَمُنَاقَشَةِ دَلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ.

### الْأَمْرُ الثَّانِي: وَقْتُ الْإِسْتِحْبَابِ:

اختلف القائلون بجواز إخراج الكفَّارة قبل الحنث هل الأفضل إخراجها قبله أو بعده على ثلاثة آراء:

**القول الأوَّل:** أَنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ سِوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup>؛ لَوُرُودِ النَّصُوصِ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

وَنَوْقَشُ بِأَنَّ النَّصُوصَ إِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

**القول الثَّانِي:** أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ الْحِنثِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَحُصُولِ الْيَقِينِ بِبِرَاءَةِ الذُّمَّةِ.

وَنَوْقَشُ بِأَنَّ الْخِلَافَ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ الْحِنثِ مَرْجُوحٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَحْصُلُ بِرَاءَةُ الذُّمَّةِ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحِنثِ بَيِّقِينَ.

**القول الثَّلَاث:** أَنَّهُ قَبْلَ الْحِنثِ أَفْضَلُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ النَّفْعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحِنثِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنْ حِنثَ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْنِثْ أُجِرَ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ لِلْفُقَرَاءِ.

(١) المغني (١٣ / ٤٨٢).

(٢) مواهب الجليل (٣ / ٢٧٥).

(٣) المهذب (٢ / ١٤١).

(٤) الشَّرح الكبير (٦ / ٩١).

(٥) الإنصاف (١١ / ٤٢).



فرع: يجب إخراج الكفارة على الفور بعد الوجوب؛ إذ الأصل في أوامر الشارع الوجوب والفورية. والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٨] ٣- ولما روى البخاريُّ من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان، قالوا: . . . . ، وفيه قوله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، فلمَّا لم يَقم منهم أحد دخل على أمِّ سلمة فذكر لها ما لقي من النَّاس . . . (٣).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شكى إلى أمِّ سلمة تأخُّر النَّاس عن أمره، فدلَّ على أنَّ الأمر على الفورية.

### المطلب الثالث: التَّفْيِيقُ<sup>(٤)</sup> بين أجزاء الكفارة

وصورة ذلك: أن يجمع بين الإطعام والكسوة؛ كأن يُطعمَ خمسةً ويكسو خمسة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوَّل: أنه يجوز التَّفْيِيق بين أجزاء الكفارة.

(١) سورة البقرة آية: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٣٣.

(٣) صحيح البخاري في الشروط / باب الشروط في الجهاد (٢٧٣٢).

(٤) مصدر، وفعله لَفَّقَ، وهو لغة: الضَّمُّ والجمع، يقال: لَفَّقْتُ بين الثَّوبين إذا لاءمت بينهما بالخياطة، وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم وأحوالهم، وحديث ملفَّق أي مجمَّع. انظر: أساس البلاغة ص (٦٨٣)، والمصباح (٢/ ٦٧٣) مادَّة: (لفق).



وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز التَّلْفِيْقُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَفَّارَةِ.

وهو قول الشَّافِعِيَّة<sup>(٢)</sup> وَالْمَالِكِيَّة<sup>(٣)</sup>، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

احتجَّ الحنفيَّة والحنابلة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ الْمَلْفُقَ أُخْرِجَ مِنَ الْمَنْصُوصِ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ النَّصَّ، فَكَمَا لَوْ أُخْرِجَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

٢- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ - الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ - يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ، فَمَقَامَ بَعْضِهِ؛ كَالْتِيَمِّ مَعَ الْمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَاحِحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ.

٣- أَنَّ مَعْنَى الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ مُتَقَارِبٌ؛ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ، وَاعْتِبَارُ الْحَاجَةِ وَتَنَوُّعُهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا فِي الْإِطْعَامِ سَدًّا لِلْجُوعِ وَالْكَسْوَةِ سِتْرًا لِلْعُورَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ الْمَلْفُقَةَ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْفُقَيْرِينَ مُحْتَاجًا إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ وَالْآخَرَ إِلَى الْإِسْتِدْفَاءِ.

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٢٦) والمغني (١٣ / ٥٣٦)، وقواعد ابن رجب ص (٢٢٩)، وكشاف القناع (٦ / ٢٤٣).

(٢) المدونة مع المقدمات (٢ / ٤٧)، والتأج والإكليل (٣ / ٢٧٤)، وحلية العلماء (٧ / ٣٠٦)، والأم (٧ / ٦٤)، والحاوي (١٥ / ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١١ / ٢١).

(٣) المدونة مع المقدمات (٢ / ٤٧)، والتأج والإكليل (٣ / ٢٧٤)، وحلية العلماء (٧ / ٣٠٦)، والأم (٧ / ٦٤)، والحاوي (١٥ / ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١١ / ٢١).

(٤) المحلى (٨ / ٧٦).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).



٤- أنه خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام، فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة.

٥- أنه مخيرٌ في كلِّ فقير بين أن يطعمه أو يكسوه كما يخير في فدية صيد الحرم بين أن يفديه بالنظير، أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كلِّ مدٍّ يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم عن بعض أجزاء، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>.

٦- أنه مخيرٌ في الدية بين إعطاء الذهب أو الفضة، فلو أعطى ذهباً والبعض الآخر فضةً أجزاء<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّ من لم يجوز التلفيق:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الكفارة إحدى هذه الخصال، ولو لفق لم يأت بواحدة من هذه الخصال.

وأيضاً فإنَّ اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليلٌ على انحصار التكفير فيها.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذا غير مسلّم، بل الآية تدلُّ على جواز التلفيق؛ فإنَّه مخيرٌ في كلِّ فقير بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي جواز التلفيق كما يتخير في الصيد الحريمي بين أن يفديه بالنظير، أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كلِّ مدٍّ يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز، وكذا هنا.

(١) المغني (١٣) / (٥٣٧).

(٢) المغني (١٣) / (٥٣٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).



- ٢- أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَلَمْ يَجْزِئْهُ تَبْعِيضُهُ؛ كَالْعَتَقِ وَالصَّيَامِ<sup>(١)</sup>.  
 وَنَوْقَشَ بِأَنَّ الْعَتَقَ يَجْزِئُ تَبْعِيضَهُ مَعَ حَصُولِ الْفَائِدَةِ لِلْمَعْتَقِ كَمَا  
 يَأْتِي<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا الصَّيَامُ فَلَمْ يَجْزِئِ التَّلْفِيْقَ فِيهِ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً، بِخِلَافِ  
 الْكِسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ فِعْبَادَةٌ مَالِيَّةٌ.  
 ٣- أَنَّهُ لَقَّقَ الْكَفَّارَةَ مِنْ نَوْعَيْنِ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ  
 خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ.  
 وَنَوْقَشَ بِأَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ لِلْمَعْتَقِ بِأَنَّ كَانَ النُّصْفُ الْآخَرَ لَهُ  
 حَرًّا كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَوَازُ التَّلْفِيْقِ بَيْنَ أَصْنَافِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ الْكِسْوَةِ  
 وَالْإِطْعَامِ؛ لِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَكَذَا فِيْمَا يَظْهَرُ جَوَازُ التَّلْفِيْقِ بَيْنَ الْعَتَقِ  
 وَالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ لِلْمَعْتَقِ<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرَّابِعُ: إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ

بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ عَنِ الْعَتَقِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي  
 إِخْرَاجِ قِيْمَةِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ فِي الْكَفَّارَةِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْحَاوِي (١٥ / ٣٠٦).

(٢) قَرِيبًا.

(٣) قَرِيبًا.

(٤) كَمَا فِي إِخْرَاجِ نِصْفِي حَرًّا.

(٥) الْمَدُونَةُ مَعَ الْمَقْدَمَاتِ (٢ / ٤٧)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٦ / ٢٨٠)، وَبَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ



القول الثاني: أنه يجزئ إخراج القيمة في الكفارة.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول الأوزاعي.

### الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أولاً: أن الله ﷻ جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤدِّ الواجب المأمور به.

قال ابن حزم: «فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدَّى حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن الله حصر الكفارة في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير في أحد هذه الأصناف الثلاثة معنى.

وثالثاً: أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير فائدة؛ لأنَّ قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئاً واحداً، وكيف يخير بين شيء واحد؟! وإن

= (١ / ٤١٧)، والأم (٧ / ٦٤)، والحاوي (١٥ / ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١١ / ٢١)،  
والمغني (١٣ / ٥١٢)، وكشاف القناع (٥ / ٣٨٨)، والمحلى (٨ / ٦٩).

(١) فتح القدير (٥ / ٨١)، والفتاوى الهندية (١ / ٦٢)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٢)، وحاشية  
ابن عابدين (٣ / ٤٧٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٤) المحلى (٨ / ٦٩).



زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخيَّر بين فعل الشَّيء أو فعل بعضه<sup>(١)</sup>!

ورابعاً: أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.

٢- أنَّ الواردَ عن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الإطعامُ أو الكسوة<sup>(٢)</sup> دون دفع القيمة.

٣- أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرِّقبة، فكذا بقيَّة الأصناف.

واحتجَّ الحنفيَّة بما يلي:

١- أنه يجزئ دفع القيمة في الزَّكاة، فكذا الكفَّارة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بعدم تسليم الأصل؛ فهو موضع خلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على عدم جوازه.

٢- أنه لو أعطاه طعاماً أو كسوة ثمَّ باعها المسكين أجزاءً ذلك، فدلَّ

ذلك على إجزاء القيمة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بعدم التَّسليم، فلا يدلُّ على إجزاء القيمة لما تقدَّم من الأدلَّة

على ذلك، وإنَّما يدلُّ على أنه لا يُشترط أن يطعم المسكين الطَّعام، ولا أن يلبس الكسوة.

٣- أنَّ المقصودَ من التَّكفير التَّطهيرُ ودفع حاجة المسكين، وهذا

يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام والكسوة، بل ربَّما كانت القيمة أنفع<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه اجتهد مع النَّصِّ.

(١) المغني (١٣ / ٥١٢).

(٢) قريباً.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٩).

(٥) المغني (١٣ / ٥١٢).



وأيضاً فإنَّ التَّطْهِيرَ ودفع حاجة المسكين مقيِّدٌ بوصف الإطعام أو الكسوة.

قال ابن العربي: «قلنا: إن نظرتم إلى سدِّ الخلَّة فأين العبادة؟ وأين نصُّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع<sup>(١)</sup>؟!». ٤- أنه إذا أعطاه القيمة ثمَّ اشترى بها طعاماً أو كسوة، فيصدق عليه أنه أطعمه أو كساه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّه قد لا يشتري بها طعاماً أو كسوة، فلا يصدق عليه أنه أطعمه وكساه.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلُّوا به، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطَّعام أو الكسوة فيتوجَّه القول بإجزاء القيمة، والله أعلم.

## المطلب الخامس: ما يكفر به الرِّقِيق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكفيره بالصَّيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

### المسألة الأولى: تكفيره بالصَّيام:

اتفق العلماء على أنَّ الرِّقِيق يكفِّر ابتداءً بصيام ثلاثة أيَّام؛ لأنَّه غيرُ قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق إذ لا يملك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).





وظاهر قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، سِوَاءَ كَانَ الْحَلْفُ وَالْحَنْثُ بِإِذْنِهِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ أَوْ لَا.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>: لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ لِسَيِّدِهِ مَنَعَهُ مِنَ الْيَمِينِ. وَالْمَصْحُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ صَامَ بِلا إِذْنٍ، وَإِنْ ضَرَّهِ الصَّوْمُ وَكَانَ الْحَنْثُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ صَامَ بِلا إِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَيْسَ لَهَا الصَّوْمُ إِلَّا بِالْإِذْنِ مَطْلَقًا؛ لِحَاجَةِ السَّيِّدِ لِلِاسْتِمْتَاعِ.

### المسألة الثانية: تكفيره بالمال:

اختلف العلماء في إجزاء تكفير العبد بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيِّده بذلك على قولين:

القول الأوَّل: أَنَّ ذَلِكَ يَجْزئُهُ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهريُّ وأبو ثور والأوزاعيُّ<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزئُهُ.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٦)</sup>. إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَشْنَوْا الْإِطْعَامَ وَالْكَسْوَةَ.

(١) المدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٣٩).

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٤٢٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥١٣).

(٤) حلية العلماء (٧/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٩).

(٥) فتح القدير (٤/ ١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٣٩)،

والأم (٧/ ٦٧)، وروضة الطَّالِبِينَ (١١/ ٢٤)، والشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٨٧)،

وكشاف الفناع (٥/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (٤/ ١٦٩).

(٦) المصادر السَّابِقَةُ.



وكذا بعض الشافعية استثنوا الإطعام والكسوة إذا ملكه سيده ذلك ليكفر بهما، أو ملكه مطلقاً ذلك وأذن له في التكفير بناء على أن الراجح أنه يملك بالتملك.

### الأدلة:

استدل من قال بالإجزاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا يتناول كل من حنث في يمينه، سواء كان حراً أو رقيقاً.

٢- أن العبد كالحرة في وجوب الكفارة، فكما يجزئ التكفير بالأصناف الثلاثة عن الحر فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالأصناف الثلاثة ابتداءً لكونه غير واحد لها أشبه الحر المعسر.

٣- أن المقصود بالعتق إسقاط الملكية عن العبد المعتق، وتمليك منافع نفسه، وخلوصه من ضرر الرق، فأجزأ عتقه من الرقيق لتحصل هذه المنافع<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرق منافع للملك؛ فالرقيق لا يملك المال بتمليك السيد، فإن المتنافيين لا يجتمعان، وبدون ملكه لا يتصور إعتاقه ولا إطعامه<sup>(٣)</sup>.

وردد هذا بعدم تسليم عدم ملكية الرقيق بتمليك سيده له؛ فإن هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

٤- لو أن رجلاً كفر عن صاحب له بالإطعام بإذنه أجزأ عنه، فكذا في

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المغني (١٣ / ٥٣٢).

(٣) المبسوط (٦ / ٢٣٤).



العبد إذا أذن له سيِّده<sup>(١)</sup>.

وحجَّة من قال بإجزاء الإطعام والكسوة دون العتق أنَّ الإطعام والكسوة لا يستلزمان الولاء والولاية والإرث، بخلاف العتق.

يأتي الجواب عنه.

واحتجَّ من قال بعدم الإجزاء:

١- أنَّ العبد لا يملك المال، فيكون تكفيره بالأصناف الثلاثة تكفيراً بالمال المملوك لغيره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم؛ فإنَّه بإذن سيِّده له قد تحقَّق ملكه لتلك الأصناف، فيكون تكفيره بماله، لا بمال غيره.

٢- أنَّ العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، ولا يملك العبد شيئاً من ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال أنَّ كون العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث فإنَّ ذلك لا يُعتبر مانعاً من إجزاء تكفير العبد بالعتق؛ لأنَّ المقصود من العتق تمليك المُعتق منافع، وتخليصه من ذلك الرِّقِّ، وتمكينه من التصرُّف لنفسه، وأمَّا الولاء والولاية والإرث فهي تابعة للعتق، لا مقصودة منه، وامتناع بعض التَّوابع لا أثر له على المقصود الأصلي<sup>(٣)</sup>.

٣- أنَّه عاجزٌ عن الإعتاق، وعجزه أبين من عجز المعسر؛ لأنَّه ليس بأهل للملك<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بأنَّه بتملك السيِّد له أصبح قادراً.

(١) المدوِّنة (٣/ ٦٥).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٣) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٤) المبسوط (٦/ ٢٣٤).



### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - من قال بالإجزاء بإذن السَّيِّدِ؛ إذ هو ظاهر القرآن.

### المطلب السَّادسُ: ما يكفِّرُ به غير المسلم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكفيره بالصَّوم.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

تقدّم الكلام عن شرط الإسلام لوجوب الكفَّارة، وأنها تجب على الكفَّار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فبمَّ يكفِّرُ الكافر؟

#### المسألة الأولى: تكفيره بالصَّوم.

اتَّفَقَ القائلون بصحَّةِ يمين الكافر على أنَّه لا يصحُّ تكفيره بالصَّوم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الصَّومَ عبادةٌ محضَّة، والكافر ليس من أهلها<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه لا يصحُّ منه الصَّوم في غير الكفَّارة، فلا يصحُّ منه فيها<sup>(٤)</sup>، وإذا كان الصَّومُ لا يصحُّ في حقِّه فإنَّه يكفِّرُ بالعتق أو الإطعام أو الكسوة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه يصحُّ منه ذلك في غير الكفَّارة، فصحُّ منه فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ص (٣٨٥).

(٢) التَّنبيه ص (١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٩)، والمغني (١٣/ ٥٣٢) والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٥).

(٣) المغني (١٣/ ٥٣٢)، والمبدع (٨/ ٤٩).

(٤) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٥) المهذب (٢/ ١١٩)، والرَّوضة (٨/ ٢٨٠)، والمغني (١٣/ ٥٣٢)، والمبدع (٨/ ٤٩).

(٦) المهذب (٢/ ١١٩)، المغني (١٣/ ٥٣٢).



## المسألة الثانية: تكفيره بالمال

يُصَحُّ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصَحُّ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْكُفَّارَةِ، فَيَصَحُّ مِنْهُ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفُ مَالِيٌّ، وَتَصَرُّفَاتُ الْكَافِرِ الْمَالِيَّةِ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي الرَّقْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنْ كَانَ مَالِكًا لَهَا أَجْزَاءً إِعْتَقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا فَكَيْفَ يَمْلِكُهَا؟  
فِي هَذَا صَوْرَتَانِ<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** أَنْ تَدْخُلَ فِي مَلِكِهِ بِنَحْوِ إِرْثِ.

**الثانية:** أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِعَبْدٍ فَيَسْلَمُ هَذَا الْعَبْدَ.

أَمَّا شِرَاءُ الرَّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصَحُّ لَهُ شِرَاءُ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي حُكْمِ مَا لَوْ قَالَ الذَّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، هَلْ يَصَحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ:  
**القول الأول:** أَنَّهُ يَصَحُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِأَنَّ غَايَةَ الْعَتَقِ هُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ مِنَ الرَّقِّ، فَحَيْثُ

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣، ٣٥٩)، وحاشية الشرقاوي (٢/ ٣١٨)، والمغني (١٣/ ٥٣٢)، والمبدع (٨/ ٤٩).

(٢) المغني (١١/ ١١٠)، والمبدع (٨/ ٤٩).

(٣) المغني (١١/ ١١٠).

(٤) سورة النساء جزء من آية (١٤١).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢، ٣٥٩)، والمغني (١١/ ١١٠)، والمبدع (٨/ ٤٩).



تحقق العتق بدفع قيمة العبد لسيدِّه المسلم صحَّ هذا .

**القول الثاني:** أنه لا يصحُّ .

وهذا رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

ودليلهم أن في هذا ملك الكافر للمسلم، والكافر لا يملك المسلم<sup>(٢)</sup>

بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ونوقش بأن هذا التملك انتفت معه علّة النهي؛ وهي تسلُّط الكافر على

الرقيق المسلم، وما يُظنُّ من إذلاله، ونحو ذلك .

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل، وهو صحَّة عتق الذمِّيِّ للرَّقبة

المؤمنة في قوله للمسلم: أعتق عبدك عن كفَّارتي، وعليَّ ثمنه؛ لما فيه من

المصلحة الظَّاهرة للعبد المسلم بإعتاقه، وانتفاء علّة تملك الكافر للمسلم

التي هي تسلُّطه عليه و إذلاله .

فرع: وإن أسلم الكافر قبل التَّكفير كفر بما يجب عليه من مال أو

صيام .

وقد تقدَّم بيان وقت تعيُّن الواجب من خصال الكفَّارة<sup>(٤)</sup> .

فرع: وإن كفر ثمَّ أسلم لم يلزمه إعادة التَّكفير؛ لأنَّه فعل ما أمرَ به .

فرع: وإن حنث وهو مسلم، ثمَّ ارتد وصام في ردَّته عن كفَّارته لم

يصحَّ، وإن كفر المرتدُّ بعثق أو إطعام فقد أطلق أحمد القول أنه لا يجزئه .

وقال القاضي: المذهب أن ذلك موقوف؛ فإن أسلم تبينَّا أنه أجزاءه،

(١) انظر: المغني (١١ / ١١٠)، والمبدع (٨ / ٤٩) .

(٢) انظر: كشاف القناع (٥ / ٤٣٥) .

(٣) سورة النساء جزء من آية (١٤١) .

(٤) ينظر: المطلب الثالث من هذا المبحث .



وإن مات أو قُتِلَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ كَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

## المطلب السَّابِع: شروط وجوب التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ

كفَّارة اليمين تجمع بين التَّخْيِيرِ بَيْنِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ فِي ابْتِدَائِهَا وَالتَّرْتِيبِ بَيْنِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَالصَّيَامِ فِي انْتِهَائِهَا. فَيَجِبُ أَنْ يَكْفُرَ مِنْ حَنْثٍ فِي يَمِينِهِ بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَى الصَّيَامِ<sup>(٢)</sup>. لَكِنَّ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:

فَإِنْ كَانَ الْحَانِثُ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّيَامِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لَمَّا يَكْفُرُ بِهِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُعْتَبَرُ بِهِ الْحَانِثُ وَاجِدًا. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجِدَ مَقْدَارَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَقَدْ وَجِبَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقَوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَاحِدًا مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَرَقِيقٍ صَالِحٍ لِلتَّكْفِيرِ بِهِ، أَوْ طَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَوْتِهِمْ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُوسِرًا، وَلَا

(١) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣ / ٢٩١).

(٢) انْظُرْ: الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ص (١٣٨)، وَالْمَغْنِي (١٣ / ٥٣٣)، وَالْإِنْصَافُ (٢ / ٣٣٤).

(٣) مَا يَكْفُرُ بِهِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ.

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥ / ١١٢)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢ / ٦٥٤)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٦ / ٢٨٢)، وَالْمَغْنِي (١٣ / ٥٣٤)، وَالْإِنْصَافُ (١١ / ٤٢)، وَالْمَحَلِّيُّ (٨ / ٧٦).



يجوز له التَّكْفِيرُ بالصَّيَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْفُرُ بِهِ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ الْمَكْفُرِّ.

وإن لم يوجد واحدٌ من المنصوص عليه لكن عنده مالٌ يقدر به على أحد الأشياء الثلاثة فيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَالُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ الْمَكْفُرِّ؛ وهو بيت يَكُنُّهُ، وثوب يلبسه، وقوت يوم، وقيل: قوت شهر. وهذا مذهب الحنفيَّة.

وقال أبو يوسف: إن كان المالُ الفاضل عن كفاية المكفِّر مقدارَ مائتي درهمٍ فإنَّه موسرٌ، وأقلُّ معسرٌ.

وحجَّة أبي يوسف أنه إذا لم يجد مئتي درهمٍ يحلُّ له أخذ الزَّكَاةِ. ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ ضَبَطَ الْغِنَى وعدمه في أخذ الزَّكَاةِ بمقدار مائتي درهمٍ غير مسلَّم، بل الغنيُّ في أخذ الزَّكَاةِ هو الذي يجد قوته وقوت من يمؤن لمدَّة عام.

القول الثالث: أنَّ من جاز له الأخذ من الزَّكَاةِ لفقره وقت الوجوب جاز له الانتقال إلى الصَّيَامِ. وهذا مذهب الشافعيَّة<sup>(١)</sup>.

وعند سعيد بن جبير: إذا ملك ثلاثة دراهم وقت الوجوب ليس له أن ينتقل إلى الصَّيَامِ.

وعند النَّخَعِيِّ: إذا ملك عشرين درهماً وقت الوجوب.

وعند الحسن: إذا ملك درهمين وقت الوجوب<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاوي (٣١٦ / ١٥)، وروضة الطَّالِبِينَ (٢١ / ١١).

(٢) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٥٠١ / ٨)، والمغني (٥٣٤ / ١٣).





## الأدلة :

أما حجّة المالكيّة والحنابليّة :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، ومن وجد ما يكفيه فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وقت الوجوب فهو واجدٌ، فيلزمه التّكفير بالمال؛ إذ هو وقت الأمر بالتّكفير، ومن حدّه بأكثر من هذا كقوت سنة أو جمعة أو شهر فلا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة المجمع نهار رمضان، وفيه قوله: فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلَكَ»<sup>(٣)</sup>، فلمّا لم يجد قوت أهله يومه وليلته لم يوجبها النبي صلى الله عليه وآله عليه.

٣- أنّه حقٌّ لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته<sup>(٤)</sup>.

٤- وقياساً لكفّارة اليمين على زكاة الفطر.

وحجّة الحنفيّة :

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ومن وجد المنصوص عليه فهو واجد وإن لم يجد كفايته.

ونوقش بعدم التّسليم؛ فمن لم يجد كفايته يومه وليلته فغير واجد شرعاً، بدليل عدم وجوب زكاة الفطر عليه.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المحلّي (٨/ ٧٦).

(٣) تخريجه (٣٠١).

(٤) المغني (١٣/ ٥٣٤).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).



وأما حجة الشافعية أن من له الأخذ من الزكاة فقير في الأخذ، فكذا في الإعطاء<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع؛ فلا يلزم من جواز أخذه للزكاة عدم وجوب الكفارة؛ كصدقة الفطر.

وأما من حدّد القدرة بقدر من الدراهم فلعله رأى أن هذا هو قدر الكفاية يومه وليلته.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأن إلحاق كفارة اليمين بزكاة الفطر أولى من إلحاقها بزكاة المال.

**الشّرط الثالث:** أن يكون واجداً للحوائج الأصلية؛ كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها إذا كان طالب علم.

ويُعتبر أن تكون لمثله، فإن زادت عن حاجة مثله وجب التكفير بالمال، فإن كان عنده سيارتان مثلاً ولا يحتاج لأحدهما وجب عليه التكفير بالمال.

فإن لم يكن واجداً لشيء من ذلك لم يجب عليه التكفير بالمال، وإنما يكفر بالصيام، وبه قال الشافعي والحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن لم يجد الحوائج الأصلية فغير واجد.

وعند الإمام مالك: لا ينتقل إلى الصيام من كان واجداً للخادم والبيت

(١) روضة الطالبين (١١ / ٢١).

(٢) انظر: الأم (١ / ٦٥)، والمغني (١٣ / ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٤٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).



الَّذِي يَسْكُنُهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَقْرَبُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ.

### الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَالُهُ حَاضِرًا، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ دِينًا انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ

وَقَالَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنْ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ كَانَ الْغَائِبُ رَقِيقًا صَالِحًا لِلتَّكْفِيرِ كَفَّرَ بِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ وَجَدَ مِنْ يَسْلَفِهِ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَسْلَفِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَنْتَظَرُ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَلْزِمُهُ، بَلْ يَكْفُرُ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الدِّمَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٥)</sup>.

لَكِنْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْتَدِينْ أَوْ يَشْتَرِيَ بِنَسِيئَةِ صَامٍ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَوْ كَانَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ مُوسَّرٍ مَرْجُوٍّ الْوَفَاءِ وَأَمَكَنَهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ نَسِيئَةً لَزِمَهُ الشِّرَاءُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

### الْأَدْلَةُ:

اسْتَدَلَّ مِنْ أَعْتَبَرِ هَذَا الشَّرْطُ:

- (١) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٤).
- (٢) المبسوط (٨/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).
- (٣) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٢).
- (٤) الأم (٧/ ٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٦).
- (٥) المغني (١٣/ ٥٣٤)، والمبدع (٩/ ٢٧٨)، والإنصاف (١١/ ٤٢).



١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، ومن ماله غائب أو دين فهو غير واجد.

ونوقش بعدم التسليم؛ فإن من ماله غائب أو دين يُعتبر واجداً؛ إذ هو مالك، ولهذا صحَّ بيع المال الغائب والدين.

٢- أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه انتقل إلى الصيام.

٣- أن من عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، فكذا في كفارة اليمين.

ونوقش هذان التعليلان بوجود الفرق، إذ إن الهدى والصلاة كلُّ منهما له وقت يفضي التأخير إلى الفوات، وأيضاً هو قياس مُقابلٌ بمثله.

٤- أنه لا يقدر على التصرف فيه؛ لكونه ليس تحت يده.

ونوقش المال الغائب والدين يمكن التصرف فيهما.

عند الحنفية: إن كان الغائب رقيقاً صالحاً للتكفير كفر به؛ لأنه متمكن من التكفير؛ لإمكان نفوذ العتق باعتبار الملك.

عند المالكية: إن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم؛ للقدرة على التكفير بالمال.

واستدلَّ من لم يعتبر هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن له دين أو مال غائب يُعتبر واجداً؛ إذ هو مالك له غنيٌّ به.

٢- أنه حقُّ مال يجب على وجه الطهارة، فلم تمنع الغيبة وجوبه؛ كالزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بين زكاة المال والكفارة بأن الزكاة عبادة

(١) سورة المائدة: الآية (٨٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٦).



وَالْكَفَّارَةُ مَتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْوَجُوبَ فِي الزَّكَاةِ مَرْتَبُطٌ بِالْمَالِ بَيْنَمَا الْوَجُوبُ بِالْكَفَّارَةِ مَرْتَبُطٌ بِالْبَدَنِ.

٣- أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، وَلَا فَوَاتٍ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى حُضُورِ الْمَالِ، فَلَمْ يَسْقُطِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ<sup>(١)</sup>.

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِذَا حَضَرَ الْمَالُ كَفَّرَ بِهِ. وَنَوْقَشَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ كَمَا سَيَأْتِي.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَوْجِبِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ كَوْنِهِ دِينًا؛ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدْلُّوا بِهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ فَوْرًا حَتَّى يَقْدَمَ مَالُهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُبَادِرَةَ بِالتَّكْفِيرِ فَيَتَوَجَّهَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّهُ يَصُومُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْتَدِينَ أَوْ يَشْتَرِيَ بِنَسِيئَةٍ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المطلب الثامن: أنواع الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام.

المسألة الثانية: الكسوة.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام.

(١) المغني (١٣/ ٥٣٥).



### المسألة الأولى: الإطعام:

وفيها أمور:

الأمر الأوّل: كونه أحد أصناف الكفّارة.

الأمر الثاني: شروط المُطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام.

الأمر الرابع: عدد المُطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التّمليك في الإطعام.

الأمر السادس: التّتابع في الإطعام.

الأمر السابع: الجمع بين جنسين في الكفّارة.

الأمر الثامن: سلامة الطّعام من العيب.

### الأمر الأوّل: كونه أحد أصناف الكفّارة:

لا خلاف أنّ الإطعام أحد أصناف الكفّارة؛ لإيجاب الله تعالى لها ضمن أصناف الكفّارة<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني: شروط المُطعم:

هناك شروط لا بدّ من توافرها فيمن يُطعم في كفّارة اليمين، وهي كما

يلي:

**الشّرط الأوّل: الإسلام،** فلا تُدفع للكافر الحربيّ الكفّارة بالاتّفاق؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ يُنَوِّمَهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فمنهى الله ﷻ عن برّهم والإحسان إليهم، ولأنّ الدّفْع إليهم إعانة لهم على محاربة المسلمين.

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) سورة الممتحنة آية (٩).



واختلف العلماء في حُكْمِ دفع الكفارة للذمّي على قولين:

**القول الأوّل:** عدم الجواز.

وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** الجواز.

وبه قال الحنفيّة، ووجهه عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور وسفيان الثوريّ،

وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وبه قال النّحعيّ، إلاّ أنّه اشترط عدم وجود غيرهم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

أدلة من قال بعدم الجواز:

١- أنّه يُشترطُ في الرّقبة المعتقة أن تكون مؤمنةً كما سيأتي، فكذا من

يُطعم<sup>(٤)</sup>.

٢- أنّها لا تُدفع للحربيّ اتّفاقاً، فكذا الذمّيّ بجامع الكفر.

٣- أنّ الزّكاة لا يجوز دفعها إلى أهل الذمّة، فكذا الكفارة بجامع

الوجوب في كلّ منهما<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الزّكاة خُصّت بالمسلمين؛ فالأخذ

(١) المدوّنة مع المقدمات (٢/ ٤١)، وشرح الرّسالة لأبي الحسن (٢/ ٩٧)، ومختصر

خليل (ص ١٧٠)، والإشراف (٤/ ٢٥٤)، والتّنبيه ص (١٨٨)، وأحكام القرآن

للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، والأم (٧/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ١٨)، وتكملة المجموع (١٦/

١٤٨)، والهداية (٢/ ٥٢)، والمغني (١٣/ ٥٠٨).

(٢) المبسوط (٧/ ١٨)، وبدائع الصّنائع (٥/ ١٠٤)، والجوهرة النّيّرة (٢/ ١٤٦) وحاشية ابن

عابدين (٣/ ٤٧٩)، والمحلى (٨/ ٧٥).

(٣) مصنّف عبد الرزّاق (٨/ ٥١١).

(٤) ينظر شروط الرّقبة المعتقة.

(٥) الحاوي (١٥/ ٣٠٤).



منهم المسلمون، والمردود عليهم المسلمون.  
 ٤- أن في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير موجود في الكافر.

واحتج من أجاز دفعها إلى الذمّي بما يلي:

٥- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌ يشمل المسلم والكافر غير الحربي<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا العموم مخصّص بالمسلم كما خصّصت الرقبة المعتقة بالمؤمنة.

٦- أن الواجب إطعام عشرة مساكين من مساكين دار الإسلام، ومساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذه الدار.

ونوقش هذا الاستدلال على تسليم هذا؛ فإنّ عدم الإسلام يمنع إعطائه كما يمنع إعتاقه.

٧- أنه يجوز إعتاقه في الكفارة، فجاز إطعامه.

ونوقش بالمنع كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

٨- أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأنّ التصدّق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام، ويحملهم عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ وصف المسكنة خصّ منه الكافر كما تقدّم في جواب الدليل الأوّل، وترغيبهم في الإسلام يكون بالإحسان إليهم

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٣) قريباً.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).





بِالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَنْحَصِرُ بِالْكَفَّارَةِ، فَلَا تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ.  
 ٩- أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجِبَتْ بِمَا اخْتَارَ مِنْ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهَا بِكَفِّ النَّفْسِ عَنْ شَهْوَتِهَا فِيمَا يَحِلُّ لَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ<sup>(١)</sup>.  
 سبب الخِلاف: هُوَ إِحْطَاءُ الْكَفَّارَةِ بِالزَّكَاةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ شَبَّهَ الْكَفَّارَةَ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مَنَعَ إِعْطَاءَهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالصَّدَقَةِ أَجَازَ إِعْطَاءَهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَلِأَنَّ إِحْطَاءَ الْكَفَّارَةِ بِالزَّكَاةِ أَقْرَبُ مِنْ إِحْطَاءِهَا بِالصَّدَقَةِ بِجَمَاعِ الْوَجُوبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَسْكِينًا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

والمَرَادُ بِهِ: مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «وهم الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ تَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْأُصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصَّنَائِعِ (٥ / ١٠٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤١٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (١٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنَائِعِ (٥ / ١٠٣)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢ / ٤٢)، والقوانين ص (٧٤)، والحاوي (١٥ / ٣٠٤)، والأم (٧ / ٦٤)، وروضة الطَّالِبِينَ (١١ / ٢١)، والمغني (١٣ / ٥٠٧).

(٥) سورة التَّوْبَةِ: الآية (٦٠).



وعلى هذا تُدْفَعُ لمن يأخذ الزَّكَاةَ لحاجته، وهم المساكين الَّذِينَ لا يجدون كفايتهم وكفاية من يموّنونهم من النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مَدَّةَ عامٍ كامل، وكذا من عليهم ديون لا يستطيعون سدادها.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يكون حرّاً.**

وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>، لكن بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup> استثنى المكاتب فقالوا: يجرى دفعها إلى المكاتب.

القول الثاني: أنه لا تشترط الحرية إلا إن كان مملوكه. وهو مذهب الحنيفة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي:

- ١- أن كفاية الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجاً.
- ٢- أن العبد وما ملك لسيده، فإذا أُعْطِيَ الرِّقِيقُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لسيِّدِهِ، وقد يكون السيّد غنياً، وهي لا تُدْفَعُ إلى غني، أو فقيراً وقد أخذ، والدفع لا يكرّر على مسكين واحد إذا كانت كفارةً ليمين واحد كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.
- ٣- واحتج الجمهور بمنع دفعها للمكاتب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) القوانين ص (١١١)، والمهذب (٢/ ١١٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٤)، وتكملة المجموع (١٦/ ١٤٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٤) قريباً.

(٥) سورة التوبة: الآية (٦٨).



مع قوله تعالى في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُكَاتِبَ صِنْفًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ عَنْ صِنْفِ الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجْزِئْ دَفْعَ الْكَفَّارَةِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي مَعْظَمِ الْأَصْنَافِ الْوَارِدَةِ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ.

وَنَوْقَشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ: بِأَنَّ جَعَلَ الْمُكَاتِبَ صِنْفًا مُسْتَقِلًّا عَنْ صِنْفِ الْمَسَاكِينِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْكَفَّارَةِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا أَجْزَأُ دَفْعَ الزَّكَاةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

٤- وَلِأَنَّ كِفَايَةَ الْمُكَاتِبِ مُتَحَقِّقَةٌ بِكَسْبِهِ إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ، أَوْ بِإِنْفَاقِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَاجِزًا.

وَنَوْقَشُ هَذَا التَّعْلِيلَ: بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ لِحَاجَتِهِ لَوْفَاءِ دِينِ الْكِتَابَةِ، فَكَذَا الْكَفَّارَةُ.

٥- وَلِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ كَالْقَنَّ<sup>(٢)</sup>.

وَنَوْقَشُ بِوُجُودِ الْفَرْقِ؛ فَالْمُكَاتِبُ بِحَاجَةٍ إِلَى وِفَاءِ دِينِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَنَّ، بَلْ كِفَايَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٦- أَنَّ الْكَفَّارَةَ قُدِّرَتْ بِقُوَّةِ يَوْمٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَصُرِفَتْ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلْاِقْتِيَابِ، وَالْمُكَاتِبُ لَا يَأْخُذُ لِذَلِكَ، بَلْ لِيُدْفَعَ مِنْ نَجْوَمِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَسْكِينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المهذب (٢/ ١١٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٤)، والشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٤٤).



٧- أن المكاتب قد يعجز عن إيفاء مال الكتابة، فترجع الكفارة إلى سيده<sup>(١)</sup>.

واحتج من أجاز دفع الكفارة إليه: بأن المكاتب يجوز أخذه من الزكاة لوفاء ما عليه من أنجم الكتابة، فأشبهه المسكين بجامع أن كلاً منهما يأخذ من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش من وجوه:

**الأول:** بالفرق بين المكاتب والمسكين؛ فإن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وهي لا تدفع إلى الرقيق، بخلاف المسكين. وأجيب بعدم التسليم؛ فكونه رقيقاً لم يمنع دفع الزكاة له، فكذا الكفارة.

**الثاني:** أن المكاتب كفايته متحققة بكسبه، أو بإنفاق سيده عليه إن كان عاجزاً. وتقدم الجواب عنه قريباً. كما تقدم بخلاف المسكين.

**الثالث:** القياس على الزكاة قياس مع الفارق؛ فإن الغني يأخذ من الزكاة إذا كان غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً قلبه أو غارماً لإصلاح ذات البين، ولا تجوز له الكفارة.

واحتج الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا عامٌ يشمل الحرَّ والرقيق.

وأما مملوكه فلا تصرف إليه؛ لأنَّ الصَّرفَ إليه صرفٌ إلى نفسه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الرقيق خارجٌ من هذا العموم كما تقدم في

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٤٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٣).



أدلة الجمهور .

### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ ، وَلِمُنَاقَشَةِ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، لَكِنْ يَسْتَشْنِي الْمَكَاتِبُ ، فَيَجْزِي دَفْعَ الْكُفَّارَةِ إِلَيْهِ لَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ :** أَنْ لَا يَكُونَ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مَمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْمَكْفُرِّ ؛ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِالنَّفَقَةِ<sup>(١)</sup> .

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأوَّلُ :** دفعها إلى الأصول والفروع :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْكُفَّارَةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلُوا ، وَالْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا ؛ لَمَا يَلِي :

١- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، وَالْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ خَارِجُونَ عَنْ وَصْفِ الْمَسْكِنَةِ بِاسْتِغْنَائِهِمْ بِوَجُوبِ إِتْفَاقِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

٢- أَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ مَتَّصِلَةٌ ، فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ صَرَفًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ<sup>(٢)</sup> .

٣- أَنَّ الْوَلَدَ جِزْءٌ مِنَ وَالِدِهِ ، وَالْوَالِدَ أَصْلٌ لَوْلَدِهِ ، فإِخْرَاجُ الْكُفَّارَةِ لَهُمْ إِخْرَاجٌ لِلْمَكْفُرِّ نَفْسِهِ .

٤- أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْمَكْفُرِّ لَمَا اقْتَرَفَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَا أُعْطِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَى هَوَاهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْآذِنِ ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ ، ففرض عليهم الخروج عن المعصية بما تتألم به النفس وينفر عنه الطبع ؛

(١) المصادر السابقة .

(٢) البدائع (٥/ ١٠٣) .



ليُذيقَ نفسَه المرارة بمقابلة إعطائها من الشَّهوة، وهذا المعنى لا يحصل بإطعام هؤلاء؛ لأنَّ النَّفْسَ لا تتألَّم به، بل تميل إليه لما جعل الله سبحانه بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كلُّ في دفع الحاجة عنهم مثل الدَّفْع عن نفسه<sup>(١)</sup>.

٥- أنَّ الرِّكَاة لا تُدفع إليهم، فكذا الكفَّارة<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** يجزئ دفع الكفَّارة للزَّوج باتِّفاق الأئمَّة، واختلفوا في حُكْم دفع الزَّوج كفَّارته لزوجته على قولين:  
القول الأوَّل: أنه لا يجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، وهو الصَّحيح عند الشافعيَّة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجزئ.

وهذا وجهه عند الشافعيَّة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

دليل أصحاب القول الأوَّل على عدم الإجزاء:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ونفقة الزَّوجة واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الكفَّارة لخروجها عن وصف المسكنة.
- ٢- أنَّ الكفَّارة شُرِّعت لتألُّم الطَّبع ونقاوة البذل، وهذا لا يوجد بين الزَّوجين.

(١) المرجع السابق.

(٢) المبدع (٨ / ٦٥).

(٣) البدائع (٥ / ١٠٤)، وبداية المبتدي (١ / ١١٣)، ومختصر الطحاوي (ص ٥٣)، والرَّوضة (٨ / ٣٠٦)، والمجموع (٦ / ١٧٩)، والمهذب (٢ / ١١٩) و(٢ / ١١٨)، والمغني (٢ / ٥٤١)، والمحزر (١ / ٢٢٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ١٣٧).



٣- أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْتَفِعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ، فَكَذَا الْكِفَّارَةُ<sup>(١)</sup>.

٤- أَنَّ ابْنَ قَدَامَةَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَالْكَفَّارَةَ مِثْلُهَا<sup>(٢)</sup>.

دَلِيلُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى الْإِجْزَاءِ:

وهُوَ أَنَّهُ بِالصَّرْفِ إِلَيْهَا لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ التَّفَقُّةَ، بَلْ إِنْ نَفَقْتَهَا عِوَضٌ لَازِمٌ سِوَاهُ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، فَصَارَ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ فَقِيرًا فَإِنَّ لَهُ دَفْعَ الْكِفَّارَةِ إِلَيْهِ مَعَ الْأَجْرَةِ.

وَيُنَاقِشُ هَذَا: بِأَنَّ الدَّفْعَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ شَبَهَةٌ الْعِوَضِ عَنْ نَفَقَتِهَا، فَلَمْ يَجْزَ لَهَا؛ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ وَالِدِيهِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ إِجْزَاءِ دَفْعِ الْكِفَّارَةِ لِلزَّوْجَةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَمُنَاقِشَةِ دَلِيلِ الْقَوْلِ الْآخَرِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: دَفَعَهَا إِلَى بَقِيَّةِ الْأَقْرَابِ:

اختلف العلماء في حكم دفع الكفارة لبقية أقاربه غير الأصول والفروع على أقوال:

القول الأوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) البدائع (٥ / ١٠٤).

(٢) المغني (٢ / ٥٤١).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٣٢).

(٤) روضة الطالبين (٨ / ٣٠٦).

(٥) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤).



وَحَجَّتْهُ :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup>، ومن استغنى بإنفاق غيره خرج عن حد المسكنة.

٢- أَنَّ الْكِفَّارَةَ لِلَّهِ، فلا يصرفها لنفعه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجوز صرف الكفَّارة لأقاربه غير أصوله وفروعه. وهو قول الحنفيَّة<sup>(٣)</sup>.

وَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

فإطلاق الآية يدخل فيه المساكين من بقيَّة الأقراب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مقيَّد بدليل القول الأوَّل.

### التَّرجيح:

الرَّاجِح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوَّة دليله ومناقشة دليل الحنفيَّة.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أن لا يكون من تُدْفَعُ لَهُ الْكِفَّارَةُ طِفْلاً لم يأكل الطَّعام.

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط.

وهو قول الجمهور، لكن عند الحنفيَّة: إن عَشَّاهم وغدَّاهم يُشْتَرَطُ أن

يكون المسكين مَمَّنْ يَطْعَمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المجادلة آية (٤).

(٢) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤).

(٣) بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٣).

(٤) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٤٤).

(٥) المصادر السَّابِقَةُ ص (٣٦٠).





وكذا عند المالكيَّة: إِنْ عَشَّاهُمْ وَغَدَّاهُمْ فَلَا يَجْزِي أَنْ يَغْدِي وَيَعْشِي الصَّغِيرَ، سِوَاءً اسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ أَمْ لَا، بَلْ يُعْطَى مَا يُعْطَى الْكَبِيرَ. واستدلَّ من اشترط هذا الشَّرْطَ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِطْعَامَ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ الْمَدْفُوعِ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الْأَكْلِ فَلَا أَقْلَ مِنْ اعْتِبَارِ مِظَنَّتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَحَقِّقًا فِي الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ. ونوقش: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِطْعَامَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَمَا كَانَ قِيدًا أَغْلَبِيًّا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْإِطْعَامَ يَتَحَقَّقُ بِمَجْرَدِ الدَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْأَكْلُ.

٢- أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْكُفَّارَةِ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِطْعَامُ<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بِعَدَمِ التَّلَازُمِ.

وَاحْتِجَّ مِنْ أَجَازِ دَفْعِهَا إِلَى الطِّفْلِ:

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَسْكِينَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ.

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِطْعَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ.

٢- أَنَّهُ حَرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يُشْفَقُ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ<sup>(٣)</sup>.

٣- أَنَّ أَكْلَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ الْكُفَّارَةَ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ

(١) سورة المائدة: الآية (٣٦٠).

(٢) الشَّحْ كَبِيرٌ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) الشَّحْ كَبِيرٌ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٤٤).



يجوز للمسكين أن يتصرّف فيها على الوجه الذي يختاره من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك؛ لأنّ ملكه لها ملكٌ مطلق غير مقيد.  
٤- أنه تجوز له الزكاة، فتجوز له الكفارة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول من قال بجواز دفعها إلى الصّغير مطلقاً؛ لقوة ما استدّلوا به ومناقشة دليل القول الآخر.  
الشّرط السّادس: أن لا يكون من ذوي قربي النبي ﷺ.  
وهذا باتّفاق الأئمة<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٩] لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ النّاس»<sup>(٣)</sup>.  
وألحق العلماء الكفارة بالزكاة لكونها لمحو الذنب، فهي من أشدّ أوساخ النّاس.

لكن اختلف العلماء في المراد بذوي القربي على قولين:  
القول الأوّل: أنّهم بنو هاشم فقط، فتدفع الكفارة إلى بني المطلب.  
وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

القول الثّاني: أنّهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تدفع إليهما.

(١) المبدع (٨ / ٦٥).

(٢) بدائع الصّنائع (٥ / ١٠٣)، والمدوّنة مع المقدمات (٢ / ٤١)، والشّرح الصّغير (١ / ٢٣٢)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٦٦)، والمبدع (٢ / ٤٣٨)، والروض مع حاشية ابن قاسم (٣ / ٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٦٧) باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

(٤) المصادر السّابقة.



وهو مذهب الشَّافِعِيِّ (١).

استدلَّ الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَكْفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (٢)، وهذا يشمل فقراء بني المطلب.

٢- أنهم يأخذون من الزَّكَاةِ، فكذا للكفَّارة بجامع الوجوب في كلِّ. واستدلَّ الشَّافِعِيَّةُ:

[٢٨٠] بما رواه البخاريُّ من طريق الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيَّب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَنُو الْمَطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» (٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ مشاركة بني المطلب لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أنَّ بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنَّما شاركوهم بالنُّصرة مع القرابة (٤).

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم، وأنَّ بني المطلب يُعْطَوْنَ من الكفَّارة كما يُعْطَوْنَ من الزَّكَاةِ.

### الأمر الثالث: مقدار الإطعام، وجنسه:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الإطعامَ وجنسه مقدَّرٌ بالعرف، لا بالشرع، فيطعم من

(١) الحاوي (١٥ / ٣٠١)، وروضة الطَّالِبِينَ (٨ / ٣٠٧)، مغني المحتاج (٣ / ٣٦٦)،

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) صحيح البخاري في فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

(٤) الرُّوضُ مع حاشية ابن قاسم (٣ / ٣٣١).



أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا.

وبه قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه مُدُّ بمُدِّ هشام<sup>(٢)</sup>، وهو الشُّع.

وهذا رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك، وهي الرواية

المشهورة عنه<sup>(٣)</sup>.

واختلف المالكيَّة في تقدير هذا المُدِّ:

فقال ابن حبيب: إِنَّهُ مُدٌّ وَثَلثُ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وروى ابن القاسم: إِنَّهُ مَدَّانٌ إِلَّا ثَلَاثًا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وروى البغداديون<sup>(٤)</sup> عن معن بن عيسى: إِنَّهُ مَدَّانٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛

وصَحَّحَ هذا الباجي<sup>(٥)</sup>.

الرواية الثانية: رواية ابن حبيب عن مطرّف، وأشهب عن الإمام

مالك: أَنَّهُ مَدَّانٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ويقال إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَقْدِيرِهِ بِمُدِّ هِشَامٍ أَوْ بِمَدِّينٍ مِنْ أَمْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٤٩).

(٢) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني كان حما لعبد الملك بن مروان ونائبه على المدينة، وهو أوَّل من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق. ينظر: طبقات ابن سعد (٥ / ٢٤٤)، وأخبار القضاة (٢ / ٢٠)، والبداية والنهاية (١٢ / ٤١٧).

(٣) انظر: المدونة (٣ / ٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢ / ١١٢).

(٤) كأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي، وأبي العباس وليد بن أبي بكر مخلد بن زياد، وأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري. انظر: شجرة النور الزكية ص (٩٢).

(٥) انظر في تقدير مدِّ هشام: المنتقى للباقي (٤ / ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢ / ١١٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٢٨٥).



لأنَّهُمَا متساويان، كما حَقَّقَهُ بعضُ شيوخِ المالكيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وهذا لمن كانت الحِنْطَةُ قوتاً له.

أمَّا الشعيرُ أو التَّمْرُ فَإِنَّهُ يطعمُ منهما عدلٌ شِيعٌ مُدٌّ هشامٌ من الحِنْطَةِ.  
ومعنى ذلك أن يقال: إذا شِيعَ الرَّجُلُ من مدِّ حِنْطَةٍ كم يشبعه من غيرها؟ فيقال: كذا، فيُخْرَجُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

والخلاصةُ أَنَّهُ يطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا أو ثلثي مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ من البرِّ إن اقتاتوه، وإن اقتاتوا ممَّا يُخْرَجُ في زكاةِ الفطر من تمرٍ أو شعيرٍ أو سلتٍ أو رزٍّ أو دخنٍ أو ذرةٍ فعدلهُ شِيعاً، لا كيلاً.  
وهذا مذهبُ المالكيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

القولُ أَنَّ الواجبَ مُدٌّ من غالبِ قوتِ أهله.  
وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

القولُ الثَّالثُ: أَنَّ الواجبَ كزكاةِ الفطرِ نصفُ صاعٍ من برٍّ أو دقيقه أو سويقه، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ أو دقيقه أو سويقه.  
وهو مذهبُ الحنفيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

القولُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يطعمُ مُدًّا ممَّا يجبُ إخراجهُ في المُعْشِرَاتِ - في زكاةِ الحبوبِ والثمارِ - وهو كلُّ ما يُقْتَاتُ اختياريّاً - أي في غيرِ أوقاتِ الجَدْبِ والاضطرارِ - من الحبوبِ والثمارِ؛ كالعنبِ والرُّطْبِ والحِنْطَةِ

(١) انظر: أسهل المدارك (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: الخرشي على خليل (٤/ ١٢٠).

(٣) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، والقوانين ص (٢٧٦) الشرح الكبير وحاشيته (٤/ ٤٥٤).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٠١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

(٥) بداية المبتدي (٢/ ٢١)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦)، فتح القدير (٥/ ٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).



والشعير والأرز والعدس . . . إلخ، ويُخرج من غالب قوت بلده .  
وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الخامس: أنه مما يجزئ في الفطرة، مدبر أو دقيقه أو سويقه، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، أو دقيق الشعير أو سويقه .  
وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

أما دليل شيخ الإسلام:

١- فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وما لم يقدره الشارع فيرجع في تقديره إلى العرف .

٢- وأيضاً كما لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الصيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر<sup>(٤)</sup> .

واستدل المالكية بما يلي:

أولاً: الدليل على اعتبار المد:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة: أن المقصود بالإطعام هنا الإشباع، ولا يتحقق إلا بمد

هشام .

(١) الأم (٧ / ٦٤)، وروضة الطالبين (٨ / ٣٠٧)، مغني المحتاج (٣ / ٣٦٦) .

(٢) الكافي لابن قدامة (٣ / ٢٧٢)، والمقنع (ص ٢٥٣)، والمبدع (٨ / ٦٧) كشاف القناع (٥ / ٣٨٧) .

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٠) .

(٥) سورة المجادلة آية: (٤) .



ونوقش بأنَّ هشاماً هذا ليس حجَّةً<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المِجْمَاعِ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَفِيهِ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَطْعَمُ فِي الْكِفَّارَةِ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدّاً.

٣ - حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لَمَّا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنْعَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعاً، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ بَرٌّ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - أَيِ الْجَمَاعِ - قَالَ: فَاتَى بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بأنَّ فِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَعَلَى فَرْضِ ثَبُوتِهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لَوْ قَوَّعَهُ اتِّفَاعًا.

٥ - [٢٨٤] - حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمِجْمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ»<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأنَّه ضَعِيفٌ.

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤ / ١٧٥٦).

(٢) تَخْرِيجُهُ (٣٠٠).

(٣) تَخْرِيجُهُ (٢٩٩).

(٤) تَخْرِيجُهُ (٣٨٦).

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨ / ٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بِهِ،

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ / ٤ / ٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ...، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ.



[٢٨٥] ٦- ما رواه أبو بكر ابن مردويه، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَقْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُقِيمُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مَدًّا مِنْ حَنْطَةَ بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٦] ٧- قول سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مَدًّا مِنْ حَنْطَةَ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مَجْزَأً عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ عملَ المدينة مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ.

[٢٨٧] ٨- ما رواه عبد الرزاق قال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَدٌّ مِنْ حَنْطَةَ»<sup>(٣)</sup>. (صحيح).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٧٥). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠): "إسناده ضعيف؛ لحال النَّضْرِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْرَمِ الذَّهَلِيِّ الْكُوفِيِّ نَزِيلِ بَلْخِ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: "هُوَ مَجْهُولٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَشْيَاءَ مُسْتَقِيمَةً، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخَهُ الْعَمْرِيَّ ضَعِيفٌ أَيْضاً".

(٢) عزاه في المغني للإمام أحمد، ولم أقف عليه.

وأبو يزيد المدنيُّ تابعيٌّ، فحديثه مرسل. انظر: الكاشف (٣/ ٣٩١).

(٣) مصنَّف عبد الرَّزَّاقِ (٨/ ٥٠٧).

وهذا الأثر صحيح.

وفي رواية معمر عن أيوب كلام تكلم فيها ابن معين كما في شرح العلل، لكن تقدّم أنّ المحدّثين لا يشدّدون في الآثار.

وقد أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/ ١٤)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار





[٢٨٨] ٩- ما رواه عبد الرَّزَّاق، قال: عن سفيان الثَّورِيِّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: «مُدٌّ من حنطة، ربعُه بإدامه»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

[٢٨٩] ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «يجزئ طعام المساكين في كفَّارة اليمين مُدٌّ حنطة لكلِّ مسكين»<sup>(٢)</sup>.

= (٣ / ١١٨)، والدَّارِقُطْنِي (٤ / ١٦٤) من طرق عن نافع به. مذكَرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيْضِي (٢١).

(١) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٨ / ٥٧).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ١٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧١)، والبيهقي (١٠ / ٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٩٢)، والدَّارِقُطْنِي (٤ / ١٦٤)، كلُّهم من طريق داود، وهو ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

ورواه عن داود جمعٌ من الحفاظ، منهم سفيان الثَّورِي كما عند عبد الرَّزَّاق والطحاوي، وأبو معاوية كما عند ابن جرير، ومحمَّد بن فضيل وعبد الله بن إدريس كما عند ابن أبي شيبة والبيهقي، أربعتهم عن داود، عن عكرمة... به.

وصحَّحه ابن حزم في المحلِّي (٨ / ٧٣).

ويشهد له ما أخرجه عبد الرَّزَّاق (٨ / ٥٦) قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عَبَّاسٍ قال: "مُدٌّ لكلِّ مسكين".

وقد تكلم يحيى بن سعيد وشعبة بن الحجَّاج وأبو داود في رواية هشام عن عطاء.

ولكن يشهد له ما رواه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٥٤٢) قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبو جعفر مولى ابن عيَّاش، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ أنه قال في كفَّارة اليمين: "مُدٌّ بيضاء لكلِّ مسكين".

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ١١٨) من طريق أبي جعفر... به. مذكَرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيْضِي (٢١).

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣ / ٧٢).

=



[٢٩٠] ١١- ما رواه الدارقطني، قال: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان ابن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول: «ثلاثة أشياء فيهنّ مدٌّ: مدٌّ في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف جداً).

### واحتج الحنفية بما يلي:

[٢٩١] ١- ما رواه ابن ماجه، قال: حدّثنا العباس بن يزيد، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كفر رسول الله

= والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١ / ٥١٦) عن عبد الله بن بكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١١٩) عن أبي داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٧١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥٥) عن أبي نعيم، والدارقطني في سننه (٤ / ١٦٥) من طريق وهب بن جرير، كلهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: "يجزئ في كفارة اليمين مدٌّ من حنطة لكل مسكين".

وقد تكلم علي بن المديني في سماع أبي سلمة من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) سنن الدارقطني (٤ / ١٦٥).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (١٠ / ٥٥).

وهذا الإسناد معلولٌ بعلتين:

العلّة الأولى: أنّ فيه حجّاجاً، وهو ابن سليمان الرّعيني، قال عنه أبو زرعة: "منكر الحديث".

العلّة الثانية: أنّ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ ولا يُحتجُّ به.



بصاع من تمر، وأمر النَّاسَ بذلك، فمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من بُرٍّ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بضعفه؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرّة، وزياد بن عبد الله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لين<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث خويلدة بنت مالك، قالت: «ظاهر منِّي أوس بن الصَّامت...»، وفيه: قالت: «فأتي - أي النَّبِيُّ ﷺ - بعرقٍ من تمر، قلتُ: يا رسول الله؛ فإنِّي سأعينه بعرقٍ آخر». والعرق ثلاثون صاعاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأنّه لا دلالة فيه على التَّحديد، فإنّه وقع اتِّفاقاً.

[٢٩٢] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الله بن مُغفل، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «تجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. فقال: «فصمّ ثلاثة أيَّامٍ، وأطعم ستّة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه في الكفّارات/ باب كم يطعم في كفّارة اليمين (٢١١٢).

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٥١١٣)، وابن عدي في الكامل (٣٤ / ٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٥٤ / ١١)، وابن حزم في المحلّي (٣٤٢ / ٦)، كلُّهم من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثَّقفي، عن المنهال بن عمرو... به.

وهذا الأثر ضعيف، ولا يصحُّ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٩٣ / ٢): " لا يصحُّ هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنّه مُجمَعٌ على ضعفه... " أ.هـ.

وقال ابن حزم: " وهذا خبر ساقط؛ لأنَّ زيادَ بن عبد الله ضعيفٌ، وعمر ابن عبد الله... ضعيفٌ " أ.هـ.

وضَعَفَهُ البوصيريُّ أيضاً في مصباح الرُّجاجة على زوائد ابن ماجه.

(٢) التَّقريب (٢٦٨ / ١)، و(٥٩ / ٢).

(٣) تقدّم تخريجه برقم (٢٩٩).

(٤) صحيح البخاري في المحصر/ باب الإطعام في الفدية (١٨١٦)، ومسلم في الحج/ باب



فُتْقَاسُ كَفَّارَةٌ يَمِينِ عَلِيٍّ فَدِيَةِ الْأَذَى .

٤- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَطْعِمِمْ وَسَقَا سَتِّيْنَ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣] ٥- ما رواه ابن جرير الطَّبْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هِنَادٌ، ثنا أَبُو معاوية ويعلى عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير، قال: قال لي عمر بن الخطَّاب: «إِنِّي أَحْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينِينَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

= جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

(١) تخريجه برقم (٢٩٩).

(٢) تفسير ابن جرير (٧ / ١٣)،

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٢١)، والبيهقي في سننه (١٠ / ٥٥) من طريق الأعمش، به، بنحوه.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٨ / ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٥٣٧) عن الثَّوري،

وعبد الرَّزَّاق (٨ / ٥٠٧) عن معمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٢١) من طريق شعبة، ثلاثهم (الثَّوري ومعمر وشعبة) عن منصور، عن أبي وائل شقيق، به، بنحوه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكن له علة خفية، وهي: أن يسار بن نمير لم يسمع هذا الأثر من عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٥٣٧) قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن اليرفأ، قال: قال لي عمر بن الخطَّاب. . فذكره بأطول من هذا السِّياق.

وأخرجه ابن حزم في المحلَّى مختصراً (٧ / ٢٠١).

وقد قال الدَّارقطني رحمته الله في العلل (٢ / ٢٢٥) عن هذا الأثر: "ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن يسار بن نمير، عن يرفأ، وهو الصَّحيح". وهو بواب عمر، أو خادمه، أو صاحب بيت المال. وعلى كلِّ حال عمله لعمر يدلُّ على ثقة عمر رضي الله عنه به.

مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (٢١)

وقد تقدَّم تخريج هذا الأثر.



[٢٩٤] ٦- ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف).

[٢٩٥] ٧- وما رواه ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَوْطٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّا نَطْعَمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٦] ٨- ما رواه عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: «مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنّف ابن أبي شيبة (٣ / ٧٠).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٨ / ٥٠٨)، وابن جرير في تفسيره (٧ / ١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٩١)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، وهو محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرّة . . به.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (٣ / ٧٠) (١٢١٩٣)، طبعة دار القبلة.

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عن حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

الثانية: جهالة حوط.

الثالثة: الراوي المبهم.

(٣) محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قریش المدني، ثقة. التّقریب (٢ / ١٨٢).

(٤) مصنّف عبد الرزاق (٨ / ٥٠٦).



قال معمر: وسمعتُ الزُّهريَّ يحدثُ عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

وتقدّمت قريباً رواية هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنّه كان يقول: «يجزئ في كفّارة اليمين مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ».

وخالف هشام معمرًا في الإسناد والمتن، والظاهر أنّ رواية هشام أرجح؛ لأنّه أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير، قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: «هشام الدُّستوائيُّ أثبت في حديث يحيى من معمر».

[٢٩٧] ٩- ما رواه عبد الرزّاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «مدّين من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ، فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

(ضعيف).

= وأخرجه عبد الرزّاق أيضاً في تفسيره (١/ ١٩٢)، وهذا إسناد صحيح. وتقدّمت قريباً رواية هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنّه كان يقول: "يجزئ في كفّارة اليمين مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ". وخالف هشام معمرًا في الإسناد والمتن، والظاهر أنّ رواية هشام أرجح؛ لأنّه أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير، قال الإمام أحمد: "هشام الدُّستوائيُّ أثبت في حديث يحيى من معمر" (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ٢٧). وصحّح ابن حزم في المحلّي (٨/ ٧٣) رواية المدّ.

(١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٨/ ٥٠٦).

(٢) كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٨/ ٥٠٦).

عبد الله بن عمر العمري ضعيف التّقریب (١/ ٤٣٤)، وهو مخالف لما تقدّم عن ابن عمر رضي الله عنهما.



[٢٩٨] ١٠- ما رواه ابن جرير ثنا ابن وكيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لكلِّ مسكينٍ مَدِينٍ»<sup>(١)</sup>.  
(ضعيف).

ولم أقف لهم على دليل فيما يتعلَّق بخارج مدينة النَّبِيِّ ﷺ.  
أدلة الشَّافعية:

وهي ما تقدَّم من الأدلَّة على اعتبار المَدِّ في أدلَّة الرَّأْيِ الثَّانِي.  
أدلة الحنابلة:

وقد استدللَّ الحنابلة على أَنَّهُ مَدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من التَّمْرِ بما يلي:  
أَمَّا دليهِمْ على أَنَّ الكفَّارة مَدُّ بُرٍّ:

فلحديث أبي يزيد المدنيِّ، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بشطر وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعمم هذا، فإنَّ مَدِّي شعير مكان مَدِّ بُرٍّ»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّه مرسل.

أَمَّا دليهِمْ على أَنَّهُ نصفُ صاع من التَّمْرِ أو السَّعِيرِ:

[٢٩٩] ما رواه أبو داود من طريق معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مَنِّي زوجي أوس بن الصَّامت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٠)، وإسناده صحيح إلى سليمان.

ابن وكيع ضعيف.

وهو مخالف لما ورد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق، وأيضاً هشام عن عطاء تكلم فيها يحيى بن سعيد وشعبة وأبو داود.

(٢) أخرج هذا البيهقي في الظَّهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقلَّ من ستين مسكيناً (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣).



إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فما برحتُ حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يعتقُ رقبةً»، قالت: لا يجد، قال: «فيصومُ شهرينِ متتابعين»، قالت: يا رسول الله؛ إنه شيخٌ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعمم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله؛ فإنني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». قال: والعرق ستون صاعاً<sup>(١)</sup>.

[٣٠٠] وروى أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>: «يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً»<sup>(٣)</sup>.

فالعرقان ثلاثون صاعاً، فيكون لكل مسكين نصف صاع<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٩١ - ٣٩٢).

إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل غير ذلك، ثقة مكثر. وروى عن عثمان بن عفان وعبادة ابن الصامت وطلحة وغيرهم، مات سنة ٩٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. تهذيب التهذيب (١٢ / ١١٥)، وتقريب التهذيب (٢ / ٤٣٠).

(٣) أخرج هذا أبو داود في الظهار (٢٢١٦)، وقد ورد عند الترمذي تحديده بخمسة عشر أو ستة عشر صاعاً، انظر: سنن الترمذي (٢ / ٣٣٥).

(٤) انظر: المغني (٧ / ٣٧١).





### ونوقش :

[٣٠١] بما روى أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «الْعِرْقُ بَأَنَّهُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا»، فَيَكُونُ الْعِرْقَانِ سِتِّينَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

### التَّرْجِيحُ :

النَّاظِرُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيحُ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ آثَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَيُصَارُ إِلَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ يُرْجَعُ فِي تَقْيِيدِهِ إِلَى الْعَرَفِ، فَيُخْرَجُ مِنْ قَوْتِ أَهْلِهِ مَا دَلَّ الْعَرَفُ أَنَّهُ إِطْعَامٌ، وَإِذَا أُخْرِجَ مَدًّا مِنْ قَوْتِ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَهُوَ إِطْعَامٌ.

فِرْعُ: تَقْدِيرُ الْمَدِّ بِالْغَرَامِ.

الْمَدُّ = رَطْلًا عِرَاقِيًّا، وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ = ٩٠ مِثْقَالًا، فَالْمَدُّ = ١٢٠ مِثْقَالًا بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَزْنِ الْمِثْقَالِ بِالْغَرَامَاتِ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَزْنَ الْمِثْقَالِ بِالْغَرَامَاتِ = ٣,٥ غَرَامًا، وَعَلَيْهِ فَالْمَدُّ = ٤٢٠ غَرَامًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَزْنَهِ = ٤,٢٥ غَرَامًا، فَالْمَدُّ = ٥١٠ غَرَامًا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ وَزْنَهِ = ٣,٦٠ غَرَامًا، فَالْمَدُّ = ٤٣٢ غَرَامًا<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٢١٥)، وقال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث يحيى بن آدم والذي فيه أنَّ العرق ستون صاعاً، وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٣٩٢ / ٧).

(٢) الإيضاح والتبَيُّان لابن الرفعة (ص ٨٠)، ومجَلَّةُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْإِحْسَاءِ الْعَدَدِ الثَّلَاثُ (ص ٢٢٣)، وتعليق الدَّعَّاسِ عَلَى سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ (١ / ٦١)، وتنبیه الأَفْهَامِ بِشَرْحِ عَمَدَةِ الْأَحْكَامِ (١ / ٩١)، ورسالة الجمل في زكاة العمل.



فرع: وهل يلزمه مع الإطعام إدام؟

على قولين:

القول الأوّل: لا يلزمه الإدام، بل يستحبّ.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

لكن عند الحنفيّة: يجب الإدام إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة.

القول الثّاني: أنّه يلزمه الإدام.

وبه قال بعض المالكيّة<sup>(٢)</sup>.

وعند شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: يلزمه مع الإطعام إدام إن كان يطعم أهله بإدام. ودليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا أعطاه حبّاً بلا إدام فقد أطعمه.

٢- ما تقدّم قريباً من آثار الصّحابة، وفيها إعطاء الحبّ دون الإدام.

وأما تفريق الحنفيّة فيعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليُمكّنه ذلك من الشّبع، وأما مع الحنطة فلتُمكّنه من الشّبع بدونه<sup>(٥)</sup>.

ودليل القول الثّاني: الآية السابقة.

والإدام داخل في الإطعام، قال شيخ الإسلام: «والصّحيح أنّه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان يطعم بلا أدم لم يكن له أن

(١) المصادر السّابقة.

(٢) التّاج والإكليل (٣/ ٢٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٩).

(٥) بدر المتلقّى (١/ ٤٥٤).



يَفْضَلُ الْمَسَاكِينَ عَلَى أَهْلِهِ، بَلْ يَطْعَمُ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ». وَالْأَحْوَطُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ طَعَامًا بِلَا إِدَامٍ فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِدَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الْأَمْرُ الرَّابِعُ: عَدَدُ الْمَطْعَمِ:

ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْعَشْرَةِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُكْرَرَ الْإِطْعَامُ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْعَشْرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهَا لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ مُتَفَاوِتَةٍ

جَازٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ: يَجُوزُ دَفْعُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ إِسْرَافِيٍّ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَقَيِّدْ

ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

### الْأَدْلَةُ:

اسْتَدَلَّ الْجَمْهُورُ بِمَا يَلِي:

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ (٨٩).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/ ٦٥٢)، وَالْأَمُّ (٧/ ٦٤)، وَالْحَاوِي (١٥/ ٣٠٥)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/ ٣٠٥)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٤٧)، وَالْمَحَلِّيُّ (٨/ ٧٢).

(٣) الْمَبْسُوطُ (٨/ ١٥٠)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥/ ١٠٤).



- ١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.
- فالآية اشترطت العدد، وهو عشرة، ومن أطعم واحداً أو اثنين لم يطعم عشرة، فلم يكن ممثلاً للأمر، فلا تجزئ عن الكفارة.
- ٢- ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر وغيره<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنه لو جاز الدفع إليه في أيّام لجاز الدّفع في يوم واحد كالزّكاة وصدقة الفطر، يحقّق هذا أنّ الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أنه لو أوصى لعشرة مساكين لم يجز أن يعطيها واحداً منهم.
- ٥- أنّ العدد في الكفارة مطلوبٌ أشبه الشّاهدين؛ فإنّه لو ردّد واحد شهادته فإنّها تُعتبر شهادةً واحد، فكذا لو ردّد الإطعام على دون السّتين لم يجزئه<sup>(٤)</sup>.
- ونوقش بالفرق؛ إذ إنّ العدد في الشهادة مطلوبٌ، فلا يحصل بالواحد ما يحصل بالعدد؛ لأنّ المعنى في الشّهادة انتفاء التّهمة ومنفعة الصّديق ونفاذ القول<sup>(٥)</sup>.
- واحتجّ الحنفية بما يلي:
- ١- أنه إذا ردّد الإطعام عشرة أيّام يُعتبر قد أطعم كلّ يوم مسكيناً، فيجزئ كما لو أطعم غيره أو أطعمه من كفّارةٍ أخرى.
- ونوقش هذا الاستدلال بعدم التّسليم؛ فهو إنّما أطعم مسكيناً واحداً،

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) قريباً.

(٣) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٤٧).

(٤) الإشراف (٤ / ٢٥٣).

(٥) المبسوط (٧ / ١٧)، والبدائع (٥ / ١٠٥).



ولم يطعم عشرة مساكين، ويلزم عليه أنه لو دفعها جميعاً إلى مسكين واحد، ثمَّ أكلها هذا المسكين في عشرة أيَّام، أنه يجزئ؛ إذ لا فرق، وهم لا يقولون بهذا.

٢- أنَّ الإطعامَ لدفع الجوع، وله في كلِّ يوم جوعَةٌ؛ إذ الجوع يتجدَّد، فإذا أطعمه في عشرة أيَّام فكما لو أطعم عشرة مساكين، ونظير هذا لو استجمر بحجر له ثلاثُ شعبٍ أجزاء؛ لحصول التَّطهير<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه اجتهاد في مقابلة النَّصِّ، وأيضاً فهو غير مسلَّم؛ فإنَّه إذا رُدَّ الإطعام على مسكين واحد لم يكن أطعم عشرة، بخلاف ما إذا فرَّق الإطعام على عشرة.

٣- أنَّ الحاجةَ متجدِّدةٌ كلَّ يوم، فجاز الدَّفْع لأقلِّ من عشرة مساكين<sup>(٢)</sup>.

٤- أنَّ إطعامَ المسكين الواحد في معنى إطعام عشرة مساكين؛ لكونه قد دفع في كلِّ يوم حاجةَ مسكين<sup>(٣)</sup>.

٥- أنَّ هذا المسكين لم يستوفِ قوتَ يومه من هذه الكفَّارة، فجاز أن يُعطى منها كاليوم الأوَّل<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلَّة بما نوقش به الدليل الثالث.

وحجَّة الأوزاعيِّ ما يلي:

[٣٠١] ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «أطعمهُ أهلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٤).

(٢) المبسوط (٧ / ١٧)، والاختيار (٣ / ١٦٦).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣ / ٢٧١).

(٤) المغني (١١ / ٩٣)، والمبدع (٨ / ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصَّوم/ باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة (١٩٣٧)،



ونوقش بأن هذا المطعم ليس كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون مصرفاً للإنسان.

٢- أنه دفع كفارته لمن هو من أهل الاستحقاق، فيجزئ كما لو دفع زكاته إلى شخص واحد<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع، فلم يدفع كفارته لأهل الاستحقاق، إلا إذا دفعها لعشرة.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ هو ظاهر القرآن.

### الأمر الخامس: اعتبار التملك في الإطعام، وفيه فروع:

#### الفرع الأول: اشتراط التملك.

مقتضى التملك: تملك الحق الواجب إلى مستحقه، بخلاف التمكن؛ فهو دعوة أهل الاستحقاق إلى مأدبة طعام مثلاً.

وقد اختلف العلماء هل التملك شرط في الإطعام، أو يكفي التمكن؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يُشترط، بل يكفي التمكن.

ويجوز التملك من حيث هو تمكين، لا من حيث هو تملك؛ لأن فيه إباحةً وزيادة.

وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره ابن الماجشون، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال محمد بن كعب والقاسم بن محمد

= ومسلم في الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٧).



والحسن البصريُّ وسالم بن عبد الله والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وقتادة والثَّورِيُّ والأوزاعيُّ، واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومقدارُ الإطعام عند الحنفيَّة: أكلتان مُشْبَعَتان، إمَّا غداءً وعشاءً، وإمَّا غداءً أو عشاءً.

وإن كان خبز شعير فيُشْتَرَطُ أن يكون مأدوماً، بخلاف خبز البُرِّ فلا يُشْتَرَطُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما عند الحنابلة على هذه الرواية: فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أن يُغَدِّيَهُمْ بِسِتِّينَ مَدًّا فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

وعند الحسن البصريِّ: تكفي وجبة واحدة، وهو قول شيخ الإسلام. **القول الثاني:** يُشْتَرَطُ التَّمْلِيكُ وتسليطهم التَّامُّ عليه، ولا يكفي في الإطعام الإباحة، وهو التَّغْذِيَّةُ والتَّعْشِيَّةُ، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقلَّ أو أكثر. فعلى هذا القول: لا يجزئ الإطعام إلا بتملك المساكين ما يُخْرَجُ لَهُمْ، ودفعه إليهم حتَّى يَتَمَلَّكُوهُ وَيَتَصَرَّفُوا فِيهِ كما يريدون كتصرف المَلَّكِ.

وبهذا قال الشَّافِعِيُّ وأصحابه، وبه قال أكثر المالكيَّة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع (٥/ ١٠١)، والمبسوط (٧/ ١٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣) وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

(٢) المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣).

(٣) المغني (١١/ ١٠١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١)، الأم (٥/ ٣٨٥)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٧)، وينايع الأحكام (٢/ ٥٢٥)، والمغني (٧/ ٣٧٢)، والمقنع ص (٢٥٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٢)، والمبدع (٨/ ٦٨)، والإنصاف (٩/ ٢٣٣).



استدلّ من قال بعدم اعتبار التّمليك :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الدّلالة :

أنّ التّمكينَ من الطّعامِ إطعامٌ، قال تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُدُودِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك<sup>(٣)</sup> .

فالإطعام في متعارف اللّغة : اسم للتّمكين من المُطعمِ، لا التّمليك، فهو حقيقة في التّمكين من الإطعام؛ لأنّه عبارة عن جعل الغير طاعماً، وذلك حاصل في الإباحة كما في التّمليك، فيتأدّى الواجب بكلّ واحد منهما .

أمّا بالتّمكين فلمراعاة عين النّصّ، وبالتّمليك فلاشماله على المنصوص عليه؛ لأنّه إذا ملك فيما أن يطعمه، أو يصرفه إلى حاجة أخرى، فلذلك يقام التّمليك مقام المنصوص عليه، ثمّ إنّ التّمكينَ من الطّعامِ إطعامٌ كما في قوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُدُودِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> ، فبأيّ وجه أطعمه دخل في الآية، فعلم أنّ المراد بالإطعام في الآية هو الإباحة من غير تمليك .

قال أبو بكر الجصاص : «قوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من

(١) سورة المجادلة: الآية رقم (٤).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١).

(٤) من آية ٨ من سورة الإنسان.

(٥) من آية ٨٩ من سورة المائدة.





غير إعطاء، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا﴾ قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تمليك، ويقال: فلان يُطْعَمُ الطَّعَامَ، وإنَّما مرادهم دعاؤه إيَّاهم إلى أكل طعامه، فلمَّا كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه، وإذا جاز إطعامهم على وجه الإباحة من غير تمليك فالتَّمْلِيكُ أحرى بالجواز؛ لأنَّه أكثر من الإباحة، ولا خلاف في جواز التَّمْلِيكِ، وإنَّما قالوا: يَغْدِيهِمْ وَيَعْشِيهِمْ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وهو مرَّتَانِ غداءً وعشاءً؛ لأنَّ الأكثر في العادة ثلاث مرَّاتٍ، والأقلُّ واحدةً، والأوسط مرَّتَانِ<sup>(١)</sup>.

[٣٠٢] ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم، قال ابن بريدة مرفوعاً: «إِنْ كَانَ خُبْزاً يَابَساً فغداءً وعشاءً»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه مرسلٌ، مع ضعف ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> لاضطرابه.

[٣٠٣] ٣- ما رواه سعيد بن منصور من طريق حجاج بن أرطاة، عن حصين الحارثي، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كفارة اليمين: «يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٥ / ٤٤٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤ / ١٥٤٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٧ / ١٣)، والإمام أحمد كما في العلل (٢٣٧ / ١) رواية عبد الله، كلُّهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن حصين.

وعند ابن جرير عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث.



ونوقش بأنَّ في إسناده الحارث الأعور<sup>(١)</sup>.

[٣٠٤] ٤- ما رواه ابن جرير الطَّبْرِيُّ من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾: «من أوسط ما يُطْعَمُ أهله: الخبزُ والتَّمْرُ، والخبزُ والسَّمْنُ، والخبزُ والزَّيْتُ، ومن أفضل ما تطعمهم: الخبزُ واللَّحْمُ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٥] ٥- ما رواه ابن جرير الطَّبْرِيُّ من طريق سفيان، عن سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان الرَّجُلُ يقوت بعض أهله قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: «هو الخبزُ والزَّيْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإسناد معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: حجاج بن أرطاة، وهو سيئ الحفظ.

العلة الثانية: أنَّ حجاج بن أرطاة اضطرب في هذا الإسناد.

العلة الثالثة: أنَّ فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

ولهذا حكم ابن حزم في المحلَّى (٦/ ٣٤٢) على هذا الأثر بالضعف، فقال: "لا يصحُّ عن علي رضي الله عنه" أ.هـ. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (٢٣)

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب عليّ، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفس، وفي حديثه ضعف. مات في خلافة ابن الزُّبير، انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٩)، وتقريب التهذيب (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين... به.

ورجاله ثقات حفاظ، ولكنَّ الظاهر أنَّ محمَّد بن سيرين لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٥).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) فقال: أخبرنا يونس، ثنا سفيان... به.

وهذا إسناد صحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى، وسفيان هو ابن عُيينة، وسليمان هو ابن



[٣٠٦] ٦- ما رواه عبد الرَّزَّاق، قال: عن هشام (وتصحَّف في المطبوع إلى هشام بن محمَّد)، عن محمَّد أن أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه حلف على يمين فبدا له أن يكفِّر، وحلف مرَّةً أخرى فعجن لهم وأطعمهم<sup>(١)</sup>.

[٣٠٧] ٧- قال البخاريُّ: «وأما الشَّيخ الكبير إذا لم يطق الصَّيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبرَ عاماً أو عامين كلَّ يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر»<sup>(٢)</sup>.

٨- أن يقال: فلان يُطعمُ الطَّعام، وإنَّما المرادُ دعاؤه إيَّاهم إلى أكل طعامه<sup>(٣)</sup>.

٩- أن الواجب يتأدَّى بكلِّ واحدٍ منهما، سواء بالتَّمكُّن أو التَّمكين.

١٠- أن عدم التَّمليك أقرب إلى دفع الجوع وسدِّ المسكنة من التَّمليك؛ لما في ذلك من تحمُّل مؤن الطَّبْخ.

١١- أن المبيح للطعام قد أطعم المسكين كما هو ظاهر القرآن: ﴿فَمَنْ

= أبي المُغيرة، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٣) وليس فيه الخبز والزَّيت. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ٢٨).

(١) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٨ / ٥١٣).

ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه ابن حزم في المحلِّي (٦ / ٣٤٣).

وهشام هو ابن حسان، ومحمَّد هو ابن سيرين، كما جاء مصرحاً به عند ابن حزم.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنَّه منقطع؛ فابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير (٣ / ١٩٧) معلّقاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨ / ٢٢٧): "وروى عبد بن حميد من طريق النَّضر بن

أنس، عن أنس بن مالك أنَّه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كلَّ يوم" أ.هـ.

وذكره في تغليق التعليق (٤ / ١٧٧).

وذكر له الحافظ طريقاً آخر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٧).



لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا<sup>(١)</sup>، وظاهر الحديث: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>، فينبغي أن يجزئه كما لو ملكهم إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>.

ويؤكِّد ما سبق:

[٣٠٧] ما روى البخاريُّ من طريق أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٤)</sup>.

فإنَّ المرادَ فيه الإِطْعَامُ على وجه الإِبَاحَةِ، وهو الأمر المتعارف بين النَّاسِ، يقال: فلان يُطْعِمُ الطَّعَامَ، أي: يدعو النَّاسَ إلى أكل طعامه، فلمَّا كان الاسمُ يتناول الإِبَاحَةَ وجب جوازه، كما يؤكِّده قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والإِطْعَامُ للأهل يكون على سبيل الإِبَاحَةِ دون التَّمْلِيكِ، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك اشتراط التَّمْلِيكِ، فدلَّ على أَنَّ الإِطْعَامَ هو التَّمْكِينُ مِنَ التَّطْعُمِ، إلَّا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ جاز؛ لأنَّ تحت التَّمْلِيكِ تمكيناً؛ لأنَّه إِذَا مَلَكَه فقد مكَّنه مِنَ التَّطْعُمِ والأكل، فيجوز التَّمْلِيكِ من حيث هو تمكين، بل التَّمْلِيكِ أخرى بالجواز؛ لأنَّه أَكْثَرُ مِنَ الإِبَاحَةِ، ولهذا قال الجصاص: «لا خلاف في جواز التَّمْلِيكِ»<sup>(٥)</sup>.

١٢- إنَّ حَقِيقَةَ الإِطْعَامِ هو التَّمْكِينُ مِنَ الطَّعَامِ؛ إِذِ الإِطْعَامُ فَعْلٌ مُتَعَدٍّ،

(١) من آية ٤ من سورة المجادلة.

(٢) تقدَّم تخريجه (٢٩٩).

(٣) المغني (٤ / ٣٨٤)، (١١ / ٩٧)، والشَّرح الكبير (٢٣ / ٣٦٠)، تكملة المجموع (١٦ / ١٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٥١٩٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٧)، و المبسوط (٧ / ١٥)، البدائع (٥ / ١٠١)، الهداية مع الفتح والعناية (٤ / ٢٧٠).



لازمه: طَعِمَ، أي: أكل، فالإطعام جَعَلَهُ آكِلًا كسائر الأفعال التي تتعدَّى بالهمزة، فإذا لم يكن مطاوعه ملكاً لم يكن متعدِّيه تمليكاً، فَمَنْ شَرَطَ التَّمْلِيكَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِّ<sup>(١)</sup>.

١٣- أن جواز التَّمْلِيكَ إنما هو بدلالة النَّصِّ، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة؛ كضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النَّصِّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، مع بقاء الأصل مراداً، وهو التَّأْفِيفُ، كذا هذا؛ فلما نصَّ على دفع حاجة الأكل، فالتَّمْلِيكَ - الذي هو سبب لدفع الحاجات كلها، ومنها الأكل - أجوز؛ فإنه حينئذٍ دافعٌ لحاجة الأكل وغيره<sup>(٣)</sup>.

والمسكنة هي الحاجة، والمقصود بالإطعام سدُّ الخَلَّةِ، واختصاص المسكين لحاجته إلى أكل الطَّعام دون تملُّكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارةً إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من التَّطَعُّمِ، لا التَّمْلِيكَ، بخلاف الزَّكَاةِ وصدقة الفطر والعُشْرِ، حيث لا يجوز فيها طعام الإباحة؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فِيهِ بَلْفِظُ الإطْعَامِ، وإنما ورد بلفظ الإيتاء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، أو الأداء كما في قوله ﷺ: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ»<sup>(٥)</sup>، وهما يُشْعِرَانِ بِالتَّمْلِيكَ، فلا تتأدى بالتَّمْكِينِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الكفاية (٤/ ١٠٦).

(٢) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) تبين الحقائق (٣/ ١١)، فتح القدير (٤/ ٢٧٠).

(٤) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٨).

(٦) المبسوط (٧/ ١٥)، البدائع (٥/ ١٠١).

البدائع ٥/ ١٠١، ونحوه في المبسوط ٧/ ١٥.



١٤- أَنَّ الْكُفَّارَةَ جُعِلَتْ مَكْفَرَةً لِلسَّيِّئَةِ بِمَا أُعْطِيَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، حَيْثُ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَخَرَجَ فَعَلَهُ مَخْرَجَ نَاقِضِ الْعَهْدِ وَمَخْلَفِ الْوَعْدِ، فَجُعِلَتْ كَفَّارَتُهُ بِمَا تَنَفَّرَ عَنْهُ الطَّبَاعُ وَتَتَأَلَّمُ وَيَثْقُلُ عَلَيْهَا؛ لِيَذُوقَ أَلْمَ إِخْرَاجِ مَالِهِ الْمَحْبُوبِ عَنْ مَلِكِهِ فَيَكْفُرَ مَا أُعْطِيَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ أُذُنٍ لَهُ فِيهَا، وَمَعْنَى تَأَلُّمِ الطَّبَعِ فِي مَا قَلْنَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ دَعَاءَ الْمَسَاكِينِ، وَجَمْعَهُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَخِدْمَتُهُمْ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَشَدُّ عَلَى الطَّبَعِ مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا جُبِلَ طَبَعُ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى النُّفْرَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَمِنَ الْإِخْتِلَاطِ مَعَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ، فَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّكْفِيرِ، فَكَانَ تَجْوِيزُ التَّمْلِيكِ تَكْفِيرًا تَجْوِيزًا لَطْعَامِ الْإِبَاحَةِ تَكْفِيرًا مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى.

١٥- إِنَّ صُنْعَ الطَّعَامِ وَتَقْدِيمَهُ جَاهِزًا فِيهِ مَصْلِحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْفَقِيرِ، وَهِيَ إِرَاحَتُهُ مِنْ عَنَاءِ الْإِصْلَاحِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَلْفَةٍ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ؟.

### اِسْتَدْلٌ مِّنْ اِشْتَرَطِ التَّمْلِيكِ بِمَا يَلِي:

١- حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً»<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِعْطَاؤُهُمْ حَبًّا كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٣- أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الشَّرْعِ عَلَى التَّمْلِيكِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

(١) تخريجه برقم (١٧١).

(٢) تقدّم تخريجه (٢٩٧).



[٣٠٨] ما رواه الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس أن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمَ جَدَّةً سدساً»<sup>(١)</sup>.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْإِطْعَامَ هُنَا هُوَ التَّمْلِيكُ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ غَيْرَ هَذَا هُنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

### وَيُنَاقَشُ هَذَا:

بأنَّ الْإِطْعَامَ فِي مَتَعَارِفِ أَهْلِ اللُّغَةِ<sup>(٢)</sup> اسْمٌ لِلتَّمْلِكِينَ مِنَ الْمَطْعَمِ، لَا التَّمْلِكِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَى حَيْهٍ مَسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالإطعام الإباحة، لا التَّمْلِكِ، ولذا يقال: فلان يُطْعَمُ الطَّعَامَ أَي: يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وَإِنَّمَا يَطْعَمُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، لَا التَّمْلِكِ.

وأيضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّ الْمَسْكِنَةَ هِيَ الْحَاجَةُ، وَاخْتِصَاصُ الْمَسْكِينِ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الطَّعَامِ دُونَ تَمْلُكِهِ تَعَمُّ الْمَسْكِينِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ فِي إِضَافَةِ الْإِطْعَامِ إِلَى الْمَسَاكِينِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَصِيرُ الْمَسْكِينُ بِهِ مَتَمَكِّنًا مِنَ التَّطْعُمِ، لَا التَّمْلِكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: سنن الدَّارِمِيِّ، كتاب الفرائض/ باب في الجدَّات (٢٩٣٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق سلم بن قتيبة، عن شريك به. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) تاج العروس (٨ / ٣٧٩)، مادة (طعم).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٤) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٥) البدائع (٥ / ١٠١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨).



٤- أن الكفارة ماٌ وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة<sup>(١)</sup>.

### ويناقد هذا:

بأن الواجب في الزكاة هو الإيتاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، والإيتاء معناه التمليك حقيقةً، بخلاف الإطعام في الكفارة؛ فإنه ليس مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالصحيح أنه لا يجب التمليك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن تملكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين في سبيل الله، وغير ذلك»<sup>(٤)</sup> أ.هـ.

٥- إن النص ورد بتقدير ما يُطعم كل مسكين في الكفارة<sup>(٥)</sup>، وهذا تقييد لمطلق الإطعام الوارد في الآية والخبر، حملاً للمطلق على المقيّد، ثم إن التكفير واجبٌ ماليٌّ مفروض شرعاً لا بدّ وأن يكون معلوم القدر؛ لئتمكّن المُكلّف من الإتيان به، ولئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع الممنوع شرعاً، ولئتمكّن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتّمكين لا يفيد ذلك؛ لأنّ طعام الإباحة ليس له قدر معلوم، ويختلف باختلاف حال المسكين من الصّغر والكبر، والجوع والشّبع، فقد يأخذ المسكين حقّه كاملاً، وقد لا يأخذه.

فإذا أُطعم كما في الإباحة لا يُعلم يقيناً أن كل واحد منهم استوفى

(١) المبدع (٨ / ٦٩)، والمغني (٧ / ٣٧٢).

(٢) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٣) المبسوط (٧ / ١٥)، والبدايع (٥ / ١٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٣).

(٥) سبق ذكر هذه النصوص قريباً.





الواجب له شرعاً وتناول قدر حقه؛ لاختلافهم في مقدار الأكل، فيقع الشكُّ في إسقاط الفرض عن الذمَّة، والأصل بقاؤه، فإنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ<sup>(١)</sup>. ونوقش بأنَّ الله تعالى فرض هذا الإطعام، وعرَّف المفروض بإطعام الأهل كما في كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فلا بدَّ وأن يكون الأهل معلوماً، والمعلوم من طعام الأهل هو طعام الإباحة دون التَّمليكَ، فدلَّ على أنَّ طعامَ الإباحة معلومُ القدر، وقدره في الكفارة بطعام الأهل، فجاز أن يكون مفروضاً كطعام الأهل، فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض بيقين<sup>(٢)</sup>.

٦- إنَّ لَفْظَ «الإطعام» حقيقةً في التَّمليكَ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الحديث: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِدَّةَ السُّدُسَ»<sup>(٤)</sup>؛ أي: ملَّكها إيَّاه؛ وذلك لأنَّ «أطعم» من الأفعال المتعدِّية لمفعولين؛ كقولنا: أعطيته، فيقال: طَعِمَ زيدٌ، وأطعمته أي: جعلته يَطْعَمُ، وحقيقته بالتَّمليكَ<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: أمَّا الآية فإنَّ الله تعالى يعطي النَّاسَ بغير كيل ومقدار محدَّد، فيطعمهم بقدر ما يكفيهم ويشبعهم، وهذا ظاهر في طعام النَّاسِ.

ثمَّ إنَّ ظاهرَ الآية يدلُّ على أنَّ ﷺ هو الرِّزَاقُ لخلقه، وليس فيها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠)، الفروق (١/ ١١١)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: البدائع (٥/ ١٠١).

(٣) من آية ١٤ من سورة الأنعام.

(٤) تخريجه (٣٠٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤٦)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩)، الباجوري على ابن قاسم (٢/ ١٦٢).



التَّعَرُّضُ لِكَيْفِيَّةِ الإِطْعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِ«أَطْعَمَهَا السُّدْسَ» حَقِيقَةَ الإِطْعَامِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: فَرَضَ لَهَا السُّدْسَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِدَلِيلِ أَنَّ السُّدْسَ لَا يُؤْكَلُ.  
 ٧- إِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ إِعْطَاؤُهُمْ، أَيْ تَمْلِيكُهُمْ، فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَدَ لَفْظًا: «مَدُّ لِكُلِّ فَقِيرٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ جَائِزًا لَفَعَلُوهُ.

وَنَوْقَشُ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ إِطْعَامُ الْخَبْزِ، وَهُوَ طَعَامُ الإِبَاحَةِ.  
 وَأَمَّا مَا وَرَدَ التَّقْدِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِيْحَمَلُ عَلَى كِفَايَةِ الْفَقِيرِ؛ أَيْ: إِطْعَامَهُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ، وَيَكْفِي فِي الإِطْعَامِ الإِبَاحَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 ٨- الْمَبَاحُ لَهُ فِي طَعَامِ الإِبَاحَةِ يَأْكُلُ عَلَى مَلِكِ الْمَبِيحِ، فِيهْلِكُ الْمَأْكُولُ عَلَى مَلِكِ الْمَكْفُرِّ، وَلَا كَفَّارَةَ بِمَا يَهْلِكُ فِي مَلِكِ الْمَكْفُرِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الطَّعَامَ يَهْلِكُ عَلَى مَلِكِ الْمَكْفُرِّ، فَلَا يَقَعُ عَنِ التَّكْفِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وَنَوْقَشُ بِأَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ فَالطَّعَامُ لَمَّا صَارَ مَأْكُولًا فَقَدْ زَالَ مَلِكُ الْمَبِيحِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَزُولُ لَا إِلَى أَحَدٍ، وَهَذَا يَكْفِي لِصَيُورِ رْتِهِ كَفَّارَةً كَالِإِعْتَاقِ<sup>(٥)</sup>.

٩- إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الإِطْعَامِ هُوَ دَفْعُ الْحَبِّ لِمَسْتَحَقِّهِ وَتَمْلِيكِ الْمَسْكِينِ طَعَامَهُ، وَفِي طَعَامِ الإِبَاحَةِ لَمْ يَدْفَعِ الْحَبَّ، وَلَيْسَ هُوَ بِتَمْلِيكِ، فَلَمْ يَجْزِ<sup>(٦)</sup>.  
 وَنَوْقَشُ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ دَفْعُ الْحَبِّ لِلْمَسْكِينِ، وَلَكِنْ إِذَا طُحِنَ هَذَا

(١) سبق تخريجه (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه (٢٩٢).

(٣) المغني (١١ / ٩٧)، كشاف القناع (٥ / ٤٠٤).

(٤) البدائع (٥ / ١٠١)، أحكام الفدية في الصلاة والصيام (٥٤٣).

(٥) البدائع (٥ / ١٠١)، البحر الرائق (٤ / ١١٨).

(٦) البيان (١٠ / ٣٩٥)، تكملة المجموع (١٦ / ١٤٧)، المغني (٤ / ٣٨٤).



الْحَبُّ وَطَبِخٌ، ثُمَّ أُطْعِمَ الْمَسْكِينُ، فَالظَّاهِرُ إِجْزَاؤُهُ كَمَا لَوْ مَلَكَهَ الْحَبُّ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَفَى الْفَقِيرَ مَوْنَةَ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ، فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْكَفَّارَةِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَسُدُّ الْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- إِنَّ الْغُرُضَ مِنَ الْكَفَّارَةِ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَلَا يَنْوِبُ مِنْابَهُ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّمْلِيكَ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ، فَالْإِطْعَامُ يُذَكِّرُ بِالتَّمْلِيكَ عَرَفًا، يُقَالُ: أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، أَي: مَلَكَتُكَ، فَيُحْمَلُ الْإِطْعَامُ عَلَى التَّمْلِيكَ<sup>(١)</sup>.

وَنَوْقِشُ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ فِيهِ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ أَيْضًا، فَلَا حَاجَةَ لِالتَّمْلِيكَ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ فَهَذَا صَحِيحٌ وَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِأَبُوهُ وَاسِعٌ، وَأَمَّا النَّصُّ فَقَدْ وَرَدَ بِالْإِطْعَامِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِطْعَامَ يُذَكِّرُ لِالتَّمْلِيكَ عَرَفًا فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ الْإِطْعَامُ فِي مَتَعَارِفِ اللَّغَةِ اسْمٌ لِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْمَطْعَمِ، لَا التَّمْلِيكَ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْغَيْرِ طَاعِمًا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي الْإِبَاحَةِ، وَالْأَمْرُ الْمَتَعَارِفُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ الْإِبَاحَةُ، يُقَالُ: فَلَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ، أَي: يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَكْلِ طَعَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

١١- إِنَّ التَّمْلِيكَ مَرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَانْتَفَى الْآخِرُ - وَهُوَ: الْإِبَاحَةُ - أَنْ يَكُونَ مَرَادًا؛ لِأَنَّ فِيهِ عِنْدُنَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ الْعَمُومِ فِي الْمَشْتَرِكِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية (٤/ ٢٧٠)، الكفاية (٤/ ١٠٦)، تبين الحقائق (٣/ ١١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧، ٤٥٩)، المبسوط (٧/ ١٥)، البدائع (٥/ ١٠١)، الهداية مع الفتح والعناية (٤/ ٢٧٠)، تبين الحقائق (٣/ ١١)، البحر الرائق (٤/ ١١٨).

(٣) تبين الحقائق (٣/ ١١).



ونوقش بأن المنصوص عليه في الفدية الإطعام، وهو حقيقة في التمكن؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعماً، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التملك بدلالة النص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة كما في ضرب الوالدين وشمهما؛ فإنه يحرم بدلالة النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾<sup>(١)</sup> مع بقاء الأصل مراداً، وهو التأفيف، كذا هذا، فلمَّا نصَّ على دفع حاجة الأكل فالتملك الذي هو سبب لدفع كلِّ الحاجات أجوز، فإنه حينئذٍ دافعٌ لحاجة الأكل وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٢- لفظ «الفدية» يُشعرُ وينبئ عن التملك، فالفدية تعني تملك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، وكفدية العبد الجاني، فلا بدَّ فيها من تملك الأرض<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأن لفظ «الفدية» في الآية جاء مقترناً بالإطعام، ولم يأت منفرداً، بل جاء في قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر مضافاً إلى الطعام ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾<sup>(٤)</sup>، والإضافة قد تكون للبيان كقولك: هذا ثوب خز، فصار الطعام مبيناً للفدية المبهمة<sup>(٥)</sup>، والأصل في الإطعام الإباحة، والله أعلم.

١٣- الفدية أو الكفارة صدقة واجبة، وكلُّ ما وجب للفقراء بالشرع شرط فيه التملك؛ كالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين، بجامع أنها حقٌّ ماليٌّ واجبٌ لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الكفاية (٤/ ١٠٦)، تبين الحقائق (٣/ ١١)، فتح القدير (٤/ ٢٧٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، (٤/ ١١٨)، الدر المنتقى مع المجمع (١/ ٢٥١).

(٤) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص (٤٥).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧)، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص (٤٣٢).

(٦) البدائع (٥/ ١٠١)، الكفاية (٤/ ١٠٦)، تبين الحقائق (٣/ ١١)، تكملة المجموع (١٦/ ١٤٥)، المغني (٤/ ٣٨٤)، (١١/ ٩٨)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٦٠)، كشاف القناع



١٤- ولأنَّه أحدُ نوعي الكفَّارة المدفوعة للمسكين، فلم يجز فيها إلا التَّمْلِيكُ أصله الكسوة، وما أقرب ما بينهما<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنَّ القياسَ على الزَّكَاةِ والعُشْرِ وصدقة الفطر قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ النَّصَّ فيها لم يرد بلفظ الإطعام كما في الفدية والكفَّارة، وإنَّما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والإيتاء والأداء يُشعران ويقتضيان التَّمْلِيكَ حقيقةً؛ إذ لا يحصل فعل الإيتاء والأداء بالتَّمْكِينِ دون التَّمْلِيكِ، بخلاف لفظ الإطعام؛ فإنَّه حقيقةٌ في التَّمْكِينِ من الطَّعام، وإنَّما جاز التَّمْلِيكَ باعتبار أنَّه تَمْكِينٌ<sup>(٤)</sup>.

أمَّا القياس على الكسوة فهو أيضاً قياس مع الفارق؛ لأنَّ النَّصَّ ثَمَّةً تناوُلُ التَّمْلِيكِ؛ لأنَّه جعل الثَّوبَ هناك كفَّارةً؛ إذ الكِسوة - بكسر الكاف - اسم للثَّوبِ، فوجب التَّكْفِيرَ بعين الثَّوبِ، وإنَّما يكون كذلك بالتَّمْلِيكِ دون الإعارة؛ لأنَّها تصرفٌ في المنفعة، فكان النَّصُّ ثَمَّةً واقعاً على التَّمْلِيكِ الَّذِي هو قضاء لكلِّ الحوائج، فلم يصحَّ تعديته إلى جزئها، وهو الإباحة، بخلاف النَّصِّ في الكفَّارة؛ حيث ورد بالإطعام، وبالتَّمْكِينِ يحصل الإطعام حقيقةً؛ لأنَّ المسكينَ حينئذٍ طاعمٌ للعين، فأجزأ، والله أعلم.

سبب الخلاف في المسألة فيما يظهر - والله أعلم - فإنَّه يرجع إلى اختلافهم في القاعدة الأصولية: هل الأصل في الأحكام الشرعية التعبد،

= (٥ / ٤٠٤)، تفسير القرطبي (٦ / ٢٧٦).

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٤٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٦ / ٢٧٦)، الكفاية (٤ / ١٠٦).

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) المبسوط (٧ / ١٥)، البدائع (٥ / ١٠١)، الكفاية (٤ / ١٠٦)، تبين الحقائق (٣ / ١٢)، العناية (٤ / ٢٧٠).



أم التعليل .

فمن يرى أن الأصل فيها التَّعْبُدُ قال بوجوب تمليك الطعام للمساكين، وعدم أجزاء التَّغْذِيَّةِ والتَّعْشِيَّةِ في الكفَّارات، ومن يرى أن الأصل فيه التَّعْلِيلُ قال بإجزاء التَّغْذِيَّةِ والتَّعْشِيَّةِ في الكفَّارات؛ أي: يكفي إباحة الطعام لهم<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - عدم اشتراط التَّمْلِيكِ، بل يجوز تمليك المساكين، وإطعامهم عشاءً أو غداءً؛ لعموم الآية.

الفرع الثاني: المُعْتَبَرُ في أجزاء طعام الإباحة:

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء طعام الإباحة فيما يُعْتَبَرُ في إجزائه على أقوال:

القول الأوَّل: أنه إن أطمع دون المقدار الواجب فأشبعهم أجزاء.

قال ابن قدامة: «ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه؛ لأنه قد أطمع»<sup>(٢)</sup>.

وذكر المرداوي أن الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ اختار الإجزاء في طعام الإباحة، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم، قال: أطمعهم؟ قال: خبزاً ولحماً إن قدرت، أو من أوسط طعامكم<sup>(٣)</sup>.

وَحَجَّتُهُ: أن النَّصَّ ورد بالإطعام، وهو قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، وإذا أشبعهم يكون قد

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦)، وأحكام الفدية في الصلاة والصَّيَامِ (٣٢٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٨٤)، (١١ / ٩٨).

(٣) الإنصاف (٢٣ / ٣٥٨).



أَطْعَمَهُمْ حَقِيقَةً، فَوَجِبَ أَنْ يَجْزئَهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ مَا أَطْعَمَهُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي طَعَامِ التَّمْكِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ - إِنْ كَانَ رَجُلًا  
 مَعْتَادًا - أَكْلَتَانِ مَقْصُودَتَانِ كَافِيتَانِ وَمَشْبَعَتَانِ مِنْ غَدَاءٍ وَعِشَاءٍ، أَوْ غَدَائَيْنِ،  
 أَوْ عِشَاءَيْنِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الْمَقْدَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْمَسْكِينُ زَادَ أَوْ  
 نَقَصَ.

وبه قال: الحنفيَّة<sup>(٢)</sup> والمالكيَّة<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

### وَاسْتَدْنُوا بِمَا يَلِي:

أَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَفْعُ حَاجَةِ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ بِالْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ عَادَةً، فَيَقُومُ  
 قَدْرُهُمَا مَقَامَهُمَا، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ أَكْلَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَرَّفَ هَذَا  
 الْإِطْعَامَ بِإِطْعَامِ الْأَهْلِ فِي كِفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ  
 أَهْلِيكُمْ﴾، وَذَلِكَ أَكْلَتَانِ مَشْبَعَتَانِ؛ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ، فَكَذَا طَعَامُ الْكِفَّارَةِ، وَلِأَنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَوْسَطَ، وَالْأَوْسَطَ مَا لَهُ حَاشِيَتَانِ مَتَسَاوِيَتَانِ، وَأَقْلُّ عَدَدَ لَهُ  
 حَاشِيَتَانِ مَتَسَاوِيَتَانِ ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً:

أحدها: الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

والثاني: الوسط من حيث المقدار من السرف والقتل.

والثالث: الوسط من حيث أحوال الأكل من مرّة ومرّتين وثلاث مرّات  
 في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا سمعيّ تعيين بعض هذه الأنواع،

(١) المغني (٤ / ٣٨٤، ١١ / ٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٥٨-٣٦٠).

(٢) المبسوط (٧ / ١٥)، البدائع (٥ / ١٠١)، الهداية مع الفتح والعناية (٤ / ٢٧٠)، تبيين  
 الحقائق (٣ / ١٢).

(٣) التّاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣ / ٢٧٢)، ابن ناجي على الرّسالة ص (١٨)، العدوي  
 على الكفاية (٢ / ٢٢)، الشرح الكبير مع الدُّسوقي (٢ / ١٣٢، ١٣٣).

(٤) المغني (٤ / ٢٨٤، ١١ / ٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٥٨-٣٦٠).



فِيَحْمَلُ عَلَى الْوَسْطِ مِنَ الْكُلِّ احْتِيَاظًا لِيُخْرَجَ عَنْ عَهْدَةِ الْفَرْضِ بَيِّقِينَ؛ وَهُوَ أَكْلَتَانِ فِي يَوْمٍ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَالسَّرْفِ وَالْقَتْرِ وَالكَثْرَةَ وَالْقَلَّةَ، وَلِأَنَّ أَقْلًا الْأَكْلَ فِي يَوْمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْوَجْبَةِ، وَالْأَكْثَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَدَاءً وَعِشَاءً وَفِي نِصْفِ الْيَوْمِ، وَالْوَسْطُ مَرَّتَانِ غَدَاءً وَعِشَاءً، وَهُوَ الْأَكْلُ الْمَعْتَادُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، فَيَحْمَلُ مُطْلَقًا الْإِطْعَامَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي طَعَامِ التَّمَكِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ - إِنْ كَانَ رَجُلًا مَعْتَادًا - إِعْطَاءَهُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ لَهُ شَرْعًا، فَإِنْ أَطْعَمَهُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ دُونَ ذَلِكَ فَأَشْبَعَهُ فَيُحْتَمَلُ إِلَّا يَجْزئه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمَهُ مَا وَجِبَ لَهُ.

وبه قال الحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>.

وَنَوْقَشُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِطْعَامِ دَفْعُ حَاجَةِ الْمَسْكِينِ، وَسُدُّ خَلَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي إِشْبَاعِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَجْزئه وَلَوْ كَانَ مَا أَطْعَمَهُ دُونَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ لَهُ.

وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اعْتِبَارُ الْإِشْبَاعِ دُونَ اعْتِبَارِ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي أَجْزَاءِ طَعَامِ الْإِبَاحَةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَلَوْ رُودَ مَنَاقِشَةَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

**الفرع الثالث:** عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَجْزَاءِ طَعَامِ الْإِبَاحَةِ إِنْ كَانَ مَشْبَعًا - ذَكَرُوا تَفْرِيعَاتٍ عِدَّةً<sup>(٤)</sup>، مِنْ أَهْمِّهَا مَا يَلِي:

(١) مِنْ آيَةِ ٦٢ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٢) الْمَبْسُوطُ (٧/ ١٥، ١٦)، الْبَدَائِعُ (٥/ ١٠١)، الْهُدَايَةُ مَعَ الْفَتْحِ وَالْعِنَايَةُ (٤/ ٢٧٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣/ ١٢).

(٣) الْمَغْنِي (٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠).

(٤) الْمَبْسُوطُ (٧/ ١٥-١٨)، الْبَدَائِعُ (٥/ ١٠٢)، الْهُدَايَةُ مَعَ الْفَتْحِ (٤/ ٢٧٠-٢٧٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣/ ١٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/ ١١٨، ١١٩)، رُدُّ الْمُحْتَارِ (٣/ ٤٧٩، ٤٨٠).





١- يَجْزَى إِذَا غَدَّاهُمْ وَسَحَّرَهُمْ، أَوْ عَشَّاهُمْ وَسَحَّرَهُمْ، أَوْ غَدَّاهُمْ غَدَائِينَ، أَوْ عَشَّاهُمْ عَشَائِينَ، أَوْ سَحَّرَهُمْ سَحُورِينَ؛ لِأَنَّهُمَا أَكَلْتَانِ مَقْصُودَتَانِ، فَإِنْ غَدَّاهُمْ فِي يَوْمِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ فِي يَوْمِينَ كَانَا كَأَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَعْنَى، فَأَجْزَأُ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ وَاحِدٍ فِي الْيَوْمِينَ، حَتَّى لَوْ غَدَّى عَدَدًا وَعَشَّى عَدَدًا آخَرَ لَمْ يَجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ كُلِّ مَسْكِينٍ أَكَلْتَانِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ مِثْلُهُ فِي التَّمْلِيكِ بِأَنْ فَرَّقَ حَصَّةَ مَسْكِينٍ عَلَى مَسْكِينِينَ، فَكَذَا فِي طَعَامِ الْإِبَاحَةِ.

٢- يَجْزَى الْإِطْعَامُ بِأَكَلْتَيْنِ مَشْبَعَتَيْنِ، سِوَاءِ كَانِ الطَّعَامُ مَادُومًا أَوْ غَيْرَ مَادُومٍ، حَتَّى لَوْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ خَبْزًا بِلَا إِدَامٍ أَجْزَأُ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الْمَادُومِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمُ الْخَبْزُ فَأَجْزَأُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَّفَ الْإِطْعَامَ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ بِإِطْعَامِ الْأَهْلِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَادُومًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَادُومٍ، فَكَذَا طَعَامُ الْكِفَّارَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْدِيَهُمْ وَيَعَشِّيَهُمْ بِخَبْزٍ مَعَهُ إِدَامٌ لِيَحْصَلَ الْإِسْتِيفَاءُ وَالشَّبْعُ، فَالْعَبْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَاجَةِ، وَحَصُولِ الشَّبْعِ وَالْكَفَايَةِ، فَإِذَا شَبِعُوا وَاكْتَفَوْا أَجْزَأُ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ سُدُّ الْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ.

٣- لَوْ كَانَ فِيمَنْ أَطْعَمَهُمْ صَبِيًّا فَطِيمًا<sup>(١)</sup> لَيْسَ بِمَرَاهِقٍ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي الطَّعَامَ كَامِلًا، وَكَذَا لَا يَجْزَى - عَلَى قَوْلٍ - لَوْ كَانَ بَعْضٌ مِنْ أَطْعَمَهُمْ شَبَعَانَ قَبْلَ الْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِشْبَاعُ، وَلَمْ يَحْصُلْ.

(١) الْفَطِيمُ: هُوَ الصَّبِيُّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنِ رِضَاعِ أُمِّهِ.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣١٦)، المصباح المنير ص (٤٧٧).

(٢) الْمَرَاهِقُ: هُوَ الصَّبِيُّ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣٩٠)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٤٧٧).



٤- الجمع بين التَّمْلِيك والإِبَاحَة لرجلٍ واحدٍ؛ كأن يَغْدِيه ويعطيه مَدًّا، فيه روايتان في المذهب، الظَّاهر جوازه؛ لأنَّه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، فكذا في حال الاجتماع، ولأنَّ الغداءَ مقدَّرٌ بنصف كفاية المسكين، والمدَّ مقدَّرٌ بنصف كفايته، فقد حصلت له كفاية يوم، فيجوز؛ لحصول المقصود، وهو سدُّ الخَلَّةِ.

وكذا يجرى إذا غَدَّاه وأعطاه قيمة العشاء، أو عَشَّاه وأعطاه قيمة الغداء؛ لأنَّ القيمةَ في الكفَّارة تقوم مقام المنصوص عليه.

٥- لو أوصى أن تُخْرَجَ فديته، فأطعم الوصيَّ المسكين، ثم مات هذا المسكين قبل العشاء، فعلى الوصي أن يستأنف فيغدي ويعشي غيره؛ لأنَّه لا سبيل إلى التَّفريق، ولا يضمن الوصيُّ شيئاً؛ لأنَّه غير متعدِّ؛ إذ لا صنَع له في الموت، وينبغي للوصيِّ إذا غَدَّى المسكين ثم غاب أن ينتظر رجاء حضوره، أو يعيد الغداء مع العشاء على غيره.

٦- إن دَفَعَ لمسكينٍ في يومٍ واحدٍ أو أكثرٍ من فديته يُنظر فيه: إن كان الدَفْعُ بطريق الإِبَاحَة لم تجزئه منها إلا فدية واحدة بغير خلاف؛ لأنَّه إذا استوفى حاجته في يومٍ تنتهي حاجته إلى الطَّعام، ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام، فالصَّرف إليه بعده في يومه إطعام الطَّاعم، فلا يجوز؛ لعدم تحقُّق المقصود، وهو سدُّ الخَلَّةِ ودفع الحاجة.

أمَّا إن كان الدَفْعُ بطريق التَّمْلِيك ففي قول: لا يجزئه إلا فدية واحدة؛ لأنَّ المقصود سدُّ الخَلَّةِ، وبعدما استوفى وظيفة يوم لا حاجة له إلى سدِّ الخَلَّةِ بصرف وظيفة أخرى إليه، فالصَّرف إليه بعده في يومه إطعام الطَّاعم، فلا يجوز كما لو كان إطعاماً حقيقةً، وكالدَّفْع إلى الغنيِّ.

والمذهب: أنَّه يجزئه؛ لأنَّ الحاجةَ إلى التَّمْلِيك كثيرةٌ تتجدد في يومٍ واحد، وليس لها نهاية، فكان المدفوع أولاً هالكاً بالنسبة إلى المدفوع ثانياً



كما هو هالكٌ بالنسبة إلى دافعٍ آخر، وحينئذٍ فلا معنى لاشتراط زمانٍ آخر لتجدد الحاجة؛ إذ الحال قيامها، والقول الأول أحوط كما يقول ابن الهمام<sup>(١)</sup>.

**الفرع الرابع:** عند فقهاء المالكية بناءً على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعاً ذكروا تفريعات<sup>(٢)</sup>، منها ما يلي:

١- إن أطعم المسكين خبزاً بمقدار رطلين بالرَّطْلِ<sup>(٣)</sup> البغدادي، فيستحبُّ له إعطاءُ الإدام معه على الرَّاجِحِ في المذهب.

وقيل: يجب الإدام معه ويُشترطُ، واختاره ابن حبيب، والظاهر: إجزاء أيٍّ إدام من لحم أو زيت أو تمر أو زبيب أو بقل ونحوه، ولا يلزمه طبخ اللحم، والملح والماء ليس بإدام في العادة.

٢- ينبغي أن يُشبع المسكين في يومٍ مرَّتين غداءً وعشاءً، أو غداءً، أو عشاءً، ولا يكفي غداءً أو عشاءً ولو بلغ مدّاً، وسواء توالى المرَّتان أم لا، فُصِّلَ بينهما بطول أم لا، وسواء كان المساكين في حال إطعامهم أم متفرِّقين، متساوين في الأكل أم لا، على الرَّاجِحِ في المذهب.

والمُعْتَبَرُ الشُّبْعُ الوَسْطُ فِي الْمَرَّتَيْنِ، سواء أكل المسكين أكثر من

(١) فتح القدير (٤/ ٢٧٠).

(٢) النَّاجِ وَالْإِكْلِيلُ (٣/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣)، ابن ناجي على الرسالة (٢/ ١٨)، العدوي على الكفاية (٢/ ٢٢)، بلغة السَّالِكِ (١/ ٣١٠)، الشَّرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، الزرقاني على خليل (٣/ ٥٥)، أحكام الفدية في الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ (٤٣٢).

(٣) الرَّطْلُ: كسره أشهر من فتحه، جمعه: أرطال، وهو معيار يوزن به ويكال، وإذا أطلق الرَّطْلُ فِي الْفُرُوعِ، فالمراد به رطل بغداد، وهو أصغر من الرَّطْلِ الْمِصْرِيِّ بِسِيرٍ، ويعادل تقريباً ٥١٠ جرامات.

انظر: المصباح المنير ص (٢٣٠).



المقدار الشرعي، وهو المد، في كل مرة، أو أنقص عنه.

٣- إن كان المعطى له طعام التمكن طفلاً صغيراً يأكل الطعام، سواء استغنى به عن اللبن أو لا، ففيه قولان: المعتمد أنه لا يكفي إشباعه، بل يعطى ما يعطاه الكبير، وهو المد كاملاً، أو مقدار رطلين بالخبز، وقيل: يعطى ما يكفيه خاصة.

٤- الظاهر اشتراط الجوع فيمن يطعمهم، فإذا أطعمهم مرتين عن سبع لم يكتف بذلك، وكذا لا يكفي لو كان المطعم مريضاً؛ لعدم السبع، إلا أن يعطى قدر ما يأكله الكبير، فيجزئ.

الفرع الخامس: المعتبر في أجزاء طعام التملك.

اختلف القائلون بالتمليك في كيفية التملك المجزئ من حيث اشتراط التلقظ فيه، أم أنه يكفي فيه مجرد الدفع ولو دون تلقظ؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يشترط لفظ التملك.

وهو قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يشترط اللفظ في التملك، بل يكفي الدفع كما في دفع الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وهو القول المعتمد عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

أمّا الحنفية فقالوا بجواز التملك، وعليه إن اختار التملك فلا بد أن يطعم كمقدار الفطرة، فيعطى المسكين المقدار الشرعي كاملاً، ولا يجزئه

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠١).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠١)، الباجوري على ابن قاسم (٢/ ١٦٢).

(٣) الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ١٠١).



دون ذلك، فإن ملك المسكين الخبز - مثلاً - فإنه يُشترط فيه أن يعدل ما ملكه قيمة نصف صاع من حنطة حتى يجزئ، وإن لم يعدل ذلك لم يجزئه؛ لأنَّ الخبز غير منصوص عليه، فكان إجزاؤه باعتبار القيمة<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا - على روايتهم باشتراط التَّمْلِيك في الإطعام - : إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه نظرت، فإن قال: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزاءه؛ لأنه قد ملكه إياه.

وإن لم يقل له شيئاً احتُمِلَ أن يجزئه؛ لأنه أطعمه ما يجب له، فأشبهه ما لو ملكه إياه، واحتُمِلَ أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه<sup>(٢)</sup>.

**الفرع السادس: في إخراج الخبز عن الكفارة:**

اختلف العلماء في إخراج الخبز عن الكفارة أيجزئ أو لا.

### وذلك على قولين:

**القول الأوَّل:** أنه يُجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة والمالكيَّة بشرط أن لا يعطيهم إياه قفاراً<sup>(٣)</sup>.

وبه قال بعض الشافعيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية الأثرم، واختارها الخرقبي<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (٧/ ١٥-١٨)، البدائع (٥/ ١٠٢)، الهداية مع الفتح والعناية (٤/ ٢٧٠)، تبين الحقائق (٣/ ١٢)، البحر الرائق (٤/ ١١٨)، رد المحتار (٣/ ٤٧٨، ٤٨٠)، أحكام الفدية في الصلاة والصَّيام (٤٣٢).

(٢) المغني (٤/ ٣٨٤).

(٣) القفار بالفتح: هو الخبز بلا إدام، يقال: أكل خبزه قفاراً. انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٧) مادة (قفر).

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧) والمهذب (٢/ ١١٨)، والرَّوضة (٨/ ٣٠٧)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣) والإنصاف (٩/ ٢٣٢)، والرَّوضة (٨/ ٣٠٧).



القول الثاني: أنه لا يجزئ.

وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup> وهو الصحيح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب<sup>(٢)</sup>.

### وحجة الرأي الأول:

١- ما تقدّم من الأدلة على أنّ جنس الطّعام وقدره غير مقدّر شرعاً، وإنّما هو مقدّر عرفاً.

٢- ما تقدّم من الأدلة على عدم اشتراط التّمليك للطعام.

٣- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> أنّه الخبز واللبن، أو الخبز والبرّ، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم<sup>(٤)</sup>.

وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز كما يقول ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، بل قال الزّركشي: «إن يقرب من حكاية الإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٤- أنّ الله تعالى اشترط في كفارة اليمين الوسط من الطّعام، فقال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، والخبز من أوسط ما يُطعمه الإنسان أهله<sup>(٨)</sup>، فوجب أن يجزئه كما لو

(١) المدونة (٣/ ٦٩)، مواهب الجليل مع التّاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، زروق وابن ناجي على الرّسالة (١٣٤٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والإنصاف (٩/ ٢٣٢) والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، أحكام الفدية في الصّلاة والصّيام (٤٣٥).

(٣) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) تقدّم تخريجها (٩١٢).

(٥) المغني (١٣/ ٥١٠)، وانظر: تفسير الطّبري (٧/ ١٧)، الدرّ المنثور (٣/ ١٥٣).

(٦) الزّركشي على الخرقى (٤/ ٣٦٨).

(٧) سورة المائدة الآية رقم (٨٩).

(٨) انظر: المغني (١١/ ١٠٠).



أَعْطَى الْحَبَّ<sup>(١)</sup>.

٥- أَنَّ الْأَدِّخَارَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْكِفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا مَقْدَرَةٌ بِمَا يَقُوتُ الْمَسْكِينُ فِي يَوْمِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ كِفَايَةُ الْمَسْكِينِ فِي يَوْمِهِ، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الْخَبْزِ؛ لِأَنَّهُ هَيِّئٌ لِلْأَكْلِ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مَوْنَةً طَحَنَهُ وَخَبَزَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَّى الْحَنْطَةَ وَغَسَلَهَا<sup>(٢)</sup>.

### وَحِجَّةُ الرَّأْيِ الثَّانِي:

١- أَنَّ الْخَبْزَ خَرَجَ عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ وَالْأَدِّخَارِ، فَأَشْبَهَ الْهَرِيْسَةَ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

### وَنَوْقَشُ مِنْ أَوْجِهِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَدِّخَارَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْكِفَّارَةِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا مَقْدَرَةٌ بِمَا يَقُوتُ الْمَسْكِينُ فِي يَوْمِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ كِفَايَةُ يَوْمِهِ، وَهَذَا قَدْ هَيَّأَهُ لِلْأَكْلِ الْمَعْتَادِ لِلْأَقْتِيَّاتِ، وَكَفَاهُمْ مَوْنَتَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَّى الْحَنْطَةَ وَغَسَلَهَا<sup>(٥)</sup>.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ فِي الْهَرِيْسَةِ اخْتِلَاطَ شَيْءٍ آخَرَ مَعَ الْحَبِّ وَخَرَجَتْ عَنْ حَالَةِ الْأَدِّخَارِ وَالْكَيْلِ مَعَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَاعٌ، وَهُوَ كَيْلٌ، فَلَمْ تَجْزِ الْهَرِيْسَةُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَيْلِهَا، بِخِلَافِ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيْقِ؛ فَهَمَّا أَجْزَاءُ الْحَبِّ بَحْتًا تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ بِالطَّحْنِ، فَلَمْ يَخْرُجَا عَنْ حَالِ الْكَيْلِ وَالْأَدِّخَارِ، فَجَازَ إِخْرَاجَهُمَا كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ.

(١) البدائع (٢/ ٧٢)، المنتقى (٣/ ٢٥٧)، المغني (٤/ ٢٩٤)، (١١/ ١٠٠).

(٢) المغني (١١/ ١٠٠)، (١٣/ ٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٢)، المبدع (٨/ ٦٦).

(٣) الهريس: هو الحبُّ المدقوق بالمهراس - أي المدقُّ - قبل أن يُطَبَّخَ، فإذا طُبِّخَ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧) مادة (هرس).

(٤) المغني (١١/ ١٠٠).

(٥) المرجع السابق.



**الوجه الثالث:** أنّ الهريسة خرجت عن حالة الاقتيات المعتاد إلى حيّز الإدام، كما تفسد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الدقيق والسويق والخبز؛ فإنّهم لم يخرجوا عن الاقتيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

٢- لا يجزئ الخبز قياساً على الزكاة.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأوّل:** أنّ الواجب عليه في الزكاة عشرُ الحبّ، وعشر الحبّ حبّ، فاعتبر الواجب، وفي الكفّارة الواجب الإطعام، والخبز أقرب إليه.

**الوجه الثّاني:** أنّ دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادّخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادّخاره عاماً، والكفّارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدّرت بما الغالب أنّه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنّه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه.

### الرّاجح:

الرّاجح - والله أعلم - القول بإجزاء الخبز؛ وذلك لقوّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

فرع: وعلى القول بإخراج الخبز:

عند الحنفيّة: مراعاة القيمة فقط؛ لعدم النّصّ فيه، فيخرج من الخبز مقدار ما يساوي قيمة نصف صاع من البرّ أو صاع من السّعير، ولا يشترط الإدام معه.

وعند المالكيّة: يجزئه إذا أعطى منه قدر ريعه<sup>(١)</sup>، ويكون بمقدار رطلين

(١) ريع الدقيق: فضله على كيل البر. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٨) مادة (ريع). والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.





بالبغداديِّ .

وقال الشَّافِعِيَّةُ<sup>(١)</sup> : يَجْزئُهُ إِخْرَاجُ الْخَبْزِ إِذَا أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ رَطْلِي خَبْزٍ وَقَلِيلِ أَدَمِ .

وعند الحنابلة<sup>(٢)</sup> : لَا يَجْزئُ مِنْ خَبْزِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ رَطْلَيْنِ بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مَدًّا كَامِلًا ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْرَجَ مِنَ الْخَبْزِ مَدٌّ - كَأَنْ طَحَنَ مَدًّا مِنَ الْبُرِّ ثُمَّ خَبَزَهُ - فَإِنَّهُ يَجْزئُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ، وَإِنْ أَخْرَجَ رَطْلِي خَبْزٍ بِالْعِرَاقِيِّ أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ مَدٍّ .  
أَمَّا خَبْزُ الشَّعِيرِ فَلَا يَجْزئُ فِيهِ إِلَّا ضَعْفُ مِقْدَارِ الْبُرِّ كَأَصْلِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْإِدَامُ مَعَ الْخَبْزِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ .

الْفَرْعُ السَّابِعُ : فِي إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيْقِ :  
إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ<sup>(٣)</sup> أَوْ السَّوِيْقِ<sup>(٤)</sup> .

### وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ يَجْزئُ .

وهو مذهب الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ ، وهو قولٌ لبعض الشَّافِعِيَّةِ ، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح المحلي على المنهاج (٤ / ٧٢) .

(٢) المغني (١١ / ٩٩) ، (١٣ / ٥١٠) ، الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٥٢) ، (٣٥٧ / ٣٥٨) .

(٣) الدَّقِيقُ : الطَّحِينُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَجَمَعَهُ أُدِقَّةٌ .

(٤) السَّوِيْقُ : قَمْحٌ أَوْ شَعِيرٌ ثُمَّ يُطْحَنُ فَيُتَزَوَّدُ بِهِ ، وَجَمَعَهُ : أُسْوِقَةٌ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الصَّوِيْقُ ، وَصَانِعُ السَّوِيْقِ أَوْ بَائِعُهُ يُقَالُ لَهُ : السَّوِاقُ ، وَبَائِعُ الدَّقِيقِ يُقَالُ لَهُ : الدَّقِيقِيُّ .

انظر : المغرب (١ / ٤٢٢) ، المصباح المنير ص (١٩٧ ، ٢٩٦) ، المطلع على أبواب المقنع ص (١٣٩) ، لسان العرب (٢ / ١٤٠٢) مادة (دقق) ، (٣ / ٢١٥٦) مادة (سوق) .

(٥) انظر : البدائع (٥ / ١٠٢) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٥) ، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٧٩) ،



واشترط المالكيّة والحنابلة: أن يُعطى منه قدر ريعه<sup>(١)</sup>.  
وروي عن أبي يوسف قوله: «الدَّقِيقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ  
إِلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ».

وعند الحنفيّة<sup>(٢)</sup>: إنَّ الأوَّلَى فِي إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ أَنْ يِرَاعَى فِيهِمَا  
الْقَدْرُ وَالْقِيَمَةُ جَمِيعاً؛ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، بِأَنْ يُعْطَى نَصْفُ صَاعِ  
دَقِيقِ حَنْطَةٍ يَسَاوِي فِي الْقِيَمَةِ نَصْفَ صَاعِ حَبِّ مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ صَاعُ دَقِيقِ  
شَعِيرٍ يَسَاوِي فِي الْقِيَمَةِ صَاعَ حَبِّ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ سِوَاهُ فِي  
الْقَدْرِ أَوْ الْقِيَمَةِ.

وقال المالكيّة<sup>(٣)</sup>: إنَّ السَّوِيقَ يَجْزَى إِنْ كَانَ مَقْتَاتاً، أَمَّا الدَّقِيقُ فَيَجْزَى  
إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ قَدْرَ رَيْعِ الْقَمْحِ.

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>: إنَّ إِخْرَاجَ الْحَبِّ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجاً مِنْ

= والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧)، والخرشي (٤/ ١٢٠-١٢١)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وروضة  
الطالبين (٨/ ٣٠٧)، والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، والإنصاف  
(٩/ ٢٣١)، أحكام الفدية في الصّلاة والصّيام (٤٣٨).

(١) ريع الدَّقِيقِ: فضله على كيل البُرِّ. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٨) مادة (ربيع)، والمراد  
به: زيادة الدَّقِيقِ عند الطَّحْنِ عَلَى كَيْلِ الْحَنْطَةِ، وَعِنْدَ الْخَبْزِ عَلَى الدَّقِيقِ.

(٢) المبسوط (٣/ ١١٢-١١٤)، البدائع (٢/ ٧٣)، (٥/ ١٠٢)، الهداية مع فتح القدير  
والعناية (٢/ ٢٩٥)، (٤/ ٢٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)، (٤/  
١١٦)، ردُّ المحتار (٢/ ٣٦٤)، (٤/ ٤٧٩).

(٣) المنتقى (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، (٣/ ٢٥٧)، الذخيرة (٤/ ٦٢)، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢/  
٣٦٨)، (٣/ ٢٧٢)، (٤/ ١٣٠)، زروق وابن ناجي على الرِّسَالَةِ (١/ ٣٤٢)، العدوي على  
الكفاية (١/ ٤٥١)، الزرقاني على خليل (٢/ ١٨٧)، (٣/ ٥٧)، تفسير القرطبي (٦/  
٢٧٨).

(٤) المغني (١١/ ٩٩)، (١٣/ ٥١٠)، الشَّرحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨)،  
الإنصاف (٧/ ١٢٥، ١٢٦)، الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْخُرْقِيِّ (٤/ ٣٦٧)، المبدع (٨/ ٦٨)، كشاف  
القناع (٢/ ٣٢٠).



الْخِلَافَ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْكَمَالِ، فَيُصَلِحُ لِلدَّخَارِ، وَيَتَهَيَّأُ لِمَنَافِعِهِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخَبِزِ.

فَإِنْ أُخْرِجَ دَقِيقًا جَازًا، لَكِنْ يَزِيدُ عَلَيَّ مُدِّ الدَّقِيقِ قَدْرًا يَبْلُغُ بِهِ مَقْدَارَ مُدِّ الْحَبِّ الْأَصْلِيِّ، أَوْ يُخْرِجُهُ بِالْوِزْنِ رَطْلًا عِرَاقِيًّا وَثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْحَبَّ تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ بِالطَّحْنِ، فَيَكُونُ مَقْدَارُهُ فِي مَكْيَالِ الْحَبِّ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِي مَكْيَالِ الدَّقِيقِ، فَإِنَّ الدَّقِيقَ بَعْدَ طَحْنِهِ يَزِيدُ حَجْمَهُ، فَقَدْ يَكُونُ صَاعُ حَبِّ الْبُرِّ يَسَاوِي صَاعًا وَنِصْفًا مِنْ دَقِيقِهِ.

فَلَا يَجْزِيهِ إِخْرَاجُ مُدِّ دَقِيقٍ بِالْكَيْلِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيعُ بِالطَّحْنِ فَيَحْصُلُ فِي مُدِّ دَقِيقِ الْحَبِّ أَقَلُّ مِنْ مُدِّ الْحَبِّ، فَإِنْ زَادَ فِي الدَّقِيقِ عَنْ مُدِّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْرُ مُدِّ حَبِّ الْأَصْلِيِّ جَازًا، وَإِلَّا فَلَا.

أَوْ يَكِيلُ صَاعًا مِنَ الْحَبِّ فَيَطْحَنُهُ وَيُخْرِجُ دَقِيقَهُ لِلتَّيِّنِ عِنْدُنَا أَنَّهُ الْمَقْدَارُ الشَّرْعِيُّ الْمَجْزِيُّ.

القول الثاني: أن ذلك لا يجزئ.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل أصحاب القول الأول على الإجزاء:

١- ما تقدّم من الأدلة على إجزاء الخبز.

٢- قياس كفارة الجماع على كفارة اليمين.

فقد قال الله ﷻ: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التنبية ص (١٨٨)، والمهذب (٢ / ١١٨) و (١ / ١٧٣)، والرّوضة (٨ / ٣٠٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.



## وجه الدلالة:

أَنَّ الدَّقِيقَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣- إِنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ؛ كَالْحَنْطَةِ وَنَحْوِهَا، مَعْلَلٌ بِكَوْنِهِ مَالاً مَتَقَوِّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَالْخَبِزَ أَيْضًا مَتَقَوِّمًا، فَجَازَ مِثْلَ الْمَنْصُوصِ، فَالِنِّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَصْنَافِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، لَا التَّعْيِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤- إِنَّ الدَّقِيقَ أَوْ السَّوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ الْأَصْلِيِّ بَحْتًا، وَيُمْكِنُ كَيْلُهُ، فَهُوَ مَهِيًّا لِلْاِقْتِيَاتِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَجْهِ الْاِقْتِيَاتِ الْمَعْتَادِ، فَجَازَ إِخْرَاجَهُ كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ، فَالطَّحْنُ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ وَهَيَّأَهُ وَقَرَّبَهُ مِنَ الْأَكْلِ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مَوْنَتَهُ، وَكَذَا الْخَبِزَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَجْهِ الْاِقْتِيَاتِ الْمَعْتَادِ، فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ أَرْفَقَ بِالْمَسْكِينِ، وَأَنْفَعُ لَهُ؛ لِقَلَّةِ تَكْلِفَتِهِ، وَأَقْرَبُ لِدْفَعِ حَاجَتِهِ، وَلِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بَعِينَهُ، فَكَانَتْ مُجْزِئَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup>.

## دليل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء:

١- عدم ورود النصّ بإخراج هذه الأصناف، فالنصّ إنّما ورد في

(١) انظر: المغني (١١ / ١٠٠).

(٢) المجموع (٦ / ٧٢، ٧٣)، المغني (٤ / ٢٩٤)، (١١ / ١٠٠)، (١٣ / ٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣ / ٣٥٢)، المبدع (٨ / ٦٦)، كشاف القناع (٢ / ٣٢٠)، نيل الأوطار (٥ / ٢٤١).

(٣) المجموع (٦ / ٧٢، ٧٣)، المغني (٤ / ٢٩٤)، (١١ / ١٠٠)، (١٣ / ٥٠٩)، الشرح الكبير (٢٣ / ٣٥٢)، المبدع (٨ / ٦٦)، كشاف القناع (٢ / ٣٢٠)، نيل الأوطار (٥ / ٢٤١).



الشَّعِيرِ وَالْأَقْطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّلْتِ وَالْحَنْطَةَ وَالزَّيْبِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ كَالْقِيَمَةِ<sup>(١)</sup>.

٢- إِنَّ مَنفَعَةَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ قَدْ نَقَصَتْ وَفَاتَتْ؛ حَيْثُ لَمْ تَبْقَ عَلَى حَالِ الْكَمَالِ وَالْكَيْلِ حَتَّى تُدَّخَرَ وَتُقْتَاتَ، فَلَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهَا كَالْهَرِيْسَةِ<sup>(٢)</sup>، بِخِلَافِ الْحَبِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ نَفْعًا، وَيُصْلِحُ لِكُلِّ مَا يَرَادُ مِنْهُ، وَاعْتِبَارِ الْخَبْزِ بِالْوِزْنِ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا خَالَطَهُ مِنَ الْمَاءِ، أَشْبَهَ الْحَنْطَةَ الْمَبْلُولَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣- إِنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ مَقْدَرَةٌ، وَمَقْدَارُ الرَّيْعِ غَيْرُ مَقْدَرٍ، فَلَوْ جَوَّزْنَا إِخْرَاجَ الدَّقِيقِ بِالرَّيْعِ<sup>(٤)</sup> لِأَخْرَجْنَاهَا عَنِ التَّقْدِيرِ الَّذِي فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحَرْزِ وَالتَّخْمِينِ، وَهَذَا يَنَافِي الزَّكَاةَ، وَلَكَانَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُخْرَجُ اسْمَ صَاعٍ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّقَ حُكْمَ الزَّكَاةِ بِاسْمِ الصَّاعِ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا الْفِدْيَةُ.

### وَنَوْقِشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهِ:

الوجه الأوَّل: لَا يُسَلَّمُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وِرْوُدِ النَّصِّ فِيهَا مَطْلَقًا، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيْقِ وَإِنْ كَانَ فِي سِنْدِهِمَا مَقَالٌ، لَكِنَّهُمَا مُعْتَبَرَانِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) البدائع (٢/ ٧٢)، المغني (٤/ ٢٩٤)، (١١/ ١٠٠)، المجموع (٦/ ٧٢).

(٢) نوع من الحلوى. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٦٥).

(٣) البدائع (٢/ ٧٢)، المنتقى (٢/ ١٨٩)، (٣/ ٢٥٧)، البيان (٣/ ٣٧٧)، (١٠/ ٣٩٣)،

المجموع (٦/ ٧٢، ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٩)، المغني (٤/ ٢٩٤)، (١١/ ١٠٠)،

(١٠١)، (١٣/ ٥٠٩).

(٤) الرَّيْعُ: الزَّيَادَةُ وَالتَّمَاءُ.

قال الأزهرى: الرَّيْعُ فَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ، نَحْوُ: رَيْعِ الدَّقِيقِ، وَهُوَ فَضْلُهُ عَلَى كَيْلِ الْبُرِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: زِيَادَةُ الدَّقِيقِ عِنْدَ الطَّحْنِ عَلَى كَيْلِ الْحَنْطَةِ، وَعِنْدَ الْخَبْزِ عَلَى الدَّقِيقِ.

انظر: المغرب (١/ ٣٥٧)، المصباح المنير ص (٢٤٨)، المفردات ص (٢٠٨)، النَّهْيَاةُ

(٢/ ٢٨٩)، التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ ص (٣٨١).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٤)، (١١/ ١٠٠، ١٠١)، (١٣/ ٥٠٩)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٧/ ١٣٢).



**الوجه الثاني:** إنَّ التَّنْصِيصَ على بعض الأصناف ليس للتَّعْيِينِ، وإنَّما هو للتَّيسِيرِ والتَّخْفِيفِ؛ لأنَّهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، بل نصَّ بعض الفقهاء بأنَّ التَّنْصِيصَ على هذه الأصناف معلَّلٌ بكونه مالاً متقوماً على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

ثمَّ إنَّ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ والخَبْزَ ليست أصنافاً مستقلةً، وإنَّما هي حالة خاصَّةٌ للحنطة والشَّعِيرِ بعد الطَّحْنِ والخَبْزِ، فيشملها النَّصُّ الوارد أصلاً في حَبِّ الحنطة والشَّعِيرِ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** إنَّ هذه الأصناف أقربُ إلى الانتفاع من الحَبِّ الأصليِّ كما هو ظاهر، فجاز إخراجها مراعاةً لحالة المسكين<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرَّابِع:** أمَّا القول بأنَّ زكاةَ الفطر مقدَّرةٌ وإخراج الدَّقِيقِ بالرَّيِّع يخرجُه عن التَّقْدِيرِ فهذا أمرٌ مُسَلَّمٌ، ولكن نقول: إنَّ تعيِّين الصَّاع قد جرى في الحنطة أوَّلاً، ثمَّ طُحِنَ بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل بإجزاء إخراج الدَّقِيقِ عن الكفَّارة والفدية؛ لما تقدَّم في ترجيح أجزاء الخبز.

### الأمر السَّادس: التَّتَابِعُ فِي الإِطْعَامِ.

نصَّ فقهاء المالكيَّة<sup>(٥)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٦)</sup> .....

(١) البدائع (٢/ ٧٢)، المغني (٤/ ٢٩٤)، الشَّرح الكبير (٧/ ١٢٦).

(٢) أي إنَّ طحنهما وخبزهما لا يخرجهما عن كونهما حنطةً أو شعيراً اعتباراً بالأصل.

(٣) المنتقى (٣/ ٢٥٧).

(٤) المنتقى (٣/ ٢٥٧).

(٥) تفسير القرطبي (١٧/ ٣٨٥).

(٦) البيان (١٠/ ٣٩٤)، تكملة المجموع (١٦/ ١٤٦، ١٤٩).



والحنابلة<sup>(١)</sup>: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي إِطْعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَلَوْ أُطْعِمَ وَاحِدًا الْيَوْمَ، وَالثَّانِي بَعْدَ يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَ بَعْدَ كَذَا حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَدَدَ صَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْطَرِ التَّتَابُعَ فِيهِ كَمَا اشْتَرَطَهُ فِي الصَّوْمِ، بَلْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقَيِّدْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، فَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّتَابُعِ، وَالبَدَل - وَهُوَ الإِطْعَامُ هُنَا - لَا يُعْطَى حَكْمَ المُبَدَّل - وَهُوَ الصَّوْمُ هُنَا - مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

فِيظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُطْعِمَهُمُ الْمَسْتَحَقِّينَ سِوَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ أَوْ الْفِدْيَةِ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ مَتَفَرِّقِينَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي حَقِّ مَنْ تَصْرَفَ لَهُمْ طَعَامُ الْكُفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الأمر السابع: الجمع بين جنسين في الكفارة.

والمُرَادُ بِهَا: إِذَا جُمِعَ الْمَكْفُرُّ بَيْنَ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِيمَا يَدْفَعُهُ مِنْ طَعَامٍ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ شَعِيرٍ وَنِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ شَعِيرٍ وَرَبْعَ صَاعٍ حِنْطَةٍ<sup>(٢)</sup>، فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ جَنْسَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

(١) المغني (١١ / ٩٨)، الشرح الكبير (٢٣ / ٣٦١)، كشاف القناع (٥ / ٤٠٤).

(٢) البحر الرائق (٢ / ٢٧٤)، رد المحتار (٢ / ٣٦٥)، (٣ / ٤٧٩).

وقال ابن عابدين: "وأما لو اختلط جنسان دون تمييز في المقدار؛ كأن اختلطت الحنطة بالشعير، فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع". رد المحتار (٣ / ٢٦٤).



وبه قال: الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، والشَّافعيَّة في وجهه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في المُعتمَدِ عندهم<sup>(٣)</sup>.

### ووجه هذا القول ما يلي:

- ١- أنه إذا أخرج نصف صاع تمر مثلاً فقد سقط عنه الفرض في قدره، وبقي عليه نصفه، فوجب أن يُخَيَّرَ في أدائه من أيِّ صنف شاء كالأوَّل<sup>(٤)</sup>.
- ٢- إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجرى منفرداً، فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر مجتمعاً؛ كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كلَّ واحدٍ من جنس<sup>(٥)</sup>.
- ٣- إنَّ كلاًَّ منهما أصلٌ، والمقصود بالإطعام هو دفع حاجة المسكين اليوميَّة، وسدُّ جوعته ومسكنته، وفي تكميل أحدهما بالآخر تحقيق لهذا المقصود، فصارا كأنَّهما من جنس واحد، وهو الإطعام، فجاز التَّكْميل<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين جنسين مطلقاً.

وهو قول الشَّافعيَّة في المُعتمَدِ<sup>(٧)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

وعند الشَّافعيَّة: يجوز أن يكون الطَّعام المُخرَج من نوعين من جنس واحد إذا كانا من الغالب.

(١) تبين الحقائق (٣ / ١١)، البحر الرائق (٢ / ٢٧٤)، (٤ / ١١٦، ١١٨)، ردُّ المحتار (٢ / ٣٦٥).

(٢) المجموع (٦ / ٧٦)، وقال التَّوويُّ: إنَّه وجه شاذُّ.

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧ / ١٣٢).

(٤) تبين الحقائق (٣ / ١١)، البحر الرائق (٢ / ٢٧٤)، (٤ / ١١٦، ١١٨).

(٥) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧ / ١٣٢).

(٦) المبسوط (٧ / ١٧)، الهداية مع الفتح والعناية (٤ / ٢٦٩)، تبين الحقائق (٣ / ١١).

(٧) المجموع (٦ / ٧٥)، مغني المحتاج (١ / ٥٩٩).

(٨) الإنصاف (٧ / ١٣٢).





### ووجه هذا القول ما يلي:

[٣٠٩] ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يتبعَّض الصَّاع من جنسين<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ المرادَ من الصَّاع في الحديث بيانُ المقدار، لا تعيينُ كون الصَّاع من جنس واحد أو أكثر فيما يظهر، والله أعلم.

٢- قياساً على كفارة اليمين، فإنَّه لا يجزئ أن يكسو خمسة ويطعم خمسة؛ لأنَّه مأمورٌ بصاع من بُرٍّ أو شعير أو غيرهما، ولم يُخرَجْ صاعاً من واحد منهما، كما أنَّه مأمورٌ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرةً، وكذا لم يطعمهم<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ قياسَ الإطعام على كفارة اليمين قياسٌ مع الفارق؛ ففي كفارة اليمين إطعام وإكساء، وفي الفدية إطعام فقط، فاختلفاً، فعدم الإجزاء في كفارة اليمين لاختلاف جنس الإطعام عن جنس الكسوة؛ لأنَّ المقصودَ بالكسوة غيرُ المقصودَ بالإطعام، وأيضاً فالإباحة جائزة في أحدهما دون الآخر، بخلاف الجمع بين البُرِّ والتَّمْرِ في إطعام واحد، فالجنس متَّحد هنا، وهو الإطعام، فجاز تكميل أحدهما بالآخر حتَّى يحصل المقصود بالإطعام، وهو دفع الحاجة وسدُّ الجوع<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الزَّكاة/ باب فرض زكاة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم في الزَّكاة/ باب زكاة الفطر (٩٨٤).

(٢) الشَّلبي على تبين الحقائق (١/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٩)، الإنصاف (٧/ ١٣٢).

(٣) المجموع (٦/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٩)، الإنصاف (٧/ ١٣٢).

(٤) الهداية مع العناية (٤/ ٢٦٩)، تبين الحقائق (٣/ ١١)، وأحكام الفدية في الصَّلَاة



**الوجه الثاني:** أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم. ويظهر - والله أعلم - رجحان جواز الجمع بين جنسين فأكثر في الفدية والكفارة الواحدة؛ لقوة دليhle، ولورود مناقشة على دليل القول الثاني. وأيضاً فإن التنوع في جنس الإطعام فيه فائدة ومنفعة ظاهرة للفقير، فإعطائه خبزاً مع تمر خير من إعطائه خبزاً فقط أو تمرّاً فقط.

**فرع:** إذا كان الإطعام من أجناس مختلفة بحيث يكون المقدار الشرعي الواحد كاملاً من جنس واحد؛ كأن يُطعم بعض المساكين برّاً، وبعضهم تمرّاً، ففيه خلاف على قولين:

**القول الأوّل:** يجزئ ذلك.

وبه قال: الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**ودليله:** قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وهنا قد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطناً وبعضهم كتاناً جاز مع اختلاف النوع، فكذلك الإطعام<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجزئ ذلك.

وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>، ولم أقف لهم على دليل في ذلك.

### الترجيح:

والرّاجح - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لما استدّلوا به.

= والصّيام (٤٣٢).

(١) البحر الرّائق (٤ / ١١٨).

(٢) الشّرح الكبير مع الدسوقي (٢ / ١٣٣).

(٣) المغني (١٣ / ٥٣٨)، كشف القناع (٦ / ٢٦١).

(٤) من آية (٨٩) من سورة المائدة.

(٥) المغني (١٣ / ٥٣٨).

(٦) نقلاً عن المغني (١٣ / ٥٣٨).



### الأمر الثامن: سلامة الطَّعام من العيب.

الأصل في الطَّعام المُخْرَج أن يكون سالمًا من العيب حتَّى يجزئ؛ لأنَّه مُخْرَجٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا وَجِبَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مَعِيْبًا؛ كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ.

وقد نصَّ جمهور الفقهاء من المالكيَّة<sup>(١)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup> والحنابليَّة<sup>(٣)</sup> على عدم أجزاء الحبِّ المعيب، والمبلول، واللَّذي فيه تراب يحتاج إلى تنقيته، والمسوَّس الفارغ وإن اقتت؛ لعدم الانتفاع به، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: لا تقصدوا المال الرَّذيء الخسيس غير الجيد فتصدَّقوا منه، ولكن تصدَّقوا من الطَّيب الجيِّد<sup>(٥)</sup>.

يقول الشُّوكانيُّ: «في الآية الأمر بإنفاق الطَّيب، والنَّهي عن إنفاق الخبيث»<sup>(٦)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً فإنَّ السُّوسَ يأكل جوف الحبِّ، والبلل ينفخه، فالمُخْرَجُ من ذلك ليس مُخْرَجًا حَقِيقَةً بمقداره الشرعيِّ.

وقال الحنفيَّة<sup>(٨)</sup>: إن أدَّى الرَّذيء جاز، وإن أدَّى عفيناً أو ما به عيب

(١) العدوي على الكفاية (١ / ٤٥١).

(٢) البيان (٣ / ٧٧٧)، المجموع (٦ / ٧٢، ٣٤٣)، مغني المحتاج (١ / ٥٩٩).

(٣) المغني (٤ / ٢٩٤)، (١٣ / ٥١١)، الزَّرْكَشِي عَلَى الْخُرْقِي (٤ / ٣٦٨)، فتح الملك العزيز (٣ / ٢٢٩)، وأحكام الفدية في الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ (٤٢٣).

(٤) من آية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٥) تفسير الطَّبْرِي (٣ / ٨٢)، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٤٠)، تفسير أبي السُّعُود (١ / ٢٦٠).

(٦) فتح القدير (١ / ٤٣٦).

(٧) من آية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٨) البحر الرَّاثِق (٢ / ٢٧٤).



أَدَى التَّقْصَانِ، وَإِنْ أَدَى قِيَمَةَ الرَّدِيِّ أَدَى الْفَضْلِ .  
ويظهر - والله أعلم - رجحان قول الجمهور؛ لما استدلُّوا به، ولأنَّ  
إِخْرَاجَ الْمَعِيبِ يَنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِطْعَامِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الرَّدِيَّ فَلَا  
بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ .

وهذا فيما أخرج المعيب مع وجود الجيد، أمَّا إذا لم يوجد الحبُّ  
الجيد أصلاً لانعدامه وفقدانه من البلد فقد قال الشافعية في ذلك: لو فُقدَ  
الحبُّ السليم من الدنيا فهل يُخْرِجُ من الموجود، أو ينتظر وجود السليم،  
أو يُخْرِجُ القيمة؟ فيه خلاف:

ففي قول: ينتظر وجود السليم، وفي قول: يُخْرِجُ القيمة قياساً على ما  
لو فُقدَ الواجب من أسنان الزكاة، فإنه يخرج القيمة، ولا يُكَلِّفُ الصُّعُودَ  
عنه، ولا النزول مع الجيران.

وقالوا أيضاً: لو لم يكن قوتُ البلد إلاَّ الحبُّ المسوَّس فإنه يجزئ،  
ولكن مع اعتبار بلوغ لبِّ المسوَّس صاعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة في رواية: إن عدم غير الحبِّ المعيب أجزاء المعيب،  
وإلاَّ فلا<sup>(٢)</sup>.

### أَمَّا إِخْرَاجُ الْحَبِّ الْقَدِيمِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا

يَلِي:

قال المالكية<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْحَبَّ الْقَدِيمَ الْمَتَغَيَّرَ طَعْمَهُ يَجْزِي إِخْرَاجَهُ .  
وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>: يَجْزِي الْحَبَّ الْقَدِيمَ وَإِنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ عَنْ

(١) الشُّبْرَامَلْسِيُّ عَلَى نَهَايَةِ الْمَحْتَاكِ (٣ / ١٢٣).

(٢) الْإِنْصَافُ (٧ / ١٣١).

(٣) الْعُدُويُّ عَلَى الْكِفَايَةِ (١ / ٤٥١).

(٤) الْمَجْمُوعُ (٦ / ٧٢)، الْمَغْنِي (٤ / ٢٩٤).



الحديث إذا لم يتغيَّر طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ لأنَّ القدم ليس بعيب، أمَّا لو تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو الذي يظهر رجحانه لما استدلُّوا به.

هذا وقد نصَّ الحنابلة أيضاً على أنَّ الأفضلَ إخراجُ الطَّعامِ الأجود المنقَّى ليكون أكمل، قال الإمام أحمد: كان ابن سيرين يحبُّ أن يُنقَّى الطَّعامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكون على الكمال، ويسلم ممَّا يخالطه من غيره الذي لا يجزئ، فإن كان المخالطُ له يأخذ حظًّا من المكيال، وكان كثيراً بحيث يُعدُّ عيباً فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر المخالط له جاز إخراجه إذا زاد على الصَّاع المُخرَجَ قدرًا يزيد على ما فيه من غيره الذي لا يجزئ حتَّى يكون المُخرَجُ صاعاً كاملاً صافياً كما في زكاة الفطر؛ لأنَّ المخالط القليل ليس عيباً؛ لقلة مشقَّة تنقيته<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: الكسوة:

وفيها الأمور:

الأمر الأوَّل: كونها أحدَ أصناف الكفَّارة.

الأمر الثاني: شروط من يكسى.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرَّابِع: ما يُشترطُ في الواجب من الكسوة.

الأمر الخامس: عدد من يكسى.

(١) من آية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) المغني (٤/ ٢٩٤)، الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ١٣١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠)، (٣٢١).



### الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة:

لا خلاف في أنّ الكسوة أحد أصناف الكفارة<sup>(١)</sup>؛ لإيجاب الله تعالى لها بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثاني: شروط من يكسى:

من جاز إطعامه جاز إكساؤه، فالشروط المتقدمة فيمن يُطعمُ ترد هنا<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:  
 القول الأول: أن أقل مجزئ ما يستر في الصلاة للرجل والمرأة.  
 وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
 فعند المالكية: للرجل ثوب يستر جميع بدنه، وللمرأة ثوب وخمار.  
 وعند الحنابلة: للرجل ثوب أو قميص يصلّي فيه الفرض بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي الآخر.  
 وللمرأة قميص وخمار.

(١) المغني (١٣ / ٥١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) المغني (١٣ / ٥١٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المدونة مع المقدمات (٢ / ٤٤)، والموطأ (٢ / ٤٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥٢)، والقوانين ص (٧٤)، وسراج السالك (٢ / ٢١)، والشرح الكبير للدردير (٢ / ١٣٢).

(٦) المغني (١٣ / ٥١٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٤٢).



**القول الثاني:** أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ثَوْبٍ جَامِعٍ: قَمِيصٌ، أَوْ رِداءٌ، أَوْ كِسَاءٌ، أَوْ مَلْحَفَةٌ، أَوْ جَبَّةٌ، أَوْ قَبَاءٌ، أَوْ إِزارٌ كَبِيرٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتُرُ الْبَدْنَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ مِنْ سِراوِيلٍ، أَوْ إِزارٍ، أَوْ رِداءٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ مَنْدِيلٍ، أَوْ مَقْنَعَةٍ، أَوْ جَبَّةٍ، أَوْ قَبَاءٍ، أَوْ دِرْعٍ مِنْ صُوفٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>. وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ الْكِفَّارَةَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِسْوَةُ، فَلَمْ يَجْزِ أَقَلُّ مِمَّا يَسْتُرُ فِي الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

### واحتجَّ الحنفية بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، وهذا ينصرف للثوب الجامع.

٢- [٣١٠] وما رواه ابن مردويه، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عِيَّاضَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قَالَ: «عِبَاءَةٌ لِكُلِّ مُسْكِينٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٠)، والهداية (٢/ ٧٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٥).

(٢) الأم (٧/ ٦٤)، والمهذب (٢/ ١٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٧).

(٣) المحلى (٨/ ٧٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المغني (١٣/ ٥١٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٩١)، والسُّيُوطِي فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِّرِ (٣/ ١٥٣)، وَعِزَّاهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ، وَابْنُ مَرْدُويِهِ.



[٣١١] ٣- أنه ورد عن عمران بن حصين: «ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ»<sup>(١)</sup>.

[٣١٢] ٤- ما رواه سعيد بن منصور، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين أنَّ أبا موسى الأشعريّ حلف على يمين، فكفَّر، فأمر المساكين، فأدخِلُوا بيتَ المال، فأمر بجفنة من ثريد، فقدمت إليهم، فأكلوا، ثمَّ كسا كلَّ إنسان منهم ثوباً إمَّا معقداً، وإمَّا ظهرانياً»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: «وكانه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية،

= وهو ضعيف جداً؛ لحال مقاتل بن سليمان، فهو متروك الحديث، قال النَّسائي: "كان مقاتل يكذب".

وقال البخاري: "سكتوا عنه".

وروى عبَّاس، عن يحيى، قال: "ليس حديثه بشيء".

وقال الجوزجاني: "كان دجَّالاً جسوراً".

ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٣)، التَّقریب ص (٥٤٥).

قال ابن كثير: "حديث غريب".

(١) لم أفق عليه، وقد أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٦٠).

(٢) تفسير سعيد بن منصور (٤/ ١٥٥٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٦).

إن كان محمد بن سيرين سمع من أبي موسى فالإسناد صحيح، وإن لم يسمع منه فهو ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨/ ٥١٢) عن الثوري، والطبري في تفسيره (٧/ ٢٦) من طريق ابن المبارك،

كلاهما عن عاصم بن الأحول، عن ابن سيرين أنَّ أبا موسى كسا ثوبين من معقدة البحرين.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨/ ٥١٣)، والطبري في تفسيره (٧/ ٢٦) من طريق

هشام، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبي موسى، بنحوه.

وعلقه البيهقي عن زهدم الجرمي عن أبي موسى: أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب، لكل مسكين ثوب من معقد هجر.





فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا<sup>(١)</sup>.

[٣١٣] ٥- ما رواه ابن جرير، قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ثَوْبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَدْ كَانَتْ الْعِبَاءَةُ تُقْضَى يَوْمَئِذٍ مِنَ الْكِسْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعنه: «عِبَاءَةٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، أَوْ شِمْلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٣١٤] ٦- وما رواه الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، قال في الكسوة في الكفَّارة: «إِذَا رَدَّاءٌ وَقَمِيصٌ»<sup>(٣)</sup>.

### وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، فيجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة، فيقال: كساه قميصاً، كساه عمامة، كساه سروايل...<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٥).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة القاسم بن الحسن وضعف الحسين بن داود والانقطاع بين ابن عباس وعطاء الخراساني. تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. الدر المنثور (٢/ ٣١٣).

وهو منقطع؛ علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس، ولكنّه أخذ تفسيره عن مجاهد. جامع التَّحْصِيلِ ص (٢٤٠).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٥٥٠).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) من طريق برد، عن نافع، بلفظ: "في الكسوة ثوب أو إزار".

وإسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع بن الجراح. التَّقْرِيْبِ ص (٢٤٥).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٢٠).



### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوّل: أنّ هذا الإطلاق مقيّد بالعرف.

**الثاني:** أنّ اللّابس ما لا يستر عورته يسمّى عرياناً، لا مكتسياً؛ كمن لبس سروالاً وحده، أو متزراً وحده.

٢- واحتجّ ابن حزم:

[٣١٥] بما رواه ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن مالك، عن محمّد بن الزُّبير، عن أبيه، قال: سألتُ عمران بن حصين عن قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال: لو أنّ وفداً قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة<sup>(١)</sup> قلنسوة قلتم: قد كُسوا<sup>(٢)</sup>.

٣- أنّه لما استوى قدر الإطعام في الرّجال والنّساء وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما، وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما؛ لاختلاف العورة منهما<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال أنّه لا يلزم من التّساوي في الإطعام بين الرّجال والنّساء التّساوي في الكسوة؛ لاختلاف العرف.

(١) القلنسوة: من ملابس الرُّؤوس. لسان العرب (٦/ ١٨١) مادّة قلس.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٣).

وأخرجه الرُّويّانيّ في مسنده (١/ ١٤٥)، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (١٠/ ٩٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمّد بن الزُّبير، عن رجل، عن عمران.

قال ابن كثير في التّفسير (٣/ ١٧٥): "هذا إسناد ضعيف؛ لحال محمّد بن الزُّبير هذا".

وقال البوصيريّ في إتحاف الخيرة (٥/ ٣٦٤): "وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواه وضعف محمّد بن الزُّبير".

(٣) الحاوي (١٥/ ٣٢٠).



### التَّرْجِيحُ :

النَّاظِرُ فِي أدلَّةِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّهُمْ يَسْتَدَلُّونَ بِالآيَةِ، وَالآيَةُ مُطْلَقَةٌ، فَيُرْجَعُ فِي تَقْيِيدِهَا إِلَى الْعَرَفِ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ مُطْلَقًا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ يَرْجَعُ فِي تَقْيِيدِهِ إِلَى الْعَرَفِ، وَالْعَرَفُ الْآنَ الرَّجُلُ يَكْسِي بِثَوْبٍ وَالْمَرْأَةُ بِثَوْبٍ، وَسِوَاءِ كَانِ مِنْ يَكْسِي صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَالْأَحْسَنُ ثَوْبٌ وَعِمَامَةٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا لِلرَّجُلِ وَثَوْبٌ وَخِمَارٌ لِلْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الْأَمْرُ الرَّابِعُ: مَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْكِسْوَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلِي:

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ عَرَفًا وَعَادَةً سِوَاءِ كَانِ جَدِيدًا أَوْ مَلْبُوسًا.  
قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَإِنْ كَانَ مَلْبُوسًا نَظَرَ: إِنْ تَخَرَّقَ أَوْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ لِمُقَارَبَةِ الْإِنْمِحَاقِ لَمْ يَجْزِئْهُ؛ كَالطَّعَامِ الْمَعْيَبِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ أَجْزَأُ؛ كَالطَّعَامِ الْعَتِيقِ، وَلَا يَجْزِئُ الْمَرْقَعُ إِنْ رَقَعَ لِلتَّخَرُّقِ وَالْبَلَى، إِنْ خِيطَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَرْقَعًا لَزِينَةً وَغَيْرَهَا أَجْزَأُ»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ مَعْيَبًا، فَإِنْ كَانَ مَعْيَبًا فَإِنَّهُ لَا يَجْزِئُ، لَكِنْ يَعْفَى عَنِ الْعَيْبِ الْيَسِيرِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالرَّقَبَةِ الْمَعْيَبَةِ عَيْبًا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.
- ٣- أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا يَلْبَسُ مِنْ حَنْثٍ فِي يَمِينِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَعْمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٤- لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَخِيطًا كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَكُونَ

(١) رُوِضَةُ الطَّلَبِينَ (١١ / ٢٣).

(٢) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٢ / ١٣٢)، وَالْحَاوِي (١٥ / ٣٢٠)، وَرُوِضَةُ الطَّلَبِينَ (١١ / ٢٢).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ (٨٩).



مطبوحاً، لكن لا يجزئ الغزل غير المنسوج<sup>(١)</sup>.

٥- نصّ المالكيّة على أنّه إن كسى صغاراً أعطاهم قدر ما يعطي الكبير<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعيّة: الثوب الصّغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير إن أخذه الوليُّ لصغير جاز؛ لأنّ صرف طعام الكفّارة وكسوتها للصّغار جائز كما في الزكاة، ويتولّى الوليُّ الأخذ، وإن أخذه كبير لنفسه جاز على الأصحّ؛ لأنّه لا يُشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه، ولهذا يجوز أن يعطي الرّجل كسوة المرأة، وعكسه<sup>(٣)</sup>.

٦- يعتبر التّمليك في الكسوة بخلاف الإطعام<sup>(٤)</sup>.

٧- يُشترط أن يكون طاهر العين، فلا يجزئ ما نُسج من صوف ميتة أو شعرها، فإن كان طاهر العين وطرات عليه نجاسة أجزاء، لكن يلزمه إخبار المسكين بالنجاسة.

٨- أن يكون مباحاً، فإن كان محرماً لم يجزئ؛ كثوب فيه تصاوير، ويجوز ثوب الحرير للنساء، وفي جوازه للذكور وجهان عند الشافعيّة.

فرع: ولا يجوز أن يعطي الزّلاليّ والبسط والأنطاع؛ لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعيّة: المكعب وهو المداس، والنّعل، والجوارب، والخفّ، والقلنسوة، والثّبّان وهو سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة وجهان، أصحّهما

(١) الحاوي (١٥ / ٣٢١)، روضة الطّالبيين (٦ / ٢٢).

(٢) التّاج والإكليل (٣ / ٢٧٣).

(٣) روضة الطّالبيين (١١ / ٢٢).

(٤) بدائع الصّنائع (٥ / ١٠٦).

(٥) الحاوي (١٥ / ٣٢٠).



المنع؛ لعدم اسم الكسوة.  
 والثَّانِي: الإجزاء؛ لإطلاق اسم اللُّبْسِ.  
 ولا تجزئ المنطقة والخاتم قطعاً، والتَّكَّةُ.  
 قال الدَّارِمِيُّ: فَإِنْ دَفَعَ مَا لَا يَعْتَادُ لِبْسِهِ؛ كَجَلُودٍ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَجْزِئْهُ -  
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ - (١).

### الأمر الخامس: عدد من يكسى:

الخلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة كالخلاف في عدد من يُطْعَمُ  
 المتقدِّم في الإطعام.  
 فعند جمهور أهل العلم: لا بدَّ أن يكسو عشرة مساكين.  
 وعند الحنفيَّة: لو أعطى مسكيناً واحداً كسوة عشرة مساكين في عشرة  
 أيَّامٍ أجزاءً (٢).  
 وقد تقدَّم إيراد الأدلَّة في مسألة الإطعام، وأنَّ الرَّاجِحَ ما ذهب إليه  
 جمهور أهل العلم (٣).  
 وعند الحنفيَّة أيضاً: لو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً كثير القيمة،  
 نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب، لم يجزه ذلك في الكسوة،  
 وأجزأه في الإطعام (٤).

### المسألة الثالثة: تحرير الرِّقْبَةِ:

وفيه أمران:  
 الأمر الأوَّل: كون إعتاق الرِّقْبَةِ من أصناف الكفَّارة.

(١) روضة الطَّالِبِينَ ١١ / ٢٣.

(٢) بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٦).

(٣) قريبا.

(٤) بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٦).



الأمر الثاني: شروط صحّة إعتاق الرّقبة .

### الأمر الأوّل: كون إعتاق الرّقبة من أصناف الكفّارة:

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - أنّ إعتاق الرّقبة صنف من أصناف الكفّارة<sup>(١)</sup> .

وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني: شروط وجوب التّكفير بالعتق:

يُشترطُ لوجوب التّكفير بالعتق ما يلي:

الشّرط الأوّل: أن يكون واجداً للرّقبة أو لثمنها الذي يتمكّن به من الشراء .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين<sup>(٤)</sup>، فدلّ على أنّه إذا كان مستطيعاً للإعتاق وجب عليه، ولم يجز أن ينتقل إلى الصّيام إلّا مع عدم الاستطاعة .  
ولما تقدّم من حديثي سلمة وخويلدة رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة رحمته الله: «وإن وجد ثمن الرّقبة ولم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصّيام كما لو وجد ثمن الماء ولم يجد ما يشتريه»<sup>(٥)</sup> .  
فرع: إن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها؛ لأنّ عليه منّة في قبولها، وذلك

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧)، والإفصاح (٢/ ٣٢١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة المجادلة آية: ٣ .

(٤) تخريجهما برقم (٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) المغني (١١/ ٨٧).



ضرر في حَقِّه .

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أن تكون فاضلةً عن حاجته، فإن كانت عنده رقبةٌ أو ثمنها من دراهم و دنائير ولا يستغني عنها لخدمته لكبير أو مرض، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فلا يلزمه الإعتاق، وعليه الانتقال إلى الصَّوم.

وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنبليَّة والظاهرية، وبه قال الليث بن سعد وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

**القول الثَّانِي:** ليس له الانتقال إلى الصَّيام، بل يلزمه العتق ولو كان محتاجاً إليها.

وهذا مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو قول الثَّوريِّ والأوزاعيِّ<sup>(٢)</sup>.

### وحجَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ اشترط لوجوب الإعتاق وجدان الرقبة، وما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى:

(١) الأم (٥/ ٢٨٣)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والمغني (١١/ ٨٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، والمحلى (٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، وتفسير الخازن (٤/ ٢٣٩)، وتفسير البغوي (٨/ ٢٥٥).

(٢) المبسوط (٧/ ١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٥)، والمدونة (٢/ ٣٠٩)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) المغني (١١/ ٨٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٨٦).



﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات الكريمة دلّت على أن الحرج والعسر وما فيه المشقة لم يجعله الله علينا، فمن عنده رقبة أو ثمنها ولا يستغني عنها لخدمته على نحو ما ذُكر فالقول بعقتها تحصل به المشقة والكلفة، وهما مرفوعان عن هذه الأمة بدليل الآيات السابقة، فتعيّن الانتقال إلى الصيام، فهو فرضه حينئذ.

٣- أن ما تستغرقه حاجة الإنسان كالمعدوم، و الرقبة التي لا يستغني عنها كذلك، فهي كما لو لم تكن، فيجوز الانتقال إلى البدل، وهو الصيام، والدليل على جواز الانتقال في مثل هذه الحالة أن من وجد ماء وهو محتاج إليه للعطش فيجوز له الانتقال إلى التيمم مع وجود هذا الماء.

ونوقش بالفرق: أنه في حالة وجود الماء مع العطش مأمورٌ باستبقاء الماء، ومحظورٌ عليه استعماله، وعليه التيمم، وهنا ليس محظوراً عليه عتق هذه الرقبة.

وأجيب: وجود الماء مع العطش محظور عليه استعمال الماء، وعليه التيمم، والسبب في ذلك هو وجود المشقة في حالة استعماله للماء، وكذا الحال فيمن كانت عنده رقبة لا يستغني عنها لحاجته بخدمته لمرض و كبر ونحوهما.

### وحجة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا

(١) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).





تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٤﴾ .

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ رَقَبَةٌ أَوْ ثَمْنُهَا مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَهُوَ وَاجِدٌ لِلرَّقَبَةِ<sup>(١)</sup>، وَوُجُودُ الرَّقَبَةِ دَلِيلٌ عَلَى تِسْرُهَا، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ، وَسِوَاءِ كَانِ يَسْتَعْنِي عَنْهُ أَمْ لَا، وَالانْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا عَدِمَتِ الرَّقَبَةُ، وَهُنَا تَعَيَّنَتْ، وَالوَاجِدُ ثَمَنَ الرَّقَبَةِ كَالوَاجِدِ لِعَيْنِهَا، أَلَا تَرَى فِي التَّيْمُمِ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الْمَاءِ كَالْقُدْرَةَ عَلَى عَيْنِهِ، فَكَذَا هُنَا الْقُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الرَّقَبَةِ كَالْقُدْرَةَ عَلَى عَيْنِهَا، فَيُمنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.

### القول الرَّاجِحُ:

بعد عرض الأقوال و أدلتها ومناقشتها، الرَّاجِحُ - والله أعلم - القول الأول القائل بالانتقال إلى الصَّيَامِ لِمَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ رَقَبَةٌ أَوْ ثَمْنُهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا؛ لِحَاجَتِهَا الْقَوِيَّةُ؛ كَكُونِهِ زَمِينًا أَوْ هَرِمًا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ خِدْمَتِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يُمْكِنُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ مِنْهُ لَكِنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ فَيَجُوزُ لَهُ الْانْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ، وَتُعْتَبَرُ الرَّقَبَةُ كَالْمَعْدُومَةِ، وَالْأَدَلَّةُ الْعَامَّةُ الْمَقْتَضِيَّةُ عَدَمَ الْحَرَجِ فِي الدَّيْنِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَ اللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِثَمَنِ دُونَ الرَّقَبَةِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمِظَاهِرِ رَقَبَةٌ، وَعِنْدَهُ ثَمَنٌ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الشِّرَاءِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً إِذَا كَانَتْ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِأَزِيدٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ:

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥).

(٢) سورة الحج آية: (٨٧).



الأوّل: أن تجحف الزيادة بماله، فلا يلزمه الشراء<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من الضرر المرفوع شرعاً.

[٣١٦] لما رواه الإمام أحمد: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

(الحديث صحّ مرسلًا، وله شواهد).

(١) المغني (١١ / ٨٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (١ / ٣١٣).

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقّه ما يضرُّ جاره (٢٣٤١) ثنا محمّد بن يحيى ثنا عبد الرزّاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمّد بن ثور.

كلاهما: (عبد الرزّاق ومحمّد بن ثور) عن معمر به.

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) من طريق داود بن الحصين.

وابن أبي شيبة كما في نصب الرّاية (٤ / ٣٨٤) من طريق سماك.

كلاهما (داوود وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث: تبين أنّ للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأوّل: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التّقریب (١ / ١٢٣):

"جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي".

الطريق الثّاني: داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التّقریب (١ / ٢٣١)، وهذا

الطريق من رواية داود عن عكرمة.

الطريق الثّالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد

تغيّر بأخره، فكان ربّما يلحق كما في التّقریب (١ / ٣٣٢).

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحّ مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه كما

سيأتي.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٧)، والحاكم (٢ / ٥٧)، والبيهقي (٦ /

٦٩)، من طريق عثمان بن محمّد، ثنا الدرّاوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

عن أبي سعيد. قال البيهقي: "تفرّد به عثمان بن محمّد عن الدرّاوردي". وتعبّه ابن



## وهذا مذهب الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

= التُّرْكَمَانِي بِمَتَابَعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعَاذِ النَّصِيبِيِّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ بِهِ كَمَا فِي التَّمْهِيدِ، كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٤ / ٣٨٥)، وَلِهَذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .  
وَالدَّرَّاورِدِيُّ صَدُوقٌ، كَانَ يَحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخَطِّئُ كَمَا فِي التَّقْرِيْبِ (١ / ٥١٢) . وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢ / ٧٤٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .  
وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤ / ٢٢٨)، وَأَعْلَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثِ رَقْمِ (٣٢) فَقَالَ: "وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ شَكٌّ، وَابْنُ عَطَاءٍ هُوَ يَعْقُوبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" .  
وَمِنْهَا: حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ (٥ / ٣٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٠)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى وَالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ عِبَادَةَ وَحَفِيدِهِ إِسْحَاقَ .  
وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٧٠) وَ (١٠٣٧)، وَفِيهِ رُوحُ بْنُ الصَّلَاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُوْدَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ .  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤ / ٢٢٧) مِنْ حَدِيثِ: الْوَاقِدِيِّ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "وَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهِ" .  
وَمِنْهَا: حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٨٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، لَيْسَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي التَّقْرِيْبِ (١ / ٥٤) .  
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثِ رَقْمِ (٣٢): "وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ مَرْسَلًا، وَهَذَا أَصْحَحُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَقَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْوَى الْحَدِيثَ وَيَحْسُنُهُ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا فِقْهُهَا عَلَيْهَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" .  
وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠ / ١٥٧-١٥٨)، وَقَالَ: "يَسْنَدُ مِنْ وَجْهِهِ صَحِيحٌ" .  
وَقَالَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ: "لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) مَسْنَدًا (جَامِعِ الْعِلْمِ) وَالْحَكْمِ" .  
كَمَا ضَعَّفَ هَذَا الْخَبْرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٣ / ٥٣٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي التَّنْقِيحِ (٢ / ٣٢٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ (٧ / ٨٥) .  
وَانظُرْ: الْعَقْدُ الثَّمِينُ (٦٠) .



واختار البغويُّ من الشَّافعيَّة أنَّه يلزمه (١).

الثَّاني: ألاَّ تجحف الزيادة بماله، ففيه قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يلزمه الشُّراء.

وهذا مذهب الشَّافعيَّة (٢) والمذهب عند الحنابلة (٣).

وحجَّته: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وهذا مستطیع واجد للرقبة، فلا يجوز له الانتقال إلى الصَّيام.

ولأنَّه قادرٌ على الرِّقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به، فأشبهه ما لو بيعت بثمن مثلها.

القول الثَّاني: أنَّه لا يلزمه الشُّراء.

وهو وجه عند الحنابلة (٤).

وحجَّته: أنَّه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبه العادم (٥).

ونوقش بعدم تسليم كونه عادماً، بل هو واجد للرقبة، وكونها زائدة عن ثمن المثل لا يخرج عن كونه واجداً؛ لعدم الضرر.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لقوَّة ما استدُّوا به.

الشَّرط الرَّابع: أن يكون واجداً للتَّفقات الشَّرعيَّة له ولمن يمونه.

وهذا الشَّرط نصَّ عليه الشَّافعيَّة والحنابلة.

(١) روضة الطَّالبيين (٨ / ٢٩٨).

(٢) روضة الطَّالبيين (٨ / ٢٩٨).

(٣) روضة الطَّالبيين (٨ / ٢٩٨).

(٤) المغني (١١ / ٨٨).

(٥) المغني (١١ / ٨٧).



واختلفوا في القدر المعتبر للتَّفَقَّةِ عَلَى قولين:

**القول الأول:** أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَدْرُ نَفَقَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الصَّيَامِ.

وهذا وجه عند الشَّافِعِيِّ صَوَّبَهُ التَّوْبِيُّ<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وَحِجَّتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَفَقَةَ سَنَةٍ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونَهُ فَقِيرٌ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ فَقِيرًا فِي الْإِعْطَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أَنَّ الْمُعْتَبَرَ نَفَقَةُ الْعَمْرِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونَهُ.

وبه قال جمهور الشَّافِعِيِّ، وهو الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَحِجَّتُهُ أَنَّ الْفَقِيرَ فِي بَابِ أَخْذِ الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كِفَايَةَ الْعَمْرِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ كِفَايَةَ الْعَمْرِ فَهُوَ فَقِيرٌ فِي بَابِ الْأَخْذِ، فَيَكُونُ فَقِيرًا فِي الْإِعْطَاءِ.

ونوقش بأنَّ الْأَصْلَ الْمُقَيِّسَ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ إِذَا الْأَقْرَبُ فِي أَخْذِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُقَدَّرُ سَنَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ كِفَايَةَ سَنَةٍ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ كُلَّ سَنَةٍ، فَتَحْصُلُ بِهَا الْكِفَايَةُ سَنَةً.

فَرَعٌ: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَ وَجُوبِ الْكِفَايَةِ إِلَّا أَنَّ مَالَهُ غَائِبٌ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْحُضُورَ قَرِيبًا لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْتِظَارِ لِشِرَاءِ الرَّقْبَةِ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى

(١) روضة الطالبين (٨ / ٢٩٦)

(٢) المغني (١١ / ٨٨).

(٣) المغني (١١ / ٨٨).

(٤) مغني المحتاج (٣ / ٣٦٥).



الصَّيَام فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِنْتِظَارِ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يَجُوزُ؛ لِوُجُودِ الْأَصْلِ فِي مَالِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْكَفَّارَاتِ.  
والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْمَسِيْسُ، فَجَازَ لَهُ الْإِنْتِقَالَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ وِفَاءِ دِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ مُطَالِباً بِالذِّينِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْإِعْتِاقِ إِذَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْدَ وِفَاءِ الذِّينِ ثَمَنًا لِلرَّقْبَةِ؛ لِأَنَّ الذِّينَ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَالْكَفَّارَةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فِإِذَا كَانَ مُطَالِباً بِالذِّينِ وَجِبَ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالِباً فَقَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِعْتِاقُ إِذَا كَانَ مَا مَعَهُ لَا يُفْضَلُ بَعْدَ سَدَادِ الذِّينِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

### وَحِجَّتُهُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ غَيْرٌ مُسْتَطِيعٌ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى سَدَادِهِ.

٢- أَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ فِي الْمَالِ، فَاسْقَطَهَا الذِّينُ؛ كَزَكَاةِ الْمَالِ.

٣- أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ؛ لِشَحَّةِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْغَرِيمِ

(١) الْمَغْنِي (١١ / ٨٧).

(٢) الْمَغْنِي (١٣ / ٥٣٥).

(٣) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ (٤).



وتفريغ ذمّة المدين، وحقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة؛ لكرمه وغناه.

٤- أنّ الكفّارةَ بالمال لها بدل، ودين الأدمي لا بدل له<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنّه يلزمه التّكفير بالإعتاق.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### وَحْجَّتُهُ:

١- أنّه واجدٌ، فليزّمه التّكفير بالإعتاق.

٢- قياساً على زكاة الفطر؛ حيث لا يسقطها الدّين إلّا بطلبه.

ونوقش هذان الدليلان: أما الدليل الأول فلا يُسلّم أنّه واجدٌ؛

لاستغراق المال بالدّين.

وأما الدليل الثاني فالقياس على زكاة الفطر قياس مع الفارق؛ إذ لا

بدل لها، بخلاف الكفّارة بالعتق؛ فلها بدل، وهو الصّيام.

### التَّرْجِيحُ:

الرّاجح - والله أعلم - أنّه يقال: إن كان الدّينُ حالاً، أو كان لا يتمكّن من التّسديد عند حلول الأجل إن كَفَّرَ بالإعتاق فلا يجب عليه، وإن كان يتمكّن من التّسديد عند حلول الأجل بسبب مرتّب أو ربح تجارة أو غلّة مزرعة وجب عليه التّكفير بالإعتاق.

وتقدّم في شروط وجوب التّكفير بالمال أنّه يُشترطُ أن يكون واجداً للحوائج الأصليّة؛ كالبيت الذي يسكنه، والسّيّارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها إذا كان طالبَ علم.

وأن يكون ماله حاضراً، فإن كان غائباً أو ديناً انتقل إلى الصّيام، وتقدّم

(١) المغني (١٣ / ٥٣٤).

(٢) المصدر السابق.



كلام أهل العلم فيه هناك .

### الأمر الثاني: شروط صحة إعتاق الرقبة:

يُشترط لصحة إعتاق الرقبة المخرجة في كفارة اليمين ما يلي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن تكون مؤمنة .

وبه قال جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يُشترط، فيجزئ إعتاق الرقبة سواء كانت مسلمة أو

ذميمة ما لم يكن حربياً .

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال

تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فيحمل المطلق على المقيّد؛ لأنَّ

الحكم واحد، وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف، ففي الآية

الأولى قتل خطأ، والثانية يمين، وأكثر الأصوليين على أنه يُحمل المطلق

على المقيّد إذا اتّحد السبب واختلف الحكم .

(١) المبسوط (٧ / ٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٢٧)، والمدونة مع المقدمات (٢ /

٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥٣)، والأم (٧ / ٦٥)، وروضة الطالبين (٨ /

٢٨١)، والمغني (١٣ / ٥١٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٢٩٨)، وجامع البيان

لابن جرير (٧ / ٢٨)، ونيل الأوطار (٦ / ٢٦٠)، وسبل السلام (٣ / ١٨٨)، وأحكام كفارة

القتل / العدد الثاني عشر، كتيبة الشريعة بالرياض .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٢٧)، والهداية مع فتح القدير (٤ / ٢٥٨)، تبين

الحقائق (٣ / ٦) .

(٣) سورة النساء: الآية (٩١) .

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩) .





ونوقش بأنَّه لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْمَطْلُوقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ فَلَا  
ضَرُورَةَ إِلَى حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ<sup>(١)</sup>.

وَأُجِيبُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ، فَظَاهِرِ الْمَطْلُوقِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

[٣١٧] ٢- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلِيٌّ رَقَبَةٌ،  
أَفَأَعْتَقَهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ،  
قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا  
فِيَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَلَّلَ جَوَازَ إِعْتَاقِهَا عَنِ الرَّقَبَةِ الَّتِي عَلَيْهِ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَجْزِي عَنِ الرَّقَبَةِ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ.

### ونوقش هذا الاستدلال:

أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَرَفَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّ عَلَيْهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً،  
وَلِهَذَا امْتَحَنَهَا بِالْإِيمَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ هَذِهِ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

[٣١٨] ٣- مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ  
سُودَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ عَلِيًّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) بدائع الصَّنَائِعِ (٥ / ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١).

(٣) المبسوط (٧ / ٤).



ﷺ: «أين الله؟ فأشارت إلى السَّماء بأصابعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النَّبيِّ ﷺ وإلى السَّماء، يعني أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنَّها مؤمنة»<sup>(١)</sup>.

فلَمَّا التزم ذلك لزمه عتق ما التزم.

(يزيد بن هارون سمع من المسعوديِّ بعد اختلاطه).

وأجيب بضعف هذه الرواية.

[٣١٩] ٤- وما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي غَسَّانِ مُحَمَّد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عليِّ بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أعتقَ رَقَبَةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّار، حتَّى فرجَه بفرجه»<sup>(٢)</sup>.

٥- أَنَّهُ عِتقٌ فِي كَفَّارَةٍ، فلا يجزئ فِيه الكافرة؛ ككفَّارة القتل، والجامع بينهما: أَنَّ الإعتاقَ يتضمَّنُ تفرِغَ العبد المسلم لعبادة ربِّه وتكميل أحكامه وجهاده، فناسب إعتاقه فِي الكفَّارة تحصيلاً لهذه المصالح<sup>(٣)</sup>.

٦- قِياس كَفَّارَةِ اليمين على الرَّقبة الواردة فِي كَفَّارَةِ القتل من حيث اشتراط الإيمان بجامع أَنَّ الإعتاق إنعام، فتقيده بالإيمان يقتضي صرف

(١) سنن أبي داود/ الأيمان والتذوور/ باب فِي الرَّقبة المؤمنة (٣٢٨٤)، وابن الجارود فِي المنتقى/ باب من أجار فِي الأيمان.

فِي إسناده المسعودي، وقد اختلط، وسمع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه. تهذيب التهذيب (٦/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري فِي كَفَّارات الأيمان/ باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرَّقَابِ أَرْكَى (٦٧١٥)، ومسلم فِي العتق/ باب فضل العتق (١٥٠٩).

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٩٩).



هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التَّقييد بالإيمان قد يفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يُقَيَّدَ بالإيمان تحصيلاً لهذه المصلحة<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

**الأوَّل:** أن هذا قياسٌ منصوصٌ على منصوص، وهو باطل؛ لأنَّ من شروط القياس أن يتعدَّى الحكمُ الشرعيُّ الثَّابت بالنَّصِّ إلى فرع هو نظيره ولا نصٌّ فيه.

**الثَّاني:** أن الفرعَ ليس نظيرَ الأصل؛ لأنَّ قَتَلَ النَّفْسِ أَعْظَمُ، ولهذا لا يجوز فيه الإطعام؛ تغليظاً للواجب وتعظيماً للحرمة، فكذا لا يجوز إلحاق غير القتل بالقتل؛ لأنَّ قيدَ الإيمان في الرِّقبة أغلظ، فناسب القتل دون غيره.

**الثَّالث:** أن شرطَ الإيمان في كفَّارة القتل ثبت بنصٍّ غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النَّصِّ<sup>(٢)</sup>.

**الرَّابع:** أن القياسَ على كفَّارة القتل لا يصحُّ؛ لعدم الاشتراك في العلة، فإنَّ المناسبةَ أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفَّارته إدخال رقبة في حياة الحرِّيَّة، فإنَّ الرِّقَّ يقتضي سلب التَّصرُّف على المملوك؛ فأشبه الموت.

**الخامس:** أن تحريرَ رقبة موصوفة بصفة الإيمان إنَّما وجب بطريق الشُّكر لسلامة نفسه في الدُّنيا من القصاص وفي الأخرى من العذاب، وأمَّا التَّحرير في الظُّهار و اليمين فيجب بطريق التَّكفير مطلقاً.

(١) تفسير الفخر الرازي (٢٩ / ٢٥٩)، و المذهب (٢ / ١١٦)، والمبدع (٨ / ٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع (٥ / ١١٠)، وتبيين الحقائق (٣ / ٦).



٥- أن إعتاق الرقبة غير السليمة من العيوب المضرة بالعمل لا تجزئ،  
فالكافرة من باب أولى؛ لعيب الكفر<sup>(١)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الأول: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم كما سيأتي.  
الثاني: أن العيب إذا كان لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة، ولذا  
جاز عتق الأصم والأعور، والرقبة الكافرة غير معيبة عيباً مفوتاً لجنس  
المنفعة.

### واحتج الحنفية:

١- بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ  
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فالرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة، سواء كانت مؤمنة أو غير  
مؤمنة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الإطلاق مقيّد بالإيمان كما تقدّم في  
أدلة الجمهور.

٢- أن كونه كافراً لا يمنع من التّقرّب إلى الله تعالى بالإحسان إليه؛  
لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ  
أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش بأن هذا الإحسان خصّ منه إعتاق الرقبة.

سبب الخلاف: هل يُحملُ المطلقُ على المُقيّد، أم لا؟

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).



### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي مَقَابِلِ مَنَاقِشَةِ دَلِيلِ الرَّأْيِ الْآخِرِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الرَّقْبَةُ مُمَيِّزَةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجْزِي إِعْتِاقُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

وَهَذَا قَالَ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَالْقَاضِي مِنَ الْهَنْبَلِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ إِعْتِاقُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِشَرَطِ كَوْنِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا .

وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ<sup>(٢)</sup> .

### اسْتَدْلُ الْجَمْهُورُ بِالْأَدْلَةِ الْآتِيَةِ :

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا شَامِلٌ لِلرَّقْبَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ .

٢- أَنَّ الصَّبِيَّ مِمَّاثِلٌ لِلْكَبِيرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ؛ كَالْإِرْثِ وَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ أَوْ الْقِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا لَهُ فِي الْإِجْزَاءِ عَنِ الْكُفَّارَةِ إِلْحَاقًا لِلْكَفَّارَةِ بِغَالِبِ الْأَحْكَامِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢/ ٢٢٧)، وَالْهُدَايَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤/ ٢٨٥)، وَالْمَدْوَنَةُ مَعَ الْمَقْدِمَاتِ (٢/ ٤٥)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/ ٤٧٤)، وَالْأَمُّ (٧/ ٦٥)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/ ٢٨١)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٢١٨)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ (٧/ ٢٨) .

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢/ ٢٢٧)، وَالْهُدَايَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤/ ٢٨٥)، وَالْمَدْوَنَةُ مَعَ الْمَقْدِمَاتِ (٢/ ٤٥)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/ ٤٧٤)، وَالْأَمُّ (٧/ ٦٥)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/ ٢٨١)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٢١٨)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ (٧/ ٢٨) .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ (٨٩) .

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٢٠) .



٣- أنه يُعتَبَرُ مسلماً وتجرى عليه كافة الأحكام .

### واحتج من اشترط التمييز:

١- أن الرقبة يُشترط فيها الإيمان، والإيمان قول وعمل، فإذا لم تصح الصلاة والصيام من الصبي لم يُعتَبَرُ متصفاً بالإيمان، فلا يجزئ إعتاقه<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الصبي محكومٌ بإيمانه .

[٣٢٠] لما روى البخاريُّ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن العبد لو أسلم فأعتقه سيده عمّا وجب عليه من كفارة قبل حضور وقت الصلاة والصوم لأجزأه ذلك؛ لأنه محكومٌ بإيمانه وإن لم يؤد شيئاً من الفرائض، فكذا الصبي؛ إذ الإنسان يُعتَبَرُ مسلماً بمجرد إتيانه بالشهادتين، كما يدلُّ على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدّم آنفاً.

٢- أن العبادات لا تصحُّ من غير المميّز، فلم يكن مجزئاً في الكفارة قياساً على المجنون<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن المجنون لم يجزئ لانعدام شرط السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً عند أكثر

(١) المغني (١٣/ ٥١٩).

(٢) صحيح البخاري في الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٩)، ومسلم في القدر/ باب معنى كلُّ مولود يولد على الفطرة (٤/ ٢٠٤٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).



العلماء، بخلاف الصَّبِيِّ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدُلُّوا به من إطلاق آية المائدة ومناقشة دليل القول الآخر.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أن تكون الرَّقْبَةُ المَعْتَقَةُ كاملة الرَّقِّ، وبناءً على هذا الشَّرْطِ فقد اختلف العلماء في المكاتب وأمِّ الولد والمُدَبَّرِ.

### أَوَّلًا: الْمَكَاتِبُ (١):

المكاتب له حالتان:

**الحال الأولى:** المكاتب الَّذِي أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا.

اختلف العلماء فِي حُكْمِ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ عَنِ الْكِفَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
**القول الأوَّلُ:** أنَّ عِتْقَ الْمَكَاتِبِ الَّذِي أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا لَا يَجْزِي عَنْ الْكِفَّارَةِ.

وهو قول جمهور أهل العلم (٢).

**القول الثَّانِي:** يَجْزِي إِعْتَاقَهُ عَنِ الْكِفَّارَةِ.

وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد (٣)، وهو قول أبي ثور.

(١) وهو الَّذِي اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِدَيْنٍ مَنْجَمٍ.

(٢) الهداية على البداية (٤ / ٢٦١)، والمبسوط (٧ / ٥-٦)، والمدونة (٢ / ٣١٣) وشرح الخرخشي (٤ / ١١٤)، والفواكه الدواني (٢ / ٩)، والأم (٥ / ٢٨١)، وروضة الطالبين (٨ / ٢٨٦)، والإشراف (٤ / ٢٤٦)، والمهذب (٢ / ١١٧)، والمغني (١٣ / ٥١٩)، وكشاف القناع (٥ / ٤٤١)، الإنصاف (٩ / ٢١٨).

(٣) الميسوط (٧ / ٥-٦)، والكافي لابن قدامة (٣ / ٢٦٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣١٠)، وأحكام كفارة القتل / العدد الثاني عشر، كَلِّةُ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ.



### وحجة الجمهور:

- ١- قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، والتحرير بداية العتق، وذلك منتفٍ عن المكاتب؛ إذ بعقد الكتابة ابتداءً تحريره، فإعتاقه في هذه الحال تنجيز، لا تحرير.
- ونوقش هذا الاستدلال بأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فيكون داخلاً تحت عموم الآية: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض ما عليه، وهذه شبهة مانعة من جواز التكفير به<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن عتق المكاتب مستحقٌ بسبب الكتابة، فلم يجزئ إعتاقه في الكفارة قياساً على أم الولد<sup>(٤)</sup>.
- ونوقش أن من شروط صحة القياس الاتفاق على الأصل، وأم الولد مُختلفٌ في أجزاء إعتاقها عن الكفارة.
- وأيضاً فهو قياس مع الفارق؛ فأُم الولد متحتمٌ إعتاقها بموت السيد، بخلاف المكاتب؛ فمن الجائز عجزه عن أداء ما كوتب عليه، فيعود رقيقاً.
- ٤- أن عتق السيد له إبطالٌ لعقد المكاتب، ولا يملك السيد إبطاله وحده كسائر العقود.
- ونوقش بأنه منقوضٌ بجواز إعتاق المكاتب في غير الكفارة.
- ٥- أنه أدى شيئاً من أنجم الكتابة، فإعتاقه يكون إعتاقاً لبعض الرقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) ينظر: آثار الصحابة الآتية قريباً.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١١).

(٥) فتح القدير (٤/ ٢٦٢).





ونوقش باسترجاع العبد ما أخذه منه السَّيِّدُ، وبهذا يحصل رقبة كاملة.

### واحتجَّ من قال بإجزاء اعتاق المكاتب في الكفَّارة:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يشمل المكاتب بإطلاقه. ونوقش بأنَّ الرَّقَبَةَ اسْمٌ لما كان مرفوقاً من كلِّ وجه، وهذا غير متحقِّق في المكاتب من كلِّ وجه؛ فمكاسبه أحقُّ بها، ويمنع المولى من التَّصَرُّفِ فيه وبما في يده بخلاف العبد الخالص<sup>(٢)</sup>.

[٣٢١] ٢- ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(لا بأس به).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الهداية (٢ / ١٩)، وتبيين الحقائق (٣ / ٨).

(٣) مسند أحمد (٢ / ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٩٧)، وابن ماجه (٢ / ٨٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٣٢٤)، من طريق حجَّاج، وهو ابن أرطاة عن عمرو... به.

ولفظه: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَوْتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيْقٌ». وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١١١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٣٢٤).

من طريق سليمان بن سليم الكلبي، عن عمرو... به.

ولفظه: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ من كتابته درهمٌ».

وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدَّارِقُطْنِي (٤ / ١٢١)، والحاكم (٢ / ٢١٨)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٣).

من طريق عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريري أو الجزري أو الجويري، عن عمرو... به.

ولفظه: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٢٦٠)، كلُّهم من طريق يحيى بن أبي أنيمة، عن عمرو... به.



= ولفظه: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ - ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

أربعتهم (حجاج بن أرطاة وسليمان بن سليم وعباس ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، ثنا الوليد، وهو ابن مسلم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو... فذكره، وفيه: «وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَقَضَاهَا إِلَّا أَوْ قِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١٠)، وسحنون في المدونة (٣/ ٤).

كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء، وهو الخراساني كما جاء به مصرحاً عند عبد الرزاق وسحنون، عن عبد الله... به.

وجاء في السنن الكبرى عبد الله بن عمر، وهو تصحيف.

وهذا الخبر معلول بعليين:

١- النكارة؛ فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١١٢): "هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم".

٢- عطاء، وهو الخراساني، لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله النسائي كما جاء في هامش الأصل الخطي لـ موارد الظمان (٢٧١) ما نصه: من خط ابن حجر رحمته الله هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه - يعني: هذا الحديث - : عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه.

وقد اختلّف فيه على ابن جريج، فرواه عنه ابن وهب كما عند سحنون وعبد الرزاق كما في مصنفه والوليد بن مسلم كما عند النسائي وابن حبان، عنه، عن عطاء به.

ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي، عنه، عن عبد الله بن عمرو به.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤)، والصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي: "كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً".

وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١١) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخره.



= ثمَّ قال: "وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من طرق أسانيدھا متقاربة".  
 وقال ابن حزم في المحلّي (٨ / ٢٣٢): "عطاء هذا الخراسانيّ، لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئاً ولا من أحد من الصّحابة إلّا من أنس وحده".  
 الحكم على الحديث:  
 قال الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب"، وصحّحه ابن حبان، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه"، ووافقه الذهبي.  
 وقال الثَّووي في روضة الطّالبيين (١٢ / ٢٣٦): "حديث حسن".  
 وقال ابن القيم في تهذيب السُّنن (١٠ / ٣٠٩): "وحديث عمرو بن شعيب سالم من الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصّحابة، وعليه العمل".  
 وقال المُلقّن في البدر المنير (٩ / ٧٤٢): "حديث صحيح".  
 وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): "إسناد حسن".  
 ونقل البيهقي عن الشّافعي قوله في القديم: "ولم أعلم أحداً روى هذا عن النَّبِيِّ ﷺ إلّا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين". السُّنن (١٠ / ٣٢٤).  
 ونقل أيضاً عنه قوله في القديم: "ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم".  
 قال البيهقي: "يريد حديث نيهان وحديث عمرو بن شعيب أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةٍ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». والشّافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ عَمْرٍو مَنْقُطَعاً، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". السُّنن الكُبرى (١٠ / ٣٢٧).  
 ونقل هذا النَّصَّ عن البيهقي ابن المُلقّن في البدر (٩ / ٧٤٦)، وعنده: "وقد رويناها من أوجه موصولاً".  
 وذكره ابن القَطّان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٧٥) تحت باب ذكر أحاديث ضَعَّفَها ولم يبيّن بماذا ضَعَّفَها، إنّما هو الانقطاع أو توهمه.  
 وقال ابن القَطّان أيضاً في أحكام النَّظَر (٢١٨): "لا يصحُّ؛ فإنّه منقطع الإسناد".  
 وناقشه ابن المُلقّن كما في البدر المنير (٩ / ٧٤٧) بقوله: "وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد؛ فإنَّ بعضَ طرقه متَّصلٌ صحيح".  
 وقال ابن حزم في المحلّي (٨ / ٢٣٢): "وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنّه مضطرب فيه".



٣- ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت وعائشة

رضي الله عنهم:

[٣٢٢] ما رواه الطحاوي: حدّثنا علي بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد ابن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «المكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف)

= وقد تقدّم أنّ ابن القيم نفى الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. وأعلّه المنذري في تهذيب السنن (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عيَّاش، لكنّه ثقةٌ في الشَّاميين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التَّابعين الشَّاميين، فإسناده حسن. (١٢٧٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (١١٨ / ٢)، والذَّارقطني (٤ / ١٢١)، وابن حبان (١١٠٨) والبيهقي (١٠ / ٣٢٤). والحديث حسنه الحافظ في البلوغ (١٤٦٠)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦)، وأطال في ذكر طرقه وشواهده. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٩).

(١) شرح معاني الآثار (٣ / ١١١).

وأخرجه البيهقي (١٠ / ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وقد ضعّف هذا الأثر ابن حزم في المحلّي (٨ / ٢٢٩) بأنّ فيه الحجّاج بن أرطأة، قال: وهو هالك أ.هـ. وأقول: توبع حجّاج كما عند الطحاوي والبيهقي هنا. وقد صحّح هذا الأثر ابن الملقّن في البدر المنير، وردّ على ابن حزم بإعلاله بالحجّاج. والحقُّ أنّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر رضي الله عنه. وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٧ / ٣٧٧) عن هذا الأثر: "وهذا الإسناد خير من الإسناد عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - بأنّ المكاتب إذا أدّى الشّطر فلا رقّ عليه"، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزّاق (٨ / ٤١٠) عن معمر، عن عبد الرّحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرّحمن، عن جابر بن سمرة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا أدّى الشّطر فلا رقّ عليه".

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١١١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣١٨)، والثوري

=



[٣٢٣] ما رواه ابن أبي شيبَةَ عن يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عبَّاد بن منصور، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عثمان رضي الله عنه قال: «المكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup>.

(منقطع)

[٣٢٤] ما رواه الإمام مالك، عن نافع أن عبدَ الله بن عمر كان يقول: «المكاتبُ عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»<sup>(٢)</sup>.

(صحيح)

= في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في سننه (١٠ / ٣٢٥)، وابن حزم في المحلَّى (٨ / ٢٢٩)، وهذا الأثر معلول بعثتين:

العلة الأولى: عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله، وهو المسعودي، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

العلة الثانية: الانقطاع؛ فالقاسم لم يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وبهذا أعلَّه البيهقي. وقد تقدَّم نقل كلام ابن عبد البرِّ في تضعيفه هذا الأثر.

وقال البيهقي معلقاً على هذا الأثر: "وهو وإن صحَّ فكأنَّه أراد أنَّه قد قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتَّى يكتسب ما بقي ولا يُردُّ إلى الرِّقِّ بالعجز عن الباقي، والله أعلم". أ.هـ.

ومع وضوح ضعف هذا الأثر إلا أنَّ ابنَ حزم قال في المحلَّى (٨ / ٢٣٠): "إسناده جيّد".

مذكِّرة الشَّيخ إبراهيم الحميضي (٢٠)

(١) مصنَّف ابن أبي شيبَةَ (٨ / ٣١٧).

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٨ / ٤٠٦)، عن ابن جريج قال: "حُدِّثْتُ أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

وهذا إسناده ضعيف كما هو ظاهر، فهو معضل، وكذلك إسناده ابن أبي شيبَةَ؛ فإنَّه منقطع.

(٢) موطَّأ مالك (٢ / ٧٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤ / ٣١٦)، والثَّوري في الفرائض (٤٧)، والطَّحاوي في شرح معاني

الآثار (٣ / ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٠ / ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٨ / ٤٠٦)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم بن

جندب، عن ابن عمر، قال: "هو عبد ما بقي عليه درهمان؛ يعني المكاتب".

=



[٣٢٥] ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال: زيد بن ثابت: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

[٣٢٦] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت علي عائشة فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم،

= وهذا إسناده صحيح.

وقد صحح الأثر عن ابن عمر بن حزم في المحلى (٨ / ٤٢٩). وعلّق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: "هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء". (١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠ / ٣٢٤)، وفي سماع ابن أبي نجيح عن مجاهد كلام، إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٧)، والبيهقي في سننه (١٠ / ٣٢٤)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".

وهذا إسناده صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٠٦)، قال: أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، قال: وقال زيد: "هو عبد ما بقي عليه درهم"، وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، قال: "هو عبد ما بقي عليه درهم"، قال زيد: "إن مات أخذ مولاه ماله كله".

وهذا إسناده فيه انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٨ / ٤٢٩). مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (٢١).



إِلَّا شَيْئاً يَسِيرًا، قَالَتْ: «ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٧).

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣ / ١٢)، وَابِيهَيْتِي (١٠ / ٣٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٥ / ١٧٤)، كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حَفَاطٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ (٨ / ٢٢٩). وَقَدْ وَرَدَ مِنْ عِدَّةٍ طَرُقَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨ / ٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِمَكَاتِبٍ لَهَا يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ: "ادْخُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ". هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨ / ٤١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣ / ١١٢)، وَابِيهَيْتِي (١٠ / ٣٢٤)، مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ مَوْلَى دَرَسٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنْتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ".

وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ سَالِمٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨ / ٤٠٨) عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ".

وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨ / ٤٠٨) عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: "الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ". وَهَذَا الْأَثَرُ مَعْلُولٌ بَعَلَّتَيْنِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ.

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْفَرَايِضِ (٤٦) عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مِجَاهِدٍ، قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْتَجِبُ مِنَ الْمَكَاتِبِ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ".

وَهَذَا أَثَرٌ مَعْلُولٌ بَعَلَّتَيْنِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: لَيْثٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عَائِشَةَ. مَذْكَرَةُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيْضِيِّ (٢٣).



- ٤- أنه عبدٌ يجوز بيعه، فجاز إعتاقه في الكفارة؛ كالمدبر<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن الرق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدى، فكان الرق باقياً من كل وجه، ولهذا تقبل كتابته الفسخ، بخلاف المدبر وأم الولد.
- ونوقش أن المكاتب لما أدى شيئاً من أنجم الكتابة حصل له شيء من العتق، فلم يجز عتقه عن الكفارة كما لو أعتق بعض الرقبة<sup>(٢)</sup>.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول بإجزاء إعتاق المكاتب إذا أدى شيئاً ممَّا عليه؛ لعموم الآية، ولأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم، لكن ما أدى من أنجم الكتابة للسيد يرجع إلى العبد.

الحال الثانية: المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً.

للفقهاء في عتق المكاتب الذي لم يؤد من نجومه شيئاً قولان:

القول الأول: أن عتقه عن الكفارة جائز.

وهذا القول مذهب الحنفيَّة استحساناً، والحنابلة، وبه قال الليث بن

سعد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن عتقه عن الكفارة لا يجزئ.

وهذا القول قياس قول الحنفيَّة، ومذهب المالكيَّة والشافعيَّة، ورواية

عن الإمام أحمد، وبه قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣١٠).

(٢) المبدع (٨ / ٥٥)، وكشاف القناع (٥ / ٤٤١).

(٣) الهداية على البداية (٤ / ٢٦١)، البحر الرائق (٤ / ١١١)، الإنصاف (٩ / ٢١٨) كشاف القناع (٥ / ٤٤١).

(٤) المدونة (٢ / ٣١٣)، والخرشي (٤ / ١١٤)، والأم (٥ / ٢٨١)، وبداية المجتهد (٢ / ١١٢)، والمهذب (٢ / ١١٧)، والإشراف (٤ / ٢٤٦)، والكافي (٣ / ٢٦٧)، وأحكام





### استدلُّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ:

- ١- كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية .  
وجه الدلالة: أنَّ المأمورَ به في الآية هو تحرير رقبة، والتَّحْرِيرُ تصيير شخص رقيق حرّاً، والرَّقْبَةُ اسم لذات رقيقة، والمكاتبُ كذلك .
- ٢- ما تقدّم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الحال الأولى<sup>(١)</sup> .
- ٣- ما تقدّم من آثار الصَّحابة على أنَّ المكاتبَ رقيقٌ ما بقي عليه درهم<sup>(٢)</sup> .
- ٤- أنَّ المكاتبَ إذا لم يؤدِّ ما عليه في الكتابة فهو رقيق كما كان قبل الكتابة؛ لأنَّ الشَّيء لا يزول إلَّا بما ينافيه، والكتابة لا تنافي الرِّقَّ، فالرِّقُّ فيه كامل، فكان عتقه تحريراً من كلِّ وجه، والمكاتبُ الَّذي لم يؤدِّ ما عليه لا يكون رِقُّه ناقصاً؛ لأنَّه لو نُصِّوَرَ نقصانٌ في رِقِّه لما نُصِّوَرَ فسْخُه وإعادته إلى الحالة الأولى؛ أي ما قبل الكتابة.
- ٥- أنه عبْدٌ يجوز بيعه، فجاز إعتاقه في الكفَّارة كالمدبَّر<sup>(٣)</sup> .

### وحجَّةُ القولِ الثَّاني:

ما تقدّم من الأدلَّة على عدم أجزاء عتق المكاتبِ الَّذي أدَّى شيئاً من أنجم الكتابة في الحال الأولى، عدا الدليل الخامس .

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - جواز إعتاق المكاتب الَّذي لم يؤدِّ شيئاً من

= كفَّارة القتل / العدد الثَّاني عشر، كَلِّبَةُ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ .

(١) تخريجُه (٣٢١) .

(٢) تخريجها (٣٢٢) وما بعده .

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٢١٠) .



أنجم الكتابة؛ لأنه أعتق رقبةً كاملة الرق، ولأنه تقدّم أجزاء إعتاق المكاتبِ الذي أدّى شيئاً من أنجم الكتابة، فهنا أولى.

### ثانياً: أمّ الولد<sup>(١)</sup>؛

اختلف العلماء في حكم عتق أمّ الولد عن الكفّارة على قولين:  
القول الأوّل: أنه لا يجرى إخراجها في الكفّارة.  
وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه يجرى إخراجها في الكفّارة.  
وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية، وهو قول الحسن البصري والنخعي وطاووس وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### احتجّ الجمهور:

١- بأنّ عتق أمّ الولد مُستحقّ بسبب آخر، وهو إيلاؤ السّيّد لها، فلم يجرى إعتاقها في الكفّارة كما لو اشترى من وجبت عليه كفّارة قريبه الذي يعتق عليه؛ كأبيه وأمّه، فأعتقه عن الكفّارة الواجبة عليه، ومن استحق العتق بسبب آخر كان الرقّ فيه ناقصاً، فلم يجرى.

٢- أنه لا يجرى إعتاق أمّ الوالد عن الكفّارة كما لو قال: أنت حرّ إن دخلت الدار ونوى عتقه عند دخوله، فلا يجرى عن الكفّارة؛ حيث استحقّ العتق بمجرد الدخول<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصّنائع (٥/ ١٠٧)، والمدوّنة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٦)، وروضة

الطلّابين (٨/ ٢٨٦)، والشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩).

(٣) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩)، والمحلى (٦/ ١٩٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٥).



٣- أَنْ عَقَدَ أُمُّ الْوَلَدِ آكِدَ مِنْ عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهَا الْفَسْخَ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

وَدَلِيلٌ مِنْ قَالٍ بِالْإِجْزَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾، فَتَدْخُلُ أُمُّ الْوَلَدِ تَحْتَ عَمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَعْتَقَ أُمِّ الْوَلَدِ حَرَّرَهَا وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ. وَنَوْقَشَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ مَتَحَقِّقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ إِلَى وَفَاةِ السَّيِّدِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ كَامِلَةَ الرِّقِّ، وَلَمْ يَحْصَلْ ذَلِكَ، بَلْ اسْتَحَقَّتْ الْعِتْقَ بِسَبَبِ آخَرَ غَيْرِ الْكِفَّارَةِ.

سَبَبُ الْخِلَافِ: أُمُّ الْوَلَدِ هَلْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا، أَوْ لَا؟

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَلِمُنَاقَشَةِ دَلِيلِ مَنْ قَالٍ بِالْإِجْزَاءِ، وَلِأَنَّ مِنْ حُكْمِ إِجْبَابِ الْإِعْتِاقِ تَخْلِيصَ الْأَرْقَاءِ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَتَحَقِّقٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مَتَحَقِّقٌ.

### ثَالِثاً: الْمَدْبَّرُ<sup>(٢)</sup>:

لِلْفُقَهَاءِ فِي عِتْقِ الْمَدْبَّرِ قَوْلَانُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِتْقَ الْمَدْبَّرِ عَنِ الْكِفَّارَةِ يَجْزِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعِثْمَانَ الْبِتِّيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ (٢/ ١١٢).

(٢) الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَّقَ السَّيِّدُ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ.

(٣) الْأُمُّ (٥/ ٢٦٧)، وَمَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (٢٩٢)، وَالتَّنْبِيْهُ (٧٨)، وَالْمَهْذَبُ (٢/ ١١٦)، وَرَوْضَةُ الطَّلَبِينَ (٨/ ٢٨٨)، وَالْهُدَايَةُ (٢/ ٥٠)، وَالْكَافِي (٣/ ٢٦٧)، وَالْمَبْدَعُ (٨/ ٥٧)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣١٦)، وَالْمَحَلِّيُّ لِابْنِ حَزْمٍ (٦/ ١٩٧)، وَالْإِشْرَافُ



القول الثاني: أنه لا يجزئ إعتاقه في الكفارة.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي وأبي عبيد<sup>(١)</sup>.

### واستدل من قال بالإجزاء:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، والمدبر مؤمن، فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

٢- ما رواه البخاري من طريق حماد بن يزيد، عن عمرو، ومسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

فجواز بيع المدبر دليل على أنه ما زال رقيقاً كامل الرق، فيجزئ عتقه في الكفارة.

٣- أن المدبر عبدٌ رقيق كامل المنفعة، سليم الخلقة، لم يحصل منه عوض لمولاه حتى يكون قد استحقَّ بعضاً من الحرية بمقابل بعض من العوض.

= (٤ / ٢٤٦)، وأحكام كفارة القتل / العدد الثاني عشر، كلية الشريعة بالرياض.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٧)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣ / ٧)، والعناية على الهداية (٤ / ٢٦١) مع فتح القدير، والمدونة (٢ / ٣١٢)، والشرح الكبير (٢ / ٤٤٩)، والإشراف (٤ / ٢٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١ / ٤٠٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣١٥)، والفواكه الدواني (٢ / ٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) صحيح البخاري في كفارات الأيمان / باب عتق المدبر و أمّ الولد (٦٧١٦)، وصحيح مسلم في الزكاة / باب الابتداء في التّفقة بالنفس، ثمّ أهله، ثمّ القرابة (٩٩٧).



- ٤- أَنْ عَتَقَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِطَالِهِ بِالْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.  
 ٥- أَنْ التَّدْبِيرَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً، أَوْ عَتَقًا بِصِفَةِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ  
 إِعْتَاقِهِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الْمَوْتُ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتِجُّ مِنْ قَالِ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ:

### وَحِجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّحْرِيرُ، وَهُوَ إِنْشَاءُ الْعَتَقِ مِنْ كُلِّ  
 وَجْهِ، وَإِعْتَاقُ هَذَا الْمَدْبَرِّ تَعْجِيلًا لِمَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحَرِيَّةَ  
 مِنْ وَجْهِ، فَكَانَ الرَّقُّ نَاقِصًا، فَلَا يَجْزِي عَنِ الْكُفَّارَةِ.  
 وَنُوقِشَ بِأَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ الرَّقَّ فِي الْمَدْبَرِّ نَاقِصٌ مَنْقُوضٌ بِمَا لَوْ قَالَ: كُلُّ  
 مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَبِيدَهُ وَمَدْبَرُوهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الرَّقِّ فِي  
 الْمَدْبَرِّ، وَلِهَذَا يَحُلُّ لَهُ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ مَدْبَرَةً، وَلَوْ كَانَ الرَّقُّ نَاقِصًا كَمَا  
 قُلْتُمْ لَمَا حُلَّ لَهُ وَطُؤُهَا.

وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَنَاطَ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ الرَّقُّ، وَهُوَ  
 الْمَلِكُ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لَا يَقْتَضِي الرَّقُّ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مَلِكًا كَامِلًا، فَيَدْخُلُ  
 فِيهِ الْمَدْبَرُّ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ جَعَلَ رَقَّ الْمَدْبَرِّ كَامِلًا، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رَقُّهُ نَاقِصٌ  
 لِاسْتِحْقَاقِهِ الْحَرِيَّةَ كَمَا ذُكِرَ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

ثَالثًا: جَعَلَ نَقْصَانَ الرَّقِّ مُحَرَّمًا لِلْوَطْءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المذهب (٢/ ٢١٧)، والمبدع (٨/ ٥٧).

(٢) المغني (٨/ ٧٥١).

(٣) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧)، والبحر الرائق (٤/ ١١١).



ويجاب على هذا بأن اعتراضكم غير مسلم؛ بدليل إبطال العتق بالبيع<sup>(١)</sup>.

٢- أن عتق المدبر مستحق بغير الكفارة كأم الولد، وإعتاقه عنها تعجيل لما صار مستحقاً له، ويدل ذلك عدم جواز بيعه وعدم جواز فسخ التدبير عنه<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش من وجوه:

أولاً: أنه لا يُسلم عدم جواز بيعه، بل يجوز بيعه كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

ثانياً: أنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر.

ثالثاً: أنه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع حال الحياة كالوصية.  
رابعاً: أن المدبر عبد كامل المنفعة، يجوز بيعه، ولم يحصل عن شيء منه عوض، فجاز عتقه كالقن<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز عتق المدبر عن الكفارة؛ لدخوله في الآية، ولقوة دليل من قال بإجزاء إعتاقه ومناقشة دليل قول المانع.  
الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولداً شرعياً، وعلى هذا فإن كان ولد زنا لم يجزئ إعتاقه.  
وبه قال عطاء والشعبي والنخعي<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب (٢/ ١١٧).

(٢) أحكام القرآن للحصّاص (٣/ ٤٢٥)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧).

(٣) المغني (١٣/ ٥٢٦).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٧).



والقول الثاني: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ .  
وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> .

### وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا يَلِي :

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وولد الزَّنا داخل في عموم هذه الآية .

٢ - [٣٢٨] ما رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَادِ الزَّنا: «أَعْتَقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> .

٣ - [٣٢٩] ما ورد أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقْبَةُ، هل يعتق ابن الزَّنا؟ فقال أبو هريرة: «نعم»<sup>(٤)</sup> .

(١) المصادر السَّابِقَةُ ص (٣٩١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) مصنف عبد الرَّزَّاق (٧ / ٤٥٧).

وهذا الأثر رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُطٌ، قال أبو زرعة: " حديث سليمان عن عمر مرسل "، وهذا ظاهر؛ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ وَلَدَ سَنَةَ ٣٤ هـ عَلَى مَا قَالَه ابْنُ حَبَّانَ، بَيْنَمَا اسْتَشْهَدَ عَمْرَ سَنَةَ ٢٣ هـ.

وقد جاء عند عبد الرَّزَّاق (٧ / ٤٥٨) أَيضاً قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:

"أَكْرَمُهُ وَأَحْسَنُ إِلَيْهِ" ؛ يَعْنِي وَلَدَ الزَّنا .

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَنْقُطٌ أَيضاً؛ فَابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرَ رضي الله عنه .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْعَتَقِ / بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ (١٠) بِلَاغًا، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠) / (٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ .



[٣٣٠] ٤- ما رواه مالك عن نافع رضي الله عنه، قال: «أعتق ابن عمر غلاماً ولد الزُّنا»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

[٣٣١] ٥- ما رواه عبد الرزّاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزُّبير بن موسى، عن أمّ حكيم بنت طارق، عن عائشة رضي الله عنها قالت في أولاد الزُّنا: «أعتقوهم وأحسنوا إليهم»<sup>(٢)</sup>.

(ضعيف).

(١) الموطأ كتاب العتق/ باب فضل عتق الرقاب (١٦)، وعبد الرزّاق (٧ / ٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٧)، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه (٢ / ٣٨٨)، والبيهقي (١٠ / ٥٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١ / ٦٣٧): "إسناده صحيح".  
(٢) مصنف عبد الرزّاق (٧ / ٤٥٦).

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٤٩)، والبيهقي (١٠ / ٥٩).  
كلّهم من طريق سفيان عن عمرو به.  
وهذا الإسناد ضعيف؛ لحال الزُّبير بن موسى، فقد رمز له في التّقریب بـ (مقبول) يعني حيث يُتابع، وإلا فليّن الحديث.

وأيضاً أمّ حكيم قال عنها الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٦١): "مجهولة".  
وقد روى هذا الأثر عبد الرزّاق (٧ / ٤٥٦) أيضاً، قال: "أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّ الزُّبير بن ميناأ أخبره أنّ أمّ صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنّها سألت عائشة أمّ المؤمنين عن عتق أولاد الزُّنا... فذكرته".

وهذا الإسناد معلول، أعلّه سفيان بن عيينة فيما نقله عنه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٨٠٨)، قيل لسفيان: "إنّ ابن جريج يقول عن فلانة - لامرأة سمّوها لسفيان غير أمّ حكيم بنت طارق - فقال سفيان: لم يحفظه من حملة على غير ما حدّثتُك به، هو كما قلتُ لك".  
مذكّرة الشّيخ إبراهيم الحميضي.

وأخرج ابن شيبة (٣ / ١٠٧) بإسناد صحيح، قال: حدّثنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنّها سئلت عن ولد الزُّنا، فقالت: "ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿ولا نُزِرُ وأزرة﴾ ورزّ أخرى ﴿﴾".





وهذا يشمل العتق في الكفَّارة .

[٣٣٢] ٦- ما رواه أبو الخير<sup>(١)</sup>، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فمنع منه، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فقال: «يغفر الله لعقبه! وهل هو إلا نسمة من النَّسَمِ؟!»<sup>(٣)</sup>.

٧- أنه عبْدٌ لا يوجد ما يمنع عتقه، فأجزأ التَّكْفِيرُ به؛ كالولد الشَّرْعِيّ .

٨- ولأنَّ الرِّزَّانِيَّ يَجْزِيْ إِعْتَاقَهُ فِي الْكِفَّارَةِ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعُلَمَاءُ عَدَالَةَ الْمَعْتَقَةِ، فَوَلَدُهُ أَوْلَى أَنْ يَجْزِيْ إِعْتَاقَهُ .

= وأخرجه عبد الرزَّاق (٧ / ٤٥٤)، وابن عبد البرِّ في التَّمْهِيدِ (٢٤ / ١٣٦)، وهذا إسناد صحيح .

وقال البيهقي عقبه: " رفعه بعض الضُّعَفَاءِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ " .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣ / ١٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِ نَوِيَّاتٍ أَوْ أَمْتَعُ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الرِّزَّانِ " .

وابن حزم في المحلِّي (٦ / ٣٤٠)، من طريق يزيد به .

وهذا الإسناد معلول بعليتين:

العلة الأولى: يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، قال عنه ابن معين: " لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ "، وقال عنه أحمد: " لم يكن بالحافظ " .

العلة الثانية: في سماع يزيد عن مجاهد نظر، كذلك قال البرديجي .

وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف، فنفي سماعه أبو حاتم وابن معين، وأثبت سماعه البخاري . مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي .

(١) مرثد بن عبد الله الزيني: ثقة، مات سنة ٩٠ هـ، التَّقْرِيْبُ (٢ / ٢٣٦) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي: أوَّل ما شهد أحداً، نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨ هـ. التَّقْرِيْبُ (٢ / ١٠٩) .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح لابن المنذر (١١ / ٦٠١)، وقال: " بسند صحيح " .

وأخرجه مالك في الموطَّأ في الموضوع السَّابِقِ مَخْتَصِراً بِلاغاَ عَن فَضَالَةَ رضي الله عنه .



## واحتج من قال بعدم الإجزاء:

[٣٣٣] ١- ما رواه الإمام أحمد: حدّثنا خلف بن الوليد، حدّثنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

(منكر)

فإذا كان شرّاً من والديه مع جرمهما فلا يجزئ إعتاقه.

(١) مسند أحمد (٢/ ٣١١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٠٨) من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود في العتق/ باب في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، والنسائي (٤٩٣٠) الكبرى، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٧) من طريق جرير.

والطحاوي (٢/ ٣٧١) في المشكل، والبيهقي (٢/ ٥٧) من طريق سفيان.

والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عمر الحوضي ويعقوب بن عبد الرحمن.

خمسهم (خالد وجرير وسفيان وأبو عمر ويعقوب) عن سهيل به.

زاد البيهقي في روايته: "قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل والديه".

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن

أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعمر بن أبي سلمة ضعيف يُعتبر به.

الحكم على الحديث: الحديث صحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه

ابن القيم في رسالته: المنار.

وقال الذهبي في السير (٥/ ٤٥٩): "إنه من غرائب سهيل".

ويظهر - والله أعلم - أنّ الحديث منكر؛ لمصادمته نصوص الكتاب والسنة، وقد أنكره

جمع من أهل العلم منهم الشَّعْبِيُّ، وعدّه ابن عدي والذهبي من غرائب سهيل، وضعفه

البيهقي، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية ومذكرة الشيخ إبراهيم

الخميسي (٢٩).



### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوَّل: ما ذكره الطَّحاوي: «ولد الزَّنى هو الملازم للزَّنى كما يقال: ابن السَّيِّل الملازم لها، وولد اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَهَابُ السَّيْرَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
الثَّاني: أَنَّهُ وَرَدَ مَقِيدًا.

[٣٣٤] بما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدِيهِ»<sup>(٢)</sup>.  
(ضعيف جداً).

[٣٣٥] وما رواه البيهقيُّ من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدِيهِ»<sup>(٣)</sup>.  
(ضعيف).

وتقدَّم أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ سَفِيانَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.  
الثَّالثُ: أَنَّ هَذَا وَرَدَ فِي مَنَاقِقِ يُوذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٣٦] لما روى الحاكم: ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد بن

(١) مشكل الآثار (١/ ٣٩٤).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٠٩).

والبيهقي (١٠/ ٥٨)، وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق في تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠) والتَّقرِيب (١/ ٤١): "متروك".

(٣) سنن البيهقي (١٠/ ٥٨).

وفي إسناده ابن أبي ليلى سيء الحفظ كما في التَّقرِيب المجلَّد (٢).

أخرجه الطَّبْراني في الكبير (٣/ ٩٢)، والأوسط (١/ ١٨٩).



غالب، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بلغ عائشة فقالت: إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، قيل: يا رسول الله؛ إنه مع ما به ولد زنا، فقال: «هو شرُّ الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

الرَّابِع: ما نقله الخطَّابي عن بعض أهل العلم: أنه شرُّ الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً؛ لأنه خُلِقَ من ماء الزَّنا، وهو خبيث<sup>(٢)</sup>.

لكن أنكر بعض العلماء هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والده شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٧] ٢- ما رواه الفسوي: حدَّثنا أبو صالح وابن بكير، قالوا: ثنا الليث، حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو حسن مولى عبد الله ابن الحارث - وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح - عن عبد الله بن نوفل أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: «لأنَّ أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ابن زنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) مستدرک الحاكم (٢/ ٢١٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال: "سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير"، وأيضاً فيه.

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٣) سورة الأنعام: (١٦٤).

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤١٨)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٩).

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٨١).

وأبو حسن رمز له في التَّقریب بـ(مقبول).

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٧٣٦): "إسناده صحيح".

وقد أخرج عبد الرزَّاق (٧/ ٤٥٥) هذا الأثر عن معمر، عن الزُّهري، قال: بلغني أنَّ عمرَ بن

الخطَّاب كان يقول: "لأنَّ أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إلَّا أن أعتق ولد الزَّنا".

أخرجه ابن أبي شبيهه (٣/ ١٠٧) من طريق معمر، عن الزُّهري أنَّ عمرَ... به.



ونوقش هذا الاستدلال بحمله على الاحتياط مع مخالفته لما تقدّم عن غيره من الصّحابة .

[٣٣٨] ٣- ما رواه الحاكم من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لأن أمتّ بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كراهة إعتاقهم .

[٣٣٩] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليّ رضي الله عنه أنه كره عتق ولد الرّنا<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٠] ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن مجاهد، قال: «أعتق العبّاس بعض رقيقه في مرضه، فردّ ابن عبّاس منهما اثنين كانوا يرون أنّهما أولادُ زنا»<sup>(٣)</sup>.

[٣٤١] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن مجاهد أنّ عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه، فردّ عبد الله بن عمرو منهم ستّة كانوا يرون أنّهما أولادُ الرّنا»<sup>(٤)</sup>.

= وهذا إسناد معضل، وقد ثبتت الوساطة بين الزُّهري وعمرو عند الفسوي ووكيع والبيهقي كما تقدّم (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ٢٩).

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٤)، وصحّحه على شرط مسلم، وصحّح سنده الحافظ في الفتح (١١/ ٦٠١).

(٢) مصنّف أبي شيبة (٣/ ١٠٨).

(٣) مصنّف أبي شيبة (٣/ ١٠٨).

(٤) مصنّف أبي شيبة (٣/ ١٠٨). هذه الآثار عزاها في الفتح (١١/ ٦٠١) لابن أبي شيبة، وقال

=



[٣٤٢] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: «لأن أتصدّق بثلاثة نويّات، أو أمّتع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أعتق ولد الزّنا»<sup>(١)</sup>.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إجزاء إعتاق ولد الزّنا عن الكفّارة؛ إذ الأصل تساوي ولد الزّنا مع غيره في الأحكام إلّا للدليل.

**الشّرط الخامس:** أن يعتق من وجبت عليه الكفّارة رقبة كاملة، وعليه فإن أعتق نصفي رقبتين عن كفّارته فلفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** أنه إذا أعتق نصفي عبيدين وكان الباقي حرّاً أجزأه، وإن كان الباقي مملوكاً لم يجزئه.

وهذا هو الأصحُّ عند الشّافعيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال القاضي من الحنابلة، واختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

= الحافظ: "بأسانيد ليّنة".

(١) مصنّف أبي شيبة (٣/ ١٠٨).

إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد، وهو ابن أبي زياد القرشي، كبر فتغيّر وصار يتلقن، وكان شيعياً، قال ابن سعد: "كان ثقة في نفسه، إلّا أنّه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب". وقال ابن معين والبرديجي والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي" الكامل (٧/ ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠)، والتّهذيب (١١/ ٣٢٩ - ٣٣١) رقم (٦٣٠)، والتّقريب ص (٦٠١) رقم (٧٧١٧).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢)، والمهذب (٢/ ١١٧)، وروضة الطّالبيين (٨/ ٢٨٨) والمبدع شرح المقنن (٨/ ٥٩)، والمغني (١٣/ ٥٣٩)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٢٣/ ٣٤٢)، وأحكام كفّارة القتل/ العدد الثّاني عشر، كليّة الشّريعة بالرّياض.



### وَحْجَتُهُ :

١ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَاقِيَهُمَا حَرًّا فَقَدْ حَصَلَ بِهِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>، وَيَمَكِّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَخَرَجَ مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْحَرِّيَّةِ، وَهُوَ مَا تَأْمُرُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَا قَصَدَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَقِ، فَيَمَكِّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَنَافِعِهِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَفِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ بَاقِيَهُ مَمْلُوكًا فَلَا يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ وَتَمَكِينُهُ التَّمَامُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْقِيَامِ بِمَنَافِعِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيْقًا وَمَا زَالَ رَقِيْقًا، فَعَتَقَ هَذَا الْمَكْفُرَّ لَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى حَيْزِ الْحَرِّيَّةِ.

٢- أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعَتَقِ تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ مِنْ ذُلِّ الْعِبُودِيَّةِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّقَبَةِ حَرًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيْقًا؛ فَإِنَّ الرَّقَّ لَا يَزَالُ قَائِمًا، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ، فَمَعْظَمُ أَحْكَامِ الرَّقِّ سَارِيَّةٌ عَلَى تِلْكَ الرَّقَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصْفِي عَبْدَيْنِ لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْكِفَّارَةِ مُطْلَقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### وَحْجَتُهُ :

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَقَبَةٌ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا حَصَلَ التَّبْعِيضُ فِي الرَّقَبَةِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ مُطْلَقِ الرَّقَبَةِ، فَلَا تَجْزِي عَنِ الْكِفَّارَةِ.

(١) المذهب (٢) / ١١٧.

(٢) المغني (١٣) / ٥٣٩.

(٣) المسبوط (٧) / ١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧) / ٢٨٢، وتكملة المجموع (١٧)

(٣٧١)، والمبدع (٨) / ٥٩، والمحلى (٦) / ١٩٧.



٢- قياس من أعتق نصف رقبتين على التبعيض في الحج، فكما أنه لا يجزئ أن يحج شخصان عن واحد في حجة واحدة؛ كأن يحج أحدهما نصفها والثاني النصف الآخر، فكذا هنا لا يجزئ أن يعتق من رقبتين نصفين.

٣- أنه لا يجزئ الشقص في أضحية الشاة، فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

٤- أن نصف الرقبتين ليس برقبة؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من الرقبتين<sup>(٢)</sup> مقامها.

٥- أن المقصود تكميل الأحكام، وإعتاق نصفين من رقبتين لا يحصل به تكميل الأحكام من تخليص الأدمي من ضرر الرق، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة.

ونوقش بأن إعتاق نصف رقبتين لا يحصل به.. إلخ. أن هذا محله إذا كان باقيهما مملوكاً، أمّا إن كان باقيهما حرّاً فلا، فقد خلص نفسيين من رق العبودية إلى الحرية.

القول الثالث: أنه يجزئ إعتاق نصفين عبيد عن الكفارة مطلقاً.

وهذا وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### حجته:

١- قياس هذه المسألة على الزكاة، فإذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعاً فتجب عليه الزكاة كما لو ملك أربعين شاة منفردة، فكذا في مسألتنا، فإذا أعتق نصف عبيد من رقبتين أجزاء كما لو أعتق رقبة منفردة.

(١) روضة الطالبين (٨ / ٢٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٢٨٢)، والمغني (١٣ / ٥٣٥)، والمبدع (٨ / ٥٩).

(٣) المهذب (٢ / ١١٧)، وكشاف القناع (٥ / ٤٤٢)، ومراجع الشافعية والحنابلة السابقة.





٢- القياس على الأضحى و الهدايا إذا اشتركوا فيها، فكما أنَّها تجزئ فكذا في هذه المسألة .

ونوقش بأنَّ الشَّرْكَةَ فِي كُلِّ رَقْبَةٍ تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بِهَا، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ؛ فَالشَّرْكَةُ لَا تَمْنَعُ<sup>(١)</sup> التَّضْحِيَّةَ كَمَا فِي الْبَدَنَةِ .

٣- أَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَيْبُ الْيَسِيرُ<sup>(٢)</sup> .

ونوقش بأنَّ الْأَشْقَاصَ يَمْتَنَعُ قِيَاسُهَا عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ كُتِّفَ إِنْسَانٌ بِشِرَاءِ رَقْبَةٍ أَوْ بَيْعِهَا أَوْ إِهْدَاءِ حَيْوَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ أَشْقَاصاً، فَكَذَا هُنَا<sup>(٣)</sup> يَمْتَنَعُ أَنْ يَقْسِمَ الرَّقْبَةَ أَشْقَاصاً فِي الْعَتَقِ .

### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَجْزئُ إِعْتَاقُ نَصْفِي عَبْدَيْنِ إِذَا كَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي حُرّاً؛ فَيَجْزئُ فِي حَالِ إِخْرَاجِهِ إِلَى الْحَرِيَّةِ، وَلَا يَجْزئُ فِي حَالِ ثُبُوتِهِ عَلَى رَقْبَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَدْعُو إِلَى تَكْثِيرِ الْأَحْرَارِ؛ إِذْ مِنْ أَخْرَجَ عَبْدَيْنِ إِلَى الْحَرِيَّةِ بِإِعْتَاقِهِ نَصْفَيْنِ أَوْلَى مِمَّنْ أَعْتَقَ رَقْبَةَ بَحْرِيَّةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ .

وَلِأَنَّهُ يَتِمَشَّى مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَةٍ﴾؛ إِذْ بِإِعْتَاقِ هَذَا الْبَعْضِ يَتَحَقَّقُ تَحْرِيرُ تِلْكَ الرَّقْبَةِ، وَفِي الْأَخْذِ بِهَذَا الرَّأْيِ تَوْفِيقٌ بَيْنَ أُدْلَّةِ الرَّأْيَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنَّ تَكُونَ الرَّقْبَةُ الْمُعْتَقَةُ فِي الْكَفَّارَةِ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الْمَضْرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرراً بَيْناً، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَلَا يَجْزئُ الْمُقْعَدُ، وَلَا فَاقِدُ الْبَصَرِ، وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ

(١) المبسوط (٧/ ١٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٩).

(٣) المرجع السابق من المبدع (٨/ ٥٩-٦٠).



بالعمل ضرراً بيئاً؛ كالأعرج والأعور وما أشبه ذلك فإنه يجزئ.  
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكْمُ هذا الشَّرْطِ.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في بعض العيوب.

### المسألة الأولى: حُكْمُ هذا الشَّرْطِ:

اختلف العلماء في حكم اشتراط هذا الشَّرْطِ على قولين:  
القول الأوَّل: أنه يُشترَطُ.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس شرطاً.

وبه قال الظَّاهريَّة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### استدلَّ الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا ينصرف إلى السَّليمة؛ إذ الأصل السَّلامة من العيوب.

٢- أنَّ الغرضَ من الإعتاق تملك الرقيق منافعِهِ، وتمكينه من التَّصرف لنفسه، وهذا لا يتحقَّق مع المضرِّ بالعمل<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذان الدليلان: أمَّا الدليل الأوَّل فلا يُسلَّمُ بأنَّ الإطلاقَ في الرقبة ينصرف إلى السَّليمة، بل ينصرف إلى السَّليمة والمعيبة، واشتراط

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٧)، والشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧)، والكافي (٣/ ٢٦٥)، و(٤/ ٤٨٤).

(٢) المحلَّى (٦/ ١٩٧).

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧).



السَّلَامَةُ قَيَّدَ الْآيَةَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ غَيْرُ كَافٍ لِتَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي فِدَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِالْعَتَقِ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصَهَا مِنْ عِبُودِيَّةِ الرَّقِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ. **وَاحْتِجَّ الظَّاهِرِيَّةُ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَهَذَا مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ.

وَنُوقِشُ بِأَنَّهُ مَقْيَّدٌ بِالسَّلَامَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِخْرَاجَ الثَّوْبِ أَوْ الطَّعَامِ الْمَعْيَبِ.

وَنُوقِشُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الطَّعَامِ وَالثَّوْبِ الْمَعْيَبِ فِقِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالطَّعَامِ الطَّعْمُ، وَبِالْكِسْوَةِ السَّتْرُ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الْمَعْيَبِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَجُودُ الرَّقَبَةِ كَعَدْمِهَا؛ كَالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ حَتَّى يَبْرَأَ. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْجَانِي إِذَا كَانَتْ جَنَائِيَتُهُ تَحِيْطُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَنْجُو.

### المسألة الثانية: خلاف العلماء في بعض العيوب.

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضْرَّةِ فِي الْعَمَلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ إِعْتِاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ يَتَّفِقُونَ فِي بَعْضِ الْعُيُوبِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْزَاءُ وَعَدْمُهُ. فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْإِجْزَاءِ:

١- الْمَرَضُ الْمَرْجُوُّ بَرُؤُهُ، كَالْحَمَى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤١)، والخرشي (٤/ ١١٣)



٢- والعرج الخفيف<sup>(١)</sup>.

لأنَّ مثلَ هذه العيوب لا تضرُّ بالعمل ضرراً بيِّناً<sup>(٢)</sup>.

وما اتفقوا عليه في عدم الإجزاء:

أولاً: المرض غير مرجو البرء<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه يندُرُ زواله ولا يتمكَّن من العمل في أكثر الصَّنائع<sup>(٤)</sup> مع بقائه.

ثانياً: العرج الشَّدِيد<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ هذا العرج يضرُّ بالعمل ضرراً بيِّناً، فهو كقطع الرَّجُل<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: المُقْعَد<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه لا يمكنه العمل في أكثر الصَّنائع، فلا يستقلُّ بكفاية نفسه، فيكون كلاً على غيره.

واختلفوا فيما عدا ذلك من العيوب:

أولاً: مقطوع إبهامي الرَّجلين.

اختلف الفقهاء في حُكْم عِتْقِ مقطوع الإبهام من الرَّجل عن الكفَّارة،

وذلك على قولين:

= والمهذَّب (٢ / ١١٧)، والمبدع (٨ / ٥٣).

(١) المدونة (٣ / ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣ / ٢٥٥)، والمهذَّب (٢ / ١١٦) والمغني (١١ /

٨٣)، والمبدع (٨ / ٥٦)، أحكام الطَّهَار (٣٠٦).

(٢) المغني (١١ / ٨٣)، والمبدع (٨ / ٥٦)، والمهذَّب (٢ / ١١٦).

(٣) الجوهرة النيرة (٢ / ١٤٥)، والخرشي (٤ / ١١٣)، وشرح منح الجليل (٢ / ٣٤١)،

والمهذَّب (٢ / ١١٧)، والمبدع (٨ / ٥٣).

(٤) المغني (١١ / ٨٤)، والمبدع (٨ / ٥٣)، والرَّوض المربع (٢ / ٣١٢).

(٥) المدونة (٣ / ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣ / ٢٥٥)، والمهذَّب (٢ / ١١٦) والمغني (١١ /

٨٣)، والمبدع (٨ / ٥٦).

(٦) المهذَّب (٢ / ١١٦)، والمغني (١١ / ٨٣)، والمبدع (٨ / ٥٦).

(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١ / ٥١١)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٧٤)، والمنتقى للباجي (٣ /

٢٥٥)، والإشراف (٤ / ٢٤٨)، وطلبة الطَّلِبَة ص (٦٠)، والمبدع (٨ / ٥٣).



القول الأوَّل: يَجْزَى.

وبهذا قال الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة<sup>(١)</sup>.

القول الثَّاني: لا يَجْزَى.

وبهذا قال المالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

**وَحجَّتُه:**

**حجَّة القول الأوَّل:**

- ١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا يشمل مقطوع إبهامي الرجلين.
- ٢- أَنَّ فَقْدَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا الْإِبْهَامَيْنِ لَا يَخْلُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، بخلاف فاقد أصابع اليدين؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَلٌّ بِهِمَا<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أَنَّ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ الْمَشْيُ، غَيْرُ زَائِلٍ، فَأَجْزَأُ؛ كَمَنْ كَانَ مُقْطِعَ الْخَنْصَرِ.

**حجَّة القول الثَّاني:**

- ١- أَنَّ مُقْطِعَ إِبْهَامِي الرَّجُلَيْنِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالتَّكْسِبِ<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَجْزَى لِذَلِكَ.
- ونوقش بأنَّ الواقعَ لا يشهد لهؤلاء؛ حيث إنَّه يُرى قيامَ مقطوعي الإبهام بمباشرة أعمالهم ولا تعوقهم عن ذلك.
- ٢- أَنَّ مُقْطِعَ الْإِبْهَامَيْنِ لَا يَرْجَى بَرُوءَهُ، فَلَا يَجْزَى عَتَقَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، ومتن المنهاج (٩٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٣)، والإقناع (٤/ ١٨٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٣٨).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٥٥)، والشَّرح الكبير للدَّرْدِيرِ (٢/ ٤٤٨)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤١).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) المنتقى للباقي (٣/ ٢٥٥).

(٥) نفس المرجع السَّابِقِ.



ونوقش بأنه صحيح، لكن لما كانت هذه العلة غير مانعة من العمل والتكسب فلا تمنع من أجزاء العتق؛ كالعور.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإجزاء عتق مقطوع الإبهام من الرجلين؛ لإطلاق الآية، ولقوة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

### ثانياً: الخصي.

الخصي في اللغة: الخصية واحدة الخصى، وكذلك الخصية بالكسر. ويقال: خصيتُ الفحل خصاءً، إذا سللتُ خصييه<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في عتق الخصي عن الكفارة، وذلك على قولين: القول الأول: يجزئ عتق الخصي.

بهذا قال الحنفيّة ما عدا زفر، والمالكيّة، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المالكيّة قالوا: يُكره<sup>(٣)</sup>.

### وحجته:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا يشمل الخصي.
- ٢- أنّ الخصاء لا يضرُّ بالعمل، فلا يمنع تملك العبد منافعه وتكميل

(١) الصحاح للجوهري (٦ / ٣٢٧) ٢٣٢٨ مادة (خصي)، ومختار الصحاح ص (١٧٨).  
 (٢) الفتاوى الهندية (١ / ٥١٠)، ومجمع الأنهر (٣ / ٣٦٤)، والمنتقى للباقي (٣ / ٢٥٥)، ومنح الجليل (٢ / ٣٤٤)، والرؤضة (٨ / ٢٨٨)، وأسنى المطالب (٣ / ٣٦٤)، والهداية لأبي الخطاب (٢ / ٥٠)، والمغني (١١ / ٨٣)، أحكام الظهار (٣٠٤).  
 (٣) المبسوط (٧ / ٥)، ومجمع الأنهر (١ / ٤٥٠)، والبحر الرائق (٤ / ١١٠) والمنتقى للباقي (٣ / ٢٥٥).



أحكامه، فيحصل الأجزاء به كالتَّسَالِمِ<sup>(١)</sup>.

٣- أن ذلك نقص لا يضرُّ بالعمل ولا يؤثر فيه، بل ربَّما زادت بذلك قيمته، فاندفع به ضرر شهوته فأجزأ كالفحل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجزئ عتقه.

وبهذا قال زُفر بن هذيل من الحنفيَّة، وهو قول ابن القاسم من المالكيَّة، نقله الباجي.

**وحجته:** أن الخصيَّ ناقص الخِلْقَة كالأعور والأشل.

**ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال** بأنَّ المقصود في العتق الاستخدام

والعمل في أكثر الصَّنَائِعِ، ولَمَّا كان الخصاء لا يمنع من ذلك فلا يمنع الإجزاء.

والقياس على الأعور والأشل قياس مع الفارق، فلا يصحَّ لما يلي:

**أولاً:** أن العور لا يمنع العمل؛ فإنَّ العين الواحدة تؤدِّي ما تؤدِّيهِ العينان.

**ثانياً:** أن الشلل يمنع من العمل كما هو ظاهر لكلِّ ذي عينين؛ حيث يكون الأشلُّ كلاً على غيره، فلم يحصل المقصود من العتق، بخلاف الخصيِّ.

### **التَّرجيح:**

الرَّاجِح - والله أعلم - هو قول جمهور أهل العلم من أنَّ عتق الخصيِّ مجزئ عن الكفَّارة، لا سيَّما وأنَّ ابن قدامة قد نفى العلم أن يكون هناك خلاف في عدم إجزاء عتق الخصيِّ، فقال: «لا نعلم في إجزاء الخصيِّ خلافاً سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوداً»<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

(١) المغني (١١ / ٨٣).

(٢) المنتقى للباقي (٣ / ٢٥٥)، والمغني (١١ / ٨٣).

(٣) المغني (١١ / ٨٣).



### ثالثاً: الأعور.

العَوْر: هو ذهاب حسّ إحدى العينين، يقال: عارَ يعارُ واعواراً، فهو أعور.

والرَّجُلُ أعور، والأنثى عوراء<sup>(١)</sup>.

وقد اتَّفَق أصحاب المذاهب الأربعة على أَنَّ عِتْقَ الأعمى لا يجزئ عن الكفَّارة، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ والرُّهريُّ ويحيى بن سعيد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

١- أَنَّ الفاءَ جنسُ المنفعة، وهو البصر، وهذا الفاءت مانع<sup>(٣)</sup>.

٢- أَنَّ العمى يضرُّ بالعمل ضرراً بيّناً، ولذا فلا يجزئ عتقه<sup>(٤)</sup>.

٣- أَنَّ الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصَّنائع؛ لفقد البصر الذي يهتدي به إلى العمل<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في عِتْقِ الأعور عن الكفَّارة هل يجزئ؟ وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أَنَّهُ يجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، والإمام مالك في المشهور عنه، وهو قول الشافعيَّة،

وهو الصَّحيح عند الحنابلة، وبه قال النَّخعيُّ والحسن البصريُّ وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٦١٢)، والمصباح (٢/ ٤٣٧) مادة (عور).

(٢) بداية المبتدي (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)، والمدوَّنة (٣/ ٧٧) والإشراف (٤/ ٢٤٨)،

وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمنتقى للبايجي (٣/ ٢٥٥) والمهذب (٢/ ١١٦)،

والمقنع (٢٥٢)، والمغني (١١/ ٨٢)، والمحزر (٢/ ٩٢)، أحكام الطَّهَّار (٣٠١).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٩).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٨٢)، والمبدع (٨/ ٥٢).

(٦) المبسوط (٧/ ٢)، وبداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)،





**القول الثاني: لا يجزئ.**

وهذا مروياً عن الإمام مالك، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، وهذا يشمل الأعور.

٢- أنَّ العينَ الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية، وديتها دية العينين<sup>(٢)</sup>.

٣- أنَّ العورَ لا يضُرُّ بالعمل ضرراً بيئاً، فأشبهه قطع الأذنين<sup>(٣)</sup>.

٤- أنَّ المقصودَ من العتق تكميلُ الأحكام وتمليك العبد المنافع، والعور لا يمنع ذلك<sup>(٤)</sup>.

### وحجة القول الثاني:

أَنَّ العورَ نقصٌ يمنع الأضحية والإجزاء في الهدي، فأشبهه العمى<sup>(٥)</sup>.

= والمدونة (٣ / ٧٥)، والمنتقى للباقي (٣ / ٢٥٥)، وبلغة السالك (١ / ٤٨٩)، والأم (٥ / ٢٨٢)، والتنبيه ص (١٨٧)، والمهذب (٢ / ١١٦)، والكافي لابن قدامة (٣ / ٢٦٦)، والمغني (٧ / ٣٦١)، والمحزر (٢ / ٩٢)، والفروع (٥ / ٥٠٠).

(١) انظر: المنتقى للباقي (٣ / ٢٥٢)، وبداية المجتهد (٢ / ١١٢)، والهداية لأبي الخطاب (٢ / ٥٠)، والإنصاف (٩ / ٢١٥)، والفروع (٥ / ٥٠٠)، أحكام الظهار (٣٠٧).

(٢) القول بأنَّ دية عين الأعور دية العينين، أي دية كاملة، هو قول الإمام مالك، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنَّ العينَ الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور.

وقال أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وهو مروياً عن جماعة من التابعين؛ لعموم حديث عمرو بن حزم: «وفي العين نصف الدية».

بداية المجتهد (٢ / ٤٢٣)، والمغني (١١ / ٨٣).

(٣) المهذب (٢ / ١١٥)، والمغني (١١ / ٨٣).

(٤) المغني (١١ / ٨٣).

(٥) المغني (١١ / ٨٣).



### ويناقدش بعدة أمور:

الأول: أن الأضحية و الهدي لا يمنع منهما مجرد العور، وإنما المانع انخساف العين، وذهاب المستطاب<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الأضحية يُمنع فيها قطع الأذن و القرن عند بعض العلماء، بخلاف العتق، فلا يُمنع فيه إلا ما يضر بالعمل<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن العمى يضر بالعمل ضرراً بيئاً، ويمنع كثيراً من الصنائع، ويذهب بمنفعة الجنس دون العور<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - إجزاء عتق الأعور؛ لقوة أدلتهم، حيث سلمت من المناقشات، ولمناقشة دليل القول الآخر، ولإطلاق الآية.

### رابعاً: الأصم.

الصمم في اللغة: هو انسداد الأذن و ثقل السمع<sup>(٤)</sup>.

وهو أن يكون الصمّاء قد خلِقَ باطنه أصمّ ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الرّآكد الذي يُسمعُ الصّوتُ بتموّجه<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو فقدان حاسة السمع.

وبه يوصف من لا يصغي إلى الحقّ ولا يقبله<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿صُمٌّ

(١) المغني (١١ / ٨٣).

(٢) المغني (١١ / ٨٣).

(٣) المغني (١١ / ٨٣).

(٤) القاموس المحيط (٤ / ١٤٢) مادة (صمم)، فصل الصّاد باب الميم، واللّسان (١٢ / ٣٤٢) مادة (صمم).

(٥) الكلّيّات للكفوي (٣ / ١٢٣)، فصل الصّاد.

(٦) مفردات الرّآغب ص (٤٢٢).



بُكُمْ عُمِّي فَهَمَّ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ (١).

وقد اختلف العلماء في عِتْقِ الْأَصَمِّ عن الكفَّارة أيجزئ أو لا؟ وذلك على قولين:

**القول الأوَّل:** أنه يجزئ.

وهو قول الحنفيَّة استحساناً<sup>(٢)</sup>، وبه قال أشهب من المالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجزئ عتقه عن الكفَّارة.

وهو قول الحنفيَّة في القياس<sup>(٤)</sup>، وبه قال الإمام مالك وجلُّ أصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

ويوفَّق بين روايتي الإجزاء وعدمه عند الحنفيَّة، فتُحمَلُ روايةُ الإجزاء على الأصمِّ الَّذِي وُلِدَ أَصَمًّا، وهو الأخرس؛ فإنَّه لا يسمع أصلاً ولا يتكلَّم.

وحمل ظاهر الرواية على الَّذِي إذا صيِّح عليه يسمع<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة آية (١٨).

(٢) بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٩)، والمبسوط (٧ / ٤)، والهداية للمرغيناني (٢ / ٢٠).

(٣) المنتقى للبايجي (٣ / ٢٥٥)، ومختصر خليل ص (١٦٨)، والأم (٥ / ٢٨٢) والمهذب (٢ / ١١٦)، والرَّوْضَةُ (٨ / ٢٨٥)، والهداية لأبي الخَطَّاب (٢ / ٥٠)، والمقنع (٢٥٢)، والإنصاف (٩ / ٢١٩)، أحكام الظَّهَار (٣٠٥).

(٤) انظر: الهداية (٢ / ٢٠)، والمبسوط (٧ / ٤)، بدائع الصَّنَائِع (٥ / ١٠٩)، ودرر الحكام (١ / ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١ / ٤٥٠).

(٥) المدوَّنة (٣ / ٧٤)، وبداية المجتهد (٢ / ١١٢).

(٦) الفروع (٥ / ٥٠٠)، والإنصاف (٩ / ٢١٥).

(٧) فتح القدير (٤ / ٢٦١)، ودرر الحكام (١ / ٣٩٤)، والهداية (٢ / ٢٠).



### حجة القول الأول:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا يشمل الأصمَّ.
- ٢- أن أصل المنفعة باقٍ، فإنه إذا صحح به سمع<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن ذهاب السمع لا يضرُّ بالعمل ولا بالتصرُّف كبيرٍ إضرار؛ لأنَّ أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك بأن يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أن من يتعدَّر عليه فهمُ الكلام لعجمته أو لبعده فهمه يجرى، فالأصمُّ مثلهما.

### حجة القول الثاني:

- ١- أن الفئات جنس المنفعة، وهي منفعة السمع، فلا يجرى، أشبه العمى<sup>(٣)</sup>.
- ونوقش بأن أصل المنفعة باقٍ، ولا يفوت بالصمم، بل غاية ما هنالك هو نقصان الجنس وهو السمع، وهذا النقصان لا يمنع التكفير؛ لأنه إذا بولغ في الصياح عليه يسمع<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن الصمم نوعٌ منفعة كاملة، فيضرُّ وجوده بالعمل<sup>(٥)</sup>.
- ونوقش بأن الصمم لا يمنع من التصرُّف في العمل، وإنما يزيد في العمل؛ فإنه لا يسمع ما يشغله<sup>(٦)</sup>.

(١) الهداية (٢/ ٢٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٣) الهداية (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٦) المهذب (٢/ ١١٦).



### التَّرجيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل القائل بإجزاء عتق الأصمِّ؛ لقوَّة أدلَّتْهم، وسلامتها من المُعارض، ولإطلاق الآية.

### خامساً: الأخرس.

الخرس في اللُّغة: ذهاب الكلام خِلْقَةً، فهو أخرس، والأنثى خرساء، والجمع خُرس<sup>(١)</sup>.

وهو آفةٌ تحدث في اللِّسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في حُكْمِ عِتْقِ الأخرس عن الكفَّارة على ثلاثة أقوال:

**القول الأوَّل:** أنه يجزئ عتقه عن الكفَّارة مطلقاً، سواء فهم الإشارة وفُهِمَتْ إشارته أم لا.

وهذا رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثَّاني:** لا يجزئ مطلقاً.

وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثَّالث:** إن فهم الإشارة وفُهِمَتْ إشارته أجزاءً، وإلا فلا.

وبه قال الشَّافعيَّة، وهو الصَّحيحُ عند الحنابلة، .....

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ١٦٦) مادة (خرس)، والمحكم لابن سيده (٥/ ٤٦) مادة (خرس).

(٢) انظر: الكلبيَّات للكفوي (٢/ ٣٠٨) فصل الخاء.

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٥٤)، الفروع (٥/ ٤٩٨)، والإنصاف (٩/ ٢١٧).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٠٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٨)، والمدونة (٣/ ٧٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٩/ ٢١٧)، أحكام الظَّهار (٣٠٤).



وبه قال أبو ثور وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّبُ رَقَبَةً﴾، وهذا يشمل الأخرس.  
 ٢- أن الأخرس لا يضرب بالعمل؛ فإنَّ النطق ليس له تأثيرٌ على العمل.  
 ونوقش بأنَّ تأثيرَ الأخرس على العمل واضحٌ؛ إذ ليس كلُّ إنسانٍ يستطيع التعامل معه، فيؤدِّي إلى الحرج.  
 حجة القول الثاني: وهي أنَّ جنسَ المنفعة فائتٌ، وهو النطق، فأشبهه زائلَ العقل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ الأخرس ليس كالجنون في التأثير على العمل، إذ الأخرس يمكن أن يتعلَّم وتُفهمَ إشارته، بخلاف المجنون.

### حجة القول الثالث:

١- أنَّ الإشارةَ لما كانت تقوم مقام الكلام في الإفهام فلا يمنع خرسه من عتقه<sup>(٣)</sup>.  
 ونوقش أنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يفهم إشارته، فيتضرَّر الأخرس في ترك استعماله في العمل، فلا يجزئ عتقه<sup>(٤)</sup>.  
 ٢- أنَّ أكثرَ الأحكام ثابتةٌ في حقِّه، فلا يمتنع عتقه كمن ذهب سمعه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٤٨)، والتَّنبيه ص (١٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٠)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧٢)، والهداية لأبي الخطَّاب (١/ ٥٠)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والإقناع (٤/ ٨٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٤)، والمغني (١١/ ٨٤).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٨٤).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٨٤).

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٨٤).



ونوقش أنَّ الخرسَ نقصٌ يمنع كثيراً من الأحكام؛ كالقضاء والشَّهادة، فلذا لا يجوز عتقه عن الكفَّارة<sup>(١)</sup>.

### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول بإجزاء إعتاق الأخرس عن الكفَّارة؛ لإطلاق الآية.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أن لا تكون الرَّقِيَّةُ مَمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيَّ مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الكفَّارة فيما لو ملكها؛ كأبيه وأمه وأخيه<sup>(٢)</sup>.  
وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: حُكْمُ هَذَا الشَّرْطِ:

فإلى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة<sup>(٣)</sup>.  
وعند الحنفيَّة<sup>(٤)</sup>: أنه لا يُشترطُ.

### الأدلة:

#### أدلة الجمهور:

#### استدلَّ الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، والتَّحْرِيرُ هو الإعتاق ولم يتحقَّق

(١) انظر: المغني (١١ / ٨٤).

(٢) وهو كلُّ ذي رحم محرم منه.

(٣) المدوَّنة (٢ / ٣١٣)، وحاشية الدُّسوقي (٢ / ٤٤٩)، والمهذَّب (٢ / ١١٧)، ونهاية المحتاج (٧ / ٨٩)، والكافي (٣ / ٢٦٧)، والمبدع (٨ / ٥٤)، وشرح السُّنَّة للبيهقي (٩ / ٣٦٤)، وشرح النووي لمسلم (١٠ / ١٥٣)، ونيل الأوطار (٦ / ٢٠٤)، وسبل السَّلام (٤ / ١٤٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٤٢٥)، فتح القدير (٤ / ٢٦٣)، وإعلاء السُّنن (١١ / ٤٢٣).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).



ذلك، ممّن وجبت عليه الكفّارة؛ لأنّ العتق في هذه الصورة وُجِدَ بحكم الشرع دون اعتبار لإرادة المشتري.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه مسلّمٌ إذا قلنا بوجوب الشراء لإعتاق والده أو قريبه، أمّا إذا لم يجب الشراء بإرادة المشتري موجودة، فله أن يشتري أو يترك.

[٣٤٣] ٢- ما رواه الإمام أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، عن حمّاد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ»<sup>(١)</sup>.

(حديث منكر، قاله ابن المدنيّ، ولا يصحُّ رفعه، قاله البخاريّ، تفرّد به حمّاد، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وهو الصّواب).

(١) مسند الإمام أحمد (٥ / ١٥ / ١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٣١)، ومن طريقه أخرجه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٢) وفي شرح معاني الآثار (٣ / ١٠٩) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٠) عن أبي كامل.

و أبو داود في العتق/ باب فيمن ذا رحم (٣٩٤٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٢٨٩)، والطّبراني (٦٨٥٢) من طريق مسلم وحده، عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل. والتّرمذي في الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (١٣٦٥) عن عبد الله بن معاوية الجمحي.

والنّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٥٨٥)، من طريق حجّاج وأبي داود وبهز وعبد الله بن المبارك.

والطّحاوي في الشّرح (٣ / ١٠٩)، والطّبراني (٦٨٥٢) من طريق عبد الواحد بن غيان.

والطّحاوي في الشّرح من طريق إبراهيم بن الحجّاج، والطّبراني من طريق سريج بن النّعمان، وعبيد الله بن عائشة.

جميعهم (يزيد وأبو كامل ومسلم وموسى وعبد الله بن معاوية وحجّاج وأبو داود وبهز وعبد الواحد وإبراهيم وسريج وعبيد الله وعبد الله بن المبارك) عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة به.





= وأخرجه التَّرمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ (١٣٦٥)، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ (٤٥٨٠) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ مَاجَةَ فِي الْعَتَقِ بَابِ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (٢٥٢٤)، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَالْحَاكِمُ (٢ / ٢١٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْحَنْظَلِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ. ثَلَاثَتُهُمْ (عَقْبَةُ وَإِسْحَاقُ وَعَبِيدُ اللَّهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْسَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

كِلَاهُمَا (قَتَادَةُ وَعَاصِمٌ) عَنْ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: " وَقَالَ مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمْرَةَ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ ".

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٥٨٥) عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ.

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ.

كِلَاهُمَا (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ الدُّسَوَائِيُّ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ.

وَقَرْنَ قَتَادَةَ عِنْدَهُمْ بِالْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ٣٣) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى إِرْسَالِهِ؛ لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ.

**الْحَكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:** الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ حَمَّادٌ، وَلَا يَصِحُّ، قَالَه الْبَخَارِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ ".

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: " لَا نَعْرِفُهُ مَسْنَدًا إِلَى مَنْ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.



فالشَّارِعُ حَكَمَ بِحَرِيَّتِهِ، فَلَمْ يَجْزِئْ عَنِ الْكُفَّارَةِ.  
وَنَوْقَشُ بِمَا نَوْقَشُ بِهِ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ، مَعَ عَدَمِ ثَبُوتِهِ.

[٣٤٤] ٣- ما رواه أبو داود من طريق عبد الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادة  
أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤٥] ما رواه الطَّحاويُّ: من طريق روح بن عبادة، ثنا شعبة، ثنا سفيان  
الثَّوري عن سلمة بن كهيل، عن المستورد أنَّ رجلاً زَوَّجَ ابْنَ أَخِيهِ

= وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه النَّسائي في الكبرى تحفة الأشراف  
(٧١٥٧)، عن عيسى بن محمَّد وعيسى بن يونس.

وابن ماجه في الموضوع السَّابق (٢٥٢٥)، عن راشد بن سعيد الرَّملي، وعبيد الله بن الجهم  
الأنماطي.

أربعتهم: (عيسى بن محمَّد وعيسى بن يونس وراشد بن سعيد وعبيد الله بن الجهم) عن  
ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

قال النَّسائي: "لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر".  
وقال الترمذي: "لم يُتَابَعْ ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"،  
وبَيَّنَّ وجه الخطأ فيه البيهقي فإنه قال: "وهم فيه روايه، و المحفوظ بهذا الإسناد حديث:  
نهى عن بيع الولاء وهبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثَّوري مع الحديث الأوَّل".

وردَّ الحاكم هذا بأن روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد.  
والحديث صحَّحه ابن حزم وعبد الحق وابن القَطَّان. التَّلخيص (٤/ ٣٩١) تخريج أحاديث  
تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٥).

وأخرج ابن عدي في الكامل في ترجمة بكر بن خنيس، عن عائشة مرفوعاً نحوه.  
لكن في إسناده عطاء بن عجلان، وقال: "متروك"، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس  
وغيرهما الكذب، فلا يفرح به.

(١) سنن أبي داود في الموضوع السَّابق (٣٩٥٠).

وأخرجه النَّسائي في الكبرى (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق قتادة.  
وأخرجه النَّسائي (٤٩١٠)، والطَّحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٤٥)، وفي شرح معاني  
الآثار (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق أبي عوانة، عن الحكم بن عتيبة، عن  
إبراهيم النَّخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عمر، فذكر. وهذا إسناد صحيح.



مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترقَّ أولادها، فقال عبد الله: «كذب، ليس له ذلك»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

٤- قياس من كانت عليه كفارة فاشترى أباه بأمِّ الولد، فهي استحققت حقَّ العتق عند دخولها في ملكه، فهذا مانع من إعتاقها<sup>(٢)</sup>.

والحنفيَّة متفقون مع الجمهور على عدم إجزاء عتق أمِّ الولد عن الكفارة، فكيف يجيزون في واحدة ويمنعون في الأخرى، مع أنَّ المسألتين حالهما واحد من كونهما استحققتا العتق بمجرد الملك؟! فلا معنى للتفريق بين الحالتين بدون برهان.

٥- قياس على التَّفَقَّة، فكما أنَّ من وجبت عليك نفقته لا يجزئ دفع الزكاة إليه، فكذا القريب، وخاصَّة الأب، فلا يجزئ عتقه عن الكفارة.

٦- أنَّ عتق القريب مُستحقُّ بسبب القرابة عند دخوله في ملكه، فلا تتأدَّى به الكفارة، والدليل على استحقاقه بالقرابة أنَّ أحدَ الشريكين في العبد إذا ادَّعى سببه فإنَّه يضمن لشريكه قيمة نصيبه كما لو أعتقه.

٧- أنَّ عتق القريب مجازاة للقرابة، وعتق الأب مجازاة للأبوة، ومجازاة الأبوة فرض لا يتأدَّى به واجب آخر كالکفارة.

### وحجة الحنفيَّة:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠).

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق المستورد بن شداد به.

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٨٤).



وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية الكريمة هو التَّحْرِير، وقد حصل بالشُّراء بنية الكفَّارة.

**وَيُعْتَرَضُ عَلَى وَجْهِ الاستدلال من الآية** بأنَّ قولهم: إنَّ المأمور به في الآية هو التَّحْرِير فصحيحٌ، ولكن قولهم: إنَّ التَّحْرِير حصل بالشُّراء مع النِّيَّة فغيرُ مسلمٍ، بل التَّحْرِير إعتاق، والشُّراء استجلاب للملك، وبينهما مضادةٌ.

[٣٤٦] ٢- ما رواه مسلم: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدَّثنا جابر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه فيعتقه»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنَّ العتق رُتِبَ على الشُّراء بالفاء، والترتيب بالفاء يفيد العليَّة، فيصبح الشُّراء علَّةً للعتق، وكذا ملك القريب علَّة، وفي ترتيب العتق على ملك القريب تحصيل لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إيَّاه، فوجب كون علَّة العتق هي شراء القريب والملك معاً، ولمَّا كان الشُّراء اختيارياً، وهو الجزء الأخير من العلَّة، أضيف العتق إليه، ولزمت النِّيَّة عنده، فإذا نوى عند الشُّراء أجزاء الكفَّارة.

وأيضاً لمَّا كان الشُّراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق كان المشتري معتقاً بواسطة الملك<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه لا يُسَلَّمُ أنَّ الشُّراء علَّةٌ للعتق، بل الشُّراء

(١) صحيح مسلم كتاب العتق/ باب فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨).

(٢) انظر: مراجع الحنفية السابقة.



شُرْطٌ لِلْعَتَقِ، وَالْعَلَّةُ لِلْعَتَقِ هِيَ الرَّقْبَةُ الْمَحْرَمَةُ، لَا شِرَاءَ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي ظَهَرَ أَثْرُهَا فِي وَجُوبِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ، وَإِنَّمَا الْمَلِكُ شُرْطُ عَمَلِهَا سِوَاءِ حَصْلِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ أَمْ بِالْإِرْثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الشِّرَاءُ نَفْسُ الْعَلَّةِ، فَلَا يُسَلَّمُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ إِثْبَاتٌ لِلْمَلِكِ، وَالْإِعْتَاقُ سَبَبٌ لِرِوَالِهِ، وَبَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَكُونُ الْعَتَقُ مُقْتَضَاهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَرْتِيبُ الْعَتَقِ عَلَى الشِّرَاءِ، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ أَيْضًا.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ «فِيَعْتَقُهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شِرَاؤُهُ تَسَبَّبَ عَنْهُ الْعَتَقُ نُسِبَ إِلَيْهِ الْعَتَقُ مَجَازًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ، إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ حَدِيثِ سَمْرَةَ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقُ الْحَرِيَّةِ بِنَفْسِ مَلِكِ الْقَرِيبِ.

٣- أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْعَتَقِ، فَكَذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَنَوْقَشَ أَنَّ الْمَشْتَرِي يَفَارِقُ الْبَائِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الْوَجْهَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الْبَائِعَ يَعْتَقُهُ وَالْمَشْتَرِي لَا يَعْتَقُهُ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ بِإِعْتَاقِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْبَائِعَ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ إِعْتَاقُهُ، وَالْمَشْتَرِي بِخِلَافِهِ<sup>(٢)</sup>.  
٤- قِيَاسُ الْقَرِيبِ الَّذِي يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ عَلَى الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَعْتَقُ بِهِ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْكِفَّارَةُ شِرَاؤُهُ بِخُصُوصِهِ. وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ قِيَاسَ الْقَرِيبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْقَاءِ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُحَقَّقٌ بِمَجْرَدِ شِرَاءِ قَرِيبِهِ لَهُ - إِنْ قَلْنَا بِوَجُوبِ الشِّرَاءِ -، وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجْزِ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ

(١) الْعِنَايَةُ عَلَى الْبَدَايَةِ (٥ / ١٦٦).

(٢) الْمَبْدَعُ (٨ / ٥٥)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥ / ٤٤٠).



صحة القياس اتّحاد المقيس والمقيس عليه في علّة الحكم .

٥- أنّ الشراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق، فيضاف الملك مع حكمه وهو العتق إلى الشراء؛ لأنّهما متولّدان عن الشراء؛ كمن رمى إنساناً عمداً، فأصابه، فمات قتل به كأنه حزّ رقبته بالسيف؛ لأنّ فعله، وهو الرمي، يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهواء، والنّفوذ سبب الوقوع في المرمى إليه، والوقوع سبب الجرح، وهو سبب الموت، فيضاف كلّهُ إلى الرمي الذي هو علّة<sup>(١)</sup>.

ونوقش أنّه يُسلّم الشقّ الأوّل منه من أنّ الشراء يوجب الملك، ولا يُسلّم الشقّ الثاني من أنّ ملك القريب يوجب العتق استناداً إلى جعلهم علّة العتق الشراء غير مسلّم.

بل العتق نفسه، فهو ثابت بالقرابة، ولا يحتاج إلى إضمار نيّة كما قالوا.

### ومبنى الخلاف عند الفريقين:

أمّا من ذهب إلى الإجزاء فعندهم أنّ شراء القريب إعتاق، فإنّه إذا اشتراه ناوياً عن الكفارة فقد قارنت النيّة الإعتاق، فإنّه أقام القصد للشراء مقام العتق، فجاز ذلك.

وأمّا من ذهب إلى عدم الإجزاء أنّ العتق يثبت بالقرابة، والشراء شرط، فلم تكن النيّة مقارنةً لفعل الإعتاق، فلا يجوز<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

### المسألة الثانية: تحديد القريب المستحقّ عتقه.

اختلف العلماء في تحديد القريب المستحقّ عتقه على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٨-٩) وكذا في (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: البدائع (٥/ ١٠٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣) (أحكام الظهار ٣٤٠).



### القول الأوَّل:

أنَّ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى .  
وبه قال الحنفيَّة، والحنابلة .

### القول الثَّاني:

أنَّه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة فقط .  
وبه قال المالكيَّة .

### القول الثَّالث:

أنَّه يعتق عليه الأولاد والوالدان، ولا يعتق عليه غيرهم .  
وبه قال الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالرَّاجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم إن قلنا: يجب عليه أن يشتري والده أو قريبه لما في ذلك من البرِّ والصَّلة؛ لأنَّ الإعتاق حصل بوجوب الشُّراء .

وإن قلنا: لا يجب الشُّراء، فالرَّاجح ما ذهب إليه الحنفيَّة؛ لأنَّ الإعتاق حصل بإرادة المشتري، فله أن يترك الشُّراء ولا يعتق قريبه، وكونه يشتري قريبه للكفَّارة ويعتق أولى من غيره من الأجنبي .

**الشُّرْط الثَّامن:** أن لا يكون العبدُ المُعتقُ في الكفَّارة مشتركاً بين المُعتقِ وغيره .

وهذا الشُّرْط له حالتان:

(١) ينظر: بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والاختيار (٤/ ٢١)، وفتح القدير (٣/ ٣٧١)، والمدونة (٣/ ١٩٨) والمهذب (٢/ ٥)، والتنبية ص (١٤٥)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٨٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤) وشرح السنَّة للبغوي (٩/ ٧٦٤-٣٥٦)، وشرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٣)، وسبل السَّلام (٤/ ١٤٢-١٤٣)، أحكام الطَّهار (٣٤٣) .



الحال الأولى: أن يكون المكفّر موسراً.

الحال الثانية: أن يكون المكفّر معسراً.

**الحال الأولى: أن يكون المكفّر موسراً.**

اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه كفّارة وهو موسر، فأعتق نصفاً له في عبد وضمن قيمة باقيه، هل يجزئه عن الكفّارة، أو لا؟ على قولين:  
القول الأول: أن عتقه يجزئ عن الكفّارة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول للمالكية، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن عتقه لا يجزئ عن الكفّارة.

وبه قال أبو حنيفة، والمشهور عند المالكية، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**حجّة القول الأول:**

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد أعتق رقبة.

[٣٤٧] ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن

عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ،

وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (٧/٧)، والعناية على الهداية (٤/٢٦٣، ٢٦٤)، والمنتقى (٤/٥٢)، والأم (٥/

٢٨١)، والمهذب (٢/١١٧)، والمبدع (٨/٥٩).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٩)، والبحر الرائق (٤/١١٣)، والخرشي (٤/١١٤)، والكافي لابن

قدامة (٣/٢٦٨).

(٣) سورة المجادلة آية: (٣).

(٤) صحيح البخاري في العتق/ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٠٢٢)،





### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْعَتَقَ لَا يَتَجَزَّأُ، فَمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ فَقَدْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ الضَّمَانَ فِي الْبَاقِي، وَهَذَا الضَّمَانُ إِنَّمَا لَزِمَهُ بِسَبَبِ الْعَتَقِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُهُ.

٣- أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا سَلِيمًا كَامِلَ الرَّقِّ، غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلْعَتَقِ بِجِهَةِ أُخْرَى، فَيَجْزئُهُ عَنِ الْكِفَّارَةِ<sup>(١)</sup>.

### وحجة القول الثاني:

١- قِيَّاسُ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى عَتَقِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَحَيْثُ إِنَّ الرَّقَّ فِيهَا نَاقِصٌ وَالْكَفَّارَةُ غَيْرُ مَجْزئَةٍ فِيهَا، فَكَذَا هُنَا، فَمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ مَعَ أُخْرٍ لَمْ يَعْتَقِ رَقَبَةً كَامِلَةً، فَلَا تَتَأَدَّى بِهِ الْكِفَّارَةُ كَأُمِّ الْوَلَدِ. وَنُوقِشَ بِأَنَّ قِيَّاسَكُمْ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَمَّا أَعْتَقَ نِصْبَهُ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَانَ ضَامِنًا لِشْرِيكِهِ بِالْقِيَمَةِ فِي نِصْبِهِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْصَانٌ فِي الرَّقِّ، فَقَدْ مَلَكَ النِّصْفَ الْآخَرَ بِالضَّمَانِ، فَكَانَتِ الرَّقَبَةُ مَمْلُوكَةً لَهُ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَالرَّقُّ فِيهَا غَيْرُ كَامِلٍ، فَقَدْ اسْتَحَقَّتِ الْحَرِيَّةُ بِالْإِسْتِيلَادِ، فَكَانَ النِّقْصُ فِي الرَّقِّ مَانِعًا مِنْ إِجْزَاءِ الْكِفَّارَةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَبِالضَّمَانِ لِلشَّرِيكِ يَسْقُطُ النِّقْصُ فِي الرَّقِّ وَتَصْبِحُ الرَّقَبَةُ كُلُّهَا مَمْلُوكَةً لِلْعَتَقِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟!

٢- أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَ أَعْتَقَ نِصْبَهُ، وَهُوَ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ لَيْسَ بِرَقَبَةٍ، وَالْعَتَقُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ التَّبْعِيضُ، وَعِنْدَ الضَّمَانِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فِيمَا ضَمِنَ لِشْرِيكِهِ، فِإِعْتَاقِهِ يَكُونُ إِبْرَاءً لِهَذِهِ السَّعَايَةِ عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ عَتَقَهُ

= وَمُسْلِمٌ فِي الْعَتَقِ (١٥٠١).

(١) الْمَغْنِي (١٣ / ٥٢٤).



الآخر لم يحصل منه، وإنما حصل بالسراية، وهي من آثار فعله، وليست من فعل العتق وحده<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأن قولكم: إنه بالضمّان يستحقّ عليه السّعاية. . إلخ، غير مسلم؛ لأنّه إذا كان المُعتق موسراً فلا تتحقّق السّعاية على العبد؛ لأنّ القيمة مضمونة للشريك، فيكون هذا إعتاقاً بغير عوض، وقولهم يكون في محلّه لو كان المُعتق معسراً.

كما نوقش قولهم: إن عتق نصيب شريكه حصل بالسراية، لا بالمباشرة، فلا يكون من فعل المُعتق، فغير مسلم؛ لأنّ السراية حكمها حكم المباشرة، بدليل أن من جنى على شخص فقطع رجله فسرت الجناية فمات فإنه يُقتص منه، فقولهم: إن العتق لم يحصل بفعله لا معنى له ما دام أنّه التزم بدفع نصيب شريكه، فيعتبر معتقاً رقبة كاملة.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بإجزاء العتق عن الكفارة إذا كان موسراً فأعتق نصيبه من عبد؛ لإطلاق الآية ومناقشة دليل القول الآخر.

### الحال الثانية: أن يكون المُعتق معسراً.

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأوّل: يجزئ بشرط أن يملك الباقي فيعتقه.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يجزئه.

(١) المغني (١٣ / ٥٢٤)، المبسوط (٧ / ٧)، والعناية على الهداية (٤ / ٢٦٣-٢٦٤)، كفارة القتل، مجلة كلية الشريعة/ العدد الثاني عشر، أحكام الظهار (٢٩٧).  
 (٢) الأم (٥ / ٢٨١)، والمهذب (٢ / ١١٧)، والمبدع (٨ / ٥٨-٥٩)، المغني (١٣ / ٥٢٤).



وهذا مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>.

### حجَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وهذا قد أعتق رقبة.

٢- أن هذا أعتق العبد جميعه عن الكفَّارة في وقتين، فجاز كما لو

أطعم المساكين في وقتين.

### حجَّة القول الثَّاني:

أنَّه بإعتاق هذا المعسر أوجب على العبد السَّعاية في نصيب شريكه،  
فيكون عتقاً بعوض، فلا يجزئ عن الكفَّارة.

ونوقش أنَّ كونَ الْمُعْتَقِ معسراً لا يستوجب على كلِّ حال السَّعاية على

العبد، فإذا تحمَّلتها الْمُعْتَقُ لم توجد سعاية من العبد.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الإمامان الشَّافعيُّ وأحمد؛  
لإطلاق الآية، وإذا كانت الكفَّارة عن ظهار فلا يمسُّ امرأته حتَّى يعتق  
النِّصف الآخر.

الشَّرط الثَّامن: أن تكون الرَّقَبَةُ المعتقدة متحقِّقة الحياة (أن لا تكون

الرَّقَبَةُ حملاً)، وبناءً على ذلك فلا يجزئ إعتاق الجنين<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (٧/٧)، والعناية على الهداية (٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) الجنين في اللُّغة: الولد في بطن أمِّه، والجمعُ أجنَّة، مثل دليل وأدلة. قيل: سُمِّي بذلك  
لاستتاره، فالجنين: كلُّ مستور جنٍّ في الرَّحم جنَّاً إذا استتر، والجنُّ سُمُّوا جنَّاً؛  
لاجتنانهم.

وقد عرّفه القرطبي: بأنَّه الولد ما دام في البطن.

ينظر: القاموس المحيط (٤/٢١٢)، والصحاح للجوهري (٥/٢٠٩٣)، ولسان العرب

(١٣/٩٣)، والمصباح المنير (١/١١١)، وتفسير القرطبي (١٧/١١٠).



وبه قال جمهور أهل العلم محمد أحم  
من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
والقول الثاني: أنه يجزئ إعتاقه عن الكفارة.  
وبه قال أبو ثور<sup>(٢)</sup>.

### واحتج الجمهور بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، فالمأمور به هو تحرير رقبة،  
والجنين لا يسمّى رقبة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أنّ الجنين لما كان لا يبصر فإنه يشبه الأعمى، فلا يجزئ<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك إلا بالإرث أو  
الوصيّة، ولذلك لم تجب له فطرة، ولا يُتَيَقَّنُ وجودُ حياته<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أنه لا تُعَلَّمُ حياته ولا موته، فلا يُعَلَّمُ بذلك سقوط الواجب.
- ٥- أنّ الجنين بمنزلة الجزء من الأمّ في بعض الأحكام، فلا يكون رقبةً  
مطلقة؛ لأنّ الرقبة المطلقة ما يكون نفساً على حدة من كلّ وجه، خصوصاً  
في حُكْمِ العتق، والجنين بمنزلة الجزء؛ فإنه يعتق بعثقها على وجه لا يجوز  
استثناؤه؛ كيدها ورجلها<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٩)، ودرر الحكام (٢ / ٩٠)، والمبسوط (٧ / ٨)، والمدونة (٣ / ٧٣) والفواكه الدواني (٢ / ٩) ومختصر خليل ص (١٦٨)، والأم (٥ / ٢٨١)، ونهاية المحتاج (٧ / ٩٣)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢ / ٩٦)، وروضة الطالبين (٨ / ٢٨١، ٢٨٨)، والمغني (١١ / ٨٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣١١)، وزوائد الكافي (٢ / ٨٥)، أحكام الطّهار (٢٩٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤ / ٢٤٧)، والمغني (١٣ / ٥٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٩)، وشرح الخرخشي (٤ / ١١١)، ومنح الجليل (٢ / ٣٣٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٩).

(٥) ينظر: المغني (١١ / ٨٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسخسي (٧ / ٨).



وَحَجَّةُ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ آدَمِيٌّ مَمْلُوكٌ يَصْحُحُ إِعْتَاقُهُ، فَصَحَّ عَنِ الْكُفَّارَةِ كَالْمَوْلُودِ.

وَنَوْقَشُ بِالْفَرْقِ؛ فَالْجَنِينُ لَمَّا كَانَتْ حَيَاتُهُ غَيْرَ مُتَيَقَّنَةً فَهُوَ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَثْبِتُ بِالشَّكِّ، بِخِلَافِ الْمَوْلُودِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ جَمْهُورٌ؛ لَمَّا عَلَّلُوا بِهِ.

الشَّرْطُ الْعَاشِرُ: أَنَّ يَنْوِي الْإِعْتَاقَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ.

فِيَنْوِي بِإِعْتَاقِهِ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ.

لَمَّا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قَدْ يَكُونُ تَبَرُّعًا أَوْ عَنِ كُفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ وَطْءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَوَجِبَ تَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنَ الْعَتَقِ بِالنِّيَّةِ، وَوَقْتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ أَوْ قَبْلَهُ بِسِيرٍ.

لَكِنْ لَوْ غَابَ عَنِ ذَهْنِهِ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، وَنَوَى بِإِعْتَاقِهِ الْكُفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ أَجْزَأَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَرَعٌ: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرَطِ الْعَتَقِ، فَأَعْتَقَهَا فِي الْكُفَّارَةِ عَتَقْتَ وَلَمْ تَجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا بِشَرَطِ الْعَتَقِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ نَقَصَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَتْ رَقَبَةٌ وَاجِبَةً لَمْ تَجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رَقَبَةً سَلِيمَةً،

(١) سبق تخريجه برقم (١٦٨).

(٢) لم أقف عليه.



ولأنَّ عتقها مُستحقٌّ بسبب آخر، وهو الشَّرط، فلم تجزئه؛ كما لو اشترى قريبه ينوي بشرائه العتق عن الكفَّارة، أو قال: إن دخلت الدَّار فأنت حرٌّ، ثمَّ نوى عند دخوله أنَّه عن كفَّارته<sup>(١)</sup>.

**الشَّرط العاشر:** أن يكون الإعتاقُ على غير عوض، فإن كان على عوض لم يجزئ<sup>(٢)</sup>.

**الشَّرط الحادي عشر:** ألاَّ يتعلَّق بالرقبة حقَّ للغير.

وعلى هذا اختلف العلماء في إعتاق المرهون والجاني على قولين: القول الأوَّل: أنَّه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٣)</sup> والشافعيَّة<sup>(٤)</sup>.

لكن عند المالكيَّة: إن افتديا بدفع الدَّين وأرش الجناية أجزأ. وعند الشافعيَّة: إن كان المُعتقُ موسراً أجزأ.

### وحجَّته:

١- أنَّ المرهونَ تعلَّق به حقُّ المرتهن، فإعتاق الرَّاهن له إبطال لحقِّ الغير.

٢- أنَّ الجاني لِحَقِّه النَّقصُ بالجناية.

**القول الثاني:** أنَّه يجزئُ إعتاق المرهون والجاني.

وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (١٣ / ٥٢٣).

(٢) انظر: المصادر السَّابقة.

(٣) الشَّرح الكبير للدَّردير (٣ / ٤٤٩).

(٤) مغني المحتاج (٣ / ٣٦٢).

(٥) الدرُّ المختار وحاشيته (٥ / ١٠٧)، والفتاوى الهندية (١ / ٥١١).

(٦) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٢).



لكن عند الحنفيَّة يسعى العبد في الدِّين ويرجع على المولى .  
وعند محمَّد بن الحسن : أنه إذا أعتق عبداً حلال الدَّم لم يجزئ<sup>(١)</sup> .

### وَحْجَتُهُ :

- ١- قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، وهذا يشمل الجاني والمرهون .
- ٢- أنَّ الجاني إذا كان مباح الدَّم وجوده كعدمه .

### التَّرْجِيح :

الرَّاجِح - والله أعلم - أنَّ المرهونَ لا يجزئ إعتاقه ؛ لما في ذلك من إبطال حقِّ المرتهن ، وأمَّا الجاني فإنَّ أحاطت الجناية بدمه فلا يجزئ ؛ لأنَّ وجوده كعدمه ، وإلَّا أجزأ .

الشَّرْطُ الثَّانِي عَشْر : أن تكون الرَّقْبَةُ مقدوراً على تسليمها ، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق المغضوب<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الشَّافعيَّة ، وهو الصَّحيح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
واشترط الشَّافعيَّة أن يعلم حياته ولو بعد عتقه .

### وَحْجَتُهُ :

- ١- أنَّ العبدَ المغضوبَ ممنوعٌ من التَّصَرُّفِ في نفسه ، فهو كالزَّمنِ<sup>(٤)</sup> .
- ٢- أنَّ السَّيِّدَ لا يقدر على تمكينه من منافعه<sup>(٥)</sup> .

(١) المصادر السَّابِقَةُ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَكِفَّارَةُ الْقَتْلِ ، مَجْلَّةُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْعَدَدُ الثَّانِي عَشْر ، وَأَحْكَامُ الظَّهَارِ (٢٩٢) .

(٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ كَالْمَسْرُوقِ ، وَالْمُنْتَهَبِ ، وَالْمَخْتَلَسِ ، وَالْغَائِبِ غِيْبَةً مَنْقُطَةً .

(٣) الْمَهْذَبُ (٢ / ١١٧) ، وَالتَّنْبِيْهُ (ص ١٨٧) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٢٢١) ، وَالرَّوْضُ الْمَرْبَعُ (٢ / ٣١٢) ، وَالْمَغْنِي (١١ / ٨٥) ، وَالْمَبْدَعُ (٨ / ٦٠) .

(٤) انظر : الْمَهْذَبُ (٢ / ١١٧) .

(٥) انظر : الْمَغْنِي (١١ / ٨٥) .



### القول الثاني: أنه يجزئ.

وهو قول الحنفية بشرط أنه يصل إليه<sup>(١)</sup>، وبهذا قال المالكية، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

هو أن العبد المغضوب باقٍ على ملك سيده، فيجزئ عتقه<sup>(٣)</sup>. ونوقش بأن ملك السيد له ضعيف؛ لعدم استطاعته التصرف فيه والحالة هذه، ولذا فإنه لا يجوز بيعه؛ لعدم إمكان تسليمه لمشتريه.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يجزئ إعتاق المغضوب عن الكفارة؛ لأنه وإن كان في الأصل مملوكاً لسيدته إلا أنه خارج عن حوزته؛ كالبعير الشارد، والفرس التافر.

### المسألة الرابعة: الصيام:

وفيه أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام.

الأمر الخامس: من مات ولم يصم.

(١) البحر الرائق (٤ / ١١٠)، وبدر المنتقى شرح الملتقى (١ / ٤٥٠).

(٢) شرح الخرشي (٤ / ١١٤)، وشرح منح الجليل (٢ / ٣٤٣)، والتأج والإكليل (٤ / ١٢٦)، والفروع (٥ / ٥٠٠).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٤ / ١١٤).





### الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ أَحَدَ أَصْنَافِ الْكُفَّارَةِ.

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أنَّ غير الواجد لصنف من الأصناف الثلاثة المتقدمة أنه ينتقل إلى الصَّنْفِ الرَّابِعِ، وهو الصَّيَامِ، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرِّقْبَةَ لا يجزيه الصَّوْمُ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن هبيرة: «واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَالْحَالِفُ مَخِيرٌ فِي أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ انْتَقَلَ حِينَئِذٍ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ: «ومن له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزَّكَّوَاتِ أَوْ الْكُفَّارَاتِ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَا فِي الْإِعْطَاءِ، وَقَدْ يَمْلِكُ نَصَابًا وَلَا يَفِي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ، فَيَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ، وَلَهُ أَخْذُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابِيْنَ أَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الزَّكَاةَ خَلَا النَّصَابُ عَنْهَا بَلَا بَدَلٍ، وَلِلتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ بَدَلٌ، وَهُوَ الصَّوْمُ»<sup>(٤)</sup>.

فما بين الصَّيَامِ وَالْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ - الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعَتَقِ - تَرْتِيبٌ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّيَامِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

[٣٤٨] روى عبد الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مَخِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الإجماع ص (١٣٨).

(٣) الإفصاح (٢ / ٣٣٤)، وانظر: جامع البيان (٧ / ٢٩).

(٤) روضة الطَّالِبِينَ (١١ / ٢١).



تَجِدُوا ﴿ فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ﴾<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

#### استدل من أوجب التتابع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾<sup>(٦)</sup>، وهذا في كفارة القتل والظهار، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾، وهذا مطلق، فيحمل المطلق على المقيّد في كفارة القتل والظهار؛ لأنه إذا اتّحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيّد عند أكثر الأصوليين، وهنا اتّحد الحكم، وهو صيام في كفارة، والسبب هنا اختلف، فهناك قتل أوظهار،

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٩٨) عن حفص بن غياث، عن ليث به، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٦١)، وفتح القدير (٥ / ٨١).

(٣) المغني (١٣ / ٥٢٨).

(٤) المدونة مع المقدمات (٢ / ٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥٤)، أحكام القرآن

للقرطبي (٦ / ٢٨٣).

(٥) الأم (٧ / ٦٦)، وروضة الطالبين (١١ / ٢١).

(٦) سورة النساء: الآية (٩٢).



وهنا يمين<sup>(١)</sup>، ونظير هذا ما تقدّم من شرط الإيمان في الرّقبة المعتقدة في كفّارة اليمين.

[٣٤٩] ٢- ما رواه عبد الرزّاق عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء يقول: «بلغنا في قراءة ابن مسعود: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات. قال: وكذلك نقرؤها»<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٠] ٣- ما رواه مالك، عن حميد بن قيس أنّه أخبره، قال: كنتُ مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيّام الكفّارة أمتتابعات، أو يقطعها؟ قال حميد: فقلتُ له: نعم، يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنّها في قراءة أبيّ بن كعب: ثلاثة أيّام متتابعات<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي (١٥ / ٣٢٩).

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٨ / ٥١٣).

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٨ / ٥١٣)، والطّبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٠) من طريق أبي إسحاق والأعمش.

وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢ / ٥٥)، والطّبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٠) من طريق إبراهيم. والطّبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٠) من طريق مجاهد وعامر.

خمستهم عن ابن مسعود، بنحوه.

وإسناده ضعيف لأجل الرّأوي المبهم؛ فإنّ عطاء لم يسمّ من حدّثه، وهو لم يسمع من ابن مسعود. تهذيب الكمال (١٦ / ١٢٦).

وكذلك بقيّة الطّرق السّابقة عن ابن مسعود، فكُلّها منقطعة، ومنها رواية مجاهد. قال البيهقي في السّنن الكبرى (١٠ / ٦٠): "وكلُّ ذلك مراسيل عن ابن مسعود". وذكر أبو زرعة أنّ مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود. جامع التّحصيل ص (٢٧٣).

وانظر: الأحاديث والآثار الواردة في الإيمان والنّدور (٢ / ٦١١).

(٣) الموطّأ (١ / ٣٠٥).

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الإيمان/ باب التّتابع في



[٣٥١] ٤- ما رواه سعيد بن منصور، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: في قراءتنا في كفارة اليمين: ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup>.

= صوم الكفارة.

وسند هذه الرواية منقطع؛ لأنَّ مجاهدًا لم يدرك أبي بن كعب. وفي المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٠٣ - ٢٠٦)، وجامع التَّحْصِيل للعلائي ص (٢٣٦ - ٢٣٧) النَّصُّ على أنَّ مجاهدًا لم يسمع من صحابة تأخَّرت وفاتهم عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، فالحديث ضعيف من هذا الطَّرِيق لانقطاعه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٥٥٩ - ٥٦٠) رقم (١٢٤٩٨).

والبيهقي في الموضع السَّابِق.

كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرَّازي، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنَّه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرَّازي، عن الرَّبيع بن أنس، وقد قال ابن حَبَّان في ترجمة الرَّبيع بن أنس في كتاب الثَّقَات (٤ / ٢٢٨): "والنَّاس يَتَّقُونَ حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيها اضطراباً كثيراً". أ.هـ، وانظر التَّهْذِيب (٣ / ٢٣٩).

والاضطراب - فيما يظهر - من أبي جعفر كما تفيدُه عبارة ابن حَبَّان السَّابِقَة.

وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه إلَّا ما جاء عن عطاء ومجاهد؛ فإنَّه صحيحٌ عنهما كما سبق، والله أعلم. ينظر: حاشية التَّفْسِير لسعيد بن منصور (٨٠٤).

وفي الدَّرَايَة ص (٢٤٠) بإسناد جيد.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٠٤): "وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأى ذلك في مصحفه، فإنَّ في وفاته اختلافاً كثيراً، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك.

وله طريق أخرى: عن أبي جعفر، عن الرَّبيع، عن أبي العالية. وأبو جعفر هو الرَّازي، وفيه ضعف.

وبالجمله فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطُّرُق عن هؤلاء الصَّحابة: ابن مسعود وابن عَبَّاس وأبي. والله أعلم."

(١) التَّفْسِير (٨٠٤) سنده صحيح، ومراسيل إبراهيم النَّخعي عن ابن مسعود صحيحة.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الأيمان/ باب التَّابِع في صوم الكفارة، من طريق المصنَّف، به مثل سواء، ثمَّ حكم عليه بالإرسال.

=



[٣٥٢] ٥- ما رواه سعيد بن منصور، نا هشيم، قال: أخبرني حجاج، قال: سألتُ عطاء عن الصَّيام في كَفَّارة اليمين، قال: إن شاء فَرَّقَ. قلتُ: فإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: مُتَّابِعَةٌ، قال: إِذَا نُنْقَادَ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣٥٣] ٦- روى سعيد من طريق ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إن شاء فَرَّقَ. فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله: متتابعة، قال: فهي

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ص (٣٣) رقم (٢٢١) القسم الأوَّل من الجزء الرَّابِع. وابن جرير الطَّبْرِي في تفسيره (١٠ / ٥٦٠) رقم (١٢٥٠١). كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، عن ابن عون، به مثله. وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، به مثله.

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في قراءة أصحاب عبد الله: فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات. حاشية التَّفْسِير لسعيد بن منصور (٨٠٤). (١) التَّفْسِير (٨٠٥) سنده ضعيف؛ لضعف حجاج من قبل حفظه. وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الأيمان/ باب التَّابِع فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، من طريق المصنَّف، به مثله سواء. وأخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (٨ / ٥١٣ - ٥١٤) رقم (١٦٠٢) عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات، قال: وكذلك نقرؤها.

وسنده صحيح عن عطاء، فعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلُّس، لكنَّه صرَّح بالسَّماع هنا من عطاء، إلا أنَّ ما ذكره عطاء عن ابن مسعود ضعيف من هذا الطَّرِيق؛ لإبهام الوساطة بينهما، وهو صحيح لغيره.

(٢) التَّفْسِير (٨٠٦) سنده صحيح عن مجاهد وطاوس، وهو ضعيف من هذا الطَّرِيق عن ابن مسعود؛ للانقطاع بينه وبين مجاهد، وقد حكم البيهقي في الموضوع الآتي من سننه على هذه الرواية بالإرسال، لكن صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قرأها: متتابعات كما في الحديث. وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الأيمان/ باب التَّابِع فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، من طريق

=

متابعة<sup>(١)</sup>.

[٣٥٤] ٧- ما رواه الطَّبْرِيُّ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس، قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأوَّل فالأوَّل، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات»<sup>(٣)</sup>.

قال السُّيوطِيُّ: «وقد اعتمد البخاريُّ على نسخة أبي صالح، رواها - عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - في صحيحه كثيراً فيما يعلِّقه عن ابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

فإسناد الأثر جيّد مع انقطاعه لأمرين:

الأوَّل: لذات الصَّحيفة؛ حيث أثنى عليها الإمام أحمد وغيره.

الثَّاني: أنَّ الواسطة بين عليّ وابن عبَّاس رضي الله عنهما معروفة، فلا يضرُّ

= سعيد، به مثله سواء، إلاَّ أنَّه قال: عن عطاء أو طاوس هكذا على الشكِّ، ثمَّ قال البيهقي: "رواية ابن أبي نجیح في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاوس". وأخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٨ / ٥١٤) رقم (١٦١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن نجیح، قال: جاء رجل إلى طاوس، فسأله عن صيام ثلاثة أيَّام في كفَّارة اليمين، قال: "صم كيف شئت". فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرَّحمن؛ فإنَّها في قراءة ابن مسعود: متتابعات، قال: فأخبر الرَّجل.

وأخرجه ابن جرير الطَّبْرِي في تفسيره (١٠ / ٥٦٠) رقم (١٢٤٩٩) من طريق سيف بن سليمان المخزومي، عن مجاهد، قال: في قراءة عبد الله: فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات. (حاشية التَّفْسِير لسعيد بن منصور (٨٠٤)).

(١) علي بن أبي طلحة مولى بني العبَّاس، سكن حمص، أرسل عن ابن عبَّاس ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة (١٤٣هـ). التَّقْرِيْب (٢ / ٣٩).

(٢) جامع البيان (١٢٥١٢).

وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ٦٠).

(٣) الإِتْقَان (٢ / ١٩٥)، وانظر: العجَاب لابن حجر (١ / ٢٠٦).

(٤) النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ لِلنَّحَّاس (٣ / ١٠٤)، وفتح الباري (٨ / ٤٣٨).



إِسْقَاطُهَا<sup>(١)</sup>.

قال الشُّوكَانِيُّ: «قراءة الآحاد مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةٌ أَخْبَارُ الْآحَادِ، صَالِحَةٌ لِتَقْيِيدِ الْمَطْلُوقِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأَصُولِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٥] ٧- ما رواه ابن مردويه من طريق يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس، قال: لما نزلت آية الكفَّارات قال حذيفة: يا رسول الله؛ نحن بالخيار؟ قال «أنت بالخيار؛ إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ متتابعاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٦] ٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان لا يفرِّق صيام اليمين الثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

واحتجَّ من قال بعدم اشتراط التَّابِعِ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا مطلق.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذا الإطلاق مقيَّدٌ بما تقدَّم من أدلَّةِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

(١) نيل الأوطار (٨ / ٢٤٠).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢ / ٩٢)، والسُّيُوطِي فِي الدُّرِّ الْمُنْثُورِ (٣ / ١٥٥).

وإسناده ضعيف؛ قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب جداً". وفي الأحاديث الضعيفة التي حكم عليها ابن كثير (١ / ١٥٧): "يزيد بن قيس أظنُّ أنَّه يزيد بن قيس وأنَّه تصحَّف هنا، وإسماعيل بن يحيى هو ابن عبید الله، كان يضع الحديث، قال ابن عدي: عامَّة ما يرويه بواطيل، ثمَّ الإسناد معضل؛ فإنَّ بينه وبين ابن عباس قرن من الزَّمان تقريباً".

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (١ / ٤ / ٣٠). ضعيف في إسناده الحارث، وحجاج.

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) الحاوي (١٥ / ٣٢٩).



٢- أنه لا يجب فيه التتابع قياساً على قضاء رمضان<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأنه اجتهادٌ في مقابلة النصّ.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - وجوب التّتابع؛ لقوّة ما استدلّوا به.

### الأمر الثالث: ما يخلُ بتتابع الصّيام.

إذا قطع من عليه كفّارة يمين صيام الكفّارة بلا عذر شرعيّ انقطع تتابعه باتفاق الأئمّة<sup>(٢)</sup>؛ لعدم تأديته المأمور به على الوجه الشرعيّ، فإن كان لعذر ففيه فروع:

#### الفرع الأوّل: الحيض.

إذا شرعت في الكفّارة ثمّ طرأ عليها دم الحيض لم ينقطع تتابع صيامها.

### والدليل على ذلك:

١- ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق عبد الرّحمن بن القاسم، قال: سمعتُ القاسم يقول: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا - أي الحيض - أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدّلالة:

أنّ النّبِيَّ ﷺ أخبر بأنّ الحيضَ مكتوبٌ على بناتِ آدم، فيسقط أحكام

(١) انظر: المصادر السّابقة.

(٢) صحيح البخاري في الحيض/ باب الأمر في النّفساء (٢٩٤)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، (١١٩).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٩٥).





أيَّام الحيض، فلا يكون الحيض قاطعاً للتَّابع<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: النَّفاس.

اختلف الفقهاء في النَّفاس إذا تخلَّل صوم الكفَّارة هل يكون قاطعاً أم

لا على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ النَّفاسَ لا يقطع التَّابع.

وهذا قول الشَّافعيَّة في الأصحَّ ووجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**وحجَّته:**

١- أنَّ النَّفاسَ عذرٌ في الإفطار في رمضان، ففي الكفَّارة من باب أولى؛ إذ صوم رمضان أكد من صوم الكفَّارة.

٢- أنَّ النَّفاسَ كالحيض، فهو بمنزلته في أحكامه، ولأنَّ الفطرَ لا يحصل فيهما بفعل أصحابهما، وإنَّما ذلك يحكمه الزَّمان كزمان اللَّيل في حقِّهما.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النَّفاسَ لا يصحُّ قياسه على الحيض؛ لأنَّ النَّفاسَ أندر منه، ويمكن التحرُّز منه، بخلاف الحيض؛ فهو شهريٌّ غالباً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنَّ النَّفاسَ إذا تخلَّل صوم الكفَّارة يكون قاطعاً للتَّابع،

وعليها أن تستأنف.

وهذا مذهب الحنفيَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٨٧).

(٣) بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٩٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١) كفَّارة القتل،

مجلة كئيبة الشريعة العدد الثاني عشر، وأحكام الطَّهار (٢٩٢).



### وَحْجَتُهُ:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وإذا أفطرت المرأة بسبب النَّفَاسِ لم تصم صياماً متتابعاً.
- ٢- أَنَّ النَّفَاسَ لا يتكرَّر كلَّ عام غالباً، ويمكن التحرُّز منه، فيمكن أن تصوم ثلاثة أيَّام لا نفاس فيها.
- ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الفطرَ بسبب النَّفَاسِ مأذونٌ فيه شرعاً، وما ترتَّب على المأذون غير مضمون.

### التَّرْجِيحُ:

القول الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو أَنَّ الفطرَ بسبب النَّفَاسِ لا يقطع التَّتابع؛ إذ هو عذرٌ شرعاً.

الفرع الثالث: السَّفَرُ.

اختلف الفقهاء فيمن سافر خلال صيام كفَّارته وأفطر، هل يبني على صومه، أو ينقطع تتابعه ويستأنف صومه؟

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأوَّل: أَنَّهُ يبني على صومه.

وهذا منقولٌ عن الإمام مالك، وبه قال الشَّافعيُّ في القديم، وهو الأظهر عند الحنابلة، وهو قول الحسن البصريِّ وسعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعامر الشَّعبيِّ وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: سورة المجادلة آية (٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١١/ ٨٨)، وتفسير الشُّوكاني (٥/ ١٨٣)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤).



**القول الثاني:** ينقطع تتابعه، وعليه الاستئناف للصَّوم.

وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيِّ في الجديد، وهو احتمال عن أحمد، وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ وسعيد بن جبير وسفيان الثَّوريِّ وابن المنذر وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### حجة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وصوم رمضان أكد من صوم الكفَّارة، فإذا جاز قطع صوم رمضان بالسَّفر فصوم الكفَّارة من باب أولى.

٢- أنَّ السَّفر لَمَّا كان عذراً يبيح الفطر في رمضان فلا ينقطع به صوم الكفَّارة؛ كالمرض والحيض<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا بأنَّ الفطر في رمضان رخصةٌ، فلا تُلحق هذه الرُّخصة في صوم الكفَّارة<sup>(٤)</sup>.

ورُدَّ هذا بأنَّه دعوى تحتاج إلى دليل.

(١) مجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والجوهرة النيرة (١/ ١٤٤)، والدُّر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والشَّرح الصغير (٣/ ١٣)، وسراج السَّالك (٢/ ٩١)، ومنح الجليل (٢/ ٣٧٤)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠) ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤) كفَّارة القتل، مجلَّة كلبية الشريعة العدد الثاني عشر.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٨٦)، والمبدع (٨/ ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٩).

(٤) انظر: شرح منح الجليل (٢/ ٣٤٧).



## وحجة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قراءة: متتابعة.

### وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر بصوم أيام متتابعة، فمن أفطر للسفر فقد فوت صفة التتابع المنصوص عليه بفطره؛ لأن الواجب المقيّد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأن تفويت صفة التتابع بإذن الشارع كما في أدلة الرأي الأول، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - أن السفر لما كان باختياره فإنه قاطع للتتابع كما لو أفطر لغير عذر<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأنه غير مسلم، بل هو معذور شرعاً.

### الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو أنه إذا أفطر في السفر أن تتابعه لا ينقطع؛ لأنه مأذون له شرعاً، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

### الفرع الرابع: المرض.

المرض اليسير الذي لا يشقُّ تحمُّله قاطع لتتابع صيام الكفارة لمن أفطر بسببه.

واختلف أهل العلم فيمن أفطر بسبب المرض الذي يشقُّ تحمُّله، هل ينقطع تتابعه، أو لا؟

(١) تقدّم تخريجها قريباً.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ٧).

(٣) انظر: المبدع (٨ / ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣ / ٢٦٩)، والمغني (١١ / ٨٦).



قولان للعلماء في ذلك:

**القول الأوَّل:** أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ تَتَابَعُ صَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ.

وهذا هو المشهور عند المالكيَّةِ، وبه قال الشَّافعيُّ في القديم، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن البصريِّ وسعيد بن المسيَّب وعطاء ابن أبي رباح والشَّعبيِّ ومجاهد وطاوس وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير الطَّبْرِيَّ وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثَّاني:** أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتَابَعُ، وَعَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الصَّوْمِ.

وهو مذهب الحنفيَّةِ، والشَّافعيُّ في الجديد، وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ وسعيد بن جبير وسفيان الثَّوري وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### وحجَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وصوم رمضان أكد من صوم الكفَّارة، فإذا جاز الفطر بسبب المرض في رمضان ففي الكفَّارة أولى.

(١) المدوَّنة (٣/ ٧٨)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩) والمغني (١١/ ٨٩)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤)، وتفسير ابن جرير (٢٨/ ٨-٩) كفَّارة القتل، مجلة كُليَّة الشَّريعة العدد الثَّاني عشر، وأحكام الطَّهار (٢٨١).

(٢) الجوهرة النِّيِّرة (١/ ١٤٤)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والدُّر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، والتَّنبيه ص (١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥) ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠).

(٣) سورة البقرة آية: (١٨٤).



٢- أن المكفّر أفطر بسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع؛ كإفطار المرأة للحيض<sup>(١)</sup>.

٣- أن القول بانقطاع التتابع فيه من الحرج ما فيه؛ لأنه عذر لا يمكن الاحتراز عنه، والحرج مدفوع شرعاً؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### حجّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، ومن أفطر بسبب المرض لم يصم أياماً متتابعة.

٢- أن المكفّر أفطر بفعله، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر بسبب السفر<sup>(٤)</sup>.

٣- أن التتابع انقطع بالفطر، وهو عذر يمكن الاحتراز منه<sup>(٥)</sup>.

### ونوقشت هذه الأدلة من وجوه:

**الوجه الأوّل:** أن من أفطر بسبب المرض قد تابع الصيام؛ لأنه مأذون له في الفطر، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

**الوجه الثاني:** أن المرض عذر لا دخل للإنسان فيه، وهو سبب التخفيف في كثير من أمور الشرع كما في الصلاة؛ فالإنسان إذا لم يستطع أداءها قائماً أداها قاعداً، وكذا الفطر في رمضان.

**الوجه الثالث:** أن قياس المرض على السفر في الفطر لا يصح هنا؛

(١) انظر: المغني (١١ / ٨٩).

(٢) انظر: سورة الحج جزء من آية: (٧٨).

(٣) انظر: سورة المجادلة جزء من آية: (٤).

(٤) انظر: المغني (١١ / ٨٩).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١ / ٤٦٠).



لَأَنَّ السَّفَرَ فِيهِ لِلْإِنْسَانِ دَخْلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرَضُ، فَافْتَرَقَا، وَأَيْضاً فَإِنَّ السَّفَرَ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ كَمَا سَبَقَ عَلَى الصَّحِيحِ.

**الوجه الرابع:** أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفِطْرَ عَذْرٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْفِطْرِ فِي الْمَرَضِ قَدْ يُوَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَذْرًا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ؟!!

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي الْمَرَضِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ مِمَّا يَضُرُّ، أَوْ يَشْتَقُّ تَحْمُلُهُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً كَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

**الفرع الخامس:** تَخَلُّلُ الصَّيَامِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا.

وفيه نقطتان:

**النُّقْطَةُ الْأُولَى:** حُكْمُ التَّتَابِعِ.

اختلف الفقهاء إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان أو زمان لا يصح الصوم فيه؛ كيوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، هل ينقطع تتابعه وعليه الاستئناف، أو يبني على صومه ويتم؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الْكِفَّارَةِ رَمَضَانَ أَوْ زَمَانَ لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّوْمُ عَنِ الْكِفَّارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ تَتَابِعَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَامَهُ.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١١ / ١٠٣)، والكافي (٣ / ٢٧٠)، والفروع (٥ / ٥٠٣)، وكشاف القناع (٥ / ٤٤٣).



**القول الثاني:** أن المكفّر بالصّوم إن كان عالماً بأنّ رمضان أو الأيام المنهي عنها تتخلل صوم الكفّارة فإنّه قاطع للتّابع، وعليه أن يستأنف، وأمّا إن كان جاهلاً بأنّ رمضان أو الأيام المنهي عنها تتخلل صومه عن الكفّارة فإنّ صومه لا ينقطع، وعليه أن يبني على ما صامه.

وهذا قول المالكيّة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن تخلل هذه الأيام قاطع للتّابع.

وهذا القول للحنفيّة والشافعيّة والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

استدلّ القائلون بعدم قطع التّابع وأنّه يبني على ما صامه بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٨] ٢- ما رواه البخاريّ ومسلم: من طريق الزُّهريّ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»<sup>(٤)</sup>.

[٣٥٩] ٣- ما رواه البخاريّ من طريق عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرخص في أيّام التّشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدى»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٨).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والأم (٥/ ٢٨٣)، والتّنبيه (ص ١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، والمحلى (٦/ ٢٠٠) كفّارة القتل، مجلّة كلىّة الشريعة العدد الثاني عشر، وأحكام الطّهار (٢٩٢).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) صحيح البخاري في الصّوم/ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في الصّيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر (١١٣٧).

(٥) صحيح البخاري/ باب صيام أيّام التّشريق (١٩٩٨، ١٩٩٧).





### وجه الدلالة:

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا مطلقاً، فتخلُّلُهَا لَا يَكُونُ قاطِعاً لِلتَّابِعِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا مأمُورٌ شرعاً، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَقْطَعُ التَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ أَداءٌ لَصَوْمِ وَاجِبٍ، فَيَكُونُ تَخْلُلُهَا كَمَنْ تَخَلَّلَ صَوْمَهَا حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الشَّخْصَ الْجَاهِلَ مَعذُورٌ لَجَهْلِهِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ، فَلَا يَكُونُ صَوْمُهُ لِرَمَضَانَ وَفِطْرُهُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قاطِعاً لِلتَّابِعِ. وَنَوْقَشَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ أَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ، وَكَذَا مَنْ عَلِمَ تَخْلُلَ رَمَضَانَ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعذُورٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ إِفْطَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ غَيْرِ مَضْمُونٍ.

### واستدلَّ الذين قالوا بأنَّ عليه أن يستأنف الصَّوم:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قراءة: متتابعة.
- ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ وجوب التَّابِعِ خُصَّ مِنْهُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.
- ٢- ولأنَّ فِي اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَخْلُ بِتَّابِعِ صَوْمِهِ، فَإِذَا تَخَلَّلَ الْفِطْرَ هَذَا الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ مُتَّابِعاً كَمَا نُصِّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه مأمُورٌ بِالْمَبَادِرَةِ بِأداءِ الْوَاجِبِ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَى إِبرَاءِ ذِمَّتِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ.

### التَّرجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا

(١) سورة المائدة آية (١٨٩).

(٢) تبين الحقائق (٣/ ١٠).



تقطع التتابع؛ لموافقتها يُسَرِّ الشريعة الإسلامية؛ ولقاعدة أن ما ترتب على المأذون غير مضمون؛ ولأن هذا الصائم لم يفطر يوماً من غير عذر، بل هو مجتنب للوقوع فيما هو محرّم، فمن أفطر في يومي العيدين مثلاً أو أيّام التشريق فهو واجب عليه وممثل لأمر الشريعة، أمّا صوم رمضان فهو صوم واجب لا يصحّ عن صوم الكفّارة، واتّصاله بصوم الكفّارة لا يكون قاطعاً للتتابع؛ لأنّ كلاهما صومٌ لله ﷻ وابتغاء مرضاته.

**النقطة الثانية:** أن يصوم شهر رمضان بنية الكفّارة.

إذا صام رمضان بنية الكفّارة كما لو صام رمضان ينوي بهما عن الكفّارة، هل يجزئه، أو لا؟ للعلماء في ذلك أقوال:

**القول الأوّل:** أن صومه هذا لا يجزئه لا عن كفّارته ولا عن رمضان، سواء كان حاضراً أم مسافراً.

وهو قول جمهور أهل العلم المالكية و الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن هذا الصائم إن كان مقيماً فإنّ صومه يجزئه عن رمضان، لا عن كفّارته، وإن كان مسافراً فإنّ صومه يجزئه عن كفّارته، لا عن رمضان.

وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن صومه يجزئه عن رمضان، لا عن كفّارته، سواء كان مقيماً أو مسافراً.

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (٣/ ٦١)، والهداية (١/ ٢٢٩)، والمدونة (٢/ ٣١٦)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٣)، والإقناع (٤/ ٩٣)، وكفّارة القتل، مجلة كئيبة الشريعة العدد الثاني عشر، وأحكام الطّهار (٢٩٠).

(٢) تبين الحقائق مع الحاشية (٣/ ١٠).

(٣) المرجع السابق.



القول الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجْزئُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ.  
وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَمَجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>.

### استدلُّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدَّلالة:

أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ أَنَّ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ صَوْمُهُ، وَمَحْرَمٌ صَوْمُهُ عَنِ غَيْرِهِ كَمَنْ صَامَ يَوْمِي الْعِيدِ.

٢- أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الصَّوْمَ عَنِ رَمَضَانَ، وَالنِّيَّةُ شَرْطُ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مَا نَوَى بِهَذَا الصَّوْمِ رَمَضَانَ، فَلَا يَجْزئُهُ.

٣- أَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا يَفَارِقُ الْمَقِيمَ فِي التَّرْخُصِ، فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصْ كَانَ هُوَ وَالْمَقِيمَ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

٤- وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ مُجْزئٍ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلِأَنَّ الزَّمَانَ مُسْتَحَقٌّ لَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَا يَقَعُ عَنِ غَيْرِهِ.

### وَحِجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

١- أَنَّ الْمَسَافِرَ مَخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَدَاءِ - أَيِ صَوْمِ رَمَضَانَ - وَالتَّأخِيرِ، فَصَارَ هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ، فَيُصَحُّ مِنْهُ أَدَاءٌ وَاجِبٌ آخَرَ كَمَا فِي شَعْبَانَ<sup>(٥)</sup>. وَنَوْقَشُ بَأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ فِي وَجُوبِ

(١) الإشراف (٤ / ٢٤٩)، والمغني (١١ / ١٠٥).

(٢) انظر: سورة البقرة، آية رقم (١٨٥)

(٣) تخريجه برقم (١٦٨).

(٤) المبسوط (٣ / ٦١)، وبدائع الصَّنَائِعِ (٢ / ٨٤)، وتبيين الحقائق (١ / ٣١٥).

(٥) فتح القدير (٣ / ٥٠)، وأحكام الظَّهَارِ (٢٨٢).



صوم رمضان في رمضان؛ لأنَّ الزَّمانَ متعيَّنٌ لرمضان، وإنَّما جاز للمسافر الفطر لوجود الرُّخصة دفعاً للمشقة، فإذا تكلَّف وصام وهو مسافر رُجِعَ إلى الأصل، وهو صوم شهر رمضان دون غيره.

٢- أنه رُخِّصَ له بالإفطار في السَّفر، فلأنَّ يُرَخِّصَ له في إبراء ذمَّته من الكفَّارة أولى<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنَّه اجتهدُ في مقابلة النَّصِّ لما تقدَّم من الدَّليل على تعيُّن شهر رمضان لصيام رمضان.

وحجَّة القول الثالث أنَّ الزَّمنَ متعيَّنٌ لرمضان، فلا ينصرف إلى غيره.

#### وحجَّة القول الرَّابع:

حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدَّلالة:

أنَّ النِّيَّةَ هي التي تعيَّن جهة الصَّوم، فإذا نوى عن رمضان أو الكفَّارة فهو كما نوى.

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

#### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - أنَّ صومَ رمضان بنيَّة الكفَّارة لا يجزئه لا عن رمضان ولا عن كفَّارته، وهو مذهب الجمهور؛ لقوَّة أدلَّتْهم ومناقشة دليل القول المخالف.

#### الفرع السَّادس: الجنون أو الإغماء المستغرق.

(١) بدائع الصَّنائع (٢/ ٨٤).

(٢) تخريجه برقم (١٦٨).



إِذَا تَخَلَّلَ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ تَتَابَعَهُ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ يَوْمَ فَأَكْثَرَ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

**القول الأول:** أَنَّ الْجُنُونَ أَوْ الْإِغْمَاءَ الْمُسْتَعْرِقَ إِذَا تَخَلَّلَ الصَّوْمَ الْمَتَّابِعَ لَا يَكُونُ قَاطِعًا لِلتَّابِعِ .  
وهو قول أكثر العلماء .

فهو مقتضى قول المالكية، والمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup> .  
**القول الثاني:** أَنَّ الْإِغْمَاءَ الْمُسْتَعْرِقَ قَاطِعٌ لِلتَّابِعِ .  
وهو مقتضى قول الحنفيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

### حجة القول الأول:

- ١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»<sup>(٣)</sup> .
- ٢- أَنَّهُمَا عِذْرَانِ لَا صُنْعَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِمَا، فَلَا يَقْطَعَانِ التَّابِعَ؛ كَالْحَيْضِ .

### وحجة القول الثاني:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي قراءة: متتابعة .

### وجه الدلالة:

أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ تَتَابُعِ صِيَامِ الْكُفَّارَةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّابِعِ عَادَةً؛ إِذْ وَجُودُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهِمَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ ثَابِتٌ عَادَةً<sup>(٤)</sup> .

(١) المصادر السابقة، و القوانين الفقهيَّة ص (١٦٠) .  
(٢) المبسوط (٧/ ١٢)، روضة الطالبيين (٨/ ٣٠٣) .  
(٣) تخريجه برقم (١٦٠) .  
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٦٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠) .



### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يؤدي إلى التسلسل؛ لأنه لا يؤمن حدوث الإغماء إذا استأنف بعد البرء<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه مخصوصٌ بدليل القول الأول.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الجنون والإغماء لا يقطعان التتابع؛ لأن الجنون عذرٌ، والمغمى عليه ملحقٌ به، ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الفرع السابع: إفتار الحامل والمرضع.

إذا أفطرت الحامل والمرضع إما أن يكون خوفاً على أنفسهما، أو خوفاً على ولدهما، أو خوفاً على الولد والنفس.

وهل فطرهما لما سبق يقطع التتابع؟ للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يقطع التتابع.

وهو مقتضى قول المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

١- أن التتابع لا يفوت كما لو أفطرتا بسبب المرض.

٢- أنه عذرٌ يبيح الفطر في رمضان، فأباحه في صوم الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أن فطرهما مباحٌ بسبب لا يتعلق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما<sup>(٣)</sup>.

(١) تكملة المجموع الثانية (١٧ / ٣٧٥).

(٢) القوانين الفقهية ص (٨٤)، وروضه الطالبين (٨ / ٣٠٣)، وكشاف القناع (٥ / ٣٨٤)، وأحكام الظهار (٢٩٢).

(٣) المغني (١١ / ٩١)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٦٥).



**القول الثاني:** أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَطْرُ لِأَجْلِ الْوَلَدِ فَقَطْ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّابِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وبه قال الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَّتُهُ:

أَنَّهَمَا أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى غَيْرِهِمَا، فَانْقَطَعَ التَّابِعُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَمَا إِذَا أَفْطَرْتَا فِي رَمَضَانَ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِمَا لَزِمْتَهُمَا الْفَدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ.

**ونوقش هذا الاستدلال** بِأَنَّ لِرُؤْمِ الْفَدْيَةِ مَوْضِعٌ خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**القول الثالث:** أَنَّ إِفْطَارَ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ يَقْطَعُ التَّابِعَ مُطْلَقًا.

وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَحْجَّتُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حِجَّةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ. وَتَقَدَّمَتْ مَنَاقِشَتُهُ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ إِفْطَارَ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ لَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَضَعْفِ دَلِيلِ الْمَخَالَفِ بِمَنَاقِشَتِهِ.

**الفرع الثامن:** صَوْمُ نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ:

مَنْ قَطَعَ صَوْمَ الْكُفَّارَةِ بِصَوْمِ نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ صَوْمِ تَطَوُّعٍ، فَإِنَّ التَّابِعَ يَنْقَطِعُ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِنَافُ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِالتَّابِعِ الْمَشْرُوطِ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرِ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَلِأَنَّ هَذَا الزَّمَانَ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِصَوْمِ الْكُفَّارَةِ، فَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا

(١) وروضه الطَّالِبِينَ (٨ / ٣٠٣)، وَالْمَغْنِي (١١ / ٩١).

(٢) الْمَبْسُوط (٧ / ٢١٢)، وَحَاشِيَةُ الطَّحْطَحَاوِيِّ ص (٣٦٦).



نواه، بخلاف شهر رمضان؛ فإنه متعيّن بزمن محدّد، فلا يصلح لغيره.  
فإن كان النذر غير معيّن فله أن يؤخّره إلى ما بعد صوم الكفّارة، أمّا إن  
كان النذر متعيّناً فله أن يقدمه ويؤخّر صوم الكفّارة، أو يقدم صوم الكفّارة  
عليه إن أمكن ذلك<sup>(١)</sup>.

**الفرع التاسع:** الإفطار لعذر الجهل أو النسيان أو الإكراه.  
إذا تلبّس الصائم صوم الكفّارة بمفطر من المفطرات جاهلاً أو ناسياً أو  
مكرهاً فاختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل ينقطع تتابع صيامه، أو  
لا؟

على قولين:

**القول الأوّل:** أنه لا ينقطع تتابع صيامه في الجملة.

وهو مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

لكن استثنى المالكيّة ما لو وطئ نهاراً ناسياً.

وكذا لو أفطر جاهلاً وجوب التّابع.

وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup>: إن أفطر لجهل وجوب التّابع، أو لنسيان وجوب

التّابع، أو يظنّ انتهاء مدّة الصّيام، أو أكره على الوطئ نهاراً انقطع  
التّابع.

**القول الثاني:** أنه ينقطع التّابع.

وهو مذهب الحنفيّة ومذهب الشّافعيّة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١١ / ٩١)، الكافي (٣ / ٢٧٠)، تكملة المجموع الثانية (١٧ / ٣٧٥).

(٢) الشّرح الكبير وحاشيته (٢ / ٤٥٢).

(٣) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٥).

(٤) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٢٨)، وشرح الزركشي (٧ / ١٤٣)، وكشاف القناع (٥ / ٣٨٤).

(٥) مغني المحتاج (٣ / ٣٦٤).





لكن إن جامع أو أكل ناسياً لم ينقطع تتابعه عندهم .  
وكذا عند الشَّافِعِيَّةِ: إن أكل أو جامع مطلقاً مُكْرَهاً أو ناسياً لم ينقطع تتابعه .

### الأدلة :

**استدلَّ من قال بعدم قطع التَّابِعِ بعذر الجهل أو النسيان أو**

**الإكراه بما يلي :**

١- قوله ﷺ في صيام رمضان: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

دلَّت الآية على أَنَّ المَرَضَ والسَّفَرَ عذرٌ في إفتار رمضان لترخيص الشارع فيه، ويلحق بذلك النسيان والإكراه والجهل بجامع العذر، وكذا صيام الكفَّارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٠] ٥- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا

أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

(٢) سورة الحج، آية رقم ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٤) سورة النحل، آية رقم ١٠٦.

(٥) صحيح البخاري في الصَّوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) ومسلم في الصَّوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).



٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

فدلَّت هذه النُّصوصُ على أنَّ من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً الحال - أي أنه صائمٌ - أو جاهلاً الحكم الشرعيِّ فإنه لا ينقطع تتابعه .  
وأما ما استثناه المالكيَّة من أَعذار وأنها قاطعةٌ للتتابع فعَلَّلوا أنَّها باختيار الإنسان .

ونوقش أنَّ الشَّارع عفا عنها وإن كانت باختيار الإنسان .  
وأما ما استثناه الحنابلة فلأنَّ هذه الأَعذار يفطر بها في رمضان، فكذا في صيام الكفَّارة .  
ونوقش بعدم التَّسليم بكونها مفطرةً في رمضان .

### واحتجَّ من أوجب التتابع:

١- أنَّ التتابع فرضٌ، فلم يسقط بالعدر من نسيان ونحوه؛ كالتتابع بين ركعات الصَّلَاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعدر من الأَعذار<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوَّل: أنه يجب استئناف الصَّلَاة لقطع النِّيَّة، لا لفوات التتابع .  
الثَّاني: أنَّ إعادة الصَّلَاة من أوَّلها لا تلحق به مشقَّة، بخلاف الصَّيام .  
الثَّالث: أنه مأذونٌ له في ذلك .  
٢- أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلَّل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس ونحو ذلك من الأَعذار<sup>(٣)</sup>.

(١) تخريجه برقم (١٧٧).

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

(٣) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٨).



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه وإن أمكنه فهو مأذون له شرعاً.

### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولأنَّ القاعدة الشَّرعيَّة أنَّ المحظور يُعذرُ فيه بالجهل والنَّسيان و الإكراه.

وأيضاً فما استثناه المالكيَّة والحنابليَّة لا دليلَ عليه، فلو أفطر لسفر أو مرضٍ، أو لجهلٍ أو نسيانٍ وجوبِ التَّتابع، أو يظنُّ انتهاء مدَّة الصَّيام، أو أكره على الوطء لم ينقطع تتابع صيامه؛ لما تقدَّم من الأدلَّة.

الأمر الرَّابِع: الانتقال إلى التَّكفير بالمال لمن شرع بالصَّيام:

إذا لم يجد المكفِّر إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة كما تقدَّم<sup>(١)</sup>، ثمَّ انتقل إلي الصَّيام، ثمَّ أيسر بعد ذلك، فهل يجب عليه أن ينتقل إلى الأصناف الثلاثة الأولى، أم لا؟ على قولين للعلماء رحمهم الله:

القول الأوَّل: أنَّه لا يجب عليه أن ينتقل، بل يجوز له ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة، وبه قال اللَّيْث وأبو ثور وإسحاق وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكيَّة: إن صام من اليومين ونحوهما فالرُّجوع إلى العتق مستحبٌّ، ولا يلزم.

القول الثَّاني: أنَّه يجب عليه أن ينتقل إلى أحد الأصناف الثلاثة

الأولى.

(١) انظر: ص (٤٠٥).

(٢) المدوَّنة (٣/ ٦٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٧)، وحاشية الدُّسوقي (٢/ ٤٥١) والأم (٧/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٤٠)، والمبدع (٨/ ٤٨) وكشاف القناع (٥/ ٤٣٤).



وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، وهو قول محمَّد بن سيرين والنخعي والثوري<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### احتجَّ الجمهور بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣)</sup>.
- وجه الدلالة: أنَّ الصَّومَ أصلٌ في الكفَّارة، لكن رتبته بعد الأصناف الثلاثة الأولى، فإذا شرع فيه لا يجب عليه قطعه إذا وجد شيئاً من الأصناف الثلاثة الأولى.
- ٢- أنَّه حالٌ إعساره مخاطبٌ بالصَّيام، وقد فعل ما خوطب به.
- ٣- أنَّه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى الأصناف الثلاثة الأولى تكليفه بأكثر ممَّا وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم.
- ٤- أنَّه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشُّروع فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أنَّه بدلٌ لا يبطل بالقدره على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشُّروع فيه كما لو شرع المتمتِّع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.
- ٦- قال الزُّهريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ فيمن صام في الشهرين ثمَّ أيسر أن

(١) مختصر الطحاوي (ص ٢١٣) المبسوط (٨ / ١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٧٢٧).

(٢) المغني (١٣ / ٥٤٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) سورة محمَّد: الآية (٣٣).

(٥) المغني (١٣ / ٥٤٠).



يَمْضِي»<sup>(١)</sup>، وَكَذَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

والتَّعْبِيرُ بِالسُّنَّةِ يُشْعِرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : وجود خبر عن النَّبِيِّ ﷺ يُؤَيِّدُ الاستمرارَ فِي الصَّوْمِ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا الطَّرِيقَةُ الْمَعْهُودَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

٧- أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، فَأَجْزَأَتْهُ كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الْعِجْزُ إِلَى فِرَاقِهَا<sup>(٢)</sup> .

٨- أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَتَقِ تَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الصَّيَامِ وَالِدُّخُولِ فِيهِ ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَتَقِ تَوْجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصَّيَامِ وَالِدُّخُولِ فِيهِ ، فَوَجِبَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَتَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّيَامِ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

### وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيَّةُ بِمَا يَلِي :

١- أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدْلِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ حُكْمُ الْبَدْلِ ؛ كَالْمَتِيَّمِ إِذَا وَجَدَ مَاءً قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ ، وَكَذَا الْمَكْفُرُّ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْإِكْسَاءِ أَوْ الْإِعْتَاقِ<sup>(٤)</sup> .

### وَنُوقِشَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهِ :

الوجه الأوَّلُ : أَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ بَطَلَتْ لِإِبْطَالِ الشَّارِعِ لَهَا ، بِخِلَافِ الصَّيَامِ ؛ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَبْطُلُهُ .

(١) سنن البيهقي (٧ / ٣٨٩) .

(٢) المغني (٤ / ٣٨٢) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٣٤) .

(٤) المبسوط (٨ / ١٤٥) ، وبدائع الصَّنَائِعِ (٥ / ٩٨) .



**الوجه الثاني:** أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء، وليس موضع اتفاق.

**الوجه الثالث:** أن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه؛ ليسره، والكفارة يشق الجمع بين خصلتين<sup>(١)</sup>.

٢- أن المتمتع إذا وجد الهدي خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يرجع إلى الهدي ويقطع الصوم.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أنه غير مسلم.

**الوجه الثاني:** أنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وجد الهدي خلال صيام سبعة الأيام.

**الوجه الثالث:** أنه إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبيننا أنه ليس بعام له في وقته، لأن وقت الهدي يوم النحر.

٣- أن المعتدة بالأشهر إذا حاضت لزمها الرجوع إلى عدة الأقران، وكذا المكفر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجدته أثناء الصيام<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف** هو اختلافهم في التكفير أهو وقت الأداء، أو وقت الواجب<sup>(٣)</sup>؟

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة والكلفة عن المسلمين، ولا يخفى ما

(١) المغني (١٣ / ٥٤٠).

(٢) المبسوط (٨ / ١٤٥).

(٣) ينظر: المبحث التاسع، المطلب الثالث.



فِي إِبْطَالِ صَوْمٍ مِنْ صَامٍ أَكْثَرَ الْوَقْتِ مِنَ الْكَلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ .

**الأمر الخامس: من مات ولم يكفّر، وفيه فرعان:**

الفرع الأوّل: أن تكون الكفّارة ماليّةً، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: وجوب الإخراج، وهنا حالتان:**

الحال الأولى: أن يكون قد أوصى بإخراجها .

إذا مات الشخص وكان قد أوصى بإخراج كفّارته عنه فإنّه عندئذ باتّفاق الفقهاء تُخرَجُ كفّارته وجوباً من تركته، ولا تسقط بموته؛ لأنّ تنفيذ وصيّته أمرٌ واجب على الورثة<sup>(١)</sup>.

لكن اختلف العلماء - رحمهم الله - هل هي من جميع المال، أو من الثلث؟ على قولين:

القول الأوّل: أنّها من جميع المال .

وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثّاني: أنّها من الثلث .

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والمالكيّة<sup>(٥)</sup>.

وعند الحنفيّة: إنّما تُخرَجُ من الثلث لأنّه لمّا أوصى فقد بقي ملكه في

(١) البدائع (٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، (٥/ ٩٦)، الهداية مع الفتح والعناية (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، ردّ المحتار (٢/ ٧٢، ٤٢٤)، (٦/ ٧٦٠)، المدوّنة (١/ ٢١٢)، (٢/ ٣٥٢)، زروق وابن ناجي على الرّسالة (١/ ٣٠٠)، الدُّسوقي على الشّرح الكبير (٤/ ٤٤١)، البيان (٣/ ٤٤٦)، (١٠/ ٥٩٢)، المجموع مع المهذب (٦/ ١٨١)، المغني (٤/ ١٤٥، ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(٢) البيان (٨/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٧)، النّجم الوهّاج (٦/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٥٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢).

(٥) التّاج والإكليل (٢/ ٤٥٠).



ثلث ماله، وما زاد على الثلث يتوقَّف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردَّوه بطل<sup>(١)</sup>.

وعند المالكيَّة: بشرط أن لا يكون قد اعترف أو أشهد في صحَّته أنَّها بدمَّته، وإلاَّ فمن رأس المال<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن هذه الآية عامَّة في تقديم جميع الدَّيون، سواء كانت لله تعالى أو للمخلوقين، على حقِّ الورثة، ومن ثمَّ تُخرَج من رأس المال تقديمًا لها على الميراث<sup>(٤)</sup>.

[٣٦١] ٢- حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، فأحجَّ عنها؟ قال: «نعم حجَّي عنها، رأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه قضاء الحجِّ بقضاء دين الأدميِّ، ودين الأدميِّ يكون بالإجماع، فكذلك ما شبَّه به في القضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) البدائع (٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، ردُّ المحتار (٢/ ٤٢٤)، (٦/ ٧٦٠).

(٢) الموطَّأ مع الزُّرقاني (٢/ ١٨٥)، المدونة (١/ ٢١٢)، (٢/ ٣٥٢، ٣٥٨)، ابن ناجي على الرسالة (١/ ٣٠٠)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٤١)، الخرشبي مع العدوي (٢/ ٣٨١)، (٨/ ١٨٣، ١٩٧).

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٧٤)، المحلَّى (٤/ ٢٠٣).

(٥) صحيح البخاري في الحج/ باب الحج عن الميت (٧٣١٥).

(٦) انظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، فتح الباري (٤/ ٧٩).





٣- أَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَزِمْتَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَتَصَحُّهُ  
الْوَصِيَّةَ بِهَا، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ؛ كدِينِ الْآدَمِيِّ، فَكَمَا أَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ يَجِبُ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ جَمِيعِ التَّرَكَّةِ فَكَذَا الْكُفَّارَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ إِخْرَاجُهَا مِنْ  
التَّرَكَّةِ قَبْلَ اقْتِسَامِهَا كَبَقِيَّةِ الدَّيُونِ إِبْرَاءً لِدَمَّةِ مَوْرَثَتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ  
أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أَنَّ مِنْ آخِرِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الدُّيُونِ لِلَّهِ ﷻ، ثُمَّ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ مَتَّهِمٌ  
بِالنِّسْبَةِ لِلْوَرِثَةِ لِتَسْتَعْرِقَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ جَمِيعَ الْمَالِ، فَكَانَ قَصْدًا بِاطْلَاقٍ،  
فَتُعَامَلُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ مَعَامِلَةَ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا أُدِّيَتْ مِنَ التُّلْثِ،  
وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه نظرٌ مقابلة الأثر، فلا يُحْتَجُّ بِهِ.

### التَّرجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَمُنَاقَشَةِ دَلِيلِ الْقَوْلِ  
الثَّانِي.

الحال الثانية: أن لا يكون قد أوصى بإخراجها.

إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ فِدْيَتِهِ عَنْهُ فَعِنْدَئِذٍ لَوْ تَبَرَّعَ  
بِهَا الْوَرِثَةُ إِبْرَاءً لِدَمَّةِ مَوْرَثَتِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيْتِ، وَهَمَّ بِذَلِكَ  
قَدْ فَعَلُوا خَيْرًا، وَلَهُمُ الْأَجْرُ وَالْمَثُوبَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>.

= قال ابن حجر: "ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك".

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٣).

(٣) البدائع (٢/ ٥٣، ١٠٣)، رد المحتار (٢/ ٤٢٤)، المدونة (١/ ٢١٢)، الدسوقي مع



ولكن إذا لم يُخْرِجْهَا الْوَرِثَةُ تَبَرُّعاً فَهَلْ يُلْزَمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** لا تسقط عنه بالموت، بل يجب على الورثة إخراجها من جميع تركته وإن لم يوص.

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والمالكية بشرط: أن يكون قد اعترف وأشهد في صحته أنها بذمته، أو الورثة عدم إخراجها منه في حياته<sup>(٣)</sup>.  
**وحجته<sup>(٤)</sup>** أنها حق مالي واجب لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت؛ كدين الأدمي، فكما أن دين الأدمي يجب إخراجها من جميع المال وإن لم يوص، فكذا الكفارة؛ لأنها دين الله كما ثبت ذلك في الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تسقط عنه بالموت في حق أحكام الدنيا.

وبه قال الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**وحجته** أن ركن العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته بلا وصية، فلا يتصور بقاء الواجب عليه؛ كالصوم، وبالتالي فلا تؤخذ الفدية من تركته، ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بأدائها من تركته.

= الشرح الكبير (٤/ ٤٤١)، البيان (٣/ ٤٤٦)، المجموع (٦/ ١٨١)، المغني (٤/ ١٤٥)، المبدع (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(١) البيان (٣/ ٤٤٦)، (١٠/ ٥٩٢)، المجموع مع المهدب ٦ (١٨١).

(٢) المغني (٤/ ١٤٥)، المبدع (٣/ ٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(٣) المدونة (١/ ٢١٢)، (٢/ ٣٥٢، ٣٥٨)، موطأ الإمام مالك مع الزرقاني (٢/ ١٨٥)، زروق وابن ناجي على الرسالة (١/ ٣٠٠)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤١).

(٤) العناية مع الفتح (٢/ ٣٥٨)، المهدب مع المجموع (٦/ ١٨١)، المغني (٤/ ١٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البدائع (٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١)، الكفاية (٢/ ٢٧٨)، تبين الحقائق (١/ ٣٣٤)، فتح

القدير مع العناية (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، رد المحتار (٢/ ٤٢٤)، (٥/ ٧٦٠).



### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوّل: عدم التّسليم؛ فالصّيام يُشرعُ قضاؤه عن الميت كما سيأتي .  
 الثّاني: أنّه قياسٌ مع الفارق؛ فالعتق أو الكسوة كفّارة ماليّة، والصّيام  
 كفّارة بدنيّة، والكفّارة الماليّة أوسع من الكفّارة البدنيّة.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل؛ لقوة دليّله، ومناقشة دليل القول  
 الثّاني .

الفرع الثّاني: أن تكون الكفّارة بدنيّة .

إذا حلف شخص وحنث ولم يستطع التّكفير بالمال، وانتقل إلى التّكفير  
 بالصّيام، لكنّه فرّط ولم يصم حتّى مات، فهل يشرع لوليّه أن يقضي عنه  
 هذا الصّيام؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: أنّه يشرع لوليّه أن يقضيه عنه .

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظّاهريّة<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الشّافعيّة في القديم في قضاء صيام رمضان، واختاره  
 النّووي<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية، وهو اختيار أبي الخطّاب من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وممن قال به من السّلف طاووس والحسن والزّهريّ وقتادة وأبو ثور  
 وداود<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإنصاف والشرح الكبير (٧/ ٥٠٢)، والمحلى (٨/ ٧٠).

(٢) فتح العزيز (٦/ ٤٥٦)، المجموع (٦/ ٣٦٨)، شرح مسلم (٨/ ٢٦٨)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٠).

وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٨٦)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٠).

(٣) الفروع (٣/ ٩٦)، الإنصاف (٣/ ٣٣٥).



قال البيهقي: «والأحاديث المرفوعة في الصيام عن الميت أصح إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت؛ للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «إنه قول أصحاب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يشرع لوليّه أن يقضيه عنه.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: ذهب ابن حزم رحمته الله إلى فرض الصيام على وليّه دون غيره، حيث قال: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى أو لم يوص به، فإن لم يكن له وليّ استؤجر

(١) المجموع (٦ / ٣٦٨)، الحاوي الكبير (٣ / ٤٥٢)، الاستذكار (١٠ / ١٦٩)، ابن بطال على البخاري (٤ / ١٠٠)، المحلّي (٦ / ٤١٣، ٤٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٥٧)، فتح العزيز (٦ / ٤٥٧)، المغني (٤ / ٣٩٨)، المجموع (٦ / ٣٤٣)، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٣ / ٢٨١)، عمدة القاري (١١ / ٥٩)، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص (٢٣١).

(٢) نيل المآرب (١ / ٤٤٣).

(٣) السنن الكبرى (٤ / ٤٥٧).

(٤) المجموع (٦ / ٣٤٠).

(٥) فتح الباري (٤ / ١٩٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢ / ١١٨)، والمدونة مع المقدمات (١ / ٢٠١)، والمجموع (٦ / ٣٩٣)، والمغني (٤ / ٣٩٩)، وشرح الرُّكشي (٢ / ٦٠٩)، والفروع (٣ / ٩٩).



عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بدَّ أوصى أو لم يُوصِ، وهو مقدَّم على ديون النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأوَّل:

استدلَّ على مشروعِيَّةِ قضاء الصَّوم الواجب على الميِّت بسبب كَفَّارَةِ اليمين بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية عامَّة تشمل كلَّ دين، والصَّوم الواجب على الميِّت دين في ذمَّته، فلا بدَّ من قضاائه من قبل الولي.

[٣٦٢] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في ذلك الصَّيام الواجب.

[٣٦٣] ٣- ما رواه مسلم من طريق عليِّ بن مسهر أبي الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»،

(١) المحلَّى (٤/ ٤٢١).

(٢) من آية (١١) من سورة النَّسَاءِ.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصَّوم/ باب من مات وعليه صوم (ح ١٨٥١)، ومسلم كتاب الصَّيام/ باب قضاء الصَّيام عن الميِّت ح (١١٤٧).



قالت: يا رسول الله؛ إنّه كان عليها صومُ شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنّه لم تحجّ قط، أفأحجّ عنها؟ قال: «حجّي عنها».

وفي رواية لمسلم عن ابن بُريدة من طريق آخر، وفيها لفظ: «صومي شهرين»<sup>(١)</sup>.

وهذا يشمل رمضان وغيره؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستفصل، والقاعدة: أنّ ترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٤] ٤- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «نعم»، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»<sup>(٣)</sup>.

فقوله ﷺ: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» يشمل صوم كفّارة اليمين. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السّبب.

[٣٦٥] ٥- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة، حدّثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان علي

(١) صحيح مسلم كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّوم عن الميت ح (١١٤٩).

(٢) التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٩٧)، إرشاد الفحول ص (١٣٢)، وأحكام الفدية في الصّلاة والصّيام (١٤٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصّوم/ باب من مات وعليه صوم ح (١٨٥٢)، ومسلم كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّيام عن الميت ح (١١٤٨).



أُمَّكَ دِينٌ فَقَضِيَّتِيهِ أَكَانَ يُوَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:  
«فصومي عن أمك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ على جواز صوم الوليِّ عن الميِّتِ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ المعروف، وأنَّ قضاءَ الصَّيَامِ عن الميِّتِ يَجْزِي كما يَجْزِي قضاءَ الدَّيْنِ عنه اتِّفَاقاً، ولم يرد للإطعام ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وصيغته: «عليه الصَّيَام» بعمومه دالٌّ على جواز دخول النِّيَابَةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ واجب من رمضان، أو نذر، أو كَفَّارَةً.  
وأيضاً فَإِنَّ لَفْظَ «من مات» بعمومه يشمل كُلَّ مُكَلَّفٍ مات وعليه صوم<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقيُّ: «ثبت بهذه الأحاديث جواز الصَّوْمِ عن الميِّتِ، وكان الشَّافِعِيُّ قال فِي الْقَدِيمِ: وقد روي فِي الصَّوْمِ عن الميِّتِ شيء، فإن كان ثابتاً صِيمَ عَنْهُ كما يُحَجُّ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال النَّوَوِيُّ: «هذه الأحاديث صحيحة صريحة فِي جواز صوم الوليِّ عن الميِّتِ، فيتعيَّن العمل بها؛ لعدم المعارض لها»<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأوَّل: أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِطْعَامَ، أَي: يُفْعَلُ عَنْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّيَامِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ، وَيَكُونُ بَدَلًا

(١) صحيح البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢)، شرح مسلم للنَّوَوِيِّ (٨/ ٢٥، ٢٦)، المجموع (٦/ ٣٣٩)، إحكام الأحكام ص (٤٠٧)، توضيح الأحكام للبيَّهَقِيِّ (٣/ ١٨٦)، إعلام الأنام ص (٤٣٠)، أحكام الفدية ص (٢٨٧).

(٣) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/ ٢٥٦).

(٤) المجموع (٦/ ٣٤١).



عنه، فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه.

[٣٦٦] وهو نظير ما رواه أحمد من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، فقال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَسْ بِشِرْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد (٥ / ١٤٦) (٢١٦٢٩).

وأخرجه أيضاً (٥ / ١٥٥) (٢١٦٩٨) من طريق سفيان، وفي (٢١٦٣٠) من طريق شعبة، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٦) (١٦٦١) عن ابن عليّة، وأبو داود (٣٣٣) من طريق حمّاد، خمستهم (معمر وإسماعيل بن عليّة وسعيد بن أبي عروبة وسفيان وحمّاد) عن أيوب السخّتياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، فذكره. - في رواية سفيان: "عن رجل" ولم ينسبه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد (٥ / ١٥٥) (٢١٦٩٨) وفي (٥ / ١٨٠) (٢١٩٠١) وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، و البزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (١ / ١٨٧)، والبيهقي (١ / ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق خالد الحدّاء، والنسائي (١ / ١٧١)، وفي الكبرى (٣٠٧) قال: أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدّثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب. وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين بواسطة، وكان يحفظ الحديث ويذكر به، قال: حدّثنا عبد الحميد بن محمّد بن المستام، قال: حدّثنا مخلد بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن أيوب السخّتياني وخالد الحدّاء، كلاهما (خالد وأيوب) عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني رجل، أنّ أبا ذرّ أصاب أهله، فلم يكن معه ماء، فمسح وجهه ويديه، ثمّ وقع في نفسه شيء، فذهب إلى النبيّ ﷺ، وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس قد صلّوا الصّبح، فسأل عن النبيّ ﷺ، فإذا هو تبرّز للخلاء، فاتّبعه، فالتفت النبيّ ﷺ فرآه، فأهوى النبيّ ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال: حسبت أنّه قال: ثمّ نفضهما، ثمّ مسح بهما وجهه ويديه، ثمّ أخبره كيف مسح. مرسل.

وقال البيهقي عقبه: تفرّد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس، وروي عن قبيصة، عن الثوري، عن خالد عن أبي قلابة، عن





= محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر .  
 وقال الدَّارِقَطْنِي فِي الْعِلَلِ (٦/ ٢٥٣): وَأَحْسِبُهُ حَمَلَ حَدِيثِ أُيُوبَ عَلَى حَدِيثِ خَالِدٍ؛ لِأَنَّ أُيُوبَ يَرُويهِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالتَّوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١/ ١٤١).  
 قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ (٢/ ٦٣): "مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ بَجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» .  
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ لِاخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِ أَبِي قَلَابَةَ، وَلِأَنَّ عَمْرًا بْنَ بَجْدَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَّرَّازِيُّ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَرْسُلاً: قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .  
 قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٢/ ٦٥٠): "وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ" .  
 قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١/ ٤٠٨): "وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَبُو حَاتِمٍ، وَمَدَارُ طَرِيقِ خَالِدٍ عَلَى عَمْرٍو بْنِ بَجْدَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَغُفَلُ بْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ" .  
 وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١/ ٢٣٥): "وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 أَخْرَجَهُ الْبَرَّازِيُّ كَشْفَ الْأَسْتَارِ (١/ ١٥٧) ح (٣١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» .  
 قَالَ الْبَرَّازِيُّ: "لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" .  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ح (١٣٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا



فسمّى البدل باسم المُبدّل، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>.

وقرينة هذا التّأويل<sup>(٢)</sup> إنّما هو حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطَعَمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطّابي: «سمّى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتّساع؛ إذ كان الطّعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فدلّ على أنّهما يتناوبان»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشّاطبي: «والحديث محمول على ما تصحّ فيه النّيابة، وهو الصّدقة مجازاً؛ لأنّ القضاء تارةً يكون بمثل المقضي، وتارةً بما يقوم مقامه عند تعذّره، وذلك في الصّيام الإطعام»<sup>(٦)</sup>.

= القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر»، فسكت، فردّها عليه فسكت، فقال: «يا أبا ذر ثكلتك أمك»، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته فاستتر براحلته واغتسل، ثمّ أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «يجزئك الصّعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسسه جلدك». قال الطّبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمّد إلّا هشام، ولا عن هشام إلّا القاسم، تفرّد به مقدّم.

قال ابن حجر في التّليخيص الحبير (١/ ٤٠٨): "وصحّحه ابن القطن، لكن قال الدّارقطني في العلل: إنّ إرساله أصحّ".

(١) الكفاية (٢/ ٢٨٠)، العناية (٢/ ٣٦٠)، الذّخيرة (٢/ ٥٢٤)، المجموع (٦/ ٣٣٩)، المعلم (٢/ ٣٩)، ابن بطّال على البخاري (٤/ ١٠٠)، إكمال المعلم (٤/ ١٠٤)، معرفة السنن (٦/ ٣١١)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، وأحكام الفدية ص (٢٨٥).

(٢) في شرحه على الموطّأ (٢/ ١٨٦).

(٣) تخريجه (٣٧٤).

(٤) من آية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) معالم السنن (٣/ ٢٨٠).

(٦) الموافقات (٢/ ٢٣٩).



وذكر القرافيُّ أَنَّهُ صُرِفَ الْحَدِيثُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّوْمِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن العربي: «إِنَّ الْآدَمِيَّ يَقْضِي عِبَادَتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَيَاتِهِ بَبَدْنِهِ إِمْسَاكًا، وَكَانَ أَيْضًا يَقْضِيهَا بِمَالِهِ فِي وَقْتٍ وَفِي حَالٍ تَصَدَّقًا وَإِطْعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَوْلِيِّ: صُمْ عَنْهُ الصِّيَامَ الَّذِي تَمَكَّنَ النَّيَابَةَ فِيهِ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ، عَنْ التَّفْرِيطِ فِي الصِّيَامِ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الصَّوْمِ بِأَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ: بِأَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ يَخَالِفُ مَا هُوَ مُتَبَادِرٌ لِلذَّهْنِ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْأَصْلُ إِعْمَالُ الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَرِدِ الصَّارِفُ<sup>(٤)</sup>.  
يقول الثَّوَوِيُّ: «هَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، يَرُدُّهُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَأَيُّ ضَرْوَرَةٍ إِلَيْهِ؟! وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَمَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ لَهَا؟!».

وقال الشُّوْكَانِيُّ: «هَذَا عَذْرٌ بَارِدٌ لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْصَفٌ فِي مَقَابِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَلَا يَصِحُّ، فَقَدْ قَالَ مُهَنَّأٌ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مِنْكَرُ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ فِيهِ بِذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مِنْ آيَةِ (٣٩) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

(٢) الذَّخِيرَةُ (٢ / ٥٢٤).

(٣) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣ / ٢٤٢).

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤ / ١٩٤)، الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢ / ١٨٦)، أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ص (١٤٧).

(٥) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٥ / ٣١٧).

(٦) عَمْدَةُ الْقَارِيِّ (١١ / ٦٠)، بَدَلُ الْمَجْهُودِ (١١ / ٢٣٤).



ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأن الحديث مخرَّج في الصَّحيحين وغيرهما بطرق مختلفة، وله متابعات وشواهد عدَّة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، وقال ابن حجر: «إنَّه لا اضطرابَ فيه»<sup>(١)</sup>، فلا يُسلَّم القول بأنَّه ليس بمحفوظ ولا يصحُّ مع ثبوته في الصَّحيحين.

وأما عبيد الله بن أبي جعفر فقد قال عنه أحمد: «ليس به بأسٌ، كان يتفقَّه»، وقال أبو حاتم: «ثقة»، وقال النَّسائيُّ: «ثقة»، وقال ابن سعد: «ثقة، فقيه زمانه»، وقال أبو نصر الكلاباذيُّ: «كان فقيهاً في زمانه»، وقال ابن يونس: «كان عالماً، زاهداً، عابداً»، وقال ابن خراش: «صدوق»، وقال محمَّد بن سعد: «ثقة بقيَّة زمانه»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ حديثَ عائشةَ محمولٌ على النَّذر، بدليل حديث ابن عبَّاس، ولهذا قال اللَّيث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلاَّ النَّذر<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأنَّ النِّيابةَ تجري في العبادة حسب خفَّتْها، والنَّذر أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشَّرع، وإنَّما أوجبه النَّاذر على نفسه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القَيِّم: «وأما الصَّوم الَّذي فرضه الله ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النِّيابة بحال كما لا يدخل الصَّلَاة والشَّهادتين؛ فإنَّ المقصودَ منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحقِّ العبوديَّة التي خلق لها وأمر

(١) انظر: بذل المجهود (١١ / ٢٣٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٧ / ٥١٤)، طبقات خليفة ص (٢٩٥)، علل أحمد (١ / ٨٨)، تاريخ البخاري الكبير (٥ / ترجمة رقم ١١٩٧)، المعرفة والتَّاريخ (٢ / ٤٦٣)، الجرح والتَّعديل (٥ / ترجمة رقم ١٤٧٨)، ثقات ابن حَبَّان (٧ / ١٤٢)، سير أعلام النُّبلاء (٦ / ٨).

(٣) المغني (٤ / ٣٩٨)، فتح الباري (٤ / ١٩٣).

(٤) نصب الرِّاية (٢ / ٤٦٥)، وانظر: اللُّباب (٤٢٦)، معونة أولي النهي (٣ / ٨٦، ٨٧).

وينظر: أحكام الفدية ص (٢٠٨).



بها، وهذا لا يُؤَدِّيهِ عنه غيره.

وسرُّ الفرق أنَّ النَّذَرَ التَّزَامُ الْمُكَلَّفَ لما شغل به ذمَّته، لا أنَّ الشَّارِعَ ألزَمه به ابتداءً، فهو أخفُّ حكماً ممَّا جعله الشَّارِعَ حقًّا له عليه شاء أم أبى، فواجب الذِّمَّةُ أوسع من واجب الشَّرْعِ الأَصْلِيِّ؛ لأنَّ المُكَلَّفَ متمكِّنٌ من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشَّارِعُ، والذِّمَّةُ واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشَّرْعِ، وهذا يبيِّن أنَّ الصَّحَابَةَ أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشَّرْعِ ومقاصده وحكمه<sup>(١)</sup>.

والأمر الخامس: بأنَّه ليس بينهما تعارضٌ حتَّى يُحْمَلَ العامُّ على الخاصِّ، فحديث ابن عبَّاس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأمَّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامَّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عبَّاس إلى نحو هذا العموم؛ حيث قيل في آخره: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوَّل: العبرة بعموم اللَّفْظِ، لا بخصوص السَّبَبِ، وقد جاء العموم في روايات صحيحة مرفوعة، ومنها: «وعليها صيام»، «صومي عنها»، فيعمُّ كلَّ صوم واجب من نَذْرٍ أو غيره، وورود ما يدلُّ على النَّذْرِ ليس بمقتضى للتَّخصيصِ بصورة النَّذْرِ<sup>(٣)</sup>.

الثَّاني: إنَّ حَمَلَ العامِّ على الخاصِّ أو المطلق على المقيّد إنَّما يكون عند التَّعارضِ، وهنا ليس بين الحديثين تعارضٌ حتَّى يُجمَعَ بينهما بهذا

(١) تهذيب السُّنَنِ لابن القيم (٣/ ٢٧٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤٠٧)، عمدة القاري (١١/ ٦٣)، أحكام الفدية ص (١٥١).



الحمل، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأمّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة.

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث جاء في آخره: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»<sup>(١)</sup>، فقد علّل النبي ﷺ قضاء الصّوم بعلة عامّة للنذر وغيره، وهي:

أنَّ حقَّ الله واجبُ الأداء، وقاسه على الدين، وهذا إشارة من النصّ للعلّة، وهذه العلة لا تختصُّ بالنذر، والحكم يعمُّ بعموم علته<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أنّ التّنصيص على مسألة صوم النذر كما في بعض الروايات مع ورود رواية عامّة، وهي: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» يرجع إلى مسألة أصوليّة: أنّ التّنصيص على بعض صور العامّ وأفراده لا يصلح ولا يقتضي تخصيصه وتقييده<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن دقيق العيد: «وهو المختار في علم الأصول»<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** تخصيص العامّ بالنذر إنّما يكون إذا دلّ دليل على أنّ الحديث واحدٌ، وهذا بعيد؛ للتباين في الروايات، ففي بعضها أنّ السائل رجلٌ، وفي أخرى أنّه امرأةٌ، والمقرّر في علم الحديث أنّه يُعرف كون الحديث واحداً باتّحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه<sup>(٥)</sup>.

**الخامس:** قول ابن عباس بالتفريق بين النذر وغيره، فإنّه أثرٌ موقوف، وهو لا يقوى على معارضة المرفوع الصريح في دلالته على عموم القضاء

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤٠٩).

(٣) قواعد الفقه للمجددي ص (٧٢)، وأحكام الفدية في الصّلاة والصّيام ص (١٥١).

(٤) أحكام الأحكام ص (٤١٠).

(٥) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤١٠)، وأحكام الفدية في الصّلاة والصّيام ص (٢٩٣).



فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٌ .

وَأَيْضاً فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ صَرَّحَ فِيهَا بِالْإِطْعَامِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ مَعاً، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَكَانَ الْمَرْفُوعُ بَعْمُومِهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

**الْأَمْرُ السَّادِسُ:** أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَجَابَ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ عَنْ سُؤَالٍ وَقَعَ عَنْ صُورَةٍ مُحْتَمَلَةٍ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا شَامِلاً لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «تَرَكُ الْإِسْتِفْصَالَ فِي قِضَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ» .

**الْأَمْرُ السَّابِعُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ قِضَاءَ الصَّوْمِ بِعَلَّةٍ عَامَّةٍ لِلنَّذْرِ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> .

**الْأَمْرُ الثَّامِنُ:** أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّذْرِ حَمْلٌ لَلْفِظِ عَلَى الشَّارِعِ عَلَى الصُّورَةِ النَّادِرَةِ .

**الْأَمْرُ التَّاسِعُ:** أَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَا رَوَى الصَّحَابِيُّ، لَا بِمَا رَأَى .

**الْعَاشِرُ:** أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ النَّذْرَ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ لِكُونَ النَّاذِرِ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُمْكِنُ مَنَاقَشَتَهُ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ وَجْهِينَ:

**الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** إِنَّ النَّاذِرَ إِنَّمَا كَانَ سَبَبًا فِي ذَلِكَ الْإِيجَابِ بِتَلْفُظِهِ بِالنَّذْرِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِي وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِنَّمَا هِيَ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ، فَكَانَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرًا بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ كَقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ وَارِدٌ عَلَى صَوْمِ

(١) الإِعْلَامُ لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (٥ / ٣٠٤)، وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٤ / ١٩٣) وَ(٩ / ١٥٢)، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤ / ٢٣٦) .



رمضان والكفارات .

فمثلاً: في صوم الكفارة قد يكون المكفر سبباً في إيجابه على نفسه بارتكابه موجب الكفارة، فجاء الوجوب بدليل شرعي .

وكذا في صوم رمضان فإنَّ المُكَلَّفَ يكون سبباً في إيجابه على نفسه؛ لشهوده الشهر صحيحاً مقيماً خالياً من الأعذار، فيأتي الوجوب في حقه بالدليل الشرعي، فكيف يُفَرَّق بين النذر وغيره؟! فالوجوب سواء في النذر وغيره حُكْمٌ تكليفي لا بدَّ وأن يكون بدليل .

**الوجه الثاني:** التفریق بين النذر وغيره في حُكْمِ الوجوب لم يرد به دليل صريح من الكتاب أو السنة، بل إنَّ عمومَ العلة كما في قوله ﷺ حينما سئل عن صوم في الذمة: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» دالٌّ على عدم التفریق، وأنَّ كلاً من النذر وغيره حكمهما في المطالبة بالقضاء واحداً؛ لأنَّهما حق الله، فعموم العلة يدلُّ على عموم الحكم كما هو مقررٌ في الأصول<sup>(١)</sup>، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما مضطربٌ في متنه، وقيل: في

سنده .

ففي رواية أنَّ السائل امرأة، وفي رواية رجل، وفي بعضها: «إنَّ أمِّي ماتت»، وفي بعضها: «إنَّ أختي ماتت»، وفي بعضها: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية: «صوم خمسة عشر يوماً»، وفي رواية: «صوم نذر»، وفي رواية: «صوم شهرين متتابعين»، فهذا اضطراب لا يكاد يُدفع<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ص (١١٩).

(٢) القواعد والضوابط ص (١١٩)، قواعد الفقه للروكي ص (١٦٦، ٢٧٤)، أحكام الفدية (٣٥٦).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٠٥)، عارضة الأحوذني (٣/ ٢٣٩)، المفهم (٣/ ٢٠٩)،





وذكر العينيُّ أنَّ فيه اضطراباً عظيماً يدلُّ على وهم الرواة<sup>(١)</sup>.  
وقال القاضي عياض: «واضطراب حديث ابن عباس يُسْقِطُ الْحِجَّةَ بِهِ،  
وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها واضطراب رواته للتعليل  
لها»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي ابن العربي: «واضطرب رواية هذا الحديث اضطراباً  
عظيماً، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصصٌ عرضت، فنقل كلُّ  
واحد حسبما ما بلغه، أو يكون سهواً من الراوي، أو يكون القومُ إنّما  
كانوا يحصون من الحديث ما لا بدَّ منه، وغير ذلك لا يحصونه»<sup>(٣)</sup>.  
وأشار العينيُّ إلى أنَّ اضطرابَ السَّنَدِ لا يضرُّ، حيث أسنده أئمة ثقات،  
وإنَّما الكلام في اضطراب المتن، فإنَّه يورث الوهن<sup>(٤)</sup>.  
ثمَّ إنَّ الاضطرابَ - كما يقول الشَّاطِبيُّ - يُضَعِّفُ الاحتجاجَ بالحديث  
إذا لم يعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضه؟!<sup>(٥)</sup>.

### وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولاً: إنَّ القدرَ المشترك من موضع الاحتجاج غير مُختلَفٍ فيه، وهو  
جواز النِّيابة، فالاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأنَّ  
الغرضَ منه مشروعِيَّةُ الصَّومِ أو الحجِّ عن الميِّت، ولا اضطراب في ذلك<sup>(٦)</sup>.

= الموافقات (٢/ ٢٣٨)، البناية (٣/ ٣٦٣)، فتح الباري (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، عمدة  
القاري (١١/ ٦١، ٦٢)، الزَّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/ ١٨٦\*)، معارف السُّنَنِ (٥/ ٢٨٨،  
٢٩٢)، أحكام الفدية ص (٢٨٧).

(١) عمدة القاري (١١/ ٦٢).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٠٧).

(٣) العارضة (٣/ ٢٣٩).

(٤) عمدة القاري (١١/ ٦٢).

(٥) الموافقات (٢/ ٢٣٨).

(٦) فتح الباري (٤/ ١٩٥)، معارف السُّنَنِ (٥/ ٢٩٢).



قال العيني: «كيف لا يقدر الحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم، وهو مما يُضعف الحديث؟!»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ورود حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ لا يسمّى اضطراباً؛ لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة، أمّا كون السائل امرأة أو رجلاً، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضوع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحجّ.

قال النووي: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحجّ عنه بأنه مضطرب، وهذا عُذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنّما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحّته احتجاج مسلم به في صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أمّا الاضطراب الناشئ بسبب كون السؤال وقع عن نذرٍ فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحجّ.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وقد ادّعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إنّ السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إنّ السؤال وقع عن نذرٍ، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحجّ لما تقدّم في أواخر الحجّ، والذي يظهر أنّهما قصّتان، ويؤيده أنّ السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلّقة، والسائلة عن نذر الحجّ جهنيّة كما تقدّم في موضعه، وقد قدّمنا في أواخر الحجّ أنّ مسلماً روى من حديث بريدة أنّ امرأة سألت عن الحجّ وعن الصوم معاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمدة القاري (١١ / ٦٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨ / ٢٦، ٢٧)، وانظر: الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٨٦).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٩٥).



رابعاً: إن سلم الاضطراب في حديث ابن عَبَّاسٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ الْمَرْفُوعِينَ سَلَمَا مِنْ ذَلِكَ، وَمُخْرَجَانِ فِي الصَّحِيحِ، فَيَنْبَغِي الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس:** قال البيهقيُّ: « قال - أي الشَّافعيُّ - : وَإِنَّمَا لَمْ آخِذْ بِهِ - حديث ابن عَبَّاسٍ - لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَذْرًا، وَلَمْ يَسْمَهُ، مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِيَّ وَطُولِ مَجَالَسَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا رَوَى غَيْرَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونُ مَحْفُوظًا.

وأجاب البيهقيُّ: «يعني به حديث الشَّافعيِّ عن مالك، عن الزُّهْرِيَّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

قال البيهقيُّ: «وهذا الحديث صحيح، رواه البخاريُّ ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزُّهْرِيَّ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ؛ يَعْنِي عَنِ الصَّوْمِ عَنْ أُمَّهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وقال في ((معرفة السنن والآثار)): «قد ثبت جواز قضاء الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ»، وَقَدْ ثَبِتَ الصَّوْمُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَرِوَايَةِ بُرَيْدَةَ، فَالْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ السُّؤَالِ عَنِ الصِّيَامِ بِعَيْنِهِ غَيْرَ قِصَّةِ

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٧).



سعد بن عبادة التي سألت فيها عن نذرٍ مُطلقٍ، كيف وقد ثبت الصّوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة؟!»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «إنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا وَقَفَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ بَعْضِ طَرَفِهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَمِيعِ طَرَفِهِ لَمْ يَخَالَفْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السادس:** أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام دون الصيام، خلافاً لما رويَا، ممَّا يدلُّ على وجود النَّاسخ.

قال ابن الهمام: «وفتوى الراوي على خلاف مرويته بمنزلة روايته للنَّاسخ، ونسخ الحكم يدلُّ على إخراج المناط عن الاعتبار، وممَّا يؤيد النَّسخ وأنه الأمر الذي استقرَّ الشَّرْعُ عليه آخرًا قول الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصَّحابة، ولا من التَّابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلِّي عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

**أولاً:** إنَّ الآثارَ الواردة عن ابن عباس وعائشة في الإطعام فيها ضعفٌ كما في تخريجها، أمَّا رواية ابن عباس في المنع من الصيام فتحمّل في حقِّ الحيِّ جمعاً بين فتواه وروايته<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عنه خلاف هذا، حيث قال بجواز النيابة في الصلّاة المنذورة عن الميت<sup>(٥)</sup>.

(١) الشُّنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وانظر: معرفة السُّنن والآثار (٦/ ٣٠٧-٣١٠)، المجموع (٦/ ٣٤٠)، أحكام الفدية ص (٣٥٠).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٤) المجموع (٦/ ٣٤١)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، تحفة الأحوذى (٣/ ٤٠٧).

(٥) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٢٧)، التَّلخيص الحبير (٢/ ٢٢١)، تحفة الأحوذى (٣/ ٤٠٧).



فتعارضت أقواله ﷺ حتى قال ابن عبد البر: «والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «فاختلف قوله، والحديث الصحيح أولى بالاتباع»<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: قال ابن حجر: «والراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون»<sup>(٣)</sup>.

فقد يترك الصحابيُّ أتباع ما روى لأسباب، منها: أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرةً، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضاً راجحاً في ظنه، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب.

فإذا كان كل ذلك ممكناً فلا يحلُّ ترك ما افترض علينا أتباعه من سنة رسول الله ﷺ لما لم نُؤمر باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلها ممكن فيه؟!<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إن سلّم القولُ بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما المرفوعة لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضاً، خلافاً لرواياتهما المرفوعة فإن بريدة رضي الله عنها روى مرفوعاً صحة الصوم عن الميت كما سبق ذكرُ روايته، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي العمل بها لسلامتها من معارضة راويه على حد قولهم.

**الوجه السابع:** إن هذه الأحاديث - على قلتها - معارضة لأصلٍ قطعيٍّ

(١) تحفة الأحوذني (٣ / ٤٠٧)، وينظر الاستذكار (١٠ / ١٦٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ٢٢١).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٩٤).

(٤) أحكام الفدية في الصلاة ص (٢٣٢).



ثابت في الشريعة، وهو أنّ التَّعْبُدَاتِ الشَّرْعِيَّةِ المحضة التي لا مدخل للمال فيها لا تقبل النيابة مطلقاً، ولا يغني فيها عن المُكَلَّفِ غيره، وعَمَلُ العامل لا يجتزي به غيره؛ كالصَّلاة ونحوها.

وخبر الواحد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يُقْبَل<sup>(١)</sup>.

ولم تبلغ الأحاديث مبلغ التّواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يُعَارِضُ الظَّنُّ القطعي كما أنّ خبر الواحد لا يُعْمَلُ به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الوجه هو نكته الموضع، وهو المقصود في المسألة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي: «إنّ مراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ»<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: قال ابن تيميّة: «ودلالة القياس الصّحيح توافق دلالة النّص، فكلُّ قياس خالف دلالة النّص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصٌّ يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصّحيح.

ومن كان متبحراً في الأدلّة الشّرعيّة أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أنّ كلّ واحد من النّصّ والقياس دلّ على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة، فإنّ القياس يدلّ على تحريم كلِّ مُسْكِرٍ، كما يدلّ النّصّ على ذلك، فإنّ الله حرّم الخمر لأنّها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدّنا عن ذكر الله وعن الصّلاة كما دلّ القرآن على هذا المعنى»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعيّ بنفسه يجب اعتباره؛ لأنّ الذي

(١) تأسيس النّظر ص (١٤١)، أحكام الفدية في الصّلاة والصّيام ص (٢٣٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٤٠).

(٣) تحفة الأحوذى (٣/ ٢٤١)، أحكام الفدية ص (٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨).



أوجب اعتبار الأصول إنَّما هو نصُّ صاحب الشَّرْعِ عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا ثبت كونه أصلاً بنفسه فكيف يقال: إنَّ الأصل يخالف نفسه؟! بل إنَّ هذا الأصل يُقدَّم على الأصل القطعيِّ المستنبط؛ لأنَّه قولٌ معصوم، بخلاف الأصل المستنبط؛ فهو ليس بمعصوم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إنَّ الأصول والقواعد الشَّرْعِيَّةَ - وإن كانت قطعيَّةً - فهي مستنبطةٌ أصلاً من نصوص الكتاب والسُّنَّةِ، ومتفرعةٌ منها، فالسُّنَّةُ أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصل بالفرع ويكون الفرع مقياساً للحكم على الأصل<sup>(٢)؟!</sup>.

رابعاً: وقولهم: الأصول المستنبطة مقدَّمة؛ لإفادتها القطع، بخلاف الخبر؛ فإنَّه يفيد الظَّنَّ، فيجاب عنه بعدم التَّسليم؛ فخير الواحد يفيد العلم.

الوجه الثَّامن: إنَّ المراد بالصَّوم في الأحاديث الصَّوم عنه حقيقةً، ولكنَّه صيامٌ إهداء الثَّواب دون الصَّيام نيابةً، فيصوم الوليُّ ويجعل ثواب الصَّوم للميِّت، ولفظةُ «عن» كما في الرواية: «صومي عن أمك» تدلُّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضاً كما في ((صحيح البخاري)) في صدقة الفطر: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصَّغير والكبير»<sup>(٣)(٤)</sup>.

وأجيب بأنَّ هذا نوعٌ تكلَّف ظاهر، وصَرَفٌ للدَّليل عن ظاهره، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل، فالحديث بظاهره صريح في المراد،

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٥٠٥)، تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني ص (٣٦٢)، فتح الباري (٤/ ٣٦٦)، أحكام الفدية في الصَّلَاة والصَّيام (١٤٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك (١٥١١).

(٤) معارف السُّنن (٥/ ٢٨٧).



وهو جواز الصَّوم نيابةً عن الميِّت، سواء كان صومُ الوليِّ تطوعاً أم وجوباً، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

**الوجه التاسع:** إنَّ الأحاديثَ فيها الأمر بالصَّيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتَّخيير بين الصَّوم والإطعام، وليس في الأحاديث حُكْمُ الإطعام، بل أمرٌ بالصَّيام لا غير، فكأنَّهم تركوا العمل بالأحاديث الناطقة بشيء واحد، وهو الصَّيام، بعد ذهابهم للتَّخيير<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّه لا مانع من القول بالتَّخيير مراعاةً للأدلة الأخرى الواردة في الإطعام؛ إذ ليس في المرفوع منعٌ من الإطعام، وبالتالي فإنَّ في التَّخيير عملاً بالأدلة جميعاً، والعمل أولى من الإهمال<sup>(٢)</sup>.

**الوجه العاشر:** أنَّه مُعارضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وسياتي الجواب عن هذا الوجه.

**الوجه الحادي عشر:** أنَّ مالكا لم يجد عمل المدينة عليه<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأنَّ عملَ المدينة مُختلفٌ في الاحتجاج به.

**الوجه الثاني عشر:** ذكر الشَّاطبيُّ أنَّ من العلماء من تأوَّل هذه الأحاديث على وجه يوجب تركَ اعتبارها مطلقاً، وذلك أنَّه قال: «سبيل الأنبياء - صلوات الله عليهم - أنَّهم لا يمنعون أحداً من فعل الخير، يريد أنَّهم سُئلوا عن القضاء في الحجِّ والصَّوم، فأنفذوا ما سُئلوا فيه من جهة

(١) معارف السنن (٥ / ٢٩٣).

(٢) أحكام الفدية في الصَّلاة والصَّوم ص (٢٣٥).

(٣) من آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٤) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥ / ٢٩٦).





كونه خيراً، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الجواب عنه: بأنه توجيهٌ بعيد للأحاديث، وفيه تكلفٌ ظاهر،  
ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلاً عما فيه من مساس بمقام الأنبياء - عليهم  
الصَّلَاة والسلام - كما لا يخفى، ولقوله ﷺ في الحديث: «أرأيت لو كان  
على أبيك دينٌ . . . . .» إلى أن قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»؛ أي: إنَّ  
قضاء الدين كما يكون مجزئاً عن المنوب عنه اتفاقاً، فكذا قضاء الصوم  
قياساً عليه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث عشر:** إنَّه يُحتملُ أن تكون هذه الأحاديثُ خاصَّةً بمن  
كان له تسبُّبٌ في تلك الأعمال؛ كما إذا أمر بأن يُحجَّ عنه، أو أوصى  
بذلك، أو كان له فيه سَعْيٌ، حتَّى يكون موافقاً لقوله تعالى: <sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
ويمكن الجواب عنه بأنه لا دليلَ على هذا التَّخصيص، والمقرَّر في  
القواعد الأصولية أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ، لا بخصوص السَّبب<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٧] ٦- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن  
عبَّاسٍ رضيَ عنهما أنَّ سعدَ بن عبادة رضيَ عنه استفتى رسولَ ﷺ في نذرٍ كان على  
أمِّه توفَّيت قبل أن تقضيه، فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذرٌ، فقال:  
«اقضيه عنها»<sup>(٦)</sup>.

ولا يخلو إمَّا أن يكون سعدٌ سأل النَّبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّه

(١) الموافقات (٢/ ٢٣٩).

(٢) أحكام الفدية ص (٢٣٥).

(٣) آية (٣٩) من سورة النَّجم.

(٤) الموافقات (٢/ ٢٣٩).

(٥) المستصفي (٢/ ٢١)، إرشاد الفحول ص (١١٧)، أحكام الفدية ص (٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب ما يستحبُّ لمن يتوفَّى فجأة أن يتصدَّقوا عنه (٢٧٦١)،  
ومسلم في النَّذر/ باب الأمر بقضاء النَّذر (١٦٣٨).



وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مُطلق في جميع النذور.

أو يكون سأل عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً؛ لكونه واجباً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم؛ لوجوبها، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده<sup>(١)</sup>، ويلحق بالنذر ما وجب بأصل الشرع؛ كالكفارة.

[٣٦٨] ٧- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين سأل عن نذر لأبيه: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدقت نفعه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشمل صيام الكفارة لو أقر بالتوحيد.

[٣٦٩] ٨- ما رواه سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب: «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات»<sup>(٣)</sup>.

(ضعيف).

ويلحق صوم الكفارة بالاعتكاف.

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود في الوصايا/ باب ما جاء في وصية الحربي (٢٨٨٣).

وسكت عنه أبو داود، وسند أبي داود حسن، وقد احتج عامة أهل العلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٢٥).



ونوقش بضعفه؛ لضعف عامر<sup>(١)</sup> وإبراهيم بن مهاجر<sup>(٢)</sup>، والانقطاع بين عامر وعائشة رضي الله عنهما.

[٣٧٠] ٩- ما رواه ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الصَّمَد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أَنَّ امْرَأَةً نذرت أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عَبَّاسٍ: «اعتكف عن أمك»<sup>(٣)</sup>.

١٠- القياس على الحجِّ؛ لأنَّ الصَّيَامَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ١٠٩)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي (٦/ ٢٧٧)، كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب به. وهذا إسناد معلول بثلاث علل:

- ١- إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف الحديث.
  - ٢- عامر بن مصعب، وهو ضعيف أيضاً، فقد قال عنه يحيى بن معين: "شيخ مدني"، انظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لابن أبي خيثمة (١/ ٢٢٥). وقال عنه الدَّارِقُطَنِيُّ: "ليس بالقوي"، انظر: سؤالات الحاكم (٢٥٧).
  - ٣- الانقطاع بين عامر وعائشة رضي الله عنهما.
- (١) عامر بن مصعب: شيخ لابن جريج لا يُعْرَفُ، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حَبَّانَ على عادته. انظر: التَّقْرِيْبُ (١/ ٣٨٩).
- (٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي: صدوق لِيْنِ الْحَفْظِ. انظر: التَّقْرِيْبُ (١/ ٤٤).
- وأخرجه مالك في الموطأ في الصَّيَامِ/ باب النَّذْرِ فِي الصَّيَامِ (٦٨٠) بلاغاً.
- (٣) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٩).
- وأخرجه ابن حزم في المحلّي (٦/ ٢٧٧) من طريق عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عن حمَّاد بن سلمة . . به.

وهذا الأثر فيه ضعف، وهو معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: أَنَّ حمَّاد بن سلمة تُكَلِّمُ فِيهِ، وفي حفظه شيء إلا في روايته عن خاله حميد الطَّوِيلِ وثابت البناني؛ فهو أعلم النَّاسِ بحديثهما.

وهكذا حال حمَّاد بن سلمة في هذا الأثر، فقد زاد مرّة في هذا الإسناد حجَّاج، وهو ابن أرتاة، وهذه هي العلة الثانية، والحجَّاج ضعيف الحديث.



أفسدها، فشرع أن يقضى عنه قياساً على الحج<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حزم أن الميِّت يُحجُّ عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يُصامُ عنه إن أوصى بذلك مع أنَّهما عملٌ بدنيٌّ؟! وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي أو الإطعام أو العتق<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الحجَّ تدخله النِّيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أمَّا الصَّوم فلا تدخله النِّيابة في الحياة مطلقاً إجماعاً، سواء مع القدرة أو العجز، وأيضاً فإنَّ للمال مدخلاً في الحجَّ، بخلاف الصَّوم<sup>(٣)</sup>.

١١- أنَّ النِّيابة جازت في الصَّلَاة في الحجَّ عن الغير، فكذلك الصَّوم. ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الأصلَ المقيس عليه موضعُ خلاف بين العلماء.

١٢- إن أوصى الميِّت بالصَّيام عنه وجب ذلك على الوليِّ؛ لعموم قوله

= العلة الثالثة: أنَّ حمَّاد بن سلمة دلَّس في هذا الأثر، ولم يسمعه من عبد الله بن عتبة بدليل أنه مرَّةً صرَّح بالواسطة، وهو الحجَّاج، كما عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢/ ٣٣٩)، وقد تقدَّم.

ولكن يشهد له ما رواه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٩/ ٥٨) قال: حدَّثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعتُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أنَّ أمَّه ماتت وقد كان عليها اعتكافٌ، قال فبادرتُ إخوتي إلى ابن عبَّاس فسألته، فقال: "اعتكف عنها وصم". وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٥) قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية. . به.

وعبد الكريم أبي أمية: هو ابن أبي المخارق، ضعيف الحديث. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١١).

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٥٣)، المجموع (٦/ ٣٣٧)، البيان (٣/ ٥٤٦).

(٢) المحلَّى (٦/ ٤١٥).

(٣) النِّيابة (٣/ ٣٦٤)، الحاوي (٣/ ٤٥٣)، المجموع (٦/ ٣٣٩)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦)، المفهم (٣/ ٢٠٩).



تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، فيصوم عنه تنفيذاً لوصيَّته<sup>(٢)</sup>. ونوقش بأنَّ تنفيذَ الوصيَّةِ واجبٌ بالاتِّفاق، وهذا أمرٌ مسلمٌ لظاهر الآية، ولا يُسلمُ القولُ بأنَّه يكونُ بالصَّيامِ عنه، وإنَّما يكونُ بالإطعامِ الَّذي يقومُ مقامُ الصَّيامِ؛ لأدلةٍ أخرى سيأتي ذكرها في أدلَّةِ القولِ الثَّاني.

١٣- قياساً على الدَّينِ يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتِّفاقاً، فكذا الصَّومُ بجوامعٍ أنَّ كلاًَّ منهما تفرُّغٌ للذِّمَّةِ من الواجب، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ قضاءَ الصَّومِ عن الميِّتِ بقضاءِ الدَّينِ عنه، فولِّي الميِّتِ لَمَّا عمل العملَ لنفسه وصيَّره للميِّتِ انتفع الميِّتُ بثوابه، كما أنَّ الدَّينَ يقضيه الإنسانُ عن غيره من مالٍ حصَّله لنفسه<sup>(٣)</sup>.

### أدلة الرأي الثَّاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٥)</sup>.

ونحوهما من الآياتِ الدَّالَّةِ على أنَّ الإنسانَ لا يتحمَّلُ جريرةَ غيره، ولا ينتفع بعملِ غيره، وعليه فلا يصوم أحدٌ عن أحد.

قال شيخ الإسلام: «وأما الآية فللنَّاسِ عنها أجوبةٌ متعدِّدة، كما قيل: إنَّها تختصُّ بشرعٍ من قبلنا، وقيل: إنَّها مخصوصةٌ، وقيل: إنَّها منسوخةٌ، وقيل: إنَّها تنال السَّعيَّ مباشرةً وسبباً، والإيمانُ من سعيه الَّذي تسبَّب فيه.

(١) من آية (١٢) من سورة النَّساء.

(٢) المحلَّى (٦/ ٤١٣، ٤١٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧١) باب رقم (١١٩)، المفهم (٣/ ٢١٠)، إعلام الأنام ص (٤٣٠).

(٤) من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية (٣٩) من سورة النَّجم.



ولا يُحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقٌّ لا يخالف بقية النصوص؛ فإنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩)، وهذا حقٌّ، فإنه إنما يستحقُّ سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حقٌّ وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ الخبر على أن الميت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث<sup>(٣)</sup>.

فلما حصر انتفاع الميت فيها دلَّ على أن غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصيام؛ فلو صام عنه وليه لم يقبل.

٣- [٣٧١] ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده»<sup>(٤)</sup>.

فأخبر ﷺ أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن عمل الميت ينقطع بموته، وأنه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا، والحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه أو عدم انتفاعه، لذا فإنَّ حُكْمَ انتفاعه بعمل

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٢).

(٢) من آية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) المنتقى (٢ / ٦٣).

(٤) صحيح مسلم في الوصية/ باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).



غيره يستفاد من أدلة أخرى، ومن ذلك قضاء الصَّيَامِ عنه، يقال بجوازه نظراً لوجود ما يدلُّ عليه من النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ السَّابِقَةِ.

[٣٧٢] ٤- ما رواه الإمام مالك بلاغاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

[٣٧٣] ٥- ما رواه النَّسَائِيُّ: أنبأنا مُحَمَّدُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا يزيد، وهو ابن زريع، حدَّثنا حَجَّاجُ الأَصُولِ، حدَّثنا أَيُّوبُ بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(صحيح).

ونوقش هذان الأثران بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام

(١) موطأ الإمام مالك (١ / ٣٠٣).

ووصله عبد الرَّزَّاقُ فِي مَصْنُفِهِ (٩ / ٦١) قال: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: "لا يصليَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يصومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكن إن كنتَ فاعلاً تَصَدَّقْتَ عنه أو أهديتَ".

وعبد الله بن عمر شيخ عبد الرَّزَّاقِ، وهو العُمريُّ المُكَبَّرُ، رمز له فِي التَّقْرِيبِ بـ(ضعيف عابد).

وقد تويعَ عبد الله بن عمر العُمريُّ، تابعه أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ كما عند أبي بكر بن الجهم. بواسطة: نصب الرَّايَةِ (٢ / ٤٦٣) عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد.

قال أبو بكر بن الجهم: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أَيُّوبِ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "لا يصومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يحجَّجَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولو كنتُ أنا لتَصَدَّقْتَ وأعتقت وأهديتُ".

وذكره ابن التُّرْكَمَانِي فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ (٤ / ٢٥٧) وقال: "وفي التَّمْهِيدِ لابن جرير الطَّبْرِي: روى أَيُّوبُ، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره " أ.هـ.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) السُّنَنِ الكَبْرِي لِلنَّسَائِيِّ كتاب الصَّيَامِ/ باب صومِ الحَيِّ عن المَيِّتِ (٢٩١٨).



النَّذْرُ عَنِ الْمَيْتِ<sup>(١)</sup>، وكذا الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٤] وقال البخاريُّ: «وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمَّها على نفسها صلاةً بقاء، فقال: صلِّي عنها، وقال ابن عباس نحوه».

[٣٧٥] ٦- ما رواه الترمذيُّ: حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا عبثر، عن أشعث، عن محمَّد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ»<sup>(٣)</sup>.  
(ضعيف).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

= وأخرجه الطَّحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٤١)، ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٣٤٠).

وقد صحَّح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٩) قال: "إسناد صحيح".  
وقال ابن التُّركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥٧): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم".

(١) تخريجه برقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري فيصحيحه معلِّقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور/ باب النَّذْرُ عَنِ الْمَيْتِ (٦٦٩٨).

(٣) سنن الترمذي في الصَّوم/ باب ما جاء في الكفَّارة (٧١٨)، وأخرجه ابن ماجه في الصَّيام/ باب من مات وعليه صيام (١٧٥٧) من طريق قتيبة.

وابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي.

والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق أبي عاصم البجلي.

(قتيبة وصالح وأبو عاصم) ثنا عبثر به.

■ وفي رواية محمَّد بن يحيى عن قتيبة، عن ابن ماجه، قال: عن محمَّد بن سيرين، قال المرِّيُّ: "وهو وهم". تحفة الأشراف (٨٤٢٣).

■ في رواية الترمذي قال: عن محمَّد، ولم ينسبه، قال الترمذي: "ومحمَّد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي".

■ في رواية صالح، قال: عن محمَّد وهو ابن أبي ليلي، قال ابن خزيمة: "هذا عندي

=





رمضان، فدلَّ على أنَّ ما وجب بأصل الشَّرْع لا يُصامُ عن الميِّت، ويدخل في ذلك كفَّارة اليمين.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم صحَّته مرفوعاً، فقد قال التِّرْمِذِيُّ: «لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمر موقوف»، قال: «وأشعث هو ابن سوار، ومحمَّد هو ابن أبي ليلي» أ.هـ.

[٣٧٦] ٧- ما رواه عبد الرزَّاق، قال: عن ابن التَّيميِّ، عن أبيه أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرَّجل وعليه صيام رمضان آخر، أُطعمَ عنه عن كلِّ يوم نصفُ صاعٍ من بُرٍّ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر أنَّ الأمرَ بالإطعام لا يمنع جواز الصَّيام.

[٣٧٧] ٨- ما رواه الطَّحاويُّ: حدَّثنا روح بن الفرَج، ثنا يوسف بن عديِّ، نا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة امرأة منهم، قال: توفيت أمُّها وعليها أيَّامٌ من رمضان، فسألت عائشة رضي الله عنها أن

= محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلي قاضي الكوفة " .

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ في إسناده محمَّد بن أبي ليلي في التَّقريب (٢/ ١٨٤): "صدوق، سيِّء الحفظ جداً" .

■ وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق شريك، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله في الَّذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال: «يُطعمُ عنه لكلِّ يوم نصفُ صاعٍ من بُرٍّ»، قال البيهقي: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه الحديث إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وإنَّما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: نصف صاع، وإنَّما قال ابن عمر: "مدًّا من حنطة" .

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (٤/ ٢٣٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤).

وهذا إسناد منقطع.

أبو ابن التَّيميِّ هو سليمان بن طرخان، ولم يدرك عمر رضي الله عنه.



تقضيه عنها، قالت: «لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

[٣٧٨] قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٩] ٩- ما رواه البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا عبد الله بن

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٢).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٢٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة.. به. وهذا إسناد لا بأس به.

روح ابن الفرج: هو أبو الزنباغ، وقد تحرف اسمه في مشكل الآثار إلى روح أبو الفرج، وهو تصحيف، وهو ثقة.

ويوسف بن عدي: هو الكوفي، وهو ثقة أيضاً، كما رمز له في التّقرير.

وعبيدة بن حميد: هو الحداء، رمز له في التّقرير بـ(صدوق نحوي، ربّما أخطأ). وقد تصحّف اسمه في المشكل إلى عبيد بن حميد.

وعبد العزيز بن رفيع: هو الأسدي، ثقة.

وعمرة: الظاهر أنّها هي عمّة مقاتل بن حيان، قال عنها الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٨): "لا تُعرف".

ورمز لها في التّقرير بـ(لا يُعرف حالها).

وقد قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التّام في نقد الرجال كما وصفه بهذا الحافظ ابن حجر في نزهة النّظر -: "وما علمت في النساء من أنّهم، ولا من تركوها" أ.هـ. ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٤).

ونقل السّيوطي في تدریب الراوي (١/ ٣٢١) هذا النّصّ عن الذهبي، وزاد فيه: "وجميع من ضَعَفَ منهنّ إنّما هو للجهالة" أ.هـ. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١١).

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) تعليقاً بصيغة التّمريض.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٣): "ضعيف جداً". فتح الباري (٤/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).



مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حَنْطَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(صحيح).

[٣٨٠] ١٠ - ما رواه أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(صحيح).

ونوقشت هذه الآثار بأنها مخالفة لظاهر السنة.

(١) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤ / ٢٥٤).

وأخرجه في المعرفة (٦ / ٣١١)، وجويرية ذكره علي بن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصَّيَامِ / باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠)، وسنده صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٤٠) برقم (٧٦٥١) عن ابن التيمي، عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ النَّذْرَ".

ثم قال عبد الرزاق: "وذكره عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما".

وهذا الإسناد فيه ضعف، وأفته عثمان بن مطر، وهو الشيباني؛ ضعيف الحديث.

وله علة أخرى وهي الانقطاع بين علي بن الحكم، وهو الباني، وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤ / ٢٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر، فقال ابن



[٣٨١] ١١- وروى ابن حزم عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتي، عن أبي يزيد المدني أن رجلاً قال لأخيه عند موته: إن عليّ رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «بدنتان مقلدتان»، ثم سأل ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما شأن البدن وشأن الصوم؟! أطلع عن أخيك ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

[٣٨٢] ١٢- وروى عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: تتابع عليّ رمضانان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً تتابع عليه رمضانان، قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إحدى من سبع<sup>(٢)</sup>، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup>.

١٣- وروى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

= عباس رضي الله عنه: "يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ"، وكذلك رواه سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المحلّي (٤/ ٤٢٥).

ورواه أبو بكر الجصاص، عن حماد بن سلمة به. أحكام القرآن (١/ ٢٦٢). وإسناده حسن.

(٢) إحدى من سبع: يعني اشتد الأمر فيه، ويريد به إحدى سنّي يوسف عليه السلام المجدبة، فشبهه حاله بها في الشدة، أو من الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد. النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٠).

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بنحوه.

والدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن

=



محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن ثوبان الأنصاريِّ، عن ابن عبَّاسٍ رضيَّ اللهُ عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نَذْرٌ صِيَامٍ شهرٍ آخر، قال: «يُطْعَمُ عنه ستُّون مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدَّلالة من هذه الآثار هي ظاهرة الدَّلالة على المراد، بل هي في حُكْم المرفوع؛ لأنَّها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظَّاهر من حال الصَّحابة أنَّهم لم يقولوا بذلك إلاَّ توفيقاً.

١٤- وما رواه النَّسائيُّ من طريق يزيد - وهو ابن زريع - حدَّثنا حجاج الأحول، حدَّثنا أيُّوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاسٍ رضيَّ اللهُ عنهما: «لا يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مدًّا من حنطة»<sup>(٢)</sup>.

١٥- إجماع أهل المدينة على عدم جواز النِّيابة في الصَّوم.

يقول الإمام مالك: «ولم أسمع عن أحد من الصَّحابة، ولا من التَّابعين بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصليُّ عن أحد، وإنَّما يفعله كلُّ أحدٍ لنفسه، ولا يعملُه أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بقول ابن القيم: «وأما قوله: وهو أمر مُجمَعٌ عليه عندنا لا خلاف فيه، فمالك رضيَّ اللهُ عنه لم يحك إجماع الأُمَّة من شرق الأرض وغربها، وإنَّما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه رضيَّ اللهُ عنه على الخلاف في ذلك لا يكون مُسقطاً لحديث

= ابن عبَّاس، بنحوه.

وإسناده صحيح.

(١) سبق تخريجه برقم.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧٢).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٥٩)، نصب الرّاية (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).



رسول الله، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلُّهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تُضمَّن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجةً يجب الردُّ عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يُطعمُ عنه، وفي التذرُّ يُصامُ عنه (٢).  
وأيضاً الزُّهريُّ من أهل المدينة، وله قولٌ خلاف ما عليه أهل المدينة (٣).

فقد روي عن الزُّهريِّ في رجل مات وعليه نذرٌ صيام، فلم يقضه، قال: «يصوم عنه بعض أوليائه» (٤).

١٦- ولأنَّ معنى العبادة في الصَّوم في الابتداء بما هو شاقٌّ على بدنه، وهو الكفُّ عن اقتضاء الشهوات، ومدى خضوع النَّفس وتذلُّلها لخالقها، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضادُّه (٥).

١٧- إنَّ الأصلَ العامَّ في الشَّرْع عدم صحَّة النيابة في العبادات البدنيَّة المحضة، وعدم فراغ الذمَّة بعمل شخص آخر، وأنَّ كلَّ نفسٍ إنَّما تجزى

(١) من آية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) الرُّوح ص (١٣٧).

(٣) معارف السنن (٥ / ٢٩٢).

(٤) المصنَّف للصَّنْعَانِي (٤ / ٢٤٠).

(٥) انظر: المبسوط (٤ / ١٥٧).



بما كَسَبَتْ، لا بما كَسَبَتْ غَيْرَهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ١٨- أَنْ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لَا تَجْزِي النَّيَابَةَ فِي أَدَائِهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ،  
 فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ حَكَمًا أَنْ لَهُ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَالصَّوْمُ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالِإِعْتِاقُ عَنْهُ، وَالتَّصَدُّقُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصَ، وَأَجْرُ كُلِّ ذَلِكَ لَهُ وَلا حَقَّ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حَتَّى وَإِنْ أَوْصَى؟! فَكَمَا إِذَا أَوْصَى بِالْحَجِّ يُحَجُّ عَنْهُ كَذَا الصَّوْمُ مِثْلَهُ إِذَا أَوْصَى؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَا سَعَى، وَحَيْثُ إِنَّ لِلْمَالِ مَدْخَلَ فِي جَبْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْحَجِّ فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي جَبْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الصَّوْمِ بِالْإِطْعَامِ وَالْعَتَقِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا تَعْلِيلَاتٌ عَقْلِيَّةٌ فِي مَقَابَلَةِ التُّصَوُّصِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

كَمَا أَنَّهَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ مَحَلٌّ خِلَافٌ.

أدلة القول الثالث: (دليل ابن حزم).

١- قوله سبحانه: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما السَّابِقَانِ، حَيْثُ حُمِلَ الْأَمْرُ الْوَارِدُ فِيهِمَا عَلَى الْوَجُوبِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

(١) من آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٢) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٣) الاستذكار (١٠ / ١٧٣)، معالم السنن (٢ / ١٠٥)، عمدة القاري (١١ / ٦٠)، المغني (٤ / ٣٩٨).

(٤) من آية (١١) من سورة النساء.



فهو خبر بمعنى الأمر، وتقديره: فليصم عنه وليه.  
ونوقش هذا الاستدلال بأن الأمر في هذه الأحاديث مصروفٌ عن  
الوجوب لقرائن لما يلي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وبالغ  
إمام الحرمين ومن تبعه فادَّعوا الإجماع على ذلك»<sup>(١)</sup>:  
أولاً: تشبيه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، وقضاء  
الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يُخلف تركة يقضى منها، فكذا  
قضاء الصوم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ما نصُّه: «إذا ثبت هذا فإنَّ الصومَ ليس بواجب على  
الوليِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَبَّهه بالدين، ولا يجب على الوليِّ قضاء دين  
الميت، وإنما يتعلَّق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء  
على وارثه، لكن يُستحبُّ أن يقضى عنه؛ لتفريغ ذمَّته، وفكِّ رهانه، كذلك  
هاهنا»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنَّ السَّائلَ سأل النَّبيَّ ﷺ: هل يفعل ذلك، أم لا؟ وجوابه  
يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة  
فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره  
يقتضي الإجزاء؛ كقولهم: أنصلي في مراتب الغنم؟ قال: «صلُّوا في  
مراتب الغنم».

وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب؛ كقولهم: أنتوضأ  
من لحوم الإبل؟ قال: «توضَّؤوا من لحوم الإبل»<sup>(٤)</sup>.

وسؤال السَّائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النَّبيِّ ﷺ بالفعل

(١) فتح الباري كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم (٤/ ٢٢٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٩٩)، عمدة القاري (١١/ ٦٢، ٦٣)، أحكام الفدية ص (٢٩٣).

(٣) المغني (٣/ ١٤٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض/ باب الوضوء من لحوم الإبل ح (٣٦٠).





يقتضيه لا غير<sup>(١)</sup>؛ أي: أجزاء الصَّوم عن الميِّت وإباحته، لا وجوبه.  
ثالثاً: ما جاء في بعض الروايات:

[٣٨٣] ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ  
وعليه صِيَامٌ فليصُمْ عنه وليُّه إن شاء»<sup>(٢)</sup>.  
والتعليق بالمشيئة يدلُّ على عدم الوجوب.  
ونوقش بالضعف.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل من مشروعِيَّة  
قضاء الوليِّ كفَّارة اليمين الواجب على الميِّت؛ لقوَّة ما استدلُّوا به ومناقشة  
أدلة القول الآخر.

### فروع:

الفرع الأوَّل: الأوَّل بالصَّوم عن الميِّت هو الوليُّ، واختلفوا في المراد  
بالوليِّ على أقوال<sup>(٣)</sup>:  
ف قيل: هو العاصب.  
وقيل: هو الوارث.  
وقيل: هو وليُّ المال؛ كالأب والجدِّ.

(١) المغني (١٣ / ٦٥٦).

(٢) أخرجها البزار في مسنده كشف الأستار (١ / ٤٨١ - ٤٨٢) (رقم ١٠٢٣) من طريق يحيى بن  
كثير الزبَّادي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير،  
عن عروة، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ فليصُمْ عنه وليُّه إن شاء». و  
ضعفها الحافظ؛ لأنَّها من طريق ابن لهيعة كما في التَّلخيص الحبير (٢ / ٢٢١)، وحسنها  
الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٧٩).

(٣) فتح العزيز (٦ / ٤٥٧)، نهاية المحتاج مع الشُّبراملسي (٣ / ١٩٠، ١٩١).



وقيل: هو كلُّ قريب للميت، وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا وليّاً مال، وهو المذهب عند الشافعية، ورجحه النووي وابن حجر<sup>(١)</sup>.

والأقرب - والله أعلم - الوليُّ هو كلُّ قريب للميت؛ وذلك لما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أتت امرأة، فقالت: إني تصدّقتُ عن أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله؛ إنّه كان عليها صومٌ شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منه: في قوله صلى الله عليه وسلم «صومي عنها» فهنا أمر موجه إلى امرأة، وهي ليست من العصبه<sup>(٤)</sup>، فعدم استفصال النبي صلى الله عليه وسلم منها عن إرثها وعدمه، وهل هي وصية أم لا يدلُّ على العموم كما هو مقرر في الأصول - على مقتضى قاعدة: ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال -، وأنّ المراد بالوليِّ في حديث عائشة هو مُطلقُ القريب<sup>(٥)</sup>.

٢- أنّ الوليِّ من الوليِّ، وهو القرب، فيحملُ عليه ما لم يدلَّ دليلٌ على خلافه.

٣- وقياساً على الحجِّ الواجب؛ حيث لا يتوقّف فعله عن الغير على

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤)، منهج الطلاب مع البجيرمي (٢/ ٨٢)، المغني (١٣/ ٦٥٥)، كشف القناع (٢/ ٣٣٥)، معونة أولي النهي (٣/ ٨٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٦)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٦٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠، ١٩١)، القليوبي وعميرة (٢/ ٦٧)، البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٤٤)، البجيرمي على منهج الطلاب (٢/ ٨٣)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٣) تقدّم تخريجه برقم (٣٦٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٥) أحكام الفدية ص (١٥٢).



الإذن، فكذا الصَّوم<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني:** إذا اتَّفقت الورثة على أن يصوم عن مَيِّتهم واحد منهم جاز ذلك، وإن حصلت مشاحَّة قُسمت عليهم الأيَّام الواجب صيامها على قدر إرثهم من الميِّت، وذلك قطعاً للنِّزاع وإبراءً لذمَّة الميِّت<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثالث:** صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التَّتابع: إذا صام جماعة عن صوم شُرط فيه التَّتابع؛ كصوم الكفَّارة، فهل يجزئ؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأوَّل:** يجزئ.

وقال به الشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلُّوا بما يلي:**

١- في ((مطالب أولي النهى)): «الحصول المقصود به، مع نجاز إبراء ذمَّته، وظاهره ولو كان متتابعاً؛ لأنَّ الَّذي يضرُّ في التَّتابع التَّفَرُّق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتِّصالاً من التَّتابع»<sup>(٥)</sup>.

٢- إنَّ التَّتابع إنما وجب في حقِّ الميِّت لمعنى لا يوجد في حقِّ القريب، وهو التَّغليظ عليه، ولأنَّ التَّتابع التزامٌ صفة زائدة على أصل الصَّوم، فسقطت بموته<sup>(٦)</sup>.

٣- إنَّ الفرد الَّذي يقضي عن الميِّت لا يلزمه التَّتابع في الصَّوم الَّذي

(١) البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٣) البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).

(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٢١١).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٢١١).

(٦) نهاية المحتاج (٣/ ١٩١)، البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح



وجب متتابعاً على الميِّت؛ كالكفارة ونحوها؛ لانقطاع التتابع بالموت،  
فكذا صوم الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤- إنَّ التَّابِعَ قد ينقطع حتَّى في صوم الواحد، فلو شُرِّطَ في حقِّ  
النَّابِ التَّابِعِ كما في حقِّ الميِّتِ لوقع في حرج وضيق، ولما قبل أحد  
النِّبَاةِ في الصَّومِ عن الميِّتِ<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يجزئ.

وقال به: الحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن حجر من الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
وَحجَّتُه: فَقَدْ شرط التَّابِعَ، وبالتالي يلزم في هذه الحالة أن يصوم واحد  
حتَّى يتحقَّق التَّابِعَ.

والأقرب - والله أعلم - أجزاء صوم الجماعة عن صوم شُرِّطَ فيه  
التَّابِعُ؛ لقوَّة دليله.

ووجه ذلك: أنَّ المقصودَ يحصل بهذا الفعل مع إنجاز إبراء ذمَّة  
الميِّتِ، وهو من مقاصد الشرع المطهَّر.

الفرع الخامس: الإذن للأجنبيِّ في الصَّومِ عن الميِّتِ.

الأولى بالصَّيام الوليُّ؛ لما تقدَّم من حديث عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهما.  
وذهب ابن حجر والشوكاني إلى أنَّه لا يصحُّ صوم الأجنبيِّ مطلقاً<sup>(٥)</sup>؛  
لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «صامَ عنه وليُّه»؛ حيث ورد فيه التَّقْيِيدُ بلفظ

= المنهج (٢/ ٣٣٨).

(١) القليوبي (٢/ ٦٦).

(٢) أحكام الفدية (١٥٣).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٠٧)، كشف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ١٩٤)، نيل الأوطار (٥/ ٣١٨).



الْوَلِيِّ<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمَ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ؛ وَهُوَ صَوْمُ الْوَلِيِّ فَقَطْ، فَيَجُوزُ، وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ؛ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ صَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

لكن لو أراد أجنبيُّ أن يصوم عنه فهل يلزم إذن الوليِّ؟ فللعلماء في ذلك قولان:

**القول الأوَّل:** أنه لا يلزم.

وهو قول للشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> والصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحسن والبخاريُّ<sup>(٥)</sup>.

**القول الثَّانِي:** أنه لا يصحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ الْمَيِّتِ.

وهو قول ظاهر الحنفيَّةِ<sup>(٦)</sup> والأصحُّ عند الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٧)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**سبب الخلاف:** أنَّ الأَصْلَ عَدَمَ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ فِي الْحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ.

### الأدلة:

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٨).

(٢) فتح الباري (٤ / ١٩٤).

(٣) مغني المحتاج (١ / ٤٣٩).

(٤) الإنصاف (٣ / ٣٣٦).

(٥) فتح الباري (٤ / ١٩٢).

(٦) بدائع الصَّنَائِعِ (٢ / ١٠٣).

(٧) المصادر السَّابِقَةُ.

(٨) المصادر السَّابِقَةُ.



## أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت سواء أذن الولي أم لا.

ونوقش هذا الاستدلال بأن تشبيه الصوم بالدين لا يلزم منه مساواته في سائر الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٢- القياس على الحج، وذلك أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي، أذن الولي أو لا، فكذا الصوم<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك فرقا بين الصوم والحج؛ إذ الحج عبادة فيها مال، فهي تشبه قضاء الدين، بخلاف الصوم؛ فهو عبادة بدنية محضة، وأيضا المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت إنما هو تبرع منه، وغير الوارث - كالأجنبي - مثل الوارث في التبرع<sup>(٤)</sup>.

٤- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدين عنه، كما شبهه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>؛ حيث يقصد به إبراء ذمة الميت كالحال في الدين، وقضاء الدين لا يختص بالقريب.

(١) سبق تخريجه برقم (٣٦٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٠)، (١٣/ ٣٥٧).

(٥) تقدم تخريجه برقم.



[٣٨٤] لما رواه البخاريُّ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

فقبل تحويل ذمّة الميِّت إلى ذمّة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنّه لو صام الغريب أو الصّديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى أجزأ؛ لأنّ المقصود إبراء الذمّة، وهو حاصل بصوم الأجنبي <sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» <sup>(٣)</sup>.  
ظاهره الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ ذكّر الولي جري مجرى الغالب <sup>(٤)</sup>.

٢- القياس على الحجّ؛ فالأجنبيّ إذا حجّ عن الميِّت بإذن وليّه جاز، فكذا الصّوم.

(١) صحيح البخاري كتاب الحوالات/ باب إن أحال دين الميِّت على رجل جازح (٢١٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٠)، كشف القناع (٢/ ٣٣٥)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٦١).

(٤) فتح الباري (١/ ١٩٤).



وقد سبق مناقشة قياس الصَّوم على الحجِّ .

٣- قياساً على القريب؛ لأنَّ صومَ الأجنبيِّ بالإذن في معنى صوم القريب الَّذي ورد به الخبر<sup>(١)</sup> .

٤- إنَّ من ملك شيئاً جاز له أن ينيب غيره فيه؛ كالوليِّ يوكل في تزويج بنته<sup>(٢)</sup> .

٥- لأنَّ النِّيابة في الصَّوم على خلاف القياس، فيقتصرُ في إجزائه على ما ورد فيه النَّصُّ، وهو الوليُّ أو من يأذن له الوليُّ؛ لأنَّه بالإذن صار في معنى الوليِّ<sup>(٣)</sup> .

والرَّاجح القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله .

### المطلب التَّاسع: سقوط الكفَّارة.

إذا لم يستطع الحالف أن يكفِّرَ بالمال، فإنَّه ينتقل إلى التَّكفير بالصَّيام كما تقدَّم، فإن لم يستطع الصَّيام لعُدْرٍ يرجى زواله انتظر حتَّى يزول عذره ثمَّ صام، فإن لم يستطع الصَّيام لعُدْرٍ لا يرجى زواله؛ ككبر ومرض لا يرجى برؤه، فهل تسقط عنه الكفَّارة، أو تستقر في ذمَّته؟ على قولين:

القول الأوَّل: سقوط كفَّارة اليمين عنه .

وهو قول للشَّافعيَّة<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> والأوزاعيِّ<sup>(٦)</sup> .

(١) القليوبي (٢/ ٦٧)، البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٦٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩١، ١٩٢) .

(٣) القليوبي (٢/ ٦٧)، البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣) .





القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمته إلى أن يقدر عليها. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدلَّ من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله؛ هلكتُ، قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبةً تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتلُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، وفتح العزيز (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤)، والمبدع (٣/ ٣٨).

(٣) فتح البر (٧/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٣٩)، وعارضة الأحوذ (٣/ ٢٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، وقوانين الأحكام الشرعية ص (١٤٢)، وعمدة القاري (١١/ ٢٦)، والاستذكار (١٠/ ١٠٧)، والقبس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، وشرح السنَّة للبغوي (٦/ ٢٨٧)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢) وحاشية الباجوري (٢/ ١٦٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٢)، والمبدع (٧/ ٣٧) وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

تنبيه: الحنابلة يرون عدم سقوط الكفارة بالعجز، إلا كفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة الوطء في الحيض.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) سورة التغابن: الآية (١٥).



أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يعلمه بقاءها في ذمته، فدل على سقوطها بالعجز<sup>(٢)</sup>، والنبي ﷺ أعطاه التمر على أنه من الزكاة.

### ونوقش من جهين:

الوجه الأول: بأن النبي ﷺ لم يخبره أيضاً بسقوطها عنه لعسرتة بعد أن أخبره بوجوبها عليه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن النبي ﷺ لم يخبره بسقوطها عنه لعسرتة؛ لأن ظاهر الحال أنها ساقطة عنه؛ لكونه ﷺ أمره بالعتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام، ثم لم يأمره بكفارة أخرى تبقى في ذمته.

وردد بأن النبي ﷺ لم يخبره بسقوطها لتقدم علم السائل بوجوب الكفارة في ذمته لقوله ﷺ: «اعتق رقبة»، فهذا يدل على استمرار الوجوب، ولم يرد المسقط.

وأجيب بعدم التسليم؛ فقد ورد المسقط، وهو ظاهر النص، فالظاهر براءة ذمته ﷺ.

الوجه الثاني: أن ما أنفقه الرجل على أهله هو كفارته، وأن الشخص إذا أخرج الكفارة عنه غيره جاز له أكلها، فليس في الحديث ما يدل على

(١) تقدم تخريجه ص (٣٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧ / ٤٧٣).

(٣) الاستذكار (١٠ / ١٠٧).



سقوطها<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّ أكثرَ أهل العلم يرون عدم جواز أكل المكفّر وأهله لكفّارته كما بيّنته في دفع الكفّارة للأصول والفروع.

[٣٨٥] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي الرّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النّبيِّ ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٦] ٤- ما رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النّبيِّ ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأُتِيَ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدّلالة كما سبق.

(١) فتح الباري (٣ / ٢٠٣)، زاد المعاد (٥ / ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ قال أئمّة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحجّ/ باب فرض الحجّ مرّة في العمر برقم (١٣٣٧)

(٣) سنن أبي داود كتاب الصّيام/ باب التّعليظ في من أفطر عمدًا (٢٣٩٣).

وأخرجه الدّارقطني (٢ / ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٤ / ٢٢٦).

وابن عبد البرّ في التّمهيد (٧ / ١٦٨)، كلّمهم من طريق هشام بن سعد، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا اللفظ منكر خالف فيه هشام بن سعد أصحاب الزّهري الحفّاظ وغيرهم فرووه عن الزّهري، عن حميد بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة، فذكروه مطوّلاً بغير هذا اللفظ.



٥- القياس على زكاة الفطر إذا عدتها ثمَّ وجدها فيما بعد<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ صدقة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه،  
وكفارة اليمين لا أمد لها، فتستقر في الذمَّة<sup>(٢)</sup>.

### دليل الرأي الثاني:

استدلَّ من قال بعدم سقوط كفارة اليمين عند العجز عنها بما يلي:  
١- عموم أدلة وجوب كفارة اليمين؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا بِإِطْعَامِ  
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وكحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:  
«وإذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وأتِ الَّذِي  
هو خيراً»<sup>(٤)</sup>.

وهذه تشمل المعسر والموسر.

= قال أبو عوانة وابن خزيمة والبرزاري: أخطأ فيه هشام بن سعد. الفتح (٤/ ١٩٣) وقال  
البخاري: "لم يصحَّ أبو سلمة". الأوسط (١/ ٣٢٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/  
١٦٨): "وهشام بن سعد لا يُحتجُّ به في حديث ابن شهاب" أ.هـ.  
وقال أيضاً (٧/ ١٧٤-١٧٥): "وهشام بن سعد لئین ضعيف، سيِّما في ابن شهاب،  
وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان، وإنَّما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أنَّ  
الحديث لا يصحُّ لابن شهاب إلا عن حميد، والله أعلم" أ.هـ.  
وقال ابن رجب في فتح الباري: "وهو حديث في إسناده مقال، تفرَّد به من لا يوثق بحفظه  
وإتقانه" أ.هـ. شرح العلل (١/ ٢٩٣).  
وقد رواه أصحاب الزُّهري الحفَّاظ الثَّقَات المتقنين لحديثه وغيرهم من الرُّواة، فلم يذكروا  
هذه الزِّيادة: «وَصُمُّ يَوْمًا»، منهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب، ومعمر، ويونس،  
والأوزاعي، وعقيل، وإبراهيم بن سعد الزُّهري، وعبيد الله بن عمر، ومنصور بن المعتمر،  
وموسى بن عقبة، وخلق غيرهم.

(١) أحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري (٤/ ١٧١).

(٢) العدة شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) تقدَّم تخريجه (٢٦٩).



٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المِجَامِعِ نَهَارِ رَمَضَانَ.

### وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup> دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهِ لِعِيَالِهِ لِحَاجَتِهِ، فَكَذَا كِفَّارَةُ الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>.  
وَنَوْقَشَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَمَرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِالتَّمْرِ لَمَّا جِيءَ بِهِ لِكُونِهِ أَصْبَحَ وَاجِدًا، فَلَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه إِعْسَارَهُ أَسْقَطَهَا عَنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَ التَّمَرَ أَهْلَهُ، وَالْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مَصْرَفًا لِكِفَّارَتِهِ، وَأَهْلُهُ لَا يَبْلُغُونَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

[٣٨٧] ٣- مَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا الْمُنْذَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْذَرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ رضي الله عنه لِلْمِجَامِعِ: «انْطَلِقْ فِكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»<sup>(٣)</sup>.

فَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ» دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ سَقُوطِهَا بِالْعَجْزِ. وَنَوْقَشَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص.

(٢) الْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/ ٥٠٠)، وَالْإِعْلَامُ لِابْنِ الْمُؤَلَّفِينَ (٥/ ٢٤٠)، شَرْحُ الْعَمْدَةِ/ كِتَابُ الصِّيَامِ (١/ ٢٩٧)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٤/ ١٦٣)، وَعَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣/ ٢٠١).

(٣) سَنَنُ الدَّارِقُطِيِّ (٢/ ٢٠٨).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ".

(٤) انْظُرْ: تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفِ فِي الدَّارِقُطِيِّ لِلْغَسَّانِيِّ (٢٥٤)، وَالتَّلْخِيسِ الْحَبِيرِيِّ (٢/ ٢٠٨)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٤/ ١٧٢).



عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصّامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «أتقي الله، فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله؛ إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأني ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله؛ فأني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». قال: والعرق ستون صاعاً<sup>(١)</sup>.

٤- القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم؛ فالكفارة لم تكن ديناً في الذمة لكونها لم تصادف محلاً، فالمعسر لا يترتب في ذمته شيء أصلاً؛ لعدم أهليته للتكفير لإعساره؛ كالفقير يحول عليه الحول ولا تجب عليه الزكاة لفقره.

سبب الخلاف هو عدم صراحة حديث المجامع في نهار رمضان في الدلالة على سقوط الكفارة وعدم سقوطها<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بسقوط الكفارة مع الإعسار؛ إذ من

(١) سنن أبي داود (٢٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩١ - ٣٩٢).

إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة.

(٢) الإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

(٣) بذل المجهود (١١/ ٢١٩).



قواعد الشَّرِيعَةِ: لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار، والمشقة تجلب التيسير.

لكن إذا أيسر في زمن قريب عرفاً فإنه يخرجها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجم البخاري: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر<sup>(١)</sup>.

### مسألة: تغليظ اليمين في المكان:

يشرع تغليظ اليمين في المكان والزمان والكيفية في باب الدعاوى، وهذا موضع خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في تغليظ اليمين، وما تغلظ به اليمين، وكيفية التَّغْلِيْظِ، وليس هذا موضع بحثه، وإنما يبحثه العلماء في باب الدعاوى.

والأقرب أنه يرجع التَّغْلِيْظِ إلى اجتهاد القاضي فيما له خطر من الدعاوى.

[٣٨٨] ما رواه مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بيمينِ آثمةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣).

(٢) الموطأ (رواية أبي مصعب الزُّهْرِي) (٢/ ٤٧٨) (٢٩٢٨).

وأخرجه الشَّافِعِي فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥٤٤)، وَفِي الْمَسْنَدِ ص (١٥٣) عَنْ مَالِكِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٠١٨)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٨٢) وَابْنُ حَبَّانَ (٤٣٦٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٩٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكِ بِهِ،



[٣٨٩] وما رواه أحمد، قال: حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضُّمريُّ، من أهل المدينة، قال: سمعتُ أبا سلمة يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: أشهد لسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ أو أمةٍ يَحْلِفُ عند هذا المنبرِ على يمينِ آثمةٍ ولو على سواكِ رطبٍ، إلَّا وجبتَ له النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٢ - ٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن حزم في المحلّي (١٣ / ٥٦٠ - ٥٦١) عن عبد الله بن نمير ثنا هاشم بن هاشم، أني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابراً رفعه: «لا يَحْلِفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينِ آثمةٍ ولو على سواكِ أخضرٍ إلَّا تَبَوَّأَ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥) عن مروان بن معاوية الفزاري، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥) عن صفوان بن عيسى الزُّهري، وأخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٦)، وابن عبد البر في التَّمهيد (٢٢ / ٨٧) عن مكِّي بن إبراهيم البلخي، وأخرجه ابن سعد (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، والبيهقي (٧ / ٣٩٨)، وابن عبد البر (٢٢ / ٨٧) عن أبي ضمرة أنس بن عياض اللّيثي، وأخرجه البيهقي (١٠ / ١٧٦) عن أبي بدر شجاع بن الوليد الكوفي، كلهم عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص به. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وللحديث شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ عبدٍ أو أمةٍ يَحْلِفُ عند هذا المنبرِ على يمينِ آثمةٍ ولو على سواكِ رطبٍ إلَّا وجبتَ له النَّارُ».

أخرجه ابن سعد (١ / ٢٥٤)، وأحمد (٢ / ٣٢٩ و ٥١٨) عن أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ أبو يونس الضُّمري المدني، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن يقول: سمعتُ أبا هريرة به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم (٤ / ٢٩٧) من طرق عن أبي عاصم به. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشَّيخين".

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". المصباح (٣ / ٤٥).

(١) مسند أحمد (١٤ / ٩٩) (٨٣٦٢).

وأخرجه ابن سعد في الطَّبقات الكبرى (١ / ٢٥٤)، وابن ماجه في سننه (٢ / ٧٩٧) (٢٣٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٠) (٧٨١٢) من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، به، بنحوه.

=





[٣٩٠] وما رواه النَّسَائِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ المُنِيبِ بنُ عبدِ الله بنِ أَبِي أَمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن عبدِ الله بنِ عَطِيَّةَ، عن عبدِ الله بنِ أَنِيسَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا»<sup>(١)</sup>.

[٣٩١] وما رواه الطَّبْرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو موسى الأَنْصَارِيُّ، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= وإسناده صحيح. قال البوصيري في مصباح الرُّجَاجَةِ (٣ / ٤٥): "هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله".

(١) السنن الكبرى (٣ / ٤٩٢) (٦٠١٩).

وأخرجه الدُّولَابِيُّ فِي الكِنِيِّ (١ / ٢٣) (٨٨) عن إبراهيم بن يعقوب، به، بمثله. وزاد بعد قوله: «مال امرئ مسلم» فقال: «بغير حق».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (١ / ٢٧٣) (٧٩٥) من طريق سعيد بن أبي مرجم، به، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه مجهولان: المنيب بن عبد الله، وعبد الله بن عطية. والحديث أصله عند مسلم (١٣٧) دون ذكر المنبر.

(٢) المعجم الكبير (٧ / ٣٤) (٦٢٩٧)، والمعجم الأوسط (٨ / ٧٧) (٨٠١٤)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي عبيد إلا عاصم بن عبد العزيز، تفرَّدَ به أَبُو موسى الأَنْصَارِيُّ".

وإسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٣ / ٤٩٩)، التَّقْرِيبُ (٢٥٨).

=



[٣٩٢] وما رواه مالك عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرِّي، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، ففضى مروان بن الحكم باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال مروان: لا، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

قال مالك: لا أرى أن يحلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

[٣٩٣] وما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ليث، عن مجاهد أن رجلاً قال لامرأته زمن عمر: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: «أردت الطلاق ثلاثاً»، فأمضاه عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (٢/ ٤٧٩) (٢٩٣٠).

وعنه الشافعي في مسنده ص (١٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٧) (٢٠٤٨٤).

وإسناده صحيح. الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنذور (١/ ٣٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٦٩) (١١٢٣٢).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠٦) (١٥٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) (١٤٧٨٧) بلغه عن عمر رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٩) (١١٥٢) و(١١٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) (١٤٧٨٩) من طريق عطاء أن رجلاً، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٨) (١٧٩٨٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: أتني ابن مسعود برجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مرة فليوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلي علي، فقال له علي: "أنشدك بالله؛ ما نويت؟" قال: نويت امرأتي، قال: ففرق بينهما.



[٣٩٤] ما رواه الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَالْقَدَّاحِ، أَخْبَرَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمَهُ يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ<sup>(١)</sup>.

[٣٩٥] ما رواه عبد الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْقِسَامَةَ فِي الدَّمِّ لَمْ تَزَلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، فَإِنْ نَقَصَتْ قِسَامَتَهُمْ أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قِسَامَتُهُمْ حَتَّى حَجَّ مَعَاوِيَةَ، فَاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى مَصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ وَمَعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ وَعَقْبَةَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ابْنَ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ بِقَتْلِ

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٤٣) (١٤٧٨٨) من طريق أبي الحلال العتكي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، بنحو لفظ ابن مسعود. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣ / ١٦١) (١٩٢٠) من طريق أيوب بن موسى، عن رجل من عمّال عمر، عن عمر، بنحوه.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

الثانية: الانقطاع؛ مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأيضاً عطاء لم يدرك عمر ولا ابن مسعود، وأبو الحلال لم يسمع من عمر. الجرح والتعديل (٣ / ٤٧٤). والطريق الأخير فيه رجل مبهم. الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والتّدور (١ / ٣٢١).

(١) الأم (٧ / ٣٦).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٧٦) (٢٠٤٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٧ / ٤١٤) (٥٩٣١).

إسناده ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف. تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٠٩)، التّقريب (٥٢٩).

الثانية: الانقطاع بين عكرمة بن خالد وعبد الرحمن بن عوف.



إسماعيل بن هَبَّار، فاخصموا إلى معاوية إذ حجَّ، ولم يُقِمْ عبدُ الله بن الزُّبير بينةً إلاَّ بالتهمة، ففضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يخلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: اخلفوا، فقال ابن الزُّبير: نحن نخلف على الثلاثة جميعاً فنستحقُّ، فأبى معاوية وقال: أقسموا على رجل واحد، فأبى ابن الزُّبير إلاَّ أن يقسموا على الثلاثة، فأبى معاوية أن يقسموا إلاَّ على واحد، ففضى معاوية بالقسامة، فردَّها على الثلاثة الذين ادَّعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الرُّكن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أوَّل ما قُصِرَتِ القسامة، ثمَّ ادَّعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربعة على ابن بلسانة وصاحبيه، وكانوا خلعاً فساقاً، فأبى أوليائهم أن يخلفوا عنهم، ولم يرههم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمداً وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ خمسين يميناً مردودةً عليهم، ثمَّ دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم، وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان، ثمَّ رُدَّتِ القسامةُ إلى الأمر الأوَّل».

قال: وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير قال لمعاوية: نحن نخلف فنستحقُّ عليهم، فأبى عليهم وقال: أقسموا على واحد، فأبى عبد الله بن الزُّبير، وأبى معاوية، فردَّد معاوية الأيمان، فكان يحدث بهذا يختصره اختصاراً، وذكره ابن جريج، عن ابن شهاب مثله<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبد الرَّزَّاق (١٠ / ٣٢) (١٨٢٦١). وإسناده صحيح.



### مسألة : تغليظ اليمين في الزمان :

[٣٩٦] وما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق عمرو، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ ممَّا أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العَصْرِ ليقْتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منَعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنَعُكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك»<sup>(١)</sup>.

[٣٩٧] ما رواه الشَّافعيُّ عن ابنِ مُؤمِّل، عن ابنِ أبي مليكة أن ابنَ عَبَّاسٍ أمر ابنَ أبي مليكة بالطَّائف أن يحبسَ الجاريةَ بعد العَصْرِ، ثمَّ يقرأَ عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ففعل، فاعترفت<sup>(٢)</sup>.

### مسألة : الإقسام على الله بالله تعالى :

والقسم على الله ينقسم إلى أقسام:

**الأوَّل:** أن يقسم بما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات؛ فهذا لا بأس به، وهذا دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله، مثل: والله؛ ليشْفَعَنَّ اللهُ نبيَّه في الخلق يومَ القيامةِ، ومثل: والله؛ لا يغفر اللهُ لمن أشركَ به.

**الثَّاني:** أن يقسم على ربِّه لقوَّة رجائه، وحُسْنِ الظَّنِّ بربِّه؛ فهذا جائز؛ لإقرار النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك في قصَّة الرُّبَيْعِ بنتِ النَّضْرِ عمَّة أنس بن مالك رضي الله عنه،

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٠).

(٢) الأم (٧/ ٣٧).

وإسناده ضعيف؛ ابن مؤمِّل ضعيف. تهذيب الكمال (١٦/ ١٨٧). وأصله في صحيح البخاري وغيره، وليس فيه الحبس بعد العَصْرِ.



ويأتي، وهو لا يريد به ردّ الحكم الشرعيّ، فقال الرسول ﷺ: «يا أنس؛ كتابُ الله القصاص»؛ يعني: السنّ بالسنّ. قال: والله؛ لا تُكسرُ ثنيّةُ الربيع.

**القسم الثالث:** أن يكون الحاملُ له هو الإعجاب بالنفس، وتحجر فضل الله ﷻ، وسوء الظنّ به تعالى؛ فهذا محرّم<sup>(١)</sup>.

[٣٩٨] ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «ربّ أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٢)</sup>.

[٣٩٩] ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق حميد، أن أنساً حدّثهم أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبيّ ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسرُ ثنيّةُ الربيع يا رسولَ الله؟! لا والذي بعثك بالحقّ؛ لا تُكسرُ ثنيّتها، فقال: «يا أنس؛ كتابُ الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٠] ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، قال: سمعتُ حارثة بن وهب الخزاعيّ قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهلِ الجنّة؟ كلُّ ضعيفٍ متضعّفٍ، لو أقسم على الله

(١) القول المفيد (٢/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في البرّ والصّلة والآداب/ باب فضل الضّعفاء والخاملين (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصّلة/ باب الصّلة في الدّية (٢٧٠٣)، ومسلم في الأيمان/ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥).



لأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عْتَلٍّ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(١)</sup>.

[٤٠١] ما رواه مسلم من طريق معاذ بن هشام: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ مَرَادُ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَرَادٍ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غِبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتَهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَرَادٍ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدُثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدُثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ، فَاَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتَهُ بَرْدَةً،

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/ باب ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (١٣) (٤٩١٨)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار/ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣).



فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة<sup>(١)</sup>.

[٤٠٢] ما رواه مسلم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدّثنا أبو عمران الجوني، عن جندب أنّ رسول الله ﷺ حدّث «أنّ رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإنّ الله تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان؟! فإنّي قد غفرت لفلان وأحبّبتُ عملك»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصّحابة/ باب من فضائل أويس القرني (٢٥٤٢).  
(٢) أخرجه مسلم في البرّ والصّلة والآداب/ باب النّهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (٢٦٢١).





## فهرس الموضوعات

٥	..... المقدمة
٧	..... منهج البحث
٩	..... مخطط البحث
٣١	<b>الباب الأول: أحكام اليمين بالله عز وجل</b>
٣٣	..... المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً
٣٣	..... المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة
٣٥	..... المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً
٣٧	..... المطلب الثاني: الأصل في اليمين
٣٩	..... المطلب الثالث: بيان حكمها التشريعية
٤١	<b>الفصل الأول: حكمها وصيغها</b>
٤٣	..... المبحث الأول: حكمها التكليفي
٤٣	..... المطلب الأول: الأصل في ذلك
٥١	..... المطلب الثاني: الإكثار من اليمين
٥٤	..... المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله
٥٧	..... المبحث الثاني: صيغ اليمين
٥٩	..... المطلب الأول: بيان حروف القسم
٦٠	..... المطلب الثاني: خصائص حروف القسم
٦٣	..... المطلب الثالث: حذف حرف القسم



- ٦٧ ..... المطلب الرَّابِع: الحلف بأسماء الله تعالى
- ٦٩ ..... المطلب الخامس: الحلف بصفاته ﷺ
- ٧٤ ..... المطلب السَّادس: الحلف بالقرآن
- ٧٥ ..... المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف
- ٧٧ ..... المسألة الثَّانية: الحلف بحق القرآن
- ٧٨ ..... المسألة الثَّالثة: مقدار الكفَّارة على من حلف بالقرآن ثمَّ حنث
- ٨١ ..... المسألة الرَّابعة: الحلف بالتَّوراة، أو الإنجيل، أو الزَّبور
- ٨١ ..... المطلب السَّابع: الحلف بعهد الله وأمانته
- ٨٢ ..... المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله تعالى
- ٨٥ ..... المسألة الثَّانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى
- ٨٦ ..... المطلب الثَّامن: الحلف بآيات الله ﷻ
- ٨٧ ..... المطلب التَّاسع: الحلف بحق الله تعالى
- ٨٧ ..... المطلب العاشر: الحلف بالدُّعاء على نفسه
- ٨٨ ..... المطلب الحادي عشر: الحلف بغير الله ﷻ
- ٨٨ ..... المسألة الأولى: حُكْم الحلف بغير الله ﷻ
- ١٠٤ ..... المسألة الثَّانية: كونه شركاً
- ١٠٤ ..... المسألة الثَّالثة: كفَّارة الحلف بغير الله
- ١٠٦ ..... المطلب الثَّاني عشر: إذا قال عليّ يمينٌ، أو يمينٌ لأفعلنَ كذا
- ١٠٧ ..... المطلب الثَّالث عشر: الحلف بالدِّمَّة
- ١٠٧ ..... المطلب الرَّابع عشر: قول «عمري»
- ١٠٨ ..... المسألة الأولى: حُكْم هذا اللَّفظ
- ١٠٩ ..... المسألة الثَّانية: اعتباره يميناً
- ١١٦ ..... المطلب الخامس عشر: الحلف بالكفر بالله ﷻ
- ١١٧ ..... المسألة الأولى: حكمه



- المسألة الثانية: اعتباره يميناً ..... ١١٩
- المطلب السادس عشر: حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ ..... ١٢٣
- المطلب السابع عشر: إِذَا قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا ..... ١٢٨
- المطلب الثامن عشر: إِذَا قَالَ: وَابِي اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا ..... ١٣٢
- المطلب التاسع عشر: إِذَا قَالَ: وَابِي اللَّهِ؛ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ؛ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا ..... ١٣٦
- المطلب العشرون: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا ..... ١٣٧
- المطلب الحادي والعشرون: إِذَا قَالَ: أَقْسَمُ، أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ١٣٧
- المطلب الثاني والعشرون: جَوَابُ الْقِسْمِ: وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ ..... ١٤٣
- المسألة الأولى: جَوَابُ الْقِسْمِ فِي الْإِثْبَاتِ ..... ١٤٣
- المسألة الثانية: حُرُوفُ جَوَابِ الْقِسْمِ فِي النِّفْيِ ..... ١٤٤
- المطلب الثالث والعشرون: مَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْيَمِينِ ..... ١٤٥
- المسألة الأولى: الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالنَّذْرِ وَالْإِجَابِ، وَفِيهَا أَمْرَانِ ..... ١٤٥
- الأمر الأوَّل: حَكْمُهُ ..... ١٤٥
- الأمر الثاني: دَخُولُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالنَّذْرِ وَالطَّهَارِ وَالْإِجَابِ فِي لَفْظِ الْيَمِينِ ..... ١٤٧
- المسألة الثانية: الْحَلْفُ بِالتَّحْرِيمِ ..... ١٥٩
- الأمر الأوَّل: الْحَلْفُ عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ ..... ١٦٠
- الأمر الثاني: الْحَلْفُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ ..... ١٦٥
- المسألة الثالثة: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَنَذْرِ الطَّاعَةِ ..... ١٧٣
- الفصل الثاني: أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها** ..... ١٧٧
- المبحث الأول: أقسام اليمين** ..... ١٧٩
- المطلب الأوَّل: يمين اللغو ..... ١٧٩



- المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو ..... ١٧٩
- المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها ..... ١٩٢
- المسألة الثالثة: يمين اللغو في المستقبل ..... ١٩٣
- المطلب الثاني: اليمين الغموس ..... ١٩٥
- المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس ..... ١٩٥
- المسألة الثانية: انعقادها، ووجوب الكفارة فيها ..... ١٩٩
- المطلب الثالث: اليمين المكفرة ..... ٢٠٨
- المسألة الأولى: بيانها ..... ٢٠٨
- المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها ..... ٢٠٩
- الشَّرْطُ الأوَّل: العقل ..... ٢٠٩
- الفرع الأوَّل: يمين المجنون حال اختلاله ..... ٢٠٩
- الفرع الثاني: يمين الصَّبِيِّ المميِّز ..... ٢٣٦
- المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين** ..... ٢٥٩
- المطلب الأوَّل: تعريف الاستثناء ..... ٢٥٩
- المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة ..... ٢٥٩
- المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً ..... ٢٥٩
- المطلب الثاني: أدوات الاستثناء ..... ٢٦٠
- المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة ..... ٢٦١
- المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة ..... ٢٦٨
- المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء في اليمين ..... ٢٦٨
- الشَّرْطُ الأوَّل: اتِّصال الاستثناء في اليمين ..... ٢٦٨
- الشَّرْطُ الثاني: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلِّم واحد ..... ٢٧٦
- الشَّرْطُ الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ..... ٢٧٨
- الشَّرْطُ الرابع: أن ينطق الحالف بالمستثنى ..... ٢٨٠



- الشَّرط الخامس: أن لا يستثني أكثر من النِّصْف ..... ٢٨٢
- المطلب السَّادس: اليمين الَّتِي تدخلها المشيئة ..... ٢٨٨
- المبحث الثالث: تكرار اليمين ..... ٢٩١
- المطلب الأوَّل: تكرار اليمين على شيء واحد ..... ٢٩١
- المطلب الثَّاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة ..... ٢٩٦
- المطلب الثَّالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة ..... ٢٩٨

### الفصل الثالث: ما تبني عليه نيَّة الحالف وما يدخل في

- مسمَّى المحلوف عليه ..... ٢٩٩
- المبحث الأوَّل: ما تبني عليه نيَّة الحالف ..... ٣٠١
- المطلب الأوَّل: البناء على نيَّة الحالف ..... ٣٠١
- المطلب الثَّاني: البناء على سبب اليمين وما هيَّجها ..... ٣٠٦
- المسألة الأولى: اعتبار البناء على السَّبب ..... ٣٠٧
- المسألة الثَّانية: اختلاف السَّبب والنيَّة ..... ٣٠٩
- المطلب الثَّالث: البناء على تعيين المحلوف عليه ..... ٣١٠
- المطلب الرَّابع: البناء على دلالة الاسم ..... ٣١٠
- الأمر الأوَّل: أن تتَّفَق هذه الدَّلالات ..... ٣١١
- الأمر الثَّاني: أن تختلف هذه الدَّلالات ..... ٣١٢
- المبحث الثَّاني: ما يدخل في مسمَّى المحلوف عليه من العبادات والعقود، والأعمال، والأزمان، والأعيان ..... ٣١٥
- المطلب الأوَّل: ما يدخل في مسمَّى العبادات ..... ٣١٥
- المسألة الأولى: ضابط ذلك ..... ٣١٦
- المسألة الثَّانية: أمثلة على ذلك ..... ٣١٦



- المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود ..... ٣٢٧
- المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة وما يلحق بها ..... ٣٢٧
- المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات ..... ٣٢٨
- المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال ..... ٣٣١
- المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران ..... ٣٣١
- المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور ..... ٣٣٧
- المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان ..... ٣٥٠
- المسألة الأولى: ضابط ذلك ..... ٣٥٠
- المسألة الثانية: أمثلة على ذلك ..... ٣٥٠
- المسألة الثالثة: دخول الليالي إذا حلف على أيام، وعكسه ..... ٣٥٧
- المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان ..... ٣٥٨
- المسألة الأولى: ضابط ذلك ..... ٣٥٨
- المسألة الثانية: أمثلة على ذلك ..... ٣٥٨

### ٣٧٣ الفصل الرابع: تغيير المحلوف عليه، وتعدُّره

- المبحث الأول: تغيير المحلوف عليه ..... ٣٧٥
- المطلب الأول: أن يعيّن المحلوف عليه ..... ٣٧٥
- المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلوف، عليه وتغيير اسمه ..... ٣٧٥
- المسألة الثانية: تغيير صفته وزوال اسمه مع بقاء أجزائه ..... ٣٧٦
- المسألة الثالثة: تبدل صفته بالإضافة ..... ٣٧٧
- المسألة الرابعة: تغيير صفته بما يزيل اسمه، ثم تعود ..... ٣٧٧
- المسألة الخامسة: تغيير صفته بما لا يزيل اسمه ..... ٣٧٨
- المطلب الثاني: أن لا يعيّن المحلوف عليه ..... ٣٧٨
- المبحث الثاني: تعدُّر فعل المحلوف عليه ..... ٣٧٩



٣٧٩	المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف
٣٨٠	المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه
٣٨٣	<b>الفصل الخامس: التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها</b>
٣٨٥	<b>المبحث الأول: التورية في اليمين</b>
٣٨٥	المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً
٣٨٦	المطلب الثاني: أقسام التورية
٣٩٧	<b>المبحث الثاني: إبرار القسم</b>
٤٠٧	<b>المبحث الثالث: كفارة اليمين</b>
٤٠٧	المطلب الأول: تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال
٤٠٨	المسألة الأولى: تعريفها
٤٠٨	المسألة الثانية: بيان حكمها
٤١١	المطلب الثاني: أوقات الكفارة
٤١١	المسألة الأولى: وقت الوجوب
٤١١	المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة
٤١٦	المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة
٤١٦	الأمر الأول: وقت الجواز
٤٢٥	الأمر الثاني: وقت الاستحباب
٤٢٦	المطلب الثالث: التلفيق بين أجزاء الكفارة
٤٢٩	المطلب الرابع: إخراج القيمة
٤٣٢	المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق
٤٣٢	المسألة الأولى: تكفيره بالصيام
٤٣٣	المسألة الثانية: تكفيره بالمال
٤٣٦	المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم



- المسألة الأولى: تكفيره بالصَّوم ..... ٤٣٦
- المسألة الثانية: تكفيره بالمال ..... ٤٣٧
- المطلب السَّابع: شروط وجوب التَّكفير بالمال ..... ٤٣٩
- الشَّرط الأوَّل: الإسلام ..... ٤٣٩
- الشَّرط الثَّاني: أن يكون واجداً لما يكفِّر به ..... ٤٣٩
- الشَّرط الثَّالث: أن يكون واجداً للحوائج الأصليَّة ..... ٤٤٢
- الشَّرط الرَّابع: أن يكون ماله حاضراً، فإن كان غائباً أو ديناً انتقل إلى الصَّيام ..... ٤٤٣
- المطلب الثَّامن: أنواع الكفَّارة ..... ٤٤٥
- المسألة الأولى: الإطعام ..... ٤٤٦
- الأمر الأوَّل: كونه أحد أصناف الكفَّارة ..... ٤٤٦
- الأمر الثَّاني: شروط المُطعم ..... ٤٤٦
- الأمر الثَّالث: مقدار الإطعام، وجنسه ..... ٤٥٩
- الأمر الرَّابع: عدد المُطعم ..... ٤٧٥
- الأمر الخامس: اعتبار التَّمليك في الإطعام، وفيه فروع ..... ٤٧٨
- الأمر السَّادس: التَّتابع في الإطعام ..... ٥١٠
- الأمر السَّابع: الجمع بين جنسين في الكفَّارة ..... ٥١١
- الأمر الثَّامن: سلامة الطَّعام من العيب ..... ٥١٥
- المسألة الثَّانية: الكسوة ..... ٥١٧
- الأمر الأوَّل: كونها أحد أصناف الكفَّارة ..... ٥١٨
- الأمر الثَّاني: شروط من يكسى ..... ٥١٨
- الأمر الثَّالث: مقدار الواجب من الكسوة ..... ٥١٨
- الأمر الرَّابع: ما يُشترط في الواجب من الكسوة ..... ٥٢٣
- الأمر الخامس: عدد من يكسى ..... ٥٢٥
- المسألة الثَّالثة: تحرير الرِّقبة ..... ٥٢٥
- الأمر الأوَّل: كون اعتاق الرِّقبة من أصناف الكفَّارة ..... ٥٢٦





- ٥٢٦ ..... الأمر الثاني: شروط وجوب التَّكْفِير بالعتق
- ٥٣٤ ..... الشَّرط الخامس: أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه
- ٥٣٦ ..... الأمر الثاني: شروط صحَّة إعتاق الرِّقبة
- ٥٤٣ ..... أوَّلاً: المكاتب
- ٥٥٤ ..... ثانياً: أمُّ الولد
- ٥٥٥ ..... ثالثاً: المدبَّر
- ٥٧٠ ..... المسألة الأولى: حُكْمُ هذا الشَّرط
- ٥٧١ ..... المسألة الثانية: خلاف العلماء في بعض العيوب
- ٥٧٤ ..... ثانياً: الخصيُّ
- ٥٧٦ ..... ثالثاً: الأعور
- ٥٧٨ ..... رابعاً: الأصمُّ
- ٥٨١ ..... خامساً: الأخرس
- ٥٨٣ ..... المسألة الأولى: حُكْمُ هذا الشَّرط
- ٥٩٠ ..... المسألة الثانية: تحديد القريب المُستَحَقُّ عتقه
- ٥٩٢ ..... الحال الأولى: أن يكون المكفَّر موسراً
- ٥٩٤ ..... الحال الثانية: أن يكون المُعتَقُ معسراً
- ٦٠٠ ..... المسألة الرَّابعة: الصَّيام
- ٦٠١ ..... الأمر الأوَّل: كونه أحدَ أصناف الكفَّارة
- ٦٠٢ ..... الأمر الثاني: وجوب التَّتابع في الصَّيام
- ٦٠٨ ..... الأمر الثالث: ما يخلُّ بتتابع الصَّيام
- ٦٣١ ..... الأمر الخامس: من مات ولم يكفِّر، وفيه فرعان
- ٦٣١ ..... المسألة الأولى: وجوب الإخراج، وهنا حالتان
- ٦٨٠ ..... المطلب التاسع: سقوط الكفَّارة
- ٦٨٧ ..... مسألة: تغليظ اليمين في المكان
- ٦٩٣ ..... مسألة: تغليظ اليمين في الزَّمان
- ٦٩٣ ..... مسألة: الإقسام على الله بالله تعالى
- ٦٩٧ ..... فهرس الموضوعات

# الباب الثاني: أحكام النذر

تمهيد، وفيه مطالب:





## المطلب الأول: تعريف النذر لغة:

قال ابن فارس: «نذر: النون والذال والراء، كلمة تدلُّ على تخويف أو تخوُّف، منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التَّخويف. وتناذروا: خوَّف بعضهم بعضاً، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف. قال ثعلب: نذرتُ بهم فاستعددتُ لهم وحدثتُ منهم. والنذير: المنذر، والجمع النَّذر. والنَّذر أيضاً ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب، ونذر الموضحة في الحديث منه»<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي في ((المصباح المنير)): «ن ذر: نذرتُ لله كذا نذراً، من باب: ضرب، وفي لغة: من باب قتل. وأنذرتُ الرَّجُلَ كذا إنذاراً: أبلغته، يتعدى إلى مفعولين، وأكثر ما يُستعملُ في التَّخويف؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ﴾؛ أي خوَّفهم عذابه، والفاعل منذر ونذير، والجمع نُذْرٌ بضمَّتين، وأنذرته بكذا فنذر به مثل أعلمته به فعلم وزناً ومعنى، فالصلة فارقة بين الفعلين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن منظور: «نذر: النَّذر: النَّحْب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً، وجمعه نذور»<sup>(٣)</sup>.

والنَّذر يُجمَعُ على نذور وعلى نُذْرٍ بضمَّتين، يقال: نذرتُ أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمَّها في المضارع<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥ / ٤١٤).

(٢) المصباح، مادة (نذر).

(٣) لسان العرب (٥ / ٢٠٠).

(٤) بلغة السالك (٢ / ٢٤٩).



فالنذر لغة يُطلقُ على معانٍ، منها: الإيجاب والتخويف.  
وقيل: هو لغة: الوعد بخير أو شرٍّ، قال الماورديُّ والرُّويانيُّ من  
الشَّافعيَّة: الوعد بخير خاصَّةً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً:

من تعاريف الحنفيَّة: قال الكاسانيُّ: «فركن النذر هو الصيغة الدالَّة  
عليه، وهو قوله: «الله - عزَّ شأنه - عليَّ كذا، أو عليَّ كذا، أو هذا هديُّ،  
أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، ونحو ذلك».  
ويؤخذ على هذا التعريف بأنَّه حدُّ بالمثال، وفيه نظر.  
ومن تعاريف المالكيَّة: التزام مسلم، لا كافر، مُكلَّفٍ، لا صغير  
ومجنون ومُكرهٍ، قرينة مقصوداً بها التَّقرُّبُ بلا تعليق<sup>(٢)</sup>.  
ومن تعاريف الشَّافعيَّة: الوعد بخير بالتزام قرينة على وجه يأتي<sup>(٣)</sup>.  
ويؤخذ على هذين التعريفين تخصيص النذر بالقرب.  
ومن تعاريف الحنابليَّة: إلزام مُكلَّفٍ مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً  
غير لازم عليه بأصل الشرع<sup>(٤)</sup>.  
ويؤخذ عليه تخصيص الصيغة بالقول.  
والأقرب أن يقال في تعريف النذر: التزام شيءٍ لله ﷻ بما يدلُّ عليه.

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٧٥).

(٢) الشرح الصَّغير (٢/ ٢٤٩).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٤) كشف القناع (٦/ ٢٧٤).



## المطلب الثالث: أدلة صحة النذر:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعةً منه .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أمّا الكتاب الكريم فآيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .  
ومنها ما قاله سبحانه في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) .

وما قاله جلّ شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ .  
وأما السنة منها:

[٤٠٣] ١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup> .

[٤٠٤] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمرَ قال: يا رسول الله؛ إني نذرتُ في الجاهليّة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذركَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه (١٠٧)

(٢) صحيح البخاري في الاعتكاف/ باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثمّ أسلم (٢٠٤٣)، ومسلم في الأيمان/ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).



[٤٠٥] وروى مسلم من طريق نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً»<sup>(١)</sup>.

[٤٠٦] ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن أبي حمزة: سمعت زهدم بن مضرب: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير أمي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمُن»<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٧] ٤- روى أحمد قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا نافع أبو غالب الباهلي، شهد أنس بن مالك قال: فقال العلاء بن زياد العدوي: يا أبا حمزة؛ بسن أي الرجال كان نبي الله ﷺ إذ بُعث؟ قال: «ابن أربعين سنة»، قال: ثم كان ماذا؟ قال: «كان بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، فتمت له ستون سنة، ثم قبضه الله إليه». قال: سن أي الرجال هو يومئذ؟ قال: «كأشب الرجال، وأحسنه، وأجمله، وألحمه»، قال: يا أبا حمزة؛ هل غزوت مع نبي الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه يوم حنين، فخرج المشركون بكثرة، فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي المشركين رجل يحمل

(١) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في أصحاب النبي ﷺ / باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).



علينا فيدقنا ويحطمنا، فلما رأى ذلك نبيُّ الله ﷺ نزل، فهزمهم الله فولَّوا، فقام نبيُّ الله حين رأى الفتح، فجعل يُجاء بهم أسارى رجلاً رجلاً، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا لئن جيء بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه، قال: فسكت نبيُّ الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلمَّا رأى نبيُّ الله قال: يا نبيَّ الله؛ تبتُّ إلى الله، يا نبيَّ الله؛ تبتُّ إلى الله، قال: فأمسك نبيُّ الله ﷺ، فلم يبايعه ليوفي الآخر نذره. قال: فجعل ينظر النبيُّ ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب نبيَّ الله ﷺ أن يقتله، فلمَّا رأى نبيُّ الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال: يا نبيَّ الله؛ نذري، قال: «لم أمسكُ عنه منذ اليوم إلا لتوفيَ نذركَ». فقال: يا نبيَّ الله؛ ألا أومضتَ إليَّ؟ فقال: «إنه ليس لنبيٍّ أن يومضَ»<sup>(١)</sup>.

دلَّ الحديث على أن من نذر قتلَ كافرٍ تائبٍ جاز له الوفاء به، إلا أن هذا الحكم منسوخٌ. قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: «قول النبيِّ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنَّذر في قتله بقوله: إنِّي قد تبتُّ».

(١) مسند أحمد (٢٠ / ٨) (١٢٥٢٩).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٧ / ٢٣٧) من طريق عبد الله بن عمرو المنقري، وأبو داود في سننه (٣١٩٤) عن داود بن معاذ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، به، بنحوه. وعند ابن سعد والبيهقي مختصراً.  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٧٢) من طريق قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه، مختصراً.  
وإسناده حسن؛ لحال أبي غالب، قال فيه أبو حاتم: "شيخ"، وقال ابن حبان: "لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد". وقال الذهبي: "صويلح"، وقال ابن حجر: "ثقة". الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٥)، الثقات (٥ / ٤٧١)، الكاشف (٢ / ٤٤٩)، التّقریب ص (٦٦٤).  
وانظر: الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنَّذور (٢ / ٧٦١).





وقال البدر العيني: «كان النَّذْرُ بالقتل صحيحاً، فلَمَّا أتى قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث، انتسخ هذا الحكم، فلم يبق النَّذْرُ بالقتل صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

ومال الطحاويُّ إلى أَنَّ الَّذِي حال بين الناذر ووفائه هو إسلام الرَّجُل الكافر، فقال: «ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أَنَّ الَّذِي كان من الرَّجُل المذكور فيه لئن أمكنه الله منه ليضربنَّ عنقه كان على النَّذْر، وأنَّ ذلك فاته منه بإسلامه، فلم يفِ بنذره، فدلَّ ذلك على أَنَّ النَّذورَ بالأشياء من هذا الجنس يقطع عن الوفاء بها مثل الَّذي قطع بذلك النَّاذر عن الوفاء بنذره من ذلك الكافر بإسلامه»<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٨] ٥- ما رواه الحاكم قال: حَدَّثَنَا أحمد بن يعقوب الثَّقَفِيُّ، ثنا موسى بن زكريا التَّسْتَرِيُّ، ثنا شباب بن خيَّاط، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوَّات بن جبير، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال أبي خوَّات بن جبير: مرضتُ فعادني النَّبِيُّ ﷺ، فلَمَّا برأتُ قال: «صَحَّ جِسْمُكَ يَا خَوَّات، فَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا وَعَدْتَهُ»، قلتُ: وما وعدت الله شيئاً، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَرِيضٍ يَمْرَضُ إِلَّا نَذَرَ شَيْئاً أَوْ نَوَى، فَفِ اللَّهِ ﷻ بِمَا وَعَدْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح سنن أبي داود (٦ / ١٣٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤ / ١٦٩).

(٣) مستدرک الحاكم (٣ / ٤٦٧) (٥٧٥٠).

وأخرجه الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ (٤ / ٢٠٤) (٤١٤٨) عَنْ مُوسَى بْنِ زَكْرِيَا التَّسْتَرِيِّ، بِهِ، بِنَحْوِهِ، مُخْتَصِراً.

وأخرجه الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ (٤ / ٢٠٤) (٤١٤٨)، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٥٥٨)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٦ / ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ خَوَّاتِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.



[٤٠٩] ٦- ما رواه أحمد قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتَقَ عَنْ أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْإِقْنَاعِ: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ نَذَرَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْعُقْلَاءِ الْبَالِغِينَ غَيْرِ السَّكَارِيِّ لِهَلَاكِ نَذْرًا مِنْ صَلَاةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا نَذَرَ»<sup>(٢)</sup>.

= وإسناده ضعيف جداً؛ رواه ما بين متروك وضعيف ومجهول. فموسى بن زكريا متروك. لسان الميزان (٦ / ١١٧). وعبد الله بن إسحاق ضعيف. لسان الميزان (٣ / ٢٥٨).

(١) مسند أحمد (٣٩ / ٢٦٤) (٢٣٨٤٦).

وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٥٦) من طريق عفان، به، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ١٨) (٥٣٦٨) من طريق سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، به، بنحوه. وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٧٩)، من طريق القاسم بن محمد، عن سعد بن عبادَةَ بلفظ: إِنَّ أُمَّي هَلَكْتَ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا اللفظ؛ لضعف سليمان بن كثير في الزهري. تهذيب الكمال (١٢ / ٥٦)، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٢٠). وقد خالفه جمع من الحفاظ؛ كمالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم، فرووه عن الزهري بلفظ: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّه فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا"، ولم يذكروا العتق.

وَأَمَّا طَرِيقُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَذَا مَرْسَلٌ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠ / ٢٦): "هَذَا حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَلِقْ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ". الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (١ / ٣٢١).

(٢) الإقناع (١ / ٣٧٦).



وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: علّة النهي عن النذر.

ورد عن النبي ﷺ النهي عن النذر.

[٤١٠] ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذا النهي:

فقيل: على ظاهره.

وقال ابن الأثير في ((النهاية))<sup>(٣)</sup>: «تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التّهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الرّجْر عنه حتّى لا يُفعلَ لكان في ذلك إبطالُ حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنّهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنّما وجه الحديث أنّه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجزُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنّكم تدركون بالنّذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء، فإنّ الذي نذرتموه لازمٌ لكم» انتهى.

ونسبه بعض شرّاح ((المصابيح)) للخطّابي<sup>(٤)</sup>، وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال: «كان أبو عبيد يقول: وجه

(١) المغني (١٠ / ٤).

(٢) سبق تخريجه (٨).

(٣) (٥ / ٣٩).

(٤) معالم السنن (٤ / ٥٢).



النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يُتهاونَ به فيُفَرِّطَ في الوفاء به، ويترك القيام به، ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة.

وقال المازري من الشافعية: «ويحتملُ عندي أن يكون وجهُ الحديث أنَّ النَّاذِرَ يأتي بالقربة مستثقلاً لها لَمَّا صارت عليه ضربة لازب، وكلُّ ملزوم فإنَّه لا ينشط للفعل نشاط مُطلَق الاختيار، ويحتملُ أن يكون سببه أنَّ النَّاذِرَ لَمَّا لم ينذر القربة إلا بشرط أن يُفعلَ له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنَّه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنَّه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له»، وهذا كالتصص على هذا التعليل.

وقيل: «إنَّ الإخبارَ بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر، ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة<sup>(١)</sup>.

وفي (مرقاة المفاتيح): «قال الطيبي: تحريره أنه علل النهي بقوله: فإنَّ النَّذِرَ لا يغني من القدر، ونبه به على أنَّ النَّذِرَ المنهي عنه هو النَّذِرُ المقيّد الذي يُعتقَدُ أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكما نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لَمَّا شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، وأمّا إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضارُّ والنافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعةً، ولا يكون منهياً عنه، كيف وقد مدح الله تعالى - جلَّ شأنه - الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾، و﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾؟!»

(١) طرح الشريب ٦ / ٤٠، فتح الباري (١١ / ٥٧٧).



قلتُ: وكذا قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾.

وقال القاضي عياض: «ويُحتملُ أن يكون النَّهْيُ لكونه قد يظنُّ بعض الجهلة أنَّ النَّذْرَ قد يردُّ القدرَ ويمنع من حصول المقدَّر، فُنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك» اهـ.

وحاصله: أنَّ النَّهْيَ عن النَّذْرِ لم يتعلَّق بذاته، وإنَّما تعلَّق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: قاعدة: الواجب بالنَّذر مُلحَقٌ بالواجب بالشَّرع.

باتِّفاق الأئمَّة أنَّ النَّذْرَ مُلحَقٌ بما ورد في الشَّرع على ما يأتي تفصيله. قال ابن الدَّهَّان: «ما يوجبُه الإنسان على نفسه بالنَّذر يُحْمَلُ المُطلَقُ منه على ما تقرَّر في الشَّرع كما لو نذر الصَّلَاة حُومَل على صلاة مشروعة»<sup>(٢)</sup>. وقال القرافيُّ مبيِّناً الفرق بين الواجب بالنَّذر والواجب بالشَّرع: «الفرق السَّادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات المتأصَّلة في الشَّريعة، وهو من وجهين:

أحدهما: قصور مصلحة الواجب بالنَّذر عن مصلحة الواجب المتأصَّل في الشَّريعة؛ لأنَّ مصلحة الواجب بالنَّذر مصلحة مندوب، والالتزام لا يغيِّر المصالح.

وثانيهما: أنَّ سبب الواجب بالنَّذر لا يناسب الوجوب؛ لكونه قد يعرى عن المصالح رأساً؛ كطيران الغراب في نحو قوله: إن طار الغراب فعليَّ

(١) (٦/ ٢٢٤٦).

(٢) تقويم النَّظر (٥/ ١٢٣).



صدقة درهم، بخلاف الأسباب المقررة في أصل الشريعة»<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: «ولو نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معيّن، فمنعه عمّا نذر عدوّ أو سلطان، لزمه القضاء، بخلاف الحجّ؛ لأنّ الواجب بالنّذر كالواجب بالشّرع، وقد يجب الصّوم والصّلاة مع العجز، فلزما بالنّذر»<sup>(٢)</sup>.

لكن اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الواجب بالنّذر هل هو ملحق بالواجب في الشّرع، أو بالمستحب في الشّرع؟ على قولين:  
القول الأوّل: أنّ الواجب بالنّذر ملحق بالواجب بالشّرع.  
وهو قول أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

### وحيّته:

١- حديث عائشة رضي عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه»<sup>(٤)</sup>.

دلّ ذلك على وجوب الوفاء بالنّذر، فالحاق الواجب بالواجب أولى.  
٢- أنّ إلحاق الواجب بالنّذر بالواجب بالشّرع أشبه بجامع الوجوب في كلّ.

القول الثّاني: أنّه ملحق بالمستحبّ في الشّرع.  
وبه قال بعض الشّافعيّة، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
وحيّته: تنزيل النّذر على أقلّ أحواله؛ إذ الأصل براءة الذّمة، فاعتُمد

(١) الفروق (٣/ ٩٥).

(٢) روضة الطّالبيين (٣/ ٣٢٢).

(٣) نهاية المطالب (١١/ ١٨٥) والمصادر السابقة، والآية.

(٤) سبق تخريجه (١٠٧).

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٧)، وقواعد ابن رجب (٢٢٨).



لَفْظُ النَّاذِرِ، وَاكْتَفِي بِأَقْلٍ مَا يَصِحُّ فِي قَبِيلِ الْمَنْذُورِ؛ فَإِنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ لَهُ؛ فَالزَّامُ النَّاذِرُ مَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ لَا يَتَّجِهُ<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال بوجود الفرق؛ إذ إنَّ المُسْتَحَبَّ فِي الشَّرْعِ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ.

### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

### ثمرة الخلاف:

- ١- من نذر لله تعالى صلاةً، ثُمَّ صَلَّى قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَلْ يَخْرُجُ عَنْ مَوْجِبِ نَذْرِهِ؟ فَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ فَعَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ يَلْزِمُهُ رَكَعَتَانِ مَعَ الْقِيَامِ، وَلَا فَعَلَهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُلْزِمُهُ الْقَائِلُ الثَّانِي رَكَعَةً وَاحِدَةً، وَيُصَحِّحُهَا مِنْهُ قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.
- ٢- إِذَا نَذَرَ صَوْمًا كَفَاهُ صَوْمَ يَوْمٍ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ؟ فَعَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ التَّبْيِيتُ وَاجِبٌ، وَإِنْ اكَتَفَيْنَا بِمَا يَصِحُّ فَلَوْ أَنْشَأَ النِّيَّةَ نَهَارًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَتَطَوِّعَ بِالصَّوْمِ إِذَا نَوَى نَهَارًا فَهُوَ صَائِمٌ مِنْ وَقْتِ نِيَّتِهِ، أَمْ هُوَ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟
- ٣- إِذَا نَذَرَ الْخُطْبَةَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَصَحُّ فِيهَا الْأَوَّلُ، حَتَّى يَجِبَ فِيهَا الْقِيَامُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.
- ٤- نَذَرَ أَنْ يَكْسُوَ يَتِيمًا، فَعَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِيَتِيمٍ ذَمِّيٍّ.
- ٥- نَذَرَ الْأَضْحِيَّةَ، فَعَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا السَّنُّ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَيُوبِ.

(١) نهاية المطلب (١١ / ١٨٥).



- ٦- نذر الهدي، ولم يسم شيئاً، فعلى حمله على الواجب بالشَّرع لا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي الشرعي، ويجب إيصاله إلى الحرم.
- ٧- الحج، فعلى حمله على الواجب بالشَّرع لو نذره معضوب لم يجز أن يستنيب صبيّاً أو عبداً، أو سفيهاً بعد الحجر لم يجز للوليّ منعه.
- ٨- نذر إتيان المسجد الحرام، فعلى حمله على الواجب بالشَّرع يلزم إتيانه بحجّ أو عمرة.
- ٩- الأكل من المنذورة، والأصحُّ فيه عند الشَّافعيّة أنّه إن كان في معيّنة فله الأكل، أو في الذمّة فلا.
- وقال ابن رجب: «منها: الأكل من أضحية النَّذر، وفيه وجهان: اختار أبو بكر الجواز».
- ١٠- العتق، فعلى حمله على الجائز دون الواجب يجزئ عتق كافر ومعيّب، وهو قول الشَّافعيّة.
- وقال ابن رجب: «لو نذر عتق رقبة لم يجزئه إلاّ سليمة، ذكره القاضي حملاً له على واجب الشَّرع، ويُحتمل أن يجزئه ما يقع عليه الاسم كالوصيّة؛ فإنّ القاضي سلّمها مع أنّ المنصوص عن أحمد فيمن وصّى بعتق رقبة لا يعتق عليه إلاّ سليمة»<sup>(١)</sup>.
- ١١- لو نذر أن يصلّي ركعتين، فصلّى أربعاً بتسليمة بتشهد أو تشهدين، فعلى حمله على الجائز دون الواجب فيجزئه.
- ١٢- لو نذر أربع ركعات، فأدّاها بتسليمتين، فعلى حمله على الجائز دون الواجب تجزيه.
- ١٣- نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة، وإنّما هي أعمال

(١) قواعد ابن رجب (٢٢٨).





وأخلاق مستحسنة رغب الشَّرع فيها لعموم فائدتها؛ كعيادة المريض، وإفشاء السَّلام، وزيارة القادمين، وتشميت العاطس، وتشجيع الجنائز، فعلى حمله على الجائز دون الواجب تلزم بالنَّذر، وعلى مقابله لا تلزم؛ لأنَّ هذه الأمور لا يجب جنسها بالشَّرع.

١٤- لو نذر صوم يوم معيَّن، فعلى حمله على الجائز دون الواجب لا يثبت له خواص رمضان من الكفَّارة بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفَّارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفَّارة صحَّ.

١٥- لو أصبح ممسكاً، فنذر الصَّوم يومه، ففي لزوم الوفاء قولان بناءً على الأصل المذكور، فإنَّه بالإضافة إلى واجب الشَّرع بمنزلة الرِّكعة بالإضافة إلى أقلِّ واجب الصَّلاة، وعلى حمله على الجائز دون الواجب يكون المصحَّح فيه الثاني.

١٦- إذا نذر صوم الدهر، فلزمته كفَّارة، فعلى حمله على الجائز دون الواجب يصوم عنها ويفدي عن النَّذر، وعلى الآخر: لا، بل هو كالعاجز عن جميع الخصال.

١٧- لو نذر الطَّواف لم يجزه إلاَّ سبعة أشواط، ولا يكفي طوفة واحدة، وإن كان يجوز التَّطوُّع<sup>(١)</sup>.

فرع: الواجب بالنَّذر مُلحَقٌ بالواجب بالشَّرع في الجنس والهيئة والقَدْر والعجز.

لقاعدة: الأصل في العبادات التَّوقيف.

فإذا نذر صلاة وجبت عليه جنس الصَّلاة، وهيئتها، وقَدْر النَّذر، وإذا عجز عن أداء النَّذر فكالعجز عن الواجب بالشَّرع كما سيأتي.

(١) الأشباه والنظائر للسُّيوطي (١٦٦)، والقواعد لابن رجب (٢٢٨).



## المطلب السَّادس: إلحاق النَّذر باليمين.

في ((بدائع الصَّنائع)): «ولأنَّ النَّذرَ يمينٌ، وكفَّارته كفارة اليمين»<sup>(١)</sup>، وفي ((شرح الخرشبي)):<sup>(٢)</sup> «ويلحق باليمين بالله النَّذر الَّذي لا مخرج له»<sup>(٢)</sup>. وفي ((حاشية الشَّريني)):<sup>(٣)</sup> «إذا قال: إن كَلَّمْتُ زيداً فله عليَّ أن لا أكل الخبز، يلزمه كفارة يمين إن خالف؛ لشبهه باليمين؛ لكون المراد منه المنع من الفعل»<sup>(٣)</sup>.

وفي ((المغني)): «ولنا أنَّ النَّذرَ يمينٌ، فينعقد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين بالله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

يلحق النَّذر باليمين، فتجب كفارة اليمين عند عدم الوفاء حسب ما ظهر من البحث في موضعين:

**الأوَّل:** أن يقصد بنذره الحثَّ والمنع، أو التَّصديق والتكذيب؛ كما لو قال: إن فعلتُ كذا فعليَّ صيام شهر.

**الثَّاني:** النَّذر المطلق، كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ، كما سيأتي.

### والدَّليل على هذا:

[٤١١] ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، قال: حدَّثنا كعب بن علقمة، قال: سمعتُ عبد الرَّحمن بن شماسة يقول: أتينا أبا الخير، فقال: سمعتُ عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما

(١) (٧ / ١٨٥).

(٢) (٣ / ٥٥).

(٣) حاشية الشَّريني على الغرر البهيَّة (٥ / ٢٠٨).

(٤) (١٠ / ٢١).



النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

[٤١٢] ما رواه عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ، قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup>.

[٤١٣] ما رواه مسدد من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: «النَّذْرُ يَمِينٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٤١٤] ما رواه مسدد من طريق يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «النَّذْرُ يَمِينٌ»<sup>(٤)</sup>.

### فرع:

في حاشية ابن عابدين: «ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم، وكذا لفظ الناذر»<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم في أحكام الأيمان بيان ما تبني عليه، وأن مر معنا إلى النية، ثم سبب اليمين، ثم التعيين ثم الحقائق الثلاث، تقدم مفصلاً وكذا النذر.

(١) مسند الإمام أحمد (١٧٣٤٠)، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٨٦٦) من طريق أبي صالح الحراني، عن ابن لهيعة، به. (٢) تخريجه (٥٤٤).

(٣) إتحاف المهرة الخيرة (٤٨٤٥).

فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فقد ذكر الحافظ أن الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ. التَّقْرِيْب (٨٢٣١).

لكن قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وقال يعقوب بن شيبه: إنَّما استجاز أصحابنا أن يُدْخِلُوا حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْنَدِ - يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّصِلِ - لِمَعْرِفَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ، وَصَحَّحَهَا، وَأَنَّه لَمْ يَأْتِ فِيهَا بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ. شرح علل الترمذي (١ / ٥٤٤).

(٤) إتحاف المهرة الخيرة (٤٨٤٧). إسناده ضعيف بسبب عنعنة يزيد الدالاني، وهو مدلس.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٩٠.

الفصل الأول: حكم النذر، وأركانه، وشروطه،

وصيخته.

وفيه مباحث:





## المبحث الأوّل: حُكْمُ النَّذْرِ:

اختلف الفقهاء في حكم النذر على أقوال:

**القول الأوّل:** التّفريق بين النَّذر المعلّق فيكْره، وبين النَّذر المنجّز فلا يُكْره، بل هو قربة، قال ابن عابدين: «مطلب في الكلام على حديث النَّهي عن النَّذر . . . . . والمتبادر منه إرادة النَّذر المعلّق؛ كإن شفى الله مريضاً فله عليّ كذا، بخلاف النَّذر المنجّز؛ مثل: الله عليّ نذراً أن أصليّ». وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** النَّذر لا يخلو ممّا يلي:

١- النَّذر المطلق، وهو ما لم يُعلّق على شيء ولم يكرّر؛ كما لو قال: الله عليّ أن أصوم يوم الثلاثاء، وسواء قال: الله عليّ، أو: عليّ كذا، تلفّظ بنذر فيهما أو لا، مندوب.

٢- المكرّر؛ كنذر صوم كلّ خميس، يُكره؛ لما فيه من الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطّاعة أقرب.

٣- المُعلّق على غير معصية؛ نحو: إن شفى الله مريضاً أو قدم زيد من سفره فعليّ صدقة كذا، فيكْره، ولو كان المُعلّق عليه طاعةً نحو: إن حججتُ فله عليّ كذا؛ لأنّه في قوّة: إن أقدرني الله على الحجّ لأجازينّه بكذا.

٤- إن علّق القربة على معصية حرم، ووجب تركها، فإن فعلها أثم. وهو مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشيته (٢/ ٢١).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشيته (٢/ ١٦١).



**القول الثالث:** يُكره في نذر اللجاج، وفي نذر التبرر عدم الكراهة؛ لأنه قربة، سواء في ذلك المعلق وغيره؛ إذ هو وسيلة لطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد.

وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أنه مكروه.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمته الله في تحريمه. وقال ابن حامد: المذهب أنه مباح، وحرمة طائفة من أهل الحديث، وقال القرطبي المالكي: «إن النذر محرّم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرّم، وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك».

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (أدلة الحنفية)

أولاً- دليلهم على كراهة النذر المعلق:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه لم يخلص من شائبة العوض؛ حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء، ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه، مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء، فلذا قال في الحديث: «إنه لا يرد شيئاً»

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٢١).

(٢) المغني (١٠ / ٤)، والإنصاف (١١ / ١١٩).

(٣) المحلى (٦ / ٢٤٤).

(٤) سبق تخريجه (٨).



إلخ، فإنَّ هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي<sup>(١)</sup>.  
ثانياً- دليلهم على أنَّ المنجَز قربةٌ مشروعة:

١- قوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيطِيعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣- إنَّ النَّذْرَ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الْقُرْبِ الْمَخْتَلِفَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا، وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَيَكُونُ النَّذْرُ قَرِيبَةً<sup>(٤)</sup>.

٤- أنَّ المسلمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَوْعٍ مِنَ الْقُرْبِ الْمَقْصُودَةِ الَّتِي لَهُ رِخْصَةٌ تَرْكُهَا؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، وَهِيَ نَيْلُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالسَّعَادَةِ الْعَظْمَى فِي دَارِ الْكِرَامَةِ، وَطَبْعُهُ لَا يَطَاوَعُهُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، بَلْ يَمْنَعُهُ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ الْحَاضِرَةِ؛ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي التَّرْكِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ سَبَبٍ يَخْرُجُهُ عَنِ رِخْصَةِ التَّرْكِ، وَيُلْحِقُهُ بِالْفَرَائِضِ الْمَوْظَفَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّحْصِيلِ خَوْفًا مِنَ مَضَرَّةِ التَّرْكِ، فَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُ.

٥- ولأنَّ النَّاذِرَ يُثَابُ عَلَى نَذْرِهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ.

### أدلة القول الثاني: (المالكية)

١- يُسْتَحَبُّ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعَلَّقْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَمْ يَكْرَرْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّذْرِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ.

٢- يُكْرَهُ الْمَكْرَرُ؛ كَنَذْرِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ عَلَى

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٥).





النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب.

٣- يُكره المعلق على غير معصية؛ نحو: إن شفى الله مريضى أو قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا؛ لأنه كالمجازاة المعاوضة، لا القربة المحضة، فلم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات، ولو كان المعلق عليه طاعة نحو: إن حججت فله علي كذا وهو ظاهر التعليل أيضاً؛ لأنه في قوة: إن أقدرني الله على الحج لأجازينه بكذا.

٤- إن علق القربة على معصية حرم، ووجب تركها، فإن فعلها أثم؛ لفعل النهي.

### أدلة القول الثالث: (الشافعية)

- ١- يُكره نذر اللجاج؛ لما تقدم من الأدلة على كراهة النذر المعلق.
- ٢- لا يُكره نذر التبرر؛ لما تقدم من الأدلة على استحباب نذر التبرر.

### دليل القول الرابع: (الحنابلة)

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر في الحديث، وهذا عامٌ يشمل النذر المعلق والمطلق؛ لقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل»، والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٧٤).



[٤١٥] ٢- ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا أنذر أبداً، ولا أعتكف أبداً»، وذكر الثالثة فنسيتها<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بالتحريم: حمل النهي على حقيقته، وهي الحرمة. قال القرطبي: «الذي يظهر لي هو التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، فيكون الإقدام على النذر - والحالة هذه - محرماً، وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك».

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال:

- ١- يُكره النذر المعلق على وجود منحة أو اندفاع نقمة؛ لما تقدم من النهي على ذلك.
- ٢- يُستحب نذر التبرر المطلق؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.
- ٣- يحرم اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، فيكون الإقدام على النذر، وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٤٣) (١٥٨٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: "لا أنذر نذراً أبداً". وإسناده صحيح. وصححه ابن حزم في المحلى.



## المبحث الثاني: أركان النذر.

عند الحنفيَّة: ركن النذر هو الصِّيغة الدَّالَّة عليه، وهو قوله: «الله عزَّ شأنه عليَّ كذا، أو عليَّ كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة»، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وعند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة: أركانه ناذر، ومنذور، وصيغة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصَّنائع (٥ / ٨١).

(٢) الشَّرح الصغير وحاشيته (٢ / ٢٤٩)، وأسنى المطالب (١ / ٥٧٥).



## المبحث الثالث: شروط النذر

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: الشرط الأول: التكليف - البلوغ والعقل - وهذا باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>، وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: نذر الصبي:

الصبي لا يصح نذره باتفاق الأئمة.  
وعند المالكية: «يندب الوفاء بعد البلوغ»<sup>(٢)</sup>.  
ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن إيناس الرشد، ودفع المال لا يكون إلا بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>، فدل على أن مناط التكليف هو البلوغ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يكون الأطفال في

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٢١٤)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٦١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٧).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٥٩).



حُكْمَ الرِّجَالِ فِي الاسْتِئْذَانِ كُلِّ وَقْتٍ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَطْفَالَ غَيْرُ مَخَاطِبِينَ، وَلَا مَتَعَبِّدِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٤١٦] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنه وَلَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ نَذْرِهِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ أَيْضًا.

٤- ما روته عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أَنَّ الْقَلَمَ لَمَّا رُفِعَ عَنْهُ بَطُلَ تَصَرُّفُهُ، فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ.

[٤١٧] ٥- ما رواه عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٤)</sup>.

(الأثر ضعيفٌ جدًّا)

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٠٨).

(٢) البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٤٠٩٧)، ومسلم في الإمارة/ باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

(٣) تخريجه برقم (١٦٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق في الطلاق (٧/ ٨٥).

وأفته: إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، متروك. التّقریب (١/ ٤٢).

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من طريق آخر عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن عليّ رضي الله عنه نحوه.

وهو ضعيفٌ جدًّا؛ فالحسن بن عمار متروك. التّقریب (١/ ١٦٩).



والنذر ملحق بالطلاق.

٦- ما يأتي من الأدلة على اشتراط العقل<sup>(١)</sup>.

٧- ولأن النذر من التصرفات الضارة المحضة، فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup>.

٨- أنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه؛ كاليمين بالله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٩- أن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وهذا مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعاً عنه<sup>(٤)</sup>.

١٠- ولأنه قولٌ يتعلّق به وجوب حقّ، فلم يصحّ من غير مكلف كالإقرار<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية: نذر المجنون والنائم والمغمى عليه.

لا يصحّ نذر هؤلاء، وهذا باتّفاق الأئمة؛ لأنّ حكم النذر وجوب المنذور به، وهؤلاء ليسوا من أهل الوجوب، فلا يجب عليهما شيء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداءً، فكذا بالنذر؛ إذ الوجوب عند وجود الصيغة من الأهل في المحلّ بإيجاب الله تعالى، لا بإيجاب العبد؛ إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب، وإنّما الصيغة علم على إيجاب الله تعالى.

[٤١٨] ودليل ذلك: ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّغير حتى

(١) قريباً.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٣٣٠).

(٣) المغني (١١/ ٥٦)، والمقنع مع شرحه المبدع (٨/ ٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٣٠)، والمبدع (٨/ ٣٦).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٤٣٦).



يَكْبَرُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(١)</sup>.

(حديث حسن)

[٤١٩] ولما روى البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

- (١) مسند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، والدَّارِمِي (٢٣٠١) عن عَفَّانَ .  
وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى وعَفَّانَ وروح .  
وأبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطَّلَاق/ باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون .  
والنسائي في الطَّلَاق/ باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي .  
وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حَبَّانَ (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ .  
والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطَّيَالِسِيِّ، وموسى بن إسماعيل .  
ثمانيتهم (حسن بن موسى وعَفَّانَ وروح ويزيد بن هارون وعبد الرَّحْمَنِ بن مهدي وأبو الوليد الطَّيَالِسِيِّ وموسى بن إسماعيل) عن حَمَّاد بن سلمة به .  
الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمع من أهل العلم؛ كابن خزيمة، وابن حَبَّانَ، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد .  
وقال الترمذي: "سألتُ محمَّداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألته: روى هذا الحديث غير حمَّاد؟ قال: لا أعلمه". الحديث حسن؛ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات .  
وله شواهد؛ منها حديث عليٍّ وأبي قتادة وأبي هريرة وشَدَّاد بن أوس وثوبان وابن عبَّاس رضي الله عنهم .
- (٢) صحيح البخاري في الوضوء/ باب الاستجمار وترأً (١٦٢)، وصحيح مسلم في الطَّهارة/ باب كراهة غمس المتوضَّئ (٢٧٨) .



فقاله: «لا يدري أين باتت يده» يدلُّ على عدم مؤاخذه النَّائم؛ لتغطية عقله، فدلَّ ذلك على اعتبار العقل. ولأنَّ خطاب التَّحريم لا يتناول من لا يعقل<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: نَذْرُ المَعْتَوِه.

المعتوه لا يخلو من أمرين:  
الأمر الأوَّل: ألا يكون معه إدراك، فهذا حكمه حُكْمُ المَجْنُون، وعليه فلا يصحُّ نذره.  
الأمر الثاني: أن يكون معه الإدراك، فهذا حكمه حُكْمُ الصَّبِيِّ المَمَيِّز، وعليه فلا يصحُّ نذره.

### المسألة الرابعة: نَذْرُ الغَضبان:

#### تحرير محلِّ النزاع:

اتَّفَقَ الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ من غَطِّيَ على عقله لشدة غضبه لا عبرة بلفظه<sup>(٢)</sup>، كما اتَّفَقوا على اعتبار لَفْظٍ من لم يُوَثِّرَ غضبه على قصده وشعوره<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في من اشتدَّ غضبه ولم يملك نفسه، وندم على فعله مع بقاء عقله، هل يعتبر لفظه<sup>(٤)</sup>

(١) بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٣٠).  
(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٢)، وحاشية الدُّسوقي (٢/ ٣٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).  
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠)، وحاشية الإمام الرُّهوني على شرح الزَّرْقاني (٤/ ٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، وتكملة المجموع (١٧/ ٦٨).  
(٤) تنبيه: كثير من العلماء يتكلَّم عن طلاق الغضبان، ثمَّ يلحق ما يتعلَّق بظهار السَّكران والغضبان بطلاقه.





على قولين:

**القول الأوّل:** أنّه لا يُعْتَبَرُ لَفْظُهُ، فلا يَصِحُّ نَذْرُهُ.

وهو قول ابن عابدين من الحنفيّة<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثّاني:** أنّه يُعْتَبَرُ لَفْظُهُ، فيصحُّ نَذْرُهُ.

وهو المذهب عند الحنفيّة<sup>(٥)</sup>، وقول المالكيّة<sup>(٦)</sup> والشّافعيّة<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### أدلة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بأنّه لا يُعْتَبَرُ لَفْظُهُ فلا يَصِحُّ نَذْرُهُ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

وجه الدّلالة: أنّ اللّغو في اليمين هو أن يحلف الرّجل وهو غضبان، فإذا كانت يمينُ الغضبان لا تتعقد فكذلك نذره<sup>(١٠)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٢) المقنع (٣/ ١٣٣)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٣) اختيارات ابن تيمية جمع ابن القيم ص (٣).

(٤) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٣/ ٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٦) بلغة السّالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٩٣).

(٧) إغاثة الطّالبيين (٤/ ٦)، وتكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٨) الفروع (٥/ ٣٦٤)، وكشف المخدرات ص (٣٨٨).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٥).

(١٠) تفسير الطّبري (٢/ ١٢)، والإفصاح (٢/ ٣٢٥)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٩٣).



### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ القول بأنّ اللغو في اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان محلّ خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يجاب: بأنّه مع التسليم بالخلاف إلا أنّ هذا في الغضب المتفق على نفاذه.

الوجه الثاني: أنّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأنّ اللغو في اليمين هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، إلا أنّ رفع المؤاخذه عنه؛ لأنّ يمينه صادرةٌ من غير قصد<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إنّ النذر في الغضب الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما ندم على فعله<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ الشّرّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غضب عليه: «اللهم لا تبارك فيه والعنه»<sup>(٥)</sup>، فتجاوز الله ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليل على عدم مؤاخذته على أقواله<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنّ المراد به دعاء الرجل على

- (١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٨)، وجامع العلوم والحكم ص (١٢٩).
- (٢) جامع العلوم والحكم ص (١٣٠) بتصرف، اختيارات الشيخ العثيمين في النكاح والطلاق (٢٣١).
- (٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٩).
- (٤) سورة يونس، الآية (١١).
- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).
- (٦) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨).



ولده في حالة الغضب<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك أنه قد يجاب الدعاء وهو في هذه الحالة؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا على خدمكم، لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن الإنسان لا يدعو على خواصه إلا في حالة الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التحذير من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن هذا خاص في الغضب المتفق على نفاذه<sup>(٤)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن التعبير بـ«سكت» بدلاً من سكن فيه دلالة على أن الغضب سلطان، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يؤخذ الغضبان في نذره، فالأمر خارج عن إرادته ورضاه<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم بأن الغضب سلطان تنعدم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لعد أمر النبي ﷺ بترك الغضب ووصيته بعدمه من التكليف بما لا يطاق، وهذا مُنتفٍ في شرع الله ﷻ.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الزهد والرفائق/ باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ص (١٢٩)، بتصرف.

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩).

(٥) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٤).

(٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠)، اختيارات الشيخ العثيمين في النكاح والطلاق (٢٣١).



## وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تفسير الغضب بأنه سلطان يناقض نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يطاق؛ إذ إن نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفع لهذا السلطان وما يخلفه من حسرة وندامة، فنهي ﷺ قبل الغضب لا بعد تملكه على صاحبه.

الوجه الثاني: لو سلم جدلاً بأن القول بأنه سلطان يناقض نهي النبي ﷺ فإن هذا خاص بالغضب المتفق على نفاذه.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) (١).

وجه الدلالة: أن الغضب من نزغ الشيطان، فإنه يلجئه إلى ما لا يريده ولا يختاره، والدليل على ذلك:

[٤٢٠] ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال ﷺ: استب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٢).

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذه العبد فيما يصدر منه حال غضبه؛ لأنه في حكم المُجبر على ذلك (٣).

(١) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأدب/ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾، برقم (٦١١٥) ومسلم في البر/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠-١١).



### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بعدم المؤاخذة بحجة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأن إتيانها بنزغ من الشيطان، وهذا لا يقره شرع ولا عقل<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بهذا المقتضى إلا أن تحقق هذا فيما لو أطلق القول بهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أن نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر لما سيخلفه من آثار الحسرة والندامة، لذلك أرشد الشارع إلى الوسائل المحصنة من الشيطان، دون أن ينفي مؤاخذة العبد على ما تجنيه جوارحه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما نوقش به الوجه الأول.

[٤٢١] ٥- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن مدار قبول الأعمال وعدمه على النية بشروطها التي من بينها أن تكون صادرة من عاقل مختار، فبناءً على

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠)، بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم ص (١٢٩)، بتصرف.

(٣) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح (١)، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ح (١٩٠٧).



ذلك استنبط البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الحديث عدم وقوع أقوال الغضبان؛ لخروج الأمر عن رضاه واختياره<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأن النية لا بد أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإن اختياره وعقله باقيا في حالة غضبه، فيلزم إدانته بما يصدر عنه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلا أن شدة غضبه قد أغلق عليه، فيُعذر في أقواله<sup>(٣)</sup>.

٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: نفي النص صراحة الطلاق والعتق في حال الغضب، وكذا النذر<sup>(٥)</sup>.

### اعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن تفسير «الإغلاق» بمعنى الغضب محل خلاف بين العلماء، فقد فسّر بمعنى الإكراه<sup>(٦)</sup>.

(١) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠١).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٥٣)، اختيارات الشيخ العثيمين في النكاح والطلاق (٢٢٩).

(٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٩)، وإعلام الموقعين (٣/٤٥-٤٦).

(٤) تخريجه برقم (١٦٤).

(٥) زاد المعاد (٥/٢١٥)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠١).

(٦) النّهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٩-٣٨٠)، ولسان العرب (١٠/١٠٥)، والتلخيص الحبير (٣/٤٥٠)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠١).



وأجيب بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى «الغلق» إلا أن هذا لا يمنع من إطلاقه أيضاً على الغضب؛ لتساويهما في علة القهر والضيق والغلبة<sup>(١)</sup>.  
**الوجه الثالث:** مع التسليم بأن معناه «الغضب» إلا أن المقصود به الغضب المتفق على عدم نفوذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاقه بإغماء ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنه لو سُلمَ جدلاً بأنه خاصُّ بالغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه، فإن ذلك لا يمنع من إلحاق الغضب الأدنى منه مرتبةً به، وذلك لتساويهما في علة الضيق والغلق وذهول العقل؛ كالإكراه<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٢] ٧- ما رواه الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدَّثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضبٍ، وكفَّارته كفارةُ اليمين»<sup>(٤)</sup>.

(ضعيف)

- (١) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥)، والفتح الربّاني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربّاني للسّاعاتي (١٧ / ١١).  
 (٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٥٥).  
 (٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٩)، اختيارات الشيخ العثيمين في النّكاح والطلاق (٢٢٨).  
 (٤) مسند الإمام أحمد (٤ / ٤٣٩).  
 وأخرجه النسائي (٧ / ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٠٩) من طريق أبي سليم ثنا أبو بكر النهشلي.  
 عند النسائي وابن عدي بدل قوله: "غضب" معصية.  
 وعند الطبراني: «لا نذر في معصية، ولا غضب».  
 وأخرجه أحمد (٤ / ٤٤٣)، والنسائي (٧ / ٢٩)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن



= محمَّد بن الزُّبير، وخولف فيه أبو بكر النَّهْشَلِي، وإبراهيم بن طهمان، فأخرجه الطَّلْحَاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩-١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطَّبْرَانِي فِي الْكَبِير (١٨/ ٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، والبخاري في مسنده (٣٥٦١) من طريق: حماد بن زيد.

والطَّلْحَاوي فِي شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩-١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطَّحَّان.

ثلاثتهم (عبد الوهَّاب وحماد وخالد) عن محمَّد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجل عن عمران. وأخرجه النَّسَائِي (٧/ ٢٨)، والطَّبْرَانِي (١٨/ ٤٩٠)، وابن عدي فِي الْكَامِل (٦/ ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، قال: صحبتُ عمران، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرَان، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيَكْفُرُهُ مَا يُكْفِرُ الْيَمِينَ». لكن فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِي لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ وَالِدَ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وأخرجه النَّسَائِي (٧/ ٢٨، ٢٧)، والطَّلْحَاوي فِي شرح المعاني (٣/ ١٢٩)، وفي المشكل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطَّبْرَانِي (١٨/ ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب فِي تَارِيخِهِ (١٣/ ٥٦) من طرق عن محمَّد بن الزُّبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فِيهِ ذِكْرُ الرَّجُلِ الْمُبْتَهَمِ. قال البيهقي: "الزُّبَيْرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ".

وَأَسْنَدُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ، وَقَالَ النَّسَائِي: "قِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ".

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق الأوزاعي. والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق معمر.

كلاهما (الأوزاعي ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران. رواية الأوزاعي عند ابن عدي والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.

رواية معمر عند الحاكم عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

وأخرجه الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِير ج (١٨) (٣٩٧)، والخطيب فِي تَارِيخِ بَغْدَاد (٦/ ٢٩٢) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب)، وهو ضعيف.





### ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.  
الوجه الثاني: أن عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محل خلاف بين العلماء، فلا يُحتج به<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن عدم إلزام الغضبان بنذره لعدم قصده النذر، فيكون حكمه حكم اليمين، والدليل على ذلك إلزامه بالكفارة، فلولا مؤاخذته على لفظه لما ألزم بها<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن إيجاب الكفارة لا يقتضي ترتب موجب النذر، فالكفارة لا تستلزم التكليف، والدليل وجوبها في مال من عفا الشارح عنهم؛ كالأصغير والمجنون والناسي والمخطئ، فمن باب أولى إيجابها في النذر؛ وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

[٤٢٣] ٨- ما رواه البخاري: من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى النصريين، واللفظ له، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنا محمدٌ بشرٌ، يغضبُ كما يغضبُ البشرُ، وإني قد اتخذتُ عندك عهداً لن تخلفنيهِ، فأئماً مؤمناً آذيتُهُ أو سببتُهُ أو جلدتُهُ فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقربُهُ بها إليك يومَ القيامة»<sup>(٤)</sup>.

= الحكم على الحديث:

الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي متروك، انظر: التقریب (٢ / ١٦١)، وقد اختلِف عليه فيه، وعلة أخرى، وهي أن الحسن لم يسمع من عمران.  
والمحفوظ من الحديث: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

(١) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٥).

(٢) الإفصاح (٢ / ٣٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٥٤).

(٤) صحيح البخاري/ باب قول النبي ﷺ: «من آذيتُهُ» (٦٣٦١) وصحيح مسلم/ كتاب البر

=



وجه الدلالة: أن تأثير الغضب على رسول الله ﷺ وهو المعصوم والمالك للفظه وتصرفه في حالة الرضا والغضب يدل على أن الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربه أن لا يؤاخذ به ويكون ما قاله كفارة لأمتيه، فمن باب أولى غير المعصوم من الغضب، وذلك لأن غضبه قد يلجئه إلى أمور عظام؛ كالطلاق والظهار والنذر، فمن الحكمة عدم مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنه في حكم المكره<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأن الرسول ﷺ أخذ من ربه العهد أن لا يؤاخذ به، وأن يجعلها كفارة لأمتيه، ولعل الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمة بأمتيه للتكفير عنها<sup>(٢)</sup>، بخلاف المظاهر في حالة الغضب؛ فإنه لم يعط وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جارٍ في ذلك.

ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بالحكمة، إلا أن هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذة الغضبان، بل يؤيده، وذلك أن التكفير والتجاوز عن سببه وشتمه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ، وعظم فعله، ومع ذلك يكفر عنه، فمن باب أولى التجاوز عن غيره، وخاصة أنه غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلا لغضبه في هذه الحالة.

[٤٢٤] ٩- وقال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطء<sup>(٣)</sup>، والعتق ما يبتغي به وجه الله»<sup>(٤)</sup>.

= والصلة والآداب/ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة، برقم (٢٦٠١).

(١) إغاثة اللهنان في حكم طلاق الغضبان ص (٤١).

(٢) طرح التثريب في شرح التثريب (٨ / ١٤)، بتصرف.

(٣) محركة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان له فيها هم وعناية، فإذا بلغها فقد قضى وطءه.

يُنظر: لسان العرب (١٥ / ٣٣٦)، والقاموس المحيط ص (٦٣٤).

(٤) علقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والإكراه،

=



وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطلاق عن قصدٍ من المطلق وتصوُّرٍ لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدة الغضب تمنعه من التثبت والتروِّي، وتخرجه من حال اعتداله، فتُلجُّه إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه، فلا يقع طلاقه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكذا النذر<sup>(١)</sup>.

١٠- قياس الغضبان على السكران والمُكره؛ لتساويهما في علة عدم القصد والإرادة<sup>(٢)</sup> من حيث إنَّ الغضبانَ محمولٌ على قصده وإرادته، وذلك لشدة غضبه التي تحول بينه وبين تروِّيه وتثبت في حاله، فيصدر منه ما لا يريده ولا يقصده حقيقة<sup>(٣)</sup>، فيسقط عنه حكمه للعلة ذاتها.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ القياسَ على المُكره والسكران قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ السكرانَ المختلف فيه هو من ذهب عقله بالكلية، فمن ذهب عقله فلا قصد ولا إرادة له كالمُكره الذي لولا الإكراه لما نذره<sup>(٤)</sup>، بخلاف الغضبان الباقي عقله؛ فإنَّ لفظه عن قصدٍ وإرادة، فافترقا، فلا تثبت به حجة.

وأجيب بعدم التسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنَّ كليهما مُكره، فالمُكره مُكره على لفظه، والغضبان مُكره على قصده وإرادته ليستريح من حرارة الغضب،

= والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣/ ٤٠٥).

(١) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٧، ١٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٩) اختيارات الشيخ العثيمين في النكاح والطلاق (٢٢٧).



يدلُّ على ذلك ندمه وحسرتة على فعله عند سكون غضبه، بل إنَّه أولى بعدم وقوع نذره من المُكره؛ لانعدام حقيقة قَصْدِهِ ومراده<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ القولَ بعدم وقوع لَفْظِ السَّكران والمُكره محلُّ خلافٍ بين العلماء - رحمهم الله - فإذا كان هذا الحالُّ لهؤلاء فمن باب أولى الغضبان.

يمكن أن يجاب بعدم التَّسليم بانعقاد النَّذر في حالة الغضب في جميع أحواله، والخلاف موجود في الغضبان كالسَّكران والمُكره، فالعبرة بما يترجَّح بالدليل.

١١- أنَّ العبرة بالمقاصد وما تكسبه القلوب وتريده، فالشَّخص في الغضب الشَّديد الحامل له التَّشْفِي وفضُّ الغيظ، وليس الرِّضا والقصد، بدليل ندمه بعد ذهاب غضبه<sup>(٢)</sup>.

١٢- أنَّ العوارض النَّفسيَّة من الأمور المُعتبرة في الشَّرع؛ لما لها من أثر على تصرُّفات صاحبها وأقواله؛ كعارض النِّسيان والخطأ والخوف والغضب، فيتكلَّم بما لا يقصد ولا يريد حقيقةً أو حكماً، فيُعذِّر دون غيره لعدم محض قَصْدِهِ وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض؛ لعدّه من أبرز الأسباب في تفكُّك الأسرة وزوال وحدتها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بوقوع نذر الغضبان بما يلي:

[٤٢٥] ١- ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال:

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١).

(٢) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٢١).

(٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٢٨).



أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة - وهي غزوة تبوك - ، فقلتُ: يا نبيَّ الله؛ إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيءٍ»، ووافقتُه وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من مَنع رسول الله ﷺ ومن مخافة أن يكون رسولُ الله ﷺ قد وجد في نفسه عليّ، فرجعتُ إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سويعةً إذ سمعت بلالاً ينادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبتُه، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خُذْ هذين القرينين<sup>(١)</sup>، وهذين القرينين، وهذين القرينين - لستَّ أبعرةً ابتاعهنَّ حينئذٍ من سعد - ، فانطلقْ بهنَّ إلى أصحابك، فقل: إنَّ الله - أو قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ - يحملكم على هؤلاء، فاركبهنَّ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٦] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: «عَرَفَهَا سَنَةً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اعْرِفْ وكَاءَهَا<sup>(٤)</sup> وعفاصها<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ اسْتَفِقْ بها<sup>(٦)</sup>،

- (١) أي: البعيرين المشدودين أحدهما بالآخر. النُّهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٣).
- (٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان/ باب ندب من حلف يميناً فأرى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه، برقم (١٦٤٩).
- (٣) أي: ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع النَّاس، ويكرِّر ذلك حسب العادة. النُّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٧).
- (٤) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّة والكيس وغيرهما. (لسان العرب (٥/ ٣٨٩).
- (٥) أي: الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة من جلد أو خرقة وغيرها. يُنظر: النُّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣).
- (٦) أي: تملكها ثمَّ أنفقها على نفسه. يُنظر: لسان العرب (١/ ٣٥٨)، وشرح النَّووي على



فإن جاء رُبُّها فأدَّها إليه»، فقال: يا رسول الله؛ فضالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذْها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذَّئب»، قال: يا رسول الله؛ فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتَّى احمرَّت وجنتاه أو احمرَّ وجهه، ثمَّ قال: «ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها حتَّى يلقاها رُبُّها»<sup>(١)</sup>.

[٤٢٧] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق حدَّثنا محمَّد، أخبرنا مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: حدَّثني ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير في شراج من الحرَّة<sup>(٢)</sup> يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ - فأمره بالمعروف - ثمَّ أرسلْ إلى جارِك»، فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمَّتِك؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسقِ ثمَّ احبسْ حتَّى يرجع الماء إلى الجُدُر»، واستوعى له حقُّه<sup>(٣)</sup>. فقال الزُّبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- عن عروة بن الزُّبير قال: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تبارك الَّذي وسع سمعه

= صحيح مسلم (١٢ / ٢٣)، وعون المعبود (٥ / ٨٥).

(١) صحيح البخاري في الطَّلَاق/ باب حكم المفقود (٥٢٥٢)، صحيح مسلم في كتاب اللُّقطة/ حديث رقم (١٧٢٢).

(٢) الشراج: هو مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل، والحرَّة أرض بظاهر المدينة المنورة بها حجارة سود كثيرة. النُّهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٦٥) (٢ / ٤٥٦).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعة/ باب شرب الأعلى إلى الكعبيين برقم (٢٣٦٢)، وصحيح مسلم في الفضائل/ باب وجوب اتِّباعه ﷺ (٢٣٥٧).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٦٥).



كلَّ شيءٍ، إنِّي لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله؛ أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتَّى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر منِّي، اللَّهُمَّ إنِّي أشكو إليك، فما برحت حتَّى نزل جبرائيل<sup>(٢)</sup> بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجودَ الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نفذت أحكامه نفذت سائر أقواله<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بأنَّ الغضبَ المتحقِّق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء - رحمهم الله - على نفاذه واعتبار أحكامه<sup>(٥)</sup>.

[٤٢٨] ٥- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الرَّحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: كتب أبي وكتبتُ له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان<sup>(٦)</sup>: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٧)</sup>.

(١) وزوجها: هو أوس بن الصَّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بن الصَّامت، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، وهو أوَّل من ظاهر في الإسلام، ت ٣٤ هـ. يُنظر: أسد الغابة (١/ ١٧٢).

(٢) حيث ظاهر منها وهو غضبان، تخريجه برقم (٢٩٩).

(٣) سورة المجادلة، من الآية: ١.

(٤) جامع العلوم والحكم ص (١٢٩)، اختيارات الشيخ العثيمين في النكاح والطلاق (٢٢٦).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٢)، بتصرف.

(٦) بكسر أوَّله وثانيه: إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام وثمانون فرسخاً، وهي في خراسان. يُنظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٠-١٩٢).

(٧) صحيح البخاري في الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)



وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليلٌ على نفاذ حكمه، لذلك ورد النهي خشيةً أن يُخرجه غضبه عن سداد النظر وعدالة القضاء، فيقتضي بغير الحق، فيهلك ويهلك غيره<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأن النهي يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصحّ قضاؤه في الغضب فلا اعتبار لحكمه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة مع صحّة الصلاة والبيع، فالنهي إمّا للتّحريم، أو للكرهية لتفويت فضيلة أو دفع مضرة، أو للاحتياط؛ كالنهي عن القضاء حال الغضب، وإلاّ فالقضاء صحيح، فقد قضى ﷺ في شراج الحرّة مع غضبه في تلك الحالة<sup>(٣)</sup>، فدلّ على نفوذ الأحكام في الغضب<sup>(٤)</sup>.

ورُدّ عليه بعدم التّسليم بأنّ النهي لا يقتضي الفساد إلاّ ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصّص النهي حسب ما اقتضاه الدليل<sup>(٥)</sup>.

[٤٢٩] ٦- ما رواه البخاريُّ: من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب».

= وصحيح مسلم في كتاب الأفضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ / ١٤٧).

(٢) إغاثة اللّهُفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٧)، اختيارات الشّيخ العثيمين في النّكاح والطلاق (٢٢٦).

(٣) تخريجه برقم (٤٢٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٢٠٦).

(٥) إرشاد الفحول (٢ / ٣٧١).





فردّد مراراً قال: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ وصيّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب وتأكيده ذلك دليلٌ على مؤاخذه الإنسان على نتائج غضبه، وإلّا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال السائل بهذه الكلمة دون غيرها<sup>(٢)</sup>.

### يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأوّل: عدم التسليم بأنّ النهي عن الغضب دليلٌ على مؤاخذه صاحبه، وإنما لا اعتبار الغضب جماع الشر؛ إذ إنّه للأخلاق بمنزلة القلب للجسد، فاستحبّ التحرُّز منه.

الوجه الثاني: لو سلّم جدلاً بمؤاخذه العبد على غضبه فإنّ هذا خاصٌّ بالغضب المتفق على مؤاخذه صاحبه عليه.

[٤٣٠] ٧- ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أوّل من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ. وفيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خدَمكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلّا أعطاه»<sup>(٣)</sup>.

[٤٣١] ٨- ما رواه مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عُلَيّة، قال زهير: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب، برقم (٦١١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم ص (١٢٤، ١٢٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٩).



أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعتنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا ما عليها ودَعُوها؛ فإنَّها ملعونة».

قال عمران: فكأنِّي أراها الآن تمشي في النَّاس ما يعرض لها أحد<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النَّبي ﷺ عن الدُّعاء في الحديث الأوَّل، وهَجْرُهُ لِلنَّاقَةِ الملعونة دليلٌ على إصابة الدُّعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدُّعاء لا يصدر في الغالب إلَّا في حالة الغضب<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التَّسليم بأنَّ الدُّعاء لا يصدر إلَّا في حالة الغضب، وأنَّ هَجْر النَّبي ﷺ دليلٌ إجابة الدُّعاء؛ إذ إنَّ الدُّعاء يصدر في حالة الغضب وعدمه، وعلى ذلك هَجَرَ النَّبي ﷺ النَّاقَةَ الملعونة من باب التَّأديب والتَّربية لصحابته رضي الله عنهم بالتَّرفع عمَّا حرم من الأقوال، وخاصَّة ما عَظَمَ منها؛ كاللَّعن<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٢] ٩- ما رواه الدَّارقطنيُّ: حدَّثنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عبَّاس، فقال: يا ابن عبَّاس؛ إنِّي طَلَّقتُ امرأتِي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «لا أستطيع أن أُحِلَّ لك ما حَرَّمَ اللهُ عليك، عصيت ربَّك، وحرَّمت عليك امرأتك»<sup>(٤)</sup>.

(صحيح).

(١) صحيح مسلم كتاب البرِّ والصَّلة/ باب النَّهي عن لعن الدَّواب وغيرها، برقم (٢٥٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/

٥٣)، اختيارات الشَّيخ العثيمين في النِّكاح والطلاق (٢٣١).

(٣) إغاثة اللِّهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩).

(٤) بهذا اللَّفظ أخرجه الدَّارقطني، كتاب الطَّلاق والنخل والإيلاء ونحوه، (٤/ ١٣) برقم (٣٨).



= وهذا الأثر عزاه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزجاني أيضاً وقال: "بإسناد على شرط مسلم".

وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

دعلاج: هو ابن أحمد.

وحبّان: هو ابن موسى المروزي.

وسيف: هو ابن أبي سليمان المكي.

■ وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق/ باب بقيّة ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٧٢ / ٣) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدّثنا حميد بن مسعدة، حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيّوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنتُ عند ابن عبّاس رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: إنّه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتّى ظننت أنّه رادّها إليه، ثمّ قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثمّ يقول: يا ابن عبّاس، يا ابن عبّاس! وإنّ الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾

وهذا إسناد صحيح.

إسماعيل: هو ابن عُليّة.

وأَيّوب: هو السّختياني.

وعبد الله بن كثير: هو الدّاري المكي.

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٥٣): "إسناده صحيح".

■ وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨ / ٨٤)، وعبد الرزّاق في مصنّفه في كتاب الطلاق/ باب المطلق ثلاثاً (٦ / ٣٩٧) برقم (١١٣٥٢)، والدّارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه، (٤ / ٦٠) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١ / ٧٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد. . به.

■ وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨ / ٨٣) قال: حدّثنا ابن المشني، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنّ رجلاً سأل ابن عبّاس فقال: إنّه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً.

وأخرجه ابن أبي شيبّة (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١١ / ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق/ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، (٧ / ٥٥٢)

=



وجه الدلالة: أَنَّ إمضاء ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه لطلاق الرجل بالغرم من صدوره في حالة الغضب دليلٌ على صحّة طلاق الغضبان، فكذا نذره<sup>(١)</sup>. ونوقش بأنّه مع التسليم بصحّة الأثر بلفظه، فإنّ المراد به الغضب المتفق على وقوعه.

١٠- الإجماع على أنه لم يقل أحد بالتصريح بعدم وقوع طلاق الغضبان، فكذا نذره، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع<sup>(٢)</sup>. ونوقش بأنّ القول بالإجماع مردودٌ، فالمسألة محلّ خلاف بين العلماء.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل القائل بعدم انعقاد النّذر في حالة الغضب الشّدِيد الَّذِي يُفْقِدُ الإنسان سيطرته على نفسه ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوّة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثّاني، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة من الكفّارة.

= برقم (١٤٩٧٦)، والدّارقطني في سننه في كتاب الطّلاق والخلع والإيلاء ونحوه، (٤ / ١٣) برقم (٣٨).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنّه أتاه رجل فقال: إنّ عمي طلق امرأته ثلاثاً.

وجاء من طرق كثيرة عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وقد جمع كثيراً من طرقه أبو داود في سننه.

قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم، وتقدّم تصحيح ابن حجر.

جامع العلوم والحكم ص (١٣٠)، مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٨)

(١) معالم السنن (٣ / ٢٠٥).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٥٤-٥٥).



## المسألة الخامسة: نذر السكران<sup>(١)</sup>؛

### وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون معذوراً بسكره.

إن كان معذوراً بسكره؛ كأن جهل كونه مُسكراً لم يصح نذره باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

لما يأتي من الأدلة على عدم اعتبار أقوال السكران.

الأمر الثاني: أن يكون غير معذور بسكره.

وأما إن كان غير معذور بسكره؛ كأن يشرب المُسكراً عالماً مختاراً

فاختلف العلماء في صحته نذره بناءً على الاعتداد بأقواله على قولين:

القول الأول: أنه لا يُعتدُّ بأقواله، فلا يُعتدُّ بنذره.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، .....

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حدّ السكران:

ف قيل: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سرُّه المكتوم.

وقيل: الذي تغيّر عقله تغيّراً يجترئ على معانٍ لا يجترئ عليها صاحباً.

وقيل: هو الذي لا يفرّق بين السماء والأرض، ولا بين أمّه وامرأته. وقيل غير هذا.

ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، والأشباه والنظائر للسُّيوطي ص (١٤١)، وروضة الطالبيين (٨/ ٦٢).

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره (١/ ٥٤٨): "أحسن ما يقال في حدّ السكران: إنّه الذي لا يدري ما يقول". واستنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفتح (٩/ ٣٩٠): "فإنّ فيها - أي الآية - دلالة على أنّ من علم ما يقول لا يكون سكراناً". وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨).

(٢) حاشية الدُّسوقي (٢٤٣٩)، وروضة الطالبيين (٨/ ٢٦١، ٦٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٣، ١٤٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣١)، وفتح القدير (٣/ ٤٩٠)، والبحر الرّائق (٣/ ٢٤٧).



وقول للشافعية<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

### وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ قَوْلَ السَّكَرَانَ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ مَعَ السُّكْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَطْلَانِ عِبَادَتِهِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَطْلَانُ سَائِرِ عَقُودِهِ؛ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ<sup>(٦)</sup>.

[٤٣٣] ٢- ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ طهرني، قال: «مَمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبِه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أزנית؟» قال: نعم. فأمر به فُرْجِمَ<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِشَمِّ رِيحٍ فَمَ مَاعِزٌ لِيَعْلَمَ

(١) المجموع (٩/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٣) المحلى (١/ ٢٠٨).

(٤) الاختيارات ص (٢٥٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٥) سورة النساء آية (٤٣).

(٦) التفسير الكبير (١٠/ ١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).

(٧) صحيح مسلم في الحدود/ باب حد الزنا ح (١٦٩٥).



هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصحّ إقراره، وإذا لم يصحّ إقراره عُلِمَ أنّ أقواله باطلة كأقوال المجانين<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ درء الحدّ عن ماعز لوجود الشُّبهة في إقراره، والحدود تُدرأ بالشُّبهات<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنّ استنكاه ماعز خشية الشُّبهة في إقراره دليلٌ على اعتبار العقل الذي هو مناط التّكليف.

[٤٣٤] ٣- ما رواه البخاريُّ من طريق عليّ بن الحسين أنّ حسينَ بن عليٍّ رضي الله عنه أخبره أنّ عليّاً أخبره قال: «كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يومَ بدر، فإذا شارفي<sup>(٣)</sup> قد جُبَّتْ أسنمُهما، وبُقِرَتْ خواصرُهما، فقلتُ: يا رسول الله؛ عدا حمزة على ناقتي، وها هو في بيت معه شراب، فطفق النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يلوم حمزة، ثمَّ قال حمزة: و هل أنتم إلّا عبيد لأبي؟ فعرف النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أنه قد ثمل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وآله على عقبه، وخرجنا معه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لم يؤاخذ حمزة بما قال مع أنّ هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردّةً وكفراً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٢)، وشرح الزركشي (٥ / ٣٨٤)، (٣٨٥).

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٣٠)، والأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٣) شارفي: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفرده شارف، وهي: الناقة المسننة، والمعنى: أنّه بقر شقيّ الناقتين. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٦٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس / باب فرض الخمس (ح ٣٠٩١) وصحيح مسلم كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر ح (١٩٧٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥ / ٢١٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٣٣ / ١٠٨).



قال ابن حجر رحمته الله: «وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حالة سكره من طلاق وغيره»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رحمته الله حكم ما نطق به في تلك الحال<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه، ولا يفرق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٥] ٤- ما رواه أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد، عن أبي صالح، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٤)</sup>.

(ضعيف)

(١) فتح الباري (٩ / ٣٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري (٩ / ٣٩١).

(٤) سنن أبي داود في الطلاق / باب في الطلاق على غلط ح (٢١٩٣).

والبيهقي في السنن (١٠ / ٦١) من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٦)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١) عن سعد بن إبراهيم.

كلاهما (يعقوب بن إبراهيم وسعد بن إبراهيم) عن أبيهما إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٩)، وابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٦) عن عبد الله بن نمير.





قال شيخ الإسلام: «وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قَصْدُهُ وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المُكْرَه والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكلُّ من لا قَصْدَ له ولا معرفة بما قال»<sup>(١)</sup>.

- = والدَّارِقُطْنِي (٣٦ / ٤) من طريق عبد الرَّحِيم بن سليمان.  
 والبيهقي (٣٥٧ / ٧) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه.  
 أربعتهم (إبراهيم وعبد الله وعبد الرحيم وجرير) عن محمد بن إسحاق به.  
 وقد اختُلفَ على ابن إسحاق.  
 أخرجه الحاكم (١٩٨ / ٢) من طريق نعيم بن حمَّاد، عن أبي صفوان، عن عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة به. وهذا إسناد تابع فيه أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد، لكنَّه أسقط محمد بن عبيد. وقال الذهبي: "نعيم صاحب مناكير".  
 وأخرجه الدَّارِقُطْنِي (٣٦ / ٤)، والبيهقي في السُّنَنِ (٣٥٧ / ٧) من طريق قزعة بن سويد، عن زكريَّا بن إسحاق ومحمد بن عثمان.  
 كلاهما (زكريا ومحمد بن عثمان) عن صفية بنت شيبة.  
 وأخرجه البخاري في التَّارِيخِ الكَبِيرِ (١٧٢ / ١)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء بن خالد، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به.  
 إسماعيل بن عيَّاش حمصي، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها؛ لأنَّ عطاء بن خالد مدنيٌّ.  
 وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في العلل (٤٣٠ / ٢) ح (١٣٠٠، ١٢٩٣) بعد أن ذكره من طريق ابن إسحاق، فقال: "حديث صفية أشبه".  
**الحكم على الحديث:**  
 الحديث صحَّحه الحاكم، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: "كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف".  
**والحديث ضعيفٌ لعلتين:**  
**العلَّة الأولى:** محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ضعيف. التَّقْرِيْبُ (١٨٨ / ٢).  
**العلَّة الثانية:** محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، وهو حسن الحديث إذا صرَّح بالحديث، وقد استشهد به البخاريُّ، وروى له مسلم متابعاً.  
 (١) زاد المعاد (٥ / ٢١١).



٥- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّغيرِ حتَّى يكبرَ، وعن المجنونِ حتَّى يعقلَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن فاقَدَ العقل غيرُ مؤاخذ، فكذا السَّكران؛ لانعدام مناط التَّكليف<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ حيث انعدام مناط التَّكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السَّكران؛ فإنه باختياره، فيغلطُ عليه. وأجيب بأنَّ العبرةً بمناط التَّكليف؛ لاشتراط القصد في الأقوال المتحقِّق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره<sup>(٣)</sup>.

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقله»<sup>(٤)</sup>.  
والسَّكران داخل في المغلوب على عقله<sup>(٥)</sup>.  
ونوقش بضعف الحديث.

٧- [٤٣٦] قال البخاريُّ: وقال عثمان بن عفَّان رضي الله عنه: «ليس لمجنونٍ ولا سكرانٍ طلاقٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تخريجه برقم (١٦٠).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٣٣٩)، والكافي (٣/ ٦٤).

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (١/ ٣١٨).

(٤) تخريجه برقم (١٦٣).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢٣٦).

(٦) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطَّلاق/ باب الطَّلاق في الإغلاق والكره.

ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥/

٣٩)، كتاب الطَّلاق/ باب من كان لا يرى طلاق السَّكران جائز، وحرِب الكرماني في

مسائله (١/ ٤١٥) مصورة، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٣٥٩)، كتاب الخلع والطَّلاق/

باب من قال لا يجوز طلاق السَّكران ولا عتقه.



قال ابن المنذر: «هذا ثابت عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٧] ٨- قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»<sup>(٣)</sup>؛ أي: ليس بواقع<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على ذلك صيغة النذر؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩- أن السكران زائل العقل، مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل، وهو مفقود، فأشبهه المجنون والنائم والمكروه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥ / ٣٨٥).

(٢) مجموعة الفتاوى (٣٣ / ١٠٢).

(٣) علّقه البخاري بصيغة الجزم (٩ / ٣٨٨) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٨٢)،

وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس لمكروه ولا لمضطهد طلاق".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٧٨)، ومن طريقه أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١ / ٤١٩) مصورة، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٥٨).

و أبو يزيد وصفه له في التّقریب بـ (مقبول).

وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٤٠٧) من وجه آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لم ير طلاق الكره شيئاً".

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٥٨)، وعنده "المكروه" بدل "الكره".

وهذا الإسناد فيه انقطاع، فيحیی لم یسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري (٩ / ٣٩١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٤٧-٣٤٨)، والشرح للزركشي (٥ / ٣٨٥)



### ونوقش هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المُكْرَه والمجنون علماً ظاهراً يدلُّ على فقْد الإرادة عندهما، فهما معذوران، بخلاف السَّكران<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن المُكْرَه والمجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والمجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسَّراية؛ لأنَّه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسَّراية كما كان مؤاخذاً بالقطع<sup>(٢)</sup>، بخلاف السَّكران؛ فإنَّه لما كان متعدياً بالسُّكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

١٠- أن عبادات السَّكران كالصَّلاة لا تصحُّ بالنَّص والإجماع؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة: أن كلَّ من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان أقواله أولى وأحرى؛ كالتائم والمجنون ونحوهما. فإنَّه قد تصحُّ عبادات من لا تصحُّ تصرفه لنقص عقله؛ كالصَّبِيِّ والمحجور عليه لسفه<sup>(٣)</sup>.

١١- أن جميع الأقوال و العقود مشروطةٌ بوجود التَّمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشَّرْع اعتبارٌ أصلاً.

[٤٣٨] لما روى البخاريُّ ومسلم من طريق الشَّعْبِيِّ، قال: سمعتُ الثُّعْمَان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ في الجسد مضغَةً، إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه، وإذا فسدت فسدت الجسد كُلُّه، ألا وهي القلب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي (١٣ / ١٠٧)

(٢) المصادر السَّابِقة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٦-١٠٧).

(٤) صحيح البخاري في كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه ح (٥٢)، وصحيح مسلم في كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال و ترك الشُّبهات ح (١٥٩٩).



فإذا كان القلب قد زال عقله الذي يتكلم به و يتصرف فكيف يجوز أن يُجعل له أمرٌ ونهي، أو إثبات ملك، أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له<sup>(١)</sup>.

١٢- أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم<sup>(٢)</sup>.  
لما روى البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: أنه يصح نذر السكران:  
وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### وحجة هذا القول ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٧).
- (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٧)، وإعلام الموقعين (٤ / ٤٩).
- (٣) تخريجه برقم (١٦٨)
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٧)، وإعلام الموقعين (٤ / ٤٩).
- (٥) مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٤٣٠)، وكشف الأسرار (٤ / ٥٧١)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٦٦)، والبيان والتحصيل (٤ / ٢٥٨)، وعقد الجواهر (٢ / ٣٢٨) والمدونة (٢ / ٢٩٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٢٧٧٧)، والمهذب (٢ / ٩٩) وروضة الطالبين (٣ / ٣٤٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٢٤٦)، وشرح الزركشي (٥ / ٣٨٧)، والمبدع (٧ / ٢٥٣)، وصيغ العقود (١١٤).
- (٦) سورة المجادلة، الآية رقم: (٣).



ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيص السكران من هذا العموم؛ لما تقدّم من أدلة الرأي الأول.

٢- أنّ السكران مكلف، وإذا كان كذلك فيصح نذره، ويدلّ لذلك:  
أ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من الآية :

دلّت الآية على أنّ السكران مكلف من وجهين:  
أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداؤهم بالإيمان، ولا يُنادى به إلاّ مكلف.

الوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا يُنهى إلاّ مكلف<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ الخطاب في الآية موجّه للسكران حال سكره؛ لأنّ من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يدري عن الشرع فكيف يُأمر وينهى؟! بل أدلّة الشرع والعقل تنفي أن يُخاطب مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنّ الخطاب إذا لم يكن موجّهاً للسكران حال سكره فهو موجّه له قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنّه لا يقال: إذا جُننت فلا تفعل كذا<sup>(٤)</sup>، وهذا المعنى فاسد، وبذلك يعني أن يكون الخطاب في الآية موجّهً للسكران حال سكرهم، فلا يكون السكر

(١) سورة النساء، الآية رقم: (٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٦)، والمبسوط (٦/ ١٧٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٥، ١٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٤) فتح القدير (٣/ ٤٩١)، والمبسوط (٦/ ١٧٦).



منافياً للخطاب .

ورُدَّ هذا الجواب بأنَّه مبنيٌّ على أنَّ معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصَّلَاةَ، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون: إذا أردتم الصَّلَاةَ فلا تسكروا. فهو نهْيٌ لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصَّلَاةَ، أو نهْيٌ لهم عن الشُّرب قريب الصَّلَاةَ.

**الوجه الثاني:** أنه يُحتمَلُ أنَّ الخطابَ موجَّهٌ لمن يدبُّ فيه أوائل النَّشوة، وأمَّا في حال السُّكر فلا يُخاطَبُ بحالٍ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ تخصيصَهم بالخطاب لانفرادهم بالصَّلَاةَ عن غيرهم من اليهود ونحوهم؛ فإنَّهم لا يصلُّون سكارى ولا صحاة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرَّابع:** أنَّ اللهَ ﷻ وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التَّوبيخ والمحاسبة<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٩] (ب) قال الإمام مالك: عن ثور بن زيد الدَّيْلِي أنَّ عمرَ بن الخطَّاب استشار في الخمر يشربها الرَّجل، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يُحدِّدَ حدَّ المفتري ثمانين»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الماوردي (١/ ٤٨٩)، وتفسير البغوي (١/ ٤٣١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٩٢)

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه الشَّافعي في المسند (٢/ ٩٠)، وعبد الرَّزَّاق (٧/ ٣٧٨)، وهو معضل: ثور الدَّيْلِي لم يدرك عمر.

وقد أخرجه النَّسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢) بذكر واسطة بين ثور وعمر.

■ أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحِيم البرقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح بن



.....

= سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه . . . فذكره.

■ وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن بواسطة الاستذكار (٧ / ٨)، والبيهقي (٨ / ٣٢٠)، والحاكم (٤ / ٣٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٥٣ / ١٥٤)، وعبد الله بن وهب بواسطة الاستذكار (٧ / ٨) من طريق ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

■ وجاء من وجه آخر أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٢٠): نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد. . . . الحديث.

■ وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٧٤)، والبيهقي (٨ / ٣٢٠)، وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩) مختصراً.

■ وأخرجه عبد الرزاق (٧ / ٣٧٨) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع؛ عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وهذا الأثر معلول أعلاه أبو حاتم، وأبو زرعة بأن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر ويدخل بينه عقيل بن خالد. العلل (١ / ٤٤٦).

وكذلك قال أبو داود بأن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن الأزهر.

قال: "أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه".

وعبد الله هذا رمز له في التقريب ب(مقبول).

وقد قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (١ / ٢١١): "هذه مراسيل ومسنادات من وجوه متعددة يقوَّى بعضها بعضاً، وشهرتها تغني عن إسنادها".

وقال ابن حجر كما في التلخيص (٤ / ٧٥): "وفي صحته نظر"؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولا يقال: يُحتمل أن يكون عبد الرحمن وعليّ أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة: "أنه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنّة، وهذا أحبُّ إليّ". فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.





وجه الاستدلال: أنَّ الزيادة على الأربعين لافتراءه في سكره، ولو كان غير مكلّف لما أوجبوا عليه حدّ المفترى، ولا كان مؤاخذاً بافتراءه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت أنه مكلّف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

### ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الأثر ضعيفٌ.

قال ابن حزم: «ثمَّ عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأنَّ فيه إيجابَ الحدِّ على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ الزيادة على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر الذي هو مظنة الافتراء يُلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفترى؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأنَّ الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى؛ كما أنَّ المضطجع يُحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث<sup>(٢)</sup>.

وإذا تبين أنَّ الزيادة ليست لأجل الافتراء فلا يكون السكران مكلّفاً.

[٤٤٠] ٣- ما رواه الترمذي: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أنبأنا

= لكن يمكن أن يقال: إنَّه قال لعمر باجتهاد، ثمَّ تغير اجتهاده، فالحافظ هنا يشير إلى نكارتة، ولكنَّه لم يستبعد صحَّته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: "يقوي بعضها بعضاً"، وقد جرت عادة المحدثين أنَّهم لا يتشدّدون في الآثار كما قال الإمام أحمد رحمته في صدقة السمين: "ما كان من حديثه مرفوعاً منكراً، وما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل". العلل برواية عبد الله (١/ ٣٠٠)، مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٧).

(١) ينظر ذلك في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٣٠٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤-١٠٥).



مروان بن معاوية الفزاريُّ، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقلِهِ»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف جداً)

وكذا الظَّهار.

ونوقش بعدم ثبوته، وأيضاً لو ثبت لكان في المكلف.

وجواب ثالث: أنَّ السَّكرانَ الَّذي لا يعقل إمَّا معتوهٌ، وإمَّا مُلحَقٌ به.

٤- أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أوقعوا طلاقَ السَّكرانِ، فمن ذلك:

[٤٤١] ما رواه ابن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزُّبير بن الخريت، عن أبي لبيد أنَّ عمرَ أجاز طلاقَ السَّكرانِ بشهادة النِّسوة<sup>(٢)</sup>.

(منقطع أبو الوليد لم يلق عمر)

(١) الترمذي في الطَّلَاق/ باب ما جاء في طلاق المعتوه ح (١١٩١).

قال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث ".

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٠٠٣) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروي في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: " عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذاب، كان يوضع له الحديث فيحدث به ".

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٢٩): " يروي الموضوعات عن الثقات ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٧٦) باب من أجاز طلاق السَّكران.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٧٠)، وأبو عبيد في الطَّلَاق - بواسطة زاد المعاد (٥ / ٢١١) -، وذكره ابن حزم في المحلَّى (٩ / ٤٧٢) من طرق عدَّة.

وأبو لبيد: هو لمأزة بن زياد، الأزدي، البصري، وصفه في التَّقريب بـ(صدوق ناصبي). انظر: تقريب التهذيب (٢ / ١٣٨).



[٤٤٢] وقال ابن حزم: ومن طريق أبي عبيد، نا ابن أبي مریم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: «أن معاوية رضي الله عنه أجاز طلاق السكران»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف)

ويُلحَقُ النَّذْرُ بِالطَّلَاقِ .

ونوقش أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في إيقاع طلاق السكران .  
٥- أنه مكلف، ولهذا يؤخذ بجنایاته .

ونوقش: قال ابن القيم: «باطل؛ إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف. وأيضاً لو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مُكرهاً على شربها أو غير عالم بأنّها خمر، وهم لا يقولون به .

وأما إزامه بجنایاته فمحلّ نزاعٍ لا محلّ وفاق، فقال عثمان البتي: «لا

= وقال علي بن المديني: لم يلق أبا بكر وأقدم من لقي علي بن أبي طالب، وإنما رآه رؤية، ولذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٠٦): "إسناده فيه لين". ولعله لهذا نفى العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن يوجد خلافاً بين الصحابة في أن طلاق السكران لا يقع .

قال رحمته الله كما في إعلام الموقعين (٤/ ٤٨): "لا يُعرف عن رجلٍ من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك" أ.هـ.

وكذا قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ١٧٠).

(١) المحلّي (١٠/ ٢٠٩).

وناجية بن أبي بكر لم أقف له على ترجمة .

وفي سماع جعفر من ابن شهاب كلام، قال أبو داود: "لم يسمع منه"، وقال أيضاً كما في السنن (٢٠٨٤): "جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه"، وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٣٦١): "وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجازته".



يلزمه عقد ولا بيع، ولا حَدٌّ إِلَّا حَدَّ الخمر فقط»، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كلِّ فعلٍ يُعتَبَرُ له العقلُ. والَّذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرَّقوا بفرقين:

**أحدهما:** أنَّ إسقاط أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيل القصاص؛ إذ كلُّ من أراد قتل غيره، أو الزَّنا، أو السَّرقة، أو الحراة سكر وفعل ذلك، فيُقَامُ عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جرمه بالسُّكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟! هذا ممَّا تأباه قواعد الشريعة وأصولها.

**والفرق الثاني:** أنَّ إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدةً؛ لأنَّ القول المجرَّد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال؛ فإنَّ مفسدتها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر، بخلاف أقواله، فإنَّ صحَّ هذان الفرقان بطل الإلحاق<sup>(١)</sup>.

٦- أنَّ ترتب النَّذْر على النَّذْر من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السُّكر.

ونوقش بعدم التسليم؛ فإنَّ هذا ممَّا يوجب إيقاع النَّذْر ممَّن سكر مكرهاً أو جاهلاً بأنَّها خمرٌ، وبالمجنون والنائم، ثمَّ يقال: وهل ثبت لكم أنَّ نذَرَ السُّكران سببٌ حتَّى يُربط الحكمُ به، وهل النزاعُ إلَّا في ذلك<sup>(٢)</sup>؟

٧- أنَّ في تصحيح نذْرِ السُّكران وإنفاذ عقوده عقوبةً له<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢١٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).

قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٤٨): "والحكم في عتقه - أي السُّكران - ونذره وبيعه وشراؤه، وردَّته... كالحكم في طلاقه؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحدٌ".



### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أَنَّ كَوْنَ السَّكَرَانَ مَعَاقِبًا أَوْ غَيْرَ مَعَاقِبٍ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِصِحَّةِ عَقُودِهِ وَفَسَادِهَا؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَثَابُ عَلَيْهَا، وَلَا الْجَنَائِاتِ الَّتِي يَعَاقِبُ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ وَجُودِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الْعَهْودَ وَالْوَفَاءَ بِهَا لَا تَتَمُّ مَصْلِحَةَ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا بِهَا؛ لِاحْتِيَاجِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَإِنَّمَا تَصْدُرُ عَنِ الْعَقْلِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَا تَمَيُّزٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاهَدَ، وَلَا حَلَفَ، وَلَا بَاعَ، وَلَا نَكَحَ، وَلَا طَلَّقَ، وَلَا أَعْتَقَ<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أَنَّ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ لِلْسَّكَرَانِ كَافٍ لِعَقُوبَتِهِ، وَلَا يُعْهَدُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْعَقُوبَةُ بِتَصْحِيحِ الْأَقْوَالِ وَإِنْفَاذِهَا<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَعُودُ بِالنَّفْعِ لِلْسَّكَرَانِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَلْعَةً أَثْنَاءَ سَكْرِهِ، فَزَادَ ثَمَنُهَا أَوْ أضعافاً مضاعفةً بعد الصَّيْغَةِ.

٨- أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ زَوَالُ عَقْلِ السَّكَرَانِ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَهُوَ فَاسِقٌ مُرَدُّدُ الْخَبْرِ بِشَرْبِهِ الْمُسْكِرِ، وَرَبَّمَا تَسَاكُرَ تَصْنَعًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْعَقْلِ وَالسَّكَرِ، وَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ صِحَّةُ وَنْفَاذُ الْقَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه يفيد بطلان قول السَّكَرَانِ فِي الْبَاطِنِ، وَصِحَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ لَمَّا كَانَ فَاسِقًا سَقَطَتْ دَعْوَاهُ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، فَنَفَذَ الْعَقْدَ لِصِحَّةِ الصَّيْغَةِ.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٨).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢١٣).

(٣) الحاوي (١٣ / ١٠٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٥) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٢).



ثم إنَّ من لازم هذا الدليل التَّفريق بين العقود التي ينفرد بها السَّكران وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأنَّ من حضر صدور القول من السَّكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق<sup>(١)</sup>.

٩- أنَّ السَّكرانَ مؤاخِذٌ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخِذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك الصَّيغَةُ التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والظَّهار والنَّذر ونحوها، وهذا مثل سراية الجناية لَمَّا كان مؤاخِذاً بها كان مؤاخِذاً بسرَّيتها.

ونوقش بأنَّ السَّكرَ ليس من فعل السَّكران، وإنَّما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه ومؤاخِذاً به<sup>(٢)</sup>؟

وأجيب بأنَّ السَّكرانَ هو المتسبَّب بالسَّكر؛ حيث إنَّ الشُّربَ من فعله، فصار ما حدث عنه وإن كان من فعل الله تعالى منسوباً إلى فعله؛ كما أنَّ سراية الجناية لَمَّا حدثت عن فعله نُسبت إليه وكان مؤاخِذاً بها وإن كانت من فعل الله تعالى فيه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: على التَّسليم، فقد سبقت الأدلَّة على عدم مؤاخِذة السَّكران.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - عدم صحَّة ظهار السَّكران؛ لقوَّة دليله، ولقاعدة الشَّرعية في اشتراط العقل لصحَّة الأقوال.

### شروط صحَّة نَذرِ السَّكران عند القائلين به:

يشترط لصحَّة نَذرِ السَّكران عند القائلين به توفُّر الشُّروط الآتية:

- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ١٠٥)، الحاوي (١٣ / ١٠٨).
- (٢) المصدر السَّابق.
- (٣) ينظر: المصدر السَّابق.



**الشَّرْطُ الأوَّلُ:** أن يكون غيرَ معذورٍ في سكره؛ كأن يشرب الخمر ونحوها طائِعاً مختاراً غير مضطَّرٍّ ولا مُكْرَهٍ.

أمَّا إن كان معذوراً بسكره؛ كسكر المُكْرَهِ بإكراهٍ ملجئٍ، وسكر المضطَّرِّ، وسكر من شرب دواء فسكر به فالسَّكران في هذه الحالات معذور شرعاً، فلا يقام عليه الحدُّ، ولأجل هذا تلغى جميع أقواله التي نطق بها حال السَّكر، ولا يترتَّب عليها أيُّ حُكْمٍ شرعيٍّ، ويُعدُّ السَّكرانُ في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء قصده باتِّفاق الأئمَّة الأربعة<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أن يكون السَّكرانُ مميَّزاً؛ أي معه بقيَّة عقل، أمَّا إذا ذهب عقله جملةً فلا يصحُّ منه نطق؛ لأنَّه والحالة هذه كالمجنون. نص على هذا الشرط المالكيَّة.

جاء في ((مواهب الجليل)): «السَّكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السَّماء، ولا الرَّجل من المرأة، فلا خلاف أنَّه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله»<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال بعض الشافعيَّة.

جاء في ((الأشباه والنظائر))<sup>(٣)</sup>: «الشَّارب له ثلاثة أحوال: أوَّلها: هزَّة ونشاط يأخذه إذا دبَّت فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.  
الثَّانية: نهاية السَّكر، وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشيِّ عليه لا

(١) ينظر فتح القدير (٣/ ٤٩١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٤)، والمهذب (٢/ ٩٩)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢).

(٣) للسُّيوطي ص (١٤١).



يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.  
 الثالثة: حالة متوسطة، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله  
 وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر، وفيها القولان<sup>(١)</sup>.  
**الشَّرط الثالث:** أن يكون الشَّرابُ المُسكرُ مطرباً.  
 وأما السَّكران بشرب دواء غير مطرب؛ كشارب البنج وما في معناه<sup>(٢)</sup>  
 فلا يصحُّ ظهاره حتَّى ولو قصد بتناوله السَّكر.  
 وهذا الشَّرط وجه عند الشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup>.  
 وعلَّلوا بأنَّ الشَّرابَ المطربَ يدعو النَّفسَ إلى تناوله، فغلَّظَ حكمه زجراً  
 عنه باعتبار ألفاظه كما غلَّظَ بالحدِّ.  
 أمَّا غير المطرب فالنَّفس منه نافرة، ولذلك لم يُغلَّظَ بالحدِّ باعتبار  
 ألفاظه ونفاذ العقود<sup>(٤)</sup>.

(١) وينظر: روضة الطَّالِبين (٨ / ٦٣).

(٢) وهذا النَّوع يطلق عليه القرافي: المفسد، وله تفریق لطيف بين المسكر والمرقد والمفسد.  
 قال في الفروق (١ / ٧٢١): "الفرق الأربعون: بين قاعدة المسكرات والمرقدات  
 المفسدات. هذه القواعد الثَّلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء، والفرق بينها: أنَّ  
 المتناول من هذه إمَّا أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس؛ كالبصر  
 والسَّمع واللمس والشَّم والذَّوق، فهو المرقد.  
 وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو: إمَّا أن يحدث معه نشوة وسرور وقوَّة نفس عند غالب  
 المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المُسكرُ، وإلَّا فهو المفسد.  
 فالمُسكرُ هو المُغَيَّب للعقل مع نشوة وسرور؛ كالخمر، والمزور وهو المعمول من القمح...،  
 والمفسد هو المشوَّش للعقل مع عدم السُّرور الغالب؛ كالبنج والسيكران...".

(٣) الحاوي (١٣ / ١٠٨).

(٤) الحاوي (١٣ / ١٠٨).





## المطلب الثاني: الشَّرط الثاني: شرط الاختيار (نَذْرُ الْمُكْرَه)

وعلى هذا فلا يصحُّ نَذْرُ المَكْرَه<sup>(١)</sup>، وكذا المَخْطِئ<sup>(٢)</sup>، فإذا سبق لسانه إلى التَّذر من غير قَصْدٍ منه، فلا يصحُّ التَّذر.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٣)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٤)</sup> والحنابليَّة<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup>، وبه قال عطاء وطاووس والأوزاعيُّ وأبو ثور<sup>(٧)</sup>.

(١) الإكراه لغة: الكُرْه بالضم: المشقَّة، وبالفتح الإكراه، أي الحمل على الشَّيء. انظر: العين للفراهيدي (ص ٣٧٦)، والقاموس المحيط (٢/ ٢٩٣)، والصحاح (٦/ ٢٢٤٧).

وفي الاصطلاح: فعلٌ يوجد من المُكْرَه يحدث في المحلِّ معنى يصير به مرفوع الفعل الذي طلب منه.

انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٧٥)، روضة الطَّالبيين (٣/ ٢٨٢)، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص (٢٤٧).

(٢) الخطأ: ضد الصَّواب، يقال: أخطأ في كذا إذا لم يتعمَّد. انظر: المحكم لابن سيده ص (١٤١)، وتهذيب اللُّغة (٧/ ٤٩٦)، والصحاح (١/ ٤٧). وفي الاصطلاح: أن يريد التكلُّم في شيء أو فعله، فيصادف غير ما قصد. بدائع الصَّنائع (٣/ ١٠٠).

(٣) المدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٢٩٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧١)، ومواهب الجليل (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر: الإشراف (٤/ ١٩٢)، والمجموع (٩/ ١٥٩)، وروضة الطَّالبيين (٨/ ٥٦) ومنهاج الطَّالبيين (٢/ ٧٢).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣)، والمحرَّر (٢/ ٧٢)، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص (٤٥).

(٦) المحلِّي (١٠/ ٢٠٢).

(٧) المحلِّي (١٠/ ٢٠٢)، والمغني (١٠/ ٣٥٠).



لكن عند الشافعية: أنه إذا ادعى سبق لسانه لا يقبل قوله إلا بقريته.

### القول الثاني: صحة نذر المكره.

وهذا هو مذهب الحنفية، وبه قال الزهري وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة نذر المكره بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: قال الشافعي رحمته الله: «وللكفر أحكام؛ كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعمم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوت عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>.

### ويوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: أن الآية نهت عن الإكراه فيما لا يحل - وهو الزنا - فكذا النذر.

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكرهة على الزنا فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها<sup>(٥)</sup>، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنا فلا نذر.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨)، والبحر الرائق (٤/ ١٠١) وعمدة القاري (٢٠/ ٢٥٠).

(٢) سورة النحل، الآية رقم: (١٠٦).

(٣) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٤) سورة التور، الآية رقم: (٣٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٩).



يؤثر في النذر ونحوه من باب أولى .

٣- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال من هذه الآية :

[٤٤٣] ما رواه البخاريُّ من طريق: عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرَّجُلُ كان أولياؤه أَحَقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أَحَقُّ بها من أهلها»<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان النِّكاح كرهاً لا يحلُّ كما صرّحت بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد، وذلك استناداً على القاعدة الأصوليّة: «أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفساد»<sup>(٣)</sup>، وكذا النَّذر.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

[٤٤٤] ٥- ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup> ،

(١) سورة النِّسَاء، الآية رقم: (١٩) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٧٩)، التفسير باب/ سورة النِّسَاء .

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤١٨) .

(٤) الأحزاب آية (٥) .

(٥) البقرة: الآية (٢٨٤) .



قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الرُّكب، فقالوا: أي رسول الله! كُلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصَّلَاة والصَّيَام والجِهَاد والصَّدَقَة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾<sup>(١)</sup>، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ قال: نعم.

[٤٤٥] ٦- ما رواه مسلم من طريق: سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعتُ سعيد بن جبیر يُحدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾، قال: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد

(١) البقرة: الآية (٢٨٥).



فعلتُ، ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾<sup>(١)</sup>، قال: قد فعلتُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٦] ٧- ما رواه البخاريُّ من طريق عبد الرَّحْمَنِ ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خِدام الأنصاريَّة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ نِكَاحَهَا»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٧] ٨- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي سلمة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذن؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»<sup>(٥)</sup>.

٩- ما رواه عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة: أَنَّ الْعَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ بَاطِلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالْإِكْرَاهُ عَمَلٌ بِلَا نِيَّةٍ.

[٤٤٨] ١٠- ما رواه ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) البقرة، الآية رقم: (٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان/ باب بيان أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَن لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا مَا يَطَاقُ (١٢٥ / ١٢٦).

(٣) هي خنساء بنت خِدام بن خالد الأنصاري الأوسية، من بني عمرو بن عوف، زوجها هو أبو لبابة بن عبد المنذر، صحابيَّة لا يُعْرَفُ لها إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ تَذْكَرْ كَتَبَ التَّرَاجِمُ مِنْ خَبَرِهَا إِلَّا نِكَاحَ أَبِيهَا لَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. ينظر: ترجمتها في التَّهْذِيبِ (١٢ / ٤١٣)، والإصابة (٦٥ / ٨).

(٤) صحيح البخاري كتاب النِّكَاحِ/ باب إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرَدُّودٌ رَقْمُ (٥١٣٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب النِّكَاحِ/ باب لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالثِّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا (٥١٣٦)، وصحيح مسلم في النِّكَاحِ/ باب اسْتِئْذَانُ الثِّيْبِ بِرَقْمِ (١٤١٩).

(٦) تخريجه برقم (١٦٨).



عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(الحديث فيه ضعف).

- (١) سنن ابن ماجه الطَّلَاق/ باب طلاق المُكْرَه والنَّاسِي (٢٠٤٣).  
 وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق محمد بن المصنف به.  
 وأخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والطَّبْراني في الصَّغِير (١/ ٢٧٠)،  
 وابن حَبَّان في صحيحه (٧٢١٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابنُ  
 عدي في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضَّيَاء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في  
 الإحكام (٥/ ١٤٩) من طريق الرِّبِّيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي،  
 عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، به.  
 وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الرِّبِّيع بن  
 سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به.  
 وأخرجه الطَّبْراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن  
 ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وابن جريج ثقةٌ يدلس ويرسل،  
 كما في التَّقْرِيب (٤١٩٣)، وقد عنعن، وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التَّدْلِيس والتَّسْوِية، كما  
 في التَّقْرِيب (٧٤٥٦) وقد عنعن.  
 وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنَّف (٥/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن جريج،  
 عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم  
 والحكم (٢/ ٣٦٢): "وهذا المرسل أشبه".  
 وأخرجه الطَّبْراني المعجم الأوسط (١/ ٥٨١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠)  
 من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرَّحِيم بن زيد العمي، عن أبيه،  
 عن سعيد بن جبیر، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.  
 قال ابن عدي في الكامل: "مُنْكَر"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣):  
 "وعبد الرَّحِيم هذا ضعيف".  
 وأخرجه الطَّبْراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد  
 الزنجي، حدَّثني سعيد هو العَلَّاف، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه،  
 قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): "وسعيد العَلَّاف هو سعيد بن أبي  
 صالح، قال أحمد: هو مكِّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمتُ أحداً روى



= عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنه قوله، نقل ذلك عنه مهناً، ومسلم بن خالد ضعّفوه".  
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٨) من طريق بَقِيَّة، ثنا عبيد - رجل من همدان -، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنه.  
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٣): "وروي من رواية بَقِيَّة بن الوليد، عن عليّ الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً خرّجه حرب، ورواية بَقِيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً".  
وللحديث شواهد؛ منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأمّ الدرداء رضي الله عنها، وهي ضعيفة.

#### الحكم على الحديث:

الحديث صحّحه طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسنه النووي في الأربعين رقم (٣٩).  
قال ابن عدي بعدما ساق طرقه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان - وهو لقب للحسن بن عليّ -، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصّمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان، لا منه".  
قال ابن حزم: "وقد صحّح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ."، ثم ذكره.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦١): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلّهم محتجّ بهم في الصّحيحين، وقد خرّجه الحاكم وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علّة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث منكورة، كأنّها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يُسمِّه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده".

وقد أنكر الحديث الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد مضى توثيق كلامهما، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦٥)، وابن حجر في التّليخيص (١ / ٢٨٢) عن محمّد بن نصر المروزي رضي الله عنه قوله: "ليس لهذا الحديث إسناد يُحتجّ بمثله"، لكن يغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.  
=



### وجه الاستدلال من الحديث:

أنَّ الحديثَ يقتضي أن يكون حُكْمُ المُكْرَهِ عليه مرفوعاً؛ لأنَّه لَمَّا استحال رَفْعُ الخطأ نفسه، ومثله النسيان والإكراه<sup>(١)</sup>.

### ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمور:

أحدهما: أنَّ الاستكراهَ لم يُرَفَّعْ؛ لأنَّه قد يوجد، فيكون المقصودُ رَفْعَ الإثم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بأنَّ المرادَ به حُكْمُ الاستكراه، لا الاستكراه؛ كما أنَّ المرادَ برفع الخطأ رفعَ حكمه، لا رفعَ الخطأ عينه.

ثمَّ إنَّ الحديثَ جاء بلفظ: «عُنِيَ عن أمَّتِي» ولفظ: «إنَّ الله تجاوزَ عن أمَّتِي».

وبهذا يتبيَّن عدمُ صحَّةِ حمل الحديث على رفع الإثم فقط، بل حملة على رفع الحكم أصحُّ وأولى؛ لأنَّه أعمُّ، وإذا رُفِعَ الحكمُ رُفِعَ الإثمُ<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أنَّ المرادَ بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأنَّ القومَ كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جَلَّالاً عن

= البوصيري في مصباح الرُّجاجة (٢/ ١٣٠): "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع". قال المرِّي في الأطراف (٥/ ٨٥): "رواه بشر بن بكر التَّنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا". قال البوصيري: "وليس ببعيد أن يكون السَّقَطُ من صنعة الوليد بن مسلم، فإنَّه كان يدلُّس تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ". ينظر تخريج تفسير ابن أبي حاتم البهلال (٢١٤).

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤٦٣).

(٢) المبسوط (٢٤/ ٥٩)، والحاوي (١٣/ ٩٧).

(٣) الحاوي (١٣/ ٩٧).





ذلك على لسان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذا: بأنه على فرض التسليم به فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقوله ﷺ: «وما استكروها عليه» لفظ عامٌ يشمل كلَّ نوعٍ من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهاً على كفر أو عقد نكاح أو طلاق أو ظهار أو نذر، والقول بأنه خاصٌ بالإكراه على الكفر تخصيصٌ لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأنَّ كلَّ تصرفٍ قولِيٍّ مُستكرهٌ عليه؛ لأنَّ الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأنَّ أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد به قلبه جبراً، فكان كلُّ متكلمٍ مختاراً فيما يتكلم به لا يكون مُستكرهاً عليه حقيقةً، فلا يتناوله الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذا بعدم التسليم به؛ فالإكراه يشمل التصرفات القوليَّة والفعليَّة، بدليل أنَّ الإكراه بالتَّهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدِّي بالمُكره إلى فعل ما لا يرضاه فإنَّه أيضاً يؤدِّي به إلى قول ما لا يرضاه.

٧- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٣)</sup>، ومن الإغلاق الإكراه<sup>(٤)</sup>.

٨- وروده عن جمع من الصحابة:

[٤٤٩] ما رواه ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) تقدّم تخريجه برقم (١٦٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤١)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٩).



عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يرَه - الإكراه - شيئاً<sup>(١)</sup>.

[٤٥٠] ما رواه عبد الرزاق عن حماد بن سلمة، أخبرني حميد الطويل عن

الحسن، عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(منقطع)

وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

[٤٥١] ما رواه الإمام مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد

لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٨٢)، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل هذا.

وقد اختلف على عمر رضي الله عنه في طلاق المكره.

وله طريق آخر أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٢٧٤)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٢٢)، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٥٧)، وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٦٢)، كلهم من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد الجمحي، عن أبيه - قدامة بن إبراهيم - أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى بشتار عسلاً، فجاءته امرأته فوفقت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: "ارجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق".

وهذا أثر معلول؛ فقدامة لم يدرك عمر، قاله ابن عبد الهادي وابن الملقن وابن حجر، على الجميع رحمة الله تعالى. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٢)، والبيهقي في سننه (٧ / ٣٥٧)، وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٦٢)، كلهم من طريق حماد به.

وهذا أثر فيه انقطاع؛ فالحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه". أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٤ / ٧٢)، وسعيد بن منصور (١ / ٢٧١)، وإسناده صحيح. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٦).

(٣) تخريجه برقم (١٧١).



زيد بن الخطّاب، فجئتُه، فدخلتُ عليه، فإذا سيات موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يُحلفُ به فعلتُ بك كذا وكذا، قال: فقلتُ: هي الطلاق ألفاً، فأدركتُ عبد الله بن عمر بطريق مَكَّة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فغَيِّظَ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق، وإِنِّها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقررني نفسي حتَّى أتيتُ عبد الله بن الزُّبير، فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزُّبير: لم تحرم عليك<sup>(١)</sup>.

[٤٥٢] وورد عن ابن الزُّبير رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٩- ما تقدّم من الأدلّة على عدم وقوع ظهار النذر، ويلحق به المكره.

(١) الموطأ (٢/ ٥٨٧).

وأخرجه عبد الرزّاق (٦/ ٤٠٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٠٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/)، ورواه ابن حزم في المحلّى (٩/ ٤٦٣) مختصراً.

وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) قال: نا أبو معاوية، عن عبد الله بن عمرو، والزُّبير قال: "كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً".

والظاهر أنّ في هذا الإسناد خطأ؛ فإنّ النسخ المطبوعة مليئة بالتصحيف والأخطاء.

(٢) تقدّم تخريج قوله مع قول ابن عمر، وقد أخرجه عبد الرزّاق (٦/ ٤٠٧) أيضاً عن معمر، عن أيّوب، أنّ ابن الزُّبير لم ير المكره شيئاً.

وأيضاً فإنّ الإسناد فيه انقطاع؛ فإنّ أيّوب وُلِدَ سنة ٦٦ هـ، وقُتِلَ ابنُ الزُّبير رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ. فسماعه والحالة هذه فيه بعد، وأيضاً فإنّ ابن الزُّبير في مَكَّة وأيّوب في العراق، ثمّ هو ابن سبع سنين، والله أعلم.

وقد نفى الإمام أحمد وأبو حاتم سماعه من أنس رضي الله عنه، ولكن يشهد له ما سبق من أثر ابن عمر رضي الله عنه. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٦).



١٠- أنَّ القصدَ إلى ما وُضِعَ له الشَّيءُ شرطٌ لجوازه، ولهذا لا يصحُّ تصرُّفُ الصَّبِيِّ والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأنَّ المُكْرَهَ لا يقصد بالتصرُّف ما وُضِعَ له، وإنَّما يقصد دفع مضرَّة السَّيف عن نفسه<sup>(١)</sup>.  
وقد ناقش الكاساني<sup>(٢)</sup> هذا الدليل بقوله: «هذا باطلٌ بطلاق الهازل، ثمَّ إن كان شرطاً فهو موجودٌ ههنا؛ لأنَّه قاصدٌ دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع إلَّا بالقصد إلى ما وُضِعَ له، فكان قاصداً إليه ضرورةً».  
ويجاب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المُكْرَه.

١١- أنه لو أخطأ في اجتهاده إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، وكذا لو قتل معصوماً خطأ لم يجب قصاص، وكذا لو أخطأ في لفظ النذر.

### أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

وجه الدلالة: أنَّ الآية أفادت وقوع الطلاق إذا صدر من عاقل من غير تفريق بين مُكْرَهٍ ومختار، وإذا ثبت هذا في الطلاق فالنذر كذلك بجامع أنَّها تصرُّفاتٌ لا تقبل الفسخ<sup>(٣)</sup>.

ونوقش وجه الاستدلال من الآية بأنَّ المُكْرَهَ غير مُطلَّقٍ أصلاً، فلا يكون نادراً، ولو صحَّ دخوله في عموم الآية لكان مخصوصاً بالأدلة الواردة في عدم صحَّة طلاق المُكْرَه وعتاقه ونكاحه وظهاره ونذره<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧ / ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ١٨٢)، والحاوي (١٣ / ٩٩).

(٤) الحاوي (١٣ / ٩٩).



٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ مُعْتَوَهَا وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِبَقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَطَابِ مَعَ الْإِكْرَاهِ.

وإذا ثبت هذا في الطَّلَاقِ فَالِنَّذْرُ مِثْلُهُ بِجَامِعِ أَنَّهَا تَصْرُفَاتٌ لَا تَقْبَلُ الْفَسْخَ<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أَنَّ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُعْتَوَةِ لِفَقْدِ الْقَصْدِ مِنْهُ تَنْبِيهُ عَلَى إِحْقَاقِ الْمُكْرَهِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ إِذَا خَالَفَ شَيْئاً مِنْهَا رَاوِيَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِهِ، وَهَذَا خَبْرٌ إِنَّمَا ذُكِرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِبْطَالُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ.

الوجه الخامس: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَجِيزُونَ طَلَاقَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَعَمُومٌ هَذَا الْخَبْرُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ كَمَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ جَوَازَ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ.

(١) سبق تخريجه برقم (١٦٣).

(٢) المبسوط (٢٤ / ٤٣)، والحاوي (١٣ / ٩٦)

(٣) الحاوي (١٣ / ٩٩).

(٤) المصادر السابقة.



[٤٥٣] ٣- ما رواه سعيد بن منصور: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثٌ جُدهنَّ جدُّ، وهزُّهنَّ جدُّ: النِّكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعةُ»<sup>(١)</sup>.

(إسناده ضعيف، وله شواهد لا تخلو من ضعف).

(١) في سننه (١/ ٣٦٩) رقم (١٦٠٣).

وأخرجه أبو داود ح (٢١٩٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ٣٧٥) رقم (٢٤٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧) والمزني في تهذيب الكمال (١٧/ ٥٣)، كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي به مثله.

■ وأخرجه الترمذي ح (١١٨٤)، وابن ماجه ح (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن الجارود (٣/ ٤٤) رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٧-١٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤١)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٤٣)، كلهم من طريق سليمان بن بلال. والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر.

ثلاثتهم (حاتم وسليمان وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب به مثله.

■ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣)، من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إبدال "الرجعة" بـ"العتاق".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحمن بن حبيب ليين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٦)، و(١١/ ٥٢٨)، وابن القطن في بيان الوهم (٣/ ٥١٠) وابن العربي في عارضة الأحوزي (٥/ ١٥٦)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٩٨) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه.

وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠)، وحسنه الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١١٩)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣/ ٣٠٠).

- وأما طريق الحسن عن أبي هريرة فضعيفة، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله



= الجزري، ضعّفه ابن المديني وابن سعد والعقيلي والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة كما في لسان الميزان (٤ / ٤١٤).

وللحديث شواهد كلّها ضعيفة، هذا بيانها:

(١) حديث عبادة بن الصّامت، وقد جاء عنه من طريقين:

الأوّل: من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللّعبُ في ثلاثٍ: الطّلاقُ، والنّكاحُ، والعناقُ، فمن قالهنّ فقد وجبنَ».

أخرجه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (١ / ٥٥٥) رقم (٥٠٣)، وفي سنده علّتان: (٢) الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصّامت، فعبيد الله لم يدرك عبادة بن الصّامت؛ فقد وُلِدَ عبيد الله سنة ٦٠ كما في تهذيب الكمال (١٩ / ٢١)، وعبادة مات سنة ٣٤، وقيل: سنة ٤٥ كما في تهذيب الكمال (١٤ / ١٨٩).

(٣) ضعف عبد الله بن لهيعة، فقد تفرّد بهذا الطّريق.

الثّاني: من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: كان الرّجلُ على عهد رسول الله ﷺ يطلقُ امرأته ويقول: كنتُ لاعباً، ويعتق مملوكه ويقول: كنتُ لاعباً، ويزوّج ابنته ويقول: كنتُ لاعباً، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من قالهنّ لاعباً فهم جائزاتٌ عليه: الطّلاقُ والعناقُ والنّكاحُ»، فأنزَلَ اللهُ ﷻ في ذلك: ؟؟؟ ؟؟؟.

أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٨ / ٤٣١) رقم (١٧٠٦)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١ / ٦٣٠)، وفي سنده علّتان:

١- ضعف إسماعيل بن مسلم.

٢- الانقطاع بين الحسن البصري وعبادة بن الصّامت؛ فإنّه لم يسمع منه، قاله البرّار كما في تهذيب التّهذيب (٢ / ٢٦٩).

(٢) حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يجوزُ اللّعبُ فيهنّ: الطّلاقُ، والنّكاحُ، والعتقُ».

أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣٠٤) ح (٧٨٠)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) حديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طلقَ وهو لاعبٌ فطلاقُهُ جائزٌ، ومَن أعتقَ وهو لاعبٌ فعتقهُ جائزٌ، ومَن نكحَ وهو لاعبٌ فنكاحُهُ جائزٌ».

أخرجه عبد الرزّاق (٦ / ١٣٤-١٣٥) ح (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمّد الأسلمي عن صفوان بن سليم، عن أبي ذرّ، وفي سنده علّتان:

=



- ١- إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك، قاله الحافظ في التّقریب (٢٤١).
- ٢- الانقطاع بين صفوان وأبي ذر، فقد قال أبو داود كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٦): "لم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عبد الله بن بسر وأبا أمامة".
- ٤) حديث ابن عباس، قال: "طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّلَاقَ". أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٠)، وفي سننه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة، قال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال أبو عليّ النّيسابوري والدارقطني والحاكم: "كذاب". اللسان (١/ ٥٥٧).
- ٥) ومنها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان الرَّجُلُ يَطْلُقُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَعِبْتُ، وَيَعْتَقُ ثُمَّ يَقُولُ: لَعِبْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ فَقَالَ: لَعِبْتُ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ، يَقَعُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ».
- أخرجه الطّبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٦١)، كلاهما من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن به بنحوه عند الطّبراني، ومختصراً عند ابن عدي بدون ذكر سبب النزول، وفيه عندهما زيادة "أنكح"، وعند الطّبراني زيادة "حرم".
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦) من طريق عمرو بن عبيد، وابن جرير (٤/ ١٨٤) من طريق سليمان بن أرقم، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥) رقم (٢٢٤٨) من طريق مبارك بن فضالة.
- ثلاثتهم (عمرو وسليمان ومبارك) عن الحسن مرسلاً بنحوه، وفيه عند ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم زيادة "أنكح".
- وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٣-١٣٤) رقم (١٠٢٤٥) من طريق قتادة.
- وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٧٠) رقم (١٦٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٥) من طريق يونس بن عبيد.
- وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٠) رقم (١٦٠٤) من طريق هشيم.
- وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٠) من طريق عمرو بن عبيد.
- أربعتهم (قتادة ويونس وهشيم وعمرو) عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النُّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، وَالطَّلَاقُ».
- وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن سلم، وللجهل بالواسطة بين الحسن وأبي الدرداء، وقد تابع إسماعيل عمرو بن عبيد، وعمرو هو شيخ المعتزلة متروك الحديث كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٦).





وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ الحديثَ يدلُّ على صحَّة هذه التَّصَرُّفاتِ سواء وقعت من جادٍّ أو هازلٍ، والمُكْرَهُ لا يخلو أن يكون جادًّا أو هازلًا، فوجب أن تصحَّ هذه التَّصَرُّفاتِ منه؛ لأنَّه لَمَّا لَزمت مع الهزل فلأن تلزم مع جدِّ أقدم عليه عن إكراهٍ أولى<sup>(١)</sup>.

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بوجود الفرق بين المُكْرَهُ وبين الجادِّ:

فالمُكْرَهُ ليس بجادٍّ ولا هازلٍ.

بيان ذلك: أَنَّ الجادِّ في الطَّلَاقِ قاصدٌ للفظٍ مرید للفرقة، والهازل قاصدٌ للفظٍ غير مرید للفرقة. والمُكْرَهُ غير قاصدٍ للفظٍ ولا مرید للفرقة، فهو في الحكم كالمجنون<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٤] ٤- قال ابن حزم: رُوينا من طريق بقيَّة، عن الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمرو الأصمِّ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّ رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السَّكِّين على حلقة، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله تعالى، فأبَتْ، فطلقها ثلاثاً،

= وأما رواية الحديث مرسلًا عن الحسن ضعيف أيضاً، فمع أنَّه مرسلٌ فالإسناد إليه ضعيف، فعمر بن عبيد قد سبق بيان حاله، وسليمان بن أرقم ضعيف كما في التَّقریب (/ ٢٥٣٢)، ومبارك بن فضالة صدوق يدلُّس ويسوي كما في التَّقریب (/ ٦٤٦٤)، وقد عنعن عن الحسن.

وأما رواية الحديث موقوفاً على أبي الدرداء فضعيفة أيضاً؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٤) رقم (١٤٨): "الحسن عن أبي الدرداء مرسل". مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٥).

(١) المبسوط (٢٤ / ٤٢)، والحاوي (١٣ / ٩٦).

(٢) الحاوي (١٣ / ٩٩).



فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»<sup>(١)</sup>.

(منكر)

ووجه الاستدلال من الحديث: ظاهر؛ لأن معنى (لا قيلولة في الطلاق): أي لا رجوع فيه، فدل ذلك على وقوعه مع الإكراه، والنذر كالطلاق بجامع أنها تصرف لا تقبل الفسخ<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث منكر، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه، فألزمه النبي ﷺ بإقراره ولم يقبل دعواه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ رأى من جلد الرجل وقوته، وضعف الزوجة وقلة حيلتها ما لا يكون به مكرهاً، فألزمه الطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلّي (١٠ / ٣٠٢).

وذكره الزّيلعي في نصب الرّاية (٣ / ٢٢٢)، ونسبه إلى العقيلي في كتاب الضّعفاء. والحديث مداره على صفوان الأصمّ وغازي بن جبلة.

قال ابن الجوزي في الضّعفاء والمتروكين (٢ / ٥٦): "صفوان الأصمّ روى حديثاً منكراً في طلاق المُكْرَه"، ونقل ابن حجر في اللّسان (٤ / ٤١٢) عن البخاري أنّه قال: "غازي بن جبلة حدّث حديثاً منكراً في طلاق المُكْرَه"، وقال البخاري في التّاريخ الكبير (٤ / ٣٠٦): "صفوان الأصمّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ في طلاق المُكْرَه حديث منكر، لا يتابع عليه"، وقال ابن حزم في المحلّي (١٠ / ٢٠٣)، بعد أن ساق الحديث: "هذا خبر في غاية السُّقُوط".

(٢) الحاوي (١٣ / ٩٦).

(٣) المصدر السّابق (١٣ / ٩٩).

(٤) المصدر السّابق (١٣ / ٩٩).



٥- وروده عن عمر وعليّ وابن عمر رضي الله عنهم.

[٤٥٥] ما رواه أبو عبيد من طريق يزيد بن عبد الملك بن قدامة الجمحيّ، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه بنحو القصة السابقة، إلا أنه قال: «فرع إلى عمر رضي الله عنه، فأبانها منه»<sup>(١)</sup>.  
(منكر)

(١) غريب الحديث لأبي عبيد في (٣/ ٣٢٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٢) من طريق يزيد بن عبد الملك بن قدامة الجمحيّ، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه بنحو القصة السابقة إلا أنه قال: "فرع إلى عمر رضي الله عنه، فأبانها منه".  
إلا أن هذه الرواية منكروة، فقد رجح الرواية الأولى البيهقي، فقد قال في السنن الكبرى: "والرواية الأولى أشبه"، وقال في معرفة السنن والآثار: "إن رواية (أبانها منه) خطأ، والحديث منقطع".

وكذلك أنكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٢)، وابن كثير في مسند الفاروق. ولهذا الخبر طريق آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧٥) قال: نا فرج بن فضالة، قال: حدّثني عمر بن شراحيل المعافري، قال: "كانت امرأة مبغضة لزوجها، فأرادته على الطلاق، فأبى، فجاءت ذات ليلة، فلما رأته نائماً قامت وأخذت سيفه، فوضعت على بطنه ثم حرّكته برجلها، فقال: ويلك ما لك!! قالت: لتطلّقني وإلا أنفذتك به، فطلّقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأرسل إليها فشتّمها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟! قالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقها".  
ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٣).  
وهذا الإسناد معلول بثلاث علل:

- ١- فرج بن فضالة، ضعيف الحديث.
- ٢- الانقطاع بين عمر بن شراحيل وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: "روي عن عمر في تجويز طلاق المكره مرسلاً".
- ٣- أن عمر بن شراحيل غير معروف. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١١٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي (١٥).



وكذلك ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ»<sup>(١)</sup>.

(صحيح)

[٤٥٦] ما رواه عبد الرزّاق: عن معمر، عن أيّوب أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «طَلَاقُ الكَرِه جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup>.

(أيّوب لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه).

٦- قياس نذر المكره على نكاح الهازل وطلاقه.

وقد ذكر الكاساني<sup>(٣)</sup> وجه القياس، ومفاده: أن الفأنت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعاً دون الاختيار، والرضا ليس بشرط لوقوع الظهار؛ فإن طلاق الهازل واقع وليس براض طبعاً، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفأنتة حسناً وجمالاً للخلل في دينها وإن كان لا يرضى به طبعاً، ويقع الطلاق عليها.

والنذر مثل الطلاق؛ لأنه تصرف قولّي، فلا يؤثر فيه الإكراه.

(١) تخريجه برقم (٣٥) مصنف عبد الرزّاق (٦ / ٤١٠).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٧٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ١٨٧)، والبغوي في الجعديات (١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٩).

وعلقه البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره مجزوماً به.

(٢) مصنف عبد الرزّاق (٦ / ٤١٠).

مرسل فأيوب لم يسمع من ابن عمر.

وقد قال ابن حزم في المحلى (٩ / ٤٦٣): "وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأله رجل فقال له: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي فطلقتها، فكره له الرجوع إليها".

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ١٨٤، ١٨٢).



### ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأوّل:** أنه استدلالٌ بالمذهب، والاستدلال بالمذهب لا يصح؛ إذ مبني هذا القياس على التفريق بين الرضا والاختيار، وهذا التفريق خاصٌ بالحنفيّة، فلا يلزم غيرهم.

**الوجه الثاني:** أنه قياسٌ باطل؛ فإنّ الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق راضٍ به، والمُكره غير راضٍ ولا نيّة له في الطلاق، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّات»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيّناً الفرق بين الهازل والمكره: «الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعائد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأنّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصدٌ للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصدُ اللَّفْظِ المتضمّن للمعنى فصدٌ لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصدٌ آخر؛ كالمُكره والمخادع المحتال، فإنّهما قصداً شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه. ألا ترى أنّ المُكره قصد دفع العذاب عن نفسه، ولم يقصد السبب ابتداءً، والمحلل قصد إعادتها إلى المطلق، وذلك مُنافٍ لقصده موجب السبب، أمّا الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه، ولا ما ينافي حكمه، فترتّب عليه أثر».

**الوجه الثالث:** أنّ تساوي الجدّ والهزل في الطلاق والنكاح لا يقتضي تساوي الإكراه والاختيار فيه، بدليل أنّ الكفر يستوي فيه الجدّ والهزل مع أنّه لا يستوي فيه حال الإكراه وحال الاختيار.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٨٤)، والحديث سبق تخريجه برقم.

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٤).



﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا  
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وهو أنّه لا يصحّ نذرُ المُكْرَه والمخطئ؛ لما يلي: قوّة أدلّة هذا القول، وسلامة أكثرها من الاعتراضات المقبولة، وضعف أدلّة القائلين بصحّة نذر المُكْرَه والمخطئ، وما ذكره محمّد بن سحنون، حيث قال مقرّراً بطلان مذهب الحنفيّة: «وأجاز أهل العراق نكاح المُكْرَه، وقالوا: لو أُكْرَه على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصادق مثلها ألف درهم، أنّ النكاح جائز، وتلزمه الألف ويبطل الفضل. قال محمّد: فكما أبطلوا الزائد على الألف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه، وكذا الطّهار»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث: الشّروط الثّالث: أن يكون جاداً

(نذر الهازل)

وهذه المسألة تنبي على حُكْم طلاق الهازل ونكاحه ورجعته، وغير ذلك من التّصرّفات التي لا تحتلّ التّقض ولا يكون فيها مالٌ أصلاً، وعليه يكون في نذر الهازل قولان:

القول الأوّل: لا يصحّ نذر الهازل<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية رقم: (١٠٦)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ١٨٢)، وأعلام الموقعين (٣ / ١٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ١٨٥).

(٣) الهزل لغة: نقيض الجدّ.



وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

### وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية دللت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له، فلا يقع طلاقه، ومن لم يقع طلاقه لم يقع نذره.

### ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية وردت في حق المولي، وأن مدّة الإيلاء إذا مضت لا يقع بها طلاق كما هو قول الحنفية، بل لا بدّ من مشيئة الزوج وعزمه بعد نهاية المدّة<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن العزم يُعتبر في غير الصريح، واللفظ الصريح لا يُعتبر فيه العزم<sup>(٤)</sup>.

- ما رواه عمر رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup>.  
والهازل لا نية له.

= انظر: المحكم لابن سيده (٤/ ٦٥)، وتاج العروس (٨/ ١٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٥١).

وفي الاصطلاح: ألا يريد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي؛ أي لا يريد به شيئاً.  
انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٩٠).

(١) الفروع (٥/ ٣٧٩)، والإنصاف (٨/ ٤٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٧).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١١١).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥).

(٥) تخريجه برقم (١٦٨).



ونوقش بأنه عامٌ حُصَّ بأدلة جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
وأجيب بعدم تسليمها.

القول الثاني: أنه يقع النذر من الهازل.

وهو قول جمهور أهل العلم؛ الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة،  
وبه قال عطاء وعبيدة السلماني<sup>(٢)</sup>.

في حاشية الشلبي على ((تبيين الحقائق)): «ألا ترى أنه إذا نذر هازلاً  
يلزمه، وكلُّ تصرّف لا يبطله الهزل لا يبطله الإكراه»<sup>(٣)</sup>.

### وحجّته:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن اتّخاذ أحكامه على طريق الهزاء،  
فإنها جدُّ كلّها، فمن هزل فيها لزمته<sup>(٥)</sup>.

ونوقش أنه لا يلزم من الإثم الوقوع في حكم النذر.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ثلاثٌ جدّهنَّ جدٌّ  
وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرّجعة»<sup>(٦)</sup>.

[٤٥٨] ٣- ما رواه عبد الرزّاق: عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي  
أميّة، عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «ثلاثٌ

(١) سبل السلام (٣/ ١٧٦).

(٢) الاختيار ص (١٦٢، ١٢٤)، وشرح الخرشي (٤/ ٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٨٧)،  
والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)، ومصنّف عبد الرزّاق (٦/ ١٣٣)، ومصنّف ابن أبي  
شيبه (٥/ ١٠٥)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٤١٦)، وسنن البيهقي (٧/ ٣٤١).

(٣) (٥/ ١٨٨).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣١).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٥٦).

(٦) تخريجه برقم (٤٥٣).





اللاعِبُ فيهنَّ والجادُّ سواء: الطَّلَاق، والصَّدَقَةُ، والعتاقَةُ»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف)

[٤٥٩] ٤- ما رواه عبد الرزَّاق عن سفيان الثَّوريِّ، عن جابر، عن عبد الله بن نجِّيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «ثلاثٌ لا لعبَ فيهنَّ: النِّكاحُ والطلاقُ، والعتاقَةُ، والصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (٦ / ١٣٣).

وهذا الإسناد ضعيف جداً، وله علل:

إبراهيم بن عمر: هو الصَّنْعاني، وصفه في التَّقريب بـ(مستور).

وعبد الكريم أبي أمية: هو ابن أبي المخارق، ضعيف.

ولكن هذا الأثر له طُرُقٌ عدَّة:

فرواه البخاري في التَّاريخ الكبير (٦ / ٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٣٤١) من طريق عبد الله بن صالح، حدَّثني اللَّيث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمَّد بن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، قال: "أربع مقفلات: النَّذر، والطلاق، والعتق، والنِّكاح".

وهذا إسناد لا بأس به، لكن سعيد بن المسيَّب لم يسمع من عمر إلا نعيه الثُّعمان بن مقرن على المنبر، لكن قال أحمد وغيره سعيد عن عمر رضي الله عنه صحيح، وإن لم يسمع وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على صحيفة عبد الله بن صالح، وعمارة بن عبد الله، وصفه في التَّقريب بـ(مقبول).

وأخرجه سعيد بن منصور (١ / ٣٧١)، وابن أبي شيبة (٤ / ١١٤) عن أبي معاوية عن حجاج، عن سليمان بن سُحيم، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: العتق، والطلاق، والنِّكاح، والنَّذر".

وحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. مذكرة الشَّيخ إبراهيم الحميضي (١٤).

(٢) مصنَّف عبد الرزَّاق (٦ / ١٣٣).

وإسناده ضعيف جداً، وجابر هو الجعفيُّ.

وعبد الله بن نجِّيِّ لم يسمع من عليٍّ كذلك، قاله عليُّ بن المدني، ولذلك أشار ابن عبد البر إلى انقطاعه.

وبالتَّالي هذا الأثر لا يصحُّ عن عليٍّ رضي الله عنه.



[٤٦٠] ٥- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قال: «ثلاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالجَادِّ: النَّكاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ»<sup>(١)</sup>.

(منقطع؛ الحسن لم يسمع أبا الدَّرْدَاءِ).

[٤٦١] ٦- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه قال: «من طَلَّقَ لَاعِباً أو نَكَحَ لَاعِباً فَقَدْ جاز»<sup>(٢)</sup>.

٧- أنَّ الحَكَمَ المُعَلَّقَ على سبب لا يتوقَّف ثبوته على الرِّضَا والاختيار، بل يثبت مع الهزل.

٨- أنَّ الهزلَ لا ينافي الأهلِيَّةَ للتَّكليف، ولا لوجوب شيء من الأحكام.

= وله طريق آخر أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنِّفه (٦ / ١٣٥) عن ابن عيينة، عن مسلم ابن أبي مريم قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يذكر عن مروان قال: "أمرٌ لا مرجوعَ فِيهِنَّ إِلَّا بالنَّكاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقَةِ، وَالنَّذْرِ". قال ابن عيينة: وبلغني أنَّ مروان أخذهنَّ من عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. (١) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٦ / ١٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٤)، وسعيد بن منصور (١ / ٣٧٠) من طريق الحسن البصري، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. به، ورواه عن الحسن قتادة ويونس. وهذا أثرٌ فيه انقطاع؛ قال أبو زرعة: الحسن لم يسمع من أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. وأعلَّه بالانقطاع ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٥ / ٥٤٣). مذكرةُ الشَّيخ إبراهيم الحميضي (١٤).

(٢) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٦ / ١٣٣).

ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه الطَّبْراني في معجمه الكبير (٩ / ٣٤٣). وهذا أثرٌ معضل.

وقال ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٥ / ٥٤٣): "وحدث ابن مسعود وأبي الدَّرْدَاءِ منقطعان" أ.هـ.



٩- أنَّ الهزلَ لا يصلح عذراً في موضع الخطاب؛ لصدور الرضا بالمباشرة من أهله إلى محلّه، وهو المرأة<sup>(١)</sup>.

ونوقشت هذا الأدلّة الثلاثة: أنَّ الهازلَ وإن رضي في الظاهر فهو لم يرضَ في الباطن، وهذا مانع من ترتب الحكم.

١٠- أنه يلزم من القول بعدم وقوع نذر الهازل تعطل الأحكام؛ فإنه لا يشأ مُطلقاً أو ناكح أو مُظاهر إلا قال: كنتُ في قولي هازلاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: عدم تسليم هذا اللازم؛ إذ الأصل الأخذ بالظاهر، والمعاملة به، والهزل أمر خفيّ باطن، فلا يؤخذ به في القضاء، ومن وجه آخر: أنَّ الأصل أنَّ المسلم مؤتمنٌ على أقواله.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - عدم صحّة نذر الهازل؛ لأنّه وإن رضي ظاهراً لم يرضَ باطناً، والأصل براءة الذمّة.

## المطلب التّابع: الشّروط التّابع: الإسلام.

فلا يصحّ نذر الكافر، وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكيّة: لا يلزم الكافر الوفاء به، ولو أسلم لكن يُندبُ بعد الإسلام.

القول الثّاني: صحّة النذر من الكافر، ولو عبادة، وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الغفّار (٣/ ١٠٩).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٨)، ومعالم السنن (٣/ ٢٤٣).

(٣) المجموع (٨/ ٤٤٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٤) المحلّي (٦/ ٢٧٤)، كشف القناع (٦/ ٢٧٤).



## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، والنذر يمين.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المقصود بالأيمن هنا العهود، قال الطبري رحمه الله تعالى: «﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ يقول: إن رؤساء الكفر لا عهد لهم. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم، وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن اليمين تصح من الكافر بدلالة القرآن والسنة كما سيأتي، والنذر يمين.

الثالث: أنه لو سلم فإن هذه الآية مخصوصة بأدلة القول الثاني.

٢- قال الطحاوي: والحجة في ذلك قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»، وقالوا: لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي، وكان الكافر إذا قال: لله عليّ اعتكاف أو صيام، ثم فعل ذلك، لم يكن بذلك متقرباً إلى الله، فأشبه ذلك قوله ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ»؛ لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به.

ونوقش بأنه استدلال في محل النزاع، فلا يُسلم أن نذر الكافر معصية؛ لصحته منه، ولو سلم فالدليل دلّ على انعقاده، كالظهار يحرم وينعقد.

٢- ولأن كون المنذور به قربة شرط صحة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة.

(١) جامع البيان (١١ / ٣٦٣).



٣- ولأنه سببٌ وُضِعَ لإيجاب القربة، فلم يصحَّ من الكافر؛ كالإحرام. ونوقش بعدم التسليم، فالنذر منه ما هو قربة، ومنه ما هو مباح، وأيضاً شرط القربة لفعله، وأدائه دون عقده؛ لما تقدّم من الدليل.

### أدلة القول الثاني:

١- أن من نذر في حالة كفره طاعةً لله ﷻ، ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَلِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٧﴾، فحضَّ الله تعالى على فعل الخير، وأوجبه لفاعله، ثم على الإيمان<sup>(١)</sup>.

١- قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾.

[٤٦٢] ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلّى (٦/ ٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري في الجزية/ باب الموادة (٣١٧٣)، ومسلم في القسامة/ باب القسامة (١٦٦٩).



فالأدلة دلّت على إثبات اليمين للكافر، والنذر يمين.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد صور الأيمان التي أظهرها دون حقيقتها الشرعية رجاء النكول، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً اليمين الشرعية المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً، فيمتنع عنه، فيحصل المقصود من ظهور الحق، فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة، أو أراد لا إيفاء لهم بها أو في نكثوا أيماهم<sup>(١)</sup>.

وأجيب بعدم التسليم؛ فالمراد حقيقة اليمين دون صورتها.

[٤٦٣] لما روى البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجأ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجأ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث عمر رضي الله عنه قال: إنني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالجاهلية في الحديث ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام.

(١) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري في الوصايا (٢٧٨٠).

(٣) سبق تخريجه (٤٠٤).



وأجيب بعدم التسليم؛ فالمراد ما قبل الإسلام، بدليل:

[٤٦٤] ما رواه البزار من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، قال: فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ فقال: «أوف بندرك»<sup>(١)</sup>

[٤٦٥] ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله لعمر: «أوف بندرك» ليس على طريق الوجوب، ولكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره أن يفعله استحباباً له ﷺ أن يفني به؛ لأن فعله الآن طاعة لله، فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها.

(١) مسند البزار (١٤٠).

ومن طريق سفيان أخرجه الدارقطني في العلل (٢/ ٣١)، والبيهقي في السنن (٢٠٠٩٩). وأخرجه البزار (١٤١) أيضاً من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به.

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٨/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن (٨٧٨٥) من طريق بشير به، قال الدارقطني: "وهذا إسناد حسن، تفرّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، عن عبيد الله"، وسعيد ضعيف، ضعّفه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم.

(٣) شرح البخاري لابن بطلال (٦/ ١٥٧).



فأطلق عليه بأنّه مندورٌ لشبهه بالمنذور، وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطّاعة<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنّ ما ورد على لسان الشّرع من العبادات يُحمَلُ على الحقيقة الشرعية؛ إذ هي الأصل.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - صحّة نذر الكافر مطلقاً عبادة وغيرها؛ لنذر عمر رضي الله عنه.

## المطلب الخامس: الشّروط الخماس: الحرّيّة.

ليست من شرائط الصّحّة؛ فيصحّ نذر المملوك، باتّفاق الأئمّة في الجملة؛ لعموم أدلّة النذر السّابقة<sup>(٢)</sup>، لكن اختلفوا فيما يصحّ منه على أقوال:

**القول الأوّل:** إن كان المنذور به من القرب الدّينيّة؛ كالصّلاة والصّوم ونحوهما، يجب عليه حالاً، وإن كان من القرب الماليّة؛ كالإعتاق والإطعام ونحو ذلك، يجب عليه بعد العتق. وهذا مذهب الحنفيّة<sup>(٣)</sup>.

### وحجّته:

١- أنّه ليس من أهل الملك للمال.

٢- أنّه من أهل القرب البدنيّة.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٣).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٣) بدائع الصّنائع (٧/ ١٨٤، ١٨٢).





**القول الثاني:** إذا نذر ما يتعلّق بجسده من صلاة أو صوم فإن لم يضرّ بالسّيّد لم يمنعه من تعجيله، وإن أضرّ به فله منعه من تعجيله، ويبقى في ذمّته، وإن نذر مالاً كان للسّيّد منعه من الوفاء به في حال الرّق، فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذره.

وهل يملك السّيّد إبطال النذر؟ ذكر المالكيّة في ذلك قولين هما في ((المدوّنة)):

**الأوّل:** إن ردّه السّيّد وأبطله لم يلزمه الوفاء به؛ كما في كتاب العتق من ((المدوّنة)).

**الثاني:** ليس للسّيّد إبطاله؛ لما في كتاب الاعتكاف منها. وهذا مذهب المالكيّة<sup>(١)</sup>.

### وحدّته:

١- أنه إذا نذر ما يتعلّق بجسده من صلاة أو صوم، ولم يضرّ بالسّيّد لم يمنعه من تعجيله؛ لوجوبه عليه بالنذر؛ إذ هو أهل للتكليف كالحرّ، وإن أضرّ به فله منعه من تعجيله؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، ولتقدّم حقّ السّيّد.

٢- أنه إن نذر مالاً كان للسّيّد منعه من الوفاء به في حال الرّق؛ لأنّ الرقيق وما ملك لسّيده، فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذره؛ لوجوبه في ذمّته.

**القول الثالث:** إذا كان بغير إذن سيّده فباطل، وأمّا بإذنه فصحيح، ويؤدّيه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدّي الواجب بالنكاح بالإذن ممّا كسبه بعد النكاح.

وهو قول الشافعيّة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ٦٦٥).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٢).



### وَحْجَتُهُ :

١- أنه إذا كان بغير إذن سيده فباطل؛ لتضرر السيد، ولتقدم حق السيد على النذر.

٢- وأما بإذنه فصحيح، ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر؛ لوجود الإذن من السيد.

القول الرابع: إذا كان بغير إذن سيده فباطل، وأما بإذنه فصحيح، ويتعلق بدمّة السيد.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>

### وَحْجَتُهُ :

١- إذا كان بغير إذن سيده فباطل؛ لتضرر السيد، ولتقدم حق السيد على النذر.

٢- وأما بإذنه فصحيح، ويتعلق بدمّة السيد؛ لما تقدم.

### التَّرْجِيحُ :

الراجح - والله أعلم - أن يقال: لا يخلو نذر العبد من أمور:

١- أن يكون ذلك بإذن السيد، فيجب على السيد أن يمكّنه من أدائه سواء كان عبادة بدنية أو مالية.

٢- أن يكون بغير إذن السيد، فإن كان عبادة بدنية فيجب على السيد أن يمكّنه من أدائها ما لم يلحقه ضرر؛ لما تقدم من الدليل على ذلك، وإن كانت عبادة مالية فلا يجب على السيد ضمانه؛ لعدم إذنه، والرقيق وما ملك لسيدته، ولكن يبقى في ذمة الرقيق.

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٥٨).



## المطلب السادس: الشَّروطُ السَّادسُ: ألا تنذر الزَّوجة زائداً عن الثُّلث.

يجب على الزَّوجة الوفاء بما نذرته إذا كان غيرَ مال؛ كصلاة ونحو ذلك، أو مالا ولم يزد على الثُّلث، فإن زاد كان للزَّوج ردُّ الجميع، وهذا نصُّ عليه المالكيَّة<sup>(١)</sup>، وفي ((بلغة السَّالك)): «واختلِفَ في ردِّ الزَّوج فقيل: ردُّ إبطال، وقيل: ردُّ إيقاف».

وهذا مبنيٌّ على حُكْمِ تبرُّع الزَّوجة بما زاد على الثُّلث كما يلي:  
القول الأوَّل: أنَّ المرأةَ الحرَّةَ البالغةَ الرَّشيدةَ المتزوَّجة لها حقُّ الهبة بما زاد على ثلث مالها - ولو به كلُّه - ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك، ولا يُحجَرُ عليها لحقِّ زوج، ولا لغيره.  
وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٢)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup> والحنابليَّة<sup>(٤)</sup>.

القول الثَّاني: أنَّه لا يجوز لها هبة ما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فيُحجَرُ عليها لحقِّ زوجها فيما زاد على ثلث مالها.  
وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٥)</sup> والرَّواية الثَّانية عند الحنابليَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) بلغة السَّالك (١/ ٢٤٤).

(٢) الاختيار (٢/ ١٥٣)، أحكام القرآن (٢/ ٣٥٢-٣٥٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٤).

(٣) الأم (٣/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢).

(٤) المغني (٦/ ٦٠٢-٦٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٣٤)، الذَّخيرة (٨/ ٢٥١)، حاشية الدُّسوقي (٤/ ٥٠٠)،

مواهب الجليل (٦/ ٦٦٥)، منح الجليل (٣/ ١٩٧-١٩٨).

(٦) المغني (٦/ ٦٠٢)، أحكام صدقة التَّطوُّع (١٢٣).



قال الدسوقي: «ومحلُّ الحَجْرِ عليها في تبرُّعها بزائد على الثلث إذا كان التبرُّع لغير زوجها، وأمَّا له فلها أن تهب جميع مالها له، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «وإذا تبرَّعت بما زاد على ثلثها بدون إذن زوجها خيَّر الزوج بين إجازة الجميع؛ لاشتماله على الممنوع، وقيل: يردُّ ما زاد على الثلث فقط كالمریض؛ لأنَّه المحرَّم، إلَّا العتق يبطل جميعه لأنَّه لا يتبعَّض»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرَّع بشيء من مالها إلَّا بإذن زوجها.

وبه قال طاووس ومجاهد والحسن والليث بن سعد، إلَّا أن الليث استثنى الشيء التَّافه<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (الجواز)

١ - قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى سَوَّى بين المرأة والرجل في استحقاق فكِّ الحَجْرِ عنهما ودَفْع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، ولم

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) الذخيرة (٨/ ٢٥٢)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٣٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦)، المحلّي (٨/ ٣١١)، فتح الباري (٥/ ٢٥٨)، نيل الأوطار (٦/ ١٨)، أحكام الصدقة ص (٣٧٦).

(٤) من آية (٦) من سورة النساء.

(٥) الأم (٣/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٢)، المغني (٦/ ٦٠٣).



يذكر تزويجاً، فلم يجر أن يُضَمَّ إلى هذين الشرطين شرط ثالث؛ لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية<sup>(١)</sup>.

[٤٦٦] ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء، قال: أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال، فظنَّ أنه لم يُسَمِّعِ النساء، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ بطرف ثوبه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النساء تصدقن بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهنَّ مباشرة، ولم يسألهنَّ، ولم يستفصل منهنَّ هل هو من الثلث أم لا<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٧] ٣- ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنَّ»، فسألته زينب امرأة عبد الله وامرأة من الأنصار: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهنَّ بإجزاء صدقتهنَّ على أزواجهنَّ والأيتام الذين في حجورهنَّ، وبين لهنَّ أنه أفضل لهنَّ، ولم يذكر لهنَّ

(١) الأم (٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٣)، وقد استدلل الشافعي بأربع آيات غير هذه الآية في الأم (٣/ ٢٤٩)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٢-٣٥١).

(٢) صحيح البخاري في العلم/ باب عظة الإمام النساء (٩٨)، ومسلم في كتاب العيدين (٨٨٤).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٣)، المغني (٦/ ٦٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٣).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٣)، المغني (٦/ ٦٠٣)، فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

(٥) صحيح مسلم في الزكاة باب/ فضل النفقة (١٠٠٠).

(٦) المغني (٦/ ٦٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٢).



اشتراط إذن أزواجهنَّ، ولا كونه بالثلث فأقلَّ<sup>(١)</sup>.

٤- الأحاديث القاضية بأنه يجوز للمرأة التَّصَدُّق من مال زوجها بغير إذنه، فإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها<sup>(٢)</sup>.  
ومن هذه الأحاديث:

[٤٦٨] ما رواه البخاريُّ ومسلم من حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقتِ المرأة من بيت زوجها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرها، وللخازنِ مثلُ ذلك، له بما اكتسبَ، ولها بما أنفقتُ»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الدليل الثاني والثالث والرابع بأنَّ هذه الأدلَّةَ محمولةٌ على الشيء اليسير، وجعلوا حدَّ اليسير الثلث فما دونه<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب بأنَّ هذا التَّحديدَ تحكُّمٌ ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل، فهو ضعيف.

[٤٦٩] ٥- ما رواه البخاريُّ ومسلم من حديث كريب مولى ابن عبَّاس أنَّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنَّها أعتقت وليدةً ولم تستأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلمَّا كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أُنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أما إنَّك لو أعطيتها أحوالكِ كان أعظمَ لأجرِكِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٥٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٨).

(٣) صحيح البخاري في الزكاة/ باب أجر الخازن إذا تصدقت (١٤٤٠)، ومسلم في الزكاة/ باب أجر الخازن (١٠٢٤)، واللفظ له.

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٥٨)، وانظر: الدخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٢).

(٥) صحيح البخاري في الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٢) واللفظ له، ومسلم في



وجه الدلالة: أَنَّ ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب ذلك عليها<sup>(١)</sup>، بل أقرها.

قال الطحاوي: «فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق»<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٠] ٦- ما رواه مسلم من طريق هشام، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأعطاها خادماً، فباعتها، قالت: فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبها لي، فقالت: إنّي قد تصدّقتُ بها»<sup>(٣)</sup>.

[٤٧١] ٧- ما رواه ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لا تصدّق المرأة إلاّ من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحلّ لها إلاّ بإذنه»<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٢] ٨- ما رواه ابن حزم من طريق حمّاد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن محمّد بن سيرين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أقرّ عطية امرأة كلّ مالها<sup>(٥)</sup>.

= الزّكاة/ باب فضل النّفقة (٩٩٩).

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٦١)، وهو من كلام الشّافعي، وتبويب البخاري على هذا الحديث وغيره (٥ / ٢٥٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٣٥٣).

(٣) صحيح مسلم باب جواز إرداف المرأة الأجنبيّة (٢١٨٢).

(٤) مصنّف أبي شيبة (٢٢٠٨٠) (وإسناده صحيح).

(٥) المحلّي (٨ / ٣١١).



٩- أن المرأة البالغة الرشيدة من أهل التصرف، ولا حقّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعة؛ كأختها<sup>(١)</sup>.  
 ١٠- أن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن؛ كالغلام<sup>(٢)</sup>.

١١- قال الطحاوي: «أيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيلٌ ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني: (الجواز في الثلث فأقل)

استدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن يتولّى أمرها، ويصلحها في حالها<sup>(٧)</sup>، ومن تمام هذه القوامة التي جعلها ربنا تبارك

منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من آية (١٢) من سورة النساء.

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٤).

(٥) من آية (٣٤) من سورة النساء.

(٦) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٦).





وتعالى له عليها أن لا تتبرَّع من مالها إلا بإذنه .

[٤٧٣] ٢- ما رواه الإمام أحمد: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢١) (٧٠٥٨).

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي في الصغرى (٦/ ٢٧٨)، وفي الكبرى (٤/ ١٣٥)، والطيالسي (٤/ ٢٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٦٠)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣/ ٨٤)، كلهم من طريق داود بن أبي هند وحبیب المعلم.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧) من طريق حسين المعلم، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم (داود بن أبي هند وحبیب المعلم وحسين المعلم والمثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب، به.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وردّ على ابن حزم تضعيفه بعمرو". والحديث منكر.

قال الدارقطني: "تفرّد به داود بن أبي هند عن عمرو". أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٢).

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن داود إلا حماد".

وسلسلة عمرو بن شعيب وإن كانت في الجملة حسنة ومعتبرة إلا أنه أحياناً يقع فيها مناكير، كما قال الإمام أحمد: "له أشياء مناكير". الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٤٧).

وقال الذهبي عنه في السير (٥/ ١٧٧): "بل إذا روى عنه رجل مُختلَف فيه؛ كأسامة بن زيد وهشام بن سعد وابن إسحاق ففي النَّفس منه، والأولى أن لا يُحتجَّ به، بخلاف رواية حسين المعلم وسليمان بن موسى الفقيه وأيوب السخيتاني، فالأولى أن يُحتجَّ بذلك إن لم يكن اللَّفظ شاذًّا ولا منكرًا، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير".

وقال رحمته الله في السير (٥/ ١٧٥): "ولسنا ممن نعدُّ نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصَّحيح الَّذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمل

=



[٤٧٥] ٣- ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جدّه أنّ جدّته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بجليّ لها، فقالت: إني تصدّقت بهذا، فقال لها

= حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً .

وعدّ الذهبيّ ﷺ هذا الخبر من منكراته كما في السّير (٥ / ١٨٠).

كما أنكر هذا الخبر الشّافعي في الأم (٣ / ٢١٦)، فقال عن هذا الخبر: "قد سمعناه - يعني هذا الخبر - وليس بثابت، فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدلّ على خلافه، ثمّ السّنة، ثمّ الأثر، ثمّ المعقول؛ فإن قال: فاذا ذكر القرآن، قلنا: الآية التي أمر الله ﷻ بدفع أموالهم إليهم، وسوى فيها بين الرّجل والمرأة، ولا يجوز أن يُفرّق بينهما بغير خبر لازم، فإن قال: أفوجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا؟ قيل: نعم، قال الله ﷻ: ؟؟؟ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٠): "الطّريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصحّ إسناداً".

وقد جاء في الصّحاحين من حديث ابن عبّاس في خطبة العيد أنّ النّبِيَّ ﷺ حثّ النّساء على الصدّقة، فتصدّقن، وليس فيه الاستئذان، وكذلك في حديث أبي سعيد في الصّحاحين أيضاً.

وكذلك تصدّق امرأة ابن مسعود ﷺ، وحديثها في الصّحاحين.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة تكاد تبلغ حدّ التّواتر، ولم يرشد النّبِيَّ ﷺ في استئذان المرأة زوجها.

وهذه الطّريقة في الإعلال يسلكها كبار النّقّاد، كما ضعّف الإمام أحمد وعبد الرّحمن بن مهدي وأبو زرعة الرّازي والنّسائي والأثرم خبر العلاء بن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبِيَّ ﷺ: «إذا انتصفت شعبان فلا تصوموا».

ولذلك قال الإمام أحمد كما في سؤالات المروزي (٢٧٨): "هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النّبِيَّ ﷺ". وحكم أحمد بنكارته.

وهذا في حال العلاء بن عبد الرّحمن الذي هو فوق عمرو بن شعيب في الحفظ، وخرّج له مسلم في صحيحه، فكيف بحال عمرو، والذي لم يُخرّج له الشّيخان؟. تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٢).



رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنتِ كعباً؟» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «هل أذنتِ لخيرة أن تتصدق بجليها؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها<sup>(١)</sup>.

(قال الطحاوي: حديث شاذ).

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في عدم جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها، غير أنهم حملوهما على عطيتها ما زاد على ثلث مالها<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديثين لا يثبتان.

الوجه الثاني: على فرض صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فإنه إما أن تُرجح عليه الأدلة التي ساقها الجمهور لكونها أصح منه<sup>(٣)</sup>، أو يُحمل على أحد احتمالات ثلاثة:

(١) سنن ابن ماجه في الهبات/ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٩)، واللفظ له، وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١) ح (٧٣٠٠).

الحكم على الحديث: الحديث شاذ، قال الطحاوي: "حديث شاذ، لا يثبت مثله" (٤/ ٣٥٣)، وقال البوصيري: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨).

وقال ابن حجر في التتريب ص (٥٥٧) رقم (٣٧٢٥): "عبد الله بن يحيى الأنصاري من ولد كعب بن مالك، مجهول". وقال في ص (١٠٧٠) رقم (٧٧٣١): "يحيى الأنصاري، والد عبد الله مجهول". وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجاهلة هذين الراويين.

(٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦١).



الأوّل: يحمل على أنّه لا يجوز عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه،  
بدليل أنّه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، ولا دليل يدلّ على تحديد  
المنع بالثلث<sup>(١)</sup>.

وأجيب: يرده قوله في الحديث: «من مالها».

الثاني: أنّه محمولٌ على الأدب والاختيار، وحسن العشرة، واستطابة  
نفس الزوج بذلك، لا وجوب الاستئذان<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بعدم وجود الصّارف إلى الأدب والاختيار.

الثالث: أنّه في السّفيهة غير الرّشيّدة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنّه يخالف عموم الحديث، ويحتاج إلى دليل يخصّصه  
بالسّفيهة.

[٤٧٦] ٤- ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن  
أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها،  
ولحسبها، ولجمالها، ولدّينها، فاظفر بذات الدّين».

المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزّوجيّة  
إنّما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم  
بمجردّها كما لا يثبت للمرأة الحَجْرُ على زوجها ولا لسائر الورثة بدون  
المرض.

الثاني: أنّ تبرّع المريض موقوفٌ، فإن برأ من مرضه صحّ تبرّعه، وها  
هنا أبطلوه على كلّ حال، والفرع لا يزيد على أصله.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤)، عون المعبود (٩/ ٤٦٢).

(٢) السّنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦١)، معالم السّنن للخطابي (٣/ ١٤٨).

(٣) معالم السّنن للخطابي (٣/ ١٤٨)، تبويب البخاري في صحيحه (٥/ ٢٥٧).



الثالث: أن ما ذكره منتقَضُ بالمرأة؛ فإنَّها تنتفع بمال زوجها وتبسط فيه عادة، ولها النِّفقة منه، تربت يدك<sup>(١)</sup>(٢).

وجه الدلالة: أن حقَّ الزَّوج متعلِّقُ بمالها؛ لأنَّ العادة أن الزَّوج يزيد في مهر المرأة من أجل مالها، ويتبسَّط فيه، وينتفع به، فلمَّا كان كذلك كان الحَجْرُ فيما يُخلُّ به<sup>(٣)</sup>.

٥- القياس على المريض<sup>(٤)</sup>.

فإنَّه لما تعلَّق حقُّ الزَّوج بمال زوجته جرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بأنَّ هذا القياس غيرُ صحيح لوجوه:

إحداها: أن نقص وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحَجْرُ عليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الأصل، ومن شرط صحَّة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً<sup>(٦)</sup>.

### أدلة الرأي الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

فقد جاء عن جمع من المفسِّرين أن المراد بالسُّفَهَاءَ النِّسَاءَ.

(١) صحيح البخاري في النِّكاح/ باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٥٠٩٠)، ومسلم في الرِّضَاعِ/ باب استحباب نكاح ذات الدِّينِ (١٤٦٦)، إلا أن البخاري قال: "وجمالها".

(٢) الذَّخِيرَةُ لِلْقِرَافِيِّ (٨/ ٢٥١).

(٣) المصدر السَّابِقُ، وانظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٣)، أحكام صدقة التَّطَوُّعِ ص (٣٤٣).

(٤) الذَّخِيرَةُ لِلْقِرَافِيِّ (٨/ ٢٥١).

(٥) المصدر السَّابِقُ.

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤).

(٧) من آية (٥) من سورة النِّسَاءِ.



منهم الحسن وقتادة والسدي<sup>(١)</sup>.

٢- ما سبق من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.  
وتقدّمت مناقشته.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وهو جواز نذر المرأة فيما زاد على الثلث بدون إذن الزوج؛ لقوة أدلتهم، ولأن المالكية خالفوا عموم الحديث الذي استدلووا به؛ حيث إنهم حملوه على ما زاد على الثلث دون دليل صالح على ذلك.

فهم لم يعملوا بالحديث فيما دون الثلث ممّا يجعل الحديث حجة عليهم، فيقال: لا يُعملُ به فيما زاد على الثلث كما لم تعملوا به فيما دون الثلث بلا برهان عندكم يدلُّ على التخصيص.

وممّا يضعف قول المالكية قولهم: إن المرأة المتزوجة إن تبرّعت بثلاثها يجوز لها التبرّع من الثلث الباقيين إن بعدت المدّة بين التبرّعين، ويقولون: كأنه للبعد صار الثلثان مالاً برأسه لم يقع فيه تبرّع<sup>(٢)</sup>.

ويحدّدون بعدهُ بعام على قول بعضهم، وبنصف عام على قول آخر<sup>(٣)</sup>.  
وعلى هذا لا تزال المرأة تعطي ثلثاً كل عام أو نصف عام - من المتبقي - حتّى تذهب بالمال كلّهُ، وعندما يبطل العمل بالحديث، ويبطل ما قالوه من الاحتياط للزوج.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤ / ٢٤٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٥٠٢).

(٣) المصدر السابق.



## المطلب السَّابِع: الشَّرْطُ السَّابِع: أَلَّا يَنْذِرَ الْمَرِيضُ مَرَضاً مَخَوْفاً<sup>(١)</sup> مَالاً زَائِداً عَنِ الثُّلْثِ، أَوْ لَوَارِثِ.

إن نذر غير مالٍ؛ كصلاةٍ مثلاً، وجب عليه الوفاء به، وإن نذر مالاً زائداً عن الثُّلْثِ أو لوارثٍ بشيءٍ، فینبني على حُكْمِ تَبَرُّعِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ بِأَزِيدٍ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ لَوَارِثِ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَرِثَةُ نَفْذِ، وَإِلَّا مَوْضِعَ خِلَافٍ:

(١) المرض في الاصطلاح: حالة للبدن يزول بها اعتدال الطَّبيعة.

والمقصود هنا مرض الموت.

وقيل في تعريفه: هو المرض الَّذِي يَحْكُمُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ مِنْ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِباً.

وهو المشهور عند المالكيَّة، وقول عند الشَّافعيَّة.

والمراد بالكثرة: أَنْ لَا يُتَعَجَّبَ مِنْ صُدُورِ الْمَوْتِ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَالِباً مِنْهُ.

ويحترز بذلك من نحو وجع الصُّرْسِ، والرَّمْدِ، ونحو ذلك؛ فَإِنَّهُ يُتَعَجَّبُ مِنْ صُدُورِ الْمَوْتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وعن الإمام مالك: "أَنَّهُ كُلُّ مَرَضٍ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ".

وقيل: هو الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ غَالِباً.

وهو قول الحنفيَّة وبعض المالكيَّة، وبه قال الشَّافعي.

وقيل: هو الَّذِي أَضْنَاهُ الْمَرَضُ وَصَارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ.

وهو قول الحنفيَّة.

وقيل: "مَا لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا أَنْ يَقَامَ".

وقيل: "إِذَا كَانَ يَخْطُو ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَمَرِيضٌ".

وقيل: "أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا جَالِساً".

وهذه أقوال للحنفيَّة.

وقيل: هو كُلُّ مَا يَسْتَعِدُّ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِهِ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كَالْقَوْلِيْنِجِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالْإِسْهَالَ الْمَتَوَاتِرَ مَعَ قِيَامِ الدَّمِ، وَالسَّلَّ فِي انْتِهَائِهِ، وَالْفَالِجِ فِي



اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم هبة المريض مرض الموت لو ارث أو بأزيد من الثلث .

**القول الأوّل:** أنّ هبة المريض وعطيته لغير وارث من الثلث فأقلّ، ولا يجوز بأزيد من الثلث أو لو ارث إلاّ بإجازة الورثة، وعلى هذا لا يصحّ نذره بأزيد من الثلث أو لو ارث إلاّ بإجازة الورثة .

ذهب إليه جمهور العلماء؛ الحنفيّة<sup>(١)</sup> والمالكيّة<sup>(٢)</sup> والشافعيّة<sup>(٣)</sup>

= ابتدائه، والحمى المطبقة.

وهو قول عند الشافعيّة .

وقال شيخ الإسلام: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظنّ الموت منه، أو يتساوى في الظنّ جانب البقاء والموت، وإنّما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده" .

وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما ينذر وجود الموت منه .

وهناك أمراض شاعت في زماننا أشدّ خطورة من هذه؛ كالسرطان والإيدز نسأل الله العافية، وعلى أيّة حال فإنّ الفقهاء متفقون على أنّه لا بدّ فيه من تحقيق شرطين:

الأوّل: أن يتصل به الموت .

الثاني: أن يكون المرض مخوفاً . (المصادر السابقة).

والأقرب أن يقال: إنّ المرجح في معرفة كونه مخوفاً أو غير مخوف إلى أهل الخبرة وأهل العلم به، فإن قالوا بأنّ هذا المرض مخوف فتصرّف صاحبه تصرّف المريض، وإن قالوا: غير مخوف فتصرّفه تصرّف الصّحيح .

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠)، الهداية شرح البداية (٤/ ٢٤٦-٢٤٧)، البحر الرائق (٨/ ٤٩٠)، غمز العيون البصائر (١/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المنتقى (٦/ ١٥٧)، المعونة ص (١٦٢٣)، التّاج والإكليل (٥/ ٧٨-٧٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٨)، الشّرح الكبير للدردير (٣/ ٣٠٦)، حاشية الدّسوقي (٣/ ٣٠٧)، التّمهيد (٢٣/ ٤٢٧-٤٢٨)، بداية المجتهد (٢٤٥)، و (٢/ ٢٧٤).

(٣) الأم (٤/ ١٠٢-١٠٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩-٣٢٠)، روضة الطّالبيين (٦/ ١٣٠)، الوسيط (٤/ ٤٢١)، فتح الوهّاب (٢/ ٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠)، منهاج الطّالبيين (١/ ٩٠)، وأحكام الأمراض المعدية (٢١١).





والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يُحجَرُ عليه في شيء من ماله، فهو كالصحيح سواء، وعلى هذا يصحُّ نذره مطلقاً.

وهو قول طاووس ومجاهد<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup> وداود الظاهري، إلا أنه استثنى العتق فجعله من الثلث<sup>(٥)</sup>.

### أدلة الرأي الأول: (أن هبة المريض مرض الموت من الثلث لغير وارث)

[٤٧٧] ١- ما رواه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٦/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣٧٧)، المبدع (٥/ ٣٨٧، ٣٨٥)، الفروع (٤/ ٥٠٥)، الرّوض المربع (٢/ ٥٠٢)، الأمراض المعدية ص (٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٢).

(٣) جواهر العقود (١/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: المحلّي (٨/ ٢٩٧)، المغني (٦/ ١٠٠).

(٥) ينظر: المحلّي (٨/ ٢٩٧)، و(٩/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩).

وقد نسب القاضي عبد الوهاب في المعونة ص (١٦٢٣) لداود القول بأنّ العطيّة من رأس المال، وابن قدامة في المغني (٦/ ١٠٠) نسب للظاهريّة القول بذلك دون تفصيل، وكذا ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٣/ ٤٢٧)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه في الوصايا/ باب الوصية في الثلث (٢٧٠٩).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) من طريق ابن وهب، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٤٩)، (وكيع وابن وهب) من طريق طلحة بن عمرو.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٢) من طريق الأصمّ، كلاهما (طلحة والأصمّ) عن عطاء به.



وجه الاستشهاد: أنه ﷺ أخبر ألا زيادة لهم على الثلث، فدلَّ على الحجر على ما زاد عليه، ومنعهم من التصدق به<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، وقد روي من طرق كلها ضعيفة. أجب عليه: أنها وإن كانت ضعيفة لكن قد يقوَّى بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فالحديث المراد به الوصية

= وقد جاء الحديث عن معاذ بن جبل وخالد بن عبيد السلمي وأبي الدرداء وأبي بكر ﷺ. فأخرجه الدارقطني في الوصايا (٤ / ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٥٤) (٩٤)، والدولابي في الكنى (٢ / ٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل ﷺ. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٩٨) (٤١٢٩) من طريق الحارث بن خالد بن عبيد، عن خالد بن عبيد السلمي. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن خالد، وخالد مُختلف في صحبته. وأخرجه أحمد (٦ / ٤٤١)، وأبو نعيم الحلية (٦ / ١٠٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢ / ١٣٩) من طريق أبي بكر بن أبي مريم. وإسناده ضعيف؛ ابن أبي مريم سيء الحفظ. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٢٥٧) من طريق حفص بن عمر مولى عليّ ﷺ، عن أبي بكر ﷺ. حفص بن عمر متروك. الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو المكي في الطريق الأول، والأصم في الطريق الثاني. ينظر: التلخيص الحبير (٣ / ٩١)، الدرية (٢ / ٢٨٩)، كشف الخفاء (١ / ٣٨٨)، مجمع الزوائد (٤ / ٢١٢)، مصباح الرُّجاجة (٣ / ١٤٣). (١) المغني (٦ / ١٠٠)، الحاوي الكبير (٨ / ٣٢٠)، المعونة ص (١٦٢٣)، المبدع (٥ / ٣٨٧). (٢) سبل السلام (٣ / ١٠٧).



عند الموت، ونحن متفقون معكم على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ويدلُّ على ذلك أنه لم يأت في الحديث ذكراً للمرض أصلاً، فما الذي حملكم أن جعلتموه في المرض المخوف<sup>(١)</sup>؟

وأجيب بأنه قال: «عند وفاتكم»، ولم يقل: بعد وفاتكم، ممَّا يدلُّ على أن التبرع المقيّد بالثلث إنما كان حال الحياة.

[٤٧٨] ٢- وروى البخاريُّ ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إنِّي قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير أو كثير»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستشهاد: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن له في الصدقة بأكثر من الثلث، ممَّا يدلُّ على أنه ممنوعٌ من التصرف في الباقي<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أن الحديث ليس في العطايا، بل في الوصية، يدلُّ على ذلك أمران:

الأمر الأوَّل: ما جاء في بعض روايات الحديث: «أريد أن أوصي»<sup>(٤)</sup>، فقلت: أوصي بمالي كله»<sup>(٥)</sup>، ونحن معكم في أن الوصية لا تجوز بأكثر

(١) المحلِّي (٨ / ٣٠٢)، (٩ / ٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري في التَّفَقَات/ باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).

(٣) المحلِّي (٨ / ٣٠١)، المنتقى (٦ / ١٥٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا النَّاس (٢٧٤٢).



من الثُّلث، والقَصَّة واحدة، وهذه الروايات في الصَّحِيحِينَ وغيرهما، فدلَّ على أنه أراد الوصِيَّة<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن رسولَ الله ﷺ علم أن سعداً سيبرأ وتكون له آثارٌ في الإسلام، يدلُّ لذلك قوله ﷺ: «ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون»<sup>(٢)</sup>، فالمرض ليس بمخوف، ومع هذا منعه الرسول ﷺ من التَّصَرُّفِ فيما زاد عن الثُّلث<sup>(٣)</sup>، فدلَّ على أن المراد الوصِيَّة.

### وأجيب عن هذا من وجوه:

**الأوّل:** أن الحديثَ بلفظ «أتصدَّق»، وهي أصحُّ من رواية «أوصي»؛ لأنَّ تَفَاقَ الشَّيْخِينَ على لفظ الصَّدقة.

**الثاني:** أنه لا تنافي بين لفظِ الصَّدقة والوصِيَّة، فسَمِيَ الصَّدقة في مرض الموت وصِيَّة؛ لأنَّها في حُكْمِ الوصِيَّة في الثُّلث لغير وارث، فيكون لفظُ الوصِيَّة دليلاً على أن هبةَ المريضِ مرضَ الموت في حُكْمِ الوصِيَّة.

**الثالث:** أن أثرَ المنع لا يظهر إلا إذا كان في الصَّدقة؛ لأنَّها هي التي تكون لازمةً، والنَّبِيُّ ﷺ رجا أن يبقى، وأمَّا الوصِيَّة فيمكن إبطالها؛ لأنَّها تبرُّعٌ بعد الموت.

**الرابع:** أن قولهم: «أن رسولَ الله ﷺ علم أن سعداً سيبرأ، فالمرض ليس بمخوف» غير مُسَلَّم، فالنَّبِيُّ ﷺ رجا أن يبقى، ولم يجزم بذلك هذا ما دلَّ له ظاهر النَّصِّ، فلا يترتَّب على ذلك أن الموتَ غير مخوف، وأنَّ الأمرَ بالوصِيَّة.

(١) المحلِّي (٨ / ٣٠٣)، (٩ / ٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الوصِيَّة / باب الوصِيَّة بالثُّلث (١٦٢٨).

(٣) المحلِّي (٨ / ٣٠٣-٣٠٤)، (٩ / ٣٥٧).



[٤٧٩] ٣- ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول ﷺ، فجزأهم أثلاثاً بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستشهاد: أن الرسول ﷺ جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات، وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث ممّا اعترض فيه على مسلم؛ ذلك أن محمّد بن سيرين لم يسمعه من عمران بن الحصين مباشرة، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، وقد اتفق العلماء على قبول صحيح مسلم إلا ما علّل، وهذا منها، حيث إن الحديث من الطبقة الثانية من صحيح مسلم التي يأتي بها على سبيل المتابعة والاستشهاد.

أجيب عنه بأن ذلك لا يقدر في صحّة الحديث، وإنما ذكره مسلم في المتابعات بعد ذكر الطرق الصحيحة الواضحة<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث فيمن لم يبق للورثة مالاً بدليل قوله: «لا مال له غيرهم»، وهذا خارج عن محلّ النزاع، فنحن وإياكم متفقون أنه ليس له أن يتصدّق بجميع ماله عند موته للإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>، ويدلّ على ذلك ما رواه جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره،

(١) صحيح مسلم كتاب الأيمان/ باب من أعتق ماله في عبد (١٦٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨)، المعونة ص (١٦٢٣)، المغني (٦/ ١٠٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٨٦)، المهذب (٣/ ٧١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥)، المحلّي (٨/ ٣٠٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٠).

(٤) المحلّي (٨/ ٣٠٤-٣٠٥)، إكمال المعلم (٥/ ٣٦٤).



فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فلمَّا رَدَّهُ كاملاً دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ لَمْ يَبْقَ شَيْئاً لَوَارِثَهُ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّ الْحَدِيثَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى التَّبَرُّعَاتِ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهُ أَوْصَى<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ خَاصٌّ بِالْوَصِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَرِيضٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْحُكْمَ فِي مَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ صَاحِباً أَوْ مَرِيضاً فَمَاتَ إِثْرَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجِيبُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ»، فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ: «عِنْدَ مَوْتِهِ» عَلَى رِوَايَةٍ: «فِي مَرَضِهِ»؛ إِذِ الْمَرَضُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ.

**الوجه الخامس:** أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْعَتَقِ خَاصَّةً، فَلَا تَلْحَقُ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ بِالْعَتَقِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْعَتَقَ إِذَا لَمْ يَنْفِذْ مَعَ قُوَّةِ سِرَايَتِهِ، فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنْ لَا تَنْفِذَ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ، فَهَذَا قِيَاسُ أَوْلَوِيِّ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه السادس:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَّأَهُمْ بِحَسَبِ الْعَدَدِ، لَا بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْتَبَرِ الثَّلَاثُ، وَإِلَّا لَجَزَّأَهُمْ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْتَقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَا يُمَثِّلَانِ ثَلَاثَ قِيَمَةِ السِّتَّةِ، يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ.

(١) المحلّي (٨/ ٣٠٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب الأيمان/ باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).

(٣) المحلّي (٨/ ٣٠٥).

(٤) المحلّي (٨/ ٣٠٤).



[٤٨٠] ٤- ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى: «يا ابن آدم؛ خصلتان أعطيتكما لم تكن لغيرك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به - أو قال: أظهرك به-، وصلاة عبادي عليك بعد موتك»<sup>(١)</sup>.

(مرسل)

[٤٨١] ٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً<sup>(٢)</sup> من ماله بالعالية، فلما مرض قال لي: «إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، فلو كنت جذتبه وحزته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه بينكم على كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستشهاد من جهين:

الوجه الأول: أنه أخبر أنها لو قبضت ذلك في الصّحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به ملكيته، وجعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة ولا سائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٣٢٧).

(٢) الوسق: ستون صاعاً، حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصّاع أربعة أمداد. ينظر: المغني (٢/ ٢٩٨)، المجموع للنووي (٥/ ٤٣٩).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٥٢) في كتاب الأفضية/ باب ما لا يجوز من النحل (١٤٣٨).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٦٩) في كتاب الهبات/ باب شرط القبض في الهبة (١١٧٢٨)، وعبد الرزاق (٩/ ١٠١) في كتاب الوصايا/ باب النحل (١٦٥٠٧)، وصحح إسناده في فتح الباري (٥/ ٢١٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠)، المعونة ص (١٦٢٣)، المحلّي (٨/ ٣٠١)، و (٩/ ٣٥٧).



### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أن عطية كانت زمن الصحة، لا زمن المرض، والذي منعها من تملكه أنها لم تقبضه، فلو كانت قبضته لكان ملكاً لها كما أخبرها، وحيث إنها لم تقبض فلا زال في ملكه لم ينتقل إليها أصلاً<sup>(١)</sup>.  
وردد: بأنه غير مسلم، بل في بعض ألفاظ الأثر دليل على أنه في مرض الموت.

**الوجه الثاني:** لو سلم أنها عطية في مرض الموت المخوف، فهل كانت هذه العطية أكثر من الثلث حتى يمنعها الصديق من تملكها؟ ومعلوم أنه رضي الله عنه من كبار تجار المدينة وأغنيائها، بل هي قطعاً أقل منه، فدل على أن سبب ردّها أنها لم تقبضها فلم تنتقل لها، بل لا زالت في ملكه، ثم قولكم: لو أنها حازته هل يصح ذلك أو لا؟ إن قلتم: لا لم يكن لقول أبي بكر رضي الله عنه فائدة، وإن قلتم: نعم فقد أجزتموه إذا<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** قول أبي بكر رضي الله عنه: «إنما هو اليوم مال وارث»، دل ذلك على أن المال انتقل إلى الورثة حكماً، وأن المريض مرض الموت محجور عليه فيما يتعلق بتبرعاته لحق الورثة، يبقى ما استثناه الشارع، وهو الثلث.

[٤٨١] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مكحول أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادةً في حياتكم»؛ يعني الوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٣٥٧).

(٢) المبسوط (٧/ ٧٦)، المحلى (٩/ ٣٥١-٣٣)، و(٨/ ٢٩٧)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠)، المغني (٦/ ١٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦) مكحول لم يسمع من معاذ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٢).





٦- القياس على الوصيَّة؛ لأنَّ الحالَ الظَّاهرَ منها الموت، فكانت عطيَّته فيها في حقِّ الورثة لا تتجاوز الثلث؛ ذلك أنَّ حصولَ سبب الموت بمنزلة حضور الموت<sup>(١)</sup>.

٧- أنَّ المريضَ إذا أحسَّ بدنوَّ أجله يُحتمَلُ أنَّه يقصد مضارَّة الورثة، أو إيثار بعض الورثة على بعض.

### ونوقش من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنه ظنُّ، والظنُّ أكذبُ الحديث.

وأجيب بأنَّ الظنَّ المذمومُ الَّذي لا يعتمد على دليل، وهنا وُجِدَ الدليلُ، وهو قرب الموت.

الوجه الثاني: أنَّ مظنة الضَّرار كما توجد من المريض قد توجد من الصَّحيح.

وأجيب بأنَّ هذا غير مُسلَّم؛ إذ الضَّرار هنا لا مبررَ له؛ إذ هو معافي لا يتوقَّع الموت.

الوجه الثالث: أنَّ مظنة الضَّرار كما توجد من المريض توجد من الشَّيخ الفاني.

وأجيب بأنَّ الشَّيخوخة لا حدَّ لها، بخلاف المرض الَّذي يقترن به الموت.

الوجه الرَّابع: أنَّ مظنة الإضرار بالورثة تتضح إذا كان الوارث غير ولد المريض.

وأجيب بأنَّ تصرُّفات المريض مقيَّدة بنصوص شرعيَّة ولم تفرِّق بين

(١) الأم (٤/ ١٠٧)، المعونة ص (١٦٢٣)، المنتقى (٦/ ١٥٧)، المغني (٦/ ١٠٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٨٦).



وارث وآخر، كما أنّ الخلاف بين الأولاد يكثر، وخصوصاً إذا كانوا أولاد علات .

ونوقش بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أنّ الوصيّة تخالف العطايا في أمور منها<sup>(١)</sup>:

**الأوّل:** أنّ الوصيّة له الرجوع فيها، بخلاف العطية فلا يملك حقّ الرجوع فيها.

**الثاني:** أنّ الوصيّة لا حُكْم لقبولها أو ردّها إلاّ بعد الموت، بخلاف العطية؛ فقبولها على الفور، وكذا ردّها، وغير ذلك. ثمّ إنّ الوصيّة لا تجوز بأكثر من الثلث، الصّحيح والمريض فيها سواء، فكذا العطية تُقبَلُ من الصّحيح والمريض<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني: (جواز التبرعات مطلقاً للمريض مرض الخوف)

استدلوا بما يأتي:

١- ما ورد في الكتاب والسنة من الحثّ على الإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنْ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصَدَقَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

(١) المغني (٦/ ١٠٠)، كشف القناع (٤/ ٣٢٨-٣٢٩)، المبدع (٥/ ٣٨٧-٣٨٨)، الأمراض المعدية ص (٣٢١).

(٢) المحلّي (٩/ ٣٥٣).

(٣) من آية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) من آية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٥) من آية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٦) آية (١٨) من سورة الحديد.



وجه الاستشهاد: أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَثَّ عَلَى التَّبَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَخْصَّ بِالْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ الصَّحِيحِ دُونَ الْمَرِيضِ، بَلِ الْأَمْرُ شَامِلٌ لِهَمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ وَلَوْ زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ حَالَ الْمَرَضِ، وَالنَّهْيِ عَنِ نَسْيَانِ الْفَضْلِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِبَدْلِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، وَالْفَضْلُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ﴾ جَمَعَ مَعْرَفَ بَالٍ، فَيَعْمُ الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ، وَحَذَفَ الْمَعْمُولَ يُؤْذَنُ بِالْعَمُومِ.

فَإِذَا اتَّفَقَ عَلَى جَوَازِ هَبْتِهِ فِي الصَّحَّةِ، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْإِجْمَاعُ فِي حَالِ الْمَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٢] ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ أيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٣] ٣- ما رواه أبو داود من طريق أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلّي (٩/ ٣٤٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الزكاة/ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).

(٣) سنن أبي داود في العتق/ باب فضل العتق (٣٩٦٨).

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٧)، (٦/ ٤٤٨)، والترمذي (٢١٢٣)، وعبد الرزاق (١٦٧٤٠)، وعبد ابن حميد (٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، والبيهقي (٤/ ١٩٠)، (١٠/ ٢٧٣)،



وجه الاستشهاد: في هذه الأحاديث تفاضل الصّدقة، وكون صدقة الصّحّة خير من صدقة المرض، فدلّ على صحّة صدقة المرض وقبولها، لكن صدقة الصّحّة أفضل، وقوله: «تصدّق» دليل أنها تبرع لا وصية<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: «تنجيز وفاء الدّين والتّصدّق في الحياة وفي الصّحّة أفضل منه بعد الموت وفي المرض»<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذه العمومات خاصّة بحال الصّحّة أو المرض غير المخوف، أمّا حالة المرض المخوف فقد أخرجها عن هذه العمومات ما

= والمزّي في تهذيب الكمال (٢٣ / ٢٢٧) من طريق سفيان. وأخرجه أحمد (٦ / ١٩٦)، والنّسائي في المجتبى (٦ / ٢٣٨)، والطّيالسي (٩٨٠)، والدّارمي (٣٢٢٦) والطّبراني في الأوسط (٨٦٤٤)، والحاكم (٢ / ٢١٣)، والبيهقي (٤ / ١٩٠) من طريق شعبة، وسعيد بن منصور (٢٣٣٠) من طريق حمّاد بن معاوية، والنّسائي في الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبي الأحوص، وابن حبان (٣٣٣٦) من طريق إدريس، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣٧) من طريق إسرائيل بن يونس، كلّمهم (سفيان، شعبة، حمّاد، أبو الأحوص، إدريس، إسرائيل) عن أبي إسحاق. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لأن يتصدّق المرء في حياته وصحّته بدرهم خير من أن يتصدّق بمئة درهم عند موته». رواه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤) في إسناده شرحبيل بن سعد، لم يوثّقه غير ابن حبان، وضعّفه الدّارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين. وفي رواية أبي الأحوص: «مثل الذي يُعتق أو يتصدّق»، وفي رواية أبي الأحوص «مثل الذي يتصدّق».

### الحكم على الحديث:

الحديث صحّحه الترمذی وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٤)، لكنّه ضعيفٌ؛ لجهالة أبي حبيبة الطّائي، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق السّبيعي، ولم يوثّقه غير ابن حبان.

(١) المحلّي (٩ / ٣٥٤).

(٢) فتح الباري (٥ / ٣٧٤).



تقدّم من أدلّة الجمهور .

**الوجه الثاني:** أنّ هذا محمولٌ على المرض غير المخوف .  
 أجب عليه: أنّه إذا أطلق المرض دلّ على العموم، وأيضاً قوله: «عند موته» يدلّ على أنّه مرضٌ مخوف، ولهذا أعتق وتصدّق .  
 ورُدّ: بما تقدّم بأنّ حالة المرض المخوف خارجةٌ عن هذا العموم، وأنّ قوله: «عند موته» يراد بها المرض غير المخوف .

[٤٨٤] ٤- ما رواه البخاريُّ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مالٌ غيره، فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

**وجه الاستشهاد:** أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ردّ العبد ولم يخصّ العتق، فدلّ على أنّ سبب المنع أنّه لم يبق لورثته شيء، ولو قيل بصحّة تبرّعه في الثلث لقسمه الرسول صلى الله عليه وآله أثلاثاً، لكنّه لم يفعل، فدلّ ذلك على أنّ التبرّع في مرض الموت ليس كالوصيّة .

ونوقش هذا الاستدلال: أنّه لم يقسمه أثلاثاً؛ لأنّ ما سيبقى لا يغني الورثة، فهذا سبب المنع .

[٤٨٥] ٥- ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، أنا يونس بن عبيد، عن محمّد بن سيرين: «أنّ امرأةً رأّت فيما يرى النائم أنّها تموت إلى ثلاثة أيّام فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلّمته، وشذبت ما لها وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها، فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله، وأقرأ عليك السّلام، فجعلن يقطن لها:

(١) صحيح البخاري كتاب الخصومات/ باب من رد أمر السّفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام (٢٢٨٤) .



لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم إن شاء الله، فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك، فقال له أبو موسى: أيّ امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلاّ الشهيد، ولكنّها فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فقال أبو موسى: هي كما تقول، فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فلم يرده أبو موسى<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ هذا الأثر دليلٌ للجمهور، إذ قول أبي موسى: «فعلت ما فعلت وهي صحيحة» يدلُّ على أنّ هذا هو أساس الحكم عنده، وأنّه أجاز تصرفها لكونها صحيحة؛ إذ لو كانت مريضةً لتغيّر الحكم، فدلّ على أنّ المرض له تأثيرٌ في تصرفات المريض.

٦- أنّ المُعتَبَر في الشَّخص صحيحاً كان أو مريضاً أهليّته ببقاء عقله ورشده؛ لأنّ العقل مناط الأحكام، ولهذا صحَّ عند الجميع نكاح المريض وإسلامه وبيعه وشراؤه، فكذلك هباته؛ إذ المُعتَبَر بقاء العقل.

يدلُّ لذلك أنّ المريض مرضاً مخوفاً متّصلاً بالموت إذا اختلَّ عقله أنّه لا حُكْم لكلامه ولا تبرُّعاته<sup>(٢)</sup>، فلم يكن للمرض اعتباراً، بل للعقل، فكذلك هنا، وهذا هو الأصل، فلا يُخرَج عنه إلاّ بدليل، ولا دليل<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أنّه لا يُسلَّم لكم ذلك، بل لكون المريض مرضاً مخوفاً متّصلاً بالموت بمنزلة من حضره الموت، فألحقت عطاياه بالوصيّة، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلّى (٩/ ٣٥١).

(٢) المغني (٦/ ١٠٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٣١٩).

(٣) غمز العيون البصائر (١/ ٢٤٦).

(٤) آية (١٨٠) من سورة البقرة.



وحضور الموت: ظهور الدلائل، ووجود الأسباب، والمرض المخوف المتصل بالموت من الدلائل<sup>(١)</sup>.

وأجيب: أنه إذا كان المرض المخوف من دلائل حضور الموت، فلم لا تُجعل تبرعاته ومحاباته من الوصية، لا ملحقة بها.

ورُد: بأنه يُختلف عن الوصية في أمور منها:

١- أنه إذا برأ من مرضه فإنها تلزمه، وفي الوصية لا تلزمه.

٢- وأن الوصية لا حُكْم لقبولها أو ردّها إلا بعد الموت، بخلاف العطيّة؛ فقبولها أو ردّها على الفور.

ونوقش: إذا فالعطيّة في مرض الموت تخالف الوصية، فكيف تشبهها؟

أجيب عنه: أنّها ملحقة بها في كون حال المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت الظاهر منه الموت<sup>(٢)</sup>.

ونوقش أيضاً: فما تقولون في الشيخ الكبير الذي تجاوز التسعين أو المائة؟ أليس حاله قريبة من الموت لكبره؟ ومع هذا فحكمه حُكْم الصّحيح عندكم<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: أن الأصل صحّة التبرّع؛ لعموم أدلة الأمر بالهبة؛ إذ هي شاملة للصّغير والكبير، فيقتصر على مورد النصّ.

٧- قياس ما يُتقرب به من الهبات والعطايا على ما ينفقه من ماله على ملاذّه ومنافعه، فتكون من رأس المال<sup>(٤)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما اختصّ به المريض من مصالحه فهو أحقُّ

(١) الحاوي الكبير (٨ / ٣٢٠).

(٢) المعونة ص (١٦٢٣)، المغني (٦ / ١٠٠).

(٣) المحلّي (٩ / ٣٥٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨ / ٣٢٠).



به من الورثة، وما عاد إلى غيره من العطيّة والهبة فورثته أحقُّ به، فلذلك أمضيت نفقاته من رأس المال؛ لتعلّقها بمصالحه في حال حياته، وجُعِلت هباته وعطاياه من ثلثه؛ لتعلّقها بمصلحة غيره<sup>(١)</sup>.

وأجيب: أنّه لا يُسلّم أنّ صدقته وعطيّته لمصلحة غيره، بل هي لمصلحة نفسه، بل أعظم من مصلحة إنفاقه على ملاذه ومنافعه فهو أحوج ما يكون إليها.

ونوقش بالفرق؛ فما ينفقه على نفسه مصلحته مباشرة بالنسبة له، فكانت أقوى، بخلاف ما ينفقه على غيره.

٨- قياس صحّة تبرّعاته وهباته على صحّة بيعه وشرائه ونكاحه في مرضه المخوف.

ونوقش هذا الاستدلال: أنّ بيعه وشراءه ونكاحه بعوض، أمّا تبرّعاته وصدقاته، فبدون عوض<sup>(٢)</sup>.

أجيب عنه: لا يُسلّم أنّ عطّيّته في مرض الموت بلا عوض، بل بعوض في الدنيا، وهو الدّعاء له ومحبّته، وعلوّ منزلته وقدره، وفي الآخرة بالأجر والمثوبة.

ونوقش: بالفرق بين العوضين؛ إذ العوض الماديّ في البيع والشراء والاستمتاع في النّكاح مقصود قصداً أصلياً في عرف النّاس، ولذلك يتشاحون فيه، ولا يتنازلون عنه، بخلاف ما ذُكر من المحبّة والتّقدير، ونحو ذلك.

(١) المصدر السّابق (٨ / ٣٢٠).

(٢) المنتقى (٦ / ١٥٧)، المهذب (٣ / ٧٢٠)، الكافي لابن قدامة (٢ / ٤٨٧٠)، المهذب (٣ / ٧٢٠).





## التَّرْجِيحُ :

بعد ذكر أدلة كل قول وما ورد عليه من الاعتراضات والمناقشات يظهر أن القول الأوّل هو الرَّاجِحُ، وأنه يُحَجَّرُ على المريض في ثلث ماله إذا كان مرضه مخوفاً؛ لأنّ المريضَ مرض الموت في حُكْمِ المَيِّتِ؛ إذ هو في إدبار من الدُّنيا وإقبال من الآخرة، والشَّخص بعد موته له التَّبَرُّعُ بالثلث صدقة من الله ﷻ، ولما في ذلك من المحافظة على حقوق الورثة، وعلى هذا لا يصحُّ نذره فيما زاد على الثلث، أو لو ارث بشيء إلا بإجازة الورثة.

## المطلب الثامن: الشَّرْطُ الثَّامِنُ: الرُّشْدُ.

نص عليه المالكيّة، والشَّافعيّة<sup>(١)</sup>، فيلزمه غير المال؛ كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ ونحو ذلك، وأمّا المال فينبني على صحّة هبة السَّفِيهِ، وتبرُّعه<sup>(٢)</sup>:

- (١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٣).
- (٢) السَّفِيهِ: مصدر سَفِهَ يسفه، من باب تعب. ضد الحلم، ومعناه في اللُّغة: الخفّة والجهل والحركة.
- ينظر القاموس المحيط ص (١٦٠٩)، والمصباح المنير (١ / ٣٣٠) مادة (سفه).
- والسَّفِيهِ في الاصطلاح: هو تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشَّرْعِ والعقل. الدُّر المختار (٩ / ٢٠٨)، والتَّعْرِيفَاتُ لِلجُرْجَانِي ص (١١٩).
- فالسَّفِيهِ هو: من يبذّر ماله سرفاً في لذّاته من الشَّرَابِ والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأمّا من أحرز المال وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذّر لماله فليس سفياً.
- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢ / ٤٥٢-٤٥٣).
- وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم، فالرُّشْدُ عندهم: صلاح الإنسان في ماله، فهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وهو قول مرجوح عند الشَّافعيّة.
- وقد فرّق الإمام مالك بين الغلام والجارية فقال: الجارية لا يُفكُّ عنها الحجر، ولا يرتفع السَّفِيهِ إذا بلغت حتّى تنزوج ويدخل بها، وتكون حافظة لمالها، وهذا الفرق رواية عن أحمد.



باتفاق العلماء صحّة هبة البالغ الرّشيد، واختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم هبة السّفية على قولين:

**القول الأوّل:** عدم صحّة هبة السّفية، وعليه فلا يصحّ نذره. بهذا قال أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup> والشّافعيّة<sup>(٣)</sup> والحنابليّة<sup>(٤)</sup>.

لكن عند أبي يوسف: تصحّ هبته ونذره ما لم يحجر عليه القاضي. وعند المالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة: إن بلغ سفيهاً استمرّ الحجر عليه، وإن رشد ثمّ سفه حجر عليه القاضي.

**القول الثّاني:** صحّة هبة السّفية، وعليه فيصحّ نذره. وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله، وهو قول عند بعض الشّافعيّة. جاء في ((بدائع الصّنائع))<sup>(٥)</sup>: «أمّا السّفية فعند أبي حنيفة - عليه الرّحمة - ليس بمحجور عن التّصرّفات أصلاً، وحاله وحال الرّشيد في التّصرّفات سواء»<sup>(٦)</sup>.

= أمّا القول الرّاجح عند الشّافعيّة في معنى السّفه فهو: التّبذير في المال، والفساد فيه وفي الدّين معاً، فلا يعطى الصّبيّ ماله بعد البلوغ إلّا إذا تحقّق فيه صلاح الدّين وإصلاح المال، فعلى هذا لا يُدفعُ المالُ إلى الصّبيّ الَّذي بلغ وهو فاسق وإن كان رشيداً في إنماء ماله وإصلاحه والمحافظة عليه.

ينظر: تبين الحقائق (٥/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٥/ ٦٤)، روضة الطّالبيين (٤/ ١٨١)، مغني المحتاج (٢/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٧)، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٤)، أحكام صدقة التطوع ص (٣٤٥).

(١) بدائع الصّنائع (٧/ ١٧١)، تبين الحقائق (٥/ ١٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٦٥)، الدّخيرة (٤/ ٢٠٧).

(٣) روضة الطّالبيين (٤/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٢).

(٤) المغني (٦/ ٦١٣)، المبدع (٤/ ٣٤٤)، كشف القناع (٣/ ٤٥٢).

(٥) (٧/ ١٧١).

(٦) تبين الحقائق (٥/ ١٩٢).



وعلى بالقول بالصَّحَّة عند الشَّافِعِيَّة: يُوَدِّي السَّفِيه بعد رشده، ولو مات ولم يُوَدِّ الظَّاهِر أَنَّهُ يُخْرَجُ من تركته بعد موته؛ لأنَّه دِينٌ لزم ذمَّته في الحياة، وقياساً على تنفيذ ما أوصى به من القرب.

### الأدلة:

استدلَّ جمهور الفقهاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ الله علَّق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين هما البلوغ والرُّشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما<sup>(٢)</sup>، فدلت على أَنَّ البالغ السَّفِيه لا يُدْفَعُ إليه ماله، بل يُمنَع من التَّصَرُّف فيه حتَّى يرشد، ومن ذلك الهبة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الآية تدلُّ على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرُّشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدلُّ على الحجر عليه عن التَّصَرُّف<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ مَنَعَ المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرُّفه نافذاً؛ لأنَّه يتلف ماله بنفوذ تصرُّفه وإقراره، ثمَّ لو كان تصرُّفه نافذاً لسَلَّمَ إليه ماله كالرَّشيد، فإنَّه إنَّما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفَّظ بالمنع وجب

(١) من آية (٦) من سورة النساء.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦)، أحكام صدقة التطوع ص (٣٤٥).

(٣) يؤيد هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٤) (١٨١٢) عن ابن عباس بأنه سئل عن انقضاء يتم اليتيم فقال: "فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم".

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٦٠)، البناية بشرح الهداية (١٠/ ١٠٩-١١٠).



تسليمه إليه بحكم الأصل<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَيُخْلِفْهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله جلَّ وعلا أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن صدر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> يقتضي أن السفيه يُدَايَنُ ويُعَامِلُ، وهو مقتضى لِنفاذ تصرُّفه وعدم الحجر عليه، فتكون الآية دليلاً على المستدل، لا له<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن المراد بالسفيه في الآية هو المجنون والصَّبِيُّ، وعلى هذا كثير من أهل التَّأْوِيلِ؛ لأنَّ السَّفَهَ انعدامُ العقل أو نقصانه<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة بأنَّ الاستثناء في الآية أخرج السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يملَّ عن المداينة، وقد جمعهم الله تبارك وتعالى بحرف العطف، والعطف يقتضي التَّسْوِيَةَ، فافتضى اشتراكهم في الحكم<sup>(٧)</sup>.....

(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٩٦).

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) المبسوط (٢٤ / ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨ / ٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤ / ٤٦٤)، المغني لابن قدامة (٢ / ٥٠٢).

(٤) من آية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) البناءة للعيني (١٠ / ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٨ / ٢٤٦).

(٦) المبسوط (٢٤ / ١٦١)، البناءة (١٠ / ١٠٥)، أحكام صدقة التَّطَوُّعِ ص (٣٤٥).

(٧) الذخيرة للقرافي (٨ / ٢٤٦).



كما يقتضي كون العطف بـ(أو) المغايرة في المعنى<sup>(١)</sup>.  
**وأجيب عن الوجه الثاني:** بعدم التسليم بأن المراد بالسفيه الصبي والمجنون؛ لأن السفه يقابله الرشد، وليس البلوغ والعقل، فالبلوغ يقابل بالصبي، والعقل يقابل بالجنون، وعليه يراد بالسفيه في الآية: من ليس برشيد<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضاً: لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ العاقل، فالذم والخرج منفيان عنهما<sup>(٣)</sup>.  
 ٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(٤)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: أموالهم، فأضاف الأموال إلى الأولياء - مع كونها للسفهاء -؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له<sup>(٥)</sup>.

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) التفسير الكبير للرازي (٣ / ٩٣)، جامع البيان للطبري (٣ / ١٢٢).

(٢) الذخيرة (٨ / ٢٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٢٥٠).

(٤) من آية (٥) سورة النساء.

(٥) المبسوط (٢٤ / ١٥٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ٧٠٢-٧٠٣)، الذخيرة (٨ /

٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٦ / ٥٩٦).

(٦) من آية ٥ من سورة النساء.

(٧) الكشف للزمخشري (١ / ٥٠٢-٥٠٣).



### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوّل: أنّ المراد بالسّفهاء في الآية الصّبيان أو المجانين<sup>(١)</sup>.  
 الثّاني: أنّ المراد نهْي الأزواج عن دفع المال إلى النّساء وجعل التّصرّف إليهنّ كما كانت العرب تفعله، بدليل أنّه قال: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾، وذلك يتناولوا أموال المخاطبين بهذا التّهي، لا أموال السّفهاء<sup>(٢)</sup>.  
 وأجيب عن الوجه الأوّل: بما تقدّم من أنّ السّفهَ يقابله الرّشد، لا البلوغ والعقل<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً يقال: على فرض إرادة الصّبيان والمجانين في الآية، فإنّ لفظ السّفهاء عامٌّ في كلّ سفيه، فيدخل فيه الصّبيان والمجانين وغيرهم من السّفهاء.

يقول الطّبري: «والصّواب من القول في تأويل ذلك عندنا: أنّ الله - جلّ ثناؤه - عمّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السّفهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾، فلم يخصّ سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى».

والسّففيه الذي لا يجوز لوليّه أن يؤتيه ماله هو المستحقّ الحَجْر، بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك<sup>(٤)</sup>.

أمّا الجواب عن الوجه الثّاني: فيقول الطّبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأمّا قول من قال: عنى بالسّفهاء النّساء خاصّةً، فإنّه جعل اللّغة على غير وجهها؛ وذلك أنّ العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فعلاء إلّا في جمع الذّكور، أو الذّكور

(١) المبسوط (٢٤ / ١٦١)، وانظر: البناية (١٠ / ١٠٥).

(٢) انظر: المصدرين السّابقين.

(٣) وينظر: بقية الجواب في الصفحة السّابقة.

(٤) جامع البيان للطّبري (٣ / ٢٤٧).



والإناث، وأمّا إذا أرادوا جمع الإناث خاصّةً لا ذكران معهم جمعوه على فعائل وفعيالات، مثل غريبة تُجمَعُ: غرائب، غريبات، فأما الغرباء فجمع غريب<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ فتقدّم في وجه الدلالة من الآية وجه كون المراد به أموال السّفهاء.

وعلى فرض أنّ المراد بقوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ أي أموال المخاطبين، فإنّ الآية لا تخرج عن أن تكون دليلاً للحجّر على السّفهاء؛ لأنّهم يكونون محجوراً عليهم في أموال المخاطبين، فلا تُدفع إليهم؛ لأنّهم لا يحسنون التّصرّف بها.

[٤٨٦] ٤- ما رواه البيهقيّ من طريق أحمد بن عبيد، حدّثنا إسماعيل بن الفضل البلخيّ، حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن الشّعبيّ، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: «خذوا على أيدي سفهائكم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٥- إقرار النّبىّ صلى الله عليه وآله لقراة حبان بن منقذ على طلبهم الحجّر عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السّابق (٣ / ٢٤٨).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ١٧٠).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١٣ / ٢٦٢).

وأخرجه البغوي في شرح السنّة (٤١٥٢) من طريق الأجلح عن الشّعبي، وأخرجه الطّبراني في المعجم الكبير كما في الجامع الصّغير للسّيوطي، مع فيض القدير للمناوي (٣ / ٤٣٥) ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: "وأخرجه أبو الشّيخ والدّيلمي"، وأخرجه الدّيلمي في مسند الفردوس (٢ / ١٦٧)، والحديث رمز له السّيوطي بالضعف (٥ / ٣٠٩) ح (٢٢٨٤)، وفي إسناده أحمد بن عبيد بن ناصح، قال الحافظ ابن حجر فيه: "لین الحديث". تقريب التّهذيب ص (٩٥) (٧٨).

(٤) حديث حبان بن منقذ: أخرجه الترمذي (١٢٥٠)، وأبو داود (٣ / ٢٨٢) (٣٥٠٠)، والبيهقي



ولو كان الحَجْرُ على السَّفِيهِ غيرَ سائغٍ لما طلبوه، ولما أقرَّهم النَّبِيُّ ﷺ على طلبهم، بل إنَّه دعا حَبَّانَ وطلب منه الامتناع عن البيع .  
وأما عدم حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عليه، فلا يبطل إقراره عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ودلالته على مشروعِيَّةِ الحَجْرِ؛ لأنَّه يرد عليه عدَّةُ احتمالات، منها:  
احتمال الخصوصِيَّةِ<sup>(١)</sup>(٢).

[٤٨٧] ٦- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِئَةِ دَرَاهِمٍ قَدْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاريُّ وترجم عليه: «باب من ردَّ أمر السَّفِيهِ والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام»<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٨] ٧- ما رواه الإمام مالك، عن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن دلاف المزنيِّ، عن أبيه أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَهِينَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فِيغْلِي بِهَا، ثُمَّ يَسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

= في السُّنَنِ الْكُبْرَى (٦/ ٦٢)، والدَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ (٢/ ٣١١)، (٣٢١) من حديث عبد الله بن عمر، وأصل الحديث في الصَّحِيحَيْنِ: البخاري (٥/ ٨٨) (٢٤١٤)، ومسلم (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٣).

(١) كما في رواية الدَّارِقُطْنِي.

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٥٧، ١٦١)، أحكام تصرفات السَّفِيهِ لسعاد أبرار ص (٤٤-٤٥).

(٣) صحيح البخاري في كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ/ باب عتق المدبر (٦٧١٦)، ومسلم في الأيمان/ باب جواز بيع المدبر (٤٣٣٨).

(٤) الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ لَصَدِيقِ حَسَنِ (٢/ ٣٤٨).





الخطاب رضي الله عنه، فقال: «أما بعد: أيها الناس؛ فإنَّ الأسيْف - أسيْف جهيْنة - رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنَّه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فإنَّ أوله هم، وآخره حرب»<sup>(١)</sup>.

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٧٠).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٤٩)، و(١٠/ ١٤١) من طريق ابن بكير، والدَّارْقُطْنِي فِي غَرَائِبِ مَالِكِ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ (٣/ ٤٧) من طريق ابن مهدي، والدَّارْقُطْنِي مَعْلَقًا (فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/ ٥٣٦) عن ابن إدريس، والدَّارْقُطْنِي فِي الْعِلَلِ (٢/ ١٤٧) مَعْلَقًا من طريق زهير بن معاوية، وعبد بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القَطَّان، خمستهم عن عبد الله بن عمر.

والدَّارْقُطْنِي فِي الْعِلَلِ (٢/ ١٤٧-١٤٨) من طريق أبي بكر الهذلي، وعبيد الله العمري، وموسى بن عبيد.

وعبد الرَّزَّاقِ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ (٣/ ٤٧) من طريق زياد بن سعد، خمستهم (عبد الله بن عمر والهذلي والعمري وموسى بن عبيدة وزياد بن سعد) عن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ، به. زاد عبد الله بن عمر - في قول الجماعة - بعد قوله: "عن أبيه": عن بلال بن الحارث، وجعل - في قول يحيى القَطَّان - بدل قوله: "عن أبيه" عن عمه، ولم يذكر موسى بن عبيدة: "عن أبيه".

وفي حديثهم زيادة: "لا يغرَّكُم صيام امرئ ولا صلواته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا أوْتَمَن، وإلى ورعه إذا استغنى".

وأخرجه عبد الرَّزَّاقِ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ (٣/ ٤٧) عن معمر، والبيهقي (٦/ ٤٩) (١٠/ ١٤١) مَعْلَقًا من طريق ابن عُليَّة،

كلاهما عن أيُّوب: قال في رواية معمر "ذكر بعضهم . . . . ."، وقال في رواية ابن عُليَّة: "نَبَّئْتُ عن عمر . . . . . " فذكره بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع، فإنَّ بين دلاف وعمر رجل كما تبين من التَّخْرِيجِ، كما أنَّه وقع فيه اختلاف على عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن دلاف على ثلاثة أوجه. ينظر: تخريج أحاديث القرض ص(٣٧).



[٤٨٩] ٨- ما رواه الشَّافعي: أخبرنا مُحَمَّد بن الحسن أو غيره من أهل الصَّدق في الحديث، أو هما عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: «لأتينَّ عثمان فلا أحجرنَّ عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزُّبير، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى عليُّ عثمان فقال: احجر علي هذا، فقال الزُّبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر علي رجل شريكه الزُّبير»<sup>(١)</sup>.

(١) مسند الشَّافعي ج (١/ ص ٣٨٤).

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه (٨/ ٢٦٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في العلل (٣/ ٣٧١)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، والدَّارقطني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٦١)، وفي معرفة السُّنن والآثار (٤/ ٣٦٥٦)، وابن حزم في المحلَّى (٧/ ١٤٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، عن هشام... به. إلا أنَّ عبد الرَّزَّاق رواه عن رجل سمع هشام... فذكره. ورواه عن أبي يوسف جمع: مُحَمَّد بن الحسن كما عند الشَّافعي، وعمرو الناقد كما عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وسُريج بن يونس كما عند الدَّارقطني. واحتجَّ بهذا الأثر الشَّافعي في الأم (٣/ ٢٢٠). وقال ابن المُلَّقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٦): "رواه الشَّافعي والبيهقي بإسناد حسن".

وقال الإمام أحمد كما في العلل: "لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي"، وذكر ذلك أيضاً ابنه صالح في مسائله (٣/ ٧).

قال البيهقي: "يقال: إنَّ أبا يوسف تفرَّد به، وليس كذلك، ثمَّ أخرجه من طريق عليِّ بن عثام يقول: حدَّثني مُحَمَّد بن القاسم الطَّلحي، عن الزُّبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم قال: فهمَّ عليُّ وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزُّبير، فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص ممَّا اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك، قال: فإنِّي أقرضك نصف المال، قال: فإنِّي شريكك، قال: فأتاهما عليُّ وعثمان وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟! فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران علي رجل أنا شريكه، قال: لا لعمري، قال: فإنِّي شريكه، فتركه".



وجه الدلالة: فعليٌّ سأل عثمان رضي الله عنه الحجر على عبد الله، فدل على أنهما يريانه.

ونوقش بأنه دليلٌ لهم؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبد الله مع سؤال عليٍّ رضي الله عنه له ممَّا يدلُّ على عدم جوازه، وسؤال عليٍّ لعثمان بلم يكن إلا على سبيل التَّخويف والتَّهديد<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ عبد الله بن جعفر والزُّبير لما اقتسما الغبن صار نصيب كلِّ واحد ممَّا يغبن الرِّشيد في مثله عادة<sup>(٢)</sup>.

٩- القياس على الصَّبِيِّ؛ حيث إنَّ السَّفِيهَ مَبْدُرٌ في ماله، فَيُحَجَرُ عليه لحظَّ نفسه كالصَّبِيِّ، بل أولى؛ لأنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا يُحَجَرُ عليه لتوهُم التَّبذير

= وقد تحرّف اسم الزُّبير عند البيهقي إلى الزُّبير بن المديني، ممَّا جعل الألباني رحمه الله يقول كما في الإرواء (٥/ ٢٧٤): "لم أجد له ترجمة". ونقله عن البيهقي على الصَّواب ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٣).

وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل (٨/ ١١٢) وقال أبو حاتم عنه: "شيخٌ كتبتُ عنه بالمدينة، ما رأينا به بأساً".

وضَعَفَ هذا الأثر ابنُ حزم في المحلِّي (٧/ ١٥٧) من جهة متنه، وقال عن هذا الأثر: "نكره جداً".

ورواه ابن حزم في المحلِّي (٧/ ١٤٨) من طريق أبي عبيد، حدَّثني عفَّان بن مسلم، عن حمَّاد بن زيد، عن هشام بن حَسَّان، عن ابن سيرين، قال: قال عثمان لعليٍّ: ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه؟! اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرُّني أنَّها لي بنعلي". وليس فيه ذكرٌ للزُّبير.

وهذا مختصر، وروي مُطَوَّلًا، ذكره ابن حزم في المحلِّي (٧/ ١٥٧) من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب السَّخْتِيَّاني، عن محمَّد بن سيرين أنَّ عثمان قال لعليٍّ: "خذ علي يد ابن أخيك؛ اشترى سبخة آل فلان بستين ألفاً ما أحبُّ أنَّها لي بنعلي". وليس فيه ذكر الزُّبير أيضاً.

وجعل ابن حزم هذه الرواية أقوى من التي قبلها.

(١) المبسوط (٢٤/ ١٦١).

(٢) الذَّخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).



واحتمال وجوده منه، وهو متحقق الوجود في السفيه، فكان أولى بالحجر عليه منه<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق، فلا يصح؛ لأنَّ الصبيَّ عاجزٌ عن النَّظر لنفسه قادرٌ عليه لكمال عقله، فلا يصحُّ قياس القادر على العاجز، قالوا: وأمَّا جَرِيُّ السَّفِيهِ على خلاف العقل فهو لسوء اختياره، لا لعجزه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنَّ عجزَ الصَّبِيِّ عن النَّظر لنفسه وسوء اختيار السَّفِيهِ كليهما سببٌ في جَرِيِّ تصرُّفهما على خلاف ما يقضيه العقل والشرع، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس.

### أدلة الرأي الثاني: (الجواز)

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الآيتين نصٌّ في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ<sup>(٥)</sup>، فالمراد باليتامى في الآية الأولى البالغون، وسمُّوا يتامى لقرب عهدهم به<sup>(٦)</sup>.

ومعنى الآية الثانية: النهي عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا، فلا يبقى لهم عليهم ولاية، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم، والتَّنْصِيص على زوال

(١) الهداية للمرغيناني (٥ / ٣١٥)، المبسوط (٢٤ / ١٥٨)، المغني لابن قدامة (٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧).

(٢) البناية للعيبي (١٠ / ١٠٤).

(٣) من آية (٢) من سورة النساء.

(٤) من آية (٦) من سورة النساء.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ٦٠٣).

(٦) المصدر السابق نفسه، وأحكام صدقة التَّطَوُّع ص (٣٤٥).



الولاية عن اليتامى بعد الكبر يكون تنصيماً على زوال الحجر عنهم بالكبر<sup>(١)</sup>.

ونوقش الاستدلال بالآيتين بالتسليم بدلالتهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ، غير أنهما مخصوصان بآية النساء التي استدلت بها الجمهور، والتي تدلُّ على اشتراط الرُّشد مع البلوغ.

وأيضاً هما مخصوصتان بما قبل الخمس والعشرين سنة لعلَّة السَّفَه، وهو موجود بعد الخمس والعشرين، فيجب أن تُخصَّصا به، كما أنهما مخصوصتان بالبالغ المجنون، فإنه يُحجَرُ عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده، فكذلك السَّفَه لورود ما يخصُّصه<sup>(٢)</sup>.

٣- آيات الكفَّارات من الظَّهار والقتل وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ففي عموماتها بيان أنَّ هذه الكفَّارات تجب على كلِّ من يتحقَّق منه أسبابها شرعاً، سفيهاً كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السَّفَه، فدلَّ على أنَّه مع السَّفَه يُتصوَّرُ منه السَّبَبُ الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعاً، وبه يتبيَّن أنَّ الحَجْرَ عن التَّصرفات ليس منه كثيرٌ فائدة؛ لتمكُّنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط السرخسي (٢٤ / ١٥٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ٦٠٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٩٦)، انظر: المبسوط (٢٤ / ١٦١-١٦٢).

(٣) من آية (٣) من سورة المجادلة.

(٤) من آية (٩٢) من سورة النساء.

(٥) المبسوط (٢٤ / ١٥٩).



ونوقش بأنَّ عمومَ الآياتِ مخصوصٌ بالصَّغيرِ والمجنونِ اتِّفاقاً، فيُخصُّ أيضاً بالسَّفيه؛ للأدلة الدَّالة على الحَجْرِ عليه، على أنَّ ما ذكره من تمكُّن السَّفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب مجرد احتمال، فمن الذي يأتي على كلِّ ماله بالظُّهار أو القتل الخطأ، فإن هو فعل ذلك مرَّةً فالكفَّارة مؤدَّبة له ألا يفعل ذلك مرَّةً أخرى<sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ السَّفيه حرٌّ مخاطب عاقل، فيكون مُطلق التَّصرُّف في ماله كالرَّشيد؛ لأنَّه بكونه مخاطباً ثبت له أهليَّة التَّصرُّف، فإنَّ التَّصرُّف كلامٌ ملزم، وأهليَّة الكلام بكونه مميّزاً، والكلام الملزم بكونه مخاطباً، والمحليَّة تثبت بكونه خالص ملكه، والملكيَّة تثبت بالحرِّيَّة، وبعد صدور التَّصرُّف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع، والسَّفه لا يصلح أن يكون مانعاً لنفوذ التَّصرُّف؛ لأنَّه بسبب السَّفه لا يظهر نقصان عقله، ولكنَّ السَّفيه يكابر عقله، ويتابع هواه في التَّبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته.

وهذا لا يكون معارضاً في حقِّ التَّصرُّف كما لا يكون معارضاً في توجُّه الخطاب عليه بحقوق الشرع<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه قياس في مقابلة التُّصوص التي تدلُّ على الحَجْرِ على السَّفيه، والقياس في مقابلة النَّص فاسد الاعتبار. وأيضاً: أنَّ العلة غير متحقِّقة في الفرع، فإنَّ علته في الأصل كونه مخاطباً بالغاً رشيداً، فالرُّشد جزء علة، ولم يوجد في السَّفيه<sup>(٣)</sup>.

٥- أنَّ الحجر على السَّفيه وإبطال تصرُّفاته فيه ضرر عليه أشدُّ من ضرر التَّبذير؛ لأنَّ في حجره إلحاقه بالبهايم، وإهدار آدميَّته، وهو أشدُّ ضرراً من

(١) حاشية على رد المختار (٩/ ٢١١-٢١٢).

(٢) المبسوط للسرَّخسي (٢٤/ ١٥٩)، البناية للعيني (١٠/ ١٠٢).

(٣) المصدر السابق.



التبذير، ولا يُتحمَّلُ الأعلى لدفع الأدنى<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأنَّ الحَجَرَ على السَّفِيه يقتضي إهدار كرامته وأدميته، فملكيتَه للمال محفوظة، غاية ما في الأمر أن يُعيَّن له وليُّ يرشده إلى التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ في المال، وفي هذا مصلحة للسَّفِيه؛ إذ لو تُرِكَ وشأنه لبذَّر ماله وضيَّعه، وقضى عليه في وقت قصير، فيبقى بعد فقيراً عالة على النَّاسِ.

دليل ما ذهب إليه بعض الشَّافعيَّة من صحَّة نذره، ويؤدِّي بعد رشده: ما تقدَّم من نذرِ عمر رضي الله عنه، فصَحَّ نذره حال كفره، وأداءه بعد إسلامه.

### التَّرْجِيحُ:

ترجَّح لي - والله أعلم بالصَّواب - القول بعدم صحَّة هبة السَّفِيه؛ وذلك لأنَّ السَّفِيه محجورٌ عليه لمصلحته ومنفعته، وليس من المصلحة تصحيح هبته؛ لضرره، وعلى هذا لا يصحُّ نذره المتعلِّق بالمال.

### فرع:

يستثنى - والله أعلم - هبة السَّفِيه ونذره في الأمور اليسيرة؛ لأنَّ الشَّارِعَ يغتفر في الأمور اليسيرة؛ لعدم ضررها، ولما تقدَّم في هبة الصَّبِيِّ المميِّز في الأمور اليسيرة.

(١) تبين الحقائق (٥ / ١٩٣).



## المطلب التّاسع: الشّروط التّاسع: أن لا يكون محجوراً عليه لفلس، ويكون نذره في قرية مائيّة عينيّة.

مثاله: أن يقول: هذا الثّوب نذرٌ عليّ أن أتصدّق به، وقد حجر عليه القاضي فيه.

أمّا لو نذر في الذمّة فيصح نذر المحجور عليه لفلس؛ كما لو قال: لله عليّ نذرٌ أن أتصدّق بمائة.

وهذا يبني على حكم هبة المفلس وتبرّعه.  
وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تعريف المفلس، لغةً واصطلاحاً.

تعريف المفلس في اللّغة: المفلس مأخوذ من الفِلس، وهو شيء تافه من المال قليل القيمة، وجمعه فلوس.

قال ابن فارس: «الفِلسُ معروف، والجمع فلوس، يقولون: أفلس الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري: «وقد أفلس الرّجل: صار مفلساً، كأنّما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، ويجوز أن يراد به أنّه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس. وقد فلّسه القاضي تفليساً: نادى عليه أنّه مفلس»<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٤٥١) مادة: (فلس).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٥٩) مادة (فلس)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٦٦) مادة (فلس).





فالمفلس في اللُّغة: هو من لا مال له إلاّ الفلوس التي هي أدنى أنواع المال قيمة، فهو معدوم لا مال له ولا ما يدفع به حاجته<sup>(١)</sup>، يدلُّ على هذا المعنى:

[٤٩٠] ما رواه مسلم عن من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع<sup>(٢)</sup>.

تعريف المفلس اصطلاحاً: المفلس في اصطلاح الفقهاء: هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: حُكْمُ هبة المفلس.

اختلف الفقهاء في صحّة هبة المفلس على قولين:

القول الأوّل: عدم صحّة هبة المفلس، وعلى هذا لا يصحُّ نذره فيما حجر عليه من أعيان ماله.

وهذا قول الصّاحبين من الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والمالكيّة<sup>(٥)</sup> والشّافعيّة<sup>(٦)</sup> والحنابليّة<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٣٦)، كشف القناع (٣ / ٤١٧)، مغني المحتاج (٢ / ١٤٦).

(٢) صحيح مسلم في البرّ والصّلة/ باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

(٣) الدّخيرة (٨ / ١٦٠)، بداية المجتهد (٢ / ٤٦١)، روضة الطّالبيين (٤ / ١٢٧)، مغني

المحتاج (٢ / ١٤٦)، المغني لابن قدامة (٤ / ٤٥٢)، كشف القناع (٣ / ٤١٧).

(٤) المبسوط (٢٤ / ١٦٣)، الهداية (٣ / ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (١٠ / ١٣٢-١٣٣)،

مجمع الأنهر (٢ / ٤٤٢).

(٥) الدّخيرة (٨ / ١٥٧-١٦٠)، الكافي لابن عبد البرّ (٢ / ١٥٨)، بداية المجتهد (٢ / ٤٦١-

٤٦٢).

(٦) روضة الطّالبيين (٤ / ١٢٧-١٣٠)، مغني المحتاج (٢ / ١٤٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٣٧)، (٥٧١)، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٤١٧-٤١٨).



القول الثاني: صحّة هبة المفلس، وعلى هذا يصحّ نذره مطلقاً في أعيان ماله وفي ذمّته مطلقاً. وهو قول أبي حنيفة وزفر<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأوّل:

[٤٩١] ١- ما رواه الدارقطني من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

والبيهقي (٦/ ٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٥٦) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، به.

ورواه ابن ربيعة، عن يزيد بن حبيب وعمارة بن غزية، كما في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٦٨)، ثلاثتهم (معمر، ويزيد، وعمارة) عن ابن شهاب به.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣)، وعنه البيهقي (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما (إبراهيم بن معاوية وإبراهيم بن موسى) عن هشام، عن معمر به.

#### الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، قال عبد الحقّ الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٦-٢٨٧): "كذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر، عن الزُّهريّ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصحّ؛ لأنّ عبد الرزّاق أرسله عن معمر، عن الزُّهريّ، عن ابن كعب أنّ معاذاً . . .".

وبه أعلّ الحديث ابن عبد الهادي في التتقيح (٣/ ٢٥-٢٦) لما نقل قول الحاكم قال: "في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال".

وقال في المحرر (٢/ ٤٩٦): "الصحيح أنّه مرسل".

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٣): "فيه إبراهيم بن معاوية الزبّادي، وهو ضعيف".



## ونوقش هذا الدليل من وجهين:

### الأول: أنه مرسل.

■ وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٦٨ / ٨)، (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به مرسلًا. وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي النُّكت الطُّراف (٢٧٥ / ١٣)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي (٤٨ / ٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريّ، عن ابن كعب بن مالك، به مرسلًا. وأخرجه سعيد بن منصور كما في منتقى الأخبار (١١٤ / ٥) بشرحه، والتَّنقيح (٢٠١ / ٣)، والمشكاة (٢٩١٨) عن ابن المبارك. كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر، به مرسلًا.

■ وأخرجه الطَّبْراني في الكبير (٣٠ / ٢٠)، رقم (٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق، به مختصرًا. وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه " اهـ. ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن المُلَّقِن في البدر المنير (٦٤٥ / ٦).

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قد تكلَّم فيه، وقد انفرد به كذا قال الطَّبْراني، فقد ضَعَفه زكريَّا السَّاجي، كما قال الذهبي في الميزان: "وقال العقيلي: بصري لا يُتَابِعُ على حديثه".

وقال العقيلي في الضُّعفاء (٦٨ / ٤): "رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزُّهريّ، عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنَّ معاذًا كُتِرَ دينه في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن ربيعة: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزِيَّة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: "إنَّ معاذًا أدَّان وهو غلام شاب". والقول ما قال يونس ومعمر "يعني المرسل. وقال عبد الحقَّ الإشبيلي: "المرسل أصحُّ من المتَّصل".

والخلاصة: أنَّ الحديثَ يصحُّ مرسلًا، فقد رواه معمر ويونس عن ابن شهاب مرسلًا، وأمَّا رواية يزيد وعمارة الموصولة عن ابن شهاب ففي إسناده ابن لهيعة، وأمَّا رواية إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر متَّصلًا، فقد خولف في ذلك فرواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر مرسلًا. وينظر: أحاديث القرض ص (٧٦).



**الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باع مال معاذ بسؤاله هو؛ لأنَّه لم يكن في ماله وفاءً بدينه، فسأل النبي ﷺ أن يتولَّى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله ﷺ، فيصير فيه وفاءً بديونه، وقالوا: ولا يُطْنُّ بمعاذ ﷺ أَنَّهُ كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إِيَّاهُ ببيع ماله حتَّى يبيعه عليه بغير رضاه، فَإِنَّه كان سمحاً جواداً لا يمنع أحداً شيئاً، ولأجله ركبته الدُّيون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ (١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّه قد جاء في بعض الروايات التَّصريح بالتماس غرماء معاذ الحَجْرَ عليه (٢) وبيع ماله من قِبَلِ رسول الله ﷺ، فلا يقال بعد ذلك أَنَّ بيع ماله كان بسؤاله هو (٣).

ثمَّ إذا كان بيع المال بطلبه هو فما معنى النَّصِّ على الحَجْرِ عليه في الحديث، وهل يكون الحَجْرُ عليه أيضاً بطلبه هو؟ هذا لا يمكن.

[٤٩٦] ٢- ما رواه مسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق النَّاسُ عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك» (٤)(٥).

(١) المبسوط (٢٤ / ١٦٤).

(٢) كما في رواية أبي داود المطوَّلة في المراسيل التي تقدَّمت الإشارة إليها؛ أمَّا ما رواه الدَّارقطني أَنَّ معاذ أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلِّم غرماءه، فلا حجَّة فيه أَنَّ ذلك لالتماس الحَجْر، وإنَّما فيه طلبُ معاذ الرُّفق به من غرمائه بشفاعته رسول الله ﷺ. التَّلخيص الحبير لابن حجر (٣ / ٣٩)، وانظر: نيل الأوطار للشُّوكاني (٥ / ٢٤٥).

(٣) التَّلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٣٩)، نيل الأوطار (٥ / ٢٤٥).

(٤) صحيح مسلم في المساقاة/ باب استحباب الوضوع من الدِّين (١٥٥٦).

(٥) الدَّخيرة للقرافي (٨ / ١٥٧)، بداية المجتهد (٢ / ٤٦٢)، الرُّوضة النَّدية (٢ / ٣٤٤).



وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزد على خَلْعِ ماله لهم، ولم يحبسهِ<sup>(١)</sup>، وهذا التَّصَرُّفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الرَّجُلِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّ بَيْعَ الْمَالِ عَلَى الْمَدِينِ نَوْعٌ مِنَ الْحَجْرِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصَحُّ هَبْتُهُ.

٣- ما رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه أَنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفِعَ أمرُهُ إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد: أيُّها النَّاسُ؛ فَإِنَّ الْأَسِيفَ - أسيف جهينة - رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ، وآخره حرب»<sup>(٢)</sup> (ضعيف).

وجه الدلالة: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَالِ الرَّجُلِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

ونوقش بأنَّ الأثرَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْأَسِيفِ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ، وَإِنْ ثَبِتَ الْبَيْعُ فَإِنَّمَا هُوَ بَرِضَاهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْغَرْمَاءَ طَالَبُوا، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَهُمْ عَمْرٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَرِضَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: أَمَّا الدَّعْوَى بِأَنَّ مَالَهُ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ، فَإِنَّهَا دَعْوَى عَارِيَةٍ عَنِ الدَّلِيلِ، فَهِيَ تَأْوِيلٌ بِلَا مُسْتَدَدٍ.

وأما دعوى أَنَّ الْبَيْعَ إِنْ ثَبِتَ إِثْمًا كَانَ بَرِضَاهُ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْأَثَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير، ولا قرينة تدلُّ على أَنَّ

(١) الذخيرة للقرافي (٨ / ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٨٨).

(٣) المبسوط (٢٤ / ١٦٦).



البيع وقع برضاه<sup>(١)</sup>.

وقولهم: إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْغَرْمَاءَ طَالِبُوهُ بِذَلِكَ يُقَالُ جَوَاباً عَلَيْهِ:  
أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَنِيعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى  
طَلَبٍ مِنَ الْغَرْمَاءِ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ»، وَلَا بَدَّ أَنْ  
يَكُونَ الرَّافِعُ هُمُ الْغَرْمَاءُ؛ لِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ يَعْنِيهِمُ الْأَمْرُ.

٤- القياس على المريض مرض الموت، حيث ورد النص<sup>(٢)</sup> بِالْحَجْرِ  
عَلَيْهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي ثُلْثِي مَالِهِ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ.

قالوا: فَكَذَلِكَ يُحَجَّرُ عَلَى الْمَدِينِ الْمَفْلَسِ لِحَقِّ غَرْمَائِهِ، بَلْ إِنَّهُ أَوْلَى  
بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «كالمريض مرض الموت لَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ مِنْعَهُ  
السَّارِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ، فَإِنَّ فِي تَمَكِينِهِ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَالِهِ إِبْطَالَ  
حَقِّ الْوَرِثَةِ مِنْهُ، وَفِي تَمَكِينِ الْمَدِينِ مِنَ التَّبَرُّعِ إِبْطَالَ حَقُوقِ الْغَرْمَاءِ،  
وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حَقُوقِ أَرْبَابِ الْحَقُوقِ  
بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَسَدِّ الطَّرِيقِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى إِضَاعَتِهَا.

[٤٩٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ  
أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّعَ إِتْلَافٌ لَهَا،

(١) الحجر على المدينة لأحمد الخطيب ص (٢٩٤)، أحكام صدقة التَّطَوُّعِ ص (٣٤٥).

(٢) وهو حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) حيث زاره  
النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَفِيهِ قَالَ سَعْدٌ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ  
بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وغير حديث سعد ممَّا ورد في هذا المعنى، ينظر: مبحث العطيَّة في مرض الموت.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

(٤) صحيح البخاري في الاستقراض/ باب من أخذ أموال النَّاسِ.



فكيف ينفذ تبرُّع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟! (١).

٥- أنَّ الحَجْرَ كما جاز على السَّفِيه نظرًا له، فكذلك يجوز على المدين نظرًا للغرماء؛ لأنَّ المدينَ قد يُلْحَقُ الضَّرَرَ بغرمائه بالإقرار والتَّلَجُّة بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقرَّ له، وذلك صورياً حتَّى يسلمَّ له ماله (٢).

ونوقش: خوف التَّلَجُّة موهوم؛ لأنَّه احتمالٌ مرجوح، فلا تُهدَرُ به أهليَّةُ الإنسان، ويُرتكَبُ البيعُ بلا تراضي (٣).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأنَّ احتمالَ التَّلَجُّة واحدٌ من احتمالات كثيرة لتصرُّف المدين في ماله بما يضرُّ بالغرماء، فذكرها هنا إنَّما هو تمثيل للتَّصرُّفات المضرة بالغرماء إن أُطلقَ له التَّصرُّف في ماله مع تعلق حقِّ الغرماء به.

**أدلة الرأي الثاني: (صحة الهبة فيصح نذره فيما حجر عليه**

**فيه)**

١- قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أنَّ بيعَ الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارةٌ عن غير تراض، فتكون باطلةً، وإذا كان بيعُ المال على المدين نوعَ حجرٍ كان الحجر باطلاً أيضاً (٥)، فتجوز هبته لعدم صحَّة الحجر عليه.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٨-٩).

(٢) الهداية (٣ / ٣٢٠)، البناية (١٠ / ١٣٣-١٣٤)، المبسوط (٢٤ / ١٦٣).

(٣) الهداية (٣ / ٣٢٠)، البناية (١٠ / ١٣٥)، أحكام صدقة التَّطَوُّع ص (٣٤٥).

(٤) من آية (٢٩) من سورة النساء.

(٥) المبسوط (٢٤ / ١٦٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ٦١)، البناية للعينبي



ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأنها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس .  
وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسخاً، والناسخ ينبغي أن يكون في قوّة المنسوخ .

[٤٩٨] ٢- ما رواه البخاريُّ من طريق الزُّهريِّ، قال: حدّثني ابن كعب بن مالك أنّ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أنّ أباه قُتِلَ يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبيُّ صلى الله عليه وآله حائطي، وقال: سنغدوا عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في التخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها»<sup>(١)(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنّه ليس في الحديث ذكراً للحجر، ولا لبيع مال جابر، فدلّ على أنّه ليس طريقاً متعيّناً للقضاء، وإلّا لما عدل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أنّ الحديث ليس فيه دليلٌ على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبراً على المدين؛ وذلك لأنّ الدّين - في الحديث - إنّما تعلّق بشخص - وهو أبو جابر - والحجر لا يكون إلّا على حيٍّ .

[٤٩٩] ٣- ما رواه النسائي من طريق محمد بن ميمون بن مسيكة، وأثنى عليه خيراً، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

= (١٠ / ١٣٣).

(١) صحيح البخاري في الاستقراض / باب إذا قضى دون حقه (٢٣٩٥).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٦٢)، فتح الباري (٥ / ٨٠)، ولم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الحنفية .

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤٦٢).





«لِي<sup>(١)</sup> الْوَاجِدِ<sup>(٢)</sup> يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٠] ٤- وقال البخاريُّ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(٥)</sup>، قال

(١) لِي: اللَّيُّ بِالْفَتْحِ: الْمَطْلُ. يَنْظُرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٥ / ٧٦)، النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤ / ٢٨٠).

(٢) الْوَاجِدُ: الْغَنِيُّ، أَي الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥ / ١٥٥).

(٣) يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "يُحِلُّ عِرْضَهُ: يَغْلُظُ لَهُ، وَعَقُوبَتَهُ: يَحْبِسُ لَهُ". سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (١٤ / ٣١-٣٢) ح (٣٦٢٨).

(٤) سَنَّ النَّسَائِيُّ (٧ / ٣١٦).

وَأَخْرَجَهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤ / ٥٩) كِتَابَ الْبَيْعِ / بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ (٦٢٨٩)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الدَّعَاوَى / بَابُ عَقُوبَةِ الْمَمَاطِلِ (١١ / ٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٤ / ٤٩١) كِتَابَ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ / بَابُ الْأَقْضِيَّةِ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفَعَهُ (٢٢٣٩٥)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ (٢ / ٨١١)، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَاذِمَةِ (٢٤٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤ / ٢٢٢)، (٣٨٨). ثَلَاثَتُهُمْ (إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ) عَنْ وَكَيْعٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابَ الْأَقْضِيَّةِ / بَابُ فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ (٣٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧ / ٣١٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، كِلَاهِمَا (عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١ / ٢٨٢)، ح (٩٨٢، ٩٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧ / ٣١٨) ح (٧٢٤٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥ / ٥٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ١١٥) كِتَابَ الْأَحْكَامِ (٧٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو عَاصِمٍ) عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ بِهِ بِمِثْلِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٩) كِتَابَ فِي الْاسْتِفْرَاضِ / بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ الْحَاكِمُ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٧٦)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِلْجِهَالَةِ بِحَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَسِيكَةَ - مَصْعَرٍ - الطَّائِفِيِّ، وَقَدْ يُنْسَبُ لَجَدِّهِ. يَنْظُرُ أَحَادِيثَ الْقُرْضِ (٩٨).

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١ / ٤٧٤).



سفيان: عرضه يقول: مطلني، وعقوبته: الحبس<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المدينَ إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنّها تحلُّ عقوبته، وعقوبته المتعيّنة والواجبة هي الحبس؛ لا تُفاهم على أنّه لم يرد غيره<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الجمهورَ يقولون به، ويرون أنّ الحبس وسيلةٌ من وسائل التّضييق على المدين ليقضي دينه، إلّا أنّهم يرون أنّ هذه الوسيلة غير متعيّنة بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحلّ «يُحلُّ عرضه وعقوبته»، لا الإيجاب، ثمّ إنّ المصلحة قد تقتضي الحَجْرَ عليه وبيع ماله إنصافاً لغرمائه؛ عملاً بالأدلة المثبتة لهاتين الوصيلتين، فيتمّ العمل بالأدلة كلّها.

الوجه الثاني: أنّ الحديثَ واردٌ في المدين الغنيّ المماطل، والجمهور لا يقولون بالحَجْرِ عليه<sup>(٣)</sup>، وكلامهم في المسألة وأدلّتهم في الحَجْرِ على المدين المفلس، فيكون الحديث غير معارضٍ لها.

٥- أنّ في الحَجْرِ إهداراً لأهليّته، إلحاقاً له بالبهايم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاصّ<sup>(٤)</sup>.

وإنّما يجوز النّظر لغرمائه بطريقٍ لا يكون فيه إلحاقُ الضّرر به إلّا بقدر

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٥ / ٧٥)، وقال ابن حجر: "وصله البيهقي من طريق الفريابي، وهو من شيوخ البخاري". فتح الباري (٥ / ٧٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٧٤).

(٣) روضة الطّالبيين (٤ / ١٢٩)، وكشاف القناع (٣ / ٤١٩).

(٤) الهداية للمرغيناني (٣ / ٣٢٠)، مجمع الأنهر (٢ / ٤٤٢).



ما ورد الشَّرْع به، وهو الحبس<sup>(١)</sup>، والحبس بالدين مشروع بالإجماع<sup>(٢)</sup>. ونوقش أنه لا يُسَلَّمُ أنه يؤدي إلى المساس بآدميته وإنسانيته، ولا أن فيه هدراً لأهليته إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه. يدلُّ على ذلك أن أهليته مُعتَبَرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات الماليَّة المضرة بالغرماء، وأيضاً السجن نفسه - الذي يقول به أبو حنيفة - يمسُّ حرِّيَّة السَّجين وإنسانيته.

٦- أن بيع المال على المدين فيه نوع حَجْرٍ، والبيع غير مُستَحَقُّ عليه ولا متعيَّن لقضاء دينه؛ لأنَّه يتمكَّن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال النَّاس الصَّدقة<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن هذا مقابل النَّصِّ، والنُّصوص لا تُعَارَضُ بالنَّظر. ثانيها: أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقراض وغيره، فيكون المصيرُ إليه أسرع في إبراء الذمَّة وأداء حقَّ أهل الحقِّ.

ثالثها: أن حقَّ الغرماء قد تعلق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعيَّن أن يقضى منه، بدليل أنَّه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدلُّ على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٦٣).

(٢) البناية (١٠ / ١٣٣).

(٣) المبسوط (٢٤ / ١٦٤)، كشف الأسرار (٤ / ٦١١)، البناية (١٠ / ١٣٣)، أحكام صدقة التطوع ص (٣٤٥).

(٤) تقدَّم تخريجه برقم (٤٩٦).



### التَّرجيحُ:

والَّذِي يترجَّحُ لي - والله أعلم - أَنَّ المدينَ المفلِسَ يُحجَرُ عليه، وَيُمنَعُ من التَّصَرُّفِ في مالِه بما يضرُّ بحقِّ الغرماءِ؛ كالنَّذرِ، وذلك لِقوَّةِ أدلَّتْهم وصراحتِها.

### المطلب العاشر: الشَّرطُ العاشر: أن يكون المنذورُ متصوِّراً الوجود في نفسه شرعاً،

فلا يصحُّ النَّذرُ بما لا يُتصوَّرُ وجوده شرعاً كمن قال: اللهُ تعالى عليَّ أن أصومَ ليلاً أو نهاراً أكل فيه، وكالمرأة إذا قالت: اللهُ عليَّ أن أصومَ أيَّامَ حيضي؛ لأنَّ اللَّيْلَ ليس محلَّ الصَّومِ، ويأتي في أقسام النَّذرِ.

[٥٠١] لما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين، وفيه قول رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبد»<sup>(١)</sup>.

وغير المتصوِّر لا يملكه العبد.

### المطلب الحادي عشر: الشَّرطُ الحادي عشر: أن يكون قربةً،

فلا يصحُّ النَّذرُ بالمعاصي، ولا بالمكروهات، ولا بالمباحات، وهذا اشترطه الحنفيَّة، ويأتي في أقسام النَّذرِ.

(١) أخرجه مسلم في النَّذر/ باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).



## المطلب الثاني عشر: الشَّرْطُ الثَّانِي عَشْرُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحِيلَ الْوُجُودِ.

فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصحَّ نذره باتِّفاق الأئمَّة (١)، ويأتي في أقسام النَّذْرِ.

لما تقدَّم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

## المطلب الثالث عشر: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشْرُ: إِمْكَانُ فِعْلِ الْمَنْذُورِ.

فلا يصحَّ نذره صوماً لا يطيقه، ولا بعيد عن مكَّة حجَّاً هذه السنَّة، ولا يصحُّ التَّصَدُّقُ بشيءٍ معيَّن لا يملكه.

وبه قال بعض المالكيَّة، ومذهب الشَّافعيَّة (٢)، وبه قال بعض الحنابليَّة (٣) وبه قال ابن حزم.

في ((الغرر البهيَّة)): «يشترط في المال المعيَّن من صدقة وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه، وإلَّا لم يصحَّ نذره إلَّا إذا علَّقه بملكه؛ كقوله: إن ملكتُ عبدَ فلان فعليَّ عتقه، فيصحُّ، ثمَّ إن قصد الشُّكر على تملكه فنذر تبرُّر، والامتناع منه فنذر لجاج، ذكره في الرَّوضة وأصلها» (٤).

قال النووي: «فرع عند الشَّافعيَّة: قال في ((التَّتَمَّة)): إن كان مريضاً

(١) المصادر السَّابقة.

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٢).

(٣) الإنصاف ١١ / ١٤٧.

(٤) الغرر البهيَّة (٥ / ٢٠٨).



وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للأحاد سلوكه، فلا قضاء عليه؛ لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. ولو صدّه عدو أو سلطان بعدما أحرم حتى مضى العام، قال الإمام: إذا امتنع عليه الإحرام للعدو فالمنصوص أنه لا قضاء. وخرّج ابن سريج قولاً: إنه يجب، وبه قال المزني كما لو قال: أصوم غداً، فأغمي عليه حتى مضى الغد، يجب القضاء. والمذهب الأول، ولو منعه عدو أو سلطان وحده، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه لم يلزمه القضاء على الأظهر.

### فرع:

لو نذر أن يحج هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره، ولا شيء عليه. وقيل: في لزوم كفارة بذلك خلاف سبق نظائره. وقيل: ينعقد نذره، ويقضي في سنة أخرى<sup>(١)</sup>. وفي وجه للشافعية: عليه كفارة يمين. وهو مذهب الحنفية: فيما إذا كان النذر مالا إلا إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال فهو صدقة، أو قال: كلما اشتريته أو أرتته، فيصح. قال الكاساني: «أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك، حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه أو بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح»<sup>(٢)</sup>. وفي ((حاشية ابن عابدين)): «وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه،

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).



أو ملكاً لغيره، فلو نذر التَّصَدُّقُ بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط». وفي ((المهذب)): «وأما المعاصي؛ كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتَّصَدُّقُ بما لا يملكه فلا يصحُّ نذرها»<sup>(١)</sup>.

في ((حاشية الجمل)): «وشرط فيه أيضاً إمكان فعله للمنذور، فلا يصحُّ نذرُ الشَّخصِ صوماً لا يطيقه، ولا نذرٌ من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنَّة حَجًّا في هذه السنَّة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: «مسألة: ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود، فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فإنه غيرُ لازم له، لا حينئذ، ولا بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

١- ما روى عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين، وفيه قول رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال أن المراد بقوله ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملك» أي ما لا يملكه حساً وقدرأ؛ كما لو نذر أن يصعد إلى السماء ونحو ذلك، وفيما لا يملكه شرعاً؛ كما لو نذر أن يصوم يوم العيد، أو أن يتصدَّقَ بمال زيد.

٢- والدليل على أنه إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك يصحُّ: قوله ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَكُمْ لَنْ تُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَنْ تُكُونُوا حَكَّامًا﴾.

(١) المهذب مع المجموع (٨ / ٤٥٢).

(٢) حاشية الجمل (٥ / ٣٢٢).

(٣) المحلَّى (٦ / ٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).



الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِهِمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿٧٧﴾.

دلَّت الآية الشريفة على صحَّة النَّذر المضاف؛ لأنَّ النَّاذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عهد، والمؤاخذة على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النَّذر الصَّحيح.

**القول الثاني:** أنه لا يُشترطُ إمكانُ فعل المندور.

وهو مذهب الحنفية إذا كان النذر غير مال<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال السرخسي: «من نذر أن يحج ألف حجة يلزمه، وإن كان لا يعيش ألف سنة»<sup>(٥)</sup>.

في ((التفريع)): «قال مالك يرحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله <sup>بِحج</sup> لزمه الوفاء بها إن قدر عليه، ومن عجز عنه انتظر القدرة عليه»<sup>(٦)</sup>.

قال المرداوي: «كما لو نذر ألف حجة أو الصدقة بمائة ألف دينار ولا يملك قيراطاً فإنه يصح»<sup>(٧)</sup>.

قال البهوتي: «وإن نذر صياماً، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو نذره - أي الصَّيام - في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكيناً، وكفَّر كفارة يمين؛ لأنَّ سبب الكفَّارة عدمُ الوفاء بالنَّذر، والإطعام للعجز عن

(١) المحيط البرهاني ٤١٢/٢.

(٢) التفريع ١/ ٢٧٣.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٢.

(٤) كشف القناع ٦/ ٢٧٣.

(٥) المبسوط ١٩/ ١٦٣.

(٦) التفريع ١/ ٢٧٣.

(٧) الإنصاف ١١/ ١٤٧.





واجب الصَّوم. وإن عجز النَّاذِر عن الصَّوم لعارض يرجى برؤه انتُظِرَ زواله كالواجب بأصل الشَّرْع»<sup>(١)</sup>.

وَحَجَّتْهُ: ١- قوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾.

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصيه فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - القول الثاني، وأن من نذر نذرًا لا يطيقه انعقد نذره ما دام أنه غير مستحيل، وفعل ما يقدر عليه منه؛ كما لو نذر صلوات كثيرة، أو صيامًا كثيرًا، ونحو ذلك؛ لقوة دليل القول الثاني، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

### المطلب الرَّابِعُ عشر: أن يكون قريبًا مقصودة.

فلا يصحُّ النَّذِرُ بعيادة المرضى، وتشيع الجنائز، والوضوء والاعتسالة، ودخول المسجد، ومسِّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قريبًا؛ لأنها ليست بقرب مقصودة، وهذا اشترطه الحنفيَّة، ويأتي في أقسام النَّذِر.

### المطلب الخامس عشر: الشَّرْطُ الخامس عشر: أن لا يكون المنذور مفروضًا، ولا واجبًا.

فلا يصحُّ النَّذِرُ بشيء من الفرائض سواء كان فرض عين؛ كالصلوات

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).



الخمسة وصوم رمضان، أو فرض كفاية؛ كالجهاد وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات سواء كان عيناً؛ كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والأضحية، أو على سبيل الكفاية؛ كتجهيز الموتى وغسلهم وردّ السّلام ونحو ذلك؛ لأنّ إيجاب الواجب لا يُتصوّر، وهذا الشرط عند الحنفيّة، ويأتي في أقسام النذر.

## المطلب السادس عشر: الشرط السادس عشر:

### اشتراط العلم بالمنذور.

نصّ الشافعيّة على عدم اشتراط ذلك، فيصحّ كون المنذور مبهماً، ففي ((الغرر البهيّة)): «ولا يُشترطُ معرفة ما ينذره، فلو نذر التّصدّق بألف صحّ، ويعيّن ألفاً ممّا يريد»<sup>(١)</sup>.

وعند الإمام مالك: تصحّ هبة المجهول.

قال ابن قدامة: «وقال مالك: تصحّ هبة المجهول؛ لأنّه تبرّع، فصحّ في المجهول كالنذر والوصيّة. ووجه الأوّل أنّه عقدٌ تمليك لا يصحّ تعليقه بالشرط، فلم يصحّ في المجهول؛ كالبيع، بخلاف النذر والوصيّة».

فعدم اشتراط العلم بالمنذور مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام، إذ يصحّون هبة المجهول<sup>(٣)</sup>، وبناءً عليه يصحّ النذر بصدقة مجهولة.

لكن عند المالكيّة: إن ظنّه قليلاً فبان كثيراً لم يلزمه إن حلف على ظنّه<sup>(٤)</sup>.

(١) الغرر البهيّة (٥ / ٢٠٨).

(٢) المدوّنة (٤ / ٢٦٥)، بداية المجتهد (٢ / ٣٢٩)، شرح الخرشبي (٧ / ١٠٣).

(٣) الفتاوى (٣١ / ٢٧٠)، الاختيارات ص (١٨٣)، الإنصاف (٧ / ١٣٣).

(٤) شرح خليل للشنقيطي (٥ / ٢٠٩).



قال ابن رشد: «وأما صفة العوض - أي في الخلع - فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم؛ مثل الأبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم. وسبب الخلاف: تردّد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة؛ فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأوّل إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أمّا الإحسان الصّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التّوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بغيره الشّارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

### والدليل على هذا:

[٥٠٢] ١- قال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم،

(١) بداية المجتهد (١/ ٧٨٠).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١٥٠) الفرق الرابع والعشرون.



فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٣] ٢- وروى البخاريُّ من طريق عروة أنَّ المسوَّر بن مخرمة ومروان أخبراه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في النَّاس فأثنى على الله بما هو أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعد: فإنَّ إخوانكم جاؤوا تائبين، وإني رأيتُ أن أُرَدَّ عليهم سبيهم، فمنَّ أحبَّ منكم أن يطيبَ ذلك فليفعلْ، ومنَّ أحبَّ أن يكونَ على حظِّه حتَّى نعطيَه إيَّاه من أوَّل ما يفيء الله علينا»، فقال النَّاس: طيِّبنا لك<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ نصيبَ الرِّسول ﷺ خفيٌّ لا يعلم النَّبِيُّ ﷺ قدره

حين وهبه.

٣- أنَّ التَّبَرُّعات ليست كالمعاوضات، فلا تضرُّ الجهالة؛ لأنَّ الموهوبَ له متبرِّع له تبرُّعاً محضاً؛ فالعُنْمُ له حاصلٌ على كلِّ وجهٍ سواء علم مقدار الهبة أم لم يعلمها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عدم صحَّة هبة المجهول، وعليه لا تصحُّ الصَّدقة

المنذورة المجهولة.

وهذا مذهب الحنفيَّة<sup>(٤)</sup> والشَّافعيَّة<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

لكن عند الحنابلة: ما تعدَّر علمه تصحُّ هبته؛ كمال اختلط بغيره وجُهل

قدره.

(١) صحيح البخاري في الوكالة/ باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

(٢) صحيح البخاري في الهبة/ باب الهبة الغائبة (٢٥٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٩).

(٤) المبسوط (١٢/ ٧٣).

(٥) الوجيز الغزالي ص (٢٤٩)، روضة الطالبيين (٤/ ٤٣٥).

(٦) المغني (٨/ ٢٤٩)، الإنصاف (٧/ ١٣٢).

(٧) المحلى (٨/ ٥٦).



### دليل القول الثاني: (عدم الصحة)

١- قياس الهبة على البيع فما صحَّ بيعه صحَّت هبته، وما لا يصحُّ بيعه لا تصحُّ هبته<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ الهبة تبرُّع، والبيع معاوضة، ويطلب في عقود المعاوضات ما لا يطلب في عقود التبرُّعات من التحرير والضبط والعلم؛ إذ يقصدُ بها الربح والتجارة، بخلاف عقود التبرُّعات؛ فيقصدُ بها الإرفاق والإحسان.

٢- أن الله تعالى حرَّم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا تطيب ببذل الشيء إلا إذا علم صفاته وقدره وما يساوي<sup>(٢)</sup>. ونوقش بعدم التسليم بأن النفس لا تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته، بل هبة المجهول مع طيب النفس واقع.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بصحة هبة المجهول أرجح من القول بعدم الصحة؛ إذ الهبة من عقود التبرُّعات التي لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العقود، وعليه تصحُّ الصدقة المنذورة مع الجهالة. ويؤيد ذلك أن بعض من لا يصحح هبة المجهول قال بصحة البراءة من المجهول؛ كمن قال: أسقطتُ عنك ديني، أو أبرأتك منه، وهو لا يعلم قدره؛ فإنه يصحُّ، قالوا: لأنه إسقاط، والإسقاط لا يشترط فيه العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) قليوبي وعميرة (٣/ ١١٢).

(٢) المحلى (٨/ ٥٦).

(٣) المغني (٨/ ٢٤٩).



## المطلب السّابع عشر: الشّروط السّابع عشر: اشتراط كون المنذور موجوداً مقدوراً على تسليمه.

نصّ الشّافعيّة على صحّة النّذر بالمعدوم؛ كما لو نذر الصّدقة بما تحمل شاته، قال الرّمليّ: «والأقرب صحّته - أي النّذر - للجنين قياساً على الوصيّة له بل أولى؛ لأنّه وإن شاركها في قبول الأخطار والجهالات والتعليق، وصحّته بالمعلوم والمعدوم، لكنّه يتميّز عنها بعدم اشتراط القبول فيه»<sup>(١)</sup>.

وهو قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>؛ إذ يرى صحّة هبة المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

وحجّة ذلك: ما تقدّم من الدّليل على صحّة هبة المجهول كما في المسألة السّابقة، فكذا المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

ومثل ذلك إذا نذر الصّدقة بشيء غير مقدور على تسليمه؛ كما لو نذر شيئاً ضائعاً، أو مسروقاً، أو منتهباً، أو مغصوباً ونحو ذلك.

القول الثّاني: عدم صحّة ذلك.

وهو قول الحنفيّة والحنابلة، بناءً على عدم صحّة هبة المعدوم وغير المقدور على تسليمه<sup>(٤)</sup>، وعليه لا يصحّ نذر المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

وحجّة القائلين بعدم الصّحّة: ما تقدّم من الدّليل على عدم صحّة هبة

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٢).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٣٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى (٣١ / ٢٧٠)، الاختيارات ص (١٨٣)، الإنصاف (٧ / ١٣٣).

(٤) انظر: المصادر السّابقة في المسألة السّابقة.



المجهول، فكذا المعدوم وغير المقدور على تسليمه .  
وتقدّمت مناقشة هذا الدليل .  
التّرجيح في هذه المسألة كالتّرجيح في المسألة السّابقة .

## المطلب الثّامن عشر: الشّروط الثّامن عشر: شرط المنذور له، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: الشّروط الأوّل: قبول المنذور له.

نصّ الشّافعيّة: «على عدم اشتراط قبول المنذور له النّذر، لكن يُشترط عدم ردّه، وهو المراد بقول ((الرّوضة)) عن القفال في: إن شفى الله مريضى فعليّ أن أتصدّق على فلان بعشرة لزمته، إلّا إذا لم يقبل، فمراده بعدم القبول الرّدّ لا غير»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام أكثر الفقهاء اشتراط قبول المنذور له؛ قياساً للنّذر على الهبة والوصيّة بجامع أنّها تبرّعات لآدميّ معيّن<sup>(٢)</sup>، والهبة والوصيّة عقدان يفتقران إلى قبول، فكذلك النّذر.

فإن كان النّذر على غير معيّن؛ كالساكين، أو على جهة؛ كالمساجد والقناطر ونحو ذلك، لم يفتقر إلى قبول، بل يثبت بالإيجاب وحده.

وعلى هذا نصّ فقهاء الحنفيّة<sup>(٣)</sup> والمالكيّة<sup>(٤)</sup> والشّافعيّة<sup>(٥)</sup> والحنابليّة<sup>(٦)</sup>

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٢).

(٢) المغني (٨ / ١٨٧)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٤٢).

(٤) الفواكه الدّواني (٢ / ٢٢٥).

(٥) نهاية المحتاج (٥ / ٣٧٣)، روضة الطّالبيين (٥ / ٣٢٤).

(٦) المغني (٨ / ١٨٧).



في الوقف، فكذا النذر.

قال ابن قدامة: «وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى قبول»<sup>(١)</sup>.

### والدليل على ذلك:

- ١- عموم أدلة النذر.
- ٢- أن النذر قربة لله ﷻ، والأصل نفاذه.
- ٣- ولأنه قد لا يكون موجوداً، أو قد لا يتصور منه القبول؛ كالمسجد.

### المسألة الثانية: الشرط الثاني: الإسلام.

اختلف العلماء في اشتراط إسلام المنذور له على أقوال:

### تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا نذر الصدقة للكافر له بصفته كافراً فإن النذر يكون باطلاً اتفاقاً مطلقاً؛ لأن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق. قال الرّملي: «أمّا لو قال: أوصيت لزيد الحربيّ أو الكافر أو المرتدّ لم يصح؛ لأنّ تعليق الحكم بالمشتقّ يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق، فكأنّه قال: أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو ردّته، فتفسد الوصيّة؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصيّة».

ثانياً: لا يصحّ النذر للذمّيّ فيما لا يصحّ تملكه؛ كالنذر له بالمصحف ونحو ذلك.

(١) المغني (٨ / ١٨٧).





[٥٠٤] لما روى مسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو<sup>(١)</sup>.

وفيها أمور:

الأمر الأوّل: النذر للذميّ.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: النذر للذميّ.

في ((الغرر البهيّة)): «قوله: قربة منه ما إذا نذر التّصدّق على كافر فيصحّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألحق الشّافعيّ صدقة النّذر بصدقة الوصيّة والهبة.

وكذا اتّفق الأئمّة على جواز الصّدقة المطلقة للكافر غير الحربيّ<sup>(٣)</sup>.

فيصحّ النّذر بالصّدقة على الذميّ كما تصحّ الوصيّة له، قال ابن حزم: «والوصيّة للذميّ جائزة، ولا نعرف في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وتصحّ وصيّة المسلم للذميّ، والذميّ للمسلم، والذميّ للذميّ، روي إجازة المسلم للذميّ عن شريح والشّعبي والثوري والشّافعي وإسحاق، وأصحاب الرّأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة/ باب النّهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفّار (٤٩٤٧).

(٢) الغرر البهيّة (٥ / ٢٠٨).

(٣) المصادر السّابقة، ورسالة أحكام الصّدقة (٣٦٩).

(٤) المحلّي لابن حزم (٨ / ٣٦٤).

(٥) المغني والشرح الكبير (٦ / ٥٣٠)، كشف القناع (٤ / ٤٢٧)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٣٧٩).



## الأدلة :

١- قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك النذر له.

قال الحسن البصري: «ما كان أسراهم إلا المشركين»<sup>(٣)</sup>.  
ويقول ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له» إلى أن قال: «وكذلك الأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة»<sup>(٤)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ «الفقراء» فلم يفرق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك النذر بالصدقة له.

٣- قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ

(١) من الآية (٨) من سورة الإنسان.

(٢) المغني (٤ / ١١٤).

(٣) جامع البيان (٢٨ / ٦٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٧٠).

(٤) جامع البيان (٢٩ / ٢١٠).

(٥) من آية (٢٧١) من سورة البقرة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢ / ٤٩)، فتح القدير (٢ / ١٩).



مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: «قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قتالنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين؛ كالنساء والضعفة منهم»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى صرح بأنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصرونا الحرب، ولا ينهانا عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبّه منا، ومن البر والإحسان الصدقة عليهم.

يقول الكاساني: «صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك»، ثم استدلل بالآية<sup>(٥)</sup>.

٤- قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) من آية (٨) من سورة الممتحنة.

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٣٧٠)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٢٨/ ٦٦).

(٣) زاد المسير (٢٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٦) من آية (٢٧٢) من سورة البقرة.



### سبب نزول الآية:

[٥٠٥] ما رواه النَّسَائِيُّ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

فالمسلمون كانوا يكرهون أن يتصدَّقوا على أقاربهم من المشركين؛ ليدخلوا في الإسلام حاجةً إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب»<sup>(٢)</sup>.

٥- عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّها تشمل الوالدين والأقربين الكافرين.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّها خاصة بذوي الرَّحم، فلا يصحُّ الاحتجاج بها في غيرهم.

وأجيب بأنَّها تشمل الذَّمِّيَّ من ذوي الأرحام.

٦- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّها صادقةٌ بالوصية للكافر والمسلم.

(١) سنن النَّسَائِيِّ الكبرى في التَّفْسِيرِ (١١٠٥٢)، والْبَرْزَارِ (١٤٥٠)، والْحَاكِمِ (٢/ ٢٨٥)، والطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/ ٢٠٠)، والْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ (٤/ ١٩١) من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، به.

وقد صحَّحه الحاكم وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البرزاري.

وفي مجمع الزوائد (٦/ ٣٥٤): "رجاله ثقات".

(٢) جامع البيان (٣/ ٩٣)، معالم التنزيل (١/ ٢٥٨)، أحكام القرآن (١/ ٢٣٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٧)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٣)، التحرير والتنوير (٣/ ٧٠).

(٣) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.



ونوقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، جاءت في سياق الميراث لبيان وجوب تقديم الوصية على الإرث، ولم تُسَقَّ لبيان من يوصى له ومن لا يوصى له، وقد قال كثير من الأصوليين في العام والمطلق: إنه لا يصح الاحتجاج بهما في غير ما سيقا له، وكما يمكن أن يقال: إن إطلاقهما مقيّد بما دلّت عليه أدلّة من منع الوصية للذمّي.

٧- قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الحنفية وعطاء وقتادة: «هي وصية المسلم لليهودي والنصراني»<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها خاصّة بالأولياء والأقارب، فلا تشمل الأجانب.

الثاني: أنها لا تشمل الكافر أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٤)</sup>، ولا ولاية بين مسلم وكافر بنص القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولهذا قال مجاهد وزيد وغيرهما: إن المراد بالأولياء خصوص المؤمنين، وعلّق عليه القرطبي بأن لفظ الآية يعضد هذا المذهب.

٨- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(١) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٦) من سورة الأحزاب.

(٣) المغني (٦/ ١٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٨٤).

(٤) من الآية (٥٥) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (٢٣) من سورة التوبة.



دَبْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فهذا عامٌّ في الأقارب والأجانب، وإن كان سببُ النزول خاصًّا في الأقارب، فإنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السَّبب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذه الآية منسوخةٌ بآية السَّيْف ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال آخرون: «هي مخصوصة في حلفاء النَّبِيِّ ﷺ، ولا تشمل غيرهم».

وقال آخرون: «هذا الحكم كان لعلَّه صلحاً، فلمَّا زال الصُّلح زال معه هذا الحكم ونسخ»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنَّ هذه الأقوال تحتاج إلى دليل.

[٥٠٦] ٩- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الأخذ بعمومه يقتضي جواز الصدقة للحربيِّ والمرتدِّ، وهم لا يقولون بذلك، فيجب تخصيصه.

وأجيب بأنَّه يُخَصَّصُ بما دلَّ عليه الدليل، ويبقى ما عداه على عمومه.

[٥٠٧] ١٠- ما رواه سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بَاعَتْ حَجْرَتَهَا مِنْ مَعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ فِيرِثَ فَأَبَى، فَأَوْصَتْ لَهُ

(١) من الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٢) من الآية (٣٦) من سورة التَّوْبَةِ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٤٠).

(٤) صحيح البخاري في المساقاة/ باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم في السَّلام/ باب فضل ساقى البهائم (٢٢٤٤).



بثلث المائة»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه في الذمّي القريب، فلا يصحُّ الاستدلال به على العموم، ولا يصحُّ قياس الأجنبي على القريب؛ لوجود الفرق بينهما، وهو الرّحم المأمور بصلتها.

١١- ما يأتي من الأدلة على صحّة الصّدقة للكافر الحربي، فالذمّي من باب أولى.

١٢- قياس النذر على الهبة بجامع أن كلّاً تبرّع بمال.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه قياس على مختلف فيه؛ فإنّ العطية للكافر مختلف في جوازها بين العلماء، ولا يصحُّ القياس على مختلف فيه.

### الفرع الثاني: النذر لجهة أهل الذمّة.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الوصية لجهة أهل الذمّة، وكذا النذر لها على قولين:

(١) سنن سعيد بن منصور (٣ / ١)، وعبد الرزّاق في المصنّف (١٠ / ٣٤٩)، والبيهقي في السنن (٦ / ٢٨١) من طريق سفيان، عن أيّوب، عن عكرمة أنّ صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة.

عكرمة لم يسمع من صفية. وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٤٢٧)، وعبد الرزّاق في مصنّفه (١٠ / ٣٥٣) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ صفية أوصت لنسب لها يهودي. ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٦ / ٢٨١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أنّ أمّ علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله حدّثته أنّ صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي.

أمّ علقمة مقبولة تقرب التهذيب (٢ / ٤٧٤)، وقال العجلي: "مدنية تابعة ثقة". فإسناده حسن.



**القول الأوّل:** أنّها لا تصحّ الوصيّة لهم، وكذا النذر لهم.  
وبه قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**وحجّتهم:** أنّ الوصيّة وكذا النذر لأهل الذمّة عامّة أو على طائفة منهم ليس بقربة، ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** تصحّ الوصيّة لأهل الذمّة على وجه العموم، وكذا النذر. وهو قول الحنفيّة، وبه قال الشافعيّة، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

#### **وحجّتهم:**

ما تقدّم من الأدلّة على صحّة الصّدقة للذمّيّ المعين.  
والأقرب الصّحّة في هذه المسألة؛ إذ هو الأصل ما لم يترتب على ذلك محذور شرعيّ.

#### **الأمر الثاني: النذر للحربيّ**

وفيه فرعان:

#### **الفرع الأوّل: حكم النذر له:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال بناءً على اختلافهم في الوصيّة بالصّدقة للحربيّ:

**القول الأوّل:** تجوز الوصيّة له، وكذا النذر، ولو كان في دار الحرب وكان الموصي مسلماً أو ذمياً.

(١) الإنصاف (٧/ ٢٢١٢)، كشف القناع (٤/ ٣٥٢).

(٢) شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨)، تبين الحقائق (٦/ ٢٠٠).

(٣) الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٢)، روضة القضاة (٢/ ٦٨٤)، بدائع الصّنائع (٧/ ٣٤١)، معونة أولي النهى (٦/ ١٨٥-١٨٦).





وهو أحد قولي المالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة، والصّحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستثنى بعض المالكيّة السّلاح، واستثنى الشافعيّة الخيل والسّلاح ونحوهما.

قال الرّمليّ: «أمّا لو قال: أوصيتُ لزيدٍ حربيٍّ أو الكافر أو المرتدّ لم يصحّ؛ لأنّ تعليقَ الحكمِ بالمشقّقِ يُؤذّنُ بعليّةٍ ما منه الاشتقاق، فكأنّه قال: أوصيتُ لزيدٍ لحرابته أو كفره أو ردّته، فتفسد الوصيّة؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصيّة».

**القول الثّاني:** لا تجوز الوصيّة للحربيّ، وكذا النّذر.

وهو قول الحنفيّة، والمعتمد عند المالكيّة<sup>(٢)</sup>.

وأجازها بعض الحنفيّة، ووفّق بين الجواز والمنع أنّه لا يجوز له ابتداءً، وإن فعل مضى.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأوّل:

احتجّ من أجاز الصّدقة للحربيّ:

١- عموم الأدلّة السّابقة في الصّدقة للذمّيّ، فإنّها شاملّة للذمّيّ

والحربيّ، فتبقى على عمومها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والأسير لا يكون إلّا حربياً كما قال بعضهم.

(١) المصادر السّابقة.

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) من الآية (٨) من سورة الإنسان.



### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

**الأوّل:** أنّ الأسيرَ في حال أسره معدودٌ في أموال المسلمين، فإطعامه في حال أسره من باب المحافظة على أموال المسلمين حتّى يُبَتَّ في أمره بوجه من الوجوه المشروعة فيه.

**الثاني:** الأسير في حال الأسر مأمون من حربته، ولا يستعين على حرب المسلمين بإطعامه.

**الثالث:** الأسير في أيدي المسلمين وقبضتهم، وليس في دار الحرب.

**الرابع:** كلُّ ما تضمّنته الآية هو إطعامه وسدُّ جوعته، ولا يلزم من جواز ذلك هبة المال إليه.

[٥٠٨] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى عمر حلةً حرير، فبعث بها عمر إلى أخيه بمكة وهو مشرك»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش الاستدلال من وجوه:

**الأوّل:** أنّ عمرَ رضي الله عنه فعل ذلك باجتهاد منه بعدما قال له صلى الله عليه وآله: «إنما بعثتُ بها إليك لتبيعها أو تكسوها»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في حجّية مثل هذا مشهور بين الأصوليين والمحدثين.

**الثاني:** أنّه مُعارضٌ برواية النَّسائيِّ: «فباعها عمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الهدية/ باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له، (٥٩٨١)، ومسلم

كتاب اللباس/ باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٢) صحيح البخاري في اللباس/ باب الحرير للنساء (٥٥٠٣).

(٣) قال الحافظ: "وسنده قويٌّ، وأصله في مسلم". الفتح (١٠/ ٢٩٩)، سنن النَّسائي (٨/

٢٠٠).



**الثالث:** أنَّ الحلَّةَ الَّتِي أعطَاها الرَّسُولُ ﷺ لِعمر هي من حلل أكيدر دومة الَّتِي أهداها للرَّسُولِ ﷺ، فأعطى منها حلَّةً لِعمر وعليٍّ وأسامة<sup>(١)</sup>. وإذا كانت حلَّةُ عمر من هديَّةِ أكيدر لم يبقَ في الحديث حَجَّةٌ على جواز الهدية للكافر الحربيِّ؛ لما يلي:

**أولاً:** لأنَّ مكَّةَ في ذلك الوقت كانت فُتِحَتْ، ولم تبقَ دار حرب. **ثانياً:** لأنَّه بعد فتح مكَّةَ لم يبقَ مشرك بها، كما أنَّ عطارده صاحب الحلَّةِ المعروضة للبيع لم يفد على النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كما قال ابن حجر، ويؤيِّد مقالته قول عمر في الحديث: «ابتع هذه الحللة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد»؛ فَإِنَّ الوفودَ إِنَّمَا تقاطرت على النَّبِيِّ ﷺ بعد فتح مكَّةَ.

[٥٠٩] ٤- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ - وهي راغبةٌ -: أفاصل أمِّي؟ قال: «نعم، صلي أمك»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «وهي مشركةٌ في عهد قريش إذ عاهدهم»<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بحديث أسماء من وجوه:

**الأول:** هو في امرأة، والإسلام لا يعتبر المرأة حربيةً بطبعها، ولذا نهى ﷺ عن قتل النساء كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح ١٠ / ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الهدية/ باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة/ باب الابتداء بالثقة بالنفس (١٠٠٣).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (٢ / ٦٩٦) ح (١٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير/ باب قتل الصبيان في الحرب (٢٨٥١)، ومسلم في



**الثاني:** أنّها وردت عليها إلى المدينة، فليست في دار الحرب، وكانت الفترة التي وردت فيها هي فترة صلح الحديبية، فكانت معاهدة، لا حربيّة.

**الثالث:** أنّها وردت على بنتها بهدايا، فردّتها بمثلها، أخذاً:

[٥١٠] بما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

= الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(١) سنن أبي داود في الزكاة/ باب عطية من سأل بالله رقم (١٦٧٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠٢) عن الحسن بن سفيان، عن عثمان بن شيبة به بنحوه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٥٩)، وأحمد في المسند (٥٣٦٥) و(٥٧٤٣) و(٦١٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب في مسنده (٨٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب - باب في الرجل يستعيد من الرجل (٥١٠٩)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب من سأل الله ﷻ (٢٥٦٦)، والرويان في مسنده (١٤١٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة/ باب من سأل الله ﷻ (٧٨٩٠) من طريق أبي عونة، بنحوه، وزاد النسائي: «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ»، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٥) و(٣٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بن معن مختصراً، والحاكم في المستدرک (١٥٠٢)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٨)، من طريق عمّار بن رزيق (١٥٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم بنحوه. أربعتهم (أبوعوانة وأبو عبيدة بن معن وعمار بن رزيق وعبد العزيز بن مسلم) عن الأعمش به، إلا أنّ أبا عبيدة ذكر إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٧٩٦) مختصراً.

وأحمد في المسند (٥٧٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٣٩) من طريق ليث مختصراً.



فلم يكن ما فعلته معها هبةً خالصة، بل هبة ثواب، وهي معاوضة خارجة عمّا نحن بصدده.

**الرابع:** أنها أمّها، ولا يلزم من جواز الهدية لامرأة بهذه الظروف جوازها لحربيّ في دار الحرب متربّص بالمسلمين.

**الخامس:** أنها قضية عين، وقضايا العين لا تقوم بها حجة في غير ما وردت فيه؛ لأنه لا عموم فيها.

٥- قياس الحربيّ على الذمّيّ.

ونوقش استدلالهم هنا بقياس الحربيّ على الذمّيّ من وجهين:

**الأول:** أنه قياس في محلّ النصّ، فإن آية ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، نصّ في النهي عن برّ الحربيّ كما سبق، والقياس في محلّ النصّ فاسد.

**الثاني:** أنه قياس مع وجود الفارق؛ فإنّ الذمّيّ في حالة سلم مع المسلمين.

٦- بالاستصحاب فإنّه يجوز إعطاؤه في حال الحياة إجماعاً، فيستصحب ذلك الحكم فيما بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

= والطبراني في الكبير (١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحو زيادة: «ومن أهدى لكم كراعاً فاقبلوه»، وفي (١٣٥٣٠) من طريق العوام بن حوشب مختصراً بالزيادة السابقة، ثلاثتهم عن مجاهد به.

الحكم على هذا الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيوخين، وأقرّه الذهبي.

وفيه احتمال تدليس الأعمش، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس، إلا أنه ذكرت الوساطة بين الأعمش ومجاهد، وهو إبراهيم التيمي.

(١) من الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٢) الذخيرة (٧/ ١٧).



ونوقش هذا الاستدلال بأنه مردودٌ بوجود الفرق بينهما كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أنه قياسٌ على أصل مختلف فيه، فإنَّ المالكيَّة يمنعون الهدية للحربي<sup>(١)</sup>، فلا تصحُّ دعوى الإجماع على جواز الهبة له.

### دليل القول الثاني: (منع النذر للحربي).

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (٢).

### وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَمْ يُقَاتِلُوا﴾ فإنه يدلُّ بطريق المفهوم على النهي عن برٍّ من يقاتلنا، وهو عامٌّ في كلِّ مقاتل، سواء كان في بلد الحرب أم غيره، كان برُّه بإعطاء السلاح أو غيره؛ لقاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأحوال.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا﴾، وهو عامٌّ في كلِّ مقاتل مثل ما قبله، إلا أن هذا يدلُّ بالمنطوق، والأول يدلُّ بالمفهوم، وكلاهما حجّة.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (٣).

فالحربيُّ مأمور بقتله والإغلاظ إليه، مأذون في أخذ ماله، في آيات

(١) انظر: الخرخشي (٥ / ٨٧).

(٢) من الآية (٨-٩) من سورة الممتحنة.

(٣) من الآية (١٢٣) من سورة التوبة.



كثيرة، وهذه منها وهي من آخر القرآن نزولاً، والأمر بالشّيء نهي عن جميع أصداده أو يتضمّنهما فلا يجتمع الأمر بقتله، والإذن في الوصية له؛ لأنّهما ضدان.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- أنّ الوصية وكذا النذر إعانة له، وتقوية له على حرب المسلمين، فإنّ سلاح المال لا يقلُّ خطره عن سلاح النّار، وقد نهى الله عن التّعاون على الإثم والعدوان، وهو عامٌّ يشمل الوصية للحربيّ.

[٥١١] ٥- ما تقدّم من حديث: «لا يأكل طعامك إلاّ تقيّاً»<sup>(٢)</sup>.

وأثر ابن عبّاس في امتناعه من إعطاء من شكّ في إسلامه في دار الإسلام، فكيف بمن تحقّق كفره وحرابته في بلد الحرب؟

(١) من الآية (٢٢) من سورة المجادلة.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٨).

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٠٣)، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد على الشكّ.

وأخرجه ابن مبارك في الزهد (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والبعوي في شرح السنّة (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشكّ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنّما نعرفه من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٢٨)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، دون شكّ.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و(٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطّابي في العزلة (١٤٢) من طريق ابن مبارك،

كلاهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً دون شكّ.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩٣٨٣) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد به.



### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - أن يقال كما قال الحارثي<sup>(١)</sup>: «والصّحيح من القول: أنه إذا لم يتّصف بالقتال والمظاهرة: صحّت، وإلا لم تصحّ» وبهذا تجتمع الأدلّة.

الفرع الثّاني: النّذر للحربيّ على سبيل الجهة العامّة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: عدم الصّحّة، بناءً على عدم صحّة الوصيّة لهم.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثّاني: الصّحّة، بناءً على صحّة الوصيّة لهم.

وبه قال بعض المالكيّة، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال المرادويّ: «وقال في ((المنتخب)): تصحّ لأهل دار الحرب، نقله

ابن منصور<sup>(٤)</sup>.

### الأدلّة:

#### أدلّة القول الأوّل:

١- ما تقدّم من عدم صحّة الوصيّة إذا كان على جهة خاصّة من الحربيّين والمرتدّين، فالجهة العامّة من باب أولى، والنّذر ملحق بالوصيّة.

(١) الإنصاف (٧/ ٢٢١).

(٢) الجامع الصّغير (١/ ٥٢٠)، روضة القضاة (٢/ ٦٨٤)، الفتاوى الهنديّة (٦/ ١٣٨)، حاشية

الدّسوقي (٤/ ٤٢٦)، التّاج والإكليل على هامش مواهب الجليل (٦/ ٣٦٨)، عقد الجواهر

الثّمينية (٣/ ٤٠٠)، المهذب (٢/ ٣٣٩)، حاشية الجمل (٧/ ٦٤٦)، مغني المحتاج (٣/

٤٣)، تحفة المحتاج (٧/ ١٣)، المغني (٦/ ٤)، معونة أولي النّهي (٦/ ١٨٥-١٨٦)،

كشاف القناع (٤/ ٣٥٢-٣٥٣)، الإنصاف (٧/ ٢٢١).

(٣) المصادر السّابقة.

(٤) الإنصاف (٧/ ٢٢١).





٢- أنَّ الجهةَ جهةٌ معصية.

### دليل القول الثاني:

ما تقدّم من صحّة الوصيّة لأهل الذمّة، وصدقة النذر ملحقة بصدقة الوصيّة.

ونوقش بالفرق بين الحربيين وأهل الذمّة؛ إذ الحربيّ حلال الدّم والمال، بخلاف الذمّيّ فله ذمّة معصوم الدّم والمال.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحّة الوصيّة للحربيين؛ لأنّ الوصيّة قرينة، وهؤلاء ليسوا من أهل القرينة، وعليه لا يصحّ النذر لهم.

### الأمر الثالث: النّذر للمعاهد، والمستأمن

وفيه فرعان:

#### الفرع الأوّل: حُكْمُ النّذر لهما.

المعاهد أو المستأمن له شبه بالذمّيّ، من حيث وجوده بأرض المسلمين، وحصوله على عهد بالدخول إليها، كما أنّ له شبهاً بالحربيّ بانتمائه إلى دار الحرب وأهلها وتمكّنه من العودة إليها متى شاء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال بناءً على اختلافهم للمعاهد والمستأمن على قولين:

القول الأوّل: جواز الوصيّة لهما، فيجوز النّذر لهما.

وهو الأصحّ عند الحنفيّة، وبه قال المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة<sup>(١)</sup>.

(١) المصادر السّابقة.



### ودليلهم :

- ١- ما تقدّم من الأدلّة على صحّة الوصيّة للحربيّ، والنذر ملحقّ بالوصيّة.
- ٢- القياس الأولويّ على الحربيّ عند الذين أجازوا الوصيّة له<sup>(١)</sup>.
- ٣- القياس على الذمّيّ، تغليباً لشبهه بالذمّيّ على شبهه بالحربيّ.
- ٤- ولأنّه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمّيّ بدليل عقود التملّيكات.

**القول الثاني:** لا تصحّ الوصيّة لهما، وكذا النذر.

وهو قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسيّ: «وذكر في الأمالي أنّ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصحّ الوصيّة من المسلم والذمّيّ للمستأمن؛ لأنّه وإن كان في دارنا صورةً فهو من أهل دار الحرب حكماً حتّى يتمكّن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يتمكّن من إطالة المقام في دار الإسلام، ووصيّة من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة؛ لأنّ لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاتة».

وقال الزيلعيّ: «وعن الشّرخين: أنّه لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

وحجّته: أنّه بمنزلة الحربيّ لقدرته على العودة إلى دار الحرب<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فهو وإن كان بدار الإسلام صورةً، فهو في دار الحرب حكماً.

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٤٠)، الزّرقاني (٨/ ١٧٩).

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ١٨٠).

(٤) المبسوط (٢٥/ ٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٢).

(٥) من الآية (٦) من سورة التّوبة.



التَّرجيح بهذه المسألة كالتَّرجيح في مسألة الوصية للحربيّ .  
 الفرع الثاني: النذر للمستأمنين والمعاهدين على سبيل الجهة العامّة .  
 الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في النذر للحربيين على وجه الجهة  
 العامّة .

### المسألة الثالثة: الشرط الثالث: أن يكون المنذور له حرّاً

قال الرَّمْلِيُّ: «ومن ثمَّ اتَّجهت صحَّته - أي النذر - للقنِّ كالوصية  
 والهبة له فيأتي فيه أحكامهما، فلا يملك السيّد ما في الذمّة إلاّ بقبض  
 القنِّ»<sup>(١)</sup>.

وفيها أمران:

#### الأمر الأوّل: نذر السيّد لرقيقه.

إذا نذر السيّد لرقيقه هبة أو صدقة، كما لو قال: عليّ نذرٌ أن أصدّق  
 أو أهب سيّارة أو كتاباً أو نحو ذلك لرقيقي زيد، فاختلف العلماء في ذلك  
 على قولين:

القول الأوّل: صحّة هذه الهبة والصدقة.

وبه قال الحنفيّة، وهو مذهب المالكيّة، وقال به بعض الشافعيّة،  
 وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: عدم صحّة النذر بالهبة للرقيق من السيّد.

وقال به بعض الحنفيّة، وهو مذهب الشافعيّة، والصّحيح عند  
 الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٢)

(٢) مجمع الأنهر (٢ / ٣٦٢)، البحر الرائق (٥ / ٢٣٨)، مواهب الجليل (٦ / ٢٢)، حاشية  
 العدوي (٢ / ٢٤٢)، روضة الطالبين (٥ / ٣١٧)، المبدع (٥ / ٢٢٢)، الإنصاف (١٦ / ٣٩٤).

(٣) البحر الرائق (٥ / ٢٣٨)، رد المحتار (٤ / ٣٨٤)، الحاوي الكبير (٧ / ٥٢٤)، الوسيط



## الأدلة:

### دليل القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصفهم بالغنى والفقير، ولم يخص عبداً من حرٍّ، فدلّ على أنهم يملكون.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أضاف الأجر إلى الأمة ممّا يدلّ على أنها تملك.

٣- [٥١٢] ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف المالية إلى العبد المبيع إضافة التخصيص بلام التمليك، فدلّ على أنه يملك.

= (٤ / ٢٤٢)، الهداية لأبي الخطاب (١ / ٢٠٧)، شرح الزركشي (٤ / ٢٩٩)، غاية المنتهى (٢ / ٢٩٣).

(١) من آية (٣٢) من سورة النور.

(٢) من آية (٢٥) من سورة النساء.

(٣) صحيح البخاري كتاب الشرب والمساقاة/ باب الرجل يكون له ممر (٢٣٧٩)، ومسلم كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً (١٥٤٣).



دليل القول الثاني: أنَّ العبدَ ليس أهلاً لتملك؛ إذ هو مال<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ هو يملك بالتملك كما  
تقدّم.

سبب الخلاف: هل يملك العبد بالتملك أو لا؟

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ إذ إنَّ نذر الهبة إحسانٌ وفعل  
خير، وهذا كما يكون للحرّ يكون للرقيق.

### الأمر الثاني: نذر الهبة أو الصدقة من غير السيد للرقيق.

إذا نذر شخص غير السيد لرقيق من الأرقاء هبة أو صدقة اختلف  
العلماء - رحمهم الله - في حكم هذا النذر على قولين:  
القول الأول: صحّة هذه الهبة المنذورة.

وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: صحّة نذر هبة المكاتب ونذر هبة الرقيق إذا قصد السيد،  
فإن قصد العبد لم يصحّ.

وهو الصحيح عند الشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: عدم الصحّة مطلقاً.

وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، أسنى المطالب (٢/ ٩٥٤)، معونة أولي النهى (٥/ ٧٦٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة للشافعيّة في المسألة السابقة.

(٤) المصادر السابقة لحنابلة في المسألة السابقة.



### الأدلة:

الأدلة في هذه المسألة كالأدلة في المسألة السابقة، فمن يرى أنّ الرقيق يملك صحح نذر الهبة له، ومن لا يرى أنّ الرقيق يملك لم يصحح نذر الهبة له.

وتقدّم الدليل على صحّة تملك الرقيق.

### المسألة الرابعة: الشرط الرابع: كون المنذور له جائز التصرف.

لا يشترط كون المنذور له جائز التصرف، فيصحّ النذر للصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والسفيه باتّفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>. والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية النذر<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة: الشرط الخامس: أن يكون المنذور له متحقّق الحياة:

#### النذر للحمل.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم النذر للجنين بناءً على خلافهم في حكم الهبة له على قولين:  
القول الأوّل: صحّة الهبة للجنين، وعليه يصحّ نذر الهبة له.  
ذهب إليه المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٣)، شرح الخرشي (٥/ ٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٨/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، المغني (٨/ ٢٥٣)، المبدع (٥/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: التمهيد.

(٣) شرح تحفة الحكّام للفاسي (٢/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣).

(٤) القواعد لابن رجب ص (١٩٤)، الفروع (٥/ ٥٨٢).



### وَحَجَّتَهُمْ:

- ١ - عموم أدلة مشروعية النذر<sup>(١)</sup>.
- وهي بعمومها تشمل نذر الهبة للجنين.
- ٢ - أن الوقف على الجنين أصالةً، وعلى وجه الاستقلال يصح،  
فكذلك نذر الهبة.
- ٣ - القياس على الوصية، فكما تصح الوصية للجنين، فكذا نذر الهبة.
- ونوقش بأن ملكية الجنين معلقة على خروجه حياً، والوقف والهبة لا  
يقبلان التعليق<sup>(٢)</sup>.
- وأجيب بعدم التسليم فالهبة لا تقبل التعليق.
- القول الثاني: أن نذر الهبة للجنين لا تصح.
- وبه قال جمهور أهل العلم: الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في  
المذهب<sup>(٥)</sup>.
- وَحَجَّتَهُ: أن ملكيته معلقة على خروجه حياً، والهبة تملك منجز لا يقبل  
التعليق.
- وتقدمت مناقشة هذا الدليل في أدلة الرأي الأول.

### الرَّاجِح:

الرَّاجِح - والله أعلم - صحّة نذر الهبة للجنين؛ لأن الأصل في الهبة  
أنها فعلٌ خير، والأصل في فعل الخير الحثُّ عليه والأمر به، ولقوة دليله

(١) ينظر: أوّل الكتاب.

(٢) شرح المنتهى (٢ / ٥٢٠).

(٣) تبين الحقائق (٦ / ١٨٦).

(٤) الأم (٣ / ٢٤٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٠).



في مقابل ضعف دليل القول الآخر بمناقشة.

### المسألة السادسة: الشرط السادس: أن يكون المنذور له موجوداً، وفيها مطلبان:

وقد ألحق الشافعية النذر بالوصية، قال الرملي: «فرع: والأقرب صحته - أي النذر - للجنين قياساً على الوصية له، بل أولى؛ لأنه وإن شاركها في قبول الأخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم لكنه يتميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأوّل: النذر للمعدوم استقلالاً.

مثل أن ينذر لمن يولد لفلان، أو لأحفاده.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم النذر للمعدوم بناءً على حكم الوصية له على رأيين:

**الرأي الأوّل:** صحة الوصية للمعدوم، والنذر ملحق بالوصية.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، أخذ به شيخ الإسلام.

**الرأي الثاني:** عدم صحة الوصية للمعدوم، والنذر ملحق بالوصية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٢).

(٢) الذخيرة (٧ / ١٣-٢٦)، شرح الخرشي (٨ / ١٦٨).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٩٦)، مغني المحتاج (٣ / ٤٠).

(٤) المبدع (٦ / ٤١٥)، الإنصاف (٧ / ٢٣١)، الإقناع (٣ / ٥٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٥).

(٦) روضة الطالبين (٥ / ٩٦)، مغني المحتاج (٣ / ٤٠).

(٧) المغني (٨ / ٤٥٨)، الإنصاف (٧ / ٢٣٠).





## الأدلة :

### أدلة القول الأول: (الصحة)

- ١- عموم أدلة النذر<sup>(١)</sup>، وهي تشمل النذر للمعدوم.
- ٢- أن الوقف يصح للمعدوم؛ كالوقف على من سيولد من آل فلان<sup>(٢)</sup>، فكذا النذر.
- ونوقش بأن الوقف يُراد للدوام، فمن ضرورته إثباته للمعدوم.
- ويجاب بأن الوصية لا يمنع أن يقصد منها الدوام أيضاً، فإلحاقها بالوقف أولى من إلحاقها بالميراث بجامع التبرع في كل.
- ٣- أن الوصية تصح للمعدوم، وبالمجهول، فكذا النذر بجامع التبرع.
- ونوقش بأن الوصية صححت بالمعدوم والمجهول؛ لأن الغرر في الموصى به لا يبطلها لكونه يتسامح فيه.
- ٤- قد يكون المعدوم أكثر حاجة من الموجود، وأولى أن يدخر له المال.

### أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)

- ١- أن النذر تملك، فلا يصح للمعدوم<sup>(٣)</sup>.

### ويناقد من وجهين:

- الأول: بأنه استدلالٌ بمحل النزاع.
- الثاني: أن المنذور له وإن كان معدوماً وقت النذر إلا أن تملكه النذر معلقٌ على وجوده، فصحح النذر له كما صحح تعليق الموصي التبرع بالموت.
- ٢- أن الوصية أجريت مجرى الميراث، والميراث لا يثبت إلا لمن

(١) تقدمت في التمهيد.

(٢) المغني (٨ / ٤٥٨).

(٣) المغني (٨ / ٤٥٨)، روضة الطالبين (٥ / ٩٦).



كان موجوداً حال موت المورث، وكذلك النَّذر<sup>(١)</sup>.

### ويناقش بالفرق بين الميراث والوصية من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الميراث جبريٌّ، والوصية ملكٌ اختياريٌّ.  
الوجه الثاني: أنّ الميراث حقٌّ للورثة ليس لأحد إسقاطه، فليس هو من باب التبرّعات، بخلاف الوصية؛ فهي من باب التبرّعات، والتبرّعات يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في غيرها.  
الوجه الثالث: أنّ الميراث لو دخل فيه من سيحدث من الورثة لم يكن لذلك غايةً ونهاية، بخلاف الوصية؛ فإنّ الموصي يعيّن من سيحدث ممّن سيوصي له.

٣- أنّه لا متعلّق للعقد في الحال، فأشبهه الوقف على من سيولد له.  
ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - صحّة النَّذر للمعدوم؛ لعدم الغرر؛ إذ إنّ المنذور له إمّا غانم أو غارم، ولا يترتب على ذلك ما يترتب على الغرر في عقود المعاوضات من العداوة والتّشاحن؛ إذ المراد منها الكسب والربح.

### المطلب الثاني: النَّذر للمعدوم تبعاً

تصحّ الوصية للمعدوم تبعاً باتّفاق الأئمّة، فكذا النَّذر.  
مثل أن ينذر لزيد ومن يولد له، لقاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٨ / ٤٥٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٩٠)، فتح المعين (٣ / ٢٣٩)، منار السبيل (٢ / ٩).



## المسألة السابعة: الشرط السابع: أن يكون المنذور له معلوماً، وفيها مطلبان:

### المطلب الأول: النذر للمجهول المطلق.

كما لو نذر لرجل من الناس، أو امرأة من النساء، أو لمحمد، ونحو ذلك.

نصَّ الفقهاء على بطلان الوصية للمجهول، فكذا النذر<sup>(١)</sup>.  
وحجة ذلك تعذر التسليم إليه.

ونصَّ الشافعية أنه إذا كانت لشخص لا تصح، وإن كانت لجهة تصح.

### المطلب الثاني: النذر للمبهم.

مثل لو قال: نذرت الصدقة لأحد هذين الرجلين أو لإحدى خالتي، أو فلان، أو فلانة:

### تحرير محل النزاع:

قال في ((الإنصاف)): «قال ابن رجب: محل الخلاف فيما إذا قال: «لجاري فلان» باسم مشترك إذا لم يكن قرينة، فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معيّنًا منهما وأشكل علينا معرفته فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «الوصية لجاره محمد، وله جاران بهذا الاسم، فله حالتان؛ إحداهما: أن يُعلم بقرينة أو غيرها أنه أراد واحداً منهما معيّنًا وأشكل علينا معرفته، فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٢)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٧٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٣٠٠).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٣٠٠).



منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحقّ للمال بغيره من الزّوجة المطلّقة، والسّلعَة المبيعة وغيرهما.

والحالة الثّانية: أن يطلق وقد يذهل عن تعيين أحدهما بعينه، فهو كالوصيّة لأحدهما مبهماً، وكذلك حكى الأصحاب في الصّحّة روايتين، ولكن المنصوص عن أحمد الصّحّة<sup>(١)</sup>.

وإن لم تكن قرينةً فللعلماء ثلاثة آراء في حكم الوصيّة:

القول الأوّل: أنّها صحيحة، والنّذر ملحقٌ بالوصيّة.

وبه قال أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب المالكيّة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد: «وأما صفة العوض - أي في الخلع - فإنّ الشّافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصّفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم؛ مثل الآبق والشّارد والثّمرة التي لم يبدُ صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

وسبب الخلاف تردّد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصي بها، فمن شبّهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبّهه بالهبات لم يشترط ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال القرافي: «وقد فصل مالك بين قاعدة ما يُجتنب فيه الغررُ

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة (١٠٥).

(٢) درر الحكام (٩ / ٧٠).

(٣) بداية المجتهد (١ / ٧٨٠).

(٤) الإنصاف مع الشّرح الكبير (١٧ / ٣٠٠).

(٥) بداية المجتهد (١ / ٧٨٠).



والجهالة، وقاعدة ما لا يُجْتَنَبُ فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرُّفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيُجْتَنَبُ فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يُقصدُ به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة؛ فإنَّ هذه التصرُّفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنَّه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأوَّل إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشَّرْع منع الجهالة فيه، أمَّا الإحسان الصَّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشَّرْع وحثُّه على الإحسان التَّوسُّعة فيه بكلِّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنَّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بغيره الشَّارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنَّه لم يبذل شيئاً»<sup>(١)</sup>.

### وَحجَّتُه :

١- عمومات أدلَّة النَّذر<sup>(٢)</sup>.

٢- القياس على من أعتق أحد عبديه ثمَّ مات قبل التَّعيين؛ فإنَّ العتق يشملُه ويعتق من كلِّ نصفه، وكذا النَّذر<sup>(٣)</sup>.

القول الثَّاني: أنَّها باطلة، والنَّذر مُلحَقٌ بالوصية.

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الشَّافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وَحجَّتُه عدم تعيين المنذور له لا يصحُّ؛ إذ لا يُتصوَّرُ الملكُ له ما دام

(١) الفروق (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: التَّمهيد.

(٣) الإقناع (٢/ ١٣٣).

(٤) درر الحكام (٩/ ٧٠)، بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٤٢)، إعانة الطَّالِبين (٣/ ٢٣٦)، فتح الوهَّاب (٢/ ٢١)، الإنصاف مع الشَّرْح الكبير (١٧/ ٣٠١).



على جهالته قياساً على من أوصى لواحد من الناس .  
ونوقش هذا الاستدلال بوجود الفرق؛ فالوصية لواحد من الناس جهالته  
مطلقة كثيرة، والوصية لأحد هذين جهالته مقيدة يسيرة مآلها إلى العلم .

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة النذر للمبهم؛ إذ النذر من عقود التبرعات  
التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، ولأنها فعلٌ خير وقربة، فيكثر  
منها .

### فرع:

لا يُشترط فقرُ المندور له، قال الرَّمليُّ: «لو قال إن شفى الله مريضاً  
فله عليّ أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد، وزيد موسر، لزمه الوفاء؛  
لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة»<sup>(١)</sup> .

فرع: عند جمهور العلماء: تصح الصدقة على الأغنياء، وكذا نذرها  
لهم .

قال النووي: «تحلُّ صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها  
إليهم، ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل»<sup>(٢)</sup> .

وعند بعض الحنفية كما جاء في ((القنية)): «نذرُ التصدق على الأغنياء  
لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل»<sup>(٣)</sup> .

### والدليل على صحة النذر للأغنياء:

[٥١٣] ما روى البخاريُّ ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٢) .

(٢) المجموع (٦ / ٢٣٩) .

(٣) حاشية الطحطاوي (١ / ٦٩٢) .



أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإني صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل: عن مالك «رايح»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وفيه ردُّ على من كره أكل الصدقة التَّطَوُّع للغني من غير مسألة؛ لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبين لنا أنهم فقراء ممن يحلُّ لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي بن كعب كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) التمهيد (١/ ٢٠٨).



## المبحث الرابع: صيغة النذر

وفيه مطالب:

### المطلب الأوّل: انعقاد النذر بلفظ النذر.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من نذر فصّرّح في صيغته بلفظ النذر أنّه ينعقد نذره بهذه الصيغة، ويلزمه ما نذر؛ كما لو قال: الله عليّ نذرٌ أن أصلي<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعيّة: لو قال: نذرت لله لأفعلنّ كذا، فإن نوى اليمين فهو يمين. وإن أطلق فوجهان<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: انعقاد النذر بكلّ ما دلّ على الالتزام.

اختلف الفقهاء في صيغة النذر إذا خلت من لفظ النذر؛ كمن قال: لله عليّ كذا، ولم يقل نذر، على أقوال:

**القول الأوّل:** أنّ النذر ينعقد ويلزم الناذر، وإن لم يصرّح في صيغته بلفظ النذر إذا أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك.

وبه قال الحنفيّة والمالكيّة<sup>(٣)</sup> والشافعيّة<sup>(٤)</sup>.....

(١) المصادر الآتية.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ١٦١).

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٩).





والحنابلة<sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيّب والقاسم بن محمّد ويزيد بن إبراهيم التيميّ .

وعند الحنفيّة: النّاذر إن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً ولا يكون نذراً بالاتّفاق، وإن نوى اليمين ولم يخطر بباله النّذر، أو نوى النّذر واليمين جميعاً كان نذراً ويميناً في قول أبي حنيفة ومحمّد.

وعند أبي يوسف: يكون يميناً ولا يكون نذراً، والأصل عند أبي يوسف: لا يُتصوّر أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً، بل إذا بقي نذراً لا يكون يميناً، وإذا صار يميناً لم يبقَ نذراً.

وعند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله: يجوز أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً.

واشترط بعض الشّافعيّة التّصريح بذكر الله تعالى، فيقول: الله عليّ .

واشترط بعض الحنابلة قوله: «الله عليّ كذا»، أو: «عليّ كذا»<sup>(٢)</sup>.

واشترط ابن حزم النّيّة، قال: «وسواء قال عليّ ذلك نذراً، أو عليّ عهد الله، أو قال: على الله كذا وكذا، كلُّ ذلك سواء، ولا يجزي في ذلك لفظٌ دون نيّة، ولا نيّة دون لفظٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: «الأعمالُ بالنيّات، ولكلُّ امرئٍ ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

فلم يفرد ﷺ نيّةً دون عمل، ولا عملاً دون نيّة، وبالله تعالى التّوفيق»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١٠ / ٤).

(٢) روضة الطّالبيين (٣ / ٢٩٤)، الإنصاف (١١ / ١١٩).

(٣) سبق تخريجه (١٦٨).

(٤) المحلّي (٦ / ٢٧٦).



## وَحْجَتُهُ:

[٥١٤] ١- روى ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرَّجُل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: «هذا نذر، فليمش»<sup>(١)</sup>.

٢- أن صيغ العقود لم يرد لها حدٌ في الشَّرْع، فِيرْجَعُ إلى العرف.

٣- وجه قول أبي يوسف: أن الصَّيْغَةَ لِلنَّذْرِ حَقِيقَةٌ، وتَحْتَمِلُ الِیْمِینَ مجازاً لمناسبة بينهما بكون كل واحد منهما سبباً لوجوب الكفِّ عن فعل، أو الإقدام عليه، فإذا بقيت الحقيقة مُعْتَبَرَةً لم يثبت المجاز، وإذا انقلب مجازاً لم تبق الحقيقة؛ لأنَّ الكلام الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لما بينهما من التَّنَافِي؛ إذ الحقيقة من الأسماء ما تقرَّر في المحلِّ الَّذِي وضع له، والمجاز ما جاوز محلَّ وضعه وانتقل عنه إلى غيره لضرب مناسبة بينهما، ولا يُتَصَوَّرُ أن يكون الشَّيْءُ الواحد في زمان واحد متقرِّراً في محلِّه ومنتقلاً عنه إلى غيره.

ولهما: أن النَّذَرَ فِيهِ معنی الِیْمِینَ؛ لأنَّ النَّذَرَ وُضِعَ لِإِیْجَابِ الفِعْلِ مقصوداً تعظيماً لله تعالى، وفي الِیْمِینَ وجوب الفعل المحلوف عليه، إلاَّ أنَّ الِیْمِینَ ما وُضِعَتْ لذلک، بل لتحقیق الوعد والوعید، ووجوب الفعل لضرورة تحقُّق الوعد والوعید، لا أنَّه یثبت مقصوداً بالِیْمِینَ؛ لأنَّها ما وُضِعَتْ لذلک، وإذا كان وجوبُ الفعل فيها لغيره لم یکن الفعلُ واجباً في

(١) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٤) (١٢٣٣٨).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٢١) من طريق موسى بن عقبة، وأبو نعيم في الحلية (٩/

١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلاهما عن نافع، به، بنحوه.

وإسناده صحيح.



نفسه، ولهذا تنعقد اليمين في الأفعال كلّها، واجبة كانت أو محظورة أو مباحة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن النذر لا ينعقد إلا إذا صرّح في صيغته بلفظ النذر.

وهو قول آخر لسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمّد<sup>(٢)</sup>.

**وحجّته:** أن النذر إخبارٌ بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى على الناذر، إلا أن يصرّح بجهة الوجوب.

**القول الثالث:** لا يلزمه شيء إذا لم يذكر الله تعالى.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**وحجّته:** أن الالتزام قد يكون لله، وقد يكون للمخلوق، فلا بدّ من ذكر لفظ الجلالة للفرق.

ونوقش بأن النذر عبادة لا يكون إلا لله.

**التّرجيح:** الرّاجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوّة دليّله.

قال ابن القيم: «الملتزم الطّاعة لله لا يخرج التزامه الله عن أربعة أقسام؛ أحدها: التزام بيمين مجردة يُخيّر بين فعله والكفّارة.

**الثّاني:** التزام بنذر مجرد.

**الثّالث:** التزام بيمين مؤكّدة بنذر.

**الرّابع:** التزام بنذر مؤكّد بيمين، فهذه الأقسام الثلاثة يجب الوفاء بها. فالأوّل نحو قوله: «والله لأتصدّقن»، والثّاني نحو: «الله عليّ أن

(١) بدائع الصّنائع (٥ / ٨١).

(٢) المصدر السّابق.

(٣) روضة الطّالبيين (٣ / ٣٠٣).



أتصدَّق»، والثالث نحو: «والله؛ إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا»، والرابع نحو: «إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدَّق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾، فهذا نذرٌ مؤكَّدٌ بيمين وإن لم يقل فيه «فعلى»؛ إذ ليس ذلك من شرط النذر.

وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلنَ كذا فهذا حُضٌّ منه لنفسه، وحثٌّ على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها، فإنَّ اليمينَ لا توجب شيئاً ولا تحرِّمهُ، ولكنَّ الحالفَ عقد اليمين بالله ليفعلنه، فأباح الله سبحانه له حلَّ ما عقده بالكفارة، ولهذا سماها الله تحلَّةً؛ فإنَّها تحلُّ عقد اليمين، وليست رافعةً لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء، فإنَّ الحنث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحاً فالشَّارع لم يبح سبب الإثم، وإنما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها؛ فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله؛ فالأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يُخيَّر فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك.

وسرُّ هذا أنَّ ما التزم له أكد ممَّا التزم به؛ فإنَّ الأوَّل متعلق بالهيئته، والثاني بربوبيته؛ فالأول من أحكام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والثاني من أحكام ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإيَّاكَ نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين، وإيَّاكَ نستعين قسم العبد كما في الحديث الصَّحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السُّؤال على الوجه الثاني، وأنَّ ما نذره الله من هذه الطَّاعات يجب الوفاء به، وما أخرج مخرج اليمين يُخيَّر بين الوفاء به وبين التَّكفير؛ لأنَّ الأوَّل متعلِّق بالهيئته، والثاني بربوبيته، فوجب الوفاء بالقسم الأوَّل، ويُخيَّر الحالف في القسم الثاني، وهذا من



أسرار الشريعة، وكمالها وعظمتها .

ويزيد ذلك وضوحاً أنّ الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون، ولكراهته للزومها له حلف بها، فقصده ألا يكون الشرط فيها، ولا الجزاء، ولذلك يسمّى نذراً اللجاج والغضب، فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مرید له ولا متقرباً به إلى الله، فلم يعقده الله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة، فالحاقه بنذر القربة إلحاق له بغير شبهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره، وعذر من ألحقه بنذر القربة شبهه به في اللفظ والصورة، ولكن الملحقون له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني .

وقد اتفق الناس على أنه لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ» فحنت أن لا يكفر بذلك إن قصد اليمين؛ لأنّ قصد اليمين منع من الكفر، وبهذا وغيره احتجّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنّ الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: «إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ»، وحكاه إجماع الصحابة في العتق، وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم.

## المطلب الثالث: انعقاده بالوعد بالطاعة على تحقّق

### منحة، أو زوال كربة.

قال ابن القيم: «إذا قال: إن سلّمني الله تصدّقت، أو لأتصدّقن، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾»، فوعد العبد ربه نذراً يجب عليه أن يفي له به؛ فإنّه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرّعات، وهو أولى



باللُّزوم من أن يقول ابتداءً: **لله عليّ كذا**؛ فإنَّ هذا التزامٌ منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأوَّل تعليق بشرط، وقد وجد، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتزامه له بوعدِهِ.

فإنَّ الالتزام تارةً يكون بصريح الإيجاب، وتارةً يكون بالوعد، وتارةً يكون بالشُّروع؛ كشروعه في الجهاد والحجِّ والعمرة، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشُّروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب؛ فإنَّ الله سبحانه ذمَّ من خالف ما التزمه له بالوعد، وعاقبه بالنِّفاق في قلبه، ومدح من وفى بما نذره له، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحجِّ والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يعقب النِّفاق في القلب».

وفي ((كشاف القناع)): «وقال الشَّيخ - ابن تيميَّة - فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذراً يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ».

وقال: قول القائل: **لئن ابتلاني الله لأصبرنَّ، ولئن لقيتُ العدوَّ لأجاهدنَّ، ولو علمتُ أنَّ العملَ أحبُّ إلى الله لعملته، نذراً معلقاً بشرط؛ كقول الآخر: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية، ونظيره ابتداءً الإيجاب تمنيّ لقاء العدوِّ، ويشبهه سؤال الإمارة، فيوجب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم، وقوله: لو ابتلاني الله لصبرتُ ونحو ذلك إن كان وعداً أو التزاماً فنذراً، وإن كان خبراً عن الحال ففيه تزكية النَّفس وجهل بحقيقة حالها انتهى»<sup>(١)</sup>.**

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٧٨).



## المطلب الرابع: انعقاد النذر بالفعل.

اختلف العلماء في انعقاد النذر بالفعل على قولين:

**القول الأول:** انعقاد النذر بالفعل.

في ((روضة الطالبين)): «وفي قول قديم: تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية - نذراً - بالنية وحدها، أو بها مع التقليد»<sup>(١)</sup>.

**وحجته:** أن النذر التزام، والالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع؛ كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، وهذا التزام بالفعل.

**القول الثاني:** عدم انعقاد النذر بالفعل.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وفي ((الشرح الكبير)): «ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول لم يصح؛ لأنه موجب للكفارة في أحد طرفيه، فلم ينعقد بالنية؛ كاليمين»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بالفرق؛ إذ إن اليمين التزام بالله، فلا بد من لفظ يدل على التعظيم، بخلاف النذر؛ فهو التزام لله، فكل ما دل عليه انعقد به.

وعلى هذا الأقرب القول الأول، ويؤيده أن سائر العقود تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل، قال شيخ الإسلام: «أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا بد لكل اسم حد يعرف به إما

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٢) الأشباه والنظائر (١٦٦).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣١١).



باللُّغة؛ كالشَّمْس والقمر والبرّ والبحر، وإمّا بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌّ في اللُّغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْفِ النَّاس؛ كالقبض، ومعلوم أنّ البيعَ والإجارة والهبة ونحوها لم يحدّ الشارع لها حدّاً، وليس لها حدٌّ في لغة العرب أيضاً، وبما أنّ الأمر كذلك فيكون المرجعُ فيها إلى عُرْفِ النَّاس وعاداتهم، فما سمّوه بيعاً فهو بيع، وما سمّوه هبةً فهو هبة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: انعقاد النذر بالكتابة والإشارة.

ينعقد النذر بالكتابة والإشارة، قال الرَّمْلِيُّ: «وسواء في الصّيغة أكانت بلفظ أم كتابة مع نيّة أم إشارة أخرس تدلُّ أو تشعر بالتزام كنيّة العقود، ويكفي في صراحتها: نذرتُ لك كذا وإن لم يقل الله»<sup>(٢)</sup>.

#### الأمر الأول الإشارة.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: إشارة الأخرس.

إشارة الأخرس إن كانت مفهومةً تنعقد بها الوصيّة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>، وكذا النذر، والدليل على ذلك:

١- ما سيأتي من الأدلّة على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعيّة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥، ١٦).

(٢) نهاية المحتاج (٣ / ٣٣٨).

(٣) الهداية (٤ / ٢٦٩)، مجمع الأنهر (٢ / ٧٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٧)، التّاج والإكليل (٦ / ٣٦٦)، شرح الخرشي (٨ / ١٦٩)، الشرح الصغير (٦ / ٣٢٨)، الفواكه الدّواني (٢ / ١٨٩)، روضة الطّالبيين (٦ / ١٤١)، مغني المحتاج (٣ / ٥٣)، شرح روض الطالب (٣ / ٤٢)، كشف القناع (٤ / ٣٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٣٩).





٢- أن إشارته أُقيمت مقام نطقه في طلاقه وغيره، فيصحُّ بها نذره<sup>(١)</sup>.

٣- أنه يُعملُ بإشارة الأخرس لأنه عاجزٌ عن التُّطق<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: إشارة القادر على الكلام.

اختلف العلماء في حُكم إشارة القادر على الكلام على قولين:

القول الأوَّل: أنه ينعقد بالإشارة.

وهو المشهور في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا ينعقد بالإشارة من القادر على الكلام.

وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال في ((المغني)): «لا خلاف أن إشارة القادر لا تصحُّ بها وصية ولا

إقرار»<sup>(٥)</sup>، كأنه رأى أن البديل لا يقوم مقام المبدل منه في حال القدرة عليه.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأوَّل:

[٥١٥] ١- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك

أنَّ كعبَ بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله

ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢٦).

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٧٣٢).

(٣) شرح الزرقاني (٨/ ١٧٦)، شرح الخرشبي (٥/ ٤٣٢).

(٤) مجمع الأنهر (٢/ ٧٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٦).

(٥) المغني (٦/ ١٠٣).



حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب!» قال: لبَّيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

[٥١٦] ٢- ما روى البخاريُّ ومسلم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتَّى سُمِّي اليهوديُّ، فأومأت برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فاعترف، فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فَرَضَ رأسه بين حجرين<sup>(٢)</sup>.

[٥١٧] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً»<sup>(٣)</sup>.

فدلَّت هذه الأدلَّة وغيرها على الاعتداد بالإشارة في الأحكام الشرعيَّة. ٤- أن الإشارة المفهمة تقوم مقام الكلام في الإفهام، والدلالة على المقصود والتفاهم والتخاطب<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الصلَاة/ باب رفع الصَّوت في المسجد (٤٧١)، ومسلم في المساقاة/ باب استحباب الوضع من اللِّين (٣٩٨٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الإشخاص والخصومات/ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومات (٢٤١٣)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات/ باب القصاص في القتل (٤٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري في الأذان/ باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به (٦٨٨)، صحيح مسلم كتاب الصلَاة/ باب اتتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصوليَّة (١/ ١٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥).



٥- قياس الإشارة على القول بجامع أن كلاً يُفهم المقصود ويبين المراد، وأن المعاملات تنعقد بما يدل عليها، ولو بالمعاطاة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- ١- أنه قادرٌ على النطق، فلم ينعقد بالإشارة كما لو لم تُفهم.
- ونوقش هذا الاستدلال بوجود الفارق؛ إذ الإشارة المفهومة دَلَّ الشَّرْع على اعتبارها، وغير المفهومة ألغاهما الشَّرْع.
- ٢- أنه لا ينعقد قياساً على البيع<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- الوجه الأوَّل: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف.
- الوجه الثاني: أنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ البيع من عقود المعاوضات، ويُطلب فيها من التَّحرير والضَّبْط ما لا يُطلب في غيرها، وأمَّا النَّذر فمن عقود التَّبَرُّعات، فلا يُطلب فيها ما يُطلب في عقود المعاوضات.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - صحَّة النَّذر بالإشارة المفهومة؛ لأنها مُعتبرة شرعاً.

### الأمر الثاني: الكتابة:

ينعقد النَّذر بالكتابة من القادر على النُّطق، والعاجز عنه.

قال البهوتي: «ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحَّته - أي النَّذر - بالكتابة»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥).

(٢) نهاية المحتاج (٦ / ٦٥)، كشاف القناع (٤ / ٣٢٦).

(٣) كشاف القناع (٦ / ٢٧٣).



### والأصل في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، فأمر الله ﷻ بكتابة الدين، فدلّ على اعتبار الكتابة في العقود.

[٥١٨] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ببيتٍ ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبةٌ عنده»<sup>(٢)</sup>.

فلو كانت العقود لا تنعقد بالكتابة لما كانت فائدة من الأمر بكتابتها، والحثُّ عليها، وهو عامٌّ في القادر على النطق والعاجز عنه؛ لأنَّ لَفْظَ «امرئٍ» نكره في سياق النفي، فتعمُّ.

### المطلب السادس: انعقاد النذر بنية مجردة.

لا ينعقد النذر بمجرد النية، قال البهوتيُّ: «فإن نواه - أي النذر - الناذر من غير قول لم يصحَّ كاليمين؛ لأنَّه التزامٌ، فلم ينعقد بغير القول؛ كالنكاح والطلاق».

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (١٢٢٧).



## الفصل الثاني: أقسام النجر

وفيه مباحث:





## المبحث الأوَّل

### القسم الأوَّل: النَّذْر لغير الله ﷻ .

كأن يقول: للوليِّ الفلانيِّ أو القبرِ الفلانيِّ نَذْرٌ أن أتصدَّق أو أذبح، ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر، فإنَّ النَّذْرَ عبادةٌ مدح الله الموفين به، وأمر النَّبِيُّ ﷺ بالوفاء بنذر الطَّاعة، وكلُّ أمر مدحه الشَّارع أو أثنى على من قام به أو أمر به فهو عبادة.

فإنَّ العبادة اسمٌ جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظَّاهرة والباطنة، والنَّذر من ذلك<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

ولحديث: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ النَّاذر لم يندر هذا النَّذْرَ الَّذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنَّه يضرُّ وينفع، ويعطي ويمنع، إمَّا بطبعه، وإمَّا بقوة السَّببِيَّة فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشرَّ والعسرة.

(١) القول السَّديد (٦١).

(٢) تخريجه برقم (٥٧٤).





## المبحث الثاني

### القسم الثاني: نذر المستحيل

نذر المستحيل: نذر ما يحيل العقل أو الشرع تحققه.  
 مثال الأول: نذر صيام أمس.  
 مثال الثاني: نذر صيام أيام الحيض أو صيام الليل.  
 اختلف الفقهاء في انعقاد مثل هذا النذر على قولين:  
 القول الأول: لا ينعقد هذا النذر.  
 وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>

#### وحجته:

١- ما روى عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين، وفيه: قول رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»<sup>(٢)</sup>. ونذر المستحيل لا يملكه ابن آدم.  
 ٢- أنه لا يتصور وجوده شرعاً، فأشبهه اليمين على فعل أمر مستحيل، وإذا كان لا يلزم في الحنث في هذا اليمين كفارة فبالأولى لا يلزم في عدم الوفاء بنذر المستحيل كفارة.  
 القول الثاني: أنه يوجب الكفارة.

(١) الدر المختار وحاشيته (٣/ ٧٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٦١)، والبيان (٤/ ٤٧١)، الإنصاف (١١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).



وهو احتمال عند الحنابلة .  
وحجَّته كيمين الغموس<sup>(١)</sup> .  
ونوقش : بعدم التَّسليم كما تقدَّم في مبحث اليمين الغموس .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - عدم وجوب الكفَّارة في نذرِ المستحيل ؛ لعدم انعقاده .

(١) الإنصاف (١١ / ١١٩) .



## المبحث الثالث

### القسم الثالث: نذر اليمين، أو نذر اللجاج والغضب:

نذر اللجاج والغضب: هو تعليق النذر بشرط يقصد الناذر المنع من المعلق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إذا كان خبيراً. كقوله: إن كلمتكَ، أو إن لم أضربك فعليّ الحجّ، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو مالي صدقة، أو إن لم أكن صادقاً فعليّ صوم كذا<sup>(١)</sup>.

#### فرع:

الصيغة قد تتردد، فتحتمل نذر التبرُّر وتحتمل نذر اللجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرقوا بينهما، بأنه في نذر التبرُّر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب، وهو القربة المسماة، وفي اللجاج يرغب عن السبب لكرهته الملتزم<sup>(٢)</sup>.

واختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا النوع:

**القول الأوّل:** أنه يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط، وهو رواية عن أبي حنيفة - إذ رجع إليه في آخر عمره بعد أن كان يقول بلزوم الوفاء به -<sup>(٣)</sup> .....

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤).

(٣) الدر المختار وحاشيته (٣/ ٧٣٥).



وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الناذر يلزمه الوفاء بما سمى في هذا النذر.

وهو قول جمهور الحنفية، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو قول بعض المالكية، وقول في المذهب الشافعي استظهره بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول: (التخيير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين)**

[٥١٩] ١- ما رواه أحمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٧)</sup>.

(١) البيان (٤ / ٤٧١).

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

(٣) بلغة السالك (٢ / ٢٤٩).

(٤) البيان (٤ / ٤٧١).

(٥) المصادر السابقة للمالكية والشافعية.

(٦) الكافي (٤ / ٢١٢).

(٧) مسند أحمد (٤٣ / ٢٠٤) (٢٦٠٩٨)،

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٦) من طريق إسحاق بن منصور، عن عثمان بن عمر، به، بمثله.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٨٧)، وأبو داود في سننه (٣٢٩٢)، والنسائي في سننه (٣٨٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٨٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ



= (٣ / ١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٩) من طريق ابن المبارك، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣)، والنسائي في سننه (٣٨٣٤)، وابن ماجه في سننه (٢١٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥ / ٤٠٣) من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٤)، والنسائي في سننه (٣٨٣٧) من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، والنسائي في سننه (٣٨٣٨) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، أربعتهم (عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وأبو صفوان الأموي وأبو ضمرة) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، فذكره. وأخرجه أحمد (٦ / ٢٤٧) قال: حدثنا عثمان. قال: حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن عروة، فذكره. وأخرجه أحمد (٦ / ٢٠٨) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

كلاهما (طلحة بن عبد الملك ويحيى بن أبي كثير) عن القاسم بن محمد، فذكره. وأخرجه النسائي (٧ / ٢٦) قال: أخبرنا كثير بن عبيد. قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، أنه بلغه عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُذَرُ في معصية».

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي. والترمذي (١٥٢٥) قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف، والنسائي (٧ / ٢٧) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

كلاهما (أحمد بن محمد المروزي ومحمد بن اسماعيل) عن أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق، عن الزُّهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكره.

قال النسائي: "سليمان بن أرقم متروك الحديث".

#### الحكم على الحديث:

ضعيف؛ فإنَّ الزُّهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قال الترمذي: "هذا حديث لا يصحُّ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة".

وقال النسائي: "وقد قيل إنَّ الزُّهريَّ لم يسمع هذا من أبي سلمة".

وقال أبو داود: "سمعتُ أحمد بن شبيهه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -:

=



[٥٢٠] ٢- ما رواه أحمد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن الوليد، حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن الزُّبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذَرَ في معصية الله أو في غَضَبٍ، وكفَّارته كفَّارة اليمين»<sup>(١)</sup>.

= حَدَّث أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أنَّ الزُّهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة". وبهذه العلة أعلَّه البخاري وأبو زرعة والدَّارقطني وابن عبد البرِّ وابن القَطَّان وابن القِيِّم وابن حجر. العلل الكبير للترمذي ص (٢٥٠)، تاريخ أبي زرعة ص (٦٤-٦٥)، علل الدَّارقطني (١٤ / ٣٠١)، التَّمهيد (٦ / ٩٦)، بيان الوهم والإيهام (٣ / ٥٦٠)، تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (٩ / ١١٥)، فتح الباري (١١ / ٥٨٧). قال الثَّووي في روضة الطَّالبيين (٣ / ٣٠٠): "هذا الحديث بهذا اللَّفظ -«لا نَذَرَ في معصية، وكفَّارته كفَّارة يمين» - ضعيف باتِّفاق المحدثين".

وأخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (٤ / ٢)، وفي التَّاريخ الصَّغير (٢ / ١٩٧)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٥٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتَّاريخ (٣ / ١٢٥) من طريق عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريِّ قال: بلغني عن أبي سلمة قالت: عائشة، فذكره موقوفاً عليها.

(١) مسند أحمد (٣٣ / ١٩٣) (١٩٩٨٥).

وأخرجه الطَّبْراني في الكبير (١٨ / ٣٦٤) من طريق عبد الله بن الوليد به. وأخرجه النَّسائي (٧ / ٢٩)، والحاكم (٤ / ٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩٧)، والبيهقي (١٠ / ٧٠) من طرق عن سفيان الثَّوري، به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٩٩٤٥)، والنَّسائي في سننه (٣٨٤٨)، والطَّبْراني في الكبير (١٨ / ٣٦٤) (٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٠٣) من طريق أبي بكر النَّهشلي، عن محمد بن الزُّبير، به، بنحوه. وعند أحمد ليس فيه قوله: "في معصية الله". وعند النَّسائي وابن عدي ليس فيه ذكر الغضب.

وأخرجه الطَّبْراني في الكبير (١٨ / ١٧٤) (٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٩٢) من طريق جبارة بن مغلس، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن، به، بنحوه دون ذكر الغضب.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الزُّبير. التَّقريب) ص (٤٧٨).

وقد اضطرب في إسناده ومتمته.

=



ووجه الدلالة: أن هذا النذر كاليمين، فيترتب على تحقق الشرط أن يُخَيَّرَ النَّاذِرُ فيه بين الوفاء بما نذر، أو بالكفارة؛ كاليمين بالله تعالى، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين.

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «من حلف بالمشي، أو بالهدى، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

[٥٢١] ٤- ما رواه البخاريُّ من طريق شعيب، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عوف بن مالك بن الطُّفيل - هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لأمِّها - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ

= قال ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ١٤٨): "سألت أبي عن حديث رواه جرير بن حازم، عن محمَّد بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه سمعتُ عمران بن حصين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث... قال أبي: رواه جماعة؛ منهم: يحيى بن أبي كثير، والثوري، وأبو بكر النَّهْشَلِي، وغيرهم؛ قالوا: عن محمَّد بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ولم يذكروا السَّماع كما ذكره جرير بن حازم. ورواه عبد الوارث، عن محمَّد بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قال أبي: حديث عبد الوارث أشبه؛ لأنَّه قد بيَّن عورة الحديث".

وقال البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ١٢٠): "وهذا الحديث مشهور بمحمَّد بن الزُّبَيْرِ الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومثنته. ومحمَّد بن الزُّبَيْرِ الحنظلي ليس بالقوي. قال البخاري: محمَّد بن الزُّبَيْرِ الحنظلي منكر الحديث، وفيه نظر". وقال ابن عبد البر في التَّمهيد (٦ / ٩٦): "لا يصحُّ؛ لأنَّه يدور على محمَّد بن الزُّبَيْرِ الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك". الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنذور (٢ / ٦٥٧).

(١) نسبه في كنز العمَّال (٤٦٤٥٠) للدِّلمي، ولم أقف عليه في مسند الفردوس.



ابن الزُّبير أبداً. فاستشفع ابن الزُّبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزُّبير كلَّم المسور بن مخرمة وعبد الرَّحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة، فإنَّها لا يحلُّ لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرَّحمن مشتملين بأرديتهما، حتَّى استأذنا على عائشة، فقالا: السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلُّنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلُّكم، ولا تعلم أنَّ معهما ابن الزُّبير، فلما دخلوا دخل ابن الزُّبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرَّحمن يناشدها إلَّا ما كلَّمته وقبلت منه، ويقولان: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عمَّا قد علمت من الهجرة، فإنَّه «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»، فلمَّا أكثروا على عائشة من التَّذكرة والتَّحريج طفقت تذكّرهما نذرهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنَّذر شديد، فلم يزاها حتَّى كلَّمت ابن الزُّبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتَّى تبلِّ دموعها خمارها<sup>(١)</sup>.

٥- ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن زريع، ثنا حبيب بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلُّ مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر: «إنَّ الكعبة غنيَّة عن مالك، كَفَّر عن يمينك وكلَّم أخاك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يمينَ عليك،

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ» (٦٠٧٣).





ولا نذَرَ في معصية الرَّبِّ، وفي قطيعة الرَّحْمِ، وفيما لا تملكُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٢] ٦- ما رواه مالك عن أيُّوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرَّحْمَنِ الحِجَبِيِّ، عن أمِّه، عن عائشة أنَّها قالت: «من قال: مالي في رتاج الكعبة، فإِذَا كَفَّارته كَفَّارة يمين»<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٣] روى ابن حزم من طريق محمَّد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث الحمراي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع عنهما، عن أمِّ سلمة وعائشة أمِّي المؤمنين فيمن قال: «عليَّ المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كَفَّارة يمين»<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٤] ٧- ما رواه الأثرم قال: حدَّثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى أنَّ امرأةً سألت ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً جعلت بُردَها عليها هدياً إن لبسته، فقال ابن عبَّاس: «في غضبٍ أم في رضی؟» قالوا: في غضب، قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى لا يُتَقَرَّبُ إليه بالغضب؛ لتكفِّر عن يمينها»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١٠٥).

(٢) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزُّهري (٢ / ٢١٤).

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (١٥٩٨٧ و ١٥٩٨٩) من طريق عطاء، عن صفية بنت شيبة العبدريَّة، به، بنحوه.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (١٥٩٨٩) من طريق أيُّوب، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ٦٥) من طريق عطاء، كلاهما عن عائشة به، بنحوه. وعند البيهقي: "ماله في المساكين".

في التَّلخيص (٤ / ٣١٧): "مالك والبيهقي بسند صحيح، وصحَّحه ابن السكن".

(٣) المحلَّى (٦ / ٢٥٢). ينظر: «الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنذور ٢ / ٦٥٨».

(٤) ذكره ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥٦).



٨- [٥٢٥] وما رواه حرب الكرماني، قال: حَدَّثَنَا المَسِيَّب بن واضح، ثنا يوسف بن أبي السَّفر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح: سألتُ ابن عَبَّاس عن الرَّجُل يَحْلِف بالمشي إلى بيت الله الحرام، قال: «إِنَّمَا المشي على من نواه، فأَمَّا من حلف في الغضب فعليه كَفَّارَةٌ يمين»<sup>(١)</sup>.

٨- أن هذا الوارد عن الصَّحابة في قِصَّة ليلي بنت العجماء<sup>(٢)</sup>.

٩- إنَّ نَذَرَ اللَّجَاج والغضب يشبه النَّذْر من حيث إنَّه التَّزَامُ قربة، ويشبه اليمين من حيث إنَّ مقصوده مقصودُ اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعيَّن التَّخْيِير<sup>(٣)</sup>.

١٠- إنَّ تَخْيِير النَّاذِر في هذا النوع من النَّذْر بين الوفاء والتَّكْفِير أجمع للصَّفْتين معاً، فإنَّ اعتُبرَ نَذراً خرج النَّاذِر عن العهدة باختيار الوفاء به، وإنَّ اعتُبرَ يميناً خرج عن العهدة باختيار التَّكْفِير عنه، فيخرج عن العهدة بكلِّ حال منهما.

١١- إنَّ في نَذْرِ اللَّجَاج معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نَذْرٌ، فيتخيَّر النَّاذِر بين الوفاء والتَّكْفِير، ويميل إلى أيِّ الجهتين شاء، والتَّخْيِير بين القليل، وهو الكَفَّارَةُ، وبين الكثير، وهو المندور، في جنس واحد باعتبار معنيين مختلفين جائز؛ كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة فإنَّه مخيَّرٌ

= وإسناده حسن؛ لحال عبد الله بن رجاء، فهو صدوق، وكذلك عمران أبو العوام القَطَّان. التَّقْرِيْب ص (٤٢٩).

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥٧).

وإسناده ضعيف؛ لأجل يوسف بن السَّفر، متروك. لسان الميزان (٦ / ٣٢٢).

ينظر: «الأحاديث الواردة في الأيمان والنذور ٢ / ٦٥٨».

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) البيان (٤ / ٤٧١).



بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعاً، والنذر واليمين معنيان مختلفان؛ لأنَّ النَّذَرَ قربةٌ مقصودةٌ واجبٌ لعينه، واليمين قربةٌ مقصودةٌ واجبٌ لغيره، وهو صيانة حُرمة اسم الله تعالى.

### أدلة القول الثاني: (وجوب الوفاء بالنذر):

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وقوله سبحانه في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾، ولقوله جلَّ شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، وغيرها من نصوص الكتاب العزيز والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عامًّا مطلقاً من غير فصل بين المطلق والمعلَّق بالشرط، والوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر، لا الكفارة.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣- ورد عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «نذرتُ نذراً في الجاهليَّة، فسألتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمتُ، فأمرني أن أوفي بنذري»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنَّها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى، ونذر اللجاج من هذا القبيل، فيجب الوفاء به.

٤- [٥٢٦] ما رواه مسدّد من طريق ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن امرأة قالت: «إِنْ لَبِسْتُ مِنْ زَوْجِيهَا كِسْوَةً فَهِيَ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: تَهْدِيهِ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: تَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه (٤٠٤).

(٣) المطالب العالية (٨ / ٥٦١).



٥- إنَّ الوفاءَ بالنَّذرِ هو فعل ما تناوله النَّذر، وليس الكفَّارة؛ لأنَّ الأصلَ اعتبارَ التَّصرُّفِ على الوجه الَّذي أوقعه المتصرِّف، تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرِّف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطَّاعة المذكورة، لا إيجاب الكفَّارة، كما قالوا: إنَّ النَّاذِرَ قد التزم عبادة في مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود هذا الشرط.

وأضافوا كذلك: إنَّ المعلقَ بالشرط كالمنجِّز عند تحقُّق الشرط، فصار كأنَّه قال عند وجود المشروط: لله عليّ كذا.

٦- أنَّ القولَ بوجوب الكفَّارة يؤدِّي إلى وجوب القليل بإيجاب الكثير، ووجوب الكثير بإيجاب القليل.

٧- ولأنَّ الأصلَ اعتبارَ التَّصرُّفِ على الوجه الَّذي أوقعه المتصرِّف، تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط؛ والمتصرِّف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطَّاعة المذكورة، لا إيجاب الكفَّارة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلَّة: أنَّها دلَّت على وجوب الوفاء بالنَّذر، ولا تمنع من وجوب الكفَّارة كما في أدلَّة القولين.

### أدلة القول الثالث: (وجوب الكفَّارة)

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِيَّاهُ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

= وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٥ / ٣٤٩).

وإسناده حسن؛ لحال مالك بن دينار، فهو صدوق. التَّقریب ص (٥١٧).



ووجه الدلالة: أَنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ بِمَفْهُومِهِ السَّابِقِ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بغيرِ  
اللهِ تَعَالَى شَرْطٌ وَجْزَاءٌ، وَنَذَرُ اللَّجَاجِ كَذَلِكَ، فَتَجِبُ فِيهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ  
كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

٢- ما ورد عن عمران بن حصين رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نَذَرَ  
فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد عن عقبه بن عامر رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ  
كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ أَفَادَا أَنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ تَجْزِئُ فِيهِ  
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَلَا يَلْزِمُ النَّاذِرُ أَنْ يَفِي بِهِ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: «حَدِيثُ عَقْبَةَ يَفِيدُ  
وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ فِي النَّذْرِ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ النَّاذِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ وَاجِبَةَ فِي نَذْرِ  
التَّبَرُّرِ جُزْأً، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ النَّذْرِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَذْرِ  
اللَّجَاجِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- ورد هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة  
وحفصة وأم سلمة رضي عنهن<sup>(٤)</sup>.

٥- إِنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى الْامْتِنَاعُ عَنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْصِيلُهُ خَوْفًا مِنْ  
لِزُومِ الْحَنْثِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا النَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ  
كَذَا فَعَلِيَّ حَجَّةً، فَقَدْ قَصِدَ الْامْتِنَاعُ مِنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ  
أَفْعَلْ كَذَا فَعَلِيَّ حَجَّةً فَقَدْ قَصِدَ تَحْصِيلَ الشَّرْطِ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ

(١) سبق تخريجه (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (٥٤٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٤).

(٤) سبق تخريجها ينظر مثلاً: أثر ليلي بنت العجماء في الحلف بالنذر والتحريم في باب الأول.



الحنث، فكان هذا النَّذْرُ في معنى اليمين بالله تعالى، فلزم النَّاذِرُ كَفَّارَةً عند الحنث.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلَّة: أنَّها دلَّت على وجوب الكفَّارة، ولا تمنع من وجوب الوفاء بالنَّذر كما في أدلَّة القولين.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله؛ إذ به تجمع الأدلَّة.



## المبحث الرابع

### القسم الرابع: نذر عبادة من العبادات:

المراد بنذر العبادة: نذر ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ التَّعَبُّدُ به من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة؛ كالصلاة، والصدقة، والصيام، والاعتكاف، والذبح وغير ذلك، وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: نذر العبادة ابتداءً؛

كأن يقول: لله عليّ نذرٌ أن أصليّ ركعتين، أو أن أحجّ، أو أن أعتمر، ونحو ذلك.

#### المطلب الثاني: نذر العبادة المعلق على وجود نعمة، أو اندفاع نقمة.

مثال ذلك: كأن يقول: إن شفى الله مريضى لله عليّ أن أصوم شهراً، وكأن يقول: إن ربحتُ في هذه التجارة فله عليّ أن أتصدق بكذا وكذا، فهذان القسمان منعقدان، - نذر العبادة ابتداءً، ونذر العبادة المعلق - ويجب الوفاء بهما.



وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحكي الإجماع على هذا.

قال ابن قدامة: «أحدها التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نعمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله فله علي صوم شهر، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يشترط أن يكون النذر قرينة مقصودة، قال الكاساني: «أن يكون قرينة مقصودة، فلا يصح النذر بعبادة المرضى، وتشيع الجنائز، ومسّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قريباً؛ لأنها ليست بقرب مقصودة، ويصح النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والإحرام بهما، والعتق والبدنة والهدي والاعتكاف ونحو ذلك؛ لأنها قرب مقصودة، ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلاً فقال: ما له أصل في الفروض يصح النذر به؛ كالصلاة والصوم وغيرهما، والاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض، وهو الوقوف بعرفة، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به؛ كعبادة المرضى ونحوها، وعلل بأن النذر إيجاب العبد، فيعتبر بإيجاب الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** لا يلزم الوفاء بالنذر ابتداءً، بل يستحب، دون المعلق.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشيته (٣/ ٧٣٥)، وبلغة السالك (٢/ ٢٤٩)، البيان (٤/ ٤٧١)،

المغني (٤/ ١٠).

(٢) المغني (٤/ ١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٩٢).

(٤) البيان (٤/ ٤٧١)، المجموع (٨/ ٤٤١).





## الأدلة :

### أدلة القول الأول: (وجوب الوفاء بنذر القربة، وصحته مطلقاً)

١- عموم الآيات الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> الدالة على الوفاء بالنذر مطلقاً، وتقدمت قريباً.

قال ابن حزم: «ومن نذر صوم يوم فأكثر شكراً لله ﷻ، أو تقرباً إليه تعالى، أو إن فاق، أو إن أراه الله تعالى أملاً يأمله لا معصية لله ﷻ في ذلك الشيء المأمول، ففرض عليه أدائه. قال ﷻ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعِصِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»»<sup>(٣)</sup>.

فقد أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله سبحانه، ومن التزم قربةً من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع الله، فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك.

٤- القياس من حيث إنَّ الشَّارِعَ قد رَغِبَ في هذه القرب، وحضَّ على تحصيلها، والعبد يتقرب بها إلى الله تعالى، فهي بمثابة العبادات المقصودة.

٥- إنَّ هذه القرب وإن لم يكن لها أصلٌ في الفروض، إلاَّ أنَّه يصحُّ التزامها بالنذر، ويجب الوفاء بها قياساً على ما لو ألزم النَّاذِرُ نفسه

(١) المحلَّى (٤/ ٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) تخريجه (٤٠٤).



أضحية، أو أوجب هدياً أو اعتكافاً أو عمرة، فإنَّ هذه يصحُّ التزامها بالنَّذر اتِّفاقاً، وليست من الفروض.

٦- وقالوا أيضاً: إنَّ النَّاذِرَ قد ألزم نفسه قرْبَةً على وجه التَّبَرُّر فتلزمه بالنَّذر قياساً على التزامه ما له أصل في الفروض والذي هو موضع إجماع العلماء.

### أدلة القول الثاني: (اشتراط كون النذر قرْبَةً مقصودة).

أنَّ هذه القرب ليس لها أصلٌ في الفروض، فلا يصحُّ التزامها بالنَّذر، إذ النَّذر إيجاب العبد، فيُعتَبَرُ بإيجاب الله تعالى؛ إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداءً، وإنَّما صحَّحنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنَّذر، كما أنَّ هذه القرب ليست على أوضاع العبادات، فلا يصحُّ التزامها بالنَّذر.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ قولهم: لا يصحُّ التزامها غير مُسَلِّم؛ لما تقدّم من أدلّة القول الأوّل، وأيضاً هو استدلال بمحلّ النزاع. وقولهم: النَّذر إيجاب العبد، فيُعتَبَرُ بإيجاب الله تعالى مُسَلِّم، وإيجاب الله تعالى شامل للقرب المقصودة وغير المقصودة.

### دليل القول الثالث: (لا يلزم الوفاء بالنَّذر ابتداءً)

#### وحجّته:

- ١- أنَّ أبا عمر غلام ثعلب قال: النَّذر عند العرب وعد بشرط<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولأنَّ ما التزمه الأدميُّ بعوض يلزمه بالعقد؛ كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد؛ كالهبة<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (١٠ / ٤).

(٢) البيان (٤ / ٤٧١).



ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما حكوه عن أبي عمر لا يصح؛ فإنَّ العربَ تسمي الملتزم نذراً وإن لم يكن بشرط، قال جميل:  
فليت رجلاً فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بئين لقوني  
والجعالة وعد بشرط، وليست بنذر<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليبه ومناقشة دليل القول المخالف.

## المطلب الثالث: أن ينذر عبادةً واجبةً بأصل الشرع، فيه مسألتان:

### المسألة الأولى: نذر الواجب العيني:

نذر الواجب العيني: هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله؛ كصوم رمضان، وأداء الصلوات الخمس، وعدم شرب الخمر، وعدم الزنا ونحو ذلك، للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يصح التزام هذه الواجبات بالنذر.

وجعل في ((الكافي)) قياس المذهب: ينعقد النذر في الواجب، وتجب الكفارة إن لم يفعله<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارةً يمين إن تركه كما لو حلف على فعله؛ فإنَّ النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يميناً، وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١٠ / ٤).

(٢) الإنصاف (١١ / ١١٩).

(٣) المغني (١٠ / ٤).



**القول الثَّاني:** أَنَّهُ لَا يَصَحُّ التَّزَامُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ بِالنَّذْرِ .  
 وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة<sup>(١)</sup>، والصَّحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .  
 سواء علَّق ذلك على حصول نعمة أو دفع نقمة، أو التزمه النَّاذِر ابتداءً  
 من غير شرط يعلِّق عليه النَّذْر، ومثل هذه الواجبات التَّزام الواجب المخيَّر  
 بالنَّذر كأحد خصال الكفَّارة .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأوَّل :

١- ما تقدَّم قريباً من الأدلَّة على وجوب الوفاء بالنَّذر .  
 . وجه الدَّلالة: أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّزَامَهُ بِالنَّذْرِ  
 التَّزَامُ بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَدلَّةُ صِحَّةَ هَذَا النَّذْرِ،  
 وَوَجُوبَ الْوِفَاءِ بِهِ .  
 ٢- أَنَّ مَا وَجِبَ بِالشَّرْعِ إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ بَاعَ عَلَيْهِ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ الْإِمَامَ أَوْ تَحَالَفَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ وَالْمَوَاطِيقَ  
 تَقْتَضِي لَهَا وَجُوباً ثَانِياً غَيْرَ الْوَجُوبِ الثَّابِتِ بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ  
 وَاجِباً مِنْ وَجْهَيْنِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ مُوجِباً لِتَرْكِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ وَالْوَاجِبِ  
 بِالنَّذْرِ .

#### وحجة القول الثَّاني :

١- أَنَّ الْمَنْذُورَ وَاجِبٌ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ فَلَا مَعْنَى لِالتَّزَامِهِ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ  
 إِيجَابَ الْوَاجِبِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَقَالُوا: إِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَأْثِيرَ لِلنَّذْرِ فِيهَا،  
 وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ الْمَحْرَمَةِ لَا تَأْثِيرَ لِلنَّذْرِ فِيهَا؛ لِوَجُوبِ تَرْكِ ذَلِكَ عَلَى

(١) روضة الطَّالِبِينَ (٣/ ٣٠٣)، نَهَايَةُ الْمَحْتَأَجِّ (٨/ ٣٢٤) .

(٢) الْإِنْصَافُ (١١/ ١١٩) .



النَّاذِرُ بِالشَّرْعِ دُونَ النَّذْرِ<sup>(١)</sup>.

٢- أَنْ النَّذَرَ التَّزَامٌ، وَالطَّاعَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَأْتِيرُ لِلنُّذُورِ فِيهَا؛ لَوْجُوبِ فَعْلِهَا بِالشَّرْعِ بِدُونِ نَذْرٍ، وَلَا يَصِحُّ التَّزَامُ مَا هُوَ لِأَزْمٍ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ انْعِقَادِهِ أَوْ الْوَفَاءِ بِهِ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي ((كَشَافِ الْقِنَاعِ)): «لَأَنَّ النَّذَرَ التَّزَامٌ، وَلَا يَصِحُّ التَّزَامُ مَا هُوَ لِأَزْمٍ؛ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَوْمَ أَمْسٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَحَالِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ، أَشْبَهَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ».

وَنُوقِشَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ إِذْ نَذَرُ الْوَاجِبِ يُتَصَوَّرُ، وَلَهُ مَعْنَى، وَهُوَ تَأَكُّدُ الْوَاجِبِ.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

### المسألة الثانية: نَذْرُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ:

الوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ: إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَصِحُّ التَّزَامُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ بِالنَّذْرِ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَحِجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ التَّزَامِ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ بِالنَّذْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ التَّزَامُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ بِالنَّذْرِ.

(١) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١١ / ٣٣٢).

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥ / ٩٣).

(٣) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ لِلْمَالِكِيَّةِ.

(٤) نَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ (٨ / ٣٢٤).



وإلى هذا ذهب الحنفيَّة، وهو وجه في مذهب الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup>.  
**وحجَّته:** ما تقدَّم من الدَّليل على عدم صحَّة التزام الواجب العينيِّ  
 بالنَّذر.

التَّرجيح في هذه المسألة كالتَّرجيح في المسألة السَّابقة.

### المطلب الرَّابع: نَذْرُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ.

كما لو نذر صلاة السُّنن الرُّواتب، ونحو ذلك، فللعلماء قولان:  
**القول الأوَّل:** وجوب الوفاء به.  
 وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.  
**وحجَّته:** ما تقدَّم قريباً من الأدلَّة على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.  
**القول الثَّاني:** عدم وجوب الوفاء به.  
 وهو وجه عند الشَّافعيَّة.  
 ولم أقف له على دليل.

(١) المصادر السَّابقة للشَّافعيَّة، والحنابلة.

(٢) المصادر السَّابقة.



## المبحث الخامس

### القسم الخامس: نذر المعصية

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: انعقاده.

مثال نذر معصية من المعاصي؛ كندر شرب الخمر، أو الدُّخَان، أو الصَّيام حال الحيض ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: «لا يحلُّ الوفاء به إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

قال ابن حزم: «فصحَّ بهذا كله أنَّ كلَّ ما نهى الله تعالى عنه فلا يحلُّ لأحد أن يفعله»<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧] ولما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيُّوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين، وفيه: قول رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١٠ / ٥).

(٢) المحلى (٦ / ٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).



[٥٢٨] وما رواه الإمام أحمد من طريق ابن جريج، وقال سليمان بن موسى: قال جابر: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا وفاء لَنَذْرِ في معصية الله»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٩] وما رواه عبد الرَّزَّاق من طريق أَبَانَ، عن سعيد بن جبيرة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنَّ أبي أسره الدَّيلم، وإني نذرتُ إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا - حسبتُ أَنَّهُ قال: على أُحد - وأن أصوم يوماً، قال: «أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده فقال: انظروا إلى هذا الآدمي كيف سخرتُ به، أو جاءت ريح فألقتك فمتت، أتراك شهيداً؟ قال: فكيف ترى؟ قال: «البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٠] ما رواه عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير أَنَّهُ سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا وفاء لَنَذْرِ في معصية الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد (١٤١٦٧)،

إسناد ضعيف، لعلتين:

الأولى: ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، مدلس. ولم يصرِّح بالسَّماع من سليمان بن موسى.

الثَّانية: موسى بن موسى لم يسمع من جابر.

(٢) المصنَّف (١٥٨٥٨).

وفي إسناده أَبَانَ بن أبي عيَّاش، قال الفلاس: "متروك الحديث". وقال البخاري: "كان شعبة سيئ الرَّأي فيه"، وقال أحمد بن حنبل: "متروك الحديث، ترك النَّاس حديثه منذ دهر"، وقال بن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال مرة: "ضعيف"، وقال مرة: "متروك الحديث"، وكذا قال النَّسائي والدَّارقطني وأبو حاتم، وزاد: "وكان رجلاً صالحاً، ولكنَّه بُلي بسوء الحفظ"، وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه، ولم يقرأه علينا، فقليل له كان يتعمَّد الكذب، قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميِّز بينهم". تهذيب التَّهذيب (١/ ٩٨).

(٣) المصنَّف (١٥٨٢٣) إسناده صحيح، ابن جريج مدلس، وقد صرِّح بالتَّحديث.





[٥٣١] ما أورده ابن حزم في ((المحلّي)) عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطّاب أنّ رجلاً نذر أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى، فقال له عمر: «اذهب فكل معهم»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٢] ما أورده ابن حزم في ((المحلّي)) عن قيس بن أبي حازم أنّ أبا بكر الصّدّيق - رضي الله تعالى عنه - أمر امرأة نذرت أن تحجّ ساكتةً بأن تتكلّم<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في حكم انعقاد نذر المعصية على قولين:  
 القول الأوّل: أنّ نذر المعصية منعقد، ولا يحلّ الوفاء به.  
 وبه قال بعض الحنفيّة، ومذهب المالكيّة والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 القول الثّاني: أنّ نذر المعصية لا ينعقد ولا يصحّ.  
 وقد ذهب إليه الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والشّافعيّة<sup>(٥)</sup>.  
 وعند الحنفيّة قال ابن عابدين: «أنّ ما كان فيه - أي نذر المعصية -  
 جهة العبادة يصحّ النذر به لما مرّ من أنّه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو  
 قربة لا بكلّ وصف التزمه به فصح التزام الصّوم من حيث هو صوم مع إلغاء  
 كونه في يوم العيد - أي إذا نذر صوم يوم العيد - ويأتي».

(١) المحلّي (٦ / ٢٤٧).

(٢) المحلّي (٦ / ٢٤٧).

(٣) المصادر السّابقة للحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.

(٤) الدر المختار وحاشيته (٣ / ٧٣٥).

(٥) البيان (٤ / ٤٧١).



## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣- [٥٣٣] ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيُّوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين، وفيه: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى نَذَرَ المَعْصِيَةِ نَذْرًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِهِ.

ونوقش بأن التسمية لا يلزم منها الصِّحَّة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى بعض العقود الفاسدة؛ كبيع العينة بيعاً، وكالنكاح بلا وليِّ نكاحاً، ولا يلزم من ذلك الصِّحَّة والانعقاد.

٤- ما يأتي قريباً عن الصحابة رضي الله عنهم من إيجاب الكفارة في نذر المعصية، ممَّا يدلُّ على انعقاده.

٥- أن نذر المعصية منعقدٌ قياساً على يمين المعصية؛ إذ النذر مُلحَقٌ باليمين.

(١) سبق تخريجه (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه (٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).



ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فلا يلحق النذر باليمين؛ إذ إنَّ اليمينَ التزامٌ بالله، فلا بدَّ من لَفْظٍ يدلُّ على التَّعْظِيمِ، بخلاف النَّذر؛ فهو التزامٌ لله، فكلُّ ما دلَّ عليه انعقد به.

### أدلة القول الثاني: (عدم انعقاد نذر المعصية)

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ».

٢- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(١)</sup>.

٣- ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وفاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ النَّهْيَ عن نَذْرِ المَعْصِيَةِ، والنَّهْيَ يقتضي فساد المنهية عنه، وأيضاً أفادت هذه الأحاديث أنه لا يحلُّ الوفاء بمثل هذا النَّذر.

ونوقش هذا الاستدلال: أنَّ النَّهْيَ عن نَذْرِ المَعْصِيَةِ إنَّما هو نهْيٌ عن الوفاء به، ممَّا يدلُّ على انعقاده.

وأجيب بأنَّ تخصيص النَّهْيِ بعدم الوفاء فقط يحتاج إلى دليل.

٤- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عز وجل، وَلَا قِطْعَةَ رَحِمٍ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فليدعها وليأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كُفَّارَتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٥١٩).

(٢) سبق تخريجه (٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه (١٩٢).



ونذُرُ المعصية لا يملكه الآدميُّ .  
 ونوقش بأنَّ المراد لا يملك الوفاء به .  
 وأجيب بأنَّ تخصيصَ عدم الملك بالوفاء فقط يحتاج إلى دليل .  
 ٥- أنَّ معصية الله تعالى لا تحل في حال سواء كان هذا بطريق النَّذر أو  
 بغيره، وبأنَّ حُكْم النَّذر هو وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية  
 محال .

ونوقش بأنه استدلالٌ في محلِّ النزاع .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - أنَّ كلا القولين له قوَّة، وعدم الانعقاد أقوى .

## المطلب الثَّاني: وجوب الكفَّارة

اختلف العلماء في وجوب الكفَّارة على من نذر نذَرَ معصيةٍ على قولين :  
 القول الأوَّل : أنَّه لا كفَّارة عليه .  
 وهو مذهب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، ورواية عن أحمد، وقد روي عن  
 مسروق والشَّعبيِّ<sup>(١)</sup> .  
 القول الثَّاني : من نذر معصيةً، فلم يف به لزمته كفَّارة يمين .  
 وهو مذهب الحنفيَّة، وقول للشَّافعيِّ، ومذهب الحنابلة، وبه قال سفيان  
 الثَّوري .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأوَّل : (عدم وجوب الكفَّارة)

استدلَّ لهذا الرأي بما يلي :

(١) المصادر السَّابقة .



[٥٣٤] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدّثه عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «التمشِ ولتركب»<sup>(١)</sup>.

ولم يوجب النبي ﷺ كفارة، وإنما أوجب الوفاء فقط. ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فقد وردت الكفارة كما في أدلة القول الثاني.

وأجيب: بعدم التسليم، فلا تثبت الكفارة في حديث عقبة رضي الله عنه كما سيأتي في تخريج روايات حديث عقبة.

[٥٣٥] ٢- ما رواه البخاري من طريق وهيب، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة، ونهى عن الوفاء بما ليس طاعة من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام، ويظهر أنه من المعصية لما فيه من الإشفاق على النفس وتعذيبها، والتعبّد لله ﷻ بالصمت، ولهذا لم يأمر الناذر بكفارة.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصّيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم في النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤).



وأجيب بعدم التسليم فقد لا يترتب على القيام مشقة شديدة، وقد لا يقصد بالسُّكوت العبادة، فيكون من نذرِ المباح.

٣- ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار أُسرت، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فركبت العضباء، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «سبحان الله! بسما جزتها، نذرتُ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ العبدُ»، وفي رواية أخرى: «لا نذرَ في معصيةِ الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من نذرت نحرَ العضباء بكفارة، ولو وجبت عند عدم الوفاء بهذا النذر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأنصارية بالتكفير.

[٥٣٦] ٤- ما رواه أحمد قال: حدَّثنا إسحاق بن عيسى، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢٠).

(٢) مسند أحمد (١١ / ٣٤٤) (٦٧٣٢)،

وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٣) عن الحسين بن محمّد المروزي وسريح بن النُّعمان البغداديّ. وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٥) عن إسحاق بن عيسى ابن الطَّبَّاع البغدادي، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال القران؟» قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس هذا نذراً»، فقطع قرانهما.

لفظ حديث الحسين بن محمّد، وقال سريح في حديثه "إنما النذر ما ابتُغِيَ به وجهُ الله صلى الله عليه وسلم". وقال إسحاق بن عيسى في حديثه: «لا نذرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِمٍ».



[٥٣٧] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن عروة بن زويم، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، قال: «لا وفاء لنذرٍ في معصية»<sup>(١)</sup>.

٦- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعِصِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= ولم يذكر قصة الرجلين المقترنين.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم المدني، و (٣٢٧٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي. كلاهما: عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بمثل حديث إسحاق بن عيسى عن أبي الزناد، ولم يذكر يحيى بن عبد الله بن سالم قوله: "ولا يمين في قطيعة رحم".

واختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث في سياق القصة، فقال سليمان بن بلال المدني: ثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله ﷺ القصواء حين أُغِيرَ على لقاحه، حتّى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إنّي نذرتُ إن نجاني الله عليها لأكلنّ من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: «لبئسما جزيتها، ليس هذا نذراً، إنّما التذّرُ ما ابتغي به وجهُ الله».

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٢ - ١٦٣) من طريق خالد بن مخلد القطواني، والبيهقي (١٠/ ٧٥) وفي المعرفة (١٤/ ١٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، كلاهما عن سليمان بن بلال به.

ولم ينفرد عبد الرحمن بن الحارث به، بل تابعه أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «إنّما التذّرُ ما ابتغي به وجهُ الله». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٣) وفي المشكل (٤١٦٢)، وأبو حرملة مُختلفٌ فيه.

#### الحكم على الحديث:

في إسناده عبد الرحمن بن الحارث، صدوق له أو هام. التّقریب ص (٣٣٨).

(١) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧) (١٢١٥٨).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي فروة. التّقریب ص (٦٠٢).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ عدمَ ذِكرِ الكفَّارة لا يلزم منه عدم وجوبها لأدلة الرَّأي الأوَّل.

ولم يوجب رسول الله ﷺ على من لم يفِ بنذر المعصية كفَّارة.

[٥٣٨] ٧- ما أورده ابن حزم عن عائشة أمِّ المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه، أن هذا لا شيء يلزمه فيه (١).

٦- أن النَّذَرَ التزامٌ طاعة، وهذا التزام معصية، ولأنَّه نذرٌ غير منعقد فلا يوجب شيئاً عقلاً؛ كاليمين غير المنعقدة.

### أدلة القول الثاني: (وجوب الكفَّارة)

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذَرَ في معصية الله، وكفَّارته كفَّارةٌ يمين» (٢).

[٥٣٩] ٢- ما روى النسائيُّ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبتُ عمران، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «النَّذرُ نذران، فما كان من نذِرٍ في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذِرٍ في معصية الله فذلك للشَّيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يُكفر اليمين» (٣).

(١) المحلَّى (٦ / ٢٥١).

(٢) سبق تخريجه (٥١٩).

(٣) النسائي (٧ / ٢٨)، وأخرجه الطَّبْراني (١٨ / ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٧٠).

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الزُّبير. التَّقريب ص (٤٧٨).

وقد اضطرب في إسناده ومتمه، وتقدّم.





ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما لا يثبتان .

[٥٤٠] ٣- وروى أبو داود، قال: حدّثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجّ ماشيةً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر»<sup>(٢)</sup>. وحديث عقبة في نذر أخته في الصحيحين أن النبي ﷺ أمرها بالوفاء فقط دون إيجاب هدي أو كفارة.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٥) (٣٣٠٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٢١٣٤) و(٢١٣٩) و(٢٢٧٨)، والدارمي في سننه (٢٣٣٥)، وأبو داود في سننه (٣٢٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٤٥) من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، به، بنحوه. إلا أن لفظ أبي داود، وابن خزيمة: «ولتهد هدياً».

وأبو داود في سننه (٣٢٩٧) من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة، به، بنحوه. ولم يذكر البدنة، ولا الهدى، وفيه: «مرها فلتركب».

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٧٩٣) من طريق مطرف، وأبو داود في سننه (٣٢٩٨) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، كلاهما عن عكرمة، به، دون ذكر ابن عباس. ولفظ مطرف: «لتركب ولتهد»، ولفظ سعيد: «مر أختك فلتركب»، ليس فيه ذكر البدنة.

#### الحكم على الحديث:

اختلف في إسناده وملكه، وهو مخالف لما في الصحيحين عن عقبة بن عامر، وليس فيه ذكر الهدى.

وقد بين البيهقي الاختلاف الحاصل في ملكه وسنده، وخص له باباً، فقال بعد روايته لحديث عقبة بلفظ الصحيحين: "قال أحمد: هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ، ليس فيها ذكر الهدى". معرفة السنن والآثار، وأحاديث الأيمان والنذور ٢/ ٦٦٠ (١٤/ ٢٠٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٠٦).



[٥٤١] ٤- ما رواه الإمام أحمد من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر الجهني، أَنَّ أخته نذرت أن تمشي حافيةً غير مختمرة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً، مُرَّهَا فلتختمِرْ، ولتركبْ، ولتصمِ ثلاثة أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

[٥٤٢] ٥- وما روى أبو داود من طريق أبي النضر، حدَّثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إِنَّ أختي نذرت - يعني أن تحج ماشيةً -، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ

(١) مسند أحمد (٤ / ١٤٥)، والترمذي (١٥٤٤) من طريق سفيان، وأخرجه أحمد (٣ / ١٤٣) عن هشيم، وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٩) عن ابن نمير، وفي (٤ / ١٥١) عن يحيى بن سعيد القطان (ح) ويزيد بن هارون، والدارمي (٢٣٣٩) عن جعفر بن عون، وأبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٧ / ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٤) من طريق ابن جريج، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق ابن نمير، سننهم: (هشيم، وابن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وابن جريج) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عبيد الله بن زحر.

وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٧) قال: حدَّثنا حسن، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، قال: حدَّثنا بكر بن سوادة، كلاهما (عبيد الله بن زحر وبكر بن سوادة) عن أبي سعيد الرعيني جعثل القتباني، عن عبد الله بن مالك أبي تميم الجيشاني، فذكره.

#### الحكم عليه:

إسناد فيه ضعف؛ عبيد الله بن زحر: الأكثر على تضعيفه، فقد ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والعقيلي وأبو مسهر وابن حبان والدارقطني والخطيب وغيرهم.

والطريق الثاني إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، فهو سيئ الحفظ.

(أحاديث الأيمان والنذور ٢ / ٦٦٠)



شيئاً، فلتحجَّ راكبةً، وتكفِّرُ عن يمينها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ هذا محمولٌ على نَذْرِ المعصية؛ إذ إنَّ عقبةَ ﷺ هو الذي روى نَذَرَ أخته بأن تحجَّ ماشيةً، وهذا أقرب إلى المعصية لما فيه من الإشفاق على النَّفس، ولهذا أمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تتركب ولا تمشي.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: عدم ثبوت الكفَّارة، وإنَّما الوارد في حديث عقبة وجوب الوفاء فقط كما في الصَّحيحين.

الوجه الثَّاني: أنَّ المشي عبادة، والعجز عن العبادة لا يستلزم كفَّارة كالواجب بأصل الشَّرع.

[٥٤٣] ٦- وفي رواية: أمرها أن تتركب وتهدي هدياً<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٤] ٧- ما رواه مسلم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفَّارة النَّذر كفَّارة اليمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٢٩٥)، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٠) (٢٨٢٩) عن أبي كامل، وفي (١/ ١٥) (٢٨٨٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٦) عن يحيى بن آدم، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٧) من طريق الفضل بن موسى، ثلاثتهم (أبو كامل ويحيى بن آدم والفضل) عن شريك، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن مولى آل طلحة، عن كريب، فذكره. في رواية أبي النَّضر والفضل: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث. إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وقال البيهقي (١٠/ ٨٠): "تفرَّد به شريك القاضي".

(٢) لفظه عند الدَّارمي وأبي داود.

تقدَّم عدم ثبوت الهدى في حديث عقبة ﷺ.

(٣) صحيح مسلم في النَّذر/ باب كفَّارة النَّذر (١٦٤٥).



وجه الدلالة: أن هذا محمولٌ على نذر المعصية؛ إذ إنَّ عقبةَ ﷺ هو الذي روى نذرَ أخته بأن تحجَّ ماشيةً، وهذا أقرب إلى المعصية؛ لما فيه من الإشفاق على النفس ولهذا أمرها النبي ﷺ أن تتركب ولا تمشي.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن هذا الحديث له عن عقبة خمسة طرق، أشهرها:

١- طريق أبي الخير، وقد رواه عنه يزيد بن أبي حبيب في الصحيحين وغيرهما في قصة أخت عقبة، وليس فيه ذكرٌ لكفارة النذر. ورواه عن أبي الخير كعب بن علقمة وكعب، قد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الأوَّل: عنه، عن ابن شماس، عن أبي الخير، عن عقبة بلفظ: «كفارة النذر...»، وهذا عند مسلم وأبي داود وأحمد.

الثاني: عنه، عن ابن شماس، عن عقبة ليس فيه أبو الخير بلفظ: «كفارة النذر...».

الثالث: عنه، عن أبي الخير، عن عقبة ليس فيه ابن شماس بلفظ: «كفارة النذر...».

٢- طريق عبد الله بن مالك عن عقبة، وفيه قصة أخت عقبة كما أنه وقع فيه اختلاف في وصله وإرساله، وهو عند أحمد.

٣- طريق خالد بن يزيد عن عقبة بلفظ: «مَنْ نَذَرَ نَذراً ولم يُسمِّه، فكفَّارته كفارة يمين»، وإسناده ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك، وهو عند ابن ماجه.

٤- طريق ابن عباس رضي الله عنهما، عن عقبة في قصة أخت عقبة، وقد وقع فيه اختلاف في ذكر ابن عباس وهو عند أحمد وابن خزيمة.

الخلاصة: أن المحفوظ في الحديث ما في الصحيحين من قصة أخت



عقبة، وليس فيه ذِكْرٌ لكفارة النذر، وأمَّا لَفْظُ كفارة النذر فأقوى ما فيه طريق كعب بن عقبة عند مسلم، والظاهر أنه معلولٌ للاختلاف على كعب في إسناده كما سبق، وتفرد به هذه اللفظة وهو ممن لا يحتمل تفردَه؛ إذ لم يوثقه سوى ابن حبان.

**الوجه الثاني:** قال البيهقي: «وذلك محمولٌ عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.  
بدليل أنه لو أخذ بظاهره لشمَل كل نذرٍ، وهذا مخالف لأدلة القرآن والسنة الآمرة بالوفاء بنذر الطاعة.

[٥٤٥] ٨- وما رواه أحمد قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إنَّ أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ليقطعنَّ منه طابقاً أو ليقطعنَّ يده، فقال: «قل لأبيك: يكفِّر عن يمينه، ولا يقطع منه طابقاً؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان يحثُّ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، ثمَّ أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١٠ / ٧٨).

(٢) مسند أحمد (٤ / ٤٢٨) (٢٠٠٨٤)،

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٨٣٦)، وأحمد في المسند (١٩٩٣٩)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٤٠) من طريق كثير بن شنظير، وأحمد في المسند (١٩٨٥٨) من طريق حميد بن أبي حميد، وفي (٤ / ٤٣٢) (٢٠١١٨) من طريق يونس، وفي (٤ / ٤٤٠) (٢٠١٩٢) من طريق المبارك، وفي (٤ / ٤٤٤) (٢٥٢٣٨) من طريق منصور، وحميد، ويونس، خمستهم (كثير وحميد ويونس والمبارك ومنصور) عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ونهى عن المثلة". دون ذكر سمرة، ولا الهياج، ولا كفارة يمين، ولكن فيه زيادة: "ومن المثلة أن ينذر أن يحجَّ ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن ينذر ماشياً فليهد هدياً وليركب".  
■ وفي رواية يونس بن عبيد عند أحمد: "تُبِّئْتُ أَنَّ المسورَ بن مخرمة جاء إلى الحسن،



[٥٤٦] ٩- ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، وَلَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(١)</sup>.

= فقال: إن غلاماً لي أبق، فنذرتُ إن أنا عاينته أن أقطع يده، فقد جاء فهو الآن بالجسر؟ قال: فقال الحسن: لا تقطع يده، وحدثه أن رجلاً قال لعمران بن حصين: إنَّ عبداً لي أبق وإنِّي نذرتُ إن أنا عاينته أن أقطع يده، . . . تقطع يده؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يؤمُّ فينا - أو قال: يقوم فينا - فيأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه هياج بن عمران وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال علي بن المديني: "مجهول"، وقال ابن حجر: "مقبول". تهذيب التهذيب (١١ / ٧٩)، تقريب التهذيب ص (٥٧٧)، وقد تابعه أبو قلابه، عن سمرة وعمران. لكنَّه لم يسمع من سمرة كما قاله ابن المديني. المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٩)، جامع التحصيل ص (٢١١). والظاهر أنَّه لم يسمع من عمران أيضاً؛ لأنَّه توفي قبل سمرة بست سنوات، حيث كانت وفاة سمرة سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين.

(أحاديث الأيمان والنذور ٢/٦٦٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٣٤) (١٥٨١٣).

وإسناده منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. جامع التحصيل ص (٢٠٤). قال ابن حزم في المحلّي (٦ / ٢٤٤): "ورويانا عن ابن مسعود وابن عباس: لا وفاء لنذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين، ولا يصحُّ شيء من ذلك؛ لأنَّه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه شيئاً".

لكن قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: "هو منقطع، وهو حديث ثبت".

وقال يعقوب بن شيبه: "إنَّما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. شرح علل الترمذي (١ / ٥٤٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧ / ٣٤٢): "أبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقّاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره".

=



[٥٤٧] ١٠- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: «النذر كفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ليس صريحاً في نذر المعصية، ولو أخذ بعمومه لشمّل كل نذر حتى النذر الطاعة الذي يجب الوفاء به.  
الثاني: أن آثار الصحابة مختلفة.

[٥٤٨] ١١- ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سمعتُ القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إنني نذرتُ أن أنحر ابني، قال: «لا تنحري ابنك، كفرني عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نَّسَائِهِمْ﴾، فجعل فيها من الكفارة ما قد رأيت»<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦ / ٤٠٤): "ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه".  
(أحاديث الأيمان والنذور ٢ / ٢١٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٤٢) (١٥٨٣٩).  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٤٠) من طريق محمد بن عبد الله السدوسي، عن جابر، به، بنحوه.

وإسناده حسن؛ لحال أبي خالد الدلاني، فهو صدوق. التّقریب ص (٦٣٦)، وكذلك أبو سفيان طلحة بن نافع، صدوق. التّقریب ص (٢٨٣). واختلف في سماعه من جابر، فأثبت سماعه البخاري في التّاريخ الكبير (٤ / ٣٤٦)، ومسلم في الكنى (١ / ٣٨٦). أحاديث الأيمان والنذور (٢ / ٢١٣).

(٢) موطأ مالك (٢ / ٢١٥).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٧٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦٥٤) من طريق عبد الرحيم، والبيهقي في السنن

=



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الروايةَ عن ابن عبَّاسٍ اختلفت .

[٥٤٩] ١٢ - فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرَّحِيمِ، عن داود بن أبي هند، عن عامر قال: سأل رجل ابن عبَّاسٍ عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: «ينحر مائةً من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه»<sup>(١)</sup>.

[٥٥٠] ١٣ - وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ في الرَّجُل يقول هو ينحر ابنه، قال: «كبشٌ كما فدى إبراهيم إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - أنَّ من حلف على فعل معصية لزمته الكفَّارة عن يمينه هذا، فكذلك - قياساً - إذا نذرها .

وأجيب بالفرق؛ فالنَّذر التزام لله، واليمين التزام بالله، فاليمين أعظم لما فيها من الالتزام بالمعظم سبحانه، فأوجب الحنث فيها كفَّارة .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - عدم وجوب الكفَّارة لقوَّة دليله، ولأنَّ الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ .

= الكبرى (٧٢ / ١٠) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه .  
وصحَّح البيهقي في السُّنن الكبرى إسناد مالك (٧٢ / ١٠).

(١) في المصنَّف (١٢٦٥٢).

(٢) في المصنَّف (١٢٦٥٣)، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٢٠٥٧٤) وفي الصُّغرى (٤١١٠) من طريق عثمان بن مكرم، وفي الكبرى (٢٠٥٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء أنَّ رجلاً قال لابن عبَّاسٍ رضي الله عنه: «إني نذرتُ أن أنحر ابني، فأمره ابن عبَّاسٍ بكبش، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم تلا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَقَدْ يَنْبَغُ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٧)</sup> .

وأخرجه في الكبرى (٢٠٥٧٦) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه في رجل نذر أن يذبح نفسه، قال: «لقد كان لكم في رسول أسوة حسنة» فأفتاه بكبش . (أحاديث الأيمان والنذور ٢/ ٢١٥).





### المطلب الثالث: النذر للقبور

في مجمع الأنهر للحنفية: «منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات، قال في الدرر: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع ونحوها إلى ضرائح الأولياء باطلٌ وحرام، قال في البحر لوجوه:

منها: أنها نذر لمخلوق، والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور؛ كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان، أو فلان، أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم نذرٌ معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». وفي ((السنن)) عنه ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

فقد لعن رسول الله ﷺ من يبني على القبور المساجد، ويسرج فيها الشرج؛ كالقناديل والشمع وغير ذلك، وإذا كان هذا ملعوناً فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة، وشمعدان الذهب والفضة، ويضعها عند القبور أولى باللعنة، فمن نذر زيتاً أو شمعاً أو ذهباً أو فضة أو سترّاً أو غير ذلك ليُجعل عند قبر نبيٍّ من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشايخ، فهو

(١) مجمع الأنهر ١/٦٩٣.



نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ الصَّالِحِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنْفَعُ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَثْبِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ، وَلَا يَضِيعُ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ، وَالْمُتَصَدِّقُ يَتَصَدَّقُ لَوَجْهِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُبُ أَجْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآنَتَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرَّابِع: نَذْرُ الْمَالِ الْمَحْرَمِ.

كما لو نذر التَّصَدُّقَ بِدِخَانٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
 المال الحرام: كلُّ ما حرَّم الشَّارِعُ كَسْبَهُ، أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.  
 المال المحرَّم ينقسم إلى أقسام:  
 القسم الأوَّل: أن يكون محرَّمًا لعينه، وهو ما حرَّم الشَّارِعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ لخاصيَّةٍ فِي ذَاتِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ خَبَثٍ، أَوْ قَذَارَةٍ؛ كَالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ.

فأكثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ نَذْرِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ كَمَا فِي تَحْرِيمِ هَبْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا لَّا شَرَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٥٥١] ولما رواه مسلم من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٧).

(٢) من آية (٣) من سورة المائدة.



يصنعها، فقال: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة إلى أَنَّهُ تَصَحُّ هَبَةِ مَا يَبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ يَصَحُّ نَذْرُ هَبَةِ مَا يَبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. فِي ((كشاف القناع)) : «(واختار جمع و كلب) أي: تصحُّ هبته، جزم به في ((المغني والكافي))، (ونجاسة مباح نفعهما) أي: الكلب والنجاسة جزم به الحارثي والشارح؛ لأنَّه تبرُّعُ أشبه الوصيَّة به، قال في القاعدة السَّابعة والثَّمَانِينَ: وليس بين القاضي وصاحب ((المغني)) خلافٌ في الحقيقة؛ لأنَّ نَقْلَ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ جَائِزٌ كَالْوَصِيَّةِ، وَقَدْ صرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي خِلافِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في ((الاختيارات)): «ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور»، فظاهره جواز هبته؛ إذ إنَّ شيخ الإسلام يتوسَّع في باب الهبة فيُجَوِّزُ هَبَةَ الْمَجْهُولِ وَغَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْمَعْدُومِ كَمَا وَضَّحْتُهُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْهَبَةِ.

ويدلُّ لهذا:

[٥٥٢] ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله بأنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة -:

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة/ باب تحريم التداوي بالخمير (١٩٨٤).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧ / ٤٠).

(٣) كشف القناع (٤ / ٣٠٦).

(٤) الاختيارات الفقهية ص (٢٦).



«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله؛ أرايتَ شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

في الحديث جواز الانتفاع بالتجاسات، وإذا ثبت هذا جاز نذرها.

والخلاصة: أن نذر المحرم لعينه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: نذره لما يتضمَّنه من منافع مباحة، فجائز.

الحال الثانية: نذره لما يتضمَّنه من منافع محرَّمة، فلا يجوز.

القسم الثاني: أن يكون محرَّماً لكسبه، وتحتة حالتان:

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكة ولا إذن الشارع، كالمسروق

والمغصوب والمُنْتَهَب، فهذا يجب ردُّه على صاحبه إن علمه أو علم ورثته بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هبيرة: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً، وَلَمْ يَخَفْ مِنْ نَزْعِهَا إِتْلَافَ نَفْسٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَجْمَعٌ عَلَى وَجوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢١٢١)، ومسلم/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام برقم (١٥٨١).

(٢) ردُّ المحتار (٢/ ٢٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٦٦)، القوانين الفقهية ص (٢٦٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٧٧٨)، المحلى (١١/ ٣٣٩).

(٣) اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ١٢).

(٤) الدراري المضيئة ص (٣٣٥). وينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٨)، نهاية المحتاج



وما ذكروه في الغضب جار فيما عداه من المكاسب المحرّمة؛ لأنّها في حكمه.

فإن جهله تصدّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

### وَحجَّتْهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا لم يستطع أن يردّه إلى صاحبه.

٢- ورود ذلك عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: «وأما في حقوق العباد فيتصوّر في مسائل إحداها من غضب أموالاً، ثمّ تاب وتعذّر عليه ردّها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بهم أو لانقراضهم أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا:

فقال طائفة: لا توبة له إلاّ بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذّر عليه فقد تعذّرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلاّ، قالوا: فإنّ هذا حقٌّ للأدميّ لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيه لبعضهم من بعض ولا يجاوزه ظلم ظالم، فلا بدّ أن يأخذ للمظلوم حقّه من ظالمه ولو لطمّة ولو كلمة ولو رمية بحجر، قالوا: وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكّن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا

= (٥ / ١٥٠)، السّيل الجرار (٣ / ٣٤٩).

(١) فتاوى ابن رشد (١ / ٦٣٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٢٣٧).

(٢) من آية (١٦) من سورة التّغابن.



بدرهم فيتَّجر تجارةً يمكنه الوفاء منها، ومن أنفع ما له الصَّبر على ظلم غيره له وأذاه وغيبته وقذفه، فلا يستوفي حَقَّه في الدُّنيا ولا يقابله ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته، فإنَّه كما يؤخذ منه ما عليه يستوفي أيضاً ما له، وقد يتساويان، وقد يزيد أحدهما عن الآخر.

ثمَّ اختلف هؤلاء في حُكْم ما بيده من الأموال:

فقال طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرَّف فيها ألَبَّةً.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنَّه وكيلُ أربابها فيحفظها لهم، ويكون حكمها حُكْمَ الأموال الضَّائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التَّوبة مفتوح لهذا، ولم يغلقه الله عنه، ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدَّق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصَّدقة له؛ إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض، فيغرِّمه إيَّاهما ويجعل أجرها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها.

وهذا مذهب جماعة من الصَّحابة، كما هو مروىُّ عن ابن مسعود ومعاوية وحجَّاج بن الشَّاعر، فقد روي أنَّ ابن مسعود اشترى من رجل جاريةً ودخل يزن له الثمن، فذهب ربُّ الجارية فانتظره حتَّى يس من عوده فتصدَّق بالثمن، وقال: اللّهُمَّ هذا عن ربِّ الجارية، فإن رضي فالأجر له، وإن أبي فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وغلَّ رجل من الغنيمة، ثمَّ تاب فجاء بما غلَّه إلى أمير الجيش، فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرَّقوا، فأتى حجَّاج بن الشَّاعر، فقال: يا هذا؛ إنَّ الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدَّق بالباقي عنهم، فإنَّ الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلمَّا



أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي<sup>(١)</sup>.  
 ٣- القياس على اللَّقطة إذا لم يجد ربَّها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملَّكها  
 تصدَّق بها عنه، فإن ظهر مالُكها خيرَه بين الأجر والضَّمان.  
 قالوا: ولأنَّ المجهولَ في الشَّرع كالمعدوم.  
 وعند الشَّافعيَّة: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامَّة.  
 وحبَّتهم بأنَّ وليَّ الأمر ونوابه أعلمُ بأوجه المصالح، فكانوا أولى  
 بالتَّصرف.

والأقرب هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله.

وقد حكى ابن عبد البر وابن المنذر<sup>(٢)</sup> الإجماع على أنَّ الغالَّ يجب  
 عليه أن يردَّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والدليل  
 على ذلك:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٣] ٢- وما رواه البخاريُّ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه  
 فليتحلَّله منها؛ فإنه ليس ثمَّ دينارٌ ولا درهمٌ من قبل أن يؤخذَ لأخيه  
 من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ أخذَ من سيئاتِ أخيه فطرحَتْ  
 عليه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثمَّ أراد التَّخلُّصَ

(١) مدارج السَّالِكين (١/ ٤١٩ - ٤٢١)، ولم أقف على الأثر.

(٢) التَّمهيد (٢/ ٢٣)، الإجماع (٤٢).

(٣) من آية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الرُّقى/ باب القصاص يوم القيامة حديث رقم (٦١٦٩).



منه، فإن كان المقبوضُ قد أُخِذَ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه ردَّه عليه، فإن تعذَّر ردُّه عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك ردَّه إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك تصدَّق به عنه، فإن اختار صاحب الحقِّ ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثوابُ الصَّدقة للمتصدِّق بها كما ثبت عن الصَّحابة (رضي الله عنهم) (١).

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيراً؟

المنصوص عليه عند الحنابلة أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدَّق به (٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه إذا تاب وكان فقيراً إن لم يعرف صاحبه (٣).

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٧٩-٧٨٨).

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ص (١٣٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص (١٦٥).







## المبحث السَّادس

### القسم السَّادس: نَذْرُ المباح،

وفيه مطلبان:

نَذْرُ المباح: هو نَذْرُ ما لم يرد فيه أمر ولا نهي من قبل الشَّارع لذاته؛ كالأكل والشُّرب، وركوب الدَّابَّة، والقيام والقعود، والنَّوم ونحو ذلك.

#### المطلب الأوَّل: انعقاده.

اختلف الفقهاء في انعقاد النَّذر المباح على قولين:  
القول الأوَّل: أنَّ نذره منعقدٌ وصحيح، إلاَّ أنَّه لا يلزمه الوفاء به، بل يُخَيَّرُ فيه بين الفعل والتَّرك.

وبه قال بعض المالكيَّة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثَّاني: أنَّه لا ينعقد نذره به، ولا يلزمه الوفاء به.

وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: «فإن نذر ما ليس طاعةً ولا معصيةً؛ كالقعود في دار فلان، أو أن لا يأكل خبزاً مادوماً، أو ما أشبه هذا لم يلزمه، ولا حُكْمَ لهذا إلاَّ استغفار الله تعالى منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١٠ / ٦).

(٢) الدر المختار وحاشيته (٣ / ٧٣٥)، حاشية الدُّسوقي (٢ / ١٦١)، والبيان (٤ / ٤٧١)، الإنصاف (١١ / ١١٩).

(٣) المحلَّى (٤ / ٤٢٨).



وعند المالكية: يحرم نذرُ المباح؛ لأنه عظم ما لم يعظمه الشرع.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (انعقاد النذر المباح)

[٥٥٤] ١- ما رواه أحمد، قال: حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثني حسين، حدّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرتُ إن ردّك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدّفِّ، قال: «إن كنتِ فعلتِ فاعلي، وإن كنتِ لم تفعلي فلا تفعلي»، فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر، قال: فجعلت دَفّها خلفها وهي مقنّعة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطانَ ليفرّقُ منك يا عمرُ، أنا جالسٌ، ودخلَ هؤلاء، فلما أن دخلتِ فعلتِ ما فعلتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد (٣٨ / ٩٣) (٢٢٩٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٩)، وأحمد (٥ / ٣٥٣ و ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٤٣٨٦)، والبيهقي (١٠ / ٧٧)، وفي الصُّغرى (٤٠٨٠) من طرق عن الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة"، وقال ابن القَطّان الفاسي: "حديث صحيح". نصب الرّاية (٣ / ٣٠١). وحسين بن واقد صدوق، وقد تُكَلِّم في روايته عن ابن بريدة خاصّة. قال أحمد كما في العلل لابنه (٢ / ٢٢): "عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها - يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه -". وقال أيضاً كما في العلل لابنه (١ / ٣٠١): "ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة".

ولم يخرج البخاري لحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه شيئاً، وإنّما أخرج له من غير طريق حسين بن واقد حديثين في الشّواهد، وأمّا مسلم فأخرج لحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه حديثاً واحداً في الشّواهد، وأخرج له من غير طريق حسين بن واقد عدّة أحاديث، ولعلّه انتقى من هذه النُّسخة ممّا له شواهد أو قرائن تدلُّ على ضبطه.



ووجه الدلالة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن توفي بالنذر المباح ممَّا يدلُّ على

انعقاده .

[٥٥٥] ٢- ما رواه أبو داود من طريق الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أَنَّ امرأةً أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدَّفِّ، قال: «أوفي بنذركِ»، قالت: إني نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهليَّة، قال: «لصنم»؟ قالت: لا، قال: «لوثن»؟، قالت: لا، قال: «أوفي بنذركِ»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الحديثين فيهما ضعف .

٣- أَنَّ المرءَ لو حلف على فعل مباح برَّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأنَّ النَّذَرَ كاليمين .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ إلحاق النَّذَرَ باليمين غيرُ مُسلِّمٍ من كلِّ وجه كما تقدَّم في التمهيد .

= انظر: الأحاديث والآثار الواردة في الأيمان والنذور (٢ / ٧٠٤).

وأخرجه ابن طاهر المقدسي في كتاب السَّماع ص (٥٤ - ٥٥) من طريق داود بن رشيد الهاشمي، ثنا أبو حفص الأَبَار عن عبد الرَّحْمَنِ بن إِسْحاق عن الشَّعْبِيِّ عن عائشة به . وقال: "وهذا إسناد متَّصل ورجاله ثقات" .

إسناده منقطع . قال ابن معين وأبو حاتم: "الشَّعْبِيُّ عن عائشة مرسل"، وقال الحاكم: "لم يسمع من عائشة" . المعرفة ص (١١١).

وعبد الرَّحْمَنِ بن إِسْحاق هو أبو شيبَةَ الواسطي، ضعيف كما قال ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ وغيرهم .

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٣٧) (٣٣١٢).

ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ٧٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبيد، وأكثرهم على تضعيفه، صدوق يخطئ . تقريب التَّهْذِيب ص (١٤٧)، وقد تفرَّد به .



### أدلة القول الثاني (عدم انعقاد النذر المباح)

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نذر القيام وعدم القعود، والسكوت وعدم الكلام، وهذا من نذر المباح، وليس نذراً في طاعة الله تعالى، فدل على أنه لم ينعقد.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، فإن هذا النذر ليس من المباح، بل أقرب ما يكون من نذر المعصية، لما في القيام وعدم القعود من تعذيب النفس، ولما في السكوت وعدم الكلام من التشبه بأهل الجاهلية بفعل ذلك تعبدًا.

وأجيب بعدم التسليم، فقد لا يترتب على القيام مشقة شديدة، وقد لا يقصد بالسكوت العبادة.

٢- حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشي أختك، فتركب ولتهد بئنة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة كما في الدليل الأول.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ما تقدم من المناقشة الواردة على الدليل الأول.

(١) سبق تخريجه (٥٣٥).

(٢) تخريجه (٥٤٠).



الثاني: ضعف الحديث كما في تخريجه .

[٥٥٦] ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل، قال: حدثني ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة كما سبق في الدليل الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بالمناقشة الواردة على الدليل الأول.

وأجيب عن هذه المناقشة كما سبق.

[٥٥٧] ٤- وما رواه مسلم من طريق عمرو، وهو ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوگأ عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله؛ كان عليه نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة كما سبق في الدليل الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بالمناقشة الواردة على الدليل الأول.

وأجيب عن هذه المناقشة كما سبق.

٥- بما ورد عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر رضي الله عنه أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في جزاء الصَّيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، ومسلم في النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٣).

(٣) أورده ابن حزم في المحلَّى (٦/ ٢٤٧).



٦- ولأنَّ إيجابَ النَّذْرِ شريعةٌ، والشَّرَائِعُ لا تلزم إلاَّ بنصٍّ، ولا نصٌّ إلاَّ في نَذْرِ الطَّاعَةِ فقط<sup>(١)</sup>.

### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - القولان لهما قوَّةٌ، وعدم الانعقاد أقوى؛ لقوَّة دليله.

## المطلب الثاني: وجوب الكفَّارة

اختلف الفقهاء فيما يلزم بالنَّذر المباح على قولين:  
القول الأوَّل: أنَّ من نذر مباحاً فلم يف به لا تلزمه كفَّارة.  
وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة<sup>(٢)</sup>، ووجهه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنَّه تلزمه كفَّارة يمين.

وهذا وجهه في مذهب الشافعيَّة، ومذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأوَّل:

١- حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: بينا النبيُّ صلى الله عليه وآله يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، ويصوم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «مروه فليتكلم، وليستظلَّ،

(١) المحلَّى (٤/ ٤٢٨).

(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ٢٢٤).

(٣) المغني (١٠/ ٦).

(٤) المغني (١٠/ ٦).



وليَقْعُدْ، وليَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَذْرِ الْقِيَامِ وَعَدَمِ الْقَعُودِ، وَالسُّكُوتِ وَعَدَمِ الْكَلَامِ، وَهَذَا مِنْ نَذْرِ الْمَبَاحِ، وَلَيْسَ نَذْرًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ فإنَّ هذا النذر ليس من المباح، بل أقرب ما يكون من نذر المعصية؛ لما في القيام وعدم القعود من تعذيب النفس، ولما في السكوت وعدم الكلام من التشبه بأهل الجاهلية بفعل ذلك تعبدًا.

وأجيب: بعدم التسليم؛ فقد لا يترتب على القيام مشقة شديدة، وقد لا يُقصدُ بالسكوت العبادة.

٢- حديث ابن عباس أنَّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أَخْتِكَ، فَلْتُرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: كما في الدليل الأوَّل.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: ما تقدَّم من المناقشة الواردة على الدليل الأوَّل.

الثَّاني: ضعف الحديث كما في تخريجه.

[٥٥٨] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق حميد الطَّويل، قال: حدَّثني ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ هَذَا

(١) سبق تخريجه (٥٣٥).

(٢) تخريجه (٥٤٠).





نفسه لغني»، وأمره أن يركب<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: كما سبق في الدليل الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بالمناقشة الواردة على الدليل الأول.

وأجيب بما أجيب به عن هذه المناقشة.

[٥٥٩] ٤- وما رواه مسلم من طريق عمرو، وهو ابن أبي عمرو، عن

عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين

ابنيه يتوگأ عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا

رسول الله؛ كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ؛ فإن

الله غني عنك وعن نذرك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة كما سبق في الدليل الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بالمناقشة الواردة على الدليل الأول.

وأجيب بما أجيب به عن هذه المناقشة.

٥- بما ورد عن قيس بن أبي حازم «أن أبا بكر رضي الله عنه أمر امرأة نذرت

أن تحج ساكتة بأن تتكلم»<sup>(٣)</sup>.

ولم يأمر بكفارة.

[٥٦٠] ٦- وما رواه مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع

جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتّى إذا كنا ببعض الطريق عجزت،

فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه، فسأل

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصّيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، ومسلم في

النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٣).

(٣) أورده ابن حزم في المحلّى (٦/ ٢٤٧).



عبد الله بن عمر؟ فقال له عبد الله: «مُرَّهَا فَلتَرَكِب، ثُمَّ لَتَمَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزت»<sup>(١)</sup>.

٧- أَنْ نَذَرَ الْمَبَاحِ نَذْرٌ غَيْرُ مَنْعَقَدٍ، فَلَمْ يَوْجِبْ شَيْئاً؛ كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمَنْعَقَدَةِ.

ونوقش بعدم التَّسليم؛ فَإِنَّ انْعِقَادَ النَّذْرِ الْمَبَاحِ مَوْضِعٌ خِلَافَ كَمَا تَقَدَّمَ.

٨- وَكَذَلِكَ فَإِنَّ نَذْرَ الْمَبَاحِ لَا يَوْجِبُ عَلَى النَّاذِرِ فِعْلَ مَا نَذَرَهُ، فَلَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً كَنَذْرِ الْمَسْتَحِيلِ.

ونوقش بأنه قياسٌ مُقَابِلٌ بِمِثْلِهِ، فيقال: نَذْرُ الْمَبَاحِ يَوْجِبُ كَفَّارَةً كَالْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْمَبَاحِ.

وأجيب بالفرق؛ فالنَّذر التزام بالله، واليمين التزام بالله، فاليمين أعظم لما فيها من الالتزام بالمعظم سبحانه، فأوجب الحنث فيها كفارة.

٩- أَنْ نَذَرَ الْمَبَاحِ نَذْرٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَلْزِمُ فِي تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ كَفَّارَةً.

ونوقش بما تقدّم من مناقشة الدليلين السابقين.

### دليل القول الثاني: (تلزمه كفارة يمين)

١- ما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله

(١) موطأ مالك (١٧١٥).

ومن طريقه الشافعي في مسنده ص (٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨١)، به، بمثله.

في تنوير الحوالك (١٠١٠): "عن عروة بن أذينة الليثي قال ابن عبد البر: ليس له في الموطأ غير هذا الخبر، وأذينة لقب، واسمه يحيى بن مالك، ويكنى عروة أبا طالب، وكان شاعراً غزلاً، وكان مع ذلك خيراً ثقة عندهم".

وإسناده حسن؛ لحال عروة بن أذينة، صدوق. ميزان الاعتدال (٥/٨١).



حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش وتركب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءٍ أختِكَ شيئاً، فلتركبُ ولتختبرِ، ولتصمُ ثلاثةَ أيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بضعف هذه الرواية كما في تخريجها.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أختي نذرت أن تحج ماشيةً. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءٍ أختِكَ شيئاً، فلتحجِّ راکبةً، ولتكفِّر عن يمينها»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بضعف هذه الرواية كما في تخريجها.

٣- أن النذر يمين، فمن حلف على فعل مباح أو تركه وحنث لزمته كفارة، وكذلك من نذر مباحاً فإن لم يف به تلزمه كفارة.

ونوقش بالفرق؛ فالنذر التزام بالله، واليمين التزام بالله، فاليمين أعظم لما فيها من الالتزام بالمعظم سبحانه، فأوجب الحنث فيها كفارة.

٤- أن الكفارة تجب على من لم يف بنذر المعصية، كما تقدمت أدلة ذلك في نذر المعصية ووجوب الكفارة فيه، وإذا وجبت الكفارة في نذر المعصية ففي نذر المباح أولى بالوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ فقد سبق رجحان عدم وجوب الكفارة في نذر المعصية، ومناقشة أدلة الموجبين.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - عدم إيجاب الكفارة بنذر مباح؛ لقوّة دليله، ومناقشة أدلة الموجبين، ولأنَّ الأصل براءة الذمّة.

(١) سبق تخريجه (٥٤١).

(٢) سبق تخريجه (٥٤١).

(٣) سبق تخريجه (٥٤٢).



## المبحث السَّابع

### القسم السَّابع: النَّذَرُ المَكْرُوه:

مثاله: كما لو نذر طلاق زوجته أو السَّفر وحده أو أكل الثُّوم، ونحو ذلك.

القول الأوَّل: أنَّه لا ينعقد نذره به، ولا يلزمه الوفاء به، ولا تلزمه كفَّارة.

وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة<sup>(١)</sup>.  
وعند المالكيَّة: يحرم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه عَظَّم ما لم يعظِّمه الشَّرع.

#### وَحجَّتُه:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على عدم انعقاد النَّذَر المباح.  
٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا نذَرَ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكه ابنُ آدم»<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش الدَّلِيل الأوَّل بعدم التَّسليم على عدم انعقاده؛ فهو موضع خلاف كما سبق.

ونوقش حديث عمران بأنَّ النَّذَرَ المَكْرُوه في ملك العبد لعدم تحريمه

(١) بدائع الصَّنائع (٥/ ٩٢)، والبيان والتحصيل (٦/ ١٧٨)، وحاشية الدُّسوقي (٢/ ١٦١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣)، كشف القناع (٦/ ٢٧٤).

(٢) حاشية الدُّسوقي (٢/ ١٦١).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣).



شرعاً؛ كالطَّلَاقِ .

**القول الثاني:** أنه ينعقد، ويكره الوفاء به، ويستحب أن يكفر، فإن فعله فلا كفارة عليه .

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> .

وعن الإمام أحمد: لا كفارة عليه .

قال البهوتي: «الرَّابِع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْلِ ثُومٍ وَبِصْلِ، وَتَرْكِ سُنَّةٍ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفُرَ؛ لِيُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ وَلَا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى، فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَفَى بِنَذْرِهِ» .

### وَحِجَّتُهُ:

١- ما تقدّم من الأدلة على انعقاد النذر المباح، ولزوم الكفارة إن لم يفعله .

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفُرَ لِيُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ وَلَا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى، فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَفَى بِنَذْرِهِ .

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في نذر المباح؛ إذ إن المكروه من المباح، لكن نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وعلى هذا لا تجب الكفارة على من نذر مكروهاً ولم يفعله .

(١) كشف القناع (٦/ ٢٧٤) .



## المبحث الثَّامن

### القسم الثَّامن: النَّذْر المبهم:

النَّذْر المبهم: هو النَّذْر الَّذِي لم يسمَّ ما أوجب فيه المكلف على نفسه من نَذْرٍ لم يُعيَّن .

في ((كشاف القناع)): «المُطلق كعَلَيْ نَذْرٌ، أو لله عَلَيَّ نَذْرٌ سواء أُطلق، أو قال إن فعلت كذا وفعله ولم ينو بنذره شيئاً معيناً»<sup>(١)</sup>.

للعلماء فيه أقوال:

**القول الأوَّل:** أنَّ النَّذْرَ المبهم منعقدٌ، وتجب فيه كفَّارة يمين .

وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحسن البصريّ وعطاء وطاووس والقاسم بن محمَّد وسالم والشَّعبيّ والنَّخعيّ وعكرمة وسعيد بن جبير والثَّوريّ وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثَّاني:** إن أوجبنا على النَّاذر الوفاء بهذا النَّذْر لزمه قربة من القرب ممَّا يجوز التزامها بالنَّذر، ويترك تعيينها إليه .

وبه قال القاضي حسين من الشَّافعيَّة .

(١) كشاف القناع (٦ / ٢٧٤).

(٢) بدائع الصَّنائع (٥ / ٩٢)، وحاشية الدُّسوقي (٢ / ١٦١)، ونهاية المحتاج (٨ / ٣٢٣)،

كشاف القناع (٦ / ٢٧٤).

(٣) المحلّي (٦ / ٢٧٢).



القول الثالث: أن النَّذْرَ يتخَيَّرُ بين القربة وبين الكفَّارة .  
وهو وجه عند الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

القول الرَّابِعُ: النَّذْرُ المبهم أَنَّهُ لا ينعقد، وهو نَذْرٌ باطل .  
وإليه ذهب بعض الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .  
وَحجَّتُه: الإبهام وعدم التَّعيين .  
ونوقش بعدم التَّسليم؛ لوجود صيغة النَّذْر .

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأوَّل:

[٥٦١] ١- ما رواه الترمذيُّ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، ثني محمَّد مولى  
المغيرة بن شعبة، ثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة  
مرفوعاً: «كفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسمَّ كفَّارةُ يمين»<sup>(٣)</sup> .

٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسولَ الله قال: «كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارةُ  
اليمين»<sup>(٤)</sup> .

وهذا بعمومه يشمل النَّذْر المطلق .

ونوقش هذا الاستدلال: قال البيهقيُّ: «وذلك محمول عند أهل العلم  
على نَذْرِ اللَّجَّاجِ الَّذِي يخرج مخرج الأيمان، والله أعلم»<sup>(٥)</sup> .

(١) البيان (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبيين (٣/ ٣٠٣) .

(٢) البيان (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبيين (٣/ ٣٠٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٥٢٨) .

(٤) سبق تخريجه (٥٤٤) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٧٨) .

وأخرج أحمد (٤/ ١٤٤) وأبو داود (٣٣٢٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠ و ٤١ - ٤١)،



بدليل أنه لو أخذ بظاهره لشمّل كلَّ نَذْرٍ، وهذا مخالف لأدلة القرآن والسُّنة الأمر بالوفاء بنذر الطَّاعة .

[٥٦٢] ٣- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذراً فلم يُسمِّه فعليه كفَّارةٌ يمين»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٣] ٤- ما رواه أبو داود قال: حدَّثنا جعفر بن مسافر التَّنيسيُّ، عن ابن أبي فديك، قال: حدَّثني طلحة بن يحيى الأنصاريُّ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن كريب، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يُسمِّه فكفَّارته كفَّارةٌ يمين، ومن نَذَرَ نَذراً في معصية فكفَّارته كفَّارةٌ يمين، ومن نَذَرَ نَذراً لا يطيقه فكفَّارته كفَّارةٌ يمين، ومن نَذَرَ نَذراً أطاقه فليَفِ به»<sup>(٢)</sup>.

= والطَّبْراني في الكبير (١٧ / ٢٧٣)، وقال التِّرْمِذِي: " هذا حديث حسن صحيح غريب ".  
 محمَّد مولى المغيرة: هو ابن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم والدارقطني: " مجهول ".  
 (١) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣ / ٦٩) (١٢١٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) عن علي بن محمَّد ثنا وكيع به، واختلَف فيه على إسماعيل بن رافع، فرواه يحيى بن عبد الله بن سالم المدني، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة، أخرجه الطَّحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٣٠)، والبيهقي (١٠ / ٤٥) وقال: " كذا قال: خالد بن سعيد، وأظنُّه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة حديث الرَّمي ".  
 قال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٣١٠): " هذا إسناد ضعيف من إسماعيل بن رافع، فإنَّه ضعيف الحفظ، والحديث صحيح بدون قوله: " إذا لم يسمَّ ".  
 (٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٤١) (٣٣٢٢)، وأخرجه الدَّارقطني (٤ / ١٥٨ - ١٥٩ و ١٦٠)، والبيهقي (١٠ / ٤٥) من طريق محمَّد بن عبد الله بن عمران البياضي، ثنا طلحة بن يحيى الأنصاري، عن الصَّحَّاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يُسمِّه فكفَّارته كفَّارةٌ يمين، ومن نَذَرَ نَذراً لم يُطقه فكفَّارته كفَّارةٌ يمين، ومن نَذَرَ نَذراً لله فأطاقه فليَفِ به» .





ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفَادَتَا أَنَّ النَّذْرَ الْمُبْهَمَ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ مَخْرَجُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ - نَذْرٌ مَنْعَقِدٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَأَفَادَتَا

= وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، والدَّارِقُطْنِي (١٤ / ١٥٨ - ١٥٩)، والبيهقي (١٠ / ٤٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ.

قال الحافظ في التَّلْخِيصِ (٤ / ١٧٦): "رواه أبو داود، وإسناده حسن؛ فيه طلحة بن يحيى، وهو مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مَوْقُوفًا - يَعْنِي: وَهُوَ أَصْحَبٌ -".

وأخرجه ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص (٦) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فأوقفه على ابن عباس.

ورواه وكيع أيضاً عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند موقوفاً، وخالفه يعقوب بن حميد بن كاسب، فرواه عن مغيرة بن عبد الرحمن مرفوعاً.

ويعقوب بن حميد مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق خارجة بن مصعب السرخسي، عن بكير بن عبد الله، عن غريب، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخارجة قال النسائي وغيره: "متروك الحديث".

وتابعه داود بن الحصين المدني.

أخرجه الدَّارِقُطْنِي (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي عن داود بن الحصين، عن ثور بن خالد الدبلي أو عن خاله موسى بن ميسرة، عن بكير بن عبد الله به. أنيس الساري (٧ / ٥٣٩٥).

اختُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٤ / ١٥١): "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَا: رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ مَغِيرَةَ فَأَوْقَفَهُ، وَالْمَوْقُوفُ الصَّحِيحُ. قُلْتُ لَهُمَا: الْوَهْمُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَا: مَا نَدْرِي مِنْ مَغِيرَةَ؟ أَوْ مِنْ ابْنِ كَاسِبٍ؟".

وقال البيهقي في معرفة السنن (٧ / ٣٤٠): "لم يثبت رفعه". وقال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٥٨٧): "رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه". وقال في بلوغ المرام ص (٤٦٧): "إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه". وانظر: الأحاديث والآثار الواردة في الإيمان والتذوق (٢ / ٦٢٦).



الرّواية الأولى من حديث عقبة أنّ النَّذرَ كاليمين، وموجبه هو موجب اليمين، فإن صحَّ النَّذر وأمكن الوفاء به، وإلّا وجب فيه كفّارة يمين، والنَّذر المبهم لم يُعيّن فيه ما يوفّى به، فتجب فيه كفّارة يمين.

[٥٦٤] ٥- ما رواه الدّارقطنيّ من طريق كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد الله العقيليّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَا يَطِيقُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ فِيهِ وَجَهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يَرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَلْيَرْكَبْ وَلَا يَمْشِ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ قَضَى نَذْرَهُ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يَرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٥] ٦- ما رواه عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثّوريّ، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في النَّذر والحرام قال: إذا لم يُسَمِّ شيئاً، قال: «أغلظ اليمين، فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدّارقطني (٤/ ١٥٩). وقال: "غالب ضعيف الحديث"

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧٦): "وغالب متروك".

وكثير بن مروان ضعيف. المغني في الضعفاء (٢/ ٥٣١)، لسان الميزان (٤/ ٤٨٣).

وضعه الدّارقطني من أجل غالب.

قال ابن حجر في الدرّاية (٢/ ٩١): "إسناده واهٍ جدّاً".

(٢) مصنّف عبد الرزّاق (٨/ ٤٤١) (١٥٨٣٤). وإسناده صحيح.



[٥٦٦] ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يُسمَّه فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بندره»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٧] ٨- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن ابن مغفل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من جعل لله عليه نذراً لم يُسمَّه، فعليه نسمة»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٨] ٩- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «إذا قال: عليّ نذرٌ فلم يُسمَّه، فعليه كفارة اليمين غليظة»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥٩) عن أبي الأحوص عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: "لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً". قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً، فقالا: "إن لم يجد أطمع عشرة مساكين".

وأخرجه أيضاً من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "النذر إذا لم يُسمَّه أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارة"، وقد سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه (٥٦٣).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٩) (١٢١٧٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٤) (٩١٩٧) من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن الحكم وطلحة بن مصرف، قالوا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله، فسأله عن رجل نذر نذراً ولم يُسمَّه شيئاً؟ قال: يعتق نسمة.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٩) (١٢١٧٨).

=



١٠- عن جابر بن عبد الله قال: «النَّذر كَفَّارته كَفَّارة يمين»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك المبهم.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر هؤلاء الصَّحابة: «لا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنَّها مختلفة؛ فمنها إعتاق نسمة، ومنها كَفَّارة يمين، ومنها: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ومنها كَفَّارة يمين مغلَّظة.

دليل القول الثَّاني: أنَّ النَّذرَ في الأصل يراد به القربة، فيُحمَلُ النَّذرُ المبهم عليه، فإذا لم يُعيَّن رُجِعَ في تعيينه إليه.  
دليل الثَّالث: مجموع الأدلَّة السَّابقة.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم -، أنَّ من نذر نذراً لم يُسمِّه كَفَّر كَفَّارة يمين كما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أو يتقرب قربة القرب للخروج على نذره؛ لأنَّ الأصل إعمال الكلام لا إهماله، ولاختلاف الآثار.

= وإسناده صحيح.

(١) مصنَّف عبد الرِّزَّاق (٨ / ٤٤٢) (١٥٨٣٩).

وأخرجه عبد الرِّزَّاق في المصنَّف (١٥٨٤٠) من طريق محمَّد بن عبد الله السَّدوسي، عن جابر، به، بنحوه.

وإسناده حسن؛ لحال أبي خالد الدَّالاني، فهو صدوق. التَّقريب ص (٦٣٦).

وكذلك أبو سفيان طلحة بن نافع، صدوق. التَّقريب ص (٢٨٣). واختلف في سماعه من

جابر، فأثبت سماعه البخاري في التَّاريخ الكبير (٣٤٦/٤)، ومسلم في الكنى (١/

٣٨٦). الأحاديث والآثار الواردة في الإيمان والنُّذور (٢ / ١٤٥).

(٢) المغني (١٠ / ٤).



الفصل الثالث  
أحكام نَذْرِ العبادة،  
وفيه مباحث:





## المبحث الأول: وجوب الوفاء بنذر العبادة.

### يجب الوفاء بنذر الطاعة باتّفاق الأئمة.

وهو على ما تقدّم قسماً:

القسم الأول: النذر المطلق؛ كقوله: الله عليّ نذرٌ أن أصليّ الضّحي.

القسم الثاني: النذر المعلق على حصول منحة أو زوال كربة؛ كقوله:

إن شفي مريضني فله عليّ أن أصليّ ركعتين.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

ومنها قوله سبحانه في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ

مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله جلّ شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧٥] فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ

﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا

كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وما ورد عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال: يا رسول الله؛ إنّي نذرتُ في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد

الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهبْ فاعتكفْ يوماً»، وفي رواية أخرى أنّه

(١) سبق تخريجه (١٠٧).





قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بندرك»<sup>(١)</sup>.

وما روى البخاري ومسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى خوات بن جبير: مرضت فعادني النبي ﷺ، فلما برأت قال: «صحَّ جسمك يا خوات، فف الله تعالى بما وعدته»، قلت: وما وعدت الله شيئاً، قال: «إنه ليس من مريضٍ يمرضُ إلا نذر شيئاً أو نوى، فف الله ﷻ بما وعدته»<sup>(٣)</sup>.

ولما روى ابن عباس، عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: قال ابن القطن في ((الإقناع)): «واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى لله ﷻ نذراً من صلاة... فكان ذلك الشيء أنه يلزمه ما نذر»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (٤٠٦).

(٣) سبق تخريجه (٤٠٨).

(٤) سبق تخريجه (٤٠٩).

(٥) الإقناع (١) / (٣٧٦).

(٦) المغني (١٠) / (٤).



## المبحث الثاني: نذر الصلاة

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: أن تكون مطلقة غير مقيدة بزمان ولا مكان ولا عدد.

اختلف الفقهاء فيما يلزم النّاذر إن نذر صلاةً مطلقة عن الرّمان والمكان، ولم يحدّد عدد الرّكعات التي يصلّيها، ولم ينوها، على قولين: القول الأول: أنّ من نذر صلاةً مطلقة يجزئه صلاة ركعتين. وإلى هذا ذهب الحنفيّة والمالكيّة<sup>(١)</sup> والشّافعيّة والحنابليّة<sup>(٢)</sup>.

#### وحجّته:

- ١- أنّ أقلّ صلاة وجبت بالشرع مقدارها ركعتان، فوجب حمل النذر المطلق عليه؛ لأنّ النذر الذي يوجب المرء على نفسه معتبر بما أوجبه الشارع كما سبق، فلزم نادر الصلاة مطلقاً صلاة ركعتين.
- ٢- أنّ الركعتين هما أقلّ ما يقع اسم الصلاة عليه، فلزم النّاذر الإتيان بهما، ولا يلزمه زيادة عليهما؛ لأنّ هذا الزائد لم يوجب شرع ولا لغة.
- ٣- أنّ الرّكعة الواحدة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصّنائع (٥/ ٩٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٠).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٢)، كشف القناع (٦/ ٢٧٤).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢١٢).



قال الكاساني: «ولو قال: لله عليّ صلاة، فعليه ركعتان؛ لأنّ ذلك أدنى ما ورد الأمر به، والنذر يُعتبر بالأمر، فإذا لم ينو شيئاً ينصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر في الشّرع».

**القول الثّاني:** أنّ من نذر صلاةً مطلقةً يجزئه أن يصلي ركعة واحدة.

وهذا قول آخر عند الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**وحيّته:** أنّ أقلّ الصّلاة ركعةً، فإنّ الوتر صلاةٌ مشروعة، وهو ركعة واحدة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ إلحاق النذر بالواجب بالشّرع أولى من إلحاقه بالمندوب شرعاً بجامع الوجوب في كلّ كما تقدّم في مبحث التّمهيد.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لقوّة دليّله ومناقشة دليل القول الثّاني.

## المطلب الثّاني: أن تكون مقيّدةً بعدد

إذا نذر صلاةً، وقيدتها بعددٍ باللفظ أو النّيّة؛ كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات أو نواها تقيّدت به باتّفاق الأئمّة<sup>(٢)</sup>؛ لما تقدّم من الأدلّة على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة، وهذا يشمل ما قيده باللفظ أو النّيّة، ولحديث عمر - رضي الله تعالى عنه - أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر (١٦٦)، والإنصاف (١١ / ١١٩).

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) سبق تخريجه (١٦٨).



قال السرخسي: «ومن التزم ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات، لأن مبنى التطوع على الشفع دون الوتر»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث: أن تكون الصلاة مقيّدة بزمان، وتحتة مسألتان:

### المسألة الأولى: أن تكون مشروعاً في ذلك الزمن.

مثل نذر صلاة الضُّحى، أو صلاة الوتر، ونحو ذلك، فيتقيد النذر بفعل صلاة الضُّحى في وقتها، وهو الضُّحى، وصلاة الوتر في وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر، وهذا يتضمّن الوفاء بأصله ووصفه.

قال الزيلعي: «أجمعوا على أن النذر لو كان معلقاً بأن قال: إن قدم غائبي، أو شفى الله مريضى فله علي أن اعتكف شهراً، فعجل شهراً قبل ذلك لم يجز»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: أن تكون مطلقةً، لكن قيدها بزمن من الأزمنة.

كأن ينذر صلاة ركعتين مثلاً يوم الاثنين، أو ليلاً، أو نهاراً، ونحو ذلك.

فعند جمهور العلماء: يتقيد النذر بما قيد به من الزمان.

وعند الحنفيّة: لا يتقيد النذر بما قيد به من زمن، فيجوز تعجيل المنذور

(١) المبسوط ٩٧/٢.

(٢) تبين الحقائق (٢/٥٢٤).



قبل الزَّمنِ المَعِيَّنِ بالنَّذْرِ ما لم يكن مَعْلَقاً على شرط؛ كما لو قال إن شفى الله مريضى فعلىَّ صلاة كذا .  
والأدلة في هذه المسألة كالأدلة في تقييد الصدقة، والصَّيام، والاعتكاف بزمن من الأزمنة كما سيأتي .  
والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور وقوفاً مع لَفْظِ النَّاذِرِ كما سيأتي، والله أعلم .

### المطلب الرَّابِع: أن تكون الصَّلَاةُ مَقِيَّدَةً بِمَكَانٍ، وتحتة مسألتان:

#### المسألة الأولى: أن ينذر الصَّلَاةَ بأحد المساجد الثلاثة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا نذر الصَّلَاةَ بأحد المساجد الثلاثة هل يتعيَّن بالنَّذْرِ أو لا؟ على أقوال:  
القول الأوَّل: أنه إذا عيَّن الفاضل لم يجزئ المفضول، ولا عكس، فإذا نذر الصَّلَاةَ في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النَّبَوِيِّ والمسجد الأقصى، وإذا نذر الصَّلَاةَ في المسجد النَّبَوِيِّ لم يجزئ المسجد الأقصى، وإذا نذر الصَّلَاةَ في المسجد الأقصى أجزأ في المساجد الثلاثة كلَّها .  
وهو قول الشَّافعيَّة والحنبليَّة<sup>(١)</sup> .  
وهو قول المالكيَّة<sup>(٢)</sup>، إلاَّ أنَّهم يرون أنَّ المدينة أفضل من مكَّة .  
وعند الشَّافعيَّة: لو قال: أصليَّ في مسجد المدينة، فصلَّى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٣)، والإنصاف (١١ / ١١٩) .

(٢) الشَّرح الصَّغِير (٢ / ٢٤٩) .



بصلاة واحدة في مسجد المدينة، ولو نذر صلاة في الكعبة، فصلّى في أطراف المسجد خرج عن نذره.

**القول الثاني:** أنه تجزئه الصلاة في كل مكان.

وهو قول الحنفيّة. (١)

وعند زفر من الحنفيّة: يتعيّن ما التزمه من المساجد ولو كان مفضولاً؛ أخذاً بما ألزم به نفسه.

### الأدلة:

استدلّ الجمهور على أنه إذا عيّن الفاضل لزمه، ولم يجزئ المفضول، ولا عكس.

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة، وهو عامٌّ في أصل النّذر ووصفه، والمكان من الوصف، ولا يخرج النّاذر عن موجب نذره إلّا بأدائه في المكان الذي عيّن، فيلزمه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّي نذرتُ في الجاهليّة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك» (٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فدلّ ذلك على أن من نذر الصلاة في مكان فإنه يلزمه، ولم تكن له الصلاة في غيره. ونوقش بأنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك» يُحتملُ أن يراد به الأمر بالوفاء بأصل النّذر دون وصفه.

(١) بدائع الصّنائع (٥ / ٩٣).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) سبق تخريجه (٤٠٤).



### ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

**الوجه الأوّل:** أنّ قوله ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكَ» حُكْمٌ مرَّتَبٌ على سؤال، والأصل في الحكم المرَّتَبِ على السُّؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلاّ بدليل يدلُّ على التّفريق، ولا دليل على إخراج الوصف، فيكون معتبراً.

**الوجه الثّاني:** أنّه لو كان المرادُ الوفاءُ بأصل النَّذر دون وصفه لقال ﷺ لعمر رضي الله عنه اعتكف في مسجدي هذا كما قال لمن نذر الصَّلَاة في المسجد الأقصى: «صلِّ ههنا»؛ لأنّه أرفقُ بعمر رضي الله عنه وأيسر. وأجيب عن هذه المناقشة بأنّ عمر رضي الله عنه إنّما سأل عام الفتح، فسؤاله كان بمكّة.

[٥٦٩] ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>.

أفاد الحديث: جواز شدِّ الرِّحَالِ إلى أحد المساجد الثلاثة، وبتربُّبٍ على ذلك: أنّه لو نذر الصَّلَاة في أحدها لزمه ذلك، لكن يجوز الانتقال إلى المفضول؛ لما يأتي.

[٥٧٠] ٤- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب فضل الصَّلَاة في مكّة/ باب فضل الصَّلَاة في مسجد مكّة (١١٨٩)، وصحيح مسلم في الحج باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصَّلَاة/ باب فضل الصَّلَاة في مسجد مكّة والمدنية ح (١١٩٠)،



[٥٧١] ما رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(١)</sup>.

= ومسلم في الحج/ باب فضل الصلاة بمسجد مكة ح (١٣٩٤).  
 (١) سنن ابن ماجه (١٤٠٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٩٧)، والطحاوي في المشكل (٥٩٩)، وفي شرح المعاني (٣/ ١٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك به.  
 قال ابن عبد البر: "نقلته ثقات كلهم، وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين، وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث".  
 وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢١٤): "رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين".  
 وأخرجه أحمد (٤/ ٥) عن يونس بن محمد المؤدب، والبرار (٢١٩٦) عن أحمد بن عبدة الضبي، والطحاوي في المشكل (٥٩٨)، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق محمد بن عبيد بن حساب البصري، وابن عدي (٢/ ٨١٧) من طريق محمد بن سليمان المصيصي، والطحاوي في المشكل (٥٩٧) وفي شرح المعاني (٣/ ١٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٩) عن مسدد وهو في مسنده. إتحاف الخيرة (١٣٨٤).  
 والطحاوي في المشكل (٥٩٨) من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعبد بن حميد (٥٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) عن سليمان بن حرب البصري، والطبراني في الكبير (١٣/ حديث رقم ٢٦٨) من طريق عارم بن الفضل البصري، كلهم عن حماد بن زيد ثنا حبيب المعلم به، وقد توبع حبيب المعلم.  
 أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ حديث رقم ٢٧٠) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، ثنا الربيع بن صبيح، عن عطاء به.  
 وأخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ حديث رقم ٢٦٩) من طريق مسلم بن خالد، عن خلاد بن عطاء به.  
 ورواه ابن جريح أنا عطاء، عن عبد الله بن الزبير قوله.  
 أخرجه عبد الرزاق (٩١٣٣)، والفاكهي (١٢٢٠)، وتابعه الحججاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن الزبير قوله.  
 أخرجه المحامي (٢٩٥) عن محمود بن خدش الطالقاني، وأخرجه ابن أبي خيثمة في





ما رواه البزار من طريق سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كذلك فمن نذر الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ تَعَيَّنَ أداءُ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ إذ لو أداها فوّت بعض الفضل الذي في الفاضل، وهذا الفضل عبادة يجب أن يأتي بها؛ لما تقدّم من أدلّة وجوب الوفاء بنذر العبادة.

= تاريخه أخبار المكيين (٣٦)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٦ / ٢٣) عن زهير بن حرب النسائي، قال: ثنا هشيم أنبأ الحجاج به. وأخرجه ابن عدي (٦ / ٢٠٩٠) من طريق إبراهيم بن الحجاج النيلي، عن حمّاد بن زيد، عن كثير بن شظير، عن عطاء، عن ابن الزبير. أنيس الساري (٣ / ٣٤٢). قال ابن عبد البرّ: "وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرّج على قوله في حبيب المعلم، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبت". قال ابن عبد البرّ: "اختلّف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي".

وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه». ورجال إسناده ثقات، لكنّه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البرّ: "جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير".

وقال المنذري وابن القيم: "إسناده صحيح". التّرجيب (٢ / ٢١٤)، زاد المعاد (١ / ٤٨).

وقال الزّين العراقي كما في فيض القدير (٤ / ٢٢٧): "رجال رجال الصّحيح".

وقال الهيثمي كما في المجمع (٤ / ٤): "رجال أحمد والبزار رجال الصّحيح".

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١ / ١٤٩): "هذا حديث صحيح".

(١) مسند البزار (١٠ / ٧٧)، وأخرجه الطّحاوي (٢٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٩).

وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي ضعّفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المدني وغيرهم.



ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا دلالة على تعيين المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين:

**الوجه الأوّل:** أنّ غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعيين الأداء فيه؛ كالصلوات الخمس، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل، وإذا صلاها في بيته سقط الواجب.

### وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

**الأمر الأوّل:** عدم التسليم؛ فإنّ من صلّى في بيته لم تبرأ ذمّته من واجب الجماعة في المسجد؛ إذ الجماعة في المسجد واجبة وإن برئت ذمّته من واجب الصلاة.

**الأمر الثاني:** أنّه اجتهادٌ مخالفٌ لظاهر النصّ.

**الوجه الثاني:** أنّ الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، لكن بدون الألف.

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم؛ فإنّ المسجد الحرام أفضل من المسجد النبويّ مطلقاً؛ لما تقدّم من الأحاديث.

٥- أنّ الناذر إذا عيّن لنذره مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلةً في العبادة الملتزمة، فإذا أدّاه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه، وهذا لا يجوز.

٦- أنّ ما أوجبه العبد على نفسه معتبرٌ بإيجاب الله تعالى مقيّداً بمكان لا يجوز أدائه في غيره؛ كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك ما أوجبه العبد بالنذر، فينبغي أن يتقيّد بما قيّد به.

وأما دليل الجمهور على أنّه إذا صلاها في الفاضل أجزاءً عن المفضول:

=



[٥٧٢] ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله؛ إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدلُّ على أن الناذرَ إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه؛ لأنه أدى أتمَّ مما التزمه.

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣).

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٩) عن محمد بن الفضل، والدارمي (٢٣٣٩) عن حجاج بن المنهال، وأبو داود (٣٣٠٥) عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبي داود البيهقي في معرفة السنن (١٥/ ٣٦٠)، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤) من طريق إبراهيم، والحاكم (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) من طريق مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال، سبعتهم (عفان، ومحمد، وحجاج، وموسى، ويزيد، وإبراهيم، ومسلم) عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٨٢-٨٣) من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب المعلم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٢٠) من طريق إبراهيم بن عمر المكي، قال: سمعت عطاء، مرسلًا.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن الملقن (٢/ ٥٦٦): "وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: "ورجاله رجال الصَّحيح".

وسنده صحيح.

وفي الباب عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عند عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأبي داود (٣٣٠٦).



[٥٧٣] ١- ما رواه مسلم من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعتِ وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»<sup>(١)</sup>.

### ودليل المالكية على تفضيل المدينة على مكة:

بأن مسجد المدينة موضع اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ، وموضع كهذا لا بد وأن يكون أفضل من غيره، ومن ثم فإنه يجزئ من نذر الصلاة في المسجد الحرام أن يصلي في مسجد المدينة.

### دليل الحنفية:

استدل الحنفية على أجزاء الصلاة في كل مكان:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله؛ إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال له: «صل ههنا» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلّى في غيره أجزاء ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب فضل الصلاة بمكة ح (١٣٩٦).

(٢) تقدّم تخريجه (٥٧٣).



ويناقش بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا التَّزَمَهُ وَزِيَادَةً، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ أَتَى بِأَفْضَلِ مِنَ الْمَنْذُورِ مِنْ جَنْسِهِ».

٢- أَنَّ النَّذْرَ قَرِيبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، لَا الْمَكَانَ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارَ تَكُونُ الْأَمْكَنَةُ كُلُّهَا سِوَاءً، فَإِذَا صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ أَجْزَأً.

٣- أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ التَّزَامَهُ مَا هُوَ قَرِيبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ إِعْتِبَارَ تَخْصِيصِ الْعِبَادَةِ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَعَدَّى لَزُومَ أَصْلِ الْقَرِيبَةِ بِالتَّزَامِهِ إِلَى لَزُومِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ، فَكَانَ مَلْغَىً، وَبَقِيَ لَازِمًا بِمَا هُوَ قَرِيبَةٌ.

### ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأوَّل: منع كون الأمكنة كلها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدّم في الأحاديث.

الوجه الثاني: أنه إذا عيّن مكاناً لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عيّن قربة لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عيّن.

٤- أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله.

ونوقش بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

### التّرجيح:

القول الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوّة أدلّته، وضعف أدلّة الحنفيّة بما ورد عليها من المناقشات.

المسألة الثانية: أن ينذر الصَّلَاةَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الثَّلَاثَةِ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:



**القول الأوّل:** أنّه لا يتعيّن المسجد بتعيينه بالنذر إلّا إن كان له مزيّة شرعيّة؛ ككثرة جماعة، أو كونه جامعاً تعيّن، ما لم يلزم من ذلك شدّ رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام.

**القول الثاني:** أنّه لا يتعيّن بتعيينه.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

لكن عند الحنابلة إذا لم يحتج إلى شدّ رحل يُخيّر بين الوفاء وعدمه، واستظهر في الفروع أنّ الأفضل الوفاء.

وعند المالكيّة: إلّا القريب جدّاً فقولان، فمن نذر مشياً إلى مسجد هو معه بالبلد فإنه يمشي إليه ويصلي فيه، وقد أوجه ابن عبّاس في مسجد قباء من المدينة، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

وقيل: من نذر مشياً إلى مسجد قباء، فمن كان على بعد ممّا يكون من جهة إعمال المطي لم ينعقد نذره، وإلّا فلا<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعيّة: لو عيّن المسجد للفرض لزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافاً لمن قيّد به؛ لأنّه إنّما وجب المسجد لأنّه قرينة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجداً، فليجز كلُّ مسجد لذلك، وعندهم: يتّجه إلحاق النوافل التي يُسنُّ فعلها في المسجد بالفرض.

### الأدلة:

استدلّ شيخ الإسلام بما تقدّم من الأدلّة على تعيّن المساجد الثلاثة إذا

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٣٤)، والتّاج والإكليل (٤/ ٥٣١).

(٢) التّاج والإكليل (٤/ ٥٣١).



نذر الصَّلَاة فيها .

وجه الدلالة: أَنَّ المساجدَ الثلاثةَ لم تتعَيَّنْ إِلَّا لميزتها الشرعيَّة، فيلحق بها ما كان في معناها ممَّا له مزيَّة شرعيَّة .

واستدلَّ الجمهور:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث أَنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إِنَّمَا يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قيل: يتعَيَّنْ غيرها بتعيينه بالنَّذر لزم من ذلك شَدُّ الرَّحْلِ إليه .

ونوقش هذه الاستدلال: بَأَنَّهُ مسلَّمٌ إذا لزم من ذلك شَدُّ رحل، وأمَّا إذا لم يلزم من ذلك شَدُّ رحل فلا محذور .

٢- أن الله تعالى لم يعيَّنْ لعبادته مكاناً معيَّناً، فلا يتعَيَّنْ هذا الموضع بتعيين غيره كما أَنَّهُ لا مزيَّة لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة، فلا يتعَيَّنْ بعضها بالتعيين .

٣- أَنَّ المقصودَ من النَّذر هو التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى، فلا يدخل تحت النَّذر إِلَّا ما كان قربةً، وعين الموضع الَّذي تُوَدَّى فيه القربة ليس قربةً في نفسه، فلا يدخل في النَّذر، ولا يتقيَّد به النَّذر .

٤- أَنَّ المعروفَ من الشَّرع أَنَّ التزامَ ما هو قربة موجبٌ، ولم يثبت من الشَّرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، إِنَّمَا عُرِفَ ذلك لله تعالى، فلا يتعدَّى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التَّخصيص بمكان معيَّن، فكان ملغىً، وبقي النَّذر لازماً بما هو قربة .

(١) سبق تخريجه (٥٦٩).



ونوقش هذا الاستدلال باستثناء ما له مزية شرعية من الأمكنة بوجود الدليل عليه .

**القول الثالث:** من نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فإنه يتعين بالنذر، ولا يجزئ الناذر أن يصلي في غيره .  
وهذا قول زفر، ووجه في مذهب الشافعية، وقول بعض الحنابلة، سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج<sup>(١)</sup> .

### وَحجَّتُه :

١- أن ما أوجبه العبد على نفسه مُعتَبَرٌ بإيجاب الله تعالى، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أدائه في غيره؛ كالتحر في الحرم، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بالتسليم، لكن يستثنى ما إذا تضمن محظوراً شرعياً؛ لما يأتي من الدليل .

٢- أن الناذر قد أوجب على نفسه صلاة في مكان مخصوص، فإن أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب .  
ونوقش بما تقدم من مناقشة الدليل السابق .

### التَّرجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ؛ لقوة ما استدلل به، ولأن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة شرعية، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور .  
فرع: إذا تضمن التقييد بالمكان محذوراً شرعياً لا يوفى به .

(١) المصادر السابقة .





[٥٧٤] لما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا داود بن رشيد، حَدَّثَنَا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنِي أبو قلابة، قال: حَدَّثَنِي ثابت بن الضَّحَّاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فَأتى النَّبِيُّ ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل كانَ فيها وَثْنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كانَ فيها عيدٌ مِنْ أعيادِهِمْ؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذركَ، فَإِنَّه لا وفاءَ لَنَذْرِ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرَّابِع: أن تكون الصَّلَاةُ مَقِيْدَةً بوصف.

إذا قَيَّدَ الصَّلَاةُ المندورة بوصف من الأوصاف؛ مثل أن ينذر الصَّلَاةُ بخمسين آية، أو قائماً ونحو ذلك، وجب عليه توفيته باتِّفاق الأئمَّة في الجملة.

في المحيط البرهاني: «لو نذر أن يصلي ركعتين قائماً فقعده . . . لا يجزيه»<sup>(٢)</sup>.

في ((الاختيار)): «ولو نذر أن يصلي بغير قراءة، أو عرياناً صحَّ،

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٨) (٣٣١٣).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٧٥) (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد، به، بنحوه.

وفي الأباطيل (٢/ ٢٠٣): "هذا حديث صحيح، وشعيب هذا دمشقي، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: هو ثقة".

إسناده صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١٨)، وصحَّحه ابن حجر في بلوغ المرام ص (٤٦٨).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٤٣٦).



خلافاً لزفر، ولزمته بقراءة مستوراً؛ لأنَّ الصَّلَاةَ كما ذكر قرينةً في الجملة؛ كالأمِّيِّ ومن لا يقدر على ثوب، فصَحَّ الإيجاب<sup>(١)</sup>.

وقال الرَّمْلِيُّ: «أو نذر صلاة قائماً لم يجز قاعداً؛ لأنَّه دون ما التزمه، بخلاف عكسه بأن نذرهما قاعداً فله القيام؛ لأنَّه أفضلُ مع اتِّحاد الجنس، ولا يلزمه وإن كان قادراً، أو نذر طول قراءة الصَّلَاةِ فرضاً أو غيرها، أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة، أو نحو تثليث وضوء أو نذر سورة معينة يقرؤها في صلاته ولو نفلاً»<sup>(٢)</sup>.

ودليل ذلك: ما تقدّم من أدلّة وجوب الوفاء بالنَّذر، وهذا يشمل الوفاء بأصل النَّذر ووصفه.

وفي وجهه للشَّافِعِيَّة: أنه إذا التزم صفةً في واجب شرعيٍّ؛ كالمشي في حَجَّة الإسلام، أو تطويل الصَّلَاة في المفروضة لا يلزمه؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تستقلُّ بنفسها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ كون الصِّفَةَ لا تستقلُّ بنفسها لا يلزم منه عدم صحّة التزامها بالنَّذر؛ إذ لا دليل على ذلك.

## المطلب الخامس: نذر الصَّلَاة

### في الأوقات المنهي عنها

كما لو نذر أن يصلي بعد العصر، ونحو ذلك. يظهر أن هذه المسألة تأخذ حُكْمَ نَذْرِ المعصية وقد صرَّح المالكيَّة: <sup>(٤)</sup>

(١) الاختيار (٤ / ٧٨).

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٤).

(٣) نهاية المطلب (١٨ / ٤١٨).

(٤) الفواكه الدواني (١ / ٤١٧)، بلغة السالك (١ / ٢٤٤).



بعدم انعقاد نذر الصلاة في أوقات النهي، وقد تقدّم في أقسام النذر نذر المعصية، وأنّ عدم انعقاده هو قول الجمهور.

قال ابن رجب: «ومنها نذر أيام التشريق والصلاة في وقت النهي، وفيه وجهان أيضاً، واختار ابن عقيل أنّه كنذر المعصية؛ لأنّ الملزم بالنذر هو التّطوُّع المطلق»<sup>(١)</sup>.

[٥٧٥] لما روى البخاريّ ومسلم من طريق عطاء بن يزيد أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصُّبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٧٦] لما روى مسلم من طريق موسى بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبه بن عامر الجهنيّ يقول: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظّهيرة حتّى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتّى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنّه ينعقد نذره، ويجوز فعل الصلاة فيها.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وحجّته: ما تقدّم من أدلّتهم من انعقاد نذر المعصية.

وتقدّم الجواب عنه.

(١) قواعد ابن رجب (٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة/ باب لا تتحرّى الصلاة قبل الغروب (٥٨٦)، وصحيح

مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧).

(٣) صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٠٤).



وتفعل المندورة في أوقات النهي؛ لما يأتي.  
والأقرب عدم جواز الوفاء بهذا النذر؛ لما تقدّم في نذر المعصية؛ إذ هو نذر معصية.

## المطلب السادس: فعل الصّلاة المندورة أوقات النهي

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا نذر صلاةً فهل له أن يفعلها في أوقات النهي على قولين:

**القول الأوّل:** أنّه يجوز فعلها في أوقات النهي.

وهو مذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.

لكن عند الحنفيّة يُكره.

وحدّته: ١- ما تقدّم من قاعدة الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، والواجب في الشرع كقضاء الفرائض يشرع في أوقات النهي، فكذا الواجب بالنذر. ٢- ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر فالواجب أولى.

٣- ولأن المنهي عنه هو التطوع المطلق.

**القول الثاني:** يجوز فعل الصّلاة المندورة مع الكراهة في الوقتين الطويلين بعد الفجر وبعد العصر، ولا يجوز فعلها وقت الطلوع ووقت الغروب.

وهو مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أنّه لا يجوز فعلها مطلقاً.

(١) بدائع الصّنائع (١/ ٢٩٦)، المجموع (٤/ ١٧٠)، الإنصاف (١/ ٢٠٤).

(٢) الفواكه الدّواني (١/ ٤١٧)، بلغة السالك (١/ ٢٤٤).



وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال المرداوي: «وعنه لا يفعلها، ذكرها أبو الحسين»<sup>(١)</sup>.

وحجة القولين السابقين: ما تقدّم من حديث أبي سعيد وعقبة بن عامر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> في النهي عن الصلاة في أوقات النهي ونوقش هذا الاستدلال: بأن الواجب مستثنى كما تقدم في أدلة القول الأول.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأوّل؛ لقوة دليله، ولأنّ الواجبات لم يتحرّرها الفاعل كذوات الأسباب.

[٥٧٧] وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرّى أحدكم فيصليّ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»<sup>(٣)</sup>، ولأنّ الناذر محتاجٌ إلى إبراء ذمّته.

## المطلب السّابع: الأذان والإقامة للصّلاة المنذورة

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في شرعية الأذان والإقامة للصّلاة المنذورة على قولين:

القول الأوّل: عدم مشروعية الأذان والإقامة لها.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (١/ ١٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسُّبُوطي (١٦٦).

(٣) صحيح البخاري في مواقيت الصّلاة/ باب لا تتحرّى الصّلاة قبل الغروب (٥٨٥) وصحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصّلاة فيها (٨٢٨).

(٤) بدائع الصّنائع (٥/ ٩٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، والأشباه والنظائر (١٦٦)، المنح الشّافيات (١/ ٢٠٨).



### وَحْجَتُهُ:

- ١- عدم ورود الأذان والإقامة إلا للصَّلوات الخمس المكتوبة.
  - ٢- أن الأذان حقُّ الوقت، وهذا إنَّما يكون في الصَّلوات الخمس.
- القول الثاني: شرعية الأذان والإقامة للصَّلاة المنذورة.
- وهو وجه عند الشافعية، وقول للحنابلة<sup>(١)</sup>.
- في ((الأشباه والنظائر)): «على أن صاحب ((الدخائر)) قال: إنَّ المنذورة يؤذَّن لها ويقيم إذا قلنا: سلك بالمنذور واجب الشرع، لكن قال في ((شرح المذهب)): إنه غلظ منه، وأنَّ الأصحاب اتَّفَقوا على خلافه».
- وَحْجَتُهُ: قاعدة الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع<sup>(٢)</sup>.
- ونوقش هذا الاستدلال باستثناء الأذان والإقامة؛ لما تقدَّم من دليل القول الأوَّل.

### التَّرْجِيح:

الرَّاجِح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله، ولأنَّ الأصل في العبادات التَّوقيف والمنع إلاَّ للدليل.

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسُّيوطي (١٦٦).



## المبحث الثالث: نذر الصدقة

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: أن تكون الصدقة مُطْلَقَةً

كأن يقول: لله عليّ أن أتصدّق، فللعلماء قولان:  
القول الأول: أنه يتصدّق بأقلّ متموّل.  
وهو مذهب الشافعيّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجّته:

- ١- أن الامتثال يحصل بالصدقة بأقلّ متموّل.
- ٢- قاعدة: يحصل امتثال الفعل بأقلّ أوصافه.
- القول الثاني: يلزمه إطعام عشرة مساكين كالفطرة.  
وهو قول الحنفيّة<sup>(٣)</sup>.

وحجّته: اعتبار ما في الشّرع، والشّرع إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين؛ إذ النذر يمين.

ونوقش بعدم التّسليم، فالنذر يلحق باليمين في الكفّارة في بعض الأقسام كما تقدّم تحريره في التّمهيد لوجود الفرق بين اليمين والنذر.

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٢٢).

(٢) كشف القناع (٦/ ٢٧٨).

(٣) الدر المختار وحاشيته (٣/ ٧٣٨).



وعلى هذا فالأقرب القول الأول؛ لقاعدة: أن امتثال الفعل يحصل بأقل أوصافه، ولأن الأصل براءة الذمة.

## المطلب الثاني: أن تكون الصدقة مقيّدة بزمان أو مكان أو شخص

إذا قيّد الصدقة المنذورة بمكان كمكة، أو بزمان كرمضان، أو شخص كزيد من الناس، فهل تتقيّد بما قيّدت به؟  
اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: أن الصدقة تتقيّد بما قيّدت به من مكان أو زمان أو شخص.

وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة.  
وعند الشافعية: يعمّم المحصورين، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين.  
وحجّته: ما تقدّم من أدلة وجوب الوفاء في النذر، وهذا يتضمّن الوفاء بأصل النذر ووصفه، ومن وصفه ما عيّنه من زمن أو مكان أو شخص.  
وسياّتي مزيد من الأدلة في تقييد الاعتكاف بزمن.  
القول الثاني: أن الصدقة لا تتقيّد بما قيّدت به من مكان أو زمان أو شخص، ولو كان فضيلاً، فيجوز تعجيل النذر قبل الزّمن المعيّن ما لم يكن النذر معلقاً على شرط؛ مثل: إن شفى الله مريضاً لأتصدقنّ بكذا، فإنّهم نصّوا على تقييد الصدقة بما قيّدت به<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٧).

(٢) (١ / ٦٣٤)، حاشية الطحطاوي (١ / ٦٣٤).





وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- ١- أن معنى القربة في التصدق إنما يحصل بسدّ خلّة المحتاج، وفي هذا فقراء مكّة وفقراء الكوفة سواء.
  - ٢- ولأنّه تعجيلٌ بعد وجود السبب، ويلغو تعيين اليوم؛ لأنّ صحّة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة؛ إذ لا نذرَ بغيرها<sup>(٢)</sup>.
- ونوقش هذا الاستدلال بالتسليم، وأنّ المقصود بالنذر القربة، وأيضاً هذه القربة قيدها الناذر بوصف، فتتقيّد بما قيدها به كأصل النذر.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لقوّة دليبه ومناقشة دليل القول الآخر.

## المطلب الثالث: أن تكون الصّدقة مقيّدةً بقدر، وفيه

### مسألّتان:

- المسألة الأولى: أن تكون دون جميع ماله.
- إذا نذر الصّدقة بشيء من ماله؛ كدرهم أو دينار أو أكثر، فللعلماء قولان:
- القول الأوّل: يتصدّق به جميعه ما لم يبلغ ثلث المال، فيجب عليه ثلث ماله.

(١) المبسوط (٣/ ١٣١).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٧٤).



وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### وحجته:

١- إذا لم يبلغ الثلث يجب عليه أن يتصدق به؛ لما تقدّم من أدلة وجوب الوفاء بنذر القربة.

٢- إذا بلغ الثلث وجب الثلث لا ما زاد؛ لما يأتي في الأدلة في المسألة التالية من اعتبار الثلث.

**القول الثاني:** يلزمه أن يتصدق به كله.

وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup>.

ونصّ المالكية: «ولزم ما سمّي من ماله إذا كان شائعاً؛ كسدسه أو تسعة أعشاره، بل وإن كان المسمّى معيّناً أتى ذلك المعين على جميع ماله؛ كعبدي وداري وفرسي، ولم يكن له غير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**وحجته:** عموم أدلة وجوب النذر المتقدمة إذا كان في ملكه، وإن لم يكن في ملكه فتقدّم بيانه في شروط صحة النذر.

والأقرب أنه يلزمه الثلث كما يأتي.

**المسألة الثانية:** نذر التصدق بكل ما يملك:

اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يتصدق بكل ما يملك من مال على أقوال:

**القول الأوّل:** إن قصد بنذره اليمين إن فعلت كذا أو إن لم أفعله يلزم الناذر ثلث ماله الموجود حين يمينه، لا ما زاد بعده، إلا أن ينقص يوم

(١) البيان (٤/ ٤٧٧)، وحلية العلماء (٣/ ٣٧٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٠٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٠٦) والشرح الصغير (٢/ ٢٤٩).

(٣) الشرح الصغير (٢/ ٢٤٩).



الحنث عن يوم اليمين، فما بقي يلزمه ثلثه سواء كانت يمينه على برٍّ أو حنث، كان النَّقْصُ قبل الحنث أو بعده، بعد أن يحسب ما عليه من دين ولو مؤجَّلاً؛ كمهر زوجته.

وأما لو قال: مالي في سبيل الله، ولم يعلِّقه - لم يقصد اليمين - وحصل فيه نقص، فيلزمه ثلث ما بقي أيضاً، وإن كان النَّقْصُ بتلف، ولو بتفريط، وإن كان بإنفاق لزمه ثلث ما أنفقه إلا لمتصدِّقٍ بماله في قوله «مالي» على معيَّن بالشَّخص؛ كزيد، أو بالوصف؛ كبني زيد، فالجميع حين اليمين لذلك المعيَّن إلا أن ينقص، فما بقي، ويترك له ما يترك للمفلس. وهو مذهب المالكيَّة<sup>(١)</sup>.

وعندهم أيضاً: إن كرَّر ناذر الصَّدقة بجميع ماله أو ثلثه، أو الحالف بذلك يخرج الثلث لكلِّ يمين، فيخرج الثلث لليمين الأولى، ثمَّ ثلث الباقي، وهكذا إن أخرج الثلث الأوَّل لليمين الأولى بعد لزومه، وقبل إنشاء الثانية، وإلا بأن لم يخرج الأوَّل حتَّى أنشأ الثاني نذراً أو يميناً فقولان.

**القول الثاني:** من نذر الصَّدقة بكلِّ ماله أجزاء الثلث، نذر قربة، لا نذر لججاج وغضب، وأما نذر اللجاج والغضب فتقدَّم في أقسام النذر أنه مخيرٌ بين الوفاء به والكفارة.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** من نذر أن يتصدَّق بماله يتصدَّق بجنس ما تجب فيه الزكاة، فيتصدَّق بالتقدين، وعروض التجارة، والسوائم، والغلَّة والثمرة العشريَّة وإن لم تبلغ نصاب الزكاة، ولا يتصدَّق بغير ذلك من الأموال، فلا

(١) الإنصاف (١١ / ٢٣٣)، وكشاف القناع (٦ / ٢٧٤).

(٢) (٢ / ٣١٥).



يلزمه أن يتصدَّق بدور السَّكْن والأثاث والثَّياب، والعروض التي لا يُقصدُ بها التَّجارة ونحو ذلك، ولو نذر أن يتصدَّق بملكه فهو على الجميع، وذكر الحاكم الشَّهيد أنه والأوَّل سواء في الاستحسان؛ لأنَّ ذِكرَ المال والملك سواء.

وهو قول الحنفيَّة.

فرع: عند الحنفيَّة: يمسك ما ينفقه حتَّى يكتسب، ثمَّ يتصدَّق بمثل ما أمسك؛ لأنَّه لو تصدَّق بالجميع احتاج أن يسأل أو يموت جوعاً، وهذا ضرر فاحش، فيمسك قدر حاجته دفعاً للضرر عنه، ولم يُقدَّر بشيء؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في النَّفقات، فالحاصل أنَّه يمسك مقدار كفايته في نفقته إلى أن يقدر على أداء مثله.

وفي ((المحيط البرهاني)): «قال مشايخنا: إن كان محترفاً يمسك قوت يوم، وإن كان صاحبَ حوانيت غلَّة يمسك قوت شهر، وإن كان دهَّاقاً يمسك قوت سنة؛ لأنَّ قوتَ الدهَّاقين يحدَّد في كلِّ سنة، وقوت أهل الحرف في كلِّ يوم، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك تصدَّق بمقدار ما أمسك؛ لأنَّه مستهلكٌ قدر ما أمسك من المال الذي لزمه التَّصدُّق منه، فيصير ضامناً مثله كما لو استهلك مال الزَّكاة»<sup>(١)</sup>.

**القول الرَّابِع:** لا يلزمه شيء بهذا النَّذر، ولا كفَّارة عليه.

وهو وجه في مذهب الشَّافعي، وهو قول الحكم بن عتيبة والشَّعبيِّ والحارث العكليِّ وسعيد بن المسيَّب والقاسم بن محمَّد<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** أنَّه نذرٌ يمين، وتلزمه كفَّارة يمين.

وبه قال الحسن البصريُّ وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة

(١) البيان (٤ / ٤٧٧)، وحلية العلماء (٣ / ٣٧٧)، والمجموع (٨ / ٤٦٢).

(٢) المصادر السَّابقة، والمغني (١٠ / ٥).



والأوزاعيُّ وقتادة وسليمان بن يسار، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

**القول السادس:** يلزمه أن يتصدَّق به كلُّه.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول السابع:** يجزئه أن يتصدَّق منه بربع العشر.

وهو قول ربيعة، وروي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسَن قول

ربيعة هذا.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول والثاني: (يجزئ الثلث)

[٥٧٨] ١- ما رواه أحمد قال: حدَّثنا روح، قال: حدَّثنا ابن جريج، قال:

أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسينَ بن السائب بن أبي لبابة أخبر أنَّ أبا

لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي

أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأني أنخلع من مالي صدقةً لله ولرسوله،

فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان (٤/ ٤٧٧)، وحلية العلماء (٣/ ٣٧٧)، والمجموع (٨/ ٤٦٢).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٢٧) (١٥٧٥٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٣٩٧) عن ابن جريج مقروناً بمعمر، عن الزُّهريِّ أنَّ أبا لبابة، ولم يذكر الحسين بن السائب.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/

٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١) من طريق محمَّد بن حرب، عن الزُّبيدي،

عن الزُّهريِّ، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٢) عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن الزُّهريِّ،

بلاغاً.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٢) (٤٥٠٩)

من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمَّد بن أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن الحسين بن



[٥٧٩] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعتُ كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإنِّي أمسك سهمي الذي بخير<sup>(١)</sup>.  
٣- وإنَّما لزمه إذا نذر جميعه لشخص؛ لأنَّ المستحقَّ له معيَّن يطالب

به .

= السائب، عن أبيه قال: لَمَّا تاب الله على أبي لبابة... وأخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥) من طريق سعدان بن يحيى، عن ابن أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن الحسين بن السائب، أو غيره، بنحوه. وأخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ٦٧) من طريق يونس بن يزيد، والطَّبْراني في الكبير (٥/ ٣٣) (٤٥١٠) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن الزُّهريِّ، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة أنَّ أبا لبابة. وأخرجه الدَّارمي في سننه (١٦٥٨) من طريق إسماعيل بن أميَّة، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن أبيه أبي لبابة. وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠/ ٦٨)، عن محمَّد بن المتوكَّل، عن عبد الرزَّاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنَّه قال للنبيِّ ﷺ، أو أبو أمامة، أو من شاء الله، فذكر نحوه. قال البيهقي: "هو بهذا اللَّفظ في قصَّة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدَّر بالثُّلث".

#### الحكم على الحديث:

قال البيهقي: "مُخْتَلَفٌ في إسناده، ولا يثبت موصولاً، ولا يصحُّ الاحتجاج به".

ينظر: تخريج أحاديث الأيمان والتُّدور (١/ ٣٤٢).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا تصدَّق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز (٢٧٥٧)، ومسلم في التَّوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).



### دليل القول الثالث: (يخرج ما تجب فيه الزكاة).

- ١- من نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة: أن النذر الذي يلزم به المرء نفسه مُعتَبَرٌ بما أمر به الشارع؛ لأنَّ الوجوبَ في الكلِّ بإيجاب الله تعالى، وإنما وُجِدَ من العبد مباشرةً السبب الدالُّ على إيجاب الله تعالى، والإيجاب المضاف من الله تعالى في الأمر - وهو الزكاة المأمور بها في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] ونحو ذلك - قد تعلق بنوع من المال دون نوع، فكذا في النذر.
- ٢- أنه إذا نذر أن يتصدق بملكه فهو على الجميع؛ لعموم اللفظ.
- ٣- أنه لا يتصدق بغير ذلك من الأموال؛ لأنها ليست بأموال الزكاة.

### دليل القول الرابع: (لا شيء عليه).

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴿٦٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- ووجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالصدقة والإنفاق في سبيله، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء، فهذا يدلُّ على أنَّ التصدق بكلِّ ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع، والتزامه بالنذر لا يجوز؛ لأنه ليس نذراً في طاعة الله سبحانه.
- ونوقش هذا الاستدلال بأنه مسلمٌ، ولذلك لا يلزمه إلا الثلث.

- ٢- [٥٨٠] ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب



قال: سمعتُ كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «أمسكُ عليك بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإنِّي أمسكُ سهمي الَّذي بنجيب (١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه مسلّم، ولذلك لا يلزمه إلاّ الثُّلث.

[٥٨١] ٣- ما رواه أبو داود من طريق محمّد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم النَّاس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثمَّ حثَّ على الصَّدقة، فجاء فطرح أحد الثَّوبين، فصاح به وقال: «خُذْ ثوبَكَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا تصدَّق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز (٢٧٥٧)، ومسلم في التَّوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) سنن أبي داود كتاب الرِّكاة/ باب الرِّجل يخرج من ماله برقم (١٦٧٥). وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٢٢ / ١)، والدارمي (١٥٦٠) عن صدقة، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمّد، والترمذي (٥١١) عن ابن أبي عمرو، والنَّسائي في سننه كتاب الجمعة/ باب حثَّ الإمام على الصَّدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨) عن محمّد بن عبد الله بن يزيد، وابن ماجه (١١١٣) عن محمّد بن الصباح، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سعيد بن عبد الرَّحمن المخزومي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبَّار بن العلاء، تسعتهم (الحميدي، وصدقة، وعبد الله بن محمّد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمرو، ومحمّد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرَّحمن، وعبد الجبَّار) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥ / ٣)، والنَّسائي في سننه (٦٣ / ٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدّد، والبيهقي (١٨١ / ٤) من طريق محمّد بن أبي بكر المقدمي، أربعتهم (أحمد، وعمرو، ومسدّد، ومحمّد) حدَّثنا يحيى بن سعيد،





ونوقش بأن هذا في الصّدقة المطلقة، وليس في صدقة النذر.

٥- عن عائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن<sup>(١)</sup>.

[٥٨٢] قال ابن حزم: «ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارتكك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه، أن هذا لا شيء يلزمه فيه»<sup>(٢)</sup>.

نوقشت هذه الآثار: أن المراد بها نذر اللجاج والغضب.

### دليل القول الخامس: (عليه كفارة يمين)

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(٣)</sup>.

فقد أفاد هذا الحديث أن حكم النذر كحكم اليمين، فمن حنث في يمينه تلزمه كفارة، فكذلك يلزم الناذر إن لم يف بنذره كفارة ككفارة اليمين.

تقدّم الجواب عن هذا الحديث، وأن المراد به نذر اللجاج والغضب.

[٥٨٣] ٢- قال ابن حزم: «وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر»<sup>(٤)</sup>.

= كلاهما (سفيان، ويحيى) عن محمد بن عجلان، قال: حدّثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكره.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان: مدلس مُقلِّد، وقد صرح بالتحديث عند النسائي. زوائد السنن الأربع في الزكاة ص (٣٨٠).

(١) كما في حديث ليلي بنت العجماء، وتقدّم تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) المحلّي (٦/ ٢٥١).

(٣) سبق تخريجه (٥٤٤).

(٤) المحلّي (٦/ ٢٥٤)، وأثر عمر سبق تخريجه برقم (١٠٥).



[٥٨٤] ما رواه الأثرم، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن العلاء بن المسيَّب، عن يعلى بن النُّعْمان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين، فقال: «أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك»<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة أنَّها قالت: «من قال: مالي في رتاج الكعبة فإنَّما كفَّارته كفَّارة يمين»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ آثارَ الصَّحابة مختلفةٌ.

### دليل القول السادس: (يتصدَّق بجميع ماله)

١ - عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصيه فلا يعصِه»<sup>(٣)</sup>.  
[٥٨٥] ٢- ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني جعلتُ مالي في سبيل الله، قال ابن عمر: «فهو في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال بأنَّها مخصَّصة بأدلة من قال بإجزاء التُّلث.

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥٦).

وإسناده صحيح.

(٢) تقدَّم تخريجه (٥٢٢).

(٣) سبق تخريجه (١٠٧).

(٤) مصنَّف عبد الرزَّاق (٨ / ٤٨٤) (١٥٩٩٤).

وإسناده صحيح.



### دليل القول السَّابع: (يتصدَّق بربع العشر)

[٥٨٦] ١- ما رواه عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح، فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرّة إن لم يفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها - فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عبَّاس فقالا: «أمّا الجارية فتعتق، وأمّا قولها: مالي في سبيل الله فتصدَّق بزكاة مالها»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ آثارَ الصَّحابة مختلفةٌ.

٢- إنَّ النَّذَرَ المطلق إنَّ التزم فيه النَّاذِر التَّصَدُّق بكلِّ ماله محمولٌ على المعهود في الشَّرْع، ولا يجب في الشَّرْع إلا التَّصَدُّق بمقدار الزَّكاة، وهو ربع العشر.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - أجزاء الثُّلث؛ لدلالة النَّصِّ عليه، وأمَّا آثار الصَّحابة فمختلفة.

(١) مصنَّف عبد الرزَّاق (١٥٩٩٨)، ومن طريقه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٣٩٨ / ٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١٢ / ١٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٨ / ١٠).  
وعثمان وثقه أبو زرعة، وصوب الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال أنه عثمان بن حاضر وليس ابن أبي حاضر، وقد سمع من ابن عبَّاس كما في العلل (١ / ١٧٥)، وأعله ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٣ / ٥١) بتفرُّد عثمان ومخالفته. مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي رقم (٤٢).  
إسناده صحيح.



## المبحث الرابع: نذر الصيام

وتحت مطالب:

### المطلب الأول: نذر الصيام مطلقاً

اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إذا نذر صياماً مطلقاً ولم يحدّد عدد ما يُصام ولا نواه، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه صيام يوم واحد.

وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية أيضاً: ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم.

#### وحجة هذا القول:

١- أنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيلزم من نذر صياماً مطلقاً صيامه؛ لأنه اليقين.

٢- صيام اليوم هو أقل ما يجزئ في الصيام، وهو أقل ما يقع عليه اسم الصيام، فهو اللازم المتيقن، ولا تلزم الزيادة عليه؛ لأنه لم يوجبها شرع ولا لغة.

القول الثاني: أنه يلزمه صيام ثلاثة أيام.

(١) شرح الخرشي (٢/ ٢٦٣).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٣).

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٧٤).

(٤) المحلى (٦/ ٢٤٣).



وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

### واحتجوا:

١- أن نذر الصيام مطلقاً نذر مبهم؛ لعدم بيان عدد ما يصام، والنذر المبهم يمين، وكفارته كفارة يمين، فإن كان الناذر قد نذر الصيام، ولم تكن له نيّة في عدد ما يصام في النذر، فإنّ هذا الصيام ينصرف إلى صيام الكفارة، وهو صيام ثلاثة أيام.

٢- أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأدنى ما يوجبه الله سبحانه من صيام هو صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فكانت هي الواجبة في النذر المطلق.

ونوقش هذا الاستدلال بأن مقتضاه إلحاق النذر باليمين، وهذا غير مسلم من كل وجه كما تقدّم تحريره في التمهيد.  
القول الثالث: أنه يكفي إمساك بعض يوم.  
وهو وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وحيثه: أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم.

ونوقش أن الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع كما تقدّم في التمهيد.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليبه ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) حاشية الطحطاوي (١/ ٦٩٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٠٣).



## المطلب الثاني: نذر صيام أيّام

لو نذر أن يصوم أيّاماً كان عليه أن يصوم ثلاثة أيّام باتّفاق الأئمّة<sup>(١)</sup>؛ لأنّها أقلّ الجمع؛ إذ الصّوم الشرعي لا يكون في أقلّ منه. ولا يلزمه التّابع إلّا أن يشترطه، وهو قول جماهير العلماء، ونصّ عليه أحمد.

وروي عن أحمد فيمن قال: لله عليّ صيام عشرة أيّام يصومها متتابعاً، وهذا يدلّ على وجوب التّابع في الأيّام المنذورة، وهو اختيار القاضي من الحنابلة.

قال ابن قدامة: «وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التّابع أو نواه؛ لأنّ لفظ العشرة لا يقتضي تتابعاً، والنذر لا يقتضيه ما لم يكن في لفظه أو نيّته.

وقال بعضهم: كلام أحمد على ظاهره، ويلزمه التّابع في نذر العشرة دون الثلاثين؛ لأنّ الثلاثين شهرٌ، فلو أراد التّابع لقال شهراً، فعدوله إلى العدد دليل على إرادة التّفريق، بخلاف العشرة.

والصّحيح أنّه لا يلزمه التّابع، فإنّ عدم ما يدلّ على التّفريق ليس بدليل على التّابع، فإنّ الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها، ولم يجب التّابع فيها بالاتّفاق<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٤).

(٢) الشّرح الكبير (١١/ ٣٥٢).



## المطلب الثالث: تعيّن الزّمان المنذور بالتّعيين

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

**القول الأوّل:** أنّه يتعيّن صيام ما عيّنه بالنّذر.

وهو مذهب المالكيّة والشّافعيّة<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشّافعيّة: لم يصم قبله، فإن فعل أثم ولم يصحّ؛ كتقديم الصّلاة على وقتها، ويحرم تأخيرها عنه من غير عذر، فإن فعل صحّ وكان قضاءً، ولو نذر صوم يوم مطلق من الأسبوع المعيّن، صام منه أيّ يوم كان<sup>(٣)</sup>.

**وحجّته:** ما تقدّم من أدلّة وجوب الوفاء في النّذر، وهذا يتضمّن الوفاء بأصل النّذر ووصفه، ومن وصفه ما عيّنه من زمن.

**القول الثّاني:** أنّه لا يلزمه ما عيّنه، ولو كان فضيلاً فله تعجيله ما لم يكن النّذر معلّقاً على شرط؛ مثل: إن شفى الله مريضاً لأصومنّ شهر كذا؛ فإنّهم نصّوا على تعيين الزّمن في مثله<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٥)</sup>.

في ((تبيين الحقائق)): «لو نذر صوم شهر بعينه؛ كرجب، أو يوم بعينه، فصام عنه جمادى ويوماً آخر أجزاءً عن المنذور»<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٣) / ٣٢٠ (نهاية المحتاج (٨) / ٣٢٧).

(٢) الشّرح الكبير (١١) / ٣٥٢.

(٣) روضة الطّالبيين (٣) / ٣٠٨.

(٤) حاشية الطّحطاوي (١) / ٦٣٤.

(٥) المبسوط (٣) / ١٣١.

(٦) تبيين الحقائق (١) / ٣١٣.



### وَحَجَّتُهُ :

١- أنَّ المقصودَ من ذلك هو القربةُ إلى الله ﷻ، وهذا يشمل كلَّ شهر يصومه .

ونوقش هذا الاستدلال بالتسليم، وأنَّ المقصودَ بالنذر القربةُ، وأيضاً هذه القربة قيدها الناذر بوصف، فتتقيّد بما قيدها به كأصل النذر .

٢- ولأنَّه تعجيلٌ بعد وجود السبب، ولغى تعيين اليوم؛ لأنَّ صحَّة النذر ولزومه بما به يكون المنذورُ عبادةً؛ إذ لا نذرَ غيرها .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه يلزم عليه جواز التأخير عن يوم النذر، وأنتم لا تسلّمونه .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر .

## المطلب الرَّابِع: نَذْرُ صِيَامِ يَوْمٍ مَعْيَّن

ومثال ذلك: أن ينذر صوم يوم الاثنين، أو صوم كلِّ اثنين، وتحتة مسائل :

### المسألة الأولى: وجوب القضاء بترك صيام اليوم الذي عيَّنه .

إذا نذر صوم يوم الاثنين أو صوم كلِّ اثنين، فترك صيام يوم من الأيام وجب قضاؤه بالاتِّفاق<sup>(١)</sup> .

(١) روضة الطَّالِبِينَ (٣/ ٣٠٣) .





و**حجته**: ما تقدّم من الأدلّة على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة .  
ولأنّ الواجب بالنّذر كالواجب بالشرع .  
في ((البحر الرّائق)): «وفي ((الفتاوى الطّهيريّة)): ولو نذر صوم يوم  
الاثنين أو الخميس ، فصام ذلك مرّة كفاه ، إلّا أن ينوي الأبد»<sup>(١)</sup> .  
وعند الشّافعيّة: ولو نذر صوم خميس ولم يعيّن صام أيّ خميس شاء .  
وفي ((كشاف القناع)): «وإن نذر أن يصوم يوماً معيّنأً أبداً ، ثمّ جهل ،  
فقال الشّيخ: يصوم يوماً من الأيّام مطلقاً أيّ يوم كان . انتهى . وقياس  
المذهب وعليه كفارة التّعيين ؛ أي لفوات التّعيين . قلت: فيه شيء ؛ لأنّنا لم  
نتحقّق أنّ ما صامه خلاف ما عيّنه ، ولا توجب الكفّارة بالشكّ»<sup>(٢)</sup> .  
وعند المالكيّة: إن نذر صوم يوم معين ، ونسي اليوم كناسي صلاةً من  
الخميس يصلي خمساً<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية: إذا وافق اليوم الذي عيّنه زمنأً ينهى عن صيامه ، أو يجب صيامه

إذا نذر صوم يوم الاثنين أو صوم كلّ اثنين ، فوافق زمنأً ينهى عن  
صيامه أو يجب صيامه ، فللعلماء قولان:  
القول الأوّل: أنّه لا يقضي أثاني رمضان الأربعة ، وكذا الاثنين  
الخامس من رمضان والعيد والتّشريق .  
وهو مذهب المالكيّة ، والأظهر عند الشّافعيّة<sup>(٤)</sup> .

(١) (٢ / ٣١٩) .

(٢) كشاف القناع (٦ / ٢٨٠) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (١ / ٥٤٠) .

(٤) روضة الطّالبيين (٣ / ٣٠٨) ، وكشاف القناع (٦ / ٢٨٠) .



### وحجته:

١- أنه لا يقضي أثاني رمضان الأربعة لعدم شمول نذره لها؛ لسبق وجوبها.

٢- أنه لا يقضي العيد والتشريق لعدم شمول نذره لها؛ لتحريم صومها.

٣- أنه لا يقضي العيد والتشريق إن صادفت يوم الاثنين؛ قياساً على أثاني رمضان.

القول الثاني: يقضي أيام العيد والتشريق.

وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### وحجته:

١- أن ذلك قد يتفق وقد لا يتفق، فتناولها النذر، بخلاف أثاني رمضان، وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة؛ حيث قلنا لا يقضي لأن وقوعها في السنة لازم، ووقوع العيد في الاثنين غير لازم، وليس مثلها يوم الشك؛ لقبوله لصوم النذر وغيره.

ونوقش أن كونه قد يتفق وقد لا يتفق يوم النذر مع يوم العيد وأيام التشريق لا يلزم من ذلك قضاء أيام العيد والتشريق؛ للنهي عن صيامها أصلاً.

٢- ولأن مثل هذا النذر ينعقد؛ لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً، فكان منعقداً كما لو وافق غير يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا التعليل بأن كونه منعقداً لا يلزم منه الوفاء به؛ كندر

المعصية كما تقدم.

(١) الشرح الكبير (١١) / (٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير (١١) / (٣٤٤).



### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

**المسألة الثالثة:** قضاء اليوم المعين بالنَّذر لمن لزمه صيام متتابع إذا لزمه صوم شهرين تبعاً لكفَّارةٍ - قتل مثلاً - أو نذر صيامهما، فهل يلزمه قضاء أثنيهما لمن نذر صيام كلِّ اثنين؟  
**القول الأوَّل:** أنه يلزمه قضاء أثنيهما.  
 وهو المصحَّح عند الشَّافعية<sup>(١)</sup>.  
**وحجَّتُه:** أنه أدخل على نفسه صوم الشَّهرين، فلزمه الوفاء بقضاء أثنيهما.

**القول الثَّاني:** لا يقضي إن سبقت الكفَّارة؛ أي موجبها، أو سبق نذر الشَّهرين المتتابعين النَّذر للأثنين بأن لزمه صوم الشَّهرين أولاً ثمَّ نذر صوم الاثنين؛ لأنَّ الاثنين الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقريئة الحال كما لا يقضي أثنائي رمضان.

ونوقش بالفرق بينه وبين أثنائي رمضان أن لزوم صومه لا صُنِعَ له فيه، بخلاف الكفَّارة كما قدَّمناه، وأيضاً فأيام الاثنين الواقعة في الشَّهرين واقعة عن نذره، بخلاف أثنائي رمضان.

**القول الثَّالث:** أنه لا شيء عليه.

وبه قال مالك.

وعلى قول سحنون: يطعم لعدَّة ما صام لكلِّ يوم مدّاً، وهذا أدنى الكفَّارة في الصَّوم<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطَّالبيين (٣/ ٣١٨).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٠).



و**حجته**: أنه مخاطبٌ بكلا الأمرين .

ونوقش بأن مقتضى كونه مخاطباً بكلا الأمرين قضاءٌ أثنيهما .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل ؛ لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر .

**المسألة الرَّابعة**: قضاء زمن الحيض والنَّفاس لمن نذرت صيام يوم معيَّن ؛ إذا نذرت المرأة صيام كلِّ اثنين، فوافق يوم حيضها أو نفاسها، للعلماء قولان :

القول الأوَّل: لا تقضي ؛ قياساً على عدم قضاء العيد .

وهو قول الشَّافعيَّة في المعتمد<sup>(١)</sup> .

القول الثَّاني: تقضي زمن حيض ونفاس وقع في الاثنين .

وهو قول عند الشَّافعيَّة، ومذهب الحنابلة .

لأنَّه لم يتحقَّق وقوعه فيه، فلم يخرج من نذرها .

ولأنَّ الواجب بالنَّذر مُلحَق بالواجب بالشَّرع .

ونوقش هذا الاستدلال بقول الشَّافعيَّة: إنَّها لا تقصد صومَ اليوم الَّذي

يقع في عاداتها غالباً في مفتتح الأمر<sup>(٢)</sup> .

### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل ؛ لقوَّة دليله .

**المسألة الخامسة**: قضاء زمن المرض والسَّفَر إذا أفطرهما

**لمن نذر صوم يوم معيَّن**

(١) روضة الطَّالبيين (٣ / ٣١٨) .

(٢) روضة الطَّالبيين (٣ / ٣١٨) .



إذا نذر صوم يوم الاثنين أو صوم كلَّ اثنين، فأفطر لمرض أو سفر لزمه القضاء؛ لأنه أفطر باختياره، ولأنَّ الواجب بالنَّذر مُلحَقٌ بالواجب بالشرع.

### المسألة السادسة: وجوب الكفارة بإفطار الزَّمن الذي عيَّن

#### صومه

سيأتي بحث هذه المسألة في المطلب السادس: الفطر لمن نذر صيام زمن معيَّن.

**المسألة السابعة:** ثبوت خواص رمضان لليوم المعيَّن بالنَّذر. اليوم المعيَّن بالنَّذر لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة أجزاءً. وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>. وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه لا ينعقد كأيَّام رمضان<sup>(٢)</sup>. ونوقش بأنَّ هذا غير مُسلَّم؛ إذ هو استدلال بمحلِّ النزاع. وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم.

### المطلب الخامس: نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مَعْيَّن

وذلك مثل أن ينذر صيام شهر شعبان. وتقدّم كلام العلماء هل يتعيَّن الزَّمن بالتَّعيين، أو لا، وأنَّ الصَّحيح أنَّه يتعيَّن.

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطَّالبيين (٣/ ٣٠٩).



## المطلب السادس: نذر صيام شهر غير معيّن،

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: بداية الصيام.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا نذر صيام شهر غير معيّن في وقت بداية الصيام ونهايته؛ كما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهراً. القول الأوّل: أنّه بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلاليّ أو أن يصومه بالعدد، فإن صامه من بداية شهر هلاليّ، وتابع في صيامه أجزاءه عن نذره وإن خرج الشهر ناقصاً، وإن صام بعد مضيّ بعض الشهر الهلاليّ، أو صام شهراً بالعدد أجزاءه صيام ثلاثين يوماً احتياطاً. وبه قال الحنفيّة والمالكيّة<sup>(١)</sup> والشافعيّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وحبّته: أن الشهر يُطلق على ما بين الهلالين، تاماً كان أو ناقصاً، كما يطلق على ثلاثين يوماً، فأيهما فعل النّاذر فقد خرج من العهدة. القول الثّاني: يلزمه إن صام شهراً بالعدد أن يصوم تسعة وعشرين يوماً. وبه قال بعض المالكيّة. وحبّة ذلك: أن الشهر الهلاليّ قد يكون تسعة وعشرين يوماً. ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الشهر الهلاليّ قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً، وهذا هو اليقين. والأقرب الأوّل؛ إذ هو الأحوط.

(١) بدائع الصّنائع (٥/ ٩٣)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧١).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٤)، والشّرح الكبير (١١/ ٣٤٤).



المسألة الثانية: التفريق والتتابع في الصيام.

للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: من نذر صيام شهر غير معين - ولم يشترط التتابع أو ينوه - فهو بالخيار في صيامه؛ فإن شاء فرّق، وإن شاء تابع، أمّا إن اشترط التتابع فإنه يلزمه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.  
ونصّ الشافعية: أن الأفضل التتابع<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله ﷻ قيّد الشهرين بالتتابع، ولو كان إطلاق الشهر يقتضي التتابع لم يحتج إلى هذا القيد.
  - ٢- أن الصوم لا ينبي على التتابع، بل على التفريق؛ وذلك لأن بين كلّ يومين من الوقت ما لا يصلح الصيام فيه، وهو الليل، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع.
  - ٣- أن الشهر يُطلق على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوماً، ولا خلاف في أنه يجزئ هذا النّاذر أن يصوم ثلاثين، فلم يلزمه التتابع كما لو نذر صيام ثلاثين يوماً إلا إذا اشترط التتابع<sup>(٤)</sup>.
- القول الثاني: من نذر صيام شهر غير معين فإنه يلزمه أن يتابع في صيامه، اشترط التتابع أم لا.

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٤).

(٣) سورة المائدة آية (٠).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١١ / ٣٥١).



وهو المذهب عند الحنابلة، وقول أبي ثور<sup>(١)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ :

١- أنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مُتتَابِعَةٍ، فَلَا يَجْزِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ مُتتَابِعاً .

٢- وبأنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّابِعَ، فَلَا يَصَامُ إِلَّا عَلَى هَذَا النَّحْوِ .

٣- وقياساً على ما إذا نوى التَّابِعَ فِي صِيَامِهِ .

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإِطْلَاقُ الشَّهْرِ لَا يَقْتَضِي التَّابِعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أدلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا نَوَى التَّابِعَ أَوْ أَطْلَقَ، فإِذَا نَوَى لَزِمَهُ التَّابِعَ لَوْجُودِ النِّيَّةِ، وَإِذَا أَطْلَقَ لَا يَلْزِمُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ النِّيَّةِ .

### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَمُنَاقَشَةِ دَلِيلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ .

## المطلب السَّابع: نَذْرُ صِيَامِ أُسْبُوعٍ

والبحث في هذا كالبحث في نَذْرِ صِيَامِ الشَّهْرِ، سِوَاءَ كَانَ الْأُسْبُوعُ مُعَيَّنًا، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ كَنَذْرِ صِيَامِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

## المطلب الثَّامن: لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا يَوْمًا

وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَعَلِيهِ صَوْمٌ أَحَدٌ عَشَرَ يَوْمًا .

نص عليه الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) الشَّرح الكبير (١١ / ٣٤٤).

(٢) درر الحكام (٢ / ٣٥٩)، النَّجَّاحُ وَالْإِكْلِيلُ (٧ / ٢٣٥).





و**حجته**: أنه جمع بين عددين مفردين مجملين لا بحرف النسق، فانصرف إلى أقلّ عددين مفردين يجمع بينهما لا بحرف النسق، وذلك أحد عشر؛ لأنّ الأقلّ متيقّن به، والزيادة مشكوك فيها، وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى، يوماً كان أو أكثر؛ لأنّ حمل هذا اللفظ على التكرار جائز في اللُّغة؛ يقال: صوم يوم يوم، ويراد به تكرار يوم، وإذا جاز هذا فقد نوى ما يحتمله كلامه، فعملت نيته.

### المطلب التاسع: لو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً

فعليه صوم أحد وعشرين يوماً إن لم يكن له نيّة؛ وهو قول الحنفيّة والمالكيّة<sup>(١)</sup>.

لأنّ جمع بين عددين مفردين على الإكمال بحرف النسق، فحمل على أقلّ ذلك، وأقلّه أحد وعشرون يوماً، وإن كانت له نيّة فهو على ما نوى، واحداً أو أكثر؛ لأنّ هذا ممّا يحتمل التكرار، يقال: صوم يوم يوم ويراد به تكرار يوم واحد.

وفي ((الكليات)): «ولو قال: (كذا كذا درهماً) يلزمه في حكم الإعراب أحد عشر درهماً؛ لأنّه أوّل عدد مركب يفسّر بمفرد منصوب، وبه قال أبو حنيفة، ولو قال: (كذا وكذا درهماً) بالعطف يلزمه في حكم الإعراب أحد وعشرون؛ لأنّها أوّل عدد معطوف يميّز بمفرد منصوب، وإنّما أجزئ إضافة اسم الإشارة في صورة جرّ درهم لكونها كناية عن العدد في صورة انتصابه بما في الكاف أو في (ذا) من الإبهام»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الكليات (١/ ٧٥٤).



**القول الثاني:** إذا قال: عليّ كذا كذا، أو: عليّ كذا وكذا صوم يوم، فيلزمه صوم يوم فقط ما لم تكن نيةً.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> تخريجاً على قولهم في باب الإقرار: له عليّ كذا وكذا درهم بالرفع، أو كذا وكذا درهم بالرفع، فيلزمه درهم واحد.

**وحجته:** أمّا في الرفع؛ فلأنّ تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فالدرهم بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة؛ كأنه قال: شيء شيء هو درهم، التكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم؛ لأنّه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً أو النصب فالدرهم مميّز لما قبله، فهو مفسّر، وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقرّ به وأقرّ بدرهم<sup>(٣)</sup>.

### المطلب العاشر: لو قال:

### لله عليّ صوم بضعة عشر يوماً

ولا نية له كان عليه صوم ثلاثة عشر يوماً.

نصّ عليه الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

لأنّ البضع عند العرب عبارة عن ثلاثة فما فوقها إلى تمام العقد، وهو عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون ونحو ذلك.

(١) فتح العزيز (١١ / ١٢٦).

(٢) الشرح الكبير (٥ / ٣٤١).

(٣) مطالب أولي النهى (٦ / ٦٩٢).

(٤) المبسوط (٣ / ١٤٥)، والتّاج والإكليل (٧ / ٢٣٥).



فإذا لم يكن له نيّة صُرِفَ إلى أقلّه، وذلك ثلاثة عشر؛ إذ الأقلُّ متيقّنٌ.

### المطلب الحادي عشر: لو قال:

#### لله عليّ صوم سنين

فهو على ثلاث سنين؛ لأنّ الثلاث مستحقّةٌ هذا الاسم بيقين.  
ولو قال: السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن: على الأبد.

### المطلب الثاني عشر: لو قال:

#### عليّ صوم الشُّهور

فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمته الله إذا لم يكن له نيّة.  
وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن: على اثني عشر شهراً.

### المطلب الثالث عشر: لو قال:

#### صوم شهور

فهو على ثلاثة أشهر بلا خلاف، وكذا هذا في الأيام وأياماً منكراً  
ومعرفاً، وعندهما: المعرف يقع على الأيام السبعة.

### المطلب الرابع عشر: لو قال:

#### لله عليّ صوم جُمع هذا الشهر

فعليه صوم كلِّ يوم جمعة في ذلك الشهر إذا لم يكن له نيّة؛ لأنّ هذا



اللفظ يراد به في ظاهر العادة عين يوم الجمعة .  
ولو قال: لله عليّ صوم أيّام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام؛ لأنّ أيّام  
الجمعة سبعة في تعارف النّاس .

### المطلب الخامس عشر: لو قال: لله عليّ صوم جمعة؛

فإن كانت له نيّة فهو على ما نوى إن نوى عين يوم الجمعة أو نوى  
أيامها؛ لأنّ ظاهر لفظه يحتمل كليهما، وإن لم يكن له نيّة فهو على أيّامها؛  
لأنّه يراد به في أغلب العادات أيّامها، والله - عزّ شأنه - أعلم<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس عشر: نذر صيام سنة،

وفيه مسائل؛

#### المسألة الأولى: وجوب الصّيام

اختلف العلماء في وجوب صيام السنّة لمن نذرهما على قولين:  
القول الأوّل: وجوب الصّيام .  
وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> .

وعند شيخ الإسلام: يصوم يوماً ويفطر يوماً .  
وحجّته: ما تقدّم من عموم أدلّة الوفاء بنذر الطّاعة .  
القول الثّاني: عدم الوجوب .

(١) بدائع الصّنائع (٥/١١٨) .

(٢) المصادر الآتية .



وبه قال ابن حزم، قال: «ومن نذر صوم سنة، فقد قال قوم: يصوم اثني عشر شهراً لا يعدُّ فيها رمضان، ولا يوم الفطر، والأضحى، ولا أيام التشريق، وفي هذا عندنا نظر، والواجب عندنا أن لا يلزمه شيء؛ لأنَّ هذه الفتيا إلزامٌ له ما لم يندر؛ لأنَّ اسم سنة لا يقع إلَّا على اثني عشر شهراً متَّصلة لا مبدَّدة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره؛ فلا يجوز أن يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره، ولا أن يلتزم ما لم يمكن وما ليس في وسعه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال:

قوله: «لأنَّ اسم سنة لا يقع إلَّا على اثني عشر شهراً متَّصلة لا مبدَّدة» غير مُسلَّم، بل يشمل المتَّصلة والمفترقة.  
قوله: «وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره» غير مُسلَّم، وسيأتي أن من نذر صوم الدهر أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً.  
والأقرب: أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً كما لو نذر صيام الدهر كما سيأتي.

### المسألة الثانية: وجوب التتابع، وفيها أمران:

الأمر الأوَّل: نذر صيام سنة مطلقة عن قيد التتابع.

### تحرير محل النزاع:

أ- يقضي أيام رمضان والعيدين والتَّشريق، والحيض والنَّفاس، وما أفطره لعذر السَّفَر أو المرض؛ لأنَّه عيَّن بنذره سنةً، فانصرف إلى سنة كاملة، وهي اثنا عشر شهراً، فلزمه قضاء رمضان وأيام النَّهي والحيض والنَّفاس لذلك.

(١) المحلَّى (٤/ ٤٢٩).



ب- إن صام بالهلال صام اثني عشر شهراً سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً.

ج- إن صام بالعدد صام ثلاثمائة وستين يوماً.

لكن اختلف العلماء في وجوب التتابع على من نذر صيام سنة مطلقة بدون شرط تتابع أو نيته كما لو قال: لله عليّ صيام سنة، وصام بالعدد على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

### وحجته:

١- أن السنة المتفرقة يصدق عليها أنها سنة، فيتناولها نذر الناذر، فيلزمه صيام اثني عشر شهراً بالأهلة إن شاء، وإن شاء صامها بالعدد، وإنما لزمه صيام اثني عشر شهراً لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ولا الأيام التي لا يجوز صيامها، فجعل نذره على ما ينعقد فيه النذر.

٢- أن الصوم لا ينبنى على التتابع، بل على التفريق، وذلك لأن بين كل يومين ما لا يصلح الصيام فيه، وهو الليل، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع.

٣- أن الناذر لم يلتزم بالتتابع في نذره صيام السنة، فلا يجب عليه التتابع في صيامها، فله أن يصوم سنة هلالية، أو ثلاثمائة وستين يوماً؛ لأنه يصدق عليه إن صام أيّاً منهما أنه صام سنة وفي بما نذر.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٨١).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٩٢)، والمجموع (٨/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٣٦).



وإذا أطلق الناذر السنة حُمِلت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعاً.  
 القول الثاني: أنه يلزمه التتابع.  
 وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحجته أنه يجب التتابع في صيام السنة المنذورة: أن السنة المطلقة  
 تنصرف إلى المتابعة، فلزم الناذر أن يصومها كذلك.  
 ونوقش بأن هذا استدلال في محل النزاع.

### التَّرجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يجب عليه صوم ثلاثمائة وستين يوماً سواء  
 تابعها أو فرَّقها؛ إذ إطلاق السنة ينصرف إلى هذا.  
 الأمر الثاني: نذر صيام سنة مطلقة بشرط التتابع.  
 إن شرط في السنة التتابع وجب، ولا يقطع التتابع فيها صوم رمضان  
 وفطر العيد والتشريق، وأيام الحيض والنفاس، وسيأتي بيان حكم فطر  
 الأيام التي شرط فيها التتابع سواء كان ذلك لعذر، أو لغير عذر، وما  
 يترتب على هذا الفطر من القضاء أو الاستئناف أو الكفارة<sup>(٢)(٣)</sup>.

### وحجته:

أنه شرط فيها التتابع، فيجب وفاء بما التزمه.

### المسألة الثالثة: نذر صوم سنة معينة

كما لو نذر صيام سنة ١٤٣٦هـ، فللعلماء أقوال:  
 القول الأول: من نذر صوم سنة معينة صامها، وأفطر عيد الفطر

(١) المحرر (٢/ ٢٠١)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٩٢)، والمجموع (٨/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٣٦).

(٣) الإنصاف (١١/ ١٢٣).



والأضحى والتشريق وجوباً، ولا قضاء عليه، وصام رمضان عنه .  
 وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وعند مالك: ما مرض فيه حتى أُجئ إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه .  
 ونصَّ الشافعية: لو قال: لله عليَّ صوم هذه السنة، تناول السنة  
 الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم، فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا  
 صوم الباقي<sup>(٣)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

١- يصوم رمضان لأنه - أي رمضان - زمن لا يقبلُ غيره .  
 ٢- لا قضاء عليه إن أفطر عيد الفطر والأضحى والتشريق؛ لأنها لا  
 تقبل صوماً، فلم تدخل في نذره .  
**القول الثاني:** من نذر صوم سنة بعينها أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام  
 التشريق؛ ثم عليه قضاء خمسة أيام إذا أفطر فيها يوم الفطر ويوم النحر  
 وأيام التشريق، ولو صام الأيام الخمسة جاز لما تقدّم .  
 وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وعن الإمام أحمد: يدخل في نذره هذه الأيام  
 الخمسة، فيقضي ويكفر أيضاً، ولا يجوز له صيامها .  
 وفيه وجه عند الحنابلة: أنه يقضي هذه الأيام الخمسة ولا يكفر .

### وَحَجَّتُهُ:

١- أن الصوم مشروع في هذه الأيام، فإن النبي ﷺ نهى عن صوم هذه  
 الأيام، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاه عما ليس بمشروع لا يتحقق،

(١) المدونة (١/ ٢٨١).

(٢) المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣١٠).

(٤) العناية (٢/ ٢٨٤).





فدَلَّ على شرعية الصَّيام فيها .

٢- ولأنَّ موجبَ النَّهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختياراً بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يقدم على الارتكاب فيُعاقب عليه، وذلك لا يتحقَّق إذا لم يبق الصَّوم مشروعاً فيه، وموجب النَّهي غير موجب النَّسخ، فإذا كان موجب النَّسخ رَفَع المشروع عرفنا أنه ليس موجب النَّهي رَفَع المشروع، والمعنى الَّذي لأجله كان الصَّوم مشروعاً في سائر الأيام كون الإمساك فيها بخلاف العادة، وهذا المعنى في هذه الأيام أظهر، والشَّرع أمر بالفطر فيه لا أنَّه جعله مفطراً فيه، بخلاف اللَّيل؛ فقد جعله مفطراً بدخول اللَّيل بقوله: «فقد أفطر الصَّائم» أكل أو لم يأكل، والنَّهي يجعل الأداء من العبد فاسداً، ولهذا لا يصلح لأداء شيء من الواجبات به، ولكن صفة الفساد لا تمنع بقاء أصله شرعاً كمن أفسد إحرامه نفى عقد الإحرام، وعليه أداء الأفعال شرعاً، وإذا ثبت أنَّ الصَّوم مشروع في هذا اليوم فقد حصل نذره مضافاً إلى محلِّه، فيصحُّ، وليس في النَّذر ارتكاب المنهَى، إنَّما ذلك في أداء الصَّوم، ولهذا أمرناه بأن يصوم يوماً آخر كي لا يكون مرتكباً للنَّهي، ولو صام في هذه الأيام خرج عن موجب نذره؛ لأنَّه ما التزم إلاَّ هذا القدر وقد أدَّى كمن قال: لله عليَّ أن أعتق هذه الرِّقبة، وهي عمياء، خرج عن موجب نذره بإعتاقها؛ لأنَّه ما التزم إلاَّ هذا القدر، وقد أدَّى بإعتاقها وإن كان لا يتأدَّى شيء من الواجبات بها، وكمن نذر أن يصليَّ عند طلوع الشَّمس، فعليه أن يصليَّ في وقت آخر، فإذا صلَّى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره»<sup>(١)</sup>.

ونوقشت هذه التَّعالييل بأنَّها مقابلةٌ للنَّصِّ، ودعاوى تحتاج لدليل .

(١) العناية (٢/ ٢٨٤).



### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - القول الأوَّل؛ إذ الواجب بالنَّذر مُلْحَقٌ بالواجب بالشرع، وعلى هذا يقضي ما أفطر باختياره.

### المطلب السَّابع عشر: الفطر لمن نذر صيام زمن معيَّن،

#### وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون الفطرُ لغير عذر:

من نذر صيام شهر معيَّن مثلاً؛ كشعبان، أو سنة معيَّنة؛ كسنة ١٤٣٦هـ، ثمَّ أفطر في أثناء صيامه لغير عذر، فإنه يأثم؛ إذ الواجب بالنَّذر مُلْحَقٌ بالواجب بالشرع.

لكن اختلف الفقهاء في قطع التتابع إذا أفطر التَّاذر لغير عذر في الصَّيام المعيَّن على قولين:

القول الأوَّل: من أفطر خلال الرِّمَن المعيَّن للصَّوم المنذور فإنَّ فطره لا يقطع التتابع، ويجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل فطره، ويقضي ما أفطره من شهر آخر.

وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة والشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعند الشَّافعيَّة: إن شرط التتابع يقضيها تبعاً متَّصلةً بآخر السنَّة، ولو أفطرها كلَّها لم يجب الولاء في قضائها، وقيل: يجب من حيث إنَّ ما

(١) العناية (٢/ ٢٨٤).

(٢) روضة الطَّالبيين (٣/ ٣١٠).

(٣) الشَّرح الكبير (١١/ ٣٤٥).



تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً .

### وَحَجَّتُهُ :

١- أن من أفطر في صيام الوقت المعين لغير عذر قد فوت البرَّ باختياره، فوجب عليه القضاء، ولا يستأنف؛ لأنَّ التَّتَابَع كان للوقت المعين؛ لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان<sup>(١)</sup>.

٢- أن النَّاذِر لم يوجب على نفسه بالنَّذر صياماً متتابعاً، وإنَّما وجب عليه التَّتَابَع لضرورة تجاوز الأيام؛ لأنَّه إن نذر صيام شهر معين مثلاً كانت أيام الشَّهر متجاورةً، فكانت متتابعةً، فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره كما لو أفطر يوماً من رمضان؛ إذ لا يلزمه إلا قضاؤه.

٣- أن وجوب التَّتَابَع في صيام الشَّهر المعين إنَّما كان لضرورة تعيين الوقت الذي يصام فيه، ولم يجب التَّتَابَع بالشرط، فلم يبطله الفطر في أثناءه؛ كشهر رمضان.

٤- أن النَّاذِر لو أُلْزِمَ باستئناف الصَّيام لوقع أكثر الصَّيام في الوقت الذي لم يعينه النَّاذِر، ولو أتمَّ صيامه وقضى ما أفطره لكان مؤدباً أكثر الصَّوم في الوقت المعين، فكان هذا أولى.

**القول الثاني:** من أفطر في أثناء الشَّهر المعين للصَّوم بالنَّذر لغير عذر فإنَّ فطره يقطع التَّتَابَع في الصَّيام، ويلزمه استئناف الصَّيام بعد الفطر، وعليه كفارة يمين.

وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٤).

(٢) الشَّرح الكبير (١١ / ٣٤٤).



### وَحَجَّتُهُ :

١- أَنْ الشَّهْرَ الْمَعْيَنَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى أَيَّامٍ مُتتَابِعَةٍ، لَا مُتَفَرِّقَةٍ، وَالنَّاذِرُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَا نَذَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَابِعْ فِي الصَّيَامِ الْمَعْيَنَ فَلَا يَكُونُ آتِيًا بِمَا نَذَرَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّيَامَ لِيَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢- أَنْ صِيَامَ الشَّهْرِ الْمَعْيَنَ يَجِبُ مُتتَابِعًا بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ مَعْيَنَةٍ، ثُمَّ فَوَّتَهَا بِفَطْرِهِ، فَيَبْطُلُ الصَّيَامُ بِسَبَبِ فَطْرِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ كَمَا لَوْ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُتتَابِعًا، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّيَامَ وَيَكْفُرَ لِتَأْخِيرِهِ النَّذَرَ.

ونوقش هذان التعليلان: بأن الاستئناف لا يمكنه من صيام ما نذره.

٣- أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِتَأْخِيرِ النَّذْرِ.

ونوقش بأن الكفارة لا تعمل في الواجب بالنذر لا أصله ولا وصفه، وإنما الواجب الوفاء بالنذر كما تقدم.

الترجيح - والله أعلم - القول الأول؛ إذ الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع، ومن أفطر فيما وجب عليه شرعاً من الصيام وجب عليه القضاء مع التوبة.

### المسألة الثانية: أن يكون الفطر لعذر:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد: إلى أن من أفطر لعذر في صيام معين منذور فإن فطره هذا لا يقطع التتابع، ولا يلزمه أن يستأنف الصيام بعد فطره، وإنما يجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل الفطر<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا فيما يلزم الناذر في هذه الحال على أقوال ثلاثة:

(١) فتح القدير (٤/ ٢٧)، وشرح الخرشبي (٢/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣١٠)، (٣١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢٥)، وزاد المحتاج (٤/ ٤٩٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٨١).



**القول الأوّل:** يجب قضاء الأيام التي أفطرها، ولا كفارة عليه. وإليه ذهب الحنفيّة، وأبو عبيد، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وعند بعض المالكيّة: استحباب القضاء، وليس الوجوب.

**وحجّته:** أنّ من أوجب على نفسه بالنذر صوماً في وقت معيّن لم يوجب على نفسه صوماً متتابعاً، وإنّما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام، فإنّه إن نذر صيام شهر معيّن كانت أيّامه متجاورة، فكانت متتابعةً، فلا يلزمه إلّا قضاء ما أفطره، كما لو أفطر يوماً من رمضان؛ إذ لا يلزمه إلّا قضاؤه وإن كان صوم شهر رمضان يجب متتابعاً، فكذلك الفطر في الصّيام المعيّن.

٢- أنّ الصّوم المنذور محمولٌ على الصّوم المشروع، ومن أفطر في رمضان لعذر لا يلزمه إلّا قضاء ما أفطره، ولا تجب عليه كفارة، فكذلك هذا الصّيام المعيّن المنذور.

٣- أنّ من ترك الصّيام المنذور لعذر يقتضي الفطر قد تركه بأمر الشّارع، فلا يلزمه كفارة؛ كما لو نذر التّصدّق بجميع ماله وتصدّق بثلثه فقط.

٤- أنّ من أفطرت بسبب الحيض أو النّفاس يجب عليها القضاء؛ لأنّ زمان الحيض والنّفاس يقبل الصّوم في ذاته، وإنّما كان الفطر لمعنى فيها، فوجب قضاؤه كما لو أفطرت الحائض أو النّفساء في رمضان لأجلهما.

**القول الثّاني:** من أفطر بسبب المرض أو أفطرت بسبب الحيض أو النّفاس لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وإلّا قضى فقط. وإلى هذا ذهب المالكيّة، وقول عند الشّافعيّة<sup>(٢)</sup>.

(١) المصادر السّابقة.

(٢) المصادر السّابقة.



**وَحَجَّتُهُ:** أَنْ أَيَّامَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ لَمَّا لَمْ تَقْبَلِ الصَّيَامَ لِعَرُوضِ ذَلِكَ الْمَانِعِ لَمْ يَشْمَلْهَا النَّذْرُ، فَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِرْعٌ وَجُوبُ الْقِضَاءِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَعْيِنَةَ قَدْ فَاتَتْ بِفَوَاتِ زَمَنِهَا.

**القول الثالث:** إِنْ أَفْطَرْتَ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجِبَ الْقِضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِقَبُولِ زَمَنِهَا لِلصَّوْمِ فِي ذَاتِهِ كَمَا لَوْ أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ لِأَجْلِهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرْتَ لَعَذْرَ سَفَرٍ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ، أَوْ مَرَضٍ فَلَا، فَإِنَّ شَرْطَ التَّتَابُعِ فِي نَذْرِ السَّنَةِ الْمَعْيِنَةِ وَلَوْ فِي نِيَّتِهِ وَجِبَ بِفِطْرِهِ يَوْمًا وَلَوْ لَعَذْرَ سَفَرٍ وَمَرَضٍ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّتَابُعِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَقْصُودًا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّتَابُعِ مَعَ تَعْيِينِ السَّنَةِ لِعَوٍّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** مَنْ أَفْطَرَ لَعَذْرَ فِي الصَّيَامِ الْمَعْيِنِ الْمَنْذُورِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

أَنَّ النَّاذِرَ بِتَعْيِينِهِ وَقْتِ الصَّيَامِ الْمَنْذُورِ قَدْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، وَذَلِكَ لِتَتَابُعِ الْأَيَّامِ الْمَعْيِنَةِ الْمَنْذُورِ صِيَامِهَا، فَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لَزِمَهُ الْقِضَاءُ لِفِطْرِهِ، وَلِزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صِفَةَ نَذْرِهِ، فَقَدْ أَلْزَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْتَ عَقْبَةَ كَفَّارَةً عَنِ نَذْرِهَا الْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ حِينَ عَجَزَتْ عَنِ الْوَفَاءِ بِصِفَةِ نَذْرِهَا.

لَمَّا رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَخْتَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٥).

(٢) كشف القناع (٦/ ٢٨١).



ولتختيم، ولتضم ثلاثة أيام»، وفي رواية أخرى: «ولتكفر عن يمينها»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما تقدم في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت الحديث فإن النبي ﷺ أوجب الكفارة عليها لما في ذلك من تعذيب النفس والإشفاق عليها، فهو أقرب إلى إيجاب الكفارة في أمر منهي عنه.

### الترجيح:

يجب قضاء الأيام التي أفطرها، ولا كفارة عليه؛ إلحاقاً للواجب بالنذر بالواجب بالشرع.

## المطلب الثامن عشر: أثر الجنون

### على صيام النذر المعين:

إذا جنّ الناذر أثناء المدة التي نذر صيامها، فللفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

١- أن المجنون قد خرج عن أهلية التكليف في وقت وجوب الصيام، فلا يلزمه قضاؤه، كما لو كان في شهر رمضان.

٢- أن المجنون في خلال المدة المعينة للصيام غير مكلف، فلا يلزمه

(١) سبق تخريجه (٥٤١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٨١).



قضاؤه في وقت آخر بعد إفاقته؛ لأنَّ الزَّمانَ الَّذِي يَقْضَى فِيهِ لَمْ يَعْينَ فِيهِ النَّذْرُ، فإيقاع الصَّيامِ فِيهِ إيقاعٌ لَهُ فِي غيرِ زمانِهِ.

**القول الثاني:** أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ.

وهو مذهب الحنفيَّة وقول أبي ثور<sup>(١)</sup>.

### وَحجَّتُهُ:

١- أَنَّ الْمَجْنُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَالَةُ النَّذْرِ وَالْقِضَاءِ، فَلْزِمَهُ قِضَاءُ الصَّيَامِ الْمَنْذُورِ؛ كَالْمَغْمَى عَلَيْهِ.

ونوقش بأنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَدَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْلَفٍ، فَلَا يَلْزِمُهُ الصَّيَامُ، فَكَذَلِكَ الْقِضَاءُ.

٢- أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مَعْينَ وَقْتِ أَنْ كَانَ مَكْلَفًا، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَوَّتَ الْوَاجِبَ عَنِ وَقْتِهِ، وَيَصِيرُ دِينًا عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ عَلَيْهِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا وَجِبَ قِضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ عَنِ وَقْتِهِ.

٣- أَنَّ وَجُوبَ الصَّوْمِ عِنْدَ النَّذْرِ هُوَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُعْتَبَرُ بِالْإِجَابِ الْمَبْتَدَأِ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ابْتِدَاءً لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْقِضَاءِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

ونوقش هذان التعليلان: بأنَّه وَقْتُ الأَدَاءِ غَيْرُ مَكْلَفٍ، فَلَا يَكُونُ دِينًا.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

(١) بدائع الصَّنَائِعِ (٥ / ٨٨).





## المطلب التاسع عشر: الفطر لمن نذر صياماً متتابعاً،

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: الفطر لغير عذر في الصيام المتتابع:

إذا أفطر لغير عذر في صيام النذر المتتابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحجته:

١- أن الناذر قد أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع، وقد صحَّ هذا الإيجاب؛ لأنَّ صفة التتابع زيادةً قرينة لما يلحق الناذر بمراعاتها من زيادة مشقة، وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار في نهار رمضان واليمين، فيصحُّ التزامها بالنذر، فتلزم الناذر كما التزم، فإذا ترك الناذر هذه الصفة ولم يأت بما التزمه استقبل الصيام كما في صيام كفارة الظهار والقتل.

٢- أن الناذر قد ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به، فلزمه فعله؛ كما لو نذر صوماً معيناً، فصام قبله.

٣- لو جاز للناذر أن يبني على ما مضى من الصيام قبل فطره لبطل التتابع الذي التزمه بالنذر، وذلك لتخلُّل الفطر فيه.

(١) والمصادر السابقة الإنصاف (١١ / ١١٤).



### المسألة الثانية: الفطر لعذر في الصيام المتتابع:

للعلماء أقوال:

**القول الأوّل:** أن العذر لا يقطع التتابع، لكن إن نذر أكثر من سنة متتابعاً مثلاً ففطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع، ولا يقضي صوم رمضان وفطر العيد والتشريق. وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**وحجته:** قياساً للسنة التي شرط فيها التتابع على السنة المعيّنة كما تقدم.

**القول الثاني:** أن الفطر لعذر من الأعذار يقطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**وحجته:** أن التأذر إنما يلزمه ما نذر، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر، فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه.

**القول الثالث:** أن عذر المرض والسفر يقطع التتابع، وإن نذر أكثر من سنة متتابعة ففطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع، إلا أنه يقضيها متوالية متصلة بما صامه عملاً بما شرطه من التتابع، وإن كان الفطر بسبب الحيض والنفاس لا يقطع التتابع، وفي وجوب قضاء أيام الفطر قولان، القول الأظهر في المذهب أنه يجب القضاء. وقال النووي: «بل الأظهر الذي قطع به الجمهور عدم وجوب القضاء».

وإن كان الفطر في أثناء المدة لعذر المرض والسفر فعلى الأظهر من

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٨٨).



المذهب: أن فطر الناذر يقطع التتابع، فيلزمه استئناف الصيام.  
وفي وجوب قضاء أيام فطره قولان.  
وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

١- أن فطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع؛ لاستثناء ذلك شرعاً.

٢- إن كان الفطر بسبب الحيض والنفاس لا يقطع التتابع؛ لعدم التحرز عن ذلك.

ويجب القضاء لقبول زمن الحيض والنفاس للصوم في ذاته، فوجب القضاء، كما لو أفطرت الناذرة رمضان لأجلهما.

٣- ودليل من قال بعدم وجوب قضاء أيام الحيض أو النفاس؛ لأنها لا تقبل الصوم، ولعروض ذلك المانع لم يشملها النذر.

٤- دليل من قال: إن كان الفطر في أثناء المدّة لعذر المرض أو السفر لا يقطع التتابع: أن المرض والسفر من الأعذار الشرعية في الواجب بأصل الشرع، وهو رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذا الواجب بالنذر لا يقطع التتابع.

٥- دليل من قال بأن المرض والسفر يقطع التتابع: أنه أفطر باختياره.  
**القول الرابع:** من أفطر لمرض يجب معه الفطر؛ كخوفه تلفاً بصومه، أو أفطرت فيه امرأة لحيض، خير ناذر بين استئناف الصوم بأن يبدأه من أوله، وبين البناء على ما مضى من صومه ويكفر مع القضاء، وإن أفطر فيه لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم؛ كمرض يجوز معه الفطر لم ينقطع التتابع في وجهه، قال في ((الإنصاف)): «وهو الصحيح من المذهب».

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٥).

(٢) سورة البقرة.



والوجه الثاني: ينقطع التتابع بذلك.

ويتجه ولا مانع من أنه يُخَيَّرُ بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما قبله، قال في ((الإنصاف)): «قلتُ: وهو ظاهر قول الخرقبي والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك». وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

و**حجته**: ١- استئناف الصوم بأن يبتدئه من أوله، ولا شيء عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه، وبين البناء على ما مضى من صومه ويكفر؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

٢- أن يقضى كالواجب بأصل الشرع.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الأعذار الشرعية لا تقطع التتابع، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، ويقضي الأيام التي أفرطها؛ لأن الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع، ومن أفرط فيما وجب عليه شرعاً من الصيام وجب عليه القضاء.

## المطلب العشرون: نذر صيام يوم قدوم غائب، فوافق

### قدومه يوماً يحرم صيامه:

من نذر صيام يوم قدوم غائب، فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه بأن كان يوم عيد فطر أو أضحى، أو كان يوماً من أيام التشريق، أو صادف قدومه وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك.

(١) الإنصاف (١١ / ١٤٤)، ومطالب أولي النهى (٦ / ٤٢٣).



اختلف الفقهاء فيما يلزم النَّاذِر في هذه الحال على أقوال:  
**القول الأوَّل:** لا يصومه، يصوم يوماً مكانه، ولا كفَّارة عليه.  
 وهذا قول الحسن البصريِّ والأوزاعيِّ وأبي عبيد وقتادة، وأبي ورواية  
 عن أحمد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يصومه، ويصوم يوماً مكانه، وتلزمه كفَّارة يمين.  
 وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> وبه قال الحكم وحماد.

**القول الثالث:** أنه لا يلزمه شيء، ولا تجب عليه كفَّارة.  
 وهذا مذهب المالكيَّة والشافعيَّة<sup>(٣)</sup>.

**القول الرَّابِع:** أن نذرَه منعقدٌ صحيح، إلاَّ أنه ليس له أن يصوم هذا  
 اليوم، وإنما يصوم يوماً مكانه، ولا كفَّارة عليه، وإن صام يومي العيدين  
 أجزاءً مع الحرمة.  
 وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** إن صام اليوم المحرَّم صيامه صحَّ صومه، وأجزأه عمَّا  
 نذر.

وهو رواية عن أحمد في ذلك.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأوَّل: (يصوم يوماً مكانه، ولا كفَّارة عليه)

١- أن هذا النَّاذِر قد فاته الصَّوم الواجب بالنَّذر، فلزمه قضاؤه كما لو ترك  
 الصَّيام نسياناً، ولا تلزمه كفَّارة؛ لأنَّ الشَّرْعَ منعه من صومه، فكان كالمُكره.

(١) الشَّرح الكبير (١١ / ٣٤٤).

(٢) المصادر السَّابقة.

(٣) حاشية الدُّسوقي (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠)، وروضة الطَّالبيين (٣ / ٣١١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣ / ٦٣).



٢- أن المنذور هنا - وهو الصيام عند قدوم غائب - محمولٌ على المشروع، فإذا صادف يوم قدوم الغائب يوماً يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر، وهو منع الشارع من صيامه، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره، فكذلك الناذر.

٣- أن من نذر صيام يوم قدوم غائب قد نذر قرابةً مقصودة، فيصح نذره كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها.

### دليل القول الثاني: (يصوم يوماً مكانه، وتلزمه كفارة يمين)

١- أن هذا الناذر قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالباً، فكان نذره منعقداً كما لو وافق يوماً لا يحرم الصيام فيه، ولا يجوز أن يصام هذا اليوم الذي قدم فيه الغائب؛ لأن الشارع حرّم صومه، إلا أن الناذر يلزمه القضاء، لأن نذره منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض.

ونوقش بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف.

٢- أن الناذر قد أفطر ما نذر صومه، فأشبهه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه، وعلم منه انعقاد نذره؛ لأن ما أضيف إليه النذر زمنٌ يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه.

٣- أن الصوم الذي التزمه الناذر بالنذر صومٌ واجب عليه يلزمه قضاؤه كرمضان، كما تلزمه كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين، وكفارته ككفارته. ونوقش بأن النذر ليس كاليمين من كل وجه كما سبق في التمهيد.



### دليل القول الثالث: (لا يلزمه شيء، ولا تجب عليه كفارة)

[٥٨٧] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر»، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه<sup>(١)</sup>.

[٥٨٨] وفي رواية للبخاري من طريق موسى بن عقبة، حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه لا دلالة فيه على عدم القضاء.

٢- أن الصيام قد قيّد بيوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم، فلا يلزم التآذر صيام، ولا تلزمه كفارة كذلك؛ لأن الكفارة فرع وجوب الصيام عليه.

ونوقش بأنه استدلال في محل النزاع.

٣- أن المنذور وإن لم يكن معصية في ذاته إلا أنه وقع معصية اتفاقاً؛ لوقوع القدوم الذي علّق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه، ونذر

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والتذور/ باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر (٦٧٠٦)، ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والتذور/ باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر (٦٧٠٥).



المعصية لا يحلُّ للنَّاذر الوفاء به باتِّفاق الفقهاء؛ لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وفاء لنذرٍ في معصية»<sup>(١)</sup>، فكان هذا النذرُ معتبراً بنذر المعصية، فلا يلزم به شيء.

### دليل القول الرَّابع: (يصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه، وإن صام يومي العيدين أجزأ مع الحرمة).

١- أنه نذرٌ بقربة، وهو الصَّوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالتَّذر بالصَّلاة في الوقت المكروه، وليس النذرُ معصيةً، إنّما المعصية أداء الصَّوم فيها، والدليل على الشَّرعية قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، نهى عن الصَّوم الشَّرعيّ، والنَّهي يقتضي القدرة؛ لأنَّ النَّهْيَ عن غير المقدور قبيحٌ؛ لأنَّ قوله للأعمى لا تبصر، وللأدمي لا تطر قبيحٌ لَمَّا أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النَّهي القدرة كان الصَّوم الشَّرعيّ مقدوراً في هذه الأيام، فيصحُّ النذر، إلاَّ أنه منهيٌّ عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرُّزاً عن ارتكاب النَّهي، ويقضي ليخرج عمّا وجب عليه.

٢- لو صامها أجزأه؛ لأنَّه أدَّاه كما التزمه كما إذا قال: لله عليّ أن أعتق هذه الرِّقبة، وهي عمياء، فأعتقها خرج عن العهدة وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بعدم التَّسليم، فإذا صامها لا تجزئه؛ لأنَّ النَّهْيَ إذا عاد إلى ذات المنهيِّ عنه اقتضى الفساد، والنَّهي في الصَّيام هنا يعود إلى ذات المنهيِّ عنه؛ فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومي العيدين، ولا يُسَلَّمُ أنَّ

(١) سبق تخريجه (٥٠١).

(٢) (١/ ١٣٦).





إعتاق الرقبة العمياء يجزئ عن الواجب .

٣- ولأنه نذرٌ بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره .

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه التعاليل مقابلةٌ للنص، فلا يلتفت إليها .  
٤- وأفطرها احترازاً عن المعصية المجاورة، وقضاها إسقاطاً للواجب<sup>(١)</sup> .

### دليل القول الخامس : ( صح صومه وأجزأه عما نذر).

١- أن الصوم المنذور إن تعين وقوعه في يوم يحرم صيامه فهو قربة من حيث هو صوم، وما كان فيه جهة العبادة فإنه يصح نذره، ويلزمه الوفاء به .  
ونوقش بعدم التسليم، فإذا صامها لا تجزئه؛ لأن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد، والنهي في الصيام هنا يعود إلى ذات المنهي عنه؛ فإن النبي ﷺ نهى عن صيام يومي العيدين .

٢- إن الناذر قد وفي بما نذره، فأشبهه ما لو نذر معصية ففعلها .  
ونوقش بأنه إذا أثم ولم تبرأ ذمته من الكفارة .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه يجب قضاء الصوم؛ لانعقاد النذر، ولا تجب عليه كفارة؛ لما يأتي أن العجز عن نذر القربة لا يجب به كفارة .

(١) درر الحكام (١/ ٢١١) .



## المطلب الحادي والعشرون: نذر صوم الدهر.

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: حكم صوم الدهر.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في من نذر صوم الدهر؛ كقوله: لله عليّ أن أصوم الدهر على أقوال:  
القول الأول: أنه يلزمه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.  
وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وحجته:

[٥٨٩] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين<sup>(٢)</sup>، ونفَهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاق<sup>(٣)</sup>».

(١) الاختيارات الفقهية ص (٣٢٩)، والمبدع (٩ / ٣٣٨)، اختيارات شيخ الإسلام (١٠ / ٨١)،

(٢) هجمت: أي غارت ودخلت في موضعها. النهاية (٥ / ٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب صوم داود عليه السلام ح (١٨٧٨)، ومسلم كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ح (١١٥٩).



٢- ما تقدّم من الأدلّة على أنّ من نذر أن يتصدّق بجميع ماله يجزئ عنه الثلث، فكذا من نذر صوم الدهر يجزئه صوم يوم وفطر يوم.  
**القول الثاني:** أنه يلزمه صوم الدهر.  
 وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وعند الشافعيّة: إن خاف ضرراً أو فوت حقّ فينبغي كما قال الزركشي وغيره: إنه لا يصحّ؛ لأنه حينئذ مكروه.

### وحدّته:

١- ما تقدّم من الأدلّة على وجوب الوفاء بالنذر<sup>(٢)</sup>.  
 ونوقش هذا الاستدلال بأنّ هذه الأدلّة خصّ منها نذر صوم الدهر؛ إذ إنّه منهيّ عنه، فيصار إلى ما أرشد له النبيّ ﷺ من صوم يوم وإفطار يوم.  
 ٢- أنّ الشخص لو نذر صوم يوم معيّن وجب الوفاء به، فكذلك إذا نذر صوم الدهر؛ إذ جنس الصّوم مشروع.  
 ونوقش هذا بالفرق؛ إذ إنّ صيام اليوم المعيّن مشروع، وصيام الدهر غير مشروع.  
**القول الثالث:** أنه لا يلزمه شيء مطلقاً.  
 وهو قول عند الشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

### وحدّته:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: بلغ النبيّ ﷺ أنّي أسرد الصّوم،

(١) تبين الحقائق (٤/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦)، حاشية الصّاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥٥)، روضة الطّالبيين (٢/ ٢٥٣)، المجموع (٦/ ٣٨٩)، المغني (٣/ ١١٩)، الإنصاف (٣/ ٤٤٢).  
 (٢) تقدّمت في أوّل فصل نذر الطّاعة.  
 (٣) المصادر السّابقة للشافعيّة.



وأصلي الليل، فإمّا أرسل إليّ وإمّا لقيته، فقال: «ألم أخبر أنّك تصوم ولا تفطر، وتصلّي؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لعينك عليك حظاً، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظاً»، قال: إنّي لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود عليه السلام»، قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبيّ الله؟ - قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد - قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا صام من صام الأبد» مرتين<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ صيام الدهر مكروه.

#### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لا يُسَلَّم أنّ صيام الدهر غير منعقد؛ لما تقدّم في أقسام النذر.  
الوجه الثّاني: أنّ المراد بالحديث من صام الأيام المنهيّ عنها؛ كيومي العيدين.

#### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - هو القول الأوّل، وأنّه يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لقوّة دليّله.

#### المسألة الثانية: ما لا يدخل في نذره.

الأمر الأوّل: لا يدخل في نذره صيام رمضان؛ لأنّ صيام أيّام رمضان لا يقع إلّا للفريضة، ولا أيّام العيدين والتّشريق وأيّام الحيض والنّفاس، ولا يقضي هذه الأيام؛ لأنّها لا تقبل صوماً.  
ويقضي فائت رمضان إن فاته منه شيء بعذر أو غيره؛ لتقدّمه على النذر.

(١) سبق تخريجه (٥٨٩).



وعند الحنابلة: يكفر بفطره لرمضان لغير عذر؛ لأنه سببه، قاله في ((شرح المنتهى))<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** صيام الكفارات الواجبة: ككفارة الظهار، والقتل، والوقاع في نهار رمضان، واليمين.

للعلماء أقوال في لزوم الفدية:

**القول الأوّل:** إذا تقدّمت الكفارة على نذره صام أيام الكفارة، ولا شيء عليه، وإن تأخّرت الكفارة عن نذره صام عنها، وفدى عن النذر. وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### وحيّته:

١- أنه إذا تقدّمت الكفارة على نذره صام أيام الكفارة، ولا شيء عليه؛ لتعذر الوفاء به.

٢- إن تأخّرت الكفارة عن نذره صام عنها؛ لأنها أكد منه لوجوبها بالشرع، ولهذا قدّم قضاء الحجّ على الحجّ المنذور، يفدي عن النذر؛ لتفويت النذر.

**القول الثاني:** أنه يصوم الكفارات مطلقاً، تقدّمت أو تأخّرت.

وهو قول الحنيفة، وبه قال مالك، وابن حبيب من المالكية<sup>(٣)</sup>.

**وحيّته:** أن هذا الصيام واجبٌ بأصل الشرع، فيقدّم على الصيام الذي أوجبه على نفسه بالنذر؛ كتقديم حجة الإسلام على المنذورة.

**القول الثالث:** يصوم ويكفر كفارة يمين، ويطعم عن كلِّ يوم مداً.

(١) كشاف القناع (٦ / ٢٧٩).

(٢) أسنى المطالب (١ / ٥٨٤).

(٣) الدر المختار (٣ / ٦٣)، ومواهب الجليل (٢ / ٤٣٣).



وبه قال سحنون، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحجته: أنه سببه، ويطعم عن النذر، ويكفر لتفويت الزمن.

ونوقش بأن إيجاب كفارة اليمين فيه نظر؛ كالواجب بالشرع تفويته لا تجب فيه الكفارة.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية من التفصيل؛ إذ الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع.

**الأمر الثالث:** إذا أفطر في أثناء صيام الدهر لعذر أو لغيره لم يقض ما أفطره منه؛ لأن الزمن مُستغرق بالصوم المنذور، فإن كان فطره لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه كما في رمضان، بل أولى، وإن أفطر بلا عذر لزمته فدية لترك الصيام بلا عذر؛ لأنه فوتته بتعديده، ولا يمكنه قضاء ما يفطره من الدهر لاستغراق أيام العمر بالأداء؛ كالشيخ الكبير الذي يعجز عن الصيام الواجب.

وقد اختلف في مقدار هذه الفدية:

فقدرها الحنفية بأنها نصف صاع من بُرٍّ عن كل يوم أفطره، أو صاع من تمر أو شعير.

وعند المالكية كما في ((مواهب الجليل)): «وقال في ((البيان)) في سماع سحنون: وسئل سحنون عمّن نذر أن يصوم الدهر كله، فأفطر يوماً، قال سحنون: إن أفطر ناسياً أو من عذر فليس عليه شيء، وإن أفطره من غير عذر فعليه الكفارة، قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مدٍّ، أخبر به أبو زيد عن ابن القاسم».

قال ابن رشد: سحنون في كتاب ابنه: أن عليه إطعام ستين مسكيناً.

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٧٩).



ووجه هذا: أنه لما أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء أشبهه الفطر في رمضان متعمداً، فإنه لا يجد له قضاء، إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه.

ووجه القول الأول: القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر متعمداً في موضع لا يجوز الفطر فيه، وهذا أفطر متعمداً في موضع لا يجوز فيه الفطر.

وقال في ((النوادر)) ومن الواضحة: «قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر فأفطر يوماً ناسياً فلا شيء عليه، وإن فعل عامداً فعليه كفارة من أفطر يوماً من رمضان؛ إذ لا يجد له قضاء. وقال سحنون في كتاب ابنه: كفارة إطعام مساكين، قال سحنون: وإن لزمته كفارة يمين بالصوم، فليصم ثلاثة أيام ليمينه، ويطعم عن كل يوم مداً».

ونقل في ((التوضيح)) عن الشيخ أبي الحسن المقدسي المالكي أنه قال فيمن نذر صيام الدهر، ثم أفطر يوماً متعمداً: «قال كافة الناس: لا شيء عليه، وليستغفر الله»، وانظر بقيته<sup>(١)</sup>.

وقدرها الشافعية بمد من طعام عن كل يوم، سواء البر أو الشعير أو التمر أو غيرها من أقوات البلد.

ومذهب الحنابلة أنها تُقدر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير لكل يوم.

والأقرب: أنه إن قيل بلزوم الفدية، أن الإطعام وجنسه مقدر بالعرف، لا بالشرع، فيطعم من أوسط ما يطعم قدرًا ونوعاً.

وبه قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢/ ٤٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).



- ١- فقله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وما لم يقدره الشارع فيرجع في تقديره إلى العرف.
- ٢- أنه لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر.

### المطلب الثاني والعشرون: إذا قيّد الصيام بمكان.

جمهور العلماء: أنه إذا قيّد الصيام بمكان ولو مكّة لم يتعيّن، فيلزمه الصّوم ويفعله في أيّ محلّ شاء؛ لأنّه لا قرينة فيه في محلّ بخصوصه، ولأنّه باستقراء أدلّة الشريعة دلّت على أنّ الصيام لا يتقيّد بمكان. وفي وجه شاذّ عند الشافعية: إذا عيّن الحرم اختصّ به<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث والعشرون: نذر صيام زمن قدوم غائب، فقدم والناذر صائم، أو زمن لا يصلح صومه.

وتحتة مسائل:

المسألة الأولى: أن يوافق قدومه رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم من نذر صيام زمن قدوم غائب، فوافق قدومه رمضان على قولين:

القول الأوّل: يجزئ صيامه هذا عن رمضان، ولا يلزمه صوم آخر للنذر، ولا تجب عليه كفارة.

(١) سورة المجادلة آية: (٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٤).





وهو مذهب الحنفيّة، وهو قول في مذهب المالكيّة، وإليه ذهب الشافعيّة، وهو قول الخرقيّ من الحنابلة، وقياس قول أحمد في الصّرورة<sup>(١)</sup> الذي نذر الحجّ أنّه يجزئ ما أدّاه لهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

### وحجّته:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة في الصّرورة الذي نذر الحجّ: «يجزئ حجّه لهما جميعاً»<sup>(٣)</sup>؛ أي للفرض والنذر.

٢- أنّ النّاذر قد قيّد صيامه باليوم، ولم يوجد القدوم من الغائب في زمنٍ قابل للصّوم؛ لأنّ يوم القدوم قد شغل بصوم مفروض، فلا يقبل أن يصام لغيره.

٣- أنّ النّاذر قد نذر صوماً في وقت معيّن، وقد صام فيه فوقى ما التزمه بالنّذر.

٤- أنّ أمر الله تعالى بصيام رمضان متقدّم على النّذر، فليس للنّاذر أن يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصاً له، وأنّ شهر رمضان في حال الصّحّة والإقامة يتعيّن لصومه، ولا يحتمل غيره من نذرٍ أو كفّارة أو غيرهما، فلا يتعلّق بهذا النّذر حكم ولا كفّارة.

**القول الثّاني:** يجزئه عن صيام الفريضة ولا يجزئه عن الصّيام المنذور، ويلزمه أن يقضي صيام النّذر، ويكفّر لتأخير صيامه عن الوقت الذي عيّن له. وهو مشهور مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الصّرورة: هو الذي لم يحجّ قطّ، انظر: النّهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢).

(٢) بدائع الصّنائع (٥/ ٨٨)، وحاشية الدّسوقي (١/ ٥٣٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢١٦)، وزاد المحتاج (٤/ ٥٠١)، والمغني (٩/ ٢٠).

(٣) أورده في المغني (١٠/ ٢٠).

(٤) الإنصاف (١١/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٨٢).



### وَحَجَّتُهُ :

١- قول ابن عمر وأنس بن مالك وعروة في الصَّرورة الَّذِي نذر الحجَّ :  
«يبدأ بحجَّة الإسلام، ثمَّ يحجُّ لنذره»<sup>(١)</sup>.

ونوقش على تسليم ثبوته فقد خالفهما غيرهما من الصحابة.

٢- أن هذا النَّذر صحيحٌ؛ لأنَّه نَذرٌ في طاعة الله تعالى، ويمكن الوفاء به غالباً، فانعقد موجباً الصَّيام كما لو وافق شعبان، ويلزم النَّاذر أن يقضي النَّذر؛ لأنَّ حكمه حُكْمٌ من أفطر هذا الشَّهر؛ لأنَّه لم يصمه عن نَذرٍ.

ونوقش بعدم التَّسليم؛ لأنَّ شعبانَ يقبل الصَّوم، بخلاف رمضان، فالنَّاذر قد قيَّد صيامه باليوم، ولم يوجد القدوم من الغائب في زمن قابل للصَّوم؛ لأنَّ يومَ القدوم قد شُغِلَ بصوم مفروض، فلا يقبل أن يصام لغيره.

٣- تجب الكفَّارة لتفويت الزَّمن.

ونوقش بأنَّ إيجاب الكفَّارة فيه نظرٌ؛ كالواجب بالشرع تفويته لا تجب فيه الكفَّارة.

القول الثالث: لا يجزئه صيامه عن النَّذر ولا عن الفرض، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنَّذر.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

وَحَجَّتُهُ: أنَّ المنذورَ معيَّنٌ بوقت، وقد فات.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله في مقابل ضعف أدلَّة المخالفين بمناقشتها.

(١) أورده في المغني (١٠ / ٢٠).

(٢) شرح الخرشبي (٢ / ٢٣٨).



**المسألة الثانية: أن يوافق قدومه والنَّاذر صائم عن واجب من قضاء أو نذرٍ، فيتمُّ ما هو فيه، ويصوم لهذا النَّذر يوماً آخر.**

واستحبَّ الشافعي رحمته الله أن يعيد الصَّوم الواجب الذي هو فيه؛ لأنَّه بان أنَّه صام يوماً مستحقَّ الصَّوم لكونه يومَ قدوم فلان<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة: أن يقدم والنَّاذر صائم تطوعاً، أو غير صائم، لكنَّه ممسكٌ.**

يلزمه صوم يوم آخر؛ لأنَّ الواجب بالنَّذر يلحق بالواجب بالشرع، والصَّوم الواجب لا بدَّ فيه من تبييت النِّيَّة. وعند الشافعيَّة: يُستحبُّ أن يمسك بقيَّة النَّهار<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرَّابعة: أن يقدم فلان ليلاً، أو في يوم أكل فيه.**

في ((الشرح الكبير)): «أن يقدم ليلاً، فلا شيء عليه في قول الجميع؛ لأنَّه لم يقدم في اليوم ولا في وقت يصحُّ فيه الصَّيام»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّ اليومَ حقيقةً لبياض النَّهار، ولم يوجد ذلك عند قدوم فلان.

وإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه، فللعلماء أقوال:

**القول الأوَّل:** أنَّ عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل، ولا يقضي هذا اليوم الذي أكل فيه، وهو المذهب عند الحنفيَّة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنَّ عليه قضاءه، قال: لأنَّ

(١) النَّجم الوهَّاج (١٠ / ١١١).

(٢) روضة الطَّالبيين (٣ / ٣١٥).

(٣) الشَّرح الكبير (١١ / ٣٣١).

(٤) الاختيار (٤ / ٧٨).



السَّبَبُ هو النَّذْرُ، والوقت شرط فيه، فعند وجوده يستند الوجوب إلى نذره، فكأنه قال: **لله عليّ أن أصوم غداً، فأكل الغد، فعليه قضاؤه.**  
 وعندهم أيضاً: **من أكل في يوم ثمّ قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم**  
**أبداً فعليه أن يصومه فيما يستقبل، وليس عليه قضاء هذا اليوم.**  
**وحجّة الحنفيّة:** أنه أضاف النذر إلى وقت قدوم فلان، فعند وجود  
 القدوم يصير كالمجدد للنذر كما هو الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده  
 كالمنجز<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يلزمه القضاء والكفارة.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

**وحجّته:** أنه نذر صوماً نذراً صحيحاً، ولم يف به، فلزمه القضاء  
 والكفارة كسائر المنذورات.

**القول الثالث:** أنه يلزمه القضاء، ولا تلزمه كفارة.

وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

**وحجّته:** أنه ترك المنذور لعذر.

**القول الرابع:** أنه لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره.

وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر.

**وحجّته:** أنه قدم في زمن لا يصح صومه فيه، فلم يلزمه شيء كما لو  
 قدم ليلاً<sup>(٣)</sup>.

**والأقرب:** أنه يمسك ما بقي من يومه؛ قياساً ما إذا قامت البيّنة في  
 أثناء النهار، فيجب الإمساك دون القضاء.

(١) الاختيار (٤ / ٧٨).

(٢) المجموع (٨ / ٤٨٥).

(٣) الشرح الكبير (١١ / ٣٣١).



[٥٩٠] ما رواه رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة؛ أين علماءكم؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليطِر»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع والعشرون: نذرُ صيام أيام يحرم صومها.

كما لو نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق.  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: أنه لا ينعقد نذره، ولا يجوز الوفاء به.  
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة؛ فقال: ينعقد نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزاء مع أنه حرام»<sup>(٣)</sup>.  
وعند الشافعية: الأصح أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك.

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء ح (١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم

كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء ح (١١٢٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المجموع (٦/ ٤٤٠).



### وَحْجَتُهُ :

- ١- ما تقدّم من الأدلّة على عدم جواز الوفاء بنذر المعصية.
- ٢- أنّ الصّوم غير مشروع في هذه الأيام، وليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع؛ كالصّوم ليلاً، وبيانه أنّ الشرع عيّن هذا الزّمان للأكل.

[٥٩١] لما روى مسلم من طريق أبي المريح، عن نبیثة الهذليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>، وتعيّنه لأحد الضّدين ينفي الضّد الآخر فيه، والدليل على أنّه لا يصحّ لأداء شيء من الواجبات أنّ الصّوم اسم لما هو قرينة، والمنهي عنه يكون معصيةً، فلا يكون صوماً.

القول الثّاني: أنّه يجب أن يفطر ويقضي هذه الأيام، ولو صامها أجزاءه.

وهو قول الحنفيّة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه إذا قال: لله عليّ صوم يوم النّحر لم يصحّ نذره، وإن قال: غداً، وغداً يوم النّحر صحّ نذره<sup>(٢)</sup>.

### وَحْجَتُهُ :

- ١- أنّه نذر بقربة، وهو الصّوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالتّذر بالصّلاة في الوقت المكروه، وليس النّذر معصيةً، إنّما المعصية أداء الصّوم فيها، والدليل على الشرعيّة قوله عليه الصّلاة والسّلام: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، نهى عن الصّوم الشرعيّ،

(١) صحيح مسلم كتاب الصّوم/ باب تحريم صيام أيّام التّشريق (١١٤١).

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦).



والنهي يقتضي القدرة؛ لأنَّ النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأنَّ قوله للأعمى لا تبصر، وللأدمي لا تطر قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدوراً في هذه الأيام، فيصح النذر، إلا أنه منهي عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرزاً عن ارتكاب النهي، ويقضي ليخرج عمًا وجب عليه.

٢- ولو صامها أجزاءه؛ لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة، وهي عمياء، فأعتقها خرج عن العهدة وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات<sup>(١)</sup>.

٣- ولأنَّه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذه التعليلَ مقابلةً للنص، فلا يُلتفت إليها.

٤- وأفطرها احترازاً عن المعصية المجاورة، وقضاها إسقاطاً للواجب<sup>(٢)</sup>.

٥- وجه رواية الحسن: أنه إذا نصَّ على يوم التَّحرف فقد صرَّح في نذره بما هو منهي عنه، فلم يصحَّ، وإذا قال: غداً لم يصرَّح في نذره بما هو منهي عنه، فصحَّ نذره، وهو كالمراة إذا قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي لم يصحَّ نذرها، ولو قالت: غداً، وغداً يوم حيضها صحَّ نذرها.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الأصل المقيس عليه غير مسلَّم، فلو قالت المرأة: غداً أصوم، وغداً يوم حيضها لم يصحَّ؛ إذ لا فرق.

(١) (١/ ١٣٦).

(٢) درر الحكام (١/ ٢١١).



### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لتحريم صيام هذه الأيام شرعاً.

## المطلب الخامس والعشرون: وقت النيّة في الصّيام الواجب بالنّذر.

قال النووي: «هل يجب تبييت النيّة في الصّوم المنذور، أم تكفي نيّته قبل الزوال؟ يبنى ذلك على أنّه إذا التزم عبادةً بالنّذر وأطلقها، فعلى أيّ شيء ينزل نذره؟ فيه قولان:

أحدهما: ينزل على أقلّ واجب من جنسه يجب بأصل الشّرع؛ لأنّ المنذور واجب، فجعل كواجب بالشّرع ابتداءً.

والثاني: ينزل على أقلّ ما يصحّ من جنسه. وقد يقال: على أقلّ جائز الشّرع؛ لأنّ لفظ النّاذر لا يقتضي التزام زيادة عليه، هذا إذا أطلق نذر الصّوم، فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فصحّته بنيّة النّهار مع التّنزيل على أقلّ ما يصحّ تنبني على أصل آخر، وهو أنّ صوم التّطوّع إذا نواه نهاراً هل يكون صائماً من وقت النيّة، أم من أوّل النّهار؟»<sup>(١)</sup>.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: أنّه جميع اللّيل من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر مطلقاً.

وهو مذهب المالكيّة<sup>(٢)</sup> والشافعيّة<sup>(٣)</sup> والحنابليّة<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطّالبيين (٣ / ٣٤٨).

(٢) المنتقى للباقي (٢ / ٤١)، الشّرح الصغير (١ / ٢٤٤)، الفواكه الدّواني (١ / ٣٥٣).

(٣) الأم (٢ / ٩٥)، قليوبي (٢ / ٥٢)، حاشية الشرفاوي (١ / ٥٢٣).

(٤) الكافي لابن قدامة (١ / ٣٥٠)، المبدع (٣ / ١٨)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٤٥).





لكن عند المالكية: صيام رمضان عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض، ويلحق به النذر المتتابع.

**القول الثاني:** أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان النذر مطلقاً، وإلى الضحوة الكبرى إن كان معيناً. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

[٥٩٢] ١- ما رواه أحمد قال: حدّثنا حسن بن موسى، قال: حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية (٢/ ٣١٠)، العناية (٢/ ٣١٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) ح (٢٦٤٥٧).

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤)، والدّارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨-٢٢٩)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٩٢) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوي (٢/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما (عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف) عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً، فأدخلا بين سالم وحفصة ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، واختُلفَ عليه كذلك.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢١)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنّة (١٧٤٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٢/ ٥٤)، والدّارقطني



= (٢ / ١٧٢)، والبيهقي في السنن (٤ / ٢٠٢ و ٢١٣) من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ١٩٦)، وفي الكبرى (٢٦٤٢) من طريق أشهب، ثلاثتهم (سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن وهب، وأشهب) عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ١٩٦)، وفي الكبرى (٢٦٤١) من طريق الليث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) من طريق عبد الله بن صالح، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٣٧) من طريق عبد الله بن الحكم، والبيهقي في السنن (١٣ / ٢٤) من طريق ابن بكير، أربعتهم (الليث، عبد الله بن صالح، وعبد الله بن الحكم، وابن بكير) عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي (١٧٠٥)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، وفي الكبرى (٢٦٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، وابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما (يحيى بن أيوب، وإسحاق بن حازم) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره. ليس فيه ابن شهاب.

وأخرجه النسائي (٤ / ١٩٧)، وفي الكبرى (٢٦٥٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، سمعتُ عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٧) وأخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر (ح)

وفي الكبرى (٢٦٥٨) وأخبرني زكرياً بن يحيى، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله (ح).

وفي الكبرى (٢٦٥٩) وأخبرنا محمد بن حاتم، أنبأنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن سفيان بن عيينة ومعمر، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (سالم، وحمزة) عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، فذكرته موقوفاً.

وأخرجه النسائي (٤ / ١٩٧)، وفي الكبرى (٢٦٦٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ح)، وفي الكبرى (٢٦٦١) وأخبرنا أحمد بن حرب.

كلاهما (إسحاق، وأحمد بن حرب) عن سفيان، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة، فذكرته موقوفاً. ليس فيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي (٤ / ١٩٧)، وفي الكبرى (٢٦٦٢) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا



.....

= أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصّيام قبل الفجر». مرسل.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٨)، وفي الكبرى (٢٦٦٤) أخبرنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبيد الله (ح)، وفي الكبرى (٢٦٦٣) وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالك.

كلاهما (عبيد الله، ومالك) عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: "لا يصوم إلا من أجمع الصّيام قبل الفجر". موقوف. وليس فيه حفصة.

قال البخاري في الأوسط: "غير المرفوع أصحُّ".

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣/ ٩): "وقد روي عن الزُّهريّ، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة: (قولها غير مرفوع)، وهذا عندي أشبه".

قال الميموني: "سألتُ أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيّدان؛ أي موقوف.

قال النسائي: "والصّواب عندنا موقوف، ولم يصحّ رفعه، والله أعلم؛ لأنّ يحيى بن أيّوب ليس بذلك القويّ، وحديث ابن جريج عن الزُّهريّ غير محفوظ".

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٩٤): "ورفعه غير ثابت، قيل: أيّ القولين أصحُّ عن الزُّهريّ، قول من قال عنه عن سالم، أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزه أشبه".

وقال ابن عبد البر: "في إسناد الحديث اضطراب. . . . . والصّواب فيه موقوف، ولذلك لم يخرج الشيخان "عمدة القاري ٩/ ٦٠.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٧٨: "حديث حفصة الصّحيح وقفه كما نص عليه الحدائق من الأئمة".

وقال ابن الترمذاني: "اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر. . . . .".

وممن صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم (قاله الحافظ في الفتح ٤/ ١٦٩) وصححه ابن حجر في الموافقة ٢/ ٢١٠، والخطابي، والبيهقي في السنن لكنه تردد في المعرفة، والنووي في المجموع.

والصّحيح أنه موقوف على حفصة، وابن عمر، والله أعلم.

(شرح العمدة ١/ ١٨٣) وزوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥.



### ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأوّل: عدم ثبوت الحديث مرفوعاً.

الوجه الثاني: بأنّه نفي للكمال، لا للصحة.

وأجيب: بأنّ النّفي إذا ورد يُحمَلُ على نفي الوجود، فإذا لم يمكن حمَلَ على نفي الصّحة، ولا يمكن هنا حمَلُه على نفي الوجود؛ لوجود الصّيام، فيحمَلُ على نفي الصّحة.

الوجه الثالث: أنّه محمولٌ على أنّ المراد النّهي عن تقديم النّيّة على اللّيل<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الوجه الرابع: أنّه عامٌّ دخله الخصوص بالاتّفاق، وهو صوم النّفل، فيحمَلُ على سائر الصّيام بالقياس، وهو أنّ هذا يومٌ صوم، فالإمسك في أوّل النّهار يتوقّف أن يصير صوماً بالنّيّة قبل الزّوال؛ كالنّفل<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنّ قياسَ الفرض على النّفل فاسدٌ الاعتبار؛ إذ هو في مقابلة النّصّ.

الوجه الخامس: أنّ الاستدلالَ بهذا الحديث معارضٌ بحديث أقوى سنداً منه، وهو حديث صوم عاشوراء، فيقدّم ما في الصّحيحين على هذا الحديث، وذلك أيضاً للخلاف في صحّة رفعه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنّ صومَ يوم عاشوراء أجزاءً من النّهار؛ إذ لم يُعلمَ بالوجوب إلّا من النّهار، والنّيّة تتبع العلم كما تقدّم.

الوجه السادس: أنّ الحديثَ آحاداً، فلا يصحُّ أن يكون ناسخاً؛ لقوله

(١) المبسوط (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٠).

(٢) المبسوط (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٠).

(٣) شرح العناية على الهداية (٢/ ٣٠٩).



تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾،  
لكنه يصح أن يكون مكملاً له، فيحمل على نفي الكمال ليكون عملاً  
بالدليلين قدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأن هذا لا يسمى نسخاً؛ لأن النسخ هو الرفع والإزالة، ونحن  
لم نرفع ما في الآية، وكذلك فإنكم زدم على آية المحرمات التبيذ عملاً  
بخبر الواحد، وهذا تناقض منكم؛ إذ الحنفية لا يرون العمل بخبر الواحد،  
لا يخصص به القطعي، ولا ينسخ، وقد خالفوا ذلك في العمل بخبر التبيذ  
وهو من الأحاد.

[٥٩٣] ٢- وما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبّاد، ثنا الفضل بن  
فضالة، حدّثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن  
عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا  
صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٤] ٣- وما رواه الدارقطني من طريق الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن  
أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ  
أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، وينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٥٠)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٤)،  
العناية على الهداية (٢/ ٣٠٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧١-١٧٢).

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢١٣) من طريق عبد الله بن عبّاد أبو عبّاد، به.

قال الدارقطني: "نفرّد به عبد الله بن عبّاد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلّهم ثقات".

وفي إسناده عبد الله بن عبّاد، وهو ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٦):  
"شيخ مصري، يقلب الأخبار".

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣).



ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما ضعيفان.

[٥٩٥] ٤- ما رواه النَّسَائِيُّ من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النَّبِيِّ ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

= قال ابن حجر في التَّهْذِيبِ (٩/ ٣٦٤): "قال البخاري: الواقدي مدنيٌّ سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد وابن نمير وإسماعيل بن زكريَّا، وقال في موضع آخر: كذَّبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذَّاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: كان يقلب حديث يونس يغيِّره عن معمر، ليس بثقة". وقال في التَّقْرِيبِ ص (٤٩٨): "متروك مع سعة علمه".

(١) النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٤/ ١٩٧)، وفي الكُبرى (٢٦٤٥) وأخرجه النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٤/ ١٩٧)، وفي الكُبرى (٢٦٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

وأخرجه البخاري في التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ (١/ ١٣٤) من طريق اللَّيْثِ، عن عقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر، قال: "من عزم الصِّيَامَ، فأصبح متطوُّعاً فلا يصلح أن يفطر حتَّى اللَّيْلُ".

وأخرجه البخاري في التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ (١/ ١٣٣) عن محمود، ومحمَّد بن يحيى، وأخرجه الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢/ ٥٥) من طريق حسين بن مهدي، ثلاثتهم عن عبد الرَّزَّاقِ، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

وأخرجه البخاري في التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ (١/ ١٣٣)، والنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٤/ ١٩٧)، وفي الكُبرى (٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢).

وأخرجه البخاري في التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ (١/ ١٣٢ و ١٣٣) عن علي بن المديني، وصدقة.

وأخرجه النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٤/ ١٩٧)، وفي الكُبرى (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حرب، خمستهم عن سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة.

وقال سفيان - فيما نقله البخاري -: "ولم أسمع - يعني الزُّهْرِيُّ - ذكر عن حمزة غير هذا".

=



[٥٩٦] ٥- وما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنه يُشترط في صحّة الصّوم أن تكون النية مبيّنة من الليل سواء كان صوماً واجباً أو تطوّعاً أو نذراً أو كفّارة، ولكنّه يستثنى منه صوم التّطوّع لوجود الدليل كما سيأتي في صوم التّطوّع.

٦- ولأنّ المفترض في النية أن تكون عند ابتداء العبادة؛ كالصلاة، لا

= وأخرجه البخاري في التّاريخ الأوسط (١/ ١٣٣)، والنّسائي في المجتبى (٤/ ١٩٧) من طريق ابن المبارك، وأخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) من طريق روح بن عبادة، وأخرجه الدّارقطني (٢/ ١٧٣) من طريق الحسن بن عرفة، ثلاثتهم عن سفيان، عن الزّهرري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة.

وأخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهرري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة. وأعادته روح عن صالح عن الزّهرري، إلا أنّه قال: عن السّائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وداعة، عن حفصة.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزّهرري.

وأخرجه مالك منقطعاً كما في الموطأ (١/ ٢٨٨)، ومن طريقه النّسائي في المجتبى (٤/ ١٩٧-١٩٨)، وفي الكبرى (٢٦٥٠)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) عن الزّهرري، عن عائشة وحفصة موقوفاً. والزّهرري لم يدرك عائشة ولا حفصة.

قال الميموني: "سألْتُ أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي الإسناد، إلا أنّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان". شرح العمدة (١/ ١٨٣)، زوائد السنن في الصّيام (١/ ٢٣٥).

(١) الموطأ كتاب الصّيام/ باب من أجمع الصّيام قبل الفجر (١/ ٢٨٨) (٥).

ومن طريقه البخاري في التّاريخ الأوسط (١/ ١٣٤)، والنّسائي في المجتبى (٤/ ١٩٨)، وفي الكبرى (٢٦٥١)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٢٧-٢٢٨) عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وأخرجه النّسائي في المجتبى (٤/ ١٩٨)، وفي الكبرى (٢٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وإسناده صحيح.



أن تتأخر عنها<sup>(١)</sup>.

٧- ولأنه يتخلل اليومين زمان يصاد الصوم، وهو زمان الليل؛ كالصلاتين يتخللهما الكلام فوجب النية لكل يوم<sup>(٢)</sup>.

٨- ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار<sup>(٣)</sup>، فلم تصح؛ لأنها اختصت بأول النهار.

٩- ولأن كل عبادة لا يكون الصائم صائماً إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عرياناً منه<sup>(٤)</sup>، لذا فلا يصح الصوم ليلاً؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم، بل من شرط صحة الصوم أن يكون في النهار.

١٠- ولأن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية ذكراً واستصحاباً، وذلك لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

١١- ولأنه إذا لم يعتقد بالصوم أول النهار لم يكن ممثلاً للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون قصد لا يصح، فإذا لم يكن ممثلاً للأمر بقي في عهدة الأمر<sup>(٦)</sup>.

١٢- قياس صوم رمضان على صوم القضاء، فإن صوم القضاء لا يصح إلا بتبييت النية في جزء من الليل، فكذلك صوم رمضان صوم فرض لا

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٣)، المعونة (١/ ٢٨٢)، الفروع (٤/ ٤٥١).

(٢) التهذيب (٣/ ١٤٢)، انظر: العزيز (٣/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، المبسوط (٣/ ٦٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعونة (٢/ ٢٨٢).

(٥) شرح العمدة (١/ ١٨٤).

(٦) المرجع السابق (١/ ١٨٤).





يصحُّ إلا بتبيت النية من الليل<sup>(١)</sup>.

١٣- أن كلَّ يوم عبادةً منفردة لا تصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فأشبه أيام القضاء<sup>(٢)</sup>.

١٤- أن الصوم عبادةً مضافة إلى وقت، فوجب التعمين في نيته كالصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>.

١٥- أن أيام شهر رمضان تشبه الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وكلُّ صلاة منها يُشترط فيها النية، فكذلك كلُّ يوم من أيام رمضان يُشترط فيه النية.

١٦- أنه لو جاز أن يكتفى بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفى بها للعمر كله، فلمَّا بطل هذا واحتاج إلى نية لأوَّل اليوم لم يجز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: دليل المالكية على أن وقت النية صيام رمضان عند دخول الشهر:

١- حديث عمر رضي الله عنه: «إنَّما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن وقت النية لصيام رمضان عند دخول الشهر فقط؛ لأنَّ الصائم نوى جميع الشهر، فاكتفى بالنية الواقعة في أوَّل<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، المجموع (٦/ ٣٠٢)، المغني (٤/ ٣٣٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/ ١٠)، الكافي (٢/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٦٨).

(٦) المنتقى للباقي (٢/ ٤١).



### ونوقش من وجهين:

**الأول:** بالمنع؛ فإنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةً على حدة، فلزم له تجديد النية بدليل أنَّ فسادَ البعض لا يمنع صحَّة ما بقي<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** بأنَّ الحديثَ في غير محلِّه؛ لأنَّ الحديثَ يدلُّ على وجوب الإخلاص في الأعمال لله ﷻ، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ إيقاع النية في أوَّل يومٍ من رمضان يجزي عن الشَّهر كلِّه، وإنَّما يدلُّ الحديثُ على أنَّ كلَّ عبادةٍ تحتاج إلى نية، وشهر رمضان كلُّ يومٍ يُعتبرُ عبادةً مستقلة، فوجب إيقاع النية لكلِّ يومٍ منه.

وأجيب بالمنع؛ فلا يلزم تجديد النية؛ إذ هذا محلُّ النزاع.

[٥٩٦] ٢- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لما أهلَّ رمضان: «قد دخلَ عليكم هذا الشَّهرُ المباركُ، فقدموا فيه النية»<sup>(٢)</sup>.

٣- أنَّ رمضانَ كلُّه كصلاةٍ واحدة، تكفي له نيةٌ واحدة عند دخوله<sup>(٣)</sup>. ونوقش بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه يتخلَّل أيامَ رمضانَ زمانٌ لا يقبل الصَّوم، وهو اللَّيل، وكذلك ينقطع بالمرض والسَّفر والحِيض، ويتخلَّله ما ليس منه، وهو الفطر، بخلاف أعمال الصَّلاة، فلا يحول بينها ما ليس فيها، وإنَّما شهر رمضان كصلوات اليوم واللَّيلة يحول بين كلِّ صلاتين ما ليس منه، فلا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من نية، فكذلك لا بدَّ لكلِّ صيامٍ يومٍ من نية<sup>(٤)</sup>.

٤- أنَّها عبادةٌ تجب في العام مرَّةً، فجاز أن تشملها نيةٌ؛ كالزَّكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٣/ ٦٠)، المحلِّي (٦/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه الدَّيْلَمِي في مسند الفردوس (٢٥٩٤)، وابن صرصر في أماليه كما في كنز العمال، وذكره شيرويه في فردوس الأخبار (٢/ ١٨١).

(٣) المصادر السَّابِقة.

(٤) المصادر السَّابِقة.

(٥) المنتقى للبايجي (٢/ ٤١٠).



٥- أن كلَّ عبادة يُشترطُ فيه التَّتابع تكفي النِّيَّة في أوَّلها ما لم يقطعها العذر<sup>(١)</sup>.

٦- قياس الصَّوم على الصَّلَاة والحجِّ؛ فإنَّه تكفي النِّيَّة في أوَّلها، ولا يُشترطُ تجديدُ النِّيَّة لكلِّ ركن فيها<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن هذا غيرُ مُسلَّم؛ لأنَّ كلاً من أعمال الصَّلَاة والحجِّ اعتبرها الشَّارع عملاً واحداً، والإخلال بأيِّ ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان، بخلاف رمضان؛ فإنَّ فساد أيِّ يومٍ منه لا يستلزم فساد البقيَّة<sup>(٣)</sup>.

الثَّاني: أن ليالي رمضان يتخلَّلها الفطر، وهو منافٍ للصَّوم، بينما الصَّلَاة والحجُّ لا يتخلَّلهما ما ينافيهما.

الثَّالث: أنَّه لو سلَّمنا بما قلتم لصحَّ أن نقول: إنَّه يصحُّ أن ينوي أداء الصَّلوات الخمس من الفجر، ولا يلزم النِّيَّة عند كلِّ فرض منها، وهذا لم يقل به أحد، فلا يصحُّ ما استدلتتم به.

٧- أن المسلمين ينوون الصَّوم من أوَّل الشَّهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النِّيَّة في كلِّ ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأنَّ الأصل عدم قطع النِّيَّة.

٨- أنَّه نوى في زمن يصلح جنسه لنِّيَّة الصَّوم، فجاز، كما لو نوى كلَّ يوم في ليلته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية الخرخشي (٣/ ٢٨)، الشَّرح الممتع (٦/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ١٨٣)، الذَّخيرة (٢/ ٤٩٩).

(٣) انظر: المنهل العذب المورود (١٠/ ٢١٦).

(٤) المغني (٣/ ٣٣٧)، الشَّرح الكبير (٧/ ٣٩٥)، المعونة (١/ ٢٨٣).



### أدلة القول الثاني:

أولاً: دليلهم على أن وقت النذر المطلق ليلاً: ما استدلّ به أهل الرأي الأول على أن وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر.  
ثانياً: دليلهم على أن وقت النذر المعين من غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾.  
وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد كلمة «ثم»، وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ إذ الإمساك حصل عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقوله سبحانه: «ثم» بعد حصول الإمساك.

٢- [٥٩٧] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقيته يومه، ومن لم يأكل فليصم»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الحديث بهذا اللفظ بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

(١) تبين الحقائق (٢/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

(٢) قال الزبلي في نصب الرأية (٣/ ٤٣٦): "حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً".



٣- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في النَّاس أن من أكل فليصم بقيَّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء<sup>(١)</sup>».

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ وقتَ النَّيَّة للصَّيام المعين يمتدُّ إلى الصَّحوة الكبرى، لأمره صلى الله عليه وسلم بصيام بقيَّة هذا اليوم، وقد نُسِخَ وجوب صوم عاشوراء برمضان، وبقي أجزاء النَّيَّة من النَّهار غير منسوخ<sup>(٢)</sup>. ولا يمكن حمله على الصَّوم اللُّغوي؛ لأنَّه لو أراد ذلك لما فرَّق بين الأكل وغيره<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش من وجوه:

الأوَّل: أنَّ صومَ يوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، فإنَّ معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليُفطر، قال: مَنْ أصبحَ مفطراً فليصم بقيَّة يومه<sup>(٤)</sup>»، ولم يفرِّق بين الفطر بالأكل وغيره، وإمساك بقيَّة اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بعدم التَّسليم؛ فإنَّ صيامَ عاشوراء كان واجباً أوَّل الأمر؛ لأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم بصيامه، ولا يُسلَّمُ أنه ليس صياماً شرعيّاً؛ إذ الألفاظ على لسان الشَّارع تُحمَلُ على الحقائق الشرعيَّة.

الثَّاني: لو ثبت أنَّ ذلك صيامٌ، فالفرق بين ذلك وبين رمضان أنَّ

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٧)، وصحيح مسلم (١١٣٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٢)، زاد المعاد (٧٤/٢).

(٣) تبيين الحقائق (١٤٩/٢)، المبسوط (٦٢/٣)، فتح القدير (٣٠٤/٢)، شرح العناية على الهداية (٣٠٥/٢).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) المغني (٣٣٤/٤)، الشَّرح الكبير (٣٩٢/٧)، وينظر: شرح العمدة (١٨٤/١).



وجوب الصَّيام تجدد في أثناء النَّهار، فأجزأته النِّيَّة حين تجدد الوجوب، كمن كان صائماً تطوعاً، فنذر إتمام صومه بقيَّة يومه، فإنه تجزئه نيَّته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النَّذر متقدِّماً<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** لو ثبت أنَّ صيامَ عاشوراء كان واجباً فذاك صيامٌ منسوخ، فلا يلزم من ثبوت الحكم منه ثبوتُه في الصَّوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفةٍ تخالف صوم رمضان، لا سيَّما وقد كانوا في أوَّل ما فُرِضَ رمضان عليهم يُخَيَّرُ أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كلِّ يوم، فإن كان الواجبُ يجرى بنيَّة من النَّهار فلعله في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

**الرَّابع:** أنَّ قوله: «لا صيامَ لِمَنْ لم يبيِّت الصَّومَ من اللَّيل» حديثٌ متأخَّر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخاً له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصَّوم المنسوخ؟! لأنَّ راويه حفصة، وقد تزوَّجها الرَّسول ﷺ بعد السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة، وحديث عاشوراء كان في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنَّ حديثَ حفصة لا يثبت مرفوعاً، لكنَّه موقوفٌ.

٤- ولأنَّ الصَّومَ ركنٌ واحدٌ ممتدُّ، والنِّيَّةُ لتعيينه لله تعالى، فترجَّح بالكثرة، بخلاف الصَّلَاة والحجَّ<sup>(٤)</sup>.

٥- ولأنَّه يومٌ صوم، فيتوقَّف الإمساك في أوله على النِّيَّة المتأخِّرة المقترنة بأكثره كالنَّقل<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤/ ٣٣٥)، الشَّرح الكبير (٧/ ٣٩٢).

(٢) شرح العمدة (١/ ١٨٥).

(٣) شرح العمدة (١/ ١٨٥).

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٠٥).

(٥) فتح القدير (٢/ ٣٠٥)، المبسوط (٣/ ٦٢).



ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النِّيَّةَ صَحَّتْ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَجُوبِ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ حَفْصَةَ السَّابِقِ بَلْزُومِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ .

٦- أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بَلْزُومِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ الْحَرَجَ وَالْمَشَقَّةَ، كَمَا لَوْ طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> .

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّكُمْ أَوْجَبْتُمُ النِّيَّةَ لَيْلًا فِيمَا كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ تَرَاعُوا الْحَرَجَ وَالْمَشَقَّةَ .

الوجه الثاني: أَنَّ كَوْنَ الْحَائِضِ لَمْ تَعْلَمْ بِالطُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَطَهَّرَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْسَ مَتَقِنًا .

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، إِلَّا النَّذَرَ الْمُتَّبَاعَ، فَتَكْفِي نِيَّةً فِي أَوَّلِهِ لَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ .

## المطلب السادس والعشرون

نذر صيام الأشهر الحرم .

إن نذر أن يصومها مطلقاً غير مرتبة بدأ بأيها شاء .

وإن نذر صيامها مرتبة فقولان:

القول الأول: أنه يبدأ بالمحرم، ثم رجب، ثم ذي القعدة، ثم ذي

(١) فتح القدير (٢/ ٣٠٧) .



الحجّة . وحجته أن المحرم أول السنة .  
القول الثاني: أنه يبدأ برجب، ثم ذي القعدة، ثم ذي الحجة، ثم  
محرم .  
وحجته: أن رسول الله ﷺ بدأ به (١) .

(١) مواهب الجليل (٢/٤١٢) .





## المبحث الخامس: نذرُ الاعتكاف

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: نذرُ اعتكاف مطلق.

هذه المسألة تنبني على حُكْمِ أَقْلٍ الاعتكاف كما يلي:  
من نذر أن يعتكف ولم يقيده بزمن لزمه أن يعتكف أَقْلَ زمن  
للاعتكاف.

وهذا قول جمهور أهل العلم.  
وعند الحنفيّة: يلزمه أن يعتكف يوماً.  
لأنّ هذا أَقْلُ الاعتكاف الواجب.  
وهم يبنون هذا على اشتراط الصّوم لصحّة الاعتكاف الواجب، والصّوم  
لا يكون أَقْلَ من يوم.

ويأتي عدم تسليم اشتراط الصّوم لصحّة الاعتكاف.  
اختلف العلماء في أَقْلِ زمن الاعتكاف على أقوال:  
القول الأوّل: أن أَقْلَ مدّته يومٌ.  
وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وبه قال بعض المالكيّة<sup>(٢)</sup>، ووجه عند  
الشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٩١)، والاختيار (١/ ١٣٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤).

(٣) روضة الطّالبيين (٢/ ٣٩١).



القول الثاني: أن أقل مدته يومٌ وليلة.  
وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن أقل مدته عشرة أيام.  
وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: أن أقل مدته لحظة.  
وهو قول أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

ف عند الحنفيّة: جاء في ((الدّر المختار)): «وأقلّه نفلًا ساعةً من ليل أو نهار عند محمّد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى، والسّاعة في عرف الفقهاء جزء من الزّمان، لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجّمون»<sup>(٤)</sup>.

وعند الشّافعيّة جاء في ((المجموع)): «الصّحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنّه يشترط لبث في المسجد، وأنّه يجوز الكثير منه والقليل حتّى ساعة أو لحظة»<sup>(٥)</sup>.

وعند بعض الشّافعيّة: يكفي المرور في المسجد من غير لبث، وعلى هذا فلو مرّ من باب إلى باب آخر، ونوى حصل الاعتكاف<sup>(٦)</sup>.

وعند الحنابلة جاء في ((الإنصاف)): «أقلّه إذا كان تطوُّعًا، أو نذرًا

(١) المدوّنة مع المقدّمات (١/ ٢٠٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السّادة المالكية ص (٢٥٧).

(٢) المدوّنة مع المقدّمات (١/ ٢٠٢)، والاستذكار (١٠/ ٣١٣)، وإكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٨٣).

(٣) الدّر المختار (١/ ٤٤٥)، والقوانين الفقهية ص (١٢٥)، والمهذب (١/ ١٩٠)، ومغني

المحتاج (١/ ٤٤٥)، والإنصاف مع الشّرح الكبير (٧/ ٥٦٦)، والمحلى (٥/ ١٧٩).

(٤) الدّر المختار (١/ ٤٤٥).

(٥) المجموع (٦/ ٤٨٩).

(٦) روضة الطّالبيين (٢/ ٣٩١)، والمجموع (٦/ ٤٨٩).



مطلقاً ما يسمّى به معتكفاً لا بئناً، قال في ((الفروع)): ظاهره ولو لحظة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل من ذهب إلى أن أقله يومٌ:

١- أن من شرط صحّة الاعتكاف الصّوم، والصّوم لا يصحّ أقلّ من يوم.

ونوقش بعدم تسليم اشتراط الصّوم لصحّة الاعتكاف كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً: فإنّ العبادة لا تكون مقدّرة بشرطها<sup>(٣)</sup>.

٢- أنّه جاء عن بعض الصحابة: أنّه لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٤)</sup>، والصّوم لا يكون إلا في يوم كامل، فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل؛ لاشتراطه الصّوم فيه.

ونوقش بما قاله ابن حزم: «إنّه لم يأت عنهم: لا اعتكاف أقلّ من يوم كامل، إنّما جاء عنهم أنّ الصّوم واجبٌ في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم»<sup>(٥)</sup>.

#### ودليل من ذهب إلى أن أقله يومٌ وليلة:

[٥٩٨] ما أورده الدّارقطنيّ في ((العلل)): «وقال عبد الله بن عمر العمريّ: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: «نذر أن يعتكف يوماً وليلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإنصاف مع الشّرح الكبير (٧ / ٥٦٦).

(٢) المطلب السّابع من المبحث الأول في الفصل الثّاني.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٩٥).

(٤) انظر: المطلب السّابع من المبحث الأول في الفصل الثّاني.

(٥) المحلّى (٥ / ١٨٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٩٥).



[٥٩٩] وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة»<sup>(١)</sup>.

ودليل من قال: «أقله عشرة» أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أكثر من عشرة أيام.

[٦٠٠] فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ما قاله ابن حزم: «فإن قيل: لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من عشر ليال، قلنا: ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده صلى الله عليه وسلم، ولا اعتكاف قط إلا في رمضان... والاعتكاف فعل خير، فلا

= العلل للدارقطني (٢/ ٣٠)، وقال: «فإن كان حفظ - أي العمري - هذا فقد صححت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: يوماً بليته، ومن قال: ليلة بيومها. وفي تقريب التهذيب (١/ ٤٣٥): "عبد الله بن عمر العمري ضعيف، مات سنة ٧١هـ".

(١) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٧٦٠) لإسحاق بن راهويه، ولم أفد عليه في كتب الأثر.

(٢) صحيح البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٧)، ومسلم في الاعتكاف/ باب اعتكاف العشر الأواخر (١١٧١).

(٣) صحيح البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٥)، ومسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ستة أيام من شوال (١١٦٧).



يجوز المنع منه إلا بنصّ وارد بالمنع»<sup>(١)</sup>.

### ودليل من قال أقله لحظة :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم : «فالقرآن نزل بلسان عربيّ مبين، وبالعربيّة التي خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، فكلُّ إقامة في مسجد لله تعالى بنيّة التّقرب إليه اعتكاف ممّا قلّ من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخصّ القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالتّسليم أنّ الاعتكاف في لغة العرب الإقامة، لكن كون النبي ﷺ وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرّر مجيئهم إلى المسجد وجلسهم فيه لانتظار الصلاة وسماع الخطبة وحضور مجالس العلم يدلّ على عدم شرعيّة ذلك.

[٦٠١] ٢- ما أورده العقيليُّ عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسْمَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بعدم ثبوته عنه ﷺ.

[٦٠٢] ٣- ما رواه عبد الرزّاق من طريق عطاء يخبر عن يعلى بن أمية، قال :

(١) المحلّي (٥ / ١٨٠).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) المحلّي (٥ / ١٧٩).

(٤) أخرجه العقيلي في الضّعفاء الكبير (١ / ٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٩٤٢): "من حديث أنس بن عبد الحميد عن عائشة بلفظ: «مَنْ رَابَطَ»، وأنس هذا منكر الحديث، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط، ولم أر في إسناده ضعفاً، إلا أنّ فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة". في البدر المنير (٥ / ٧٦٩): "هذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشّديد عنه، ورأيت بلفظ: «مَنْ رَابَطَ» بدل «مَنْ اعْتَكَفَ».



«إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف». قال:  
وحسبتُ أن صفوانَ بن يعلى أخبرني<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنه مخالفٌ لظاهر سنته ﷺ وسنة صحابته؛ حيث لم يرد عنهم  
نية الاعتكاف مدة لبثهم في المسجد لصلاة ونحوها.

٤- أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع  
بشيء يخصصه، فبقي على أصله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

دليل من قال: يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبث القياس على  
الوقوف بعرفة؛ حيث يكفي فيه مجرد المرور<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

لعل أقرب الأقوال - والله أعلم - أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة،  
ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من إذنه ﷺ لعمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة في  
المسجد الحرام وفاءً لنذره.

ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> والسلف الصالح في اشتراط الصوم أو  
عدم اشتراطه<sup>(٥)</sup>، والصوم لا يكون أقل من يوم، والله أعلم.

وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي ﷺ، وأمر به

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٣ / ٨٩)، والفاكهي في أخبار  
مكة (٢ / ١٤٣).

وإسناده صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى (٥ / ١٧٩).

(٢) انظر: المحلى (٥ / ١٧٩).

(٣) المجموع (٦ / ٤٨٩).

(٤) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٨٧)، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٥٣).



الصَّحابة، واشتهر عنهم، لتكرُّر مجيئهم إلى المسجد.  
 فالصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصَّلَاة وسماع  
 الخطبة أو العلم وغير ذلك، ولم يرد عنهم قَصْدُ الاعتكاف.  
 ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدَّة لبثه  
 كما صرح به الشَّافعيَّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وفي ((الاختيارات)): «ولم يرَ أبو العباس لمن قصد المسجد للصَّلَاة  
 أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدَّة لبثه»<sup>(٢)</sup>.  
 ونصَّ المالكيَّة: إنَّ نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء؛ إذ لا يصام بعض  
 يوم<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: نذرُ اعتكاف يوم.

اختلف في ذلك على أقوال:  
 القول الأوَّل: أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس.  
 وبه قال الجمهور<sup>(٤)</sup>.  
 وعند الشافعية والحنابلة: إذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق  
 ساعاته<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطَّالِبين (٢/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

(٢) الاختيارات ص (١١٤).

(٣) الذخيرة (٢/ ٥٤٥)، والشَّرح الكبير (١/ ٥٤٦).

(٤) البحر الرَّايق (٢/ ٥٠٣)، البناية على الهداية (٣/ ٤٢٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٤)،

الأم (٢/ ١٠٦)، فتح العزيز مع المجموع (٦/ ٥٠٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٢٧)، وفتح

الوَهَّاب (١/ ١٢٧)، والمغني (٤/ ٤٩٢)، والفروع (٣/ ١٦٩)، وغاية المنتهى (١/

٣٦٥).

(٥) الفروع (٥/ ١٥٧)، وشرح المنتهى (١/ ٥٠٣).



**القول الثاني:** أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر.

وهو المعتمد عند المالكية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

دلّت هذه الآية على أنّ اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس؛ إذ هو وقت الصوم، وقد نذر أن يعتكف يوماً، فلزمه ذلك.

٢ - من حيث اللغة أنّ اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(٣)</sup>.

#### دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بأنّ أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلزمه ذلك<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بالمنع، فقد تقدّم أنّ أقلّ الاعتكاف يومٌ أو ليلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المدوّنة مع مقدّمات ابن رشد (١/ ٢٠٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٣٣)، والشرح الكبير وحاشيته (١/ ٥٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) المصباح المنير مادة (يوم) (٢/ ٦٨٢).

(٤) المدوّنة مع المقدّمات (١/ ٢٠٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٥)، والشرح الصّغير وحاشيته (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المسألة الأولى من المطلب الأوّل من المبحث الرابع في الفصل الأوّل.





### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل، فيلزمه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم؛ لدلالة الشَّرْع واللُّغة على ذلك.

### المطلب الثالث: نَذْرُ اعتكاف يومين.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

**القول الأوَّل:** أنه لا يلزمه التَّتابع، ولا اللَّيلة المتخلَّلة بينهما، فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأوَّل إلى غروب شمس، ثمَّ يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثَّاني إلى غروب شمس، إلَّا إن شرط التَّتابع أو نواه، فمن طلوع فجر اليوم الأوَّل إلى غروب شمس اليوم الثَّاني. وهو مذهب الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثَّاني:** أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأوَّل إلى غروب شمس اليوم الثَّاني.

وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٣)</sup> والمالكيَّة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثَّالث:** أنه من طلوع فجر اليوم الأوَّل إلى غروب شمس اليوم الثَّاني.

(١) فتح العزيز مع المجموع (٦ / ٥٠٨)، والمجموع (٦ / ٤٩٧)، وفتح الوهَّاب (١ / ١٢٧).

(٢) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧ / ٥٩٦)، والفروع (٣ / ١٦٨)، وشرح المنتهى (١ / ٤٦٧).

(٣) فتاوى قاضي خان (١ / ٢٢٤)، الهداية (٢ / ٤٠٢)، البناية على الهداية (٣ / ٤٢٣).

(٤) حاشية الشَّرح الصَّغير (١ / ٤٥٦).



وبه قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال القاضي من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١- أن اليوم اسم لبياض النهار فقط، فلا تدخل الليلة المتخللة بين اليومين في وقت اعتكافهما إلا إذا نوى ذلك، أو اشترطه.
- ٢- أنه زمان لا يتناوله نذره، فلا يلزمه اعتكافه؛ كليلة ما قبله وما بعده<sup>(٤)</sup>.

واستدل الحنفية: بأن اللَّيْلَيْن اللَّتَيْنِ بإزاء اليومين تدخلان تبعاً؛ كقول الرَّجُل: كُنَّا عِنْدَ فُلَانٍ يَوْمَيْنِ، يريد وما بإزائهما من اللَّيَالِي<sup>(٥)</sup>. ونوقش بعدم التسليم، إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ على ذلك من قرائن الأحوال.

واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخللة بين اليومين أنه ليلٌ يتخلل نهار الاعتكاف، فكان من وقت اعتكافه؛ كالليالي العشر. ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ في لَفْظِ العِشْرِ الأواخِرِ ما يدلُّ على لزوم تتابعها، وهو تعيينها، فهي كالיום الواحد، بخلاف اليومين، فلا دلالة فيها.

(١) الهداية (٢/ ٤٠٢)، وفتح القدير (٢/ ٤٠٢).

(٢) فتح العزيز مع المجموع (٦/ ٥٠٨).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٦).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٤٩٦)، والمغني (٤/ ٤٩٢).

(٥) البناءة على الهداية (٣/ ٤٢٣).



### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه الشَّافعيَّة والحنبليَّة؛ لما استدلُّوا به، فلا يلزمه اعتكاف اللَّيْلِ؛ لبراءة ذمَّته منه.

### المطلب الرَّابِعُ: نَذْرُ اعتكاف أكثر من يومين.

#### وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: أن تكون معيَّنةً.

وذلك كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأسبوع الأوَّل من شهر شوَّال.

اختلف في ذلك على أقوال:

**القول الأوَّل:** أنه من غروب الشَّمْسِ أوَّل ليلة إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثَّاني:** أنه من صلاة الصُّبح من أوَّل يوم إلى غروب الشَّمْسِ من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثَّالث:** أنه لا تلزمه اللَّيالي المتخلَّلة بين الأيَّام، فيدخل معتكفه من طلوع الفجر من أوَّل يوم إلى غروب شمس، ثمَّ يعود في اليوم الثَّاني من طلوع الفجر إلى غروب شمس، وهكذا.

(١) بدائع الصَّنائع (٢/ ١١٠)، والبنية على الهداية (٣/ ٢٢٣)، والاختيار في تعليل المختار (٢/ ٢٠٤)، والمدونة مع المقدمات (١/ ٢٠٢)، والشَّرح الصَّغير (١/ ٢٥٦)، والمغني (٤/ ٤٩١)، والفروع (٣/ ١٦٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٤٨).

(٢) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٨٩).



وبه قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

دليل الرأي الأول بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه؛ لتعيين هذه الأيام<sup>(٣)</sup>.

دليل الرأي الثاني: بأنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح: بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على اعتكاف التطوع<sup>(٥)</sup> لا النذر، لدخول العشر بغروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها، فيلزمه الدخول قبل الغروب، وقال ابن عبد البر: «لم يقل به - أي الحديث - أحد من الفقهاء»<sup>(٦)</sup>.

دليل الرأي الثالث أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام؛ لأن اللفظ مطلقٌ عن قيد التتابع، فيجري على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة، ومبناها

(١) المجموع (٦ / ٤٩٧).

(٢) الفروع (٣ / ١٦٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٧ / ٥٩٢).

(٣) انظر: المغني (٤ / ٤٩٠).

(٤) سبق برقم (٦٠٤).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧ / ٥٩٠).

(٦) الاستذكار (١٠ / ٣٣١).



على الاتّصال؛ لأنّه لبثٌ، والليالي قابلة للّبث، فكانت داخله في وقت اعتكافه، بخلاف الصّوم؛ فهي ليست قابلة للصّوم.

**الوجه الثاني:** أنّ في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف، وهو تعيّن الأيام في زمن محدّد، فهو قرينة على التّابع<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوّل، القائل بأنّه يدخل معتكفه من غروب شمس أوّل ليلة إلى غروب شمس آخر يوم؛ لقوّة دليّله في مقابل ضعف أدلّة المخالفين بمناقشتها.

### المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

وذلك كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيّام.

اختُلِفَ في ذلك على أقوال:

**القول الأوّل:** أنّه لا تلزمه الليالي المتخلّلة بين الأيّام، فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأوّل إلى غروب شمسّه، ثمّ يعود ثانيةً من طلوع فجر اليوم الثّاني إلى غروب شمسّه، وهكذا، إلّا إن اشترط التّابع، أو نواه؛ فمن طلوع فجر اليوم الأوّل إلى غروب شمس آخر يوم. وهو مذهب الشّافعيّة<sup>(٢)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثّاني:** أنّه من غروب شمس ليلة أوّل يوم إلى غروب شمس آخر

يوم.

(١) بدائع الصّنائع (٢/ ١١١)، والمغني (٤/ ٤٨٩).

(٢) المجموع (٦/ ٤٩٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٥)، وفتح الوهّاب (١/ ١٢٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٩١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٠)، والفروع (٣/ ١٦٩).



وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup> والمالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل الرّأي الأوّل:

استُدِلَّ لهذا الرّأي بعدم لزوم اللّيلي المتخلّلة أيّام الاعتكاف:

١- أنّ اللّيليّ زمانٌ لا يتناوله نذره، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله، وكليلة ما بعده<sup>(٣)</sup>.

٢- أنّه نذر أيّاماً فقط، واليوم اسم لبياض النّهار من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فلا تدخل اللّيلي في وقت اعتكافه؛ لعدم ما يقتضي ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة الرّأي الثّاني:

استُدِلَّ لهذا الرّأي بأنّ الأصل في الأيّام، وكذا اللّيلي، إذا ذُكرت بلفظ الجمع أن يدخل ما بإزائها من اللّيلي، واللّيلي إذا ذُكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيّام؛ لقوله تعالى في قصّة زكريا: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾<sup>(٦)</sup>، والقصّة واحدة، فلمّا عبّر في موضع باسم اللّيلي، وفي موضع باسم الأيّام، دلّ على أنّ المراد كلّ واحد منهما وما بإزائه، حتّى إنّ في الموضع التي لم تكن فيه الأيّام

(١) فتاوى قاضي (١/ ٢٢٤)، والبنابة على الهداية (٣/ ٤٢٢).

(٢) المدوّنة مع المقدّمات (١/ ٢٠٢)، والكافي لابن عبد البرّ (١/ ٣٥٣)، والشّرح الصّغير (١/ ٢٥٦).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٤) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٥).

(٥) سورة مريم: آية (١٠).

(٦) سورة آل عمران: آية (٤١).



على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما في الذكر<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

وأما الآية فإن الليالي دخلت مع الأيام لأن الله ذكرها في موضع آخر، فكان منصوصاً عليها<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليبه في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

## المطلب الخامس: نذر اعتكاف شهر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

### المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

وذلك أن يقول: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، أو شوال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر

يوم منه، سواء كان تاماً أم ناقصاً.

(١) البناية على الهداية (٣/ ٤٢٢).

(٢) سورة الحاقة: آية (٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٩٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٦).



وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه من طلوع الفجر الثاني من أوّل يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

**دليل الرأى الأوّل** أنه من غروب شمس أوّل ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وشهود الشهر يكون برؤية هلاله بعد غروب الشمس، فدلّ ذلك على دخول الشهر.

٢- [٦٠٣] - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>.

فدلّ على أن الشهر يدخل برؤية الهلال، ويخرج برؤيته، والهلال يُرى بعد غروب الشمس.

٣- أن الشهر يدخل بغروب شمس أوّل ليلة منه بدليل حلّ الديون المعلقة، ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٥)، والمدوّنة مع المقدمات (١/ ٢٠٢)، (٢/ ٢٣٤)، والشّرح الكبير للدردير (١/ ٥٤٦)، والمهذب (١/ ٢٥٨)، روضة الطّالبيين (٢/ ٤٠١)، والمغني (٤/ ٤٨٩)، الفروع (٣/ ١٧٠)، الإقناع (١/ ٣٢٣).

(٢) الفروع (٣/ ١٧٠).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصّوم/ باب إذا رأيت الهلال فصوموا ح (١٩٠٦)، ومسلم في الصّيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤيته ح (١٠٨٠).

(٥) المغني (٤/ ٤٨٩)، والشّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٢).





٤- أَنَّ اللَّيَالِيَّ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، لَا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، إِلَّا فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، فَلَيْلَةُ عَرَفَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ الْأَضْحَى تَبِعَ لِنَهَارِ مَا مَضَى، وَذَلِكَ رَفَقًا بِالنَّاسِ.

دليل الرَّأْيِ الثَّانِي أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْاِعْتِكَافِ، فَلَمْ يَجِبْ ابْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع؛ فقرن الاعتكاف بالصَّيَامِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي الْاِعْتِكَافِ.

٢- [٦٠٤] ٢- حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث أَنَّ الْمَرَادَ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ الْخَاصَّ.

٣- أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ مَنْ شَهِدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ الْمَعْيَنِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ أَيَّامِهِ، فَكَذَلِكَ اِعْتِكَافُ شَهْرِ مَعْيَنٍ بِالنَّذْرِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ أَيَّامِهِ.

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٢).

(٣) صحيح مسلم في الاعتكاف/ باب متى يدخل (١١٧٢).



### التَّرجيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل، وأنَّه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أوَّل ليلة من الشَّهر إلى غروب شمس آخر يوم منه؛ لقوَّة دليله، ولدخول الشَّهر بذلك لغة وشرعاً.

### المسألة الثَّانية : أن يكون مطلقاً.

وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهراً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأوَّل: أنَّه لا يلزمه التَّتابع، ولا اللَّيالي المتخلَّلة بين الأيَّام، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثَّاني من أوَّل يوم إلى غروب الشَّمس، ثمَّ يعود مرَّة ثانية، وهكذا.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

القول الثَّاني: أنَّه إن اعتكف شهراً بالهلال، فزمن الاعتكاف من دخول الشَّهر برؤية الهلال إلى خروج الشَّهر برؤية الهلال، وإن اعتكف شهراً بالعدد فإنَّه من غروب الشَّمس ليلة أوَّل يوم إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### دليل الرأْي الأوَّل :

استدلَّ لهذا الدَّليل بعدم لزوم التَّتابع بما يلي :

(١) الكافي (١/ ٣٦٩).

(٢) بدائع الصَّنائع (٢/ ١١١)، الشَّرح الكبير للدَّردير (١/ ٥٤٦)، المجموع (٨/ ٤٩٣)، الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٢).



١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيّد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

٢- أن اللفظ مُطلق عن التتابع، فيجوز على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة بين الأيام في وقت اعتكافه.  
٣- أنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً<sup>(٢)</sup>.

دليل الرأي الثاني أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

١- أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أياماً معينة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، أو نذر اعتكاف أسبوعاً.

٢- أنه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً، وكمدّة الإيلاء والعدّة<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ فإن من حلف ألا يكلم زيدا شهراً، وكذا مدّة الإيلاء والعدّة تصدق على جميع أجزائها، بخلاف من نذر اعتكاف شهر؛ فلا تدخل الليالي.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوّل، وأنه لا يلزمه

(١) سورة المجادلة: آية (٤).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٩٢).

(٤) المصادر السابقة.



التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع أو يشترطه؛ لعدم ما يوجب التتابع، ولأن الأصل براءة الذمة.

### المطلب السادس: نذر اعتكاف ليلة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

#### استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

دلّت الآية على أنّ الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد نذر أن يعتكف ليلةً، فلزمه ذلك فقط.

٢ - من حيث اللغة أنّ الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى

(١) فتح العزيز مع المجموع (٦ / ٥٠٨)، ونهاية المحتاج (٣ / ٢٢٧)، وفتح الوهاب (١ / ١٢٧).

(٢) الفروع (٣ / ١٦٩)، وغاية المنتهى (١ / ٣٦٥)، وشرح المنتهى (١ / ٤٦٧).

(٣) البحر الرائق (٢ / ٥٠٣)، والفتاوى الهندية (١ / ٢١٤).

(٤) الشرح الكبير وحاشيته (١ / ٥٥٠).

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٧).



طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

وأما دليل الحنفية والمالكية:

أما الحنفية فينبون ذلك على اشتراط الصّوم للاعتكاف الواجب، واللّيل ليس محلاً للصّوم، فلزم أن يعتكف يوم ليلة النّذر.

ونوقش بعدم تسليم شرط الصّوم لصحة الاعتكاف.

وأما المالكية: فينبون ذلك على أن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة.

ونوقش بعدم تسليمه كما تقدّم في أقلّ الاعتكاف.

### التّرجيح:

الرّاجح: ما ذهب إليه الشّافعية والحنابلة أنّه يلزمه الاعتكاف ما بين

غروب الشّمس إلى طلوع الفجر؛ لدلالة الشّرع واللّغة.

## المطلب السّابع: تقييد الاعتكاف بمكان.

### وتحتّه مسألتان:

#### المسألة الأولى: نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد

الثلاثة هل يتعيّن بالنّذر أو لا على أقوال:

القول الأوّل: أنّه إذا عيّن الفاضل لم يجزئ المفضول، ولا عكس.

فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النبويّ

والمسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبويّ لم يجزئ

المسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في

المساجد الثلاثة كلّها.

(١) المصباح المنير، مادة (ليل) (٢/ ٥٦١).



وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهو قول المالكية، إلا أنهم يرون أن المدينة أفضل من مكة.

**القول الثاني:** أنه يجزئه الاعتكاف في كل مكان.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعند زفر من الحنفية: يتعين ما التزمه من المساجد ولو كان مفضولاً؛

أخذاً بما ألزم به نفسه.

### الأدلة:

استُدلَّ على أنه إذا عيّن الفاضل لزمه، ولم يجزئ المفضول، ولا

عكس:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وهو

عامٌّ في أصل النذر ووصفه، والمكان من الوصف، ولا يخرج الناذر عن

موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عيّن، فيلزمه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا

رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك»<sup>(٤)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فدلَّ ذلك

(١) المدونة مع المقدمات (١/ ٢٠٢)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٢٨)، وفتح الوهاب (١/

١٢٨)، والمغني (٤/ ٤٩٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٨٨)، والفروع (٣/

١٤٦).

(٢) المبسوط (٣/ ١٣٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٤).

(٣) تقدم برقم (١٠٧).

(٤) سبق برقم (١٧٣).



على أن من نذر الاعتكاف في مكان فإنه يلزمه، ولم يكن له الاعتكاف في غيره.

ونوقش بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرِك» يُحتمل أن يراد به الأمر بالوفاء بأصل النذر، دون وصفه.

### ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

**الوجه الأوّل:** أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرِك» حُكْمٌ مرتّب على سؤال، والأصل في الحكم المرتّب على السؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلاً بدليل يدلُّ على التّفريق، ولا دليل على إخراج الوصف، فيكون معتبراً.

**الوجه الثّاني:** أنه لو كان المراد الوفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال له اعتكف في مسجدي هذا كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى: «صلّ ههنا»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أرفق بعمر رضي الله عنه وأيسر.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن عمر رضي الله عنه إنما سأل عام الفتح، فسؤاله كان بمكّة<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلاً إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(٣)</sup>. أفاد الحديث جواز شدِّ الرِّحال إلى أحد المساجد الثلاثة، ورتّب على ذلك أنه لو نذر الاعتكاف في أحدها لزمه ذلك، لكن يجوز الانتقال إلى المفضل؛ لما يأتي.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا

(١) سبق تخريجه (٥٦٩).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ٣٤٦).

(٣) تقدم برقم (٥٧٣).



أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي حديث جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه»<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا كان كذلك فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر زيادةً في الفضل، وهذه الزيادة عبادةٌ يجب الإتيان بها، وكذا الاعتكاف، وعلى هذا فمن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد لم يجزئه غيره إلا الأفضل لما يأتي.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا دلالة على تعيين المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين:

**الوجه الأول:** أن غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعيين الأداء فيه؛ كالصلوات الخمس، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل، وإذا صلاها في بيته سقط الواجب<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

**الأمر الأول:** عدم التسليم؛ فإن من صلى في بيته لم تبرأ ذمته من واجب الجماعة في المسجد؛ إذ الجماعة في المسجد واجبة وإن برئت ذمته من واجب الصلاة.

**الأمر الثاني:** أنه اجتهداً مخالف لظاهر النص.

**الوجه الثاني:** أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في

(١) سبق برقم (٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٧١).

(٣) المبسوط (٣/ ١٣٣).





المسجد الحرام، لكن بدون الألف<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم؛ فإنَّ المسجد الحرام أفضل من المسجد النبويِّ مطلقاً؛ لما تقدّم من الأحاديث.

٥- أنَّ النَّاذِر إذا عَيَّن لنذره مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أدَّاه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام النَّاقِص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

٦- أنَّ ما أوجبه العبد على نفسه مُعتَبَرٌ بإيجاب الله تعالى مقيّداً بمكان لا يجوز أدائه في غيره؛ كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذا ما أوجبه العبد بالنذر، فينبغي أن يتقيّد بما قيّد به.

**وأما الدليل على أنه إذا اعتكف في الفاضل أجزاء عن**

**المفضول:**

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال له: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النَّاذِر إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه؛ لأنَّه أدى أتمَّ ممَّا التزمه<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن امرأةً شكت شكوى، فقالت: إن شفاني

(١) شرح مسلم للنووي (٩ / ١٦٣)، فتح الباري (٣ / ٦٧).

(٢) المبسوط (٣ / ١٣٢).

(٣) تقدّم تخريجه برقم (٥٦٩).

(٤) المبسوط (٣ / ١٣٢).



الله لأخرجنَّ فلاصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثمَّ تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلَّم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعتِ وصلِّي في مسجد الرسول ﷺ، فأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلاَّ مسجدَ الكعبة»<sup>(١)</sup>.

### دليل الحنفية :

استدلَّ الحنفية على إجزاء الاعتكاف في كل مكان:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت القدس ركعتين، فقال له: «صلِّ ههنا»... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدلَّ ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلَّى في غيره أجزاء ذلك<sup>(٣)</sup>، والاعتكاف كالصلاة.

ويناقش بأنَّ النبي ﷺ، إنَّما أمره أن يصلي في المسجد الحرام لأنَّه أدَّى ما التزمه وزيادة، قال شيخ الإسلام: «فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه»<sup>(٤)</sup>.

٢- أنَّ النذرَ قربةً في الاعتكاف، لا المكان، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء، فإذا اعتكف في أيِّ مكان أجزأ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب فضل الصلاة بمكة ح (١٣٩٦).

(٢) تقدَّم تخريجه برقم (٥٦٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٥).

(٤) شرح العمدة (٢/ ٧٧٥).

(٥) المبسوط (٣/ ١٣٣).



### ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأوّل: منع كون الأمكنة كلّها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدّم في الأحاديث.

الوجه الثاني: أنّه إذا عيّن مكاناً لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عيّنه قرينة لا تبرأ ذمته إلاّ بأدائه في المكان الذي عيّنه<sup>(١)</sup>.

٣- أنّ الناذر إنّما يلتزم بنذره ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

### الترجيح:

القول الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوّة أدلّته، وضعف أدلّة الحنفيّة بما ورد عليها من المناقشات.

## المطلب الثاني: نذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّه لا يتعيّن المسجد بتعيينه بالنذر إلاّ إن كان له مزيّة شرعيّة؛ ككثرة جماعة، أو كونه جامعاً تعيّن، ما لم يلزم من ذلك شدّ رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٨ / ٤٧٥).

(٢) المبسوط (٣ / ١٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٥٠)، والاختيارات ص (١١٣).



**القول الثاني:** أنه لا يتعين بتعيينه .

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> .

لكن عند الحنابلة: إذا لم يحتج إلى شدّ رحل يُخَيَّرُ بين الوفاء وعدمه، واستظهر في ((الفروع)) أن الأفضل الوفاء .

**القول الثالث:** من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر، ولا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره .

وهذا قول زفر، ووجه في مذهب الشافعية، سواء احتاج إلى شدّ الرّحال أو لم يحتج .

### الأدلة:

استدلّ شيخ الإسلام بما تقدّم من الأدلة على تعيّن المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف فيها<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة:** أن المساجد الثلاثة لم تعيّن إلّا لميزتها الشرعية، فيلحق بها ما كان في معناها ممّا له مزية شرعية<sup>(٣)</sup> .

### واستدلّ الجمهور:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تُشدُّ الرّحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة:** دلّ هذا الحديث أن شدّ الرّحل إنّما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قيل: يتعيّن غيرها بتعيينه بالنذر لزم من ذلك شدّ

(١) المبسوط (٣/ ١٣٣)، المدوّنة مع المقدمات (١/ ٢٠٢)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٢٨)، وفتح الوهّاب (١/ ١٢٩)، والفروع (٣/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٤) .

(٢) تقدّمت قريباً .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٥١) .

(٤) سبق تخريجه (٥٧٣) .



الرَّحْلَ إِلَيْهِ .

ونوقش هذه الاستدلال: بَأَنَّهُ مُسَلَّمٌ إِذَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ شَدُّ رَحْلٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ شَدُّ رَحْلٍ فَلَا مَحْذُورَ .

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْينْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا مَعِينًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضِ بَاسْتِثْنَاءِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بَعْضُهَا بِالتَّعْيِينِ .

٣- أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ قَرْبَةً، وَعَيْنُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَدَّى فِيهِ الْقَرْبَةُ لَيْسَ قَرْبَةً فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَلَا يَتَّقَيَّدُ بِهِ النَّذْرُ .

٤- أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ التَّزَامَهُ مَا هُوَ قَرْبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارَ تَخْصِيصِ الْعِبَادَةِ بِمَكَانٍ، إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَتَعَدَّى لَزُومَ أَصْلِ الْقَرْبَةِ بِالتَّزَامِهِ إِلَى لَزُومِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ مَعِينٍ، فَكَانَ مَلْغَى، وَبَقِيَ النَّذْرُ لِأَزْمًا بِمَا هُوَ قَرْبَةٌ .

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ إذ ورد في الشَّرْعِ تَخْصِيصُ مَا لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ .

### وَحْجَةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ:

١- أَنَّ الْاِعْتِكَافَ حَقِيقَتُهُ الْاِنْكَفَافُ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ وَالتَّقَلُّبِ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ اِنْكَفَافٌ عَنْ أَشْيَاءَ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَنِسْبَةُ الْاِعْتِكَافِ إِلَى الْمَكَانِ كَنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَى الزَّمَانِ، وَلَوْ عَيَّنَ النَّاذِرُ يَوْمًا لَصُومِهِ تَعَيَّنَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلْيَتَعَيَّنِ الْمَسْجِدَ بِالتَّعْيِينِ أَيْضًا .

٢- أَنَّ مَا أَوْجِبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ مَا أَوْجِبَ اللَّهُ أَدَاءَهُ مَقْيَدًا بِمَكَانٍ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِهِ؛ كَالنَّحْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالتَّطَوُّافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَذَلِكَ مَا أَوْجِبَهُ الْعَبْدُ عَلَى



نفسه بالنذر مقيداً بذلك .

٣- أن الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافاً في مكان مخصوص، فإن أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب .

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته الله؛ لقوة ما استدللّ به، ولأن النذر الوفاء بأصله ووصفه، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة شرعية، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور .

### المطلب الثامن: تقييد الاعتكاف بزمان.

كما لو نذر أن يعتكف في شهر رمضان .  
القول الأول: أن الاعتكاف يتقيد بما قيّد به من زمان .  
وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة .

### وحجته:

١- ما تقدّم من أدلة وجوب الوفاء في النذر، وهذا يتضمّن بأصل النذر ووصفه، ومن وصفه ما عيّنه من زمن أو مكان أو شخص<sup>(٢)</sup> .  
٢- أن النذر هو إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً، وقد أوجب الناذر على نفسه الاعتكاف في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه، فإذا جاء الوقت المعين للاعتكاف تعيّن للنذر، ووجب الاعتكاف فيه .  
٣- أن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، فإذا عيّن الله سبحانه لعباده زمناً معيناً لعبادته فيه تعيّن هذا الوقت للعبادة،

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٧) .

(٢) ينظر أول فصل نذر العبادة .



فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من اعتكاف في زمان معين، فإنه يتعين كذلك لأدائه.

٤- أن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في زمان معين، فإن اعتكف في غير الزمان فإنه لا يكون مؤدياً ما أوجبه على نفسه بالنذر، فلا يخرج عن عهدة الواجب.

**القول الثاني:** أن الاعتكاف لا يتقيد بما قيّد به من زمان ولو كان فضيلاً، فيجوز قبله ما لم يكن النذر معلقاً على شرط؛ مثل: إن شفى الله مريضاً لأعتكفن شهر رمضان بكذا، فإنهم نصّوا على تقييد العبادة بما قيّد به<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

في ((حاشية رد المحتار)): «والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معيناً لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله»<sup>(٣)</sup>.

### وحيثه:

١- أن معنى القربة في التصدق إنما يحصل بسدّ خلّة المحتاج، وفي هذا فقراء مكة وفقراء الكوفة سواء.

٢- ولأنه تعجيل بعد وجود السبب، ويلغو تعيين اليوم لأنّ صحّة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة؛ إذ لا نذرَ غيرها.

٣- أن الوجوب ثابت قبل الوقت المضاف إليه النذر، فكان الأداء قبل

(١) حاشية الطحطاوي (١/ ٦٣٤).

(٢) المبسوط (٣/ ١٣١).

(٣) حاشية رد المحتار (١/ ١٥١).



الوقت المذكور أداءً بعد الوجوب، فيجوز، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان؛ أحدهما أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج بالمنصوص والمعقول.

أما المنصوص فقوله عزّ شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ونحو ذلك.

وأما المعقول: فهو أن العبادة ليست إلا خدمة المولى؛ وخدمة المولى على العبد مستحقة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة، فكان وجوب العبادة عليه دائماً، ولأن العبادات وجبت شكراً للنعمة، والنعمة دائمة، فيجب أن يكون شكرها دائماً حسب دوام النعمة، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة كالمسافر إذا اختار صوم رمضان فصام سقط عنه الفرض؛ لأن الواجب عليه هو الصوم، إلا أنه رخص له تركه لعذر السفر، فإذا صام فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فعاد حكم العزيمة، لهذا المعنى كان الشروع في نفل العبادة اللزوم في الحقيقة بما ذكرنا من الدلائل بالشروع، إلا أنه لما شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخص، فعاد حكم العزيمة كذا في النذر.

والثاني: أنه وجد سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترقه به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل، فيجوز كما في الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان، وهذا لأن الصيغة صيغة إيجاب؛ أعني قوله: لله عليّ أن أصوم، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وُضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ومعلوم أنه لا ضرورة





إلى إبطال هذه الصيغة، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنه مُحتمَلٌ قد يُذكرُ للوجوب فيه كما في باب الصلاة، وقد يُذكرُ لصحة الأداء كما في الحج والأضحية، وقد يُذكرُ للتّرفيه والتّوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزّكاة، فكان ذكرُ الوقت في نفسه مُحتمَلاً، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة وذكر الوقت للتّرفيه والتّوسعة؛ كي لا يؤدّي إلى إبطال الثّابت بيقين إلى أمر مُحتمَل، وبه تبين أنّ هذا ليس بإيجاب صوم رجب عينا؛ بل هو إيجاب صوم مقدّر بالشّهر أيّ شهر كان، فكان ذكرُ رجب لتقرير الواجب، لا للتّعيين، فأبى شهر اتّصل الأداء به تعيّن ذلك الشّهر للوجوب فيه، وإن لم يتّصل به الأداء إلى رجب تعيّن رجب لوجوب الأداء فيه، فكان تعيين كلّ شهر قبل رجب باتّصال الأداء به، وتعيين رجب بمجيئه قبل اتّصال الأداء بشهر قبله كما في باب الصلاة أنّها تجب في جزء من الوقت غير معيّن.

وإنّما يتعين الوجوب بالشّروع إن شرع فيها، وإن لم يشرع إلى آخر الوقت تعيّن آخر الوقت للوجوب، وهو الصّحيح من الأقاويل على ما عُرِفَ في أصول الفقه، وكما في النّذر المطلق عن الوقت وسائر الواجبات المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفّارة وغيرهما، أنّها تجب في مطلق الوقت في غير تعيين، وإنّما يتعيّن الوجوب إمّا باتّصال الأداء به، وإمّا بآخر العمر إذا صار إلى حال لو لم يؤدّ لفات بالموت<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتّسليم، وأنّ المقصود بالنّذر القربة، وأيضا هذه القربة قيدها النّاذر بوصف، فتتقيّد بما قيدها به كأصل النّذر.

(١) بدائع الصّنائع (٥ / ٩٤).



### التَّرجيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم -

هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر .

فرع: في ((بدائع الصنائع)): «ولو نذر أن يعتكف يومي العيد وأيام التَّشريق؛ فهو على الروايتين اللَّتين ذكرناهما في الصَّوم، وأنَّ على رواية محمَّد عن أبي حنيفة يصحُّ نذره، لكن يقال له: اقض في يوم آخر، ويكفِّر اليمين إن كان أراد به اليمين، وإن اعتكف فيها جاز وخرج عن عهدة النَّذر، وكان مسيئاً، وعلى رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة لا يصحُّ نذره بالاعتكاف فيها أصلاً كما لا يصحُّ نذره بالصَّوم فيها، وإنما كان كذلك لأنَّ الصَّومَ من لوازم الاعتكاف الواجب؛ فكان الجواب في الاعتكاف كالجواب في الصَّوم»<sup>(١)</sup>.

خامساً: التزام المعتكف بالصَّيام أثناء اعتكافه المنذور:

من نذر أن يعتكف صائماً فإنَّه يلزمه ذلك؛ لأنَّ الصَّومَ صفةٌ مقصودة في الاعتكاف، فلزم بالنَّذر، عملاً بالتزامه؛ كالتزامه التَّتابع في الاعتكاف والصَّيام، إلى هذا ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. وقد اختلف الفقهاء في حُكْم من نذر الاعتكاف مطلقاً دون التزام الصَّيام معه بالنَّذر،

فهل يشترط الصَّوم لصحَّة الاعتكاف على أقوال:

القول الأوَّل: عدم اشتراط الصَّوم لصحَّة الاعتكاف.

وبه قال بعض المالكيَّة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشَّافعيَّة<sup>(٣)</sup>.....

(١) (٥ / ٩٤).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣٣٤).

(٣) الأم (٢ / ١٠٧)، فتح الجواد (١ / ٣٠١)، تحفة الطُّلاب (١ / ٤٤٩).



والحنابلة<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الصَّومَ شرطٌ لصحَّة الاعتكاف الواجب دون التَّطَوُّع. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه شرطٌ لصحَّة الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الشَّافعيَّة<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن رشد: «والسَّبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصَّومَ المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصَّوم للاعتكاف قالوا: لا بدَّ من الصَّوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتَّفَق ذلك اتِّفاقاً، لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصَّلَاة والسَّلَام في الاعتكاف، قال: ليس الصَّوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر، وهو اقترانه مع الصَّوم في آية واحدة»<sup>(٨)</sup>.

(١) المستوعب (٣ / ٤٧٨)، وشرح الزركشي (٣ / ٥)، وغاية المنتهى (١ / ٣٦٣)، الإقناع (١ / ٣٢١).

(٢) المحلَّى (٥ / ٢٦٨).

(٣) فتاوى قاضي خان (١ / ٢٢١)، المبسوط (٣ / ١١٥)، مجمع النهر (١ / ٢٥٦).

(٤) الموطأ (١ / ٣١٥)، المدونة مع مقدمات ابن رشد (١ / ١٩٥)، التمهيد (فتح البر) (٧ / ٤٩٥)، أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣٣٤).

(٥) المجموع (٦ / ٤٨٥).

(٦) الإنصاف (٣ / ٣٦٠).

(٧) زاد المعاد (٢ / ٨٨).

(٨) بداية المجتهد (١ / ٣١٧).



## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم؛ لإطلاقها.

٢- ما رواه ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مُختلفٌ في لفظه، ففي رواية «ليلة»، وفي رواية «يوماً»<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمولٌ على تعدد القصّة، فيجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) تقدّم تخريجه برقم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم ح (٣٣١٤)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ الباب السابق (٢/ ١٢٧٧)، ح (١٦٥٦).

(٤) نصب الرّاية (٢/ ٤٨٩).



ورُدَّ هذا الجواب بالمنع؛ إذ إنَّ عمرَ رضي الله عنه إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرةً واحدة عام الفتح <sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني: أنَّ رواية «ليلة» أرجح.

[٦٠٥] بدليل ما رواه البخاريُّ من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله! إنِّي نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوفِ نذركَ»، فاعتكف ليلةً <sup>(٢)</sup>.

وهذا صريح في أنَّه إنَّما نذر ليلةً.

### ورُدَّ هذا الجواب:

[٦٠٦] بما رواه ابن عمر بلفظ: إنِّي نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً» <sup>(٣)</sup>.

فيحتملُ أنَّه سأل عن اعتكاف يوم <sup>(٤)</sup>.

ورُدَّ هذا الجواب أيضاً بأنَّ اللَّيالي تُطلَقُ ويراد بها الأيَّام استعمالاً فاشياً في اللُّغة لا ينكر <sup>(٥)</sup>.

الجواب الثالث: على تسليم رواية «يوماً» فهي دليل على عدم اشتراط الصَّوم؛ إذ لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصَّوم.

### ورُدَّ هذا الجواب:

(١) تهذيب السنن (٣/ ٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري في الاعتكاف/ باب من لم ير عليه صوماً (٤٢/ ٢٠).

(٣) صحيح مسلم في الأيمان (٢/ ١٢٧٧) ح (١٦٥٦).

(٤) شرح النووي لمسلم (١١/ ١٢٤)، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٣).

(٥) تهذيب السنن (٣/ ٣٤٦).



[٦٠٧] بما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمرَ رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم»<sup>(١)</sup>. ونوقش هذا الحديث بأنه حديث منكر.

[٦٠٨] ٣- ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل عم مالك، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يُحتج به.

- (١) سنن أبي داود كتاب الاعتكاف/ باب المعتكف يعود المريض ح (٢٤٧٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٦) من طريق ابن بديل به. وقال الدارقطني: "سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، وابن بديل ضعيف الحديث". وقال البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٩٤): "منكر".
- (٢) سنن الدارقطني باب الاعتكاف (٢/ ١٩٩)، (٣)، عن محمد بن إسحاق السوسي، والحاكم (١/ ٤٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٨-٣١٩) عن أبي الحسن أحمد بن محبوب الرملي به. وقال الدارقطني: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه"، وقال البيهقي: "تفرّد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد"، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، ورفعته وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز موقوفاً مختصراً".
- وعبد الله هذا ضعيف. انظر: نصب الرأية (٢/ ٤٩٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٩). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٥): "والصحيح أنه موقوف، ورفعته وهم".



الوجه الثاني: أَنَّ الصَّحِيحَ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه» . . . وفيه: «ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأوَّل من شَوَّال»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أَنَّ الصَّوْمَ ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوَّل، ويوم العيد من العشر الأوَّل.

### ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأوَّل: أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي لَفْظِهِ، ففي رواية: «العشر الأوَّل من شَوَّال»، وفي رواية: «عشرًا من شَوَّال»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «في آخر العشر من شَوَّال»<sup>(٣)</sup>.

فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد.

وأجيب بأنَّ قولها: «عشرًا من شَوَّال» مجملٌ؛ إذ يُحْتَمَلُ أن تكون من أوَّلِهِ، أو أوسطِهِ، أو آخرِهِ، فُتْحَمَلُ على المبيِّن، وهو قوله: «العشر الأوَّل من شَوَّال».

وأما رواية: «في آخر العشر من شَوَّال» فتفرَّد بها البخاري، وما اتَّفَق عليه الشَّيْخَان أرجح.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَصِحُّ أن يقال: اعتكف العشر الأوَّل من شَوَّال، ويوم العيد ليس منها كما يقال: صام العشر الأوَّل من شَوَّال<sup>(٤)</sup>.

بل الظَّاهر عدم دخول يوم العيد؛ لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد،

(١) تقدَّم تخريجه برقم (٦٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤١).

(٤) تهذيب السُّنن (٣/ ٣٤٨).



ثم رجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه<sup>(١)</sup>.

### وأجيب بجوابين:

**الجواب الأول:** أنه لا يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإنما صح أن يقال: صام العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لوجود الدليل على خروج يوم العيد، وهو تحريم صيامه.

وأما اشتغاله بالصلاة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث، كما يقال: قام ليلة القدر، وإن كان قد أخل ببعضها.

**الجواب الثاني:** على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه ﷺ فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله؛ إذ لو صام النبي ﷺ لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله.

[٦٠٩] ٥- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق ليث، عن الحكم، عن علي وعبد الله، قال: «المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

[٦١٠] ٦- ما ورد أن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب السنن (٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه/ كتاب الصيام/ باب من قال لا اعتكاف إلا بصيام (٣/ ٨٧)، وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، كثير الاضطراب. تهذيب الكمال (١٥/ ٤٥٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٩)، وقال: "وهذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم". وإسناده صحيح. وأبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة. التقريب (٢/ ٢٩٦). وابن





٧- أنه عبادةٌ مستقلةٌ بنفسها، فلم يكن الصَّومُ شرطاً فيه؛ كالحجِّ والجهاد.

٨- أنه لزومٌ مكان معيّن لطاعة الله، فلم يكن الصَّومُ شرطاً فيه؛ كالرباط<sup>(١)</sup>.

٩- أنه لو اعتكف أكثر من يوم سَمِّي معتكفاً ليلاً ونهاراً، فلو اشترط الصَّوم لما صحَّ الاعتكاف بالليل<sup>(٢)</sup>.

١٠- أنَّ العكوفَ في اللُّغة: الإقبال على الشَّيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصَّائم والمفطر<sup>(٣)</sup>.

١١- أنَّ العاكفين على الأصنام ولها سُموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن لم يصوموا، فالمحتبس لله في بيته عاكف له وإن لم يصم<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الرأي الثاني:

استدلَّ لهذا الرأي بالأدلة الآتية: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على أنَّ الصَّومَ شرطٌ لصحة الاعتكاف؛ لأنَّ الله ذكره بعد ذكْرِ الصَّوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كلِّ وقت عدا الأيام التي يُنهي فيها عن الصَّيام<sup>(٦)</sup>.

= حزم في المحلّي (٥ / ٢٦٨)، واحتجَّ به.

(١) الشَّرح الكبير لابن قدامة (٢ / ٦١)، تهذيب السُّنن (٣ / ٣٤٨).

(٢) المحلّي (٥ / ٢٦٩).

(٣) انظر المطلب الأول في التمهيد.

(٤) شرح العمدة (٢ / ٧٥٥).

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٦) الموطأ (١ / ٣١٥).



### ونوقش هذا الاستدلال:

- ١- بالمنع؛ إذ لا يلزم من ذكر حُكْمٍ بعد حُكْمٍ آخر عقد أحدهما بالآخر، وإلا لزم أن يقال: لا يجزئ صياماً إلا باعتكافاً، ولا قائل به<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.
- ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً، ولو اعتكف أقلّ جاز<sup>(٢)</sup>.
- وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدلُّ على الوجوب.

[٦١١] ٣- ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن - يعني بن إسحاق - عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة أمِّها قالت: «السُّنَّةُ على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السُّنَّةُ، قال أبو داود: «جعل قول عائشة»<sup>(٣)</sup>.

والصَّحَابِيُّ إذا أطلق السُّنَّةَ انصرف إلى سنَّته ﷺ.

### ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس من قول عائشة، بل مدرج من الزُّهريِّ كما سيأتي، ولو سلّم فهو محمولٌ على الاستحباب؛ لوجود الصَّارف عن الوجوب من أدلّة القول الأوّل.

(١) المحلّي (٥/ ٢٦٨).

(٢) انظر ما تقدّم تحت حديث رقم<sup>(١٦)</sup>.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصَّوم/ باب المعتكف يعود مريضه ح (٢٤٧٣). ويأتي الكلام عليه قريباً.



[٦١٢] ٤- ما رواه الدارقطني من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنه ضعيفٌ كما في تخريجه.

[٦١٣] ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، قال: قال عليُّ: «على المعتكف الصَّوم وإن لم يفرضه على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنه منقطعٌ ومخالفٌ لما ورد عنه ﷺ من عدم اشتراط الصَّوم.

الوجه الثاني: أنه قولٌ صحابيٍّ خالفه غيره.

[٦١٤] ٦- ما رواه عبد الرزَّاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عبَّاس، قالوا: «لا جوار إلا بصيام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني/ الباب السَّابق (٢/ ١٩٩)، وقال: "تفرَّد به سويد عن سفيان بن حسين".

والبيهقي (٤/ ٣١٧)، وقال: "هذا وهم من سفيان بن حسين، وسويد ضعيف لا يُقبل ما تفرَّد به".

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة كتاب الصَّوم/ من قال الاعتكاف إلا بصوم (٣/ ٨٧). وهو منقطع؛ عكرمة لم يسمع عليًّا.

قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن عليٍّ مرسل. تهذيب التَّهذيب (٧/ ٢٤٢). وأخرجه أيضاً من طريق جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: "لا اعتكاف إلا بصوم". منقطع بين محمَّد بن عليٍّ بن الحسين وجدَّه عليٍّ.

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق (٤/ ٣٥٣)، والبيهقي (٤/ ٣١٨).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٢٢): "أخرجه عبد الرزَّاق بإسناد صحيح".



[٦١٥] ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حبيب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «لا اعتكاف إلا بصيام»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الخامس.

٨- أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرد قربته، فيشترط له الصوم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بالمنع؛ فليس قربته بمجرد، بل بالنية، فلا يشترط له الصوم.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل؛ لقوَّة دليبه على اشتراط الصوم لصحَّة الاعتكاف، وضعف أدلَّة المخالفين بمناقشتها، ولأنَّ الأصل عدم اشتراط الصوم لصحَّة الاعتكاف.

= وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرداً ابن أبي شيبة (٣/ ٨٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٥٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٨)، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ، وفي سماع الحكم - وهو ابن عتيبة - من مقسم كلام.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٦٩١٩) من طريق أبي فاختة، مولى جعدة بن هبيرة، أخبره، عن ابن عباس أنه قال: "يصوم المجاور"؛ يعني المعتكف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة. إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٦٢١) من طريق ليث، عن الحكم، عن هشيم، عن ابن عباس وعائشة، قالوا: "لا اعتكاف إلا بصوم"، وقال عليُّ، وابن مسعود: "ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه".

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦١).



### ثمره الخلاف:

- يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:
- ١- عدم صحة اعتكاف الأيام المنهية عنها؛ كالعيدين وأيام التشريق<sup>(١)</sup>.
  - ٢- عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده.
  - ٣- أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم.
- فرع: عند الشافعية: لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار.
- الأصح عند الشافعية: يعتكف باقي اليوم، ويقضي ما مضى، وله أن يعتكف يوماً مكانه.
- وقيل: يعتكف باقي اليوم، وليس عليه شيء آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة (١/ ٢٠٠).

(٢) المجموع (٨/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٢٢).



## المبحث السادس: نذر الحج والعمرة

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: نذر حج مطلق.

من نذر أن يحجّ وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف؛ كما لو نذر أن يصليّ وعليه صلاة الظهر مثلاً لزمه صلاة أخرى. قال الرَّافِعِيُّ: «وإذا نظرت في كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة في ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء، واستقرت في الذمة، وإلا فلا». فرع: إذا نذر الحج مطلقاً أجزأه أن يحجّ مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؛ لأنّ الجميع حج صحيح.

ولو نذر القران كان ملتزماً للتسكين، فإن أتى بهما مفردين أجزأه، وهو أفضل، وكذا إن تمتع.

وإن نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع، وقيل: إنّ الأفراد أفضل، فهو كما إذا نذر الحج ماشياً، وقلنا المشي أفضل فحج ركباً<sup>(١)</sup>. وإذا نذر القران فأفردهما صحّ، ولزمه دم القران؛ لأنّه التزمه بالنذر<sup>(٢)</sup>. من نذر الحج لزمه أن يحجّ بنفسه، فإن كان معضوباً<sup>(٣)</sup> استتاب، ولو

(١) تأتي هذه المسألة قريباً.

(٢) المجموع (٨ / ٤٩٥).

(٣) المعضوب الجسد: هو الزمن الذي لا حراك له. مشارق الأنوار (٢ / ٩٥).



بمال كما في حجة الإسلام<sup>(١)</sup> للقاعدة: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع.

وعلى هذا القدرة في الحج تنقسم إلى ثلاث أقسام:

**القسم الأول:** القدرة بالمال والبدن، فمن قدر بماله وبدنه فيجب عليه أن يحج بنفسه حجة النذر.

**القسم الثاني:** القدرة بالمال دون البدن، فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه كحج الإسلام.

**القسم الثالث:** القدرة بالمال دون البدن، فإن استطاع المشي دون مشقة ظاهرة، والاحتراف وعمل الصنعة مما يقوته وجب عليه أداء حجة النذر، وإلا فلا.

في ((المجموع)): «إذا نذر حجّات كثيرة انعقد نذره، ويأتي بهنّ على توالي السنين بشرط الإمكان، فإن أحر استقرّ في ذمّته ما أحره، فإذا نذر عشر حجّات، ومات بعد خمس سنين، وتمكّن في هذه الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجّات.

ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة، وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجّون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته، فإن لم يف ماله ببعض العشر؛ كحجّتين لحجّتين أو ثلاث لم يستقرّ إلا بالمقدور عليه، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٨).

(٢) المجموع (٨ / ٤٩٥)، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢٢).



## المطلب الثاني: تقييد الحج المنذور بزمن.

وذلك مثل: أن ينذر حج عام كذا وكذا، فهل يتعين الحج بالتعيين؟  
 الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في تقييد الصيام والاعتكاف  
 بالزمن، وقد تقدم أن هذه المسألة موضع خلاف بين الحنفية والجمهور.  
 فجمهور العلماء: أن الاعتكاف يتعين بالتعيين.  
 وعند الحنفية: أنه لا يتعين بالتعيين، فيجوز تقديم الحج المنذور قبل  
 زمن النذر ولو كان فضيلاً ما لم يكن النذر معلقاً على شرط؛ مثل: إن شفى  
 الله مريضى لأحج سنة كذا، فإنهم نصوا على تقييد العبادة بما قيّدت به  
 هنا<sup>(١)</sup>.  
 وتقدمت أدلتهم.

## المطلب الثالث: نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام:

إذا نذر حجاً مطلقاً وعليه حجة الإسلام وجب عليه حجّتان، حجة  
 بالنذر، وحجة بالإسلام؛ لاختلاف السببين، لكن إن نذر أن يحج هذا  
 العام، وعليه حجة الإسلام فللعلماء في ذلك أقوال:  
 اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة  
 الإسلام، وذلك على أقوال ثلاثة:  
 القول الأوّل: أنه لا يلزمه شيء غير هذه الحجة؛ إذ تجزئه عن حجة

(١) . حاشية الطحطاوي (١/ ٦٣٤).





الإسلام وعن نذره، ولا يجب عليه حج آخر.  
 وإليه ذهب الحنفيّة، وهو قول عند المالكيّة إذا نوى نذره وفريضته<sup>(١)</sup>،  
 وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد، وهو قول عكرمة<sup>(٣)</sup>.

### وحجّته:

[٦١٦] ١- ما روى ابن أبي شيبة من طريق هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: حدّثني شيخ سمع ابن عبّاس وأتته امرأة، فقالت: إنّي نذرتُ أن أحجّ، ولم أحجّ حجّة الإسلام، فقال ابن عبّاس: «قضيتهما وربّ الكعبة»<sup>(٤)</sup>.

٢- ولأنّ من نذر الحجّ قد نذر عبادةً في وقت معيّن، وقد أتى بها فيه، فتجزئ عن نذره وعن فرضه؛ كما لو قال: لله عليّ أن أصوم رمضان.  
 القول الثّاني: أنّه يلزمه أن يبدأ بحجّة الإسلام، ثمّ يحجّ لنذره.  
 وهو قول عند المالكيّة إذا نوى نذره وفريضته، وهو رواية عن أحمد،  
 وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

### وحجّته:

[٦١٧] ١- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير، قال: كنتُ عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة، فقالت: إنّي نذرتُ أن

(١) الدر المختار وردّ المختار (٣/ ٦٨)، والدسوقي (٢/ ١٦٩)، وروضة الطالبيين (٣/ ٣٢٢)،

ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٨/ ٢٣٠)، والمغني (٩/ ٢٠).

(٢) حاشية البجيرمي (٢/ ١٠٢).

(٣) المغني (١٠/ ٢٠).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة (١٢٧٣٩).

إسناده ضعيف لإبهام الرّأوي عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٥) المصادر السّابقة، والمحلّي (٥/ ٣٠٨).



أحجَّ، ولم أحجَّ قبل هذه الحجَّة قطُّ، قال: «هذه حجَّة الإسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك»<sup>(١)</sup>.

[٦١٨] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: «سمعتُ أنساناً يقول في رجل نذر أن يحجَّ، ولم يحجَّ، قال: يبدأ بالفريضة»<sup>(٢)</sup>.

٢- أنَّ الحجَّ المنذور وحجَّة الإسلام عبادتان تجبان بسببين مختلفين، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كما لو نذر حجَّتين.

ونوقش بأنَّ هذا مُسلَّم إذا نذر حجَّة مطلقة، فيجب حجَّتان؛ لاختلاف السبب، لكن إن نذر أن يحجَّ هذا العام فيجب حجَّة واحدة؛ لوجوب حجَّ هذا العام بالإسلام والواجب بالشرع يصحُّ نذره كما تقدَّم.

٣- قال ابن حزم: «ومن نذر أن يحجَّ أو يعتمر، ولم يكن حجَّ ولا اعتمر قطُّ فليبدأ بحجَّة الإسلام وعمرته، ولا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحجَّ نواياً للفرض ولنذره، ولا لحجَّة فرض وعمره نذر، ولا لحجَّة نذر وعمره فرض؛ لأنَّ عقدَ الله ثابتٌ عليه قبل نذره، فإنَّ أخر ما قدَّمه الله تعالى فهو عاصٍ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يجزي عمل واحد عن عمليْن مفترضيْن إلا حيث أجازَه النَّصُّ، وقد قدَّمنا أنَّ من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرن فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر؛ فلا يجزئه غير ما أمرَ به، ولا يجزئه عمل عن عمليْن إلا حيث أجازَه

(١) مصنَّف ابن أبي شيبة (١٢٧٣٨)، والشَّافعي في مسنده (٢/ ٢٣٩)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٩)، وإسناده صحيح، واحتجَّ به الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله.

(٢) مصنَّف ابن أبي شيبة (١٢٧٤٤).

إسناده صحيح. المحلَّى (٥/ ٣٠٨).



النَّصُّ، والقياس باطل.

وقد أجمعوا أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين، ووافقونا - نعني الحاضرين من خصومنا - على أنه لا يجزئ صوم يوم عن يومين، ولا رقبة عن رقتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضوا، وبالله تعالى التوفيق. ونوقش هذا الاستدلال بأنه مُسَلَّمٌ مع الإطلاق، أمّا مع التقييد بالعام بأن ينذر أن يحجّ هذا العام وعليه حجّة الإسلام، فتجزئه حجّة واحدة عن حجّة الإسلام وعن نذره، ولا يجب عليه حجّ آخر؛ لما تقدّم في أدلّة القول الأوّل.

**القول الثالث:** من نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، ونوى أداء نذره وفريضته أجزاء لنذره، لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلاً، ولو أحرم ولم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض. وهو مذهب المالكيّة كما في ((المدوّنة))<sup>(١)</sup>، وإن نوى الفرض أو النذر وقع عما نواه.

### وَحجّته:

- ١- من نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، ونوى أداء نذره وفريضته، أجزاء لنذره؛ لعدم تمخّض النية للفريضة.
- ٢- أنه إذا أحرم ولم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض كمن أحرم بحجّ ولم ينو فرضاً ولا نفلاً، فإنه ينصرف إلى الحجّ.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول الأوّل؛ لقوّة دليله ولما تقدّم من صحّة نذر الواجب بأصل الشّرع.

(١) الشّرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٧١).



## المطلب الرابع: نذر الحج ماشياً، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: لزوم المشي.

للعلماء أقوال:

القول الأول: من نذر أن يحج ماشياً لزمه المشي.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### وحجته:

- ١- ما تقدم من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر.
  - ٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ لما نذرت أخته أن تحج ماشية: لتمش، ولتركب<sup>(٤)</sup> أي تمشي إذا قدرت، وتركب إذا عجزت.
  - ٣- ولأنه التزم الحج على صفة الكمال؛ لأن المشي أشق على البدن، فيلزمه الإيفاء به<sup>(٥)</sup>.
- القول الثاني: أنه مُخَيَّر بين الركوب والمشى.  
وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٢/ ٩٢).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٤٩)، والأم (٢/ ٢٨٠)، والحاوي (١٥/ ٢٨٥)، والمجموع (٨/ ٤٨٩).

(٣) المبدع (٨/ ١٣٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٣٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تبين الحقائق (٢/ ٩٢).



وعن أبي حنيفة: أنه كره المشي، فيكون الركوب أفضل.

### وحجته:

[٦١٩] ١- ما رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من طريق يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بني؛ اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الركب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبع مائة حسنة»<sup>(١)</sup>.

(١) الطبراني في الكبير (١٢٥٢٢) والضياء في المختارة (٢٠٤ / ٢) من طريق يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناده ضعيف، يحيى بن سليم ومحمد بن مسلم ضعفتما أحمد وغيره، وقد اضطرب أحدهما في إسناده، فمرة رواه هكذا، ومرة قال: إبراهيم بن مسرة بدل إسماعيل بن أمية. أخرجه الأزرق في أخبار مكة ص (٢٥٤)، وكذا الضياء من طريق الطبراني، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٣٥٤)، ومرة قال: إسماعيل بن إبراهيم، رواه البرار كما في المجمع (٣ / ٢٠٩)، ومرة أخرى أسقطه فقال: عن محمد بن مسلم الطائفي، عن سعيد بن جبير، ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١ / ٢٧٩) وقال: "قال أبي: محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير مرسل، وهذا حديث يروى عن ابن سيش رجل مجهول، وليس هذا بحديث صحيح".

ورواه ابن عدي (١ / ٢٢٦) من طريق عبد الله بن محمد القدامي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن مسرة، عن سعيد بن جبير به، ولفظه: «من حج ركباً كان له بكل خطوة حسنة، ومن حج ماشياً كان له بكل خطوة سبعين حسنة من حسنات الحرم»، قال: قلت: وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمائة ألف». وقال:

"عبد الله بن محمد القدامي عامة حديثه غير محفوظ، وهو ضعيف".

الحديث ضعيف؛ لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومنتنه. سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧١١).



وإنما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرص .  
ونوقش بأنه ضعيف لا يثبت .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً .

وفي رواية عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت؛ يعني أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راکبة، ولتكفر يمينها». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتمش ولتركب». رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

ومعناه- والله أعلم - لتمش إذا قدرت، وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي فقال: «باب المشي فيما قدر عليه، والركوب فيما عجز عنه».

\* وفي رواية: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لغني عن مشي أختك، فلتركب

(١) سبق تخريجه (٥٤١).

(٢) سبق تخريجه (٥٤٢).

(٣) سبق تخريجه (٥٣٤).



وَلْتَهْدِ بَدَنَةً<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «لا يصحُّ ذِكْرُ الهدي في حديث عقبة بن عامر»<sup>(٢)</sup>، وكذا الكفارة كما سبق.

[٦٢٠] ٥- ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حننا فيها على الصدقة، ونهانا عن المثلة، وقال: «إنَّ مِنَ المثلثة أن ينذرَ أن يخرمَ أنفه، ومِن المثلثة أن ينذرَ أن يحجَّ ماشياً، فإذا نذرَ أحدكم أن يحجَّ ماشياً فليهدِ هدياً، وليركب»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٥٤٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠ / ٨١).

(٣) مسند أبي الطيالسي (٨٧٥) عن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، عن كثير بن شنظير به. ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ١٥٨)، وأبو نعيم في الصحابة (٥٣٠٢)، والبيهقي (١٠ / ٨٠).

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٩)، وابن عدي (٦ / ٢٠٩١)، والحاكم (٤ / ٣٠٥)، والبيهقي (١٠ / ٨٠) عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، والبرزاري (٣٥٦٦) عن عثمان بن عمر بن فارس العبدي، كلاهما عن صالح بن رستم به.

ورواه زيد بن أخزم، عن عتاب بن حرب، عن صالح بن رستم، واختلّف فيه على زيد: فرواه البرزاري (٣٥٦٧) عن زيد بن أخزم الطائي، عن عتاب بن حرب، عن صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير عن الحسن بن عمران.

ورواه محمد بن خالد الراسبي عن زيد بن أخزم، عن عتاب بن حرب، عن صالح بن رستم، عن زياد الأعلم، عن الحسن بن عمران. أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ١٥٧)

وعتاب ذكره العقيلي في الضعفاء، وأسند عن الفلاس قال: "ضعيف جداً". والحديث قال البرزاري: "لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عمران، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وأبو عامر ثقة، وكثير ليس به بأس". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".



[٦٢١] ٦- ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي، فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: «يمشي، فإذا أعبى ركب، ويهدي جزورا»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٢] ٧- وما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة قال: «يمشي فإذا أعبى ركب، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة»<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٣] ٨- ما رواه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «من نذر أن يحج ماشياً فليحج من مكة»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الركوب محمول على عدم الطاقة.

= وقال البيهقي: "لا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال".  
أحاديث الأيمان والنذور (٢ / ٣٢١).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٥٠) (١٥٨٦٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٨١) من طريق الحسن البصري، عن علي، بنحوه.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من علي. جامع التحصيل ص (١٤١)، وكذلك الحسن البصري لم يسمع من علي رضي الله عنه. جامع التحصيل ص (١٦٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٤٩) (١٥٨٦٥).

(٣) المصنف (١٥٨٦٨).

الحسن بن عمارة ضعيف.





### التَّرجيح :

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل ؛ لقوَّة دليله .

### المسألة الثَّانية : بداية المشي، ونهايته .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوَّل : يمشي من حين الميقات حتَّى يطوف للزيارة، وفي العمرة إلى الحلق .

وهو قول بعض الحنفيَّة<sup>(١)</sup> .

### وحدِّته :

١- أنه نذر في الحجِّ، والحجُّ ابتداءؤه الإحرام، وانتهاءه طواف الزيارة، فيلزمه بقدر ما التزم، ولا يلزمه غير ذلك .

٢- ولأنَّه بطواف الزيارة ينتهي الإحرام؛ فإنَّ تمام التَّحلُّل في حقِّ النِّساء إنما يحصل بالطَّواف، وأمَّا طواف الصِّدر فالتَّوديع، وليس بأصلٍ في الحجِّ حتَّى لا يجب على من لا يودِّع<sup>(٢)</sup> .

القول الثَّاني : أنه يمشي من بيته حتَّى طواف الزيارة .

وهو الأصحُّ عند الحنفيَّة .

وعند الحنفيَّة : إن قرن بالعمرة المنذورة حجَّة الإسلام أجزاءه؛ لأنَّ القارن يأتي بكلِّ واحد من النُّسكين بكماله، فنسك العمرة التزمه بالنَّذر، والحجُّ حجَّة الإسلام، وقد أداهما بصفة الكمال فعليه دم القران لذلك، وإن كان ركب فعليه دمٌ لركوبه مع دم القران<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية السُّلبي على تبين الحقائق (٢/ ٩٣) .

(٢) البحر الرائق (٣/ ٨٠) .

(٣) المصادر السابقة للحنفية .



### وَحَجَّتُهُ :

١- أَنَّهُ هُوَ الْمَرَادُ فِي الْعَرَفِ<sup>(١)</sup> .

٢- أَنَّ النَّاسَ بِهَذَا اللَّفْظِ يَقْصِدُونَ الْمَشِيَّ مِنْ بَيْوتِهِمْ .

[٦٢٤] ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة: سئل عليّ عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «أن تحرم من دويرة أهلِكَ»<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث: أَنَّهُ يَمْشِي مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ عَنَّ لَهُ فِيمَا إِذَا جَاوَزَهُ غَيْرَ مَرِيدٍ نَسَكَاً ثُمَّ عَنَّ لَهُ إِلَى التَّحَلُّلِ .  
والقول الثالث: مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَاشِياً .

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> .

### وَحَجَّتُهُ :

١- أَنَّهُ يَمْشِي حَالَ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ذَرَعَ فِي التُّسُكِ .

٢- أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ إِتِمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْإِحْرَامَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ الْأَهْلِ<sup>(٤)</sup> .

القول الرابع: يَلْزَمُ الْمَشِيَّ مِنْ حَيْثُ نَوَى النَّاذِرُ إِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَزَمَهُ الْمَشِيَّ مِنْ حَيْثُ جَرَى الْعَرَفِ، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ نَذَرَ .

(١) درر الحکام (١/ ٢٦٤) .

(٢) المستدرک (٣٠٩٠) .

وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " .

(٣) الأم (٢/ ٢٨٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٢٥)، والبيان (٤/ ٤٩٦) .

(٤) المصادر السابقة للشافعية .



وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.

و**حجته**: حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يمشي من الإحرام إلى التحلل؛ إذ هو محل أداء النسك إلا إذا كان هناك نية أو عرف.

### المسألة الثالثة: إذا ركب ولم يمش، لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لغير عذر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم حجّه.

إذا ترك المشي مع القدرة عليه فللعلماء في حكم حجّه أقوال:

القول الأول: أن حجّه صحيح، وعليه التوبة.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

و**حجته**: أنه أتى بأصل الحج، ولم يبق إلا هيئته كما لو ترك الإحرام

من الميقات، وأحرم ممّا دونه، أو ارتكب محظوراً آخر فإنه يصح حجّه

ويجزئه بلا خلاف.

القول الثاني: أنه يلزمه إعادة الحج.

وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>.

و**حجته**: أنه لم يأت به على صفته الملتزمة.

ونوقش بأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي، ولا إلى شرطه، وإنما

يعود إلى أمر خارج، فلا يقتضي الفساد.

(١) الشرح الصغير (٢/ ٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه (١٦٨).

(٣) ينظر: نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

(٤) درر الحكام (١/ ٢٦٤)، وشرح الخرشبي (٣/ ١٠٠)، والمجموع (٨/ ٤٨٩).



**القول الثالث:** يجب الرجوع في عام قابل لمن ركب كثيراً بحسب المسافة، أو ركب المناسك من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الإفاضة، يمشي ما ركبه فقط، وعليه هدي؛ لتبويض المشي، ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي، ولو قدمه في عام مشيه الأول أجزاءه، ويجب الرجوع لمن ركب كثيراً إن ظن القدرة على مشي جميع الطريق حين خروجه أول عام ولو في عامين، وعلم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه مشى مقدوره فقط، وركب معجوزه، وأهدى، وأما من ظن العجز حين يمينه، أو شك فيه، أو نوى أن لا يمشي إلا مقدوره، فإنه يخرج أول عام ويمشي ما استطاع، ويركب ما لا يستطيع، ولا رجوع عليه ولا هدي، أو بعد الحالف جداً؛ كأفريقي، فلا رجوع إن ركب كثيراً، وعليه الهدي.

ويجوز له ركوب بمحل النزول كان به ماء أو لا، وركوب لحاجة؛ كأن يرجع لشيء نسيه، ويجوز له ركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

[٦٢٥] ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأجلح، عن عمرو بن سعيد البجلي، قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين! إنني نذرتُ أن أحجَّ ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا مشيتُ خشيتُ أن يفوتني الحجُّ، فركبت، فقال: «لا خطأ عليك، ارجع عام قابل، فامش ما ركبت، واركب ما مشيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٨ / ٤٨٩).

(٢) شرح الخرخشي (٣ / ١٠٠).



[٦٢٦] ٢- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَرَكِبَ نِصْفَهُ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ يَهْدِي بَدَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧] ٣- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر، وعن مالك بن أنس، عن عروة بن أذينة، قال عبيد الله: حَدَّثَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا، ثُمَّ عَجَزَتْ فَمَا مَشَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو، فَقَالَ: «مَرَوْهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»<sup>(٢)</sup>.

٤- أَنَّ الرُّكُوبَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ<sup>(٣)</sup>.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ فِسَادِ الْحَجِّ لِمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ فِيهِ ثُمَّ رَكِبَ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَعَدَمَ فِسَادِهَا.

الفرع الثاني: لزوم الدَّم.

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأوَّل: يلزمه دم شاة.

وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنَّف (١٢٤١٨).

(٢) المصنَّف (١٢٤١٥). إسناده صحيح.

(٣) المصنَّف (١٢٤١٤).

(٤) الشَّرْح الصَّغِير (٢/ ٢٤٩).



### وحجته:

[٦٢٨] ١- ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: «يركب ويهريق دماً»، وقال أبو خالد: «يهدى بدنة»<sup>(١)</sup>.

٢- أنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم؛ كالإحرام من الميقات.

ونوقش: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

القول الثاني: يلزمه بدنة.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وحجته: ما روى ابن عباس عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: «إن الله تعالى لغني عن نذر اختك، لتركب، ولتهد بدنة»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف.

القول الثالث: إذا ترك المشي في الكل أو في الأكثر يلزمه الدم شاة، وفي الأقل يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط.

(١) المجموع (٨ / ٤٨٩).

(٢) المصنف (١٢٤١٧)،

وفي إسناده الحجاج، ضعيف، وتقدم.

روى ابن أبي شيبه (١٢٤١٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن علي، قال: "عليه المشي إن شاء ركب وأهدى". متقطع؛ الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٣) المجموع (٨ / ٤٨٩).



وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>.

وحجَّته: ترك الواجب.

ونوقش بأنَّ هذا الواجب لم يثبت له جبرٌ من الدماء.

**القول الرَّابِع:** من ركب ولزمه الرجوع ليمشي فيما تقدَّم من التَّفصيل في القول الثَّالث في المسألة السَّابقة يلزمه هدي، إلَّا فيمن ركب المناسك، أو في حال نزوله من منى لطواف الإفاضة، فمندوب في حقِّه الهدي، ولا يجب عليه؛ ويندب تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النَّسكيِّ والماليِّ، فإنَّ قدَّمه في العام الأوَّل أجزاءه.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ حجَّته: ما تقدَّم في حديث عقبة من إيجاب الهدي لمن نذر

المشي.

ونوقش بعدم ثبوته.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - وجوب التَّوبة فقط؛ لأنَّ تَرَكَ الواجب بأصل الشَّرع لا تجب فيه كفَّارة إلَّا بدليل، ولم يقدِّم دليل على وجوب الكفَّارة في ترك المشي.

الأمر الثَّاني: أن يكون لعذر.

إنَّ لم يقدر على المشي فله أن يركب؛ لحديث عقبة رضي الله عنه لما نذرت أخته أن تحج ماشية قال صلى الله عليه وسلم: «لتمس ولتركب<sup>(٣)</sup>» أي إذا عجزت، ولأنَّه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصَّلَاة للعجز جاز أن يترك المشي،

(١) سبق تخريجه (٥٤٠).

(٢) البحر الرائق (٣ / ٨٠).

(٣) الشَّرح الصَّغير (٢ / ٢٤٩).



ومتى قدر لزمه المشي .

والمراد بالعدر: أن تلحقه مشقة ظاهرة كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة، والعجز عن صوم رمضان بالمرض<sup>(١)</sup> .

فإن ركب فهل يلزمه شيء، فيه أقوال:

القول الأول: لا يلزمه شيء .

وهو القياس عند الحنفية، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

٢- ما تقدم عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في نذر أخته، وفيه ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالركوب عند العجز، ولم يأمرها بشيء<sup>(٤)</sup> .

[٦٢٩] ٢- ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي إسحاق، عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته، فقال لها: «هل تستطيعين أن تحجّين قابلاً، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه فتمشين ما ركبت؟» قالت: لا، قال: «فهل لك بنت تمشي عنك؟» قالت: إن لي لابنتين، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك، قال: «فاستغفري الله تعالى»<sup>(٥)</sup> .

٣- أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر،

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٠) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) تقدم تخريجه (٥٣٤) .

(٥) المصنّف (١٥٨٦٧)، قال الدارقطني: "أم محبة والعالية مجهولتان، لا يُحتجُّ بهما. السنن

(٥٢٣) .





وهو المشي، فله أن يركب، ولا شيء عليه قياساً على ما لو نذر الصَّلاة قائماً، فصلَّى من قعود لعجزه.

- ٤- قال الحنفيَّة في وجه القياس عندهم: إنَّ من شرط صحَّة النَّذر أن يكون المنذورُ به قرْبَةً مقصودة، ولا قرْبَةً في نفس المشي.
- ٤- علَّل الشَّافعيَّة: أنَّه حالَّ العجز لم يدخل في النَّذر.
- القول الثَّاني: يلزمه شاة تجزئه في الأضحية.
- وهو المصحَّح عند الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup>.

### وَحجَّتُه:

[٦٣٠] ١- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج، أنَّ رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرتُ لأمشينَّ إلى مكَّة، فلم أستطع، قال: «فامش ما استطعت، واركب حتَّى إذا دخلتَ الحرم، فامش حتَّى تدخل، واذبح أو تصدَّق»<sup>(٢)</sup>.

- ٢- ولأنَّه إذا ركب يكون قد أخلَّ بواجبٍ في الإحرام، فلزمه هديه؛ كتارك الإحرام من الميقات.
- ونوقش بأنَّ الأصلَ المقيس عليه موضعُ خلاف بين العلماء.
- ٣- أنَّ ما وجب به الدَّم لم يسقط الدَّم فيه بالمرض؛ كالنَّطيب واللبَّاس.

ونوقش بعدم تسليم وجوب الدَّم أصلاً.

القول الثَّالث: يلزمه بدنة.

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٠).

(٢) المصنَّف (١٥٨٦٣).

الأثر منقطع بين ابن جريج وابن عمر رضي الله عنهما.



وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشِيهَا، لَتَرْكَبُ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف.

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى البيت: «يمشي، فإذا أعيأ ركب، ويهدي جزوراً»<sup>(٢)</sup>.

[٦٣١] ما رواه ابن أبي شيبه من طريق الأجلح، عن عمرو بن سعيد البجلي، قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين! إنني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج، فركبت، قال: «لا خطأ عليك، ارجع عام قابل، فامش ما ركبت، واركب ما مشيت»<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: عليه كفارة يمين إذا ركب.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

١- ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أَنَّ أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة إلى الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أختِكَ

(١) المجموع (٨ / ٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه (٦٢٨).

(٣) المصنّف (١٢ ٤١٨).

(٤) كشاف القناع (٦ / ٢٨٣).



- شيئاً، فلتركب ولتختم، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وفي حديث ابن عباس: «ولتكفر عن يمينها»<sup>(٢)</sup>.
- ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بعدم ثبوتهما.
- ٣- وبما ورد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(٣)</sup>.
- ونوقش: بحمله على نذر اليمين كما تقدم.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - لا يجب عليه شيء؛ لأن الواجب بأصل الشرع لا تجب فيه كفارة إلا بدليل، ولم يقم دليل على وجوب الكفارة في ترك المشي.

### المطلب الخامس: نذر الحج ركباً.

نص الشافعية: إن قيل: المشي أفضل، أو قلنا: هو والركوب سواء فهو مخير؛ إن شاء ركب، وإن شاء مشى، وإن قلنا: الركوب أفضل - وهو المذهب عند الشافعية - لزمه الوفاء به، فإن مشى فعليه دم؛ لأنه ترقه بترك مؤنة المركوب.

وفيه وجه آخر للشافعية: أنه لا دم عليه؛ لأنه أشق من الركوب<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٥٤١).

(٢) سبق تخريجه (٥٤٢).

(٣) سبق تخريجه (٥٤٤).

(٤) المجموع (٨ / ٤٨٩).



## المطلب السادس: نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه في حج أو عمرة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»، وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الجملة.

[٦٣٢] لما رواه ابن أبي شيبة قال: عبد الرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثه عمته، أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً، فقال النبي ﷺ: «أستطيعين تمشين عنها؟» قالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: «نعم»، قال: «أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «فدين الله أحق»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٣] وما رواه الطبراني من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، ثنا عمران بن يحيى الأسدي، قال: سمعت عمي مروان بن قيس

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٤) (٣٦١٢٢).

ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٩٥)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٩١)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٨/ ٥٨٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٠) من طريق عبد الرحيم، به، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، قال ابن معين: "ضعيف"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه". انظر الميزان (٦/ ٣١٥)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٥١).



- وقد أخذ الرعية عن أهله في عهد رسول الله ﷺ - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أبي توفِّي، وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة، وأن ينحر بدنة، ولم يترك مالاً، فهل يقضي عنه أن نمشي عنه وأن نقضي عنه بدنة من مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، اقض عنه وانحر وامش، أرأيت لو كان على أهلك دينٌ لرجلٍ، فقضيت عنه من مالك، أليس يرجع الرجلُ راضياً؟ واللهُ أحقُّ أن يرضى»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٤] وما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أمِّها حدَّثته عن جدِّته أمِّها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٥] وما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة: قال: «هذا نذرٌ، فليمش»<sup>(٣)</sup>.

وهذه تفاصيل مذاهبهم:

**القول الأوَّل:** إذا نذر المشي مقيداً له بالحرم أو نواه، أو ذكر بقعة من الحرم؛ كدار أبي جهل أو الصفا، فيجب إتيانه بحجٍّ أو عمرة، أو بهما وإن

(١) المعجم الكبير (٢٠ / ٣٥٩) (١٤٣).

وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥ / ٢٦٣٣).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عمران بن يحيى، ذكره البخاري في تاريخه (٦ / ٤١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٤١).

(٢) موطأ مالك (٢ / ٤٧٢) (١٠٠٨).

(٣) المصنَّف (١٢٤٢٢).



نفى ذلك في نذره .

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

### وحيّته :

١- أنّ القربة إنّما تتمّ بإتيانه بنسك ، والنذر محمول على واجب الشرع ؛ لأنّ ذكر البيت الحرام أو جزء منه في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حجّ أو عمرة ، ومن بالحرم يصحّ نذره لهما ، فيلزمه هنا أحدهما<sup>(٢)</sup> .

٢- ولأنّ من نذر المشي إلى الحرم ، أو إلى موضع منه شبيه بمن نذر المشي إلى البيت الحرام ؛ لأنّ الحرم كلّ محلّ للنسك ، ولذلك صحّ إحرام المكيّ بالحجّ منه .

٣- ولأنّ من نذر المشي إلى الحرم أو جزء منه إنّما لزمه المشي إليه في حجّ أو عمرة ؛ لأنّه التزم جعله وصفاً للعبادة ، كما لو نذر الصلاة قائماً<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** من نذر المشي لمكة أو الكعبة ، أو جزئه المتّصل به ؛ كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه ، لزمه المشي بعمرة ، لا غير البيت وجزئه ممّا هو منفصل عنه ؛ كزمزم والمقام والصّفا والمروة وعرفة ، لا يلزمه إلّا إن نوى نسكاً حجّاً أو عمرة . وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> .

**وحيّته :** أنّ من نذر المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام ، أو الكعبة إنّما لزمه المشي إلى ذلك في حجّ أو عمرة ؛ لأنّ ذلك يحتوي على البيت

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٨) .

(٤) الشرح الصّغير (٢ / ٢٤٩) .



الحرام، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة، بخلاف غير ذلك من المواضع؛ كمنى أو عرفة أو ذي طوى أو مزدلفة أو نحوها، فلا يلزم النذر بالمشي إليها شيء؛ لأنه ليس بها بيت يُحج إليه أو يزار.

ونوقش بأن الواجب بالنذر محمول على الواجب بالشرع، ومثل هذه الأماكن لا تؤتى إلا في النسك.

**القول الثالث:** من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو مسجد الخيف، أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم، فإنه لا يصح نذره، وإن ذكر الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى صح نذره، ولزمه حجة أو عمرة ماشياً، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة، ولزمه حج أو عمرة ماشياً عند الصّاحبين<sup>(١)</sup>.

### وحجة أبي حنيفة:

١- أن مقتضى القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما؛ لأن المشي ليس بقربة مقصودة؛ إذ هو مجرد انتقال من مكان إلى مكان، فليس في نفسه قربة، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ، إلا أنا أوجبنا على الناذر الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة للعرف؛ إذ جرى عرف الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ، فيقال: مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله، ولا يقال: مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى، بخلاف المجاز؛ فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة؛ لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعية، فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ، بخلاف المجاز.

(١) المبسوط (٤/ ١٣٠).



٢- ووجه ما ذهب إليه الصّاحبان من صحّة النّذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم، ولزوم مشي النّاذر إلى ذلك في حجّ أو عمرة: أنّ من نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلى بيت الله أو مكّة؛ لأنّ الحرم يشتمل على البيت وعلى مكّة، فلزم النّاذر المشي إلى ذلك في حجّ أو عمرة.

٣- ووجه ما ذهب إليه الحنفيّة من عدم صحّة النّذر بالمشي إلى الصّفا والمروة، أو مسجد الخيف: أنّ كلّ واحد من هذه الألفاظ (الكعبة، مكّة، وبيت الله) يستعمل عند استعمال الآخر، فيقال: فلان مشى إلى بيت الله، وإلى الكعبة، وإلى مكّة، ولا يقال: مشى إلى الصّفا والمروة، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلى هذه شيء.

٤- أنّ من نذر المشي إلى الصّفا والمروة، أو مسجد الخيف، أو نحو ذلك من المواضع قد أوجب على نفسه التّحوّل من مكان إلى مكان آخر، وذلك ليس بقربة مقصودة؛ لأنّه لا قربة في نفس المشي، وإنّما القربة في الإحرام، وهو ليس بمذكور، ولا يصحّ النّذر بما ليس بقربة.

٥- ولأنّه لا يتوصّل إلى بيت الله تعالى إلاّ بالإحرام، فكأنّه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النّسكين إمّا الحجّ أو العمرة، فكأنّه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام، فلهذا يلزمه حجّة أو عمرة، ويمشي فيها كما التزم، وتقدّم ما يدلّ على فضل المشي إلى الحجّ.

وقد كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - المشي في طريق الحجّ، قلنا: لا كذلك، وإنّما كره الجمع بين الصّوم والمشى، وقال: إذا جمع بينهما ساء خلقه فجادل رفيقه، والجدال منهيّ عنه<sup>(١)</sup>.

(١) المصادر السّابقة للحنفيّة.





ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ التَّفريقَ بين الأماكن التي تُقصدُ لأداء النُّسكِ تفریقٌ بلا دليل.

### الترجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشَّافعيَّة، وأنَّه لا يفرق بين مكان ومكان، فكلُّ مكان يُقصدُ لأداء النُّسكِ، فمن نذر المشي إليه لزمه بنسك من عمرة أو حجّ.

## المطلب السَّابع: نذر المشي إلى المدينة النَّبويَّة أوبيت المقدس، أو مسجديهما:

اختلف الفقهاء فيمن نذر المشي إلى المدينة وبيت المقدس، أو المشي إلى مسجديهما على أقوال:

القول الأوَّل: من نذر مشياً للمدينة أو إيلياء لا يلزم ذهابه لهما لا ماشياً ولا راكباً إن لم ينو أو ينذر صلاة بمسجديهما، أو يسمَّهما - أي المسجدين لا البلدي -، فإن نوى صلاة فيهما أو سمَّاهما لزمه الإتيان، فيركب ولا يلزمه المشي. وهو قول المالكيَّة<sup>(١)</sup>.

### وحجته:

١- من نذر مشياً وذهاباً للمدينة أو إيلياء لا يلزم ذهابه لهما؛ لما تقدَّم من الدليل على أنَّ المشي ليس قرينةً مقصودة.

٢- أنَّه إذا نوى صلاة فيهما أو سمَّاهما لزمه الإتيان إليهما راكباً؛

(١) الشَّرح الصَّغير (٢/ ٢٤٩).



لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيّات»<sup>(١)</sup>.

٣- ما تقدّم من الدليل على شدّ الرّحل للمسجد النبويّ والمسجد الأقصى.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، ويلزمه بهذا النذر أن يصلّي في الموضع الذي أتاه ركعتين. وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### وحدّته:

١- أنّ القصد بالنذر القربة والطّاعة، وتحصيل هذا إنّما يكون بالصّلاة؛ لأنّ المساجد غير المسجد الحرام إنّما تُقصد للصلاة، فتضمّن ذلك نذره.  
٢- أنّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله أو المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي لا تُشدُّ الرّحال إلّا إليها؛ لاشتراكها في عظم الفضيلة وزيادة ثواب الصّلاة فيها عن غيرها من المساجد، فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام.  
القول الثالث: أنّه لا يلزمه شيء.  
وهو قول الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والشافعيّة<sup>(٥)</sup>.

### وعلل الحنفيّة:

١- بأنّ من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التّحوّل من مكان إلى مكان، وذلك ليس بقربة مقصودة؛ لأنّه لا قربة في المشي، ولا يصحّ النذر بما ليس بقربة.

(١) سبق تخريجه (١٦٨).

(٢) ينظر: نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

(٣) المغني (٩ / ١٦).

(٤) المبسوط (٤ / ١٣٠).

(٥) مغني المحتاج (٤ / ٣٦٣).



ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن إذا نوى المسجد أو سمّاه كما قال المالكيّة فشُدَّ الرَّحْلُ له قربة.

٢- صحّة نيّته لأنّها مطابقةٌ للفظه، والمساجد كلّها بيوت الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾، وإذا عَلِمَتْ نيّته صار ذلك كالمفوض به، فلا يلزمه شيء؛ لأنّ سائر المساجد يباح دخولها بغير إحرام، فلا يصير به ملتزماً للإحرام.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكيّة من التّفصيل؛ لدلالة الدّليل عليه.



## المبحث السابع: نذر الهدى والأضحية والجهاد في سبيل الله

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نذر الهدى والأضحية.

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تعين الهدى والأضحية بالنذر.

التعيين بالنذر: أن يقول الله عليّ أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة، أو هذه الشاة، أو هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو هذا الطعام، فعليه أن يهدي ما عينه في نذره سواء أكان ممّا يجوز أضحية أم لا .

واختلف العلماء في تعين الهدى والأضحية بالنذر على أقوال:

القول الأول: أن الهدى والأضحية يتعيّنان بالنذر.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

لكن عند المالكية: لا تجب الأضحية إلا بالذبح، وهذا في الوجوب الذي يلغي طروّ العيب بعده، فإذا نذرهما ثمّ أصابها عيب قبل الذبح فإنّها لا تجزئ، وليس المراد عدم وجوب الأضحية بالنذر مطلقاً، بل نذرهما يوجب ذبحها، ويمنع بيعها وإبدالها، بخلاف طروّ العيب في الهدى بعد التقليد<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٨٢)، والتنبيه (١/ ٨٠)، والمجموع (٨/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٣).



قال النَّوَوِيُّ: «إذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر، وصار الحيوان للمساكين، فلا يجوز للنَّاذر التَّصَرُّفُ فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التَّصَرُّفَاتِ التي تزيل الملك أو تؤول إلى زواله؛ كالوصية والهبة والرهن.....»

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه».

### وَحْجَتُهُ:

١- ما تقدّم من الأدلة على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة.

[٦٣٦] ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق الجهم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أهدى عمر بن الخطّاب نجيباً<sup>(١)</sup>، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأق النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إنني أهديت نجيباً، فأعطيْتُ بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إيّاها»<sup>(٢)</sup>.

(١) النَّجِيب: الفاضل من كلّ حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجب) (٥/ ١٧). في بعض ألفاظ الحديث (بختية)، وتجمع على بخت وبخاتي، واللّفظه معربة، وهي جمال طوال الأعناق.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٤٥).

وأبو داود (١٧٥٦) عن الثُّفَيْلي، وابن خزيمة (٢٩١١) عن أحمد بن أبي الحرب البغدادي، والبيهقي في كتاب الحجّ/ باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا أشر منه (٥/ ٢٤١-٢٤٢) من طريق علي بن عيسى الأثخ المخرمي، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمّد النفيلي، وأحمد بن أبي الحرب، وعلي بن عيسى) عن محمّد بن سلمة، عن أبي عبد الرّحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

في رواية ابن خزيمة: عن شهيم بن الجارود.

قال أبو بكر بن خزيمة: "هذا الشيخ اختلف أصحاب محمّد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهيم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم".

قال البخاري في التّاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠): "لا يعرف لجهم سماع من سالم".

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦): "فيه جهالة".



قال العمرانيُّ: «فمنعه من بيعه، وأمره بنحره، فلو جاز البيع لأمره به؛ لأنَّ النَّجِيبَ دَقِيقُ البَدَنِ قَلِيلُ اللَّحْمِ، والبَدَنَةُ أَكْثَرُ لَحْمًا مِنْهُ، وَأَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>.

٣- ولأنَّ ملكه قد زال عنه بالنَّذر والتَّعِينِ، وعليه ذبحه بعينه.

٤- أَنَّ القَرَبَةَ تَعَلَّقَتْ بِشَيْئَيْنِ: إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ، وَلَا يُوْجَدُ فِي القِيَمَةِ إِلَّا أَحَدُهُمَا وَهُوَ التَّصَدُّقُ.

٥- وَحِجَّةُ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ تَعْيِينَ المَكْلَفِ وَالتَّزَامِهِ لَا يَرْفَعُ مَا طَلَبَ مِنْهُ الشَّارِعُ فَعَلَهُ يَوْمَ الأَضْحَى مِنْ ذَبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العِيُوبِ.

القول الثاني: لَا يَزُولُ ملكه عنه، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ إِذَا بَاعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالقِيَمَةِ.

وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال الكاسانيُّ: «ولو جعل شاة هدياً أجزاءً أن يهدي قيمتها في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

وَحِجَّتُهُ: مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الغَنَمِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيَمَةِ فِيهِ، كَذَا فِي النُّذُورِ.

ونوقش بعدم التسليم، وعدم جواز إخراج القيمة في النذر كما سيأتي في مسألة إخراج القيمة في النذر.

القول الثالث: أَنَّهُ لَا يَزُولُ ملكه حَتَّى يَذْبَحَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ.

وهو وجه عند الشافعية.

وَحِجَّتُهُ: كَمَا لَوْ قَالَ: اللهُ عَلَيَّ إِعْتَاقُ هَذَا العَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ ملكه عنه إِلَّا بِإِعْتَاقِهِ.

(١) البيان (٤/ ٤١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤).



قال النووي: «وهذا الوجه غلط، والصواب ما سبق، وفرّق الأصحاب بين الهدى والإعتاق بأنّ الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين، فانتقل بنفس النذر كالوقف، وأمّا الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره، بل ينفك عن الملك»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لقوّة دليله.

### المسألة الثانية: نذر الهدى إلى مكّة، وفيها أمران:

الأمر الأوّل: أن يكون من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم. فيشرع هديه إلى الحرم، وعلى هذا إذا نذره يجب الوفاء به، وهذا باتّفاق الأئمّة.

ودليل ذلك: ما تقدّم من أدلّة وجوب الوفاء بنذر الطّاعة، ولما يأتي من الأدلّة على شرعيّة الهدى إلى الحرم.

وإذا أوجب على نفسه الهدى فهو بالخيار بين الأشياء الثلاثة: إن شاء أهدي شاة، وإن شاء بقرة، وإن شاء إبلاً وهو أفضلها وأعظمها؛ لأنّ اسم الهدى يقع على كلّ واحد منها<sup>(٢)</sup>.

و عند الشّافعيّة والحنابلة: يتصدّق به على من هو مقيم أو مستوطن بها من الفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «وإن دفعه إلى الفقراء سليماً فنحروه أجزاء عنهم؛ لأنّه حصل المقصود بفعلهم، فأجزأه كما لو ذبحه غيرهم، وإن لم ينحروه فعليه أن يستردّه منهم وينحره، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه؛ لأنّه فوّته

(١) المجموع (٨ / ٣٦٤).

(٢) بدائع الصّنائع (٥ / ٨١).

(٣) أسنى المطالب (١ / ٥٨٩)، والكافي (١ / ٥٣٧).



بتفريطه في دفعه إليهم سليماً»<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفيّة: لو تصدّق به حيّاً لا يجوز، ولا يكون هدياً حتّى يذبح، ثمّ يتصدّق به فيخرج به عن العهدة، ثمّ إذا سُرِقَ لا شيء عليه<sup>(٢)</sup> لأنّ النبيّ ﷺ نحر هديه، فإن نحره بنفسه، أو وكّل من نحره أجزاءه.

الأمر الثاني: أن يكون الهدى المنذور من غير بهيمة الأنعام.

كالأطعمة، والثياب ونحو ذلك.

فللعلماء قولان:

القول الأوّل: أنّه يشرع إهداؤه للحرم، وإذا نذره وجب الوفاء به.

وهو مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفيّة<sup>(٤)</sup> والشافعيّة: ما تعذّر نقله ممّا أهداه؛ كالدار، أو تعسّر؛

كحجر الرحي، فله بيعه ونقل ثمنه إلى الحرم من غير مراجعة حاكم، ويتصدّق به على مساكينه، ولو عسر التصدّق بعينه؛ كلؤلؤ، باعه وفرّق ثمنه عليهم<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعيّة: وهل له إمساكه بقيمته أو لا، فقد يرغب فيه بأكثر منها؟

وجهان.

### ودليله:

١- ما تقدّم من الأدلّة على وجوب الوفاء بنذر الطّاعة.

(١) المغني (٣/ ٤٦٤).

(٢) تبين الحقائق (٣/ ١٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٤)، وأسنى المطالب (١/ ٥٨٩)، والكافي (١/ ٥٣٧)،

والروض المربع (١/ ٢٨٨).

(٤) تبين الحقائق (٣/ ١٥٥).

(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٣).





[٦٣٧] ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالاً بهذا الحديث؛ إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة»<sup>(٢)</sup>.

٣- وإلحاقاً لهذه الأشياء بهيمة الأنعام.

**القول الثاني:** إن كان الذي نذره هدياً ممّا يخالف الهدى في العادة؛ كالثوب والعبد والفرس فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشتري به هدي سليم ممّا يهدى في العادة، وكره أن يرسل ما هو كالثوب، فإن ارتكب المكروه وأرسله فإنه يباع هناك ويشتري به هدي سليم يُنحرُ بمحلّ الهدى، فإن قصر ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدى عن هدي أعلى عُوضَ الأدنى بأن يشتري به شاة إن أمكن، ثم إن قصر عن الأدنى دُفِعَ ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدى لخزنة الكعبة، وهم بنو شيبه، يصرفونه في مصالحها إن احتاجت، وإلا بأن لم تحتج تصدّق به الناذر أو غيره حيث شاء لخزنة الكعبة أو غيرهم.

(١) صحيح البخاري في الجمعة/ باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغ من الرّجال وباب الطّيب والسّواك يوم الجمعة (٨٥٠).  
(٢) الكافي (١/ ٥٣٧).



وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**وَحَجَّتْهُ:** إيهام تغيير سنة الهدى؛ لأنَّ جنسها محصورٌ في بهيمة الأنعام، فَبَعَثُ ذلك بعينه يبطل هذا الحصر.  
ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ إذ إنَّ الهدى شاملٌ لكلِّ ما يهدى للحرَم من نَعَمٍ وغيرها.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله.

### المسألة الثالثة: نذر الهدى إلى غير مكَّة.

اختلف الفقهاء في حُكْم من نذر الهدى إلى غير مكَّة؛ كالمدينة أو الأمصار أو الثُّغور المختلفة، وحُكْم الذَّبْح بها على قولين:  
**القول الأوَّل:** من نذر الهدى إلى غير مكَّة، أو نذر أن يذبح في موضع غيرها، لزمه الذَّبْح وإيصال ما أهدها إلى الموضع الَّذي عيَّنه في النَّذر. وهو رواية عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقال به الشَّافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وعند الشَّافعية: لو تمحَّض أهل البلد كفَّاراً لم يلزم؛ لأنَّ النَّذر لا يُصَرَّف لأهل الدِّمَّة.

ويُشترط أن لا يكون بالموضع المعين بالنَّذر ما لا يجوز، قال ابن قدامة: «وإن نذر الذَّبْح بموضع به صنم، أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي؛ كبيوت النَّار، أو الكنائس والبيع وأشباه ذلك، لم يصحَّ نذره»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٦).

(٢) التَّفْرِيع (١/ ٢٧٥).

(٣) روضة الطَّالبيين (٣/ ٣٢٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وزاد المحتاج (٤/

٥٠٦)، والمغني (٩/ ١٩).

(٤) المغني (٣/ ٤٧٠).



### وَحَجَّتُهُ :

١- ما ورد عن ثابت بن الضَّحَّاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إنِّي نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليَّة يُعبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادِهِم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذركَ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن من نذر أن يهدي إلى غير مكَّة قد ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد، بإيصال اللحم إليهم، وهذه قرْبَةٌ، فتلزمه كما لو نذر التَّصَدُّقَ عليهم.

٣- أن المعهودَ في الشَّرْع أن يفرِّق النَّاذِر لحم الهدى بالمكان الَّذي نذر الذَّبْح به، فكأنَّه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله.

٤- أن نذَرَ الهدى إلى غير مكَّة فيه إطعام مساكين البلد الَّذي يساق إليه الهدى، وإطعام مساكين أيِّ بلد طاعة يلزم النَّاذِر الوفاء به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليطِعه»<sup>(٢)</sup>.

٥- أن من نذر الهدى إلى غير مكَّة قد التزم طاعةَ الله تعالى بما نذر، فيلزمه الوفاء بما التزمه بالنَّذر.

**القول الثاني:** لا يجوز نذَرَ الهدى إلى غير مكَّة، ومن نذر الهدى إلى غير مكَّة، فلا يلزمه شيء، وليس له أن يبعثه إلى الموضع الَّذي عينه بنذره أو يذكيه في ذلك الموضع.

وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند المالكيَّة: «أنَّه ينحر البدنة في مكانه، ولا يسوقها إلى

(١) سبق تخريجه (٥٧٤).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) ردُّ المحتار (٣/ ٧١)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٠).



غيره إلا إلى مكة وحدها»<sup>(١)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ :

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الموضع الَّذي حلَّ ذبح الهدي فيه، هو الحرم، وليس المرادُ بالبيت العتيق نفس البيت، وإنَّما يراد به البقعة التي هو فيها، وهي الحرم؛ لأنَّ الدَّم لا يراق في البيت.

٢- أنَّ الهديَ إنَّما يكون قربةً إذا كان لمكة، وسوق الهدي إلى غيرها من الضلال<sup>(٣)</sup>.

٣- أنَّ الهديَ اسمٌ يُطلقُ على ما يهدى إلى مكان الهدايا، وهو الحرم، فإذا كانت لغيره فإنَّها لا تسمَّى بهذا الاسم.

٤- أنَّ التزام الهدي لغير مكة معصية، ولا يجوز نذرهما أو الوفاء بها؛ لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة بأنَّ الهديَ كما ورد لحرم مكة ورد لغيره كما تقدَّم في الأدلة القول الأوَّل.

### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ : - والله أعلم - لقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

### المسألة الرابعة: نَذْرُ الْأُضْحِيَّةِ / أو الهدي مطلقاً.

إذا نذر أضحية وأطلق.

(١) التَّفْرِيحُ (١/ ٢٧٥).

(٢) سورة الحج آية (٣٣).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤١).

(٤) سبق تخريجه (١٠٧).



فإنه يجزئه في هذه الحال شاة<sup>(١)</sup>.  
 لأن الواجب بالنذر يحمل على الواجب بالشرع، كما تقدم في التمهيد.  
 اختلف الفقهاء في حُكْم ما يلزم النَّاذِر إذا نذر هدياً دون تعيينه على  
 قولين:

**القول الأول:** أن من نذر هدياً مطلقاً فلا يجزيه من الهدى إلا ما يجزئ  
 في الأضحية، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وعند المالكيَّة: يجزئه في هذه الحالة شاة؛ لأنها الأقلُّ.  
 وأفضل الهدى عند إطلاقه بدنة، فإن لم تكن فبقرة، فإن عجز عن ذلك  
 فشاة.

### وَحجَّتُه :

١- أنَّ المطلق من الهدى المنذور يُحمَلُ على المعهود في الشرع، وقد  
 صُرِفَ المطلق إلى المعهود في الشرع لأنه عليه اسم الهدى؛ كما لو نذر أن  
 يصلي، فإنه تلزمه والحال هذه صلاة شرعيَّة، لا لغويَّة.  
 ٢- أنَّ الهدى في اللُّغة والشرع واحد، وهو ما يهدى إلى الحرم من  
 الإبل والبقر والغنم، وإطلاق الهدى على غير هذه الأنواع هو من قبيل  
 المجاز.

**القول الثاني:** أنه يجزئ النَّاذِر في هذه الحالة أقلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله  
 تعالى من جنس ما يهدى، ويخرج عن نذره بكلِّ ما يُتموَّلُ؛ لوقوع اسم  
 الهدى عليه.

وهو قول للشافعيِّ في القديم<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الأنهر (٢/٥١٩).

(٢) المصادر السابقة للحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة.

(٣) الحاوي (٤/٣٦٩).



**وَحَجَّتْهُ:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»<sup>(١)</sup>.

دلَّ على أن أقلَّ ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى ولو كان دجاجةً أو بيضةً أو كلَّ مَتموَّلٍ يسمَّى هدياً، فمن تقَرَّبَ بمثل ذلك فإنه يصدق عليه أنه أهدى، فيجزئ مثل ذلك في النذر المطلق للهدى.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النذرَ المطلق يُحمَلُ على المعهود في الشرع، وهو بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

### التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ إذ هو المعهود شرعاً.

### المسألة الخامسة: إذا عيَّن هدياً دون الذي في ذمته.

كأن يلزمه هدي للنذر مثل أن يقول: عليَّ أن أهدي شاة حرم مكة، ثمَّ عيَّن هدياً دون الهدي الذي في ذمته؛ كأن يعيَّن معيباً، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يلزمه هدي سليم.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

**وَحَجَّتْهُ:** أنَّ السَّلَامَةَ إِنَّمَا تُطَلَّبُ فِي الْوَاجِبِ الْمَطْلُوقِ.

القول الثاني: إذا عيَّن هدياً دون الذي في ذمته؛ بأن عيَّن شاة معيبة،

(١) سبق تخريجه (٦٣٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٦).



يلزمه ذبح ما عينه، ولا يجزئه عمّا في ذمّته .  
وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> .

وحجّته: قياساً على ما إذا كان عليه كفّارة، فأعتق عنها عبداً معيباً، فإنّه يعتق، ولا يجزئه عن الكفّارة .  
ونوقش بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ العتق يتعلّق بحقّ آدميٍّ، بخلاف الهدي .

القول الثالث: يباع، ويشترى بثمنه سليم .  
وبه قال بعض المالكية .

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية؛ لبراءة الذمّة بالهدي السّليم .

### المسألة السادسة: إن عيناً أعلى ممّا في ذمّته .

إن عيناً أعلى ممّا في ذمّته؛ بأن كان عليه شاةً، فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها، فإن هلكت قبل وصولها، فقولان:  
الأصحّ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة: لا يلزمه إلّا مثل التي كانت في ذمّته؛ كما لو نذر معيبةً ابتداءً، فهلكت بغير تفريط<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الزائد لم يجب في الذمّة، وإنّما تعلّق بالعين، فسقط بتلفها .  
وإن أتلفه، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين؛ لأنّ الزائد تعلّق به حقّ الله تعالى، وإذا فوّته لزمه ضمانه؛ كالهدي المعين ابتداءً<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع (٨ / ٣٧٩) .

(٢) المجموع (٨ / ٣٧٨) .

(٣) المغني (٣ / ٤٦١) .



القول الثاني: يلزمه مثل التي كان عينها .

وهو وجه عند الشافعية .

لأنه الواجب أصلاً .

والأقرب القول الأول؛ لما عللوا به .

فروع: إذا غصب شاة، فذبحها عمًا في ذمته - أي عن نذر واجب عليه - لم يجزه وإن رضي مالكها، وسواء عوّضه عنها أو لم يعوّضه؛ لأنّ هذا لم يكن قربةً في ابتدائه، فلم يصير قربةً في أثناءه؛ كما لو ذبحها للأكل، ثمّ نوى بها التّقرب، وكما لو أعتق عبداً، ثمّ نواه عن كفّارته .  
وقال أبو حنيفة: يجزيه إن رضي مالكها<sup>(١)</sup> .

**المسألة السابعة: إذا قال: لله عليّ أن أضحيّ ببدنة أو**

**أهدي بدنة.**

إذا أوجب جزوراً فعليه الإبل خاصّة؛ لأنّ اسم الجزور يقع عليه خاصّة، أمّا لو نذر بدنة فله حالان:

أحدهما: أن يطلق التزام البدنة، فله إخراجها من الإبل، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم؟ فأقوال:

القول الأول: يجوز .

وهو وجه عند الشافعية، وقول الحنابلة .

القول الثاني: لا يجوز .

وهو رواية عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية .

القول الثالث: أنّه إن وُجدت الإبل لم يجز العدول، وإلّا جاز .

(١) المغني (٣ / ٤٦١) .

(٢) التّفرّيع (١ / ٢٧٥) .





وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أنه بالخيار بين شيئين: الإبل والبقر، والإبل أفضل؛ لأنَّ اسم البدانة يقع على كلِّ واحد منهما.  
وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

والأقرب: الجواز مطلقاً؛ لأنَّ الشارع جعل البقرة والسبع من الغنم تقوم مقام البدنة.

الحال الثاني: أن يقيّد فيقول: عليّ أن أضحيّ ببدنة من الإبل، أو ينويها، فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإن عدت، فقولان: أحدهما: يصبر إلى أن يجدها، ولا يجزئه غيرها.  
وهو رواية عند المالكية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية.

**والقول الثاني** وهو الصحيح عند الشافعية: أن البقرة تجزئه بالقيمة، فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل فعليه إخراج الفاضل. وفي وجه: لا تُعتبر القيمة كما في حال الإطلاق، فتجزئ البقرة مطلقاً.

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل - على القول به -؛ فقيل: إنّه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن، وإلا فهل يشتري به شقصاً، أو يتصدّق به على المساكين، وجهان عند الشافعية.

وقيل: يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة، أو يشتري به شاة.  
والأقرب: أنه يُخرج الفاضل؛ لالتزامه بالنذر.

(١) التّفرّيع (١/ ٢٧٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصّنائع (٥/ ٨٠).

(٤) التّفرّيع (١/ ٢٧٥).



وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتُبرت القيمة أيضاً.  
 وقيل: لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة؛ لأنها أقرب.  
 ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة، فوجهان عند الشافعية:  
 أصحُّهما: لا تجزئه، بل عليه أن يتم السبع من عنده.  
 والقول الثاني: تجزئه؛ لوفائهنَّ بالقيمة<sup>(١)</sup>.

فرع: ولو قال: أضحي ببعير أو بقرة، لا يجزئ الفصيل؛ لأنه لا  
 يسمَّى بعيراً، ولا العجل؛ لأنه لا يسمَّى بقرة، ولا السخلة؛ لأنها لا تسمَّى  
 شاة.

### المسألة الثامنة: نذر الذبح خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله.

فعند الشافعية: الذبح خارج الحرم لا قربة فيه، فيذبح حيث شاء،  
 ويلزمه تفرقة اللحم، وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحماً.  
 ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر وقى بما التزم.  
 ولو قال: لله عليّ أن أنحر أو أذبح بمكة، ولم يتعرّض للفظ القربة  
 والتضحية، ولا التصدق باللحم، ففي انعقاد نذره وجهان:  
 أصحُّهما عند الشافعية: الانعقاد.  
 والوجه الثاني: عدم الانعقاد.  
 وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان  
 السابقان<sup>(٢)</sup>.

فرع: ولو نذر الذبح بأفضل بلد صحَّ نذره، ولزمه الوفاء، وحكمه حكم

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٢٨).



من نذر الذَّبْح بمكَّة؛ لأنَّها أفضلُ البلاد<sup>(١)</sup> عند جمهور، خلافاً للمالكية، وتقدَّم في نذرِ الاعتكاف.

### المسألة التاسعة: نَذْرُ ذَبْحِ حَيوانٍ مطلقاً.

إذا لم يتعرَّضْ لهدي ولا أضحية بأن قال: لله عليَّ أن أذبح هذه البقرة، أو أنحر هذه البدنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدَّق بلحمها، أو نواه، لزمه الذَّبْح والتَّصَدُّق، وإن لم يقله ولا نواه، فقولان:

أحدهما: ينعقد نذره، ويلزمه الذَّبْح والتَّصَدُّق.

وهو وجه عند الشَّافعيَّة، وظاهر قول الحنابلة.

وحجَّته: وجود صيغة النَّذر.

القول الثاني: لا ينعقد.

وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>.

وحجَّته: عدم لُفْظِ الصَّدقة، أو نيتها.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة تعليله، ولأن قصد المسلم الصدقة بها

إذا نذرها لله.

### المسألة العاشرة: مكان ذَبْحِ الهدى المنذور إلى مكَّة.

يجب الذَّبْح في الحرم، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة، والأصح عند الشَّافعيَّة، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ولم يرد به نفس البيت، بل البقعة التي هو فيها، وهي الحرم؛ لأنَّ الدَّم لا يراق في البيت، والمراد

(١) المجموع (٨ / ٤٦٩).

(٢) المجموع (٨ / ٣٧٨).

(٣) المصادر السابقة.



من قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿١﴾ نفس البيت؛ لأنَّه هناك ذكر الطَّواف بالبيت، وههنا أضافه إلى البيت، لذلك افترقا، ولأنَّ الهدْيَ اسمٌ لما يهدى إلى مكان الهدايا، ومكان الهدايا هو الحرم.

**القول الثاني:** يجوز أن يذبح خارج الحرم، بشرط أن ينقل اللحم إليه قبل أن يتغير.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**وحجته:** لأنَّه إذا نقل إلى الحرم حصل المقصود، وهو نفع مساكين الحرم.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه اجتهادٌ في مقابلة النَّصِّ.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

### المسألة الحادية عشرة: إذا سرق بعد ذبحه.

إن ذبحه، فسُرِقَ، فلا شيء عليه.

قال أحمد: «إذا نحر فلم يطعمه حتَّى سُرِقَ، لا شيء عليه».

وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**وحجته:** أنَّه أدَّى الواجب عليه، فبرئ منه كما لو فرَّقه، ودليل أنَّه أدَّى الواجب أنَّه لم يبق إلَّا التَّفَرُّق، وليست واجبةً؛ بدليل أنَّه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزاءه.

وقال الشافعيُّ: عليه الإعادة؛ لأنَّه لم يوصل الحقَّ إلى مستحقِّه، فأشبهه

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.



ما لو لم يذبحه .

### المسألة الثانية عشرة: مؤنة نقل الهدى.

على الناذر مؤنة نقل الهدى إلى الحرم؛ لأنّه محلُّ الهدى، قال تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فإن لم يكن له مالٌ يبيع بعضه لنقل الباقي، ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة عشرة: إبدال الهدى والأضحية المنذورين.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم إبدال الهدى والأضحية على قولين:

القول الأوّل: له إبدال الأضحية والهدى المنذورين بخير منهما، وبيعه ليشترى بتمنه خيراً منه.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ونصّ عليه أحمد، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز إبدالهما.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة.

وعند المالكية: إذا بيع الهدى لتعذر إرساله يبدل بالأفضل دون الأدنى بأن يشتري بقرراً أو إبلاً بدل غنم.

وعند الشافعية: لو نذر شاة، فجعل بدلها بدنة جاز، وهل يكون الكلُّ فرضاً؟ وجهان: أصحُّهما: يقع سبعاً واجباً، والباقي تطوعاً.

والثاني: يقع الجميع واجباً، فإن قلنا: كلُّها واجبةٌ لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب إنّه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين.

وإن قلنا: الواجب السبع جاز الأكل من الزائد، وقال الشيخ أبو

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٣).



حامد: يجوز أكل الزائد كلّه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
ويأتي حُكْمُ إبدال النَّذر، وأنَّ إبداله إلى أعلى جائز، وتأتي أدلّة هذه المسألة.

فرع: قال النووي: «قال أصحابنا: فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعيّنين لزمه استرداده إن كانت عينه باقيةً، ويلزمه ردُّ الثمن، فإن تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التّلف، ويشترى النّاذر بتلك القيمة مثل التّلف جنساً ونوعاً وسنّاً، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضمّ من ماله إليها تمام الثمن، وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشتري، وفيما يفعل بالزيادة خلاف - ينظر المسألة الخامسة -.

ثمَّ إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشراء، وإن اشتراه في الذمّة ونوى عند الشراء أنّها ضحية فكذلك، وإلّا فليجعله بعد الشراء ضحية، والله أعلم».

### المسألة الرابعة عشرة: الانتفاع بالهدى والأضحية المنذورين، وفيها أمور:

الأمر الأوّل: إجارة وإعارة الهدى والأضحية المنذورين.  
قال النووي: «لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين؛ لأنها بيعٌ للمنافع، وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا»<sup>(٢)</sup>.  
وعند المالكيّة في المعتمد: جواز إجارتها<sup>(٣)</sup>.  
ويجوز إعارتها؛ لأنّها إرفاقٌ، كما يجوز له الارتفاق بها.

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٨١).

(٢) المجموع (٨/ ٣٦٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٤).



وعلى القول بعدم الجواز لو خالف وأجرها، فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان عند الشافعية: أصحهما: أجرة المثل.

والوجه الثاني: الأكثر من أجرة المثل والمسمى.

ثم في مصرفها وجهان عند الشافعية.

أحدهما: الفقراء فقط.

وأصحهما - عند الشافعية - مصرف الضحايا، والله أعلم.

الأمر الثاني: ركوب الهدي والأضحية المندورين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز ركوب الهدي والأضحية المندورين والحمل عليهما إذا احتاج إليه بلا ضرر، فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب.

ويشترط في الركوب والارتكاب والحمل: أن يكون مطيقاً لذلك لا يتضرر به.

وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: يكره ركوبها إلا من عذر.

فإن ركبها بسبب ما ذكر، فانتقصت به، ضمن قيمة النقصان، ويتصدق بها كما صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه صرف جزءاً منها إلى حاجته.

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٨٢).



### وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(١)</sup>.

[٦٣٨] ٢- ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروفِ إذا أُجِئَتْ إليها حتَّى تَجِدَ ظَهراً»<sup>(٢)</sup>. دلَّ على جواز الرُّكوب.

٣- أنه إذا حصل ضرر حرم الرُّكوب؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

القول الثاني: يجوز الرُّكوب من غير حاجة.

وهو قول عند الحنابلة، وبه قال عروة بن الزبير وإسحاق والظاهرية.

قال الماوردي: ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها<sup>(٣)</sup>.

### وحجته:

[٦٣٩] ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: «اركبها»، قال: يا رسول الله! إنَّها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يحرم ركوب الأضحية، واستعمالها، والحمل عليها،

(١) سورة الحج آية (٣٣).

(٢) صحيح مسلم في الحجّ/ باب جواز ركوب البدنة (١٣٤٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) صحيح البخاري في الأدب/ باب قول الرجل ويلك (٦١٦٠)، ومسلم في الحجّ/ باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٢).





فإن فعل شيئاً منها أثم، ولم يجب عليه التَّصَدُّقُ بشيءٍ، إلا أن يكون هذا الفعل نقص قيمتها، فعليه أن يتصدَّقَ بقيمة النَّقص. وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١)</sup>.

و**حجَّته**: أنَّها تعيَّنَت للقربة، فلم يحلَّ الانتفاع بها كما لم يحلَّ الانتفاع بلبنها وصوفها.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه؛ فيجوز الانتفاع بالصُّوف واللِّين عند الحاجة كما سيأتي. **القول الرَّابع**: أنه يجب ركوبها. قال به بعض العلماء<sup>(٢)</sup>.

و**حجَّته**: مطلق الأمر في قوله ﷺ: «اركبها»، ولمخالفة ما كانت الجاهليَّة عليه من إهمال السَّائبة والبحيرة والوصيلة والحام. ونوقش هذا الاستدلال بأنَّه ﷺ أهدى الهدايا ولم يركبها.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لدلالة الدَّلِيل عليه. **الأمر الثالث**: لبن الهدى أو الأضحية المنذورين. اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال: **القول الأوَّل**: إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه، فإن حلب فنقص الولد بسببه لزمه أرش النَّقص، وإن فضل عن ربيِّ الولد حلب الفاضل، ولو تصدَّق به لكان أفضل<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصَّنائع (٥/ ٧٨ - ٧٩)، وحاشية ابن عابدين على الدرِّ المختار (٥/ ٢٠٥).

(٢) المجموع (٨/ ٣٦٦).

(٣) المجموع (٨/ ٣٦٦).



وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض، ولا يجوز بيعه بلا خلاف.

ولو مات الولد كان حُكْمُ لبنه حُكْمَ الزَّائِدِ عَلَى حَاجَةِ الْوَلَدِ كَمَا ذَكَرَ. فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمِّ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنِ الْوَلَدِ، ضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِأَخْذِهِ<sup>(٢)</sup>.

### وَحْجَّتُهُ:

١ - قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

دلَّ على جواز الرُّكُوبِ، فكذا شرب اللَّبَنِ الْفَاضِلِ عَنِ حَاجَةِ الْوَلَدِ.

٣ - ولأنَّه يَشْتَقُّ نَقْلَهُ، وَيَسْتَخْلَفُ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ.

٤ - ولأنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِالْأُمِّ.

**القول الثاني:** لا يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتَّى ينقطع اللَّبَنُ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الذَّبْحِ، فَإِنْ كَانَ بَعِيداً مِنْهُ حَلَبَهَا وَتَصَدَّقَ بِلَبْنِهَا كِي لَا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ. وهو قول الحنفية.

### وَحْجَّتُهُ:

١ - أنه لا يحلبها لأنَّ اللَّبَنَ مَتَوَلِّدٌ مِنْهَا، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ.

(١) المجموع (٨ / ٣٦٦)، ومطالب أولي النهى (٢ / ٤٨٢).

(٢) المغني (٣ / ٤٦٤).

(٣) سورة الحج آية (٣٣).

(٤) سبق تخريجه (٦٣٨).



٢- أنه إن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنَّ اللَّبْنَ مضمونٌ؛ إذ هو جزء من أجزاء الهدى<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذان الدليلان: بأنَّه لا يُسَلَّمُ أنَّه جزءٌ من أجزاء الهدى والأضحية؛ لأنَّه يتجدد ويستخلف، وإن سلَّم أنَّه جزءٌ فإنَّ الدليلَ دلَّ على جواز الانتفاع به كما تقدَّم.

القول الثالث: يُكرهُ الشُّربُ من لبن الهدى، فإن أضرَّ شُرْبُ اللَّبَنِ بالأُمِّ، أو بولدها بأن أضعفهما، وذلك بأن لا يفضل عن ريِّ فصيلها أو أحدهما حرم.

وهو مذهب المالكيَّة.

وحجَّتُه: أنَّه بالتقليد والإشعار خرج الهدى عن ملكه، وبخروجه خرجت المنافع، فشربه نوع من العود في الصدقة يدلُّ على أنَّ النهي للكراهة؛ لأنَّ العودَ في الصدقة مكروهٌ على المعتمد<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما نوقش به الدليل السابق.

القول الرَّابع: أنَّه لا يجوز شربه، بل يجب نقله إلى مكَّة إن أمكن، أو تجفيفه ونقله جافاً، فإن تعذَّر تُصدَّقَ به على الفقراء في موضع الحلب. وهو وجه عند الشافعيَّة.

وحجَّتُه: القياس على عدم جواز أكل اللحم.

ونوقش بأنَّه قياس مع الفارق؛ إذ اللَّبْن يتجدد، بخلاف اللحم.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لدلالة الدليل عليه.

(١) الهداية مع البناية (٤/ ٤٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٢).



الأمر الرابع: صوف الهدي والأضحية المنذورين .

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأوّل:** إن كان في بقاء صوف الهدي المنذور مصلحةٌ لدفع ضرر حرٍّ أو بردٍ أو نحوهما، أو كان وقتُ ذبحه قريباً ولم يضره بقاءه لم يجز جزؤه، وإن كان في جزؤه مصلحةٌ؛ بأن يكون في وقت الذبح بعد جزؤه جاز، وله الانتفاع به، والأفضل أن يتصدَّق به .  
وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

#### وحجته:

١- إن كان في بقاء صوف الهدي المنذور مصلحةٌ لدفع ضرر حرٍّ أو بردٍ أو نحوهما لم يجز أخذه؛ لتضرُّرها .  
٢- إن كان في جزؤه مصلحةٌ؛ بأن يكون في وقت الذبح بعد جزؤه جاز؛ لما يأتي في دليل القول الثاني .  
**القول الثاني:** إن كان عليها صوفٌ في جزؤه صلاحٌ لها جزؤه، وإن لم يكن في جزؤه صلاحٌ لم يجز أخذه<sup>(٢)</sup> .  
وقال في ((الروضة)): يتصدَّق به إن كانت نذراً، وقال القاضي في ((المجرد)): ويُسْتَحَبُّ له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع بهما .  
وذكر ابن الزاغوني أنَّ اللبن والصُّوف لا يدخلان في الإيجاب .  
وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) البيان (٤ / ٤١٤)، والمجموع (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٢) الكافي لابن قدامة (٣ / ٥٣٨) .

(٣) الإنصاف (٤ / ٩١) .



### وَحْجَتُهُ:

- ١- أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَسْمَنُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ.
  - ٢- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جِزِّهِ صِلَاحٌ لَمْ يَجْزُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جِزٌّ مِنْهَا، وَيَنْفَعُ الْفُقَرَاءَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.
- القول الثالث: يُكْرَهُ جِزُّ صَوْفِهَا، فَإِنْ نَبَتَ مِثْلُهُ لِلذَّبْحِ أَوْ نَوَاهِ حِينَ الْأَخْذِ لَمْ يُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ الْجِزُّ إِذَا تَضَرَّرَتْ بِبَقَاءِ الصُّوفِ لِحَرِّ وَنَحْوِهِ. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- ما تقدم.
- القول الرابع: إِنْ جِزَّ وَبَرَّهَا أَوْ صَوْفِهَا تَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ.
- وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- وَحْجَتُهُ: لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ بِالصَّدَقَةِ.
- القول الخامس: أَنَّهُ يَحْرَمُ جِزُّ صَوْفِهَا مَطْلَقًا.
- وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.
- وَحْجَتُهُ: لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ بِالصَّدَقَةِ.
- ونوقش هذان الدليلان: بالتسليم، لكن يستثنى ما إذا كان في الجزِّ مصلحة.

### التَّجْزِيعُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّحْرِيمُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) منح الجليل (٢/ ٤٧٧) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢).

(٢) البناية (٤/ ٤٩٣).

(٣) المصادر السابقة للحنفية والشافعية.



الدليل على ذلك .

### المسألة الخامسة عشرة: ولد الهدى والأضحية المنذورين.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:  
**القول الأول:** إن ولدت التي عُيِّنَتْ هدياً ابتداءً؛ كقوله: هذه نذرٌ هدياً  
 أو عن واجب في الذمّة؛ كما لو نذر هدياً ثمَّ عيّن عن نذره شاة أو أضحية  
 ذُبِحَ ولُدّها معها إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن  
 سوقه إلى محلّ ذبح الهدى، سواء عيّنّها حاملاً أو حدث الحمل بعد  
 التّعيين، فإن ماتت الأمُّ بقي حُكْمُ الولد كما كان، ووجب ذبحه.  
 وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### وحجّته:

- ١- أنّ استحقاق المساكين الولد حُكْمٌ يثبت بطريق السّراية من الأم،  
 فيثبت للولد ما يثبت لأمّه.
- ٢- ولأنّه جعلها خالصةً لله تعالى، والولد جزء منها، ثمَّ انفصل بعدما  
 سرى إليه حقُّ الله تعالى، فعليه أن يذبحه معها.
- ٣- إذا ماتت الأمُّ بقي حُكْمُ الولد، ووجب ذبحه، ولا يرتفع حُكْمُ  
 الهدى فيه بموت أمّه كما لا يرفع حُكْمُ ولد أمّ الولد بموتها.

**القول الثاني:** أمّا ولد الهدى فإن كان بعد التّقليد أو الإشعار حُمِلَ  
 الولد إلى مكّة وجوباً لِيُنْحَرَ مع أمّه، ويُندَبُ حملُه على غير أمّه إن لم يمكن  
 سوقه، وإن لم يجد غيرها حُمِلَ عليها إن قويت، فإن نحره دون البيت وهو  
 قادر على إيصاله بوجه فعلية هدي بدله، وإلّا يمكن حمله على أمّه  
 لضعفها، ولا على غيرها، ولا بأجرة من مال ربّه تركه عند أمين إن كان

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٢١١)، والعزیز (١٢/ ١١٣)، ومطالب أولي الثّهی (٢/ ٤٨٢).



بفلاة من الأرض ليشتدَّ ثمَّ يبعثه إلى محلِّه، وأمَّا المولود قبل التَّقليد فيُستحبُّ نحرُه، ولا يجب حملُه، ويُندبُ حملُه على غير الأمِّ.

وأما ولد الأضحية فيندبُ ذبحُ ولدها للأضحية، خرج الولد قبل الذَّبْح أو بعده، كجزء منها، فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الأكل والتَّصدُّق والإهداء، ومنع البيع، وإذا لم يعمل بالمندوب، وأبقى ذلك الولد من غير ذبح لعام آخر صحَّ أن يضحِّي به<sup>(١)</sup> إن تمَّ خلقه ونبت شعره، فإن خرج حيًّا بعد ذبحها حياةً محقَّقة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه.

وهو مذهب المالكيَّة<sup>(٢)</sup>.

**وحيَّته:** لا يجب ذبح ولد الأضحية بناءً على المعتمد من أنها لا تتعيَّن إلا بالذَّبْح، ولا تتعين بالنَّذر كما تقدَّم في مبحث تعيَّن الهدى والأضحية المندورتين بالنَّذر.

**القول الثالث:** عليه أن يذبحه معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى به هدياً فحسن، وإن تصدَّق بها فحسن. وهو مذهب الحنفيَّة.

**وحيَّته:** اعتبار القيمة للولد.

ونوقش بأنَّ اعتبار القيمة في النَّذر غيرُ مُسلَّم كما تقدَّم.

**القول الرابع:** أنه لو عيَّنها ابتداءً يتبعها ولدها، وإن عيَّنها بالنَّذر عمَّا كان التزمه في ذمَّته لا يتبعها، بل هو ملك المضحِّي والمهدي. وهو وجه عند الشافعيَّة.

**وحيَّته:** لأنَّ ملك الفقراء ليس بمستقرُّ في هذه، فإنَّها لو غابت عادت إلى ملكه.

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢).



**القول الخامس:** يتبعها ما دامت حيّة، فإن ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الأضحية فيه.

وهو وجه عند الشافعية.

ولم أقف له على دليل.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الولد تابع لأمه؛ إذ التابع تابع.

**المسألة السادسة عشر:** إذا أحصر ومعه الهدى المنذور، فيحل نحر الهدى مكانه كما ينحر هدى الإحصار مكانه.

**المسألة السابعة عشر:** تلف أو تعيب أو ضلال أو سرقة الهدى المنذور، أو الأضحية المنذورة.

لا يخلو من أمرين:

**الأمر الأول:** أن يكون واجباً في الذمة.

إن كان الهدى واجباً في ذمته، أو الأضحية واجباً في ذمته؛ كما لو نذر أن يهدي هدياً، ثم أرسل هدياً عن الواجب في ذمته فعطب<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، أو عين عمّا وجب في ذمته من أضحية، فسُرقت أو تلفت، ونحو ذلك وجب عليه بدله، قال ابن قدامة: «وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً»<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

١- أن الواجب دم صحيح، فلا يجزي عنه معيب، ولأنّ الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه؛ كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً.

(١) عطب الهدى: هلاكه، وقد يُعبر به عن آفة تعتريه يُخافُ عليه منها الهلاك، فيُنحر؛ لأنّ ذلك منفض إلى الهلاك. مشارق الأنوار (٢/ ٨١).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٧٥)، والإنصاف (٤/ ٩٩).





٢- أن عليه الهدى الذي كان واجباً في ذمته؛ لأنَّ وجوبه في الذمَّة، فلا يبرأ منه إلاَّ بإيصاله إلى مستحقِّه، بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقِّه يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه.

٣- أنه يتعيَّن الوجوب فيما عيَّنه عن واجب في ذمته من غير أن تبرأ الذمَّة منه؛ لأنَّه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعيَّن، فإذا كان واجباً فعينه فكذلك.

٤- أنه إن عطب، أو سُرق، أو ضلَّ، أو نحو ذلك ما عيَّنه عن واجب في ذمته لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى به منه مكيلاً، فتلف قبل قبضه، انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته، ولأنَّ ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنَّما تعلَّق الوجوب بمحلِّ آخر، فصار كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهناً، فإنَّه يتعلَّق الحقُّ بالضامن والرَّهن مع بقائه في ذمَّة المدين، فمتى تعدَّر استيفاءه من الضامن، أو تلف الرَّهن، بقي الحقُّ في الذمَّة بحاله<sup>(١)</sup>.

فرع: إذا قال: لله عليَّ أن أذبح هذه الشاة عمَّا في ذمَّتي لزمه ذبحها بعينها؛ لتعيُّنها، ويزول ملكه عنها.

ونصَّ الشافعيَّة: أنه لو عيَّن عن نذره شاة، فهلكت بعد وصولها الحرم أو تعيبت، ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: تجزئه فيذبحها ويفرِّقها، ولا يلزمه إبدالها؛ لأنَّها بلغت محلَّها.

والأصحُّ عندهم: لا تجزئه هذه، ويلزمه صحيحة؛ لأنَّها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين، فأشبهه ما قبل وصولها الحرم.

الأمر الثاني: أن يكون واجباً بالتعيين.

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٧٥)، والإنصاف (٤/ ٩٩).



مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ أن أهدي هذه الشاة، أو أضحيّ بهذه الشاة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال: **القول الأوّل:** إن تلف الهدي المنذور قبل المحلّ، أو الأضحية المنذورة بتفريط لزمه ضمانه، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه، وإن تعيّب ذبحه وأجزأه.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وحجّته هذا القول:

[٦٤٠] ١- ما رواه ابن ماجه من طريق جابر بن يزيد، عن محمّد بن قرظة الأنصاريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبيّ ﷺ، فأمرنا أن نضحّي به<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأنّه عيبٌ حدث في الأضحية الواجبة، فلم يمنع الأجزاء؛ كما لو حدث بها عيبٌ بمعالجة الذبح.

(١) المجموع (٨ / ٣٦٣).

(٢) شرح المنتهى (١ / ٦١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٤٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد (١١٢٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٩) و(١٧٥)، وابن حبان في الثقات (٥ / ٣٦٦)، والبيهقي (٩ / ٢٨٩) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، به.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي (٩ / ٢٨٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وفي مصباح الزجاجة (١٩٠١) "هذا إسناد ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد اتهم".



٣- فأما إن تعيبت بفعله فعليه بدلها؛ لأنه عيبٌ أحدثه قبل ذبحه، فلم يجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح.

٤- أنه إذا عيَّنه بالنذر، وتلف بلا تفريط منه لا شيء عليه؛ لأنه أمانةٌ لم يفرط فيها

**القول الثاني:** يجب إبدال المعيب.

وهو وجه عند الشافعية، قال النووي: «وهذا فاسد؛ لأنه لم يلتزم في ذمته شيئاً، وإنما التزم هذا، فإذا تعيَّب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف، والله أعلم».

**القول الثالث:** إن كان المنذور هدياً، فتلف أو تعيَّب، أو سُرق في الطريق قبل أن يبلغ محلَّ نحره، فعليه أن يقيم غيره مقامه، فلا يجزئه وهو لصاحبه يصنع به ما شاء، وإن كان أضحيةً فهلكت أو ضاعت سقطت التضحية بسبب النذر.

وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)(٢)</sup>.

### وَحجَّتُه :

أنَّه إذا تلف الهدى وجب بدله؛ لأنَّ الواجب هنا في الذمَّة، لا في العين ما لم يذبحه في الحرم، فلزمه غيره كما إذا عزل دراهم الزكاة، فهلكت قبل الصَّرف إلى الفقراء، يلزمه إخراجها ثانياً<sup>(٣)</sup>.

**القول الرَّابع:** أنه إذا تعيَّب الأضحية أو الهدى، أو تلفت قبل الذبح صنع بها ما شاء، وعليه بدلها.

(١) المبسوط (٤/ ١١٣)، حاشية ردِّ المحتار (٦/ ٣٢٥).

(٢) النَّهر الفائق (٢/ ٧٠).

(٣) البناية (٤/ ٤٩٤).



وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**وَحِجَّتُهُ:** أنه إذا سُرِقَ الهدْيُ الواجب، أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزاء؛ لأنه بلغ محله.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم كما تقدّم في مبحث تعيين الهدْي والأضحية المنذورين بالنذر.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشَّافعية والحنابلة؛ لقوَّة دليله.

فرع: عند الشَّافعية: إذا كان الضَّلال بغير تفريط لم يلزمه الطَّلَب إن كان فيه مؤنَّة، فإن لم يكن لزمه، وإن كان بتقصيره لزمه الطَّلَب، فإن لم يعد يلزمه الضَّمان، فإن علم أنه لا يجدها في أيَّام التَّشريق لزمه ذبح بدلها في أيَّام التَّشريق، وتأخير الذَّبح إلى مضيَّ أيَّام التَّشريق بلا عذر تقصير يوجب الضَّمان، وإن مضى بعض أيَّام التَّشريق ثمَّ ضلَّت فهل هو تقصير؟ فيه وجهان:

أصحُّهما: ليس بتقصير؛ كمن مات في أثناء وقت الصَّلَاة الموسع لا يَأثم على الأصحَّ<sup>(٢)</sup>.

فرع: إذا عطب الهدْي في الطريق وخاف هلاكه لزمه ذبحه، فإن تركه حتَّى هلك لزمه ضمانه، وإن أكله ضمنه، فيوصل بدله إلى مساكن الحرم. وإذا ذبحه غمس النِّعلَ التي قلَّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه؛ ليعلم من مرَّ به أنه هديٌّ، فيأكله.

[٦٤١] لما رواه مسلم من طريق سنان بن سلمة، عن ابن عبَّاس أن ذؤيباً أبا

(١) شرح الزُّرقاني (٢/ ٥٨٣).

(٢) المجموع (٨/ ٣٦٣).



قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عَطَبَ منها شيءٌ، فخشيت عليه موتاً فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دميها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة عشرة: تعيب المنذورة أثناء الذبح.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال: القول الأوّل: أنه إن تعيب الهدي المنذور أو الأضحية تحت السكين عند ذبحه أجزأه.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وحجته:

١- ما روى أبو سعيد، قال: «ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحّي به»<sup>(٣)</sup>.  
دلّ على إجزاء العيب الذي لا تفريط فيه، وعمَلُ الذابح لا تفريط فيه.  
٢- أن حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح، فكأنه حصل به اعتباراً أو حكماً<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند ذبحه أجزأه، بخلاف الأضحية.  
وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وحجته: أن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل

(١) صحيح مسلم في الحجّ/ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب (١٣٢٦)،

(٢) لسان الحكام (١/ ٣٨٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٥)، والمغني (٩/ ٤٤٤).

(٣) سبق تخريجه (٦٤١).

(٤) مجمع الأبحر (٢/ ٥٢٠).

(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٨١).



الإهداء، والتَّضحية لا تحصل إلا بالذَّبْحِ .

### التَّرْجِيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّلُ؛ إذ ما ترتَّب على المؤذون غير مضمون .

**المسألة التاسعة عشرة:** إذا اشترى هدياً، ثمَّ نذر إهداءه، ثمَّ وجد به عيباً، لم يجز له ردُّه بالعيب؛ لأنَّه تعلَّق به حقُّ الله تعالى، فلا يجوز إبطاله، كما لو عتق المبيع أو وقفه، ثمَّ وجد به عيباً، فإنَّه لا يجوز ردُّه، ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف، وفي هذا الأرش وجهان عند الشَّافعيَّة:

أحدهما: يجب صرفه إلى المساكين .

وهو قول أكثر الشَّافعيَّة، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدي لزمه، وإلَّا ففيما يفعل به أوجه:

١- يشتري به جزء من حيوان ويذبح؛ لأنَّ إراقة الدَّم مستحقَّة، فإذا أمكن لم يُترك .

٢- يشتري به اللَّحْم؛ لأنَّ اللَّحْم والإراقة مقصودان، والإراقة تشقُّ، فسقطت، والتَّفرقة لا تشقُّ، فلم تسقط .

٣- أنَّه يتصدَّق بالفاضل؛ لأنَّه إذا سقطت الإراقة كان اللَّحْم والقيمة واحداً .

**الوجه الثاني:** يكون الأرشُ للمشتري النَّاذِر .

صحَّحه النَّوويُّ؛ لأنَّ الأرشَ إنَّما وجب له لأنَّ عقدَ البيع اقتضى سلامته، وذلك حقُّ للمشتري، وإنَّما تعلَّق به حقُّ الفقراء، وهو ناقص، ولأنَّ العيب قد يكون مؤثراً في اللَّحْم الَّذي هو المقصود<sup>(١)</sup> .

(١) المجموع (٨/ ٣٦٣) .



## المسألة العشرون: ذبح أجنبيٍّ للهدى أو الأضحية المنذورين، وفيها أمران:

الأمر الأوّل: ذبح أجنبيٍّ للأضحية المنذورة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أن يكون ذلك قبل وقت الذّبح.

قال في ((المجموع)): «ولو نذر أضحية، ثمّ عيّن شاة عمّا في ذمّته، فذبحها أجنبيًّا قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذّبح وملك الجميع، وبقي الأصل في ذمّة النّاذر، والله أعلم».

وعليه لو نذر أضحية، ثمّ عين شاة عمّا في ذمّته، فذبحها أجنبيًّا قبل يوم النحر أخذ اللحم وملكه، وبقي الأصل في ذمّة النّاذر.

الفرع الثّاني: أن يكون في وقت النّحر.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا ذبح أجنبيًّا الأضحية

المنذورة على أقوال:

القول الأوّل: إذا ذبح أجنبيًّا أضحية معيّنة أجزاء، وأخذ صاحب

الأضحية لحمها وفرّقه، ويلزم الذّابح أرش ما نقص بالذّبح.

هذا كله إن كان اللحم باقياً، فإن أكله أو فرّقه في مصارف الهدى وتعدّر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح، فيلزم الذّابح الضّمان، ويأخذ المُهدي منه القيمة، ويشتري بها هدياً ويذبحه.

وفي قدر الضّمان الواجب قولان:

المشهور عند الشّافعيّة: يضمن قيمته عند الذّبح كما لو أتلفه بلا ذبح.

والثّاني: يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم؛ لأنّه فرق اللحم

متعدّياً.

وفيه وجه ضعيف جدّاً: أنّه يلزمه أرش الذّبح وقيمة اللحم، وقد يزيد

الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشّاة، وقد ينقص، وقد يتساويان.



وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- ١- أنها تجزئ؛ لأنها وقعت موقعها.
  - ٢- يأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرّقه؛ لأنه مستحقّ الصّرف إلى هذه الجهة، فلا يُشترطُ فعلُ صاحبه؛ كردّ الوديعة.
  - ٣- لأنّ إراقة الدّم مقصودةٌ، وقد فوّتها، فصار كما لو شدّ قوائم شاة ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنّه يلزمه أرش النّقص.
- القول الثاني:** إن كان في وقتها بغير إذن ربّها أو وليّه، ونواها عن ربّها أو أطلق، أجزأت عن ربّها، ولا ضمان على الذّابح، وإن نوى الذّابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنّها أضحية الغير لم تُجزر مالكها، سواء فرّق الذّابح اللّحم أو لا، ويضمن الذّابح قيمتها إن فرّق لحمها، وأرش الذّابح إن لم يفرّقه؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه أو تنقيصه عدواناً، وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنّها أضحية الغير؛ لاشتباهاها عليه مثلاً، أجزأت عن ربّها إن لم يفرّق الذّابح لحمها، فإن فرّق اللّحم ضمن؛ لأنّ الإِتلاف يستوي فيه العمد وغيره.
- وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- ١- أنّه فعلٌ لا يفتقر إلى النّيّة، فإذا فعله غير الصّاحب أجزأ عنه؛ كغسل ثوبه من النّجاسة.
- ٢- أنّها أضحيةٌ أجزأت عن صاحبها، ووقعت موقعها، فلم يضمن

(١) روضة الطّالبيين (٣/ ٢١٤)، والمجموع (٨/ ٢٧٤).

(٢) الشّرح الكبير (٣/ ٥٦٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٤).





ذابحها كما لو كان بإذن .

٣- ولأنه إراقة دم تعيّنت إراقتة لحقّ الله تعالى، فلم يضمن مُريقه؛ كقاتل المرتدّ بغير إذن الإمام .

٤- ولأنّ الأرشَ لو وجب فإنّما يجب ما بين كونها مستحقّة الذّبح في هذه الأيّام، متعيّنة له، وما بينها مذبوحةً ولا قيمةً لهذه الحياة، ولا تفاوت بين القيمتين، فتعدّر وجود الأرش ووجوبه .

٥- ولأنّه لو وجب الأرش لم يخلُ إمّا أن يجب للمضحّي، أو للفقراء، فلا يجوز أن يجب للفقراء؛ لأنّهم إنّما يستحقّونها مذبوحةً، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له؛ لأنّه بدلُ شيء منها، فلم يجز أن يأخذه؛ كبذل عضو من أعضائها .

٦- ولأنّهم وافقونا في أنّ الأرش لا يُدفعُ إليه، فتعدّر إيجابه لعدم مستحقّه<sup>(١)</sup> .

**القول الثالث:** أنّ لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذّابح، ويغرّمه القيمة بكمالها .

وهو قول قديم عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

وحيّته: البناء على وقف العقود .

قال النووي: «وهذا القول ضعيف» .

**القول الرابع:** إذا ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز استحساناً، ولا ضمان على الذّابح .

ولو غلط اثنان فذبح كلُّ شاةٍ الآخر صحّ، ولا ضمان استحساناً، ولا يصحّ في الغلط قياساً، ويأخذ كلُّ واحد منهما أضحيته إن كانت باقيةً، وإن

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٦٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢١٤)، والمجموع (٨/ ٢٧٤) .



كانت مأكولةً يحلُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ويجزيهم؛ وإن تنازعا ادَّعى كلُّه بأنَّ أضحيته أعظم وأسمن ولم يرضيا ضمن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه قيمة لحمه، وتصدَّق بتلك القيمة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

١- أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعيَّنت للذَّبْحِ أضحيةً، حتَّى وجب عليه أن يضحِّي بها، فصار مستغنياً بكلِّ من يكون أهلاً للذَّبْحِ آذناً له دلالة؛ لأنَّه ربَّما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له، فصار كما إذا ذبح شاة شدَّ القَصَبَ رجلها ليذبحها، وإن كان تفوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البرِّ وحصول مقصوده بالتَّضحية بما عيَّنه، فيرضى به ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

٢- إن كانت مأكولةً يحلُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ويجزيهم؛ لأنَّه لو أطعمه الكلَّ في الابتداء جاز.

٣- إن تنازعا بأن ادَّعى كلُّه أنَّ أضحيته أعظم وأسمن ولم يرضيا ضمن كلُّ واحدٍ منهما صاحبه قيمة لحمه؛ لأنَّ التَّضحية لمَّا وقعت لصاحبه كان اللَّحْمُ له، ومن أتلَف لحم أضحية غيره ضمنه.

٤- أنه يتصدَّق بتلك القيمة؛ لأنَّه بدل لحم الأضحية.

**القول الخامس:** إن كان الأجنبيُّ اعتاد الذَّبْحَ لصاحبها؛ كقريب للمضحِّي، وكصديقه وعبدته أجزاءً، وإن لم يعتد لا يجزي عن المضحِّي، وعليه بدلها؛ كغالط اعتقد أنَّها له، فإذا هي لغيره، فلا تجزئ عن واحدٍ منهما.

(١) مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٢).

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٢).



وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.

وعدم الجواز قول زفر من الحنيفة، وهو وجه القياس عند الحنيفة.  
وحجته: أن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع  
الموقع؛ كالزكاة.

وجه القياس عند الحنيفة: أنه ذبح شاة غير بغير أمره، فيضمن كما إذا  
ذبح شاة اشتراها القصاب، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية.

### التَّرجيح:

الأقرب - والله أعلم - أنها تجزئ مطلقاً، ولا يلزم الذابح أرش ما  
نقص بالذبح كما ذهب إليه الحنابلة؛ لتعنيها لله تعالى.

الأمر الثاني: ذبح أجنبي للهدى المنذور:

القول الأول: أنه لو ذبح الأجنبي الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه  
التصدق بلحمه، ولزمه البدل في وقته، وإن كان بعد بلوغ المنسك فذبحه  
غيره بإذن صاحبه أو بغير إذنه وقع موقعه، ولا شيء على الذابح، وأجزأ  
عن التأذر، ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه  
لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه؛ كشاة اللحم.

هذا هو المذهب عند الشافعية.

وحجته: أن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع  
الموقع؛ كردّ الوديعة، وإزالة النجاسة.

القول الثاني: إن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ربها أو وليه، ونواها  
عن ربها، أو أطلق أجزاء عن ربها، ولا ضمان على الذابح، وإن نواها  
عن نفسه مع علمه أنها هدي غير لم تجز مالكاها، وإن ذبحها عن نفسه ولم

(١) بلغة السالك (٢/ ١٤٥).



يعلم أنها للغير؛ لاشتباهاها عليه مثلاً أجزاء عن ربها .  
وهو مذهب الحنابلة .

وحجته: ما تقدم من الحجّة في ذبح الأجنبي للأضحية .

القول الثالث: يجزئ، ولا يلزم الأجنبي أَرش .  
وهو وجه عند الشافعية .

وحجته: أنه لم يفوت مقصوداً، بل خفف مؤنة الذبح .

القول الرابع: أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة  
بكمالها بناءً على وقف العقود .

قال النووي: «وهذان القولان شاذان ضعيفان» .

فإن كان اللحم تالفاً، قال البغوي: يأخذ القيمة ويملكها، ويبقى  
الأصل في ذمته .

القول الخامس: يجزئ الهدى عن ربّه إن ذبحه غيره إن كان مقلداً،  
ولو نواه الذابح عن نفسه إن غلط بأن اعتقد أنه هديه، لا إن لم يغلط، أو  
كان غير مقلد .

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

وحجته: تعينه بالتقليد .

الأقرب - والله أعلم - أنه يجزئ مطلقاً، ولا يلزم الذابح أَرش ما  
نقص بالذبح كما ذهب إليه الحنابلة؛ لتعينه الله ﷻ .

فرع: عند الشافعية يجب الأرش كما تقدم:

وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه للمهدي؛ لأنه ليس من نفس الهدى، ولا حق للمساكين

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٩١) .



في غيره .

والثاني : أنه للمساكين ؛ لأنه بدلُ نقصه ، وليس للمُهدي إلا الأكل .  
والثالث ، وهو الصَّحيح عند الشَّافعيَّة : أنه يُسلِّكُ به مسلكُ الهدي والأضحية ، فعلى هذا يشتري به شاة ، فإن تعذَّرت يشتري به جزءاً من هدي وأضحية أو لحم .

وقيل : يفرِّق بنفسه دراهم .

**المسألة الحادية والعشرون : إذا سُرِقَ الهدْيُ أو ضلَّ ، أو تلف ، أو تعيَّب ، فأخرج بدله ، فوجد الهدْيُ أو الأضحية الأصليين :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأوَّل : إن ذبح البدل ثمَّ وجد الضَّالَّة ونحو ذلك لا يلزمه ذبح الأصل ، بل يتملِّكها .

وهو وجه عند الشَّافعيَّة ، صحَّحه البغويُّ والنَّوويُّ .

وحجَّتُه : براءة ذمَّته ، وسقوط حقِّ الفقراء بذبح البدل .

القول الثاني : إن ذبح البدل يلزمه ذبح الأصل أيضاً .

وهو وجه عند الشَّافعيَّة<sup>(١)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**وحجَّتُه :**

[٦٤٢] ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق معاذ بن مالك أو مالك بن معاذ

الثَّقفيِّ ، قال : ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته ، فأضللَّهما بذبي

المجاز ، فلمَّا كان يوم النَّحر ذكر ذلك لعمر ، فقال : « تربَّص اليوم وغداً

(١) المجموع (١/ ٣ / ٣) .

(٢) كشف القناع (٣ / ١٧) .



وبعد، فإتّما النَّحر في هذه الثلاثة أيّام، فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما، فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما، ولا يحلُّ منك حرام حتّى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرّت الهديين اللّذين اشتريت ووجدت الهديين الصّالّين بعد فانحرهما»<sup>(١)</sup>.

[٦٤٣] ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عقيل بن طلحة، عن أبي الخصب القيسيّ، أنّه أهدى عن أمّه بدنة، فأضللّها، فاشترى مكانه أخرى فقلّدها، ثمّ وجد الأولى، فسأل ابن عمر فقال: «انحرها جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٤] ٣- ما رواه الدّارقطنيّ من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنّها أهدت هديين، فأضلّتهما، فبعث ابن الزّبير إليها هديين، فنحرتهما، ثمّ عاد الصّالّان فنحرتهما، وقالت: هذه سنّة الهدي<sup>(٣)</sup>.

وهذا ينصرف إلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنّف (١٤٤٤٢).

ومن طريقه ابن حزم في المحلّي: (٧ / ٣٧٧)، مالك أو ماعز هو وأبوه مجهولان.

(٢) المصنّف (١٤٤٤٣).

إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الخصب، وهو زياد بن عبد الرّحمن، فلم يؤثر توثيقه إلّا عن ابن حبّان، وقال الدّهبي في الميزان: "لا يُعرّف، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة".  
(٣) سنن الدّارقطني (٢٤٢)، كتاب الحجّ / باب المواقيت.  
والبيهقي (٩ / ٣١٤).

وصحّحه ابن القَطّان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨).

وروى ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٤) نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء أنّ عائشة اشترت بدنة، فأضلّتها، فاشترت مكانها، ثمّ وجدتها، فنحرتهما جميعاً، ثمّ قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً".



[٦٤٥] ٤- روى ابن أبي شيبه من طريق قتادة، عن أبي طالب الحجاج، وكان ثقةً، عن ابن عباس قال: «ينحرهما جميعاً»<sup>(١)</sup>.

٥- ولأنه تعلّق حقّ الله تعالى بهما بإيجابهما، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر.

٦- إزالة ملكه بالتعيين، ولم تخرج عن صفة الإجزاء، بخلاف التّعيّب.

٧- ولأنه قد تعلّق به حقّ الفقراء بتعيينه، فلزم ذبحه.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ التّعيين بناءً على سبب، وقد زال.

**القول الثالث:** إن وجد الهدى بعد نحر بدله نحره إن قلّد الهدى، وإن وجد قبل نحر بدله نحرًا معاً إن قلّدًا معاً؛ لتعيين كلّ به، وإلا يقلّدًا معاً، إن كان المقلّد أحدهما تعيّن للنحر ما قلّد منهما، فإن لم يكن تقليدٌ تخير في نحر أيّهما شاء.

وأما الأضحية فإذا تعيبت ونحو ذلك صنع بها ما شاء، وذبح البدل. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

### وحدّته:

١- تعيين الهدى بالتقليد.

٢- أنّ الأضحية تجب بالدّبح فقط، فلا تجزئ إن تعيبت عيباً يمنع الإجزاء قبله؛ أي قبل شيء ممّا ذكر، وصنع بها ما شاء لأنّ عليه بدلها<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** إن وجد المسروقة أو الضّالة، فإن ضحّى بالأولى

(١) المصنّف (١٤٤٤٤).

إسناده صحيح.

(٢) الشّرح الكبير للدّردير (٢ / ٩١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢ / ١٢٣).



أجزأه، ولا يلزمه شيء ولو قيمتها أقل، وإن ضحى بالثانية وقيمتها أقل تصدق بالزائد.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال في ((البدائع)): «إلا إذا ضحى بالأولى أيضاً، فتسقط الصدقة؛ لأنه أدى الأصل في وقته، فيسقط الخلف».

### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أنه إذا ضلّت أو ضاعت أو سرقت الأضحية المندورة - التي عينها عن نذره - وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به الذمّة، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها؛ لبراءة ذمته، وسقوط حق الفقراء بذبح البدل، لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص؛ لتعلق حق الفقراء به.

### المسألة الثانية والعشرون: ذبح البدل إذا سرق الهدى أو ضلّ وعين بدله، فوجد الهدى أو الأضحية الأصليين.

لو عين عن الضالّ واحدة، ثم وجد الضالّ - الأصل - ففي ذبح البدل أربعة أوجه؛ أحدها: يلزمه ذبحهما معاً.

والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط.

والثالث: يلزمه ذبح الأوّل فقط، وهو الأصح عند الشافعية.

لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداءً، بل عينها عمّا عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة.

والرابع: يتخير فيهما<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٥).

(٢) المجموع (٨ / ٣٧٨).





## المسألة الثالثة والعشرون: الأكل من الهدى أو الأضحية المنذورة، وفيها أمران:

الأمر الأوّل: الأكل من الهدى أو الأضحية المنذورة. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال: القول الأوّل: لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية المنذورين. وهو قول جمهور الحنابلة<sup>(١)</sup>. وحبّته: أنّها خرجت عن ملكه بالنذر، والأكل نوع من الرجوع. واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى وابن قدامة: إذا نذر أضحية في ذمّته، ثمّ ذبحها، فله أن يأكل منها. وحبّته: أنّ النذر محمولٌ على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعيّة ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغيّر من صفة المنذور إلّا الإيجاب وفارق الهدى؛ فإنّ الهدى الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه<sup>(٢)</sup>. القول الثّاني: أنّه لا يجوز الأكل من الأضحية التي نذرّها ابتداءً، ويجوز الأكل من الأضحية التي ذبحها عن نذر في ذمّته، ولا يجوز الأكل من الهدى المنذور. وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢)، شرح الخرشي (٣/ ٣٩)، والمهذب (١/ ٢٤٥)، وشرح الروض (١/ ٥٤٥)، والمغني (٨/ ٦٤٢)، والفروع (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦).  
 (٢) الإنصاف (٤/ ١٠٤).  
 (٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٨).



### وَحَجَّتُهُ :

ما تقدّم من النهي من الأكل من الهدى إذا عطب<sup>(١)</sup>؛ لأنّ دم النذر دم صدقة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** الهدى المنذور ينقسم إلى أربعة أقسام: إمّا أن يسمّيه للفقرء باللفظ أو النية، أو لا يسمّيه لهم، وفي كلّ إمّا أن يكون معيّناً، أو لا، فإن سمّاه لهم باللفظ أو النية وكان معيّناً - والمعين مثل أن يقول: نذر عليّ أن أهدي هذه البدنة، أو أهديها للمساكين، أو هذه نذر للمساكين - فلا يأكل منه مطلقاً، لا قبل المحلّ ولا بعده، وإن لم يعيّنه ولم يسمّه للمساكين كان له الأكل منه مطلقاً، وهذا هو النذر المضمون، مثل أن يقول: عليّ نذر أن أهدي بدنة، أو أن أهدي بدنة للمساكين، وإن لم يعيّنه وسمّاه للمساكين فلا يأكل منه بعد المحلّ، بل قبله، وإن عيّنه ولم يجعله للمساكين فلا يأكل منه قبل المحلّ، بل بعده، وأمّا الأضحية المنذورة فله الأكل منها، وما أبيع له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدّق بجميعة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** لا يجوز الأكل من أضحية وهدى وجبا بنذر مجازاً؛ كأن علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه؛ فلو وجبا بالنذر المطلق؛ كقوله: لله عليّ أن أضحيّ بهذه الشاة أو بشاة، أو أهدي هذه الشاة أو شاة، أو جعلت هذه أضحية، أو هدياً، أكل جوازاً من المعين ابتداءً كقدر ما يأكل في الأضحية، دون المعين ولو بالنية عند الذبح عن الملتزم في الذمة، فلا

(١) سبق تخريجه (٦٤١).

(٢) العناية مع الهداية (٣/ ١٦٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٦).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ١٩٠).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٨٩).



يجوز أكله منه، ولو أكل ممَّا ضُنِعَ منه غرم قيمة اللحم المأكول كما لو أتلفه غيره، وهذا بناء على أنَّ اللحمَ متقوِّمٌ، وإلَّا فيجب شراء اللحم. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: لو أكل منه غرم، وفيما يغرمه أوجه: أصحُّها، وهو نضُّه في القديم: يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره. والثاني: يلزمه مثل ذلك اللحم، فيتصدَّق به. والثالث: يلزمه شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبيحة؛ لأنَّ ما أكله بطل حُكْمُ إراقة الدَّم فيه، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع، فإنَّه يلزمه دم آخر.

### وَحجَّتُه:

- ١- لا يجوز الأكل من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاً؛ لأنَّه أخرج ذلك عن الواجب عليه، فليس له صرف شيء منه إلى نفسه؛ كما لو أخرج زكاته، وكجزاء الصَّيد.
- ٢- أنَّ المعينَّ عند الذَّبْح عن الملتزم في الذِّمَّة لا يجوز أكله منه؛ لأنَّه بدلٌ عن واجب؛ كدم الطَّيب ونحوه.

### التَّرجيح:

الأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى وابن قدامة من جواز الأكل من أضحية النَّذر دون الهدى المنذور؛ لقوَّة دليله.

### المسألة: الرابعة والعشرون: وقت ذبح الهدى المنذور.

وفيها أمران:

الأمر الأوَّل: وقت ذبح الهدى المنذور في الحجِّ.

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٤٥).



اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يذبح في وقت ذبح الأضحية.

وهو عند المالكية والحنابلة ثلاثة أيّام: يوم النحر، ويومان بعده.

وعند الشافعية أربعة أيّام: يوم النحر، وثلاثة أيّام بعده<sup>(١)</sup>.

قال في ((المجموع)): «فرع: إذا جعل شاته أضحية، أو نذر الضحية بشاة معينة، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منه، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه، ولزمه البدل في وقته»<sup>(٢)</sup>.

وحجّته: القياس على الأضحية.

**القول الثاني:** أنه يذبح في أي وقت.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وحجّته: عدم ما يدل على التخصيص.

**الأمر الثاني:** وقت الهدى المنذور في العمرة، هذا الهدى لا يتقيد

بوقت؛ إذ العمرة لا تتقيد بوقت<sup>(٤)</sup>.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه إن فات الوقت قبل ذبح الهدى ذبح

الهدى الواجب قضاء؛ لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدى، فلا يسقط بفوات

(١) تبين الحقائق (٢/ ٩٠)، والهداية وفتح القدير (٢/ ٣٢٣)، والمدونة (١/ ٤٨٧)، والدسوقي (٢/ ٨٦ - ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٦ - ٥٣٠)، وكشاف القناع (٣/ ٩ - ١٠)، والفروع (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) المجموع (٨/ ٣٧٦).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٧٦).

(٤) تبين الحقائق (٢/ ٩٠)، والهداية وفتح القدير (٢/ ٣٢٣)، والمدونة (١/ ٤٨٧)، والدسوقي (٢/ ٨٦ - ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٦ - ٥٣٠)، وكشاف القناع (٣/ ٩ - ١٠)، والفروع (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦).



وقته؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرّقها حتّى خرج الوقت .  
لا يجوز أن يدفع الإهاب ولا شيء من الأضحية إلى الجزّار أجره له  
على ذبحها .

فرع: قال النووي: «ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجره للجزّار، بل  
يتصدّق به المضحي والمهدي، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه؛ كسقاء أو دلو  
أو خفّ وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في جواز بيع جلد الأضحية .  
القول الأوّل: لا يجوز بيع إهاب الأضحية مطلقاً، لا بألة البيت، ولا  
بغيرها .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

### وحجّته:

[٦٤٦] ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، قال:  
أمّرت رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدّق بلحمها وجلودها  
وأجلّتها، وأن لا أعطي الجزّار منها، قال: «نحن نعطيهِ من عندنا»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجوز بيعه مقايضةً بألة البيت؛ كالغربال والمنخل ونحو  
ذلك ممّا تبقى عينه دون ما يستهلك، فإن باعه بدراهم كره له ذلك، وجاز  
أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت .  
وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وحجّته: أنّه لو دبغّه وانتفع به في بيته جاز، وكذلك إذا اشترى به ما

(١) المجموع (٨ / ٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم في الحجّ / باب في الصدقة بلحوم الهدي (١٣١٧).

(٣) المبسوط (١٢ / ١٤).



ينتفع به في بيته؛ لأنَّ للبدل حُكْمَ المبدل.  
ونوقش بأنَّه اجتهاد في مقابلة النَّصِّ.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله.

### المسألة الخامسة والعشرون: نذر ذبح نفسه أو ولده.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أقوال:  
القول الأوَّل: أنَّ عليه ذَبْح كَبَش.

وهو قول للحنفيَّة والمالكيَّة، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

### وَحجَّتُه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾.

دلَّت الآية على وجوب الوفاء بالنَّذر، فوجب الإتيان بالفداء الَّذي هو ذبح كبش استدلالاً بفعل إبراهيم الخليل عليه السلام عندما رأى في المنام أنَّه يذبح ابنه، ففدِي بذبح كبش.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ فِعْلَ إبراهيم عليه السلام كان تنفيذاً لأمر الله تعالى؛ لأنَّ رؤيا الأنبياء - عليهم السَّلام - حقٌّ، وأمَّا في مسألتنا فليس فيها أمر.

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٣)، الذَّخيرة (٤/ ٨٨)، والمغني (١٣/ ٤٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٤)، اختيارات شيخ الإسلام (١٠/ ٨٤).



[٦٤٧] ٢- روى عبد الرزاق من طريق عطاء أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: نذرتُ لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم تلا: ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧)، ثم أمره بذبح كبش.

قال: وسمعت عطاء إذا سئل: أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة، قلت: فنذر لينحرن فرسه أو بغلته، قال: جزور كنت أمره بها أو بقرة، قلت: أمر ابن عباس بكبش في النفس، وتقول في الدابة: جزور؟ فأبى إلا ذلك مرتين<sup>(١)</sup>. ونوقش: قال ابن حزم: «وليس في هذه الآية أيضاً حجة لابن عباس؛ لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه، فكان فرضاً عليه أن يذبحه، وكان نذراً الناذر نحر ولده أو نفسه معصيةً من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات. وأيضاً فإننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه».

[٦٤٧] ٣- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعتُ سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرتُ لأنحرن نفسي، قال: أوف ما نذرت، قال: فأقتل نفسي؟ قال: إذا تدخل النار، قال: ألبست علي، قال: أنت ألبست على نفسك، فجاء ابن عباس، فأمره بذبح كبش<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن عليه كفارة يمين.

(١) المصنّف (١٥٩٠٤). إسناده صحيح.

(٢) المصنّف (١٥٩١٢).



وهو قول للمالكية، ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### وَحجَّتُه :

١- ما تقدّم من الأدلّة على أنّ نذر المعصية فيه كفّارة يمين، وهذا من نذر المعصية.<sup>(٢)</sup>

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب ذبح كبش أو شاة خاصّة، والخاصّ مقدّم على العامّ.

[٦٤٨] ٢- روى ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: سمعتُ القاسم بن محمّد بن أبي بكر يقول: سئل ابن عبّاس عمّن نذر أن ينحر ابنه، فقال: «لا ينحر ابنه، وليكفّر عن يمينه»، فقيل لابن عبّاس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفّارة؟ فقال ابن عبّاس: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ»، ثمّ جعل فيه من الكفّارة ما رأيت».

قال ابن حزم: «لا حجّة... في هذه الآية. أوّل ذلك: أنّه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبّهها بطاعته في الظّهار، الكفّارة التي في الظّهار، ويكفي هذا، ثمّ لو طرد هذا القول لوجبت في كلّ معصية كفّارة يمين، وهذا لا يقوله هو ولا غيره. وقد صحّ عنه فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام أنّها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفّارة، وهذا أصحُّ أقواله». ولأنّه ورد عن ابن عبّاس خلافة:

[٦٤٩] روى عبد الرزّاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: «لِيُهْدِ مَائَةٌ نَاقَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الذّخيرة (٤/ ٨٨)، والمغني (١٣/ ٤٧٨).

(٢) ينظر أقسام النذور - نذر المعصية.

(٣) المصنّف (١٥٩٠٨). إسناده صحيح.





[٦٥٠] ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرّة، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عبّاس فقال له: إني كنت أسيراً في أرض العدو، فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا، وأن أنحر نفسي، وإني قد فعلت ذلك، قال وفي عنقه قد، فأقبل ابن عبّاس على امرأة سألته وغفل عن الرّجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عبّاس عنه، فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال: عليّ بالرّجل، فجاء، فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي، فقال له ابن عبّاس: «لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن، فأهدها في كلّ عام شيئاً، ولولا أنّك شدّدت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش».

قال ابن حزم: «وهذه آثار في غاية الصّحة».

[٦٥١] ومن طريق قتادة عن ابن عبّاس: «أنّه أفتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه، فقال له: أتجد مائة بدنة؟ قال: نعم، قال: فانحرها، فلمّا ولى الرّجل قال ابن عبّاس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه».

[٦٥٢] ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أنّ عكرمة أخبره أنّ رجلاً أتى إلى ابن عبّاس فقال له: لقد أذنبت ذنباً، لئن أمرتني لأنحرن السّاعة نفسي والله لا أخبرك، فقال له ابن عبّاس: «بلى، لعلّي أن أخبرك بكفّارة، قال فأبى، فأمره بمائة ناقة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «وهذا أيضاً إسناد صحيح».

قال ابن حزم: «فهذه أقوال عن ابن عبّاس صحاح، ليس بعضها أولى

(١) المحلّى (٦/ ٢٦٢).



من بعض، ولا حجة في أحد غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[٦٥٣] قال ابن حزم: وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسي: أن علياً وابن عباس وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن يهدي ابنه أن يهدي مائة من الإبل، قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاصر أنهم ثلاثهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك، فقالوا: ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشاً<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه لا ينعقد نذره، ولا شيء عليه.  
وهو قول للحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمينَ عليه، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا نذرٌ معصية، لكن دلَّ الدليل الخاصُّ على وجوب الكبش فيه.

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذرَ فيما لا يملكُ بني آدم»<sup>(٤)</sup>.

وقتل النفس أو الولد داخل في ذلك.

ونوقش بما نوقش به الدليل السابق.

٣ - أن نذرَ ذبح النفس أو الولد نذرٌ معصية.

ونذرُ المعصية لا ينعقد، ولا كفارة فيه.

(١) المحلى (٦ / ٢٦٢).

(٢) المبسوط (٨ / ١٣٩)، الذخيرة (٤ / ٨٨)، والتهذيب (٨ / ١٥٠).

(٣) سبق تخريجه (١٠٥).

(٤) سبق تخريجه (١٨٤).



ونوقش بعدم التسليم كما تقدّم في أقسام النذر.  
**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأوّل؛ لقوّة دليله.

## المطلب الثاني: نذر الجهاد في سبيل الله، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: أن يقيد بزمان.

فجمهور أهل العلم أنّه يتقيد بما قيّد به من زمن.  
 وعند الحنفيّة: لا يتقيد بما قيّد به، وتقدّمت أدلّة هذه المسألة في ما  
 تقدّم من مباحث نذر الصلّاة والصيام والاعتكاف، وهل تتقيد هذه العبادات  
 بما قيّدت به من زمان، وتقدّمت أدلّة العلماء، وأنها تتقيد بما قيدت.  
 وعلى هذا فالجهاد يتقيد بما قيّد به من زمن؛ إذ شدُّ الرّحل فيه ليس  
 لذات البقعة، وإنّما للجهاد فيها، فالبقعة جاءت على وجه التبع.

### المسألة الثانية: أن يقيد بمكان.

لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيّن أقوال للعلماء:  
 القول الأوّل: تتعيّن.  
 وهو وجه عند الشافعيّة، وظاهر قول الحنابلة.  
 وحجّته: اختلاف الجهات.  
 القول الثاني: لا تتعيّن، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب  
 منها.  
 وهو قول الحنفيّة، ووجه عند الشافعيّة.



وَحَجَّتَهُ: قياساً كما لو نذر الصَّلَاةَ في مسجد غير المساجد الثلاثة، فَإِنَّ له أن يصلِّي في غيره.

القول الثالث: لا تتعَيَّن، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحجِّ. وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

ولم أقف له على دليل.

والأقرب القول الأوَّل؛ لعموم أدلَّة النَّذر.

### المسألة الثالثة: بعث فرس وسلاح نذرهما لمحلَّ الجهاد.

يلزم إن أمكن وصوله، وإن لم يمكن وصوله بيع، وعُوْضَ بثمنه مثله من خيل أو سلاح، فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح؛ كعبيدي أو ثوبي في سبيل الله بيع، ودُفِعَ ثمنه لمن يغزو به<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٨ / ٤٥٥).

(٢) الشَّرح الكبير (٢ / ١٦٢).



## المبحث الثامن: نذر عبادة غير تامّة.

اختلف العلماء في حكم ما إذا نذر عبادة غير تامّة؛ كما لو نذر أن يصلي نصف ركعة، أو أن يصوم نصف يوم، أو أن يطوف شوطاً، أو أن يصلي بلا وضوء، أو إلى غير القبلة ونحو ذلك على قولين:

**القول الأوّل:** أنه لا يصحُّ هذا النذر.

وبه قال زفر، هـ سحنون<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعيّة<sup>(٢)</sup>.

**وحجّته:** ١- ما روته عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا العمل ليس عليه أمر الله، ولا أمره رسوله ﷺ، فهو ردٌّ.

٢- ولأنه لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه كما تقدم في أقسام النذر دليل هذا، وهذا لا يملكه شرعاً.

**القول الثاني:** أنه تجب عليه عبادة تامّة، فلو نذر أن يصوم نصف يوم وجب عليه أن يصوم يوماً، وهكذا، ولو نذر أن يصلي بلا وضوء وجب عليه أن يصلي بوضوء.

وبه قال ابن القاسم من المالكيّة<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة. في المبسوط: «إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عرياناً أو بغير

(١) المبسوط (١/٢٠٩)، والشّرح الكبير للدّردير (١/٥٤٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/٦١)، ونهاية المحتاج (٨/٣٢٧).

(٣) سبق تخريجه (١٤١).

(٤) الشّرح الكبير للدّردير (١/٥٤٦).



قراءة فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمي في الصلاة الصحيحة»<sup>(١)</sup>.

في ((الاختيار)): «ولو نذر صلاة ركعة، أو صوم نصف يوم صلّى ركعتين وصام يوماً؛ لأنّ الرّكعة صلاة وقربة في الجملة؛ لاشتغالها على ذكر الله تعالى، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى، فصحّ التزامه، ثمّ يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزّي شرعاً، ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر؛ ولو نذر أن يصلّي بغير وضوء فليس بشيء، وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء؛ لأنّ إيجاب أصل الصّلاة صحيح، وذكر الوصف باطل»<sup>(٢)</sup>.  
والمشهور عند المالكيّة: يلزم في الاعتكاف<sup>(٣)</sup> - وتقدّم أنّ أقلّ الاعتكاف عندهم يومٌ أو ليلة، وعلى هذا إذا نذر اعتكاف أقلّ من يوم لزمه يوم - لعدم وجوب أصل الاعتكاف.

### وَحجَّتُه :

١- أنّه وُجِدَ أصلُ النَّذرِ بالقربة، فيلغى الوصف ويبقى الأصل يعمل

به .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الأصل غير مُسلّم؛ لعدم اعتباره شرعاً.

٢- أنّه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك

الإمام بعد الركوع، حتّى يدرك به فضيلة الجماعة في الرّكعة الأخيرة.

ونوقش هذا الاستدلال أنّه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه،

وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع: أنّ هذا جاء تبعاً لمتابعة الإمام.

(١) المحيط البرهاني (١/٢٠٩).

(٢) الاختيار (٤/٧٨).

(٣) مواهب الجليل (٣/٤٥).



### التَّرجيحُ :

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لكونه لم ينذر قرينة معتبرة شرعاً .

فرع: ولو نذر ركوعاً لزمه ركعة باتِّفاق المفرِّعين .  
ولو نذر تشهداً، فنصَّ الشَّافعيَّة: أنَّه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للتَّشهد في آخر صلاته، أو يكبِّر ويسجد سجدة، ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التَّلاوة يقتضي التَّشهد، فيخرج به عن نذره .  
وقولهم: أو يكبِّر ويسجد سجدة . . . إلخ فيه نظر؛ إذ التَّعبُد لله ﷻ بسجدة مفردة لم يرد .

ولو نذر سجدة فردة قولان للعلماء :  
القول الأوَّل: أنَّه ينعقد نذره؛ لأنَّ السَّجدة قرينةٌ، بدليل: سجدي التَّلاوة والشُّكر .

القول الثَّاني: لا ينعقد نذر السَّجدة قطعاً، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة؛ لأنَّها ليست قرينةً بلا سبب<sup>(١)</sup> .

(١) المصادر السَّابقة للشَّافعيَّة .



## المبحث التاسع: نذر عمل برّ

قال ابن حزم: «إذا نذر عمل برّ أجزاءه تسيحة، أو تكبيرة، أو صدقة، أو صوم، أو صلاة، أو غير ذلك من أعمال البرّ<sup>(١)</sup>.

(١) المحلّى (٦ / ٢٧٦).





## المبحث العاشر: مشروعية الاستثناء في النذر

إذا نذر المسلم فإنه يشرع له أن يستثني في نذره بالمشيئة، فيقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فله عليّ إن شاء الله أن أصوم يوماً، وبهذا يستفيد فائدتين:

**الفائدة الأولى:** الاستجابة لأمر الله، والافتداء بالنبي ﷺ كما تقدّم في أحكام اليمين.

**الفائدة الثانية:** أنه إذا تحقّق ما علّق عليه من النذر فإنه لا يلزمه شيء. وقد تقدم دليل ذلك في الاستثناء بالمشيئة باليمين. قال النووي: «لو عقب النذر بالمشيئة، فقال: الله عليّ كذا إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء، كما هو في تعقيب الأيمان والطلاق والعقود. ولو قال: الله عليّ كذا إن شاء زيد، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد»<sup>(١)</sup>. وتقدم في الباب الأول أدلة الاستثناء في المشيئة، وما يتعلق بها من أحكام في أقسام اليمين، والاستثناء فيها.

(١) ومجمع الأنهر (١/ ٥٤٨) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).



## المبحث الحادي عشر: وجوب النذر على الفور، وعدم جواز قطعه، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: وجوبه على الفور.

وبه قال أبو يوسف، وروي عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه على التراخي.

وبه قال محمد بن الحسن، وصححه الكاساني، وهو مذهب الشافعية. لكن يُندبُ تعجيله مسارعةً لبراءة ذمته. وهذه المسألة تنبي على قاعدة أصولية:

الأصل في الأوامر أنها تقتضي الفورية إلا إذا وُجدَ صارفٌ، ويدلُّ لذلك:

أولاً: من السنة:

[٦٥٤] حديث المسور بن مخرمة رضي عنه: «لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية الصحابة رضي عنهم أن يجلُّوا من إحرامهم، فتأخَّر الصحابة رضي عنهم، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل على أم سلمة وأخبرها، فأشارت إليه أن يخرج وأن يدعو الحلاق ويحلق رأسه، فلما رآه الناس فعلوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٩٣).

(٢) كشاف القناع (٦ / ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣١).



الشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَأَخَّرَ الصَّحَابَةُ شَقَّ عَلَيْهِ وَغَضِبَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْتَضِ الْفَوْرِيَّةَ لَمَّا غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثانياً:

[٦٥٥] حديث عائشة رضي الله عنها (١) في حجة الوداع: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً لِكَيْ يَكُونَ مَتَمِّعًا، فَتَأَخَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ».

فهذا يدلُّ على أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

ثالثاً: من حيث اللُّغَةُ لَوْ أَنَّ السَّيِّدَ قَالَ لِخَادِمِهِ: أَحْضِرْ كَذَا وَكَذَا، فَتَأَخَّرَ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ لَوْمَهُ.

رابعاً: فَهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَنَّهُ يَرَادُ بِالْأَوَامِرِ الْفَوْرِيَّةَ؛ لِشِدَّةِ مَبَادِرَتِهِمْ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَوَامِرَ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا:

أولاً:

[٦٥٦] ما رواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاِحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، - وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين - ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة (٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨٠) وفيه «فإنَّ هذا منزلٌ [بدل: وإد] حضرنا...» إلخ.



ويجاب عن ذلك: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتأخَّر، بل فعلها مباشرة، وإنما خرج من الوادي لأنه كما قال ﷺ: «هذا منزلٌ حضرنا فيه الشَّيْطَانُ». ثانياً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَ عليه الحجُّ في السَّنة السَّادسة أو التَّاسعة، ومع ذلك لم يحجَّ النَّبِيُّ ﷺ إلا في السَّنة العاشرة.

فيجاب عن ذلك بأنَّ الصَّواب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَ عليه الحجُّ في السَّنة التَّاسعة للهجرة، لكن تأخَّر النَّبِيُّ ﷺ إلى السَّنة العاشرة، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - لتأخُّره أعداراً كثيرة، وأصحُّ ما قيل في ذلك:

أنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ في السَّنة الثَّامنة من الهجرة، فدخل النَّاس في دين الله أفواجاً، وأصبح النَّاس يقدمون على النَّبِيِّ ﷺ لمبايعته، ولذلك سُمِّي العام التَّاسع بعام الوفود؛ لكثرة من يفد على النَّبِيِّ ﷺ، فاحتاج النَّبِيُّ ﷺ أن يجلس في المدينة لكي يبايع النَّاس، وأناب أبا بكر رضي الله عنه على الموسم.

أو يقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ تأخَّر إلى السَّنة العاشرة لأنَّ مَكَّة كانت قبل السَّنة التَّاسعة في قبضة المشركين، فتأخَّر ولم يحجَّ في السَّنة التَّاسعة لكي لا يشارك الكفَّار المسلمين في حجِّهم، ولهذا:

[٦٥٧] بعث أبا بكر رضي الله عنه، وأمره أن ينادي: «ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان»<sup>(١)</sup>، فلما لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحجُّ مشرك، وتمحَّض الحجة للمسلمين تأخَّر النَّبِيُّ ﷺ.

فالصَّواب: أنَّ الأمر يقتضي الفورية إلا إذا قام الدليل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالأمر بقضاء رمضان على التراخي بدليل:

(١) صحيح البخاري رقم (١٦٢٢)، ومسلم رقم (١٣٤٧).



[٦٥٨] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصَّوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان الرسول صلى الله عليه وآله مني»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الصلاة وقتها موسع فلا بأس أن الإنسان يصلي أوّل الوقت، أو في وسطه، أو في آخره ما لم يترك واجباً؛ كالجماعة، فإذا لم يقدِر دليل على صرف الأمر من الفوريّة إلى التراخي فالأصل في ذلك الفوريّة، فمثلاً: الصلاة والزكاة والحجّ والكفّارات قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله صلى الله عليه وآله: «فكفّر عن يمينك»<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وآله: «يا أيّها النّاس! إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ، فحجّوا»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك النذر لقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ»<sup>(٤)</sup>.

فيجب على الفور... إلخ.

(١) صحيح البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦).

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٦٢٢)، ومسلم رقم (١٦٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩).



## المبحث الثاني عشر: تقديم الواجب بأصل الشرع على النذر

يقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر<sup>(١)</sup>.  
نص عليه الشافعية والحنابلة، وعلى هذا يبدأ بصيام الفرض قبل صيام  
النذر<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الواجب بأصل الشرع أكد، وأسبق بالوجوب.  
وعن الإمام أحمد: يبدأ بما شاء لوجوب كل منهما.

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٠)، والإنصاف (٣/ ١٦٣).

(٢) المغني (٣/ ١٥٤).



## المبحث الثالث عشر: إذا جمع في نذره بين فعل طاعة وما ليس بطاعة

إذا نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة، ولا يجب فعل ما ليس بطاعة؛ لحديث أبي إسرائيل المتقدم<sup>(١)</sup>؛ فإن النبي ﷺ أمره بإتمام الصّوم، وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة.

ولما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: «التمشِ ولتركب»<sup>(٢)</sup>.

وهل تجب كفارة في المتروك هذا ينبني على وجوب الكفارة في ترك النذر المباح والمحرم، وتقدم في أقسام النذر. فإن كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة - على القول بوجوب الكفارة - لأنه نذرٌ واحد، فتكون كفارته واحدة؛ كاليمين الواحدة على أفعال<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١).

(٢) سبق تخريجه (٥٣٤).

(٣) الشرح الكبير (١١ / ٣٢١).



## المبحث الرابع عشر: إخراج القيمة في النذر.

كما لو نذر أن يطعم عشرة مسكين، فهل له أن يخرج قيمة الطعام؟  
على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجزئ إخراج القيمة في النذر كالكفارة.  
وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجزئ إخراج القيمة في النذر.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول مخرّج عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية  
مخرّجة عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول الأوزاعي.

في ((حاشية الطحطاوي)): «نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز،  
فتصدّق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدّقه بثمنه»<sup>(٥)</sup>.  
والأدلة هنا هي الأدلة السابقة في إخراج القيمة في كفارة اليمين، فلا  
حاجة إلى إعادتها، والترجيح هنا كالترجيح في إخراج القيمة في كفارة  
اليمين.

(١) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٧)، والأم (٧/ ٦٤) والحاوي (١٥/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢١)، والمغني (١٣/ ٥١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٨)، والمحلى (٨/ ٦٩).

(٢) فتح القدير (٥/ ٥١٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٢)، وحاشية  
ابن عابدين (٣/ ٤٧٦)، والإشراف (٤/ ٢٥٣).

(٣) ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٧٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٥٩)، الزركشي على الخرقى (٤/ ٣٦٩).

(٥) (١/ ٥٤٨).





## المبحث الخامس عشر: الشكُّ في النَّذر

لو شكَّ بعد النَّذر في الملتزم بالنَّذر أهو عتق أو صوم أو صدقة أو صلاة؟

اجتهد وعمل بما غلب على ظنِّه؛ إذ يُعَمَلُ بغلبة الظنِّ في العبادات، فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيسر من ذلك، فالأوجه: وجوب الكلِّ؛ إذ لا يتمُّ له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكلِّ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي في فتاويه: «يحتمل أن يقال عليه أن يأتي بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣).  
(٢) حاشية بجيرمي على الخطيب (٤/ ٧٣٣).



## المبحث السادس عشر: إبدال النذر وتغييره، ونقله وتداخله

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: إبداله

هذا لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: إبداله من أعلى إلى أدنى، فلا يجوز.

مثاله: نذر أن يتصدق بمكة أو المدينة، فتصدق في غيرهما.

القسم الثاني: إبداله من مساوٍ إلى مساوٍ، فأيضاً لا يجوز.

مثاله: نذر أن يصوم يوم الثلاثاء، فصام يوم الأربعاء.

لما تقدم من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: إبداله من أدنى إلى أعلى.

مثاله: نذر أن يصوم يوم الأحد، فصام يوم الاثنين، أو نذر الصدقة

على العباد، فجعلها في العلماء.

فهذا القسم موضع خلاف بين العلماء - رحمهم الله - .

القول الأول: الجواز، نصّ عليه كثير من الفقهاء في بعض الصور كما

سيأتي في القول الثاني، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في

تغيير الوقف للمصلحة.

(١) ينظر: مبحث أحكام نور العبادة.



**القول الثاني:** أنه لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم في الجملة.

وإن نصوا على الجواز في بعض الصور:

ف عند الحنفيّة: كما في ((حاشية ردّ المحتار)): «والنذر من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير، فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بمكّة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله»<sup>(١)</sup>.

وعند المالكيّة: «إذا بيع الهدي المنذور لتعذر إرساله يبدل بالأفضل دون الأدنى بأن يشتري بقرّاً أو إبلاً بدل غنم».

وعند الشافعيّة في ((نهاية المحتاج)): «ويُفرّق بين هذا ونذر الصّلاة قاعداً حيث أجزاءه القيام بأنّ القيام والقعود من أجزاء الصّلاة الملتزمة، فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعاً، والمشي والرّكوب خارجان عن ماهيّة الحجّ وسببان متغايران إليه مقصودان، فلم يقدّم أحدهما مقام الآخر، وأيضاً فالقيام قعود وزيادة، فوجد المنذور هنا بزيادة، ولا كذلك في الرّكوب والذهاب مثلاً، ولا يشكل على ذلك قولهم: لو نذر شاة أجزاءه بدلها بدنة؛ لأنّ الشّارع جعل بعض البدنة مُجزئاً عن الشّاة حتّى في نحو الدّماء الواجبة، فأجزاء كلّها أولى، بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه؛ فإنّه لم يُعهد في نحو الرّكاة، فلم يُجزّ أحدهما عن الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة: «وفي الخلاف: إن نذر أربعاً بتسليمتين لم تجزئه تسليمه، وإن نذرهما بتسليمه احتمال أن يجوز بتسليمتين، كما إذا نذر القرآن جاز للإفراد، لأنه أفضل»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ردّ المحتار (١/ ١٥١).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٨).

(٣) الفروع (١١/ ٧٤).



## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

[٦٥٩] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التآليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الوقف وهو من أشد العقود لزوماً، فكذا النذر بجامع اللزوم في كل.

[٦٦٠] ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إنني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في

(١) صحيح البخاري في الحجّ/ باب فضل مكة وبنائها ح (١٥٨٦)، ومسلم في الحجّ/ باب نقض الكعبة وبنائها ح (١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٤٤).



بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَاد عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَاد عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِ النَّذْرِ بِخَيْرٍ مِنْهُ.

[٦٦١] ٣- وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعَثْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣).

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٩) عن محمد بن الفضل، والدارمي (٢٣٣٩) عن حجاج بن المنهال، وأبوداود (٣٣٠٥) عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبي داود البيهقي في معرفة السنن (١٥/ ٣٦٠)، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤) من طريق إبراهيم، والحاكم (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن المنهال، سبعتهم (عقَّان، ومحمد، وحجاج، وموسى، ويزيد، وإبراهيم، ومسلم) عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٨٢ - ٨٣) من طريق بكار بن الخصب، عن حبيب المعلم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٢٠) من طريق إبراهيم بن عمر المكي، قال: سمعتُ عطاء مرسلًا.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخْرُجْه". وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن الملقن (٢/ ٥٦٦): "وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: "ورجاله رجال الصَّحِيح".

وسنده صحيح.

وفي الباب عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأبي داود (٣٣٠٦).



لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإنّي فاعلٌ، فخرج معي وخرج بالنّاقة التي عرض عليّ حتّى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ منّي صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قطّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أنّ عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بخير آجرك الله فيه، وقبلنا منك»، قال: فيها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها، فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود في الرّكاة/ باب في زكاة السّائمة ح (١٥٨٣)،

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٢ / ٥)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٥٦)، وعنه البيهقي في السنن (٤ / ١٦٢) عن محمّد بن منصور، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما: محمّد، وإسحاق عن يعقوب بن إبراهيم، به، بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦٩) بنحوه من طريق يونس بن بكير، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٥ / ١٤٢) من طريق جرير، كلاهما: يونس، وجرير، به، بنحوه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٠) من طريق محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن عبد الرّحمن بن أبي عمرة، عن عمارة، به. ومن التّخريج يتّضح أنّه اختلّف فيه على ابن إسحاق على وجهين. الحكم على الحديث: الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي، وحسنه الضّياء في المختارة (١٢٥٥)، وفي إسناده محمّد بن إسحاق، وهو صديق يدلّس، وقد صرّح بالتّحديث، فإسناده حسن.



وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة بخير منه من نوعه، فإذا وجبت بنت مخاض فأدَّى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدَّى حقة جاز<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا في الزكاة، فكذا النذر.

٤- ما رواه البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عليه، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعه برخص، فسألتُ عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٢)</sup>. قوله: «فأضاعه»: يقتضي أن الذي كان عنده قصَّر في حقه حتى ضعف، فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما نهى عمر رضي الله عنه عن شرائه لكونه تصدَّق به.

ونوقش بعدم التسليم؛ بل عمر رضي الله عنه ملكه إياه، بدليل أنه أراد بيعه، والوقف لا يباع.

[٦٦٢] ٥- ما أورده شيخ الإسلام نقلاً عن ((الشافى)): حدَّثنا الخلال، حدَّثنا صالح بن أحمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، وأخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل، وأن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في

(١) المناقلة بالأوقاف ص (١٠٢).

(٢) صحيح البخاري في الهبة/ باب لا يحلُّ لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١)، ومسلم في الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢).



المسجد مصل<sup>(١)</sup>، وكان هذا بمشهد من الصَّحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وإذا جاز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فكذا النذر، بجامع اللزوم في كل.

٦- أن الصَّحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأمكن منه للمصلحة الرَّاجحة في ذلك<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا بناءه، أمّا عمر فبناه بنظير بنائه الأوّل باللبن والجذوع، وأمّا عثمان فبناه بمادّة أعلى من تلك؛ كالسَّاج<sup>(٤)</sup>، وبكلِّ حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الرَّاشدون غيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإذا جاز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فكذا النذر، بجامع اللزوم في كل.

٧- أن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم سوَّغ نقل الملك في أعيان موقوفة، تارة بالتَّصدُّق بها، وتارة ببيعها.

(١) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كالمغني (٨/ ٢١٢)، والمبدع (٥/ ٣٥٣)، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٥)، نقلاً عن الشَّافعي لأبي عبد العزيز، قال: حدَّثنا الخلال به.

وهو إسناد حسن، إلا أنه منقطع؛ القاسم لم يسمع من جدّه ابن مسعود كما تقدّم.

(٢) شرح الزركشي (٤/ ٢٨٨).

(٣) المناقلة بالأوقاف ص (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في الصَّلاة/ باب بنية المسجد ح (٤٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٤٤).





[٦٦٣] فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج<sup>(١)</sup>.

[٦٦٤] ما رواه البيهقي من طريق علي بن عبد الله المدني، حدّثني أبي، أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه، قالت: «دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقال: يا أمّ المؤمنين! إنّ ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمّقها، ثمّ ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت، ولبس ما صنعت، إنّ ثياب الكعبة إذا نزع منها لم يضرّها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثمّ يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأثر أخرجه الفاكهاني في أخبار مكّة (٥ / ٢٣١)، وانظر: فتح الباري (٣ / ٤٥٨).

(٢) سنن البيهقي (٥ / ١٥٩).

وأخرجه الفاكهاني في أخبار مكّة (٥ / ٢٣١) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وهو معلول بضعف عبد الله والد علي بن المدني.

قال المزني في تهذيب الكمال (١٤ / ٣٧٩): "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث عبد الله بن جعفر المدني، قال: اجز عليه." وقال أبو حاتم: "منكر الحديث جدّاً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وكان عليّ لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: عليّ يعقّ أباه، لا يحدث عنه، فلمّا كان بآخره حدّث عنه.

وقال النسائي: "متروك الحديث".

انظر: تاريخ البخاري الكبير (٥ / الترجمة ١٤٨)، والجرح والتعديل (٥ / الترجمة ١٠٢)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ١٤).



وإذا جاز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، فكذا النذر، بجامع اللزوم في كل.

٨- إجماع العلماء على جواز بيع دوابّ الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وُقِّت له؛ فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصّلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أنّ الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أنّ منفعته ضعفت، وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أنّ ذلك دائرٌ مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال<sup>(١)</sup>، وإذا كان التّغيير في أصل الوقف للمصلحة، فكذا في النذر، بجامع اللزوم في كل.

٩- أنّ النذورَ محمولةٌ على أصولها في الفرض، وهو الزّكاة، يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا، ولأنّه لو زال ملكه لم يعد إليه بالهلاك، كسائر الأملاك إذا زالت.

### أدلة القول الثاني: (عدم الجواز)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما تقدّم من أدلة وجوب الوفاء بنذر الطّاعة<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأنّ تغيير النذر من أدنى إلى أعلى عملٌ بالنذر وزيادة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنقّ ثمره»<sup>(٣)</sup>.

(١) المناقلة بالأوقاف ص (١٠٧).

(٢) ينظر: أحكام نذر العبادة.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشُّروط (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصايا (١٦٣٣).



وإذا مُنِعَ من تغيير الوقف فكذا النذر.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يُحَصُّ منه حالة التَّعْطُّل، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدّم من الدليل على ذلك.

٣- قياس النذر على الحرّ المعتق، فكما أن العتيق الحرّ لا يقبل الرّق بعد عتقه، فكذلك العين المنذورة لا تقبل الملك بعد صحّة النذر<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس قياسٌ مع الفارق، فلا يُعتدُّ به؛ لأنّ المُعتَق خرج عن الماليّة بالإعتاق، بخلاف النذر فلم يخرج عن الماليّة.

والجواب: أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التّصرّف فيه بالدّبح قبل محلّه، وكذلك إذا نذر أن يتصدّق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة الماليّة فيه بعد عتقه؛ لأنّه إتلافٌ للمالية، بخلاف مسألتنا؛ فإنّ الماليّة فيه ثابتة، وإنّما المنافع هي المقصودة، فتوصّل بماليّته إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه، فصار شبهه بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٥] ٤- ما رواه الإمام أحمد من طريق الجهم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: أهدى عمر بن الخطّاب نجيباً<sup>(٣)</sup>، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأق النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إنّي أهديتُ نجيباً، فأعطيت

(١) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص (١١٨).

(٢) انظر: المصدر السّابق.

(٣) النّجيب: الفاضل من كلّ حيوان. انظر: النّهاية في غريب الحديث، مادة (نجب) (١٧ / ٥).



بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنأ؟ قال: «لا، انخرها إياها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدى، فيقاس عليه تغيير الوقف، وشرطه.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يُحتج به لأمرين:

أحدهما: أن فيه الجهم بن الجارود، قال الذهبي: فيه جهالة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في ((تاريخه)) أنه لا يُعرف لجهم سماع من سالم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة

= في بعض ألفاظ الحديث (بخنية)، وتجمع على بختٍ وبخاتي، واللَّفظة معرَّبة، وهي جمال طوال الأعناق.

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤٥).

وأبو داود (١٧٥٦) عن الثَّقَلِي، وابن خزيمة (٢٩١١) عن أحمد بن أبي الحرب البغدادي، والبيهقي في كتاب الحج/ باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا أشر منه (٥/ ٢٤١-٢٤٢) من طريق علي بن عيسى الأثغ المخرمي، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي، وأحمد بن أبي الحرب، وعلي بن عيسى) عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحِيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

في رواية ابن خزيمة: عن شهيم بن الجارود.

قال أبو بكر بن خزيمة: "هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم".

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠): "لا يُعرف لجهم سماع من سالم".

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦): "فيه جهالة".

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠).



كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجبة بالنسبة على القرب إلى الله تعالى، بل النجبة كانت راجحةً على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون<sup>(١)</sup>.

٥- ولأنه حق متعلق بالرقبة، ويسري إلى الولد، فمُنِعَ البيع كالاستيلاد، ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله، فلم يجوز بخير منه، كسائر ما لا يجوز بيعه.

ونوقش بأن قياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها، وقد دل على جواز بيع المدبر أن النبي ﷺ باع مدبراً.

أمّا إبدالها بمثله أو دونها فلم يجوز لعدم الفائدة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٦- أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فيمنع من تغيير النذر منعاً للتلاعب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مُسَلَّمٌ حال التلاعب، وتبقى المشروعية حال السلامة.

### الترجيح:

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز إبدال النذر للمصلحة؛ لقوة دليله، ولأنه عمل بالنذر وزيادة.

## المطلب الثاني: نقل النذر.

هذا لا يخلو من حالتين:

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ص (١١٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٦٣).



**الحالة الأولى:** أن يكون النذر مقيداً بمكان تقدم في مباحث نذر الصدقة، أنها إذا قيدت بمكان تقيدت به عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية، وتقدم في إبدال النذر أنه يجوز عند المصلحة.

**الحالة الثانية:** أن يكون النذر غير مقيد بمكان.

إذا كان النذر مطلقاً لم يقيد بمكان نص الشافعية والحنابلة على جواز النقل.

قال النووي: «إذا وصى للفقراء . . . أو أوجب عليه كفارة أو نذراً فالمدّهب في الجميع:

جواز النقل، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها للزكاة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح: «يجوز نقل النذر»<sup>(٢)</sup>.

وحجته: الأدلة الدالة على جواز نقل الزكاة كحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه

قوله صلى الله عليه وسلم: «أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> فإذا جاز ذلك في الزكاة، فالنذر من باب أولى.

### المطلب الثالث: تداخل النذر.

نص الشافعية على عدم تداخل النذر.

في حاشية البجيرمي: «إذا سنة الوضوء، وتحية المسجد هل يكفيه

ركعتان ينوي بهما النذرين؟ الظاهر: لا يكفيه؛ لأن كل واحدة صارت نذراً وحدها»<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٢/٣٣٢).

(٢) الفروع (٤/٢٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٤)، وانظر كتابنا الجامع في أحكام الزكاة.

(٤) (١/٤٢٤).



## المبحث السابع عشر: تقديم النذر المعلق قبل تحقق الشرط

كقوله: إن شفاني الله من هذا المرض صمتُ يوماً، فصام قبل الشفاء .  
نصَّ الحنفيَّة: أنه إذا فعل المنذور قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأنَّ  
المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، وهذا لأنَّ تعليق النذر بالشرط هو  
إثبات النذر بعد وجود الشرط؛ كتعليق الحرِّيَّة بالشرط إثبات الحرية بعد  
وجود الشرط، فلا يجب قبل وجود الشرط؛ لانعدام السبب قبله، وهو  
النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنَّه يكون أداءً قبل الوجوب وقبل  
وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التَّكفير قبل الحنث؛ لأنَّه  
شرط أن يؤدِّيَه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه لقوله عليه الصَّلَاة  
والسلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعيَّة: يجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً؛ بأن قال: إن شفى  
الله مريضى، أو ردَّ غائبي، فله عليَّ أن أعتق أو أتصدَّق بكذا، فيجوز  
تقديم الإعتاق والتَّصدُّق على الشفاء ورجوع الغائب<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم اختلاف العلماء - رحمهم الله - في التَّكفير قبل الحنث على  
قولين:

**القول الأوَّل:** أنه يجوز أن يكفِّر الحالف قبل أن يحنث.

(١) بدائع الصَّنائع (٥ / ٩٣).

(٢) روضة الطَّالبيين (١١ / ١٩).



وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، «إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى الصيام، فقال: لا يجزئ قبل الحنث.

**القول الثاني:** أنه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم بيان أدلة العلماء في هذه المسألة في أحكام كفارة اليمين، وأنّ الرّاجح جواز تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وعلى هذا يجوز تقديم العبادة المنذورة المعلقة على شرط قبل وجود الشرط.

قال ابن رجب: «القاعدة الرابعة: العبادات كلّها سواء كانت بدنية أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٥)، والاختيار (٤/ ٤٨)، والمدوّنة مع المقدمات (٢/ ٣٨)، والتمهيد (٢١/ ٢٤٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٥)، والتفريع (١/ ٣٨٧)، والمهذب (٢/ ٢١٤١)، والحاوي (١٥/ ٢٩٠)، والأم (٧/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، والمحلى (٨/ ٦٥).

(٢) المصادر السابقة للحنفية.

(٣) المصادر السابقة للمالكية.

(٤) قواعد رجب ص (٦).





## المبحث الثامن عشر: زكاة المنذور

قال الرَّمْلِيُّ: «وذكر القاضي أنّه لا زكاة في الحبّ المنذور، قال غيره: ومحله إن نذر قبل الاشتداد»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا:

١- إذا كان التّذّرُ قبل اشتداد الحبّ وبدوّ صلاح الثّمرة فلا زكاة على التّاذر، وإنّما الزّكاة على المنذور له إذا كان يملك؛ لأنّه وقت الوجوب، وهو الاشتداد وبدوّ الصّلاح، كان مالكا للحبّ والثّمرة، فإن كان المنذور له لا يملك؛ كما لو نذر الصّدقة على مسجد، أو كان التّذّر لجهة عامّة؛ كالنّذر بالصّدقة على الفقراء والمساكين، فلا زكاة فيه؛ لعدم المالك المعين، وإن كان التّذّر بعد الاشتداد وبدوّ الصّلاح فالزّكاة على التّاذر؛ لأنّه كان مالكا وقت الوجوب.

٢- إذا نذر مالا زكويّا بعد الحول فالزّكاة على التّاذر؛ لأنّه المالك للمال وقت الوجوب، وإن كان التّذّر قبل الحول فالزّكاة على المنذور له إذا تمّ له حول من ملكه للمال، إلّا إن كان لا يملك؛ كالمسجد، أو كان على جهة عامّة على الفقراء، فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٢).



## المبحث التاسع عشر: مصرف النذر المطلق

إذا نذر التصدق بصدقة مطلقة فيشترط فيمن يصرف له هذا النذر شروط:

### المطلب الأول: الشرط الأول: الإسلام.

اختلف العلماء في اشتراط إسلام من يصرف له النذر كما لو قال: لله عليّ نذرٌ أن أتصدق بألف ريال. على أقوال. وقد ألحق الشافعية النذر بالكفارة فيمن يُصرف له. قال الهيثمي: «ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه؛ قياساً على الكفارة»<sup>(١)</sup>.

**القول الأول:** يُشترط إسلام من يُصرف له النذر. وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: لو نذر لدمي، أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو ذمي<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:** يجوز دفع النذر للذمي، ولا يجوز لبقية أصناف الكفار. وهو قول الحنفية.

في ((الدر المختار)): «وجاز دفع غير الزكاة وغير العشر والخراج إلى الذمي - ولو واجباً - كنذر وكفارة وفطرة خلافاً لأبي يوسف، وأما الحربى

(١) تحفة المحتاج (١٠ / ٩٤).

(٢) المصادر الآتية.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٣٧٧).



ولو مستأمناً فجميع الصدقات لا تجوز له.

في ((نهاية المحتاج)): «نعم لو تمحّض أهل البلد كفّاراً لم يلزم؛ لأنّ النذر لا يُصرف لأهل الذمّة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المفلح: «ومصرفه - أي النذر - كزكاة ذكره شيخنا»<sup>(٢)</sup>.

فلا تدفع للكافر الحربيّ الكفّارة بالاتّفاق، وكذا النذر لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فمنهى الله ﷻ عن برّهم والإحسان إليهم، ولأنّ الدّفع إليهم إعانة لهم على محاربة المسلمين.

واختلف العلماء في حكم دفع الكفّارة للذمّيّ على قولين:

القول الأوّل: عدم الجواز، وكذا النذر.

وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: الجواز، وكذا النذر.

وبه قال الحنفيّة، ووجه عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور وسفيان الثوريّ

وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وبه قال النخعيّ، إلّا أنّه اشترط عدم وجود غيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٨ / ٣٣٢).

(٢) الفروع (١١ / ٧٣).

(٣) سورة الممتحنة آية (٩).

(٤) المدوّنة مع المقدمات (٢ / ٤١)، وشرح الرّسالة لأبي الحسن (٢ / ٩٧)، ومختصر خليل ص (١٧٠)، والإشراف (٤ / ٢٥٤)، والتّنبية ص (١٨٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٨٠)، والأم (٧ / ٦٥)، والمهذب (٢ / ١٨)، وتكملة المجموع (١٦ / ١٤٨)، والهداية (٢ / ٥٢)، والمغني (١٣ / ٥٠٨).

(٥) المبسوط (٧ / ١٨)، وبدائع الصّنائع (٥ / ١٠٤)، والجوهرة النّيرة (٢ / ١٤٦) وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٧٩)، والمحلى (٨ / ٧٥).

(٦) مصنّف عبد الرزّاق (٨ / ٥١١).



## الأدلة:

### أدلة من قال بعدم الجواز:

- ١- أنه يُشترطُ في الرقبة المعتبرة في الكفارة أن تكون مؤمنةً كما سبق، فكذا النذر<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنها لا تُدفع للحربي اتفاقاً، فكذا الذمّي بجامع الكفر.
- ٣- أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فكذا النذر، بجامع الوجوب في كل منهما<sup>(٢)</sup>.
- ونوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن الزكاة خُصت بالمسلمين، فالأخوذ منهم المسلمون، والمردود عليهم المسلمون.
- ٤- أن في إعطائها للمسلم تقويةً له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير موجود في الكافر.

### واحتج من أجاز دفعها إلى الذمّي بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَوْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل المسلم والكافر غير الحربي<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن الإطلاق مقيّد بالمسلم، كما خُصت الرقبة المعتبرة بالمؤمنة.
- ٢- أن مساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذه الدار.

### ونوقش هذا الاستدلال:

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٤).  
 (٢) الحاوي (١٥ / ٣٠٤).  
 (٣) سورة المجادلة (٤).  
 (٤) المبسوط (٧ / ١٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٤)، والجوهرة النيرة (٢ / ١٤٦)



على تسليم هذا؛ فإنَّ الإسلامَ يمنع إعطاءه هنا كما يمنع إعتاقه .  
 ٣- أنه يجوز إعتاقه في الكفَّارة، فجاز الصَّدقة عليه في النَّذر.  
 ونوقش بالمنع كما سبق<sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ النَّذرَ وجب لدفع المسكنة، وهذا موجودٌ في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأنَّ التَّصَدُّقَ عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ وصفَ المسكنة خُصَّ منه الكافرُ كما تقدَّم في جواب الدليل الأوَّل، وترغيبهم في الإسلام يكون بالإحسان إليه بالصَّدقة ونحوها.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به، ولأنَّ إلحاق النَّذر بالزَّكاة أقرب من إلحاقها بالصَّدقة، بجامع الوجوب في كل منهما.

## المطلب الثاني الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً.

قال الهيتمي: «ولا يجوز له، ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه - النذر - قياساً على الكفَّارة»<sup>(٣)</sup>.

في ((الغرر البهيَّة)): «ولا ينافيه قولهم: لا يجوز إعطاء الكافر من

(١) ينظر: شروط صحَّة إعتاق الرِّقبة في الكفَّارة.

(٢) القوانين ص (١١١) والمهذب (٢٢/ ١١٨) والحاوي (١٥/ ٣٠٤) وتكملة المجموع (١٦/

١٤٨) والشَّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) الغرر البهيَّة (٥/ ٢٠٨).



المنذور، ولا الرقيق، ولا الغني، ولا من تلزمه نفقته؛ لأن هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعين له مصرفاً، فينزل على واجب الشرع<sup>(١)</sup>. وفي حاشية الطحطاوي: «إن مصرف النذر الفقراء»<sup>(٢)</sup>. وقال البهوتي: «ومصرفه أي النذر المطلق للمساكين كنذر مطلق»<sup>(٣)</sup>. فقد ألحق الشافعية النذر بالكفارة؛ إذ الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع.

قال تعالى في الكفارة: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٤)</sup>. والمراد به: من يجوز دفع الزكاة إليه<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة: «وهما الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة المذكوران في أوّل أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾»<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا يُدفع لمن يأخذ الزكاة لحاجته؛ وهم المساكين الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من يمونونهم من النفقات الشرعية والحوادث الأصلية، وكذا من عليهم ديون لا يستطيعون سدادها. ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية أن مصرف النذر كالزكاة. وحجته: أن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع. ولعل الأقرب: إلحاق النذر بالكفارة، إذ إن أصله تطوع والوجوب فيه عارض كالكفارة.

(١) تحفة المحتاج (١٠/٩٤).

(٢) سورة المائدة (٨٩).

(٣) (١/٦٩٣).

(٤) كشف القناع (٦/٢٧٨).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٠٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٢)، والقوانين ص (٧٤) والحاوي (١٥/٣٠٤)، والأم (٧/٦٤)، وروضة الطالبين (١١/٢١)، والمغني (١٣/٥٠٧).

(٦) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).



## المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون حرّاً.

في ((الغرر البهيّة)): «ولا ينافيه قولهم: لا يجوز إعطاء الكافر من المنذور، ولا الرقيق، ولا الغني، ولا من تلزمه نفقته؛ لأنّ هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعيّن له مصرفاً، فينزل على واجب الشرع»<sup>(١)</sup>. وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> في الكفّارة، فكذا النذر، لكنّ الحنابلة<sup>(٣)</sup> نصّوا على استثناء المكاتب، فقالوا: يجزئ دفع الكفّارة إلى المكاتب، فكذا النذر.

القول الثاني: أنّه لا تُشترط الحرّيّة، فيجزي دفع الكفّارة للرقيق، فكذا النذر، فيجوز الدّفع إلّا إن كان مملوكه. وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### احتجّ الجمهور بما يلي:

- ١- أنّ كفاية الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجاً.
- ٢- أنّ العبد وما ملك لسيده، فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده، وقد يكون السيّد غنياً، وهي لا تدفع إلى غني<sup>(٥)</sup>.

(١) الغرر البهيّة (٥ / ٢٠٨).

(٢) المدونة (٣ / ٧١)، وشرح الرّسالة لأبي الحسن (٢ / ٩٧)، والإشراف (٤ / ٢٥٤) والأم (٧ / ٦٥)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٦٦)، والهداية لأبي الخطّاب (٢ / ٥٢) والكافي لابن قدامة (٣ / ٢٧٤)، والشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٤٤).

(٣) الشّرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٤٤).

(٤) بدائع الصّنائع (٥ / ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٧٩).

(٥) ينظر: مبحث عدد المطعم.



٣- واحتج الجمهور بمنع دفعها للمكاتب بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله جعل المكاتب صنفاً مستقلاً من أصناف الزكاة، فهو مستقل عن صنف المساكين، فلم يجزى دفع الكفارة إليه كما هو الشأن في معظم الأصناف الواردة في آية الزكاة، وكذا النذر.

#### ونوقش هذا الاستدلال:

بأن جعل المكاتب صنفاً مستقلاً عن المساكين لا يلزم منه عدم إجزاء الكفارة، ولهذا أجزأ دفع الزكاة لكل منهما.  
٤- ولأن كفاية المكاتب متحققه بكسبه إن كان له كسب، أو بإنفاق سيده إن كان عاجزاً.

#### ونوقش هذا التعليل:

بأن هذا لم يمنع من دفع الزكاة إليه؛ لحاجته لوفاء دين الكتابة، فكذا النذر.

٥- ولأن المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم، فلم يجز الدفع إليه؛ كالقن<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بوجود الفرق؛ فالمكاتب بحاجة إلى وفاء دينه، وليس كذلك القن؛ بل كفايته على سيده.

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم: (٤).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).





٦- أَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ إِيفَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَتَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ<sup>(١)</sup>.

### وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَازِ دَفْعِ الْكُفَّارَةِ إِلَيْهِ :

بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَجُوزُ أَخْذَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَوْفَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْجَمِ الْكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ الْمَسْكِينَ، بِجَامِعِ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup>.

### وَنَوْقَشُ مِنْ وَجْهِهِ :

الأوّل: الفرق بين المُكاتَبِ والمسكين؛ فإنَّ المُكاتَبَ عبْدٌ ما بقي عليه درهم، وهي لا تُدْفَعُ إِلَى الرَّقِيقِ، بخلاف المسكين.

وأجيب بعدم التسليم؛ فكونه رقيقاً لم يمنع دفع الزكاة، فكذا النذر.

الثاني: أَنَّ الْمُكَاتَبَ كِفَايَتُهُ مُتَحَقِّقَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، بخلاف المسكين.

الثالث: القياس على الزكاة قياس مع الفارق؛ فإنَّ الغنيَّ يأخذ من الزكاة إذا كان غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً قلبه أو غارماً لإصلاح ذات البين، ولا تجوز لهم الكفارة.

### وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيَّةُ :

بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾.

وهذا يشمل الحرَّ والرقيق.

وأما مملوكه فلا تُصَرَّفُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِ صَرْفٌ لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

### وَنَوْقَشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ :

بِأَنَّ الرَّقِيقَ خَارِجٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أدلَّةِ الْجُمْهُورِ.

(١) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) الشَّحْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥/ ١٠٣).



### الترجيح:

الرَّاجِح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به، ولمناقشة أدلة القول الآخر، لكن يستثنى المكاتب؛ فيجزئ الدَّفْع إليه لما تقدَّم من الدَّلِيل على ذلك، والله أعلم.

**المطلب الرَّابِع: الشَّرْط الرَّابِع: أن لا يكون من يُدْفَعُ إليه النذر مَهَّنَ تجب نفقته على المكفر؛ كأبيه وأمه، وزوجته، وولده، ونحو ذلك؛ لاستغنائه بالنفقة<sup>(١)</sup>.**

قال الهيثمي: «ولا يجوز - أي النذر - له، ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه؛ قياساً على الكفارة»<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوتي: «ومصرفه أي النذر المطلق للمساكين»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم قريباً أن إلحاق النذر بالكفارة أقرب.

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: دفعها إلى الأصول والفروع:

اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز دفع الكفارة، وكذا النذر إلى الوالدين

وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، والأصول والفروع خارجون

عن وصف المسكنة باستغنائهم بوجوب إنفاق بعضهم على بعض.

٢ - أن المنافع بينهم متصلة، فكان الصَّرفُ إليهم صرفاً إلى نفسه من

وجه، ولهذا لم يجز صرف الزكاة إليهم، ولا تُقبَلُ شهادة البعض للبعض<sup>(٤)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) تحفة المحتاج (١٠ / ٩٤).

(٣) كشف القناع (٦ / ٢٧٨).

(٤) البدائع (٥ / ١٠٣).



٣- أن الولد جزءٌ من والده، والوالد أصلٌ لولده، فالإخراج لهم إخراج للناذر نفسه.

٤- أن الرِّكَاة لا تُدْفَعُ إليهم، فكذا النَّذر<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: يجرى دفع الكفارة للزوج باتِّفاق الأئمة، ويلحق النذر بالكفارة، واختلفوا في حكم دفع الزوج كفارته لزوجته على قولين: القول الأوّل: أنه لا يجرى، وعليه فلا يجرى دفع النذر إليها. وبهذا قال الحنفيّة، وهو الصّحيح عند الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يجرى، فيجرى دفع النذر إليها. وهذا وجه عند الشافعيّة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل أصحاب القول الأوّل على عدم الإجزاء:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمُوا سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، ونفقة الزوجة واجبة عليه، فتستغني بها عن الأخذ؛ لخروجها عن وصف المسكنة.
- ٢- أنه لا تُقبَلُ شهادة أحدهما للآخر؛ لأنَّ أحدهما ينتفع بمال صاحبه، فكذا النَّذر<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن ابن قدامة نقل عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز دفع

(١) المبدع (٨ / ٦٥).

(٢) البدائع (٥ / ١٠٤)، وبداية المبتدي (١ / ١١٣)، ومختصر الطحاوي ص (٥٣)، والروضة (٨ / ٣٠٦)، والمجموع (٦ / ١٧٩)، والمهذب (٢ / ١١٩) و(٢ / ١١٨)، والمغني (٢ / ٥٤١)، والمحزر (١ / ٢٢٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ١٣٧).

(٤) البدائع (٥ / ١٠٤).



الزكاة إلى الزوجة، والكفارة مثلها، وكذا النذر<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني على الإجزاء:

وهو أنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل إن نفقتها عوضاً لازم، سواء كانت غنيّة أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع صدقة النذر إليه مع الأجرة.

### ويناقد هذا:

بأنّ الدفع للزوجة فيه شبهة العوض عن نفقتها، فلم يجز لها كما لو أعطى والديه.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم إجزاء دفع صدقة النذر للزوجة؛ لقوة دليبه ومناقشة دليل القول الآخر.

القسم الثالث: دفعها إلى بقية الأقارب:

اختلف العلماء في حكم دفع الكفارة لبقية أقاربه غير الأصول والفروع، ويلحق النذر بالكفارة على أقوال:

القول الأوّل: أنه إن كان ممّن تلزمه نفقته لا يجوز دفعها إليه، وإلاّ جاز.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٢ / ٥٤١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٣٢).

(٣) روضة الطالبين (٨ / ٣٠٦).

(٤) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤).



### وَحْجَتُهُ:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup>.  
ومن استغنى بإنفاق غيره خرج عن حد المسكنة.
  - ٢- أن صدقة النذر لله، فلا يصرفها لنفعه<sup>(٢)</sup>.
- القول الثاني: يجوز صرف الكفارة لأقاربه غير أصوله وفروعه، وكذا النذر.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- قوله تعالى: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾.  
فإطلاق الآية يدخل فيه المساكين من بقية الأقارب.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مقيدٌ بدليل القول الأوّل.

### التّرجيح:

الرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوّة دليّله ومناقشة دليل الحنفية.

## المطلب الخامس: الشّروط الخماس:

### ألا يكون من ذوي قرى النبي ﷺ.

وهذا مذهب الشافعية، وقول للحنابلة.

(١) سورة المجادلة آية (٤).

(٢) شرح المنتهى (٣ / ٢٠٤).

(٣) بدائع الصّنائع (٥ / ١٠٣).



في ((الغرر البهيّة)): «إن أطلق النذر لا يصح إعطاؤهما - المطلبيّ والهاشميّ - منه»<sup>(١)</sup>.

[٦٦٦] لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ النّاس»<sup>(٢)</sup>. والنذر من الصدقات الواجبة.

**القول الثاني:** يجوز دفع النذر إلى أقارب النبي صلى الله عليه وآله وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وحجته: أن النذر تطوع<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فإن النذر تطوع في أصله، لكنه واجب في منتهاه لإيجاب العبد له على نفسه.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية إلحاقاً للنذر بالكفارة كما تقدم قريباً، والله أعلم.

وأيضاً ألحق العلماء الكفارة بالزكاة؛ لكونها لمحو الذنب، فهي من أشدّ أوساخ النّاس، والنذر ملحق بالكفارة كما تقدّم.

لكن اختلف العلماء في المراد بذوي القربى على قولين:

**القول الأوّل:** أنّهم بنو هاشم فقط، فتدفع الكفارة إلى بني المطلب، وكذا النذر.

(١) الغرر البهيّة (٥/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٦٧)، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله على الصّدقة (١٠٧٢).

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٤) شرح الزركشي (٢/ ٤٣٩).



- وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- القول الثاني: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تدفع إليهما.
- وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.
- استدل الجمهور بما يلي:
- ١- بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.
- وهذا يشمل فقراء بني المطلب.
- ٢- أنهم يأخذون من الزكاة، فكذا النذر، بجامع الوجوب في كل.

### واستدل الشافعية:

[٦٦٧] بما رواه البخاري من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي عنه: قال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال:

بأن مشاركة بني المطلب لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم في النصرة مع القرابة<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٤٩).

(٢) الحاوي (١٥ / ٣٠١)، وروضة الطالبين (٨ / ٣٠٧).

(٣) سورة المجادلة: (٤).

(٤) البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

(٥) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣ / ٣٣١).



### التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأنَّ بني المطلب يُعطونَ من النَّذر كما يعطون من الزَّكاة.

الفصل الرَّابِعُ: العجز عن أداء النَّذر

وفيه مباحث:





## المبحث الأول: العجز بالموت قبل أداء النذر

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: موت من نذر الصلاة قبل أدائها.

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: موته قبل مجيء وقت الصلاة المنذورة إذا عيّن وقتها بوقت.

باتّفاق الأئمة أنّه إذا مات قبل مجيء وقت الصلاة المنذورة أنّها لا تقضى عنه؛ كما لو نذر أن يصلي الصُّحى، فمات ليلاً. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة عشرة: «وأما المنذورات: ففي اشتراط التّمكّن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضى الصّائم الفائت بالمرض خاصّة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين، الثّاني: هذا كلّه إذا كان النّذر في الدّمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله لم يُصم، ولم يُقض عنه. قال المجد في ((شرحه)): وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه سقط باقيه».

#### المسألة الثّانية: موته بعد مجيء وقت الصلاة المنذورة مع عدم إمكان الأداء؛ لمرض ونحوه.

إذا نذر فعل صلاة؛ كصلاة الصُّحى مثلاً، وجاء وقتها ولم يتمكّن من فعلها لمرض ونحوه حتّى مات.



فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يُشترط التَّمَكُّن لفعل المندور، وعليه تُقضى عنه الصَّلَاة التي لم يتمكَّن من أدائها لمرض ونحوه على سبيل الاستحباب.

وعند جمهور العلماء: لا تقضى الصَّلَاة ولو مع التَّمَكُّن من الأداء.

إلا أن الحنفيَّة قالوا: إذا مات عاجزاً عن أدائها يلزمه الإيضاء، فإذا أوصى بذلك لم يُصلَّ عنه، وإنما يُطعمُ عنه عن كلِّ صلاة تركها مسكيناً بمقدار نصف صاع من البرِّ كالفطرة من الثلث، فإن لم يوصِ لا يلزم الوليَّ؛ لأنها عبادة لا بد فيها من الاختيار، ولو تطوَّع الوارث من ماله مع عدم الإيضاء جاز.

ويأتي فيما إذا نذر حجاً ولم يتمكَّن من أدائه لمرض ونحوه، وفيه بيان أقوال العلماء في اشتراط التَّمَكُّن من الأداء، وبيان أدلتهم.

### المسألة الثالثة: موته بعد التَّمَكُّن من الأداء.

اختلف الفقهاء في حُكْم من مات وعليه صلاة مندورة لم يؤدّها حتّى مات مع التَّمَكُّن منها قولين:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي عن أحد في حياته صلاة فريضة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا إذا كان عليه صلاة واجبة بالنذر على أقوال:

**القول الأوّل:** يجوز أن ينوب عنه الوليُّ فيما وجب بالنذر، وليس بواجب عليه، ولكن يُستحبُّ له ذلك على سبيل الصَّلَة للميت والمعروف عليه.

(١) شرح الزركشي (٧/ ٢٢٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٢٦).



وبه قال بعض المالكيّة وبعض الشافعيّة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة، وقال به الأوزاعي وعطاء وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تجوز النيابة في الصّلاة الواجبة مطلقاً، ومن ثمّ فلا تقضى عن الميت.

وهو قول الحنفيّة<sup>(٣)</sup> والمالكيّة<sup>(٤)</sup> والشافعيّة<sup>(٥)</sup>، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

باستثناء ركعتي الطّواف؛ فإنّهما تصلّيان عن الميت الذي يحجّ أو يعتمر عنه إن قيل بجواز النيابة عنه فيهما.

وقال محمّد بن عبد الحكم من المالكيّة: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلّي عنه ما فاته من الصّلوات.

**القول الثالث:** يجب على الوليّ أن يقضي عنه تلك الصّلاة المنذورة، فإنّ قضاها الوليّ، وإلّا استأجر من رأس ماله من يؤدّي دين الله تعالى.

وهذا هو مذهب أهل الظّاهر<sup>(٧)</sup>، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «ومن مات وعليه نذر، ففرض أن يؤدّي عنه من رأس ماله قبل ديون النّاس كلّها، فإن فضل شيء كان لديون النّاس . . . إلخ»<sup>(٨)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣)، الأنوار (١/ ٢٣٩).

(٢) المغني (١٠/ ٨٦)، المبدع (٣/ ٤٨)، تصحيح الفروع (٢/ ٧٦).

(٣) المبسوط (٤/ ١٥٢)، بدائع الصّنائع (٢/ ٢١٢)، الهداية (٣/ ٦٥-٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩١-٤٩٢).

(٤) الكافي لابن عبد البرّ ص (١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٠)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٣٨)، تنوير الحوالك (١/ ٢٨٢).

(٥) المهذب (١/ ٥١)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٣٣٨).

(٦) المبدع (٣/ ٤٩)، الإنصاف (٣/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٤/ ١٢).

(٧) المحلّي (٨/ ٣٧٥).

(٨) المحلّي (٨/ ٣٧٥).



وقال في موضع آخر: «فإن كان نذر صلاة صلاًها عنه وليمه، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك، أو عمرة كذلك... فإن أبي الولي استأجر من رأس ماله من يؤدّي دين الله تعالى قبله...»<sup>(١)</sup>.

والحق ابن حزم - رحمه الله تعالى - بالصلاة المنذورة صلاة الفرض إذا نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات، وقال بأنه قول إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

[٦٦٨] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بظاهره وإطلاقه على أن النذر يقضى عن الميت، فدخل في هذا الظاهر والإطلاق الصلاة المنذورة<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٩] ٢- ما علّقه البخاري مجزوماً به: «وأمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صل عنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٢) المحلّي (٦ / ٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والتّذور/ باب من مات وعليه نذر (٦٣٢٠)، ومسلم كتاب التّذور/ باب الأمر بقضاء النّذر (١٦٣٨).

(٤) فتح الباري (١١ / ٥٨٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأيمان والتّذور/ باب من مات وعليه نذر.



وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على أنَّ من ألزم نفسه فنذر صلاة، فمات قبل الوفاء بنذره أنَّ الوليَّ يقضي عنه .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النَّقْلَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يخالف قوله: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصليُّ أحد عن أحد... إلخ»؛ إذ هو عامٌّ في الصَّلاة المنذورة وغيرها، فالنَّقل عنه مضطرب<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض صحَّة هذا النَّقل عنه مع ما سبق؛ فإنَّهما عندئذٍ يتساقطان .  
وأجيب: بأنَّ الجمعَ بين هذين الأثرين ممكنٌ، وذلك بحمل الألفاظ المسندة إليه رضي الله عنه على النِّيابة عن الحيِّ في الصَّلاة؛ فإنَّها لا تجوز مطلقاً، وقد حكي الاتفاق<sup>(٢)</sup> على ذلك .

أمَّا هذا النَّصُّ المقيّد بالنَّذر هنا، الدَّالُّ على جواز النِّيابة فيه، فهو محمول على النِّيابة عن الميت في النَّذر، وبهذا تجتمع تلك النُّصوص، ولا يصار إلى القول بتساقطها .

٣- يُستحبُّ أن يصليَّ عن الميت ما نذره من صلاة، وذلك من باب المعروف والصَّلة<sup>(٣)</sup>.

٤- يصليُّ عنه وليُّه ما نذره؛ كما يصوم عنه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أنَّ قياسَ الصَّلاة المنذورة على الصَّوم المنذور قياسٌ فيه نظر؛ إذ القياس في باب العبادات مُختلفٌ فيه، وكذا النِّيابة في صوم النَّذر مختلفٌ فيها، فالأصل غير مُسلم .

(١) فتح الباري (١١ / ٥٨٤).

(٢) فتح الباري (١١ / ٥٨٤).

(٣) المغني (٩ / ٣٠).

(٤) المبدع (٣ / ٤٩).



## أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) (١).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وأمّا سعي غيره عنه فلا يُنتفع به؛ لأنّه من كسب غيره، فدل ذلك على عدم صحّة النّياية عن الميّت مطلقاً. فدخل في ذلك الصّلاة المنذورة، وما في حكمها ممّا يتركه الميّت في ذمّته من صلاة دون تأدية.

ونوقش هذا الاستدلال: أنّ الآية قد حُصّت بالأدلة السابقة التي دلت على أنّ الإنسان بعد موته ينتفع بكسب غيره.

٢- ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» (٢).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنّ الميّت لا ينتفع من عمله إلا إذا كان أحد الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، فلمّا حُصر انتفاع الميّت فيها دلّ على أنّ غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصّلاة، فلو صلّى عنه وليّه لم تُقبَل.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ عمل الميّت ينقطع بموته، وأنّه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا.

ولكن الحديث لم يتعرّض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه أو عدم انتفاعه (٣)، لذا فإنّ حُكم انتفاعه بعمل غيره يُستفاد من أدلة أخرى، ومن

(١) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) تقدّم تخريجه برقم (٣٧٠).

(٣) المحلّي (٦/ ٤١٧).



ذلك قضاء الصلوة المنذورة عنه يقال بجوازه نظراً لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة.

[٦٧٠] ٣- ما رواه مالك بلاغاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسئل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»<sup>(١)</sup>.

[٦٧١] ٤- وما رواه النسائي من طريق يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من حنطة»<sup>(٢)</sup>.

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٠٣).

ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦١) قال: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت".

وعبد الله بن عمر شيخ عبد الرزاق، وهو العمري المكبر، رمز له في التقريب بـ "ضعيف عابد".

وقد تويع عبد الله بن عمر العمري، تابعه أيوب السخنياني كما عند أبي بكر بن الجهم. [بواسطة: نصب الرأية (٢/ ٤٦٣) عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد].

قال أبو بكر بن الجهم: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت". وإسناده صحيح.

(٢) السنن الكبرى كتاب الصيام/ باب صوم الحي عن الميت (٢٩١٨).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٤١) من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن يزيد بن زريع، به.

ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٣٤٠).



ونوقش هذان الأثران بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت<sup>(١)</sup>، وكذا الصلاة<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٢] ٥- ما علّقه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأنه ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال بهذه الآثار أيضاً من وجهين:

الأول: قال ابن حجر رحمته الله في التوفيق بين تلك النصوص التي ظاهرها التعارض، ما نصّه: «قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي»<sup>(٥)</sup>، ومعنى هذا جواز النيابة عن الميت دون الحي.

الثاني: لو فرضنا تعادل تلك النصوص الواردة في هذه المسألة، ومن

= وقد صحّح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٩) قال: "إسناد صحيح". وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٤ / ٢٥٧): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى؛ فإنه على شرط مسلم".

(١) أمّا أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٥٤). (وإسناده صحيح). وأمّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٣٧)، (٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٣ / ١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٥٤)، وصحّحه الحافظ في الفتح (١١ / ٥٨٤). (٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور/ باب النذر عن الميت ح (٦٦٩٨): "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلّي عنها، وقال ابن عباس نحوه".

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٥٧) تعليقاً بصيغة التمرّض. وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٤٣): "ضعيف جداً". فتح الباري (٤ / ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤ / ٢٣٦).

(٤) فتح الباري (٤ / ١٩٤).

(٥) فتح الباري (٤ / ٥٨٤).





ثمّ تساقطها، فإنّ المسألة فيها فتوى من رسول الله ﷺ، كما تقدّم حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في استفتاء سعد بن عباد الأنصاري رضي الله عنه (١).  
ومن هنا فالمصير إلى هذه الفتوى من رسول الله ﷺ (٢).

٦- حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أنّه لا يصلّي أحد عن أحد، منهم ابن بطال رحمه الله، فقد نقل الإجماع على أنّه لا يصلّي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنّة، لا عن حيٍّ، ولا عن ميّت (٣)، وحكاه غيره أيضاً؛ كالقرافي والعيني والشاطبي (٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّه غير مُسلّم به، فما ذكره ابن بطال رحمه الله وغيره من حكاية الإجماع يخالفها ما جاء من ذكر الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم، ومنهم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -؛ فقد تقدّم ذكر أقوالهم في الصلّة المنذورة، وأنّها تقضى عن الميّت، وبالإمكان الاعتذار عمّن حكى الإجماع في هذه المسألة:

أولاً: لعلّ من حكاه لم يصل إليه القول بالجواز نيابةً عن الميّت في الصلّة المنذورة، أو أراد إجماعاً على أنّ النيابة في الصلّة عن الحي لا تجوز (٥).

ثانياً: بأنهم ذكروا الإجماع في مذهبهم.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «وفيه تعقّب على ابن بطال؛ حيث نقل الإجماع أنّه لا يصلّي أحد عن أحد... إلخ».

(١) سبق تخريجه قريباً في مسألة: موته بعد التمكن من الأداء.

(٢) الفدية في الصلّة والصيام (١٢٣).

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٨٤).

(٤) الفروق (٢ / ٢٠٥)، عمدة القاري (٩ / ١٢٥)، الموافقات (٢ / ٢٣٩).

(٥) الفدية في الصلّة والصيام (١٢٣).



٧- أن الصَّلَاةَ عبادةً بدنيّةً محضة، لا تدخلها النّيابة بنفس، ولا مال<sup>(١)</sup>؛ كالشّهادتين، وهذا على وجه الإطلاق يشمل حتّى الصَّلَاةَ المنذورة، فلا يكون لها بدلٌ بحال من الأحوال<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ ما ذكره من وجوب كون الصَّلَاةَ عبادةً بدنيّةً محضة لا تدخلها النّيابة قولٌ حقٌّ، وهو الأصل في الصَّلَاةَ، لكن قد ثبت الدليل بمخالفته في الصَّلَاةَ المنذورة كما في الحديث السابق لابن عبّاس رضي الله عنهما المتضمّن إفتاء الرّسول صلى الله عليه وآله سعد بن عبادة رضي الله عنه بقضاء نذر أمّه.

٨- قياس الصَّلَاةَ على الصّيام، وبيانه: أنّ العاجزَ عن قضاء الصّوم يطعم عن كلّ يوم مسكيناً، فكذلك العاجز عن قضاء الصَّلَاةَ يطعم، ولا يصلّي عنه.

ومن هذا القبيل من مات وعليه صلوات واجبة عجز عنها يُخرَج من تركته ما يطعم به عن كلّ صلاة مسكيناً إذا أوصى بذلك<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أنّ الصَّلَاةَ عبادةً، والقياس في باب العبادات غير مُسلّم به.

٩- أنّ المقصودَ من التّكاليف الشرعيّة الابتلاء والمشقّة، وهذا يتحقّق في العبادات البدنيّة بإتباع النّفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النّائب لا تتحقّق المشقّة على نفس من وجبت عليه، فلم تجز النّيابة فيها مطلقاً.

### أدلة القول الثالث:

استدلّ ابن حزم - رحمه الله تعالى - لما ذهب إليه من وجوب قضاء

(١) المهذب (١ / ٥١)، شرح الزركشي (٧ / ٢٢٩)، المبدع (٣ / ٤٩).

(٢) شرح الزركشي (٧ / ٢٢٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٩١).



الصَّلَاة المندورة ونحوها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامّة تشمل جميع الديون التي لله ﷻ، أو لغيره دون تخصيص (٢)، ومن تلك الديون الصَّلَاة المندورة ونحوها من أيّ طاعة مندورة، حيث دلّت الآية على وجوب قضائها عن الميت قبل تقسيم ميراثه.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أن الآية في الديون الماليّة؛ لأنها جزءٌ من آيات الموارث التي ذكرت في صدر سورة النساء.

وأيضاً: لو قيل بعمومها في كلّ دين على الميت، مالياً أو غيره، فليس فيها دليلٌ على وجوب قضاء ديون الميت على وليّه، إنّما فيها أنّها تقضى وتقدّم على الميراث.

الثاني: في ذيل الآية ما يدلُّ على رفع المضارّة عن الأولياء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (٣).

وإيجاب القضاء على الوليّ فيه مضارّة (٤).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاريّ رضي الله عنه استفتى النبيّ صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمّه، فتوفّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنّة (٥).

(١) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٢) المحلّي (٨/ ٣٧٥).

(٣) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٤) الفدية في الصَّلَاة والصَّيام (١٢٤).

(٥) سبق تخريجه برقم (٠).



وجه الدلالة: أن ظاهر هذه الفتوى على أنه يجب على الولي قضاء نذر موروثه الميت، لا سيما وقد حُتِمَتْ بقوله: «فكانت سنة».

ونوقش هذا الاستدلال: أن فتوى رسول الله ﷺ مراد بها الاستحباب، بدليل أن النبي ﷺ لم يصرح بالوجوب، وإنما أجاب السائل الذي سأله هل يفعل ذلك أو لا بأن يفعل ذلك؛ لأن السؤال هنا عن الإجزاء، فأمره النبي ﷺ بالفعل؛ لأنه يجزئ عن الميت<sup>(١)</sup>، ولم يصرح بوجوب ذلك على الولي.

### التَّرجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة دليله. فرع: الأولى أن يقضي نذر الميت وارثه الأقرب فالأقرب، فإن قضاة غيره أجزاءه، فإن النبي ﷺ شَبَّهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرُّع منه، وغيره مثله في التبرُّع، وإن كان النذر في مال تعلق بتركته<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد أولوية الوارث في قضاء نذر مورثه أن في ذلك صلةً وبراً ومعروفاً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: موت من نذر الصدقة قبل أدائها.

اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة ومات قبل أدائها على أقوال: القول الأوّل: من نذر صدقة ومات قبل أدائها أداها وليه عنه من رأس

(١) المغني (٩ / ٣١).

(٢) المغني (٩ / ٣٢)، الإنصاف (٣ / ٤٣).

(٣) المغني (٩ / ٣٠)، والفدية في الصلاة والصيام (١٢٤).



المال، سواء أوصى بها أو لم يوصِ بها، وإن وصَّى أن يُؤدَّى ذلك من الثلث يؤخذ من الثلث.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: إن وصَّى بها ولم يقل إنها من الثلث، تُعتبر من الثلث؛ لأنَّها من رأس المال، فلمَّا وصَّى بها عُلِمَ أنَّه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا، فجعل سبيلها سبيل الوصايا.

في ((المهذب)): «فأمَّا الواجبات من ديون الأدميين وحقوق الله تعالى؛ كالحجِّ والزكاة، فإنَّه إن لم يوصِ بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث».

**القول الثاني:** من مات وعليه صدقة مندورة، فلا تؤدَّى عنه إلا إذا أوصى بذلك، فإن أوصى بإخراجها كانت وصية وأُخرجت من ثلث تركته مقدَّمة على سائر الوصايا، وإن لم يوصِ بها سقطت عنه بموته، ولا يجب على الوارث أداؤها من ماله الخاص أو من تركة الميت.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ما أشهد ببقائه في ذمته في حال صحته، أو عُلِمَ أنه لم يخرج، فإنَّه يُخرج من رأس المال، أوصى به أو لم يوصِ، ومن ذلك النذر، وما أوصى به ولم يشهد ببقائه في ذمته، وأشهد به في مرض موته فإنَّه يُخرج من الثلث.

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان (٨ / ١٨٤)، مغني المحتاج (٤ / ١٠٧)، النجم الوهاج (٦ / ٣٠٤)، المغني (٨ / ٥٤٣)، مختصر الفتاوى المصرية ص (٤١٧)، الفروع (٤ / ٥٠٩)، الإنصاف (١٧ / ٢٧٤).

(٢) روضة القضاة (٢ / ٦٧٢)، رد المحتار على الدر المختار (١٠ / ٣٧٥)، تقريرات الرافعي على رد المحتار (١٠ / ٣٧٥).

(٣) المدونة (٤ / ٣٠٩)، وانظر: مختصر خليل بشرح الزرقاني وبناني (٨ / ١٩٢).



## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ .  
في الآية إخراج الدين عن الميِّت، وهذا يشمل دين الله؛ كالزكاة والنذر والكفارة ودين المخلوق.

٢- [٦٧٣] - ولما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أمِّي افتلتت نفسها، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت، فهل لها أجر إن تصدَّقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

في الحديث إخراج صدقة التطوع عن الميِّت، فالصدقة الواجبة أولى.  
٣- ولما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتَّى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإنَّ هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدَّقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الجنائز/ باب موت الفجأة (١٣٨٨)، مسلم في الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميِّت إليه، وفي الوصية/ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميِّت (١٠٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٨٣)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٩) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، به، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب، قال: كان على العاص بن وائل . . . هكذا رواه مسلماً.



[٦٧٤] ٤- ولما روى البخاريُّ ومسلمٌ من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ رضيما أَنَّ سَعَدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه استفتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **إِنَّ أُمَّي مَاتت وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.**

في الحديثين إخراج صدقة التَّطَوُّعِ عن الميِّتِ، فالصَّدَقَةُ الواجبة أولى .  
٥- لَأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، وَلَا حَقَّ لِلْوَرِثَةِ مَعَ الدُّيُونِ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ مِنَ الثُّلْثِ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَمَّا جَعَلَهَا مِنَ الثُّلْثِ عُلِمَ أَنَّهُ قَصِدَ التَّوْفِيرِ عَلَى الْوَرِثَةِ، فَاعْتَبِرَتْ مِنَ الثُّلْثِ<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني: ( لا تؤدى عنه إلا إذا أوصى ):

[٦٧٥] ١- ما رواه مسلمٌ من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَيَّ مَالٍ لَمْ يَمْضِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ فِي صَدَقَةٍ أَوْ سِوَاهَا، فَلَيْسَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَالُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ عِلَاقَتِهِ بِمَالِهِ بِالْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أَنَّ انْقِطَاعَ صِلَةِ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ بِالْمَوْتِ صَحِيحٌ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْوَاقِعِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ

(١) صحيح البخاري في الوصايا/ باب ما يستحب لمن توفي فجأة (٢٧٦١)، ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨).

(٢) المجموع (٤٣٦ / ١٥).

(٣) صحيح مسلم في كتاب الزهد (٤ / ٢٢٧٣) (٢٩٥٩).

(٤) المبسوط (٢ / ١٨٦).



تنتفي علاقتها بماله، بل تقضى من هذا المال، والأولى بالقضاء ديون الله ﷻ؛ لما جاء في السنّة من أنّ الله أولى بالوفاء، وقد سبق قريباً.

٢- أنّ المال يصير بالموت ملكاً للوارث، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** كون المال يصير بالموت ملكاً للوارث ليس على إطلاقه، بل بعد الدّيون والوصايا ونحوهما من الأمور التي تتعلق بعين التركة تُقدّم، ثمّ يأتي الميراث في المقام الأخير، فكيف يقال: إنّ المال بالموت يصبح ملكاً للوارث؟!

٣- أنّ حقوق الله ﷻ إذا اجتمعت مع حقوق العباد في محلّ قُدّمت حقوق العباد عليها<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ حقوق الله ﷻ مبنية على العفو والمسامحة، بينما حقوق العباد مبنية على المشاحة، والتركة هنا تعلّقت بها حقوق الورثة، فتقدّم على حقوق الله ﷻ<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** تقديم حقوق العباد على حقوق الله ﷻ من المسائل المُختلف فيها.

٤- قياسها على باقي الوصايا إذا أوصى، وأنها وصية من الوصايا، والوصايا تُخرَج من الثلث.

٥- أنّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهذا يتأتى في العبادات الماليّة بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهذا المال متعلّق بفعل المكلف به، وقد سقطت الأفعال كلّها بالموت؛ لتعدّر ظهور طاعته بها في دار التّكليف، فكان الإيضاء بالمال الذي هو متعلّقها

(١) المبسوط (٢/ ١٨٦).

(٢) المبسوط (٢/ ١٨٦).

(٣) المصدر السابق.





تبرُّعاً من الميِّت ابتداءً، فيُعتَبَرُ من الثُّلث.

### وحجة المالكية :

١- ما أشهد ببقائه في ذمته في حال صحته، أو عُلِمَ أنه لم يخرج، فإنه يُخَرَجُ من رأس المال، أو وصى به أو لم يوص: ما تقدّم من أدلة القول الأوّل.

٢- ما أشهد به في مرض موته فإنه يُخَرَجُ من الثُّلث؛ إذ في مرض الموت لا يملك إلا الثُّلث.

### التّرجيح :

الرّاجح - والله أعلم - وجوب إخراج النَّذر، أو وصى بها الميِّت أو لم يوص؛ لأنّ الأصل الوجوب وبقاؤه في الذمّة.

## المطلب الثالث: موت من نذر الصّوم قبل أدائه، وفيه

### مسائل:

#### المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الصّيام المنذور.

باتّفاق الأئمّة أنّه إذا مات قبل مجيء وقت الصّيام المنذور أنّه لا يقضى عنه، كما لو نذر أن يصوم شهر شعبان، ثمّ مات قبله.

قال ابن رجب في القاعدة التاسعة عشرة: «وأما المنذورات: ففي اشتراط التّمكّن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصّائم الفائت بالمرض خاصّة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين، الثّاني: هذا كلّهُ إذا كان النَّذر في الذمّة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله لم يُصَمِّ ولم يُفَضَّ عنه.



قال المجدد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً، وإن مات في أثنائه سقط باقيه». وعند الحنفية:

- ١- إذا نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء هذا الشهر لم يلزمه بلا خلاف، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصال بما بقي من الشهر<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف.

### المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصوم المنذور لكن لا يتمكن من الأداء لمرض ونحوه.

إذا لم يصم لعذر مرض ونحوه فلا يسقط عنه؛ لثبوته في الذمة؛ لأنَّ المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط عنه بموته، وتدخل النيابة بعد الموت كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

فإذا نذر صياماً؛ كصيام الاثنين مثلاً، وجاء وقته، ولم يتمكن من فعله لمرض ونحوه حتى مات، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يشترط التمكن لفعل المنذور، وعليه يقضى عنه الصيام التي لم يتمكن من أدائها لمرض ونحوه، أو يطعم كما سيأتي المسألة التالية.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يقضى عنه كما سيأتي قريباً، ولعدم التمكن من الأداء.

(١) البدائع (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥).

(٢) ينظر المحيط البرهاني (٢/ ٤١٢).



ويأتي فيمن إذا نذر حجاً ولم يتمكّن من أدائه لمرض ونحوه، وفيه بيان أقوال العلماء في اشتراط التّمكّن من الأداء، وبيان أدلتهم.

### المسألة الثالثة: موته بعد التّمكّن من الأداء.

إذا نذر شخص أن يصوم لله يوماً أو عدّة أيّام، ثمّ تمكّن من أدائه لكنّه فرط، فمات قبل قيامه بما نذر، فقد اختلف العلماء في النّياية عنه حينئذٍ على أقوال:

**القول الأوّل:** جواز النّياية عنه في ذلك، وأنّ الوليّ يُخَيَّرُ بين الصّيام والإطعام.

قال بهذا من الصّحابة<sup>(١)</sup> ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهذا هو مذهب الشّافعيّة في القديم<sup>(٢)</sup>، والصّحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال اللّيث وأبو عبيدة وطاووس والحسن والزّهريّ وقتادة وأبو ثور وداود<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقيّ: «والأحاديث المرفوعة في الصّيام عن الميِّت أصحُّ إسناداً، أشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصّحيح كتابيهما، ولو وقف الشّافعيّ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٣ / ١٤٣).

(٢) المجموع (٦ / ٤٢٨)، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٩).

(٣) الإنصاف (٣ / ٣٢٦)، كشاف القناع (٢ / ٣٢٥).

(٤) المجموع (٦ / ٣٦٨)، ونقله عن أبي ثور الماوردي في الحاوي الكبير (٣ / ٤٥٢)،

الاستذكار (١٠ / ١٦٩)، ابن بطّال على البخاري (٤ / ١٠٠)، المحلّي (٦ /

٤١٣)، (٤٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٥٧)، فتح العزيز (٦ / ٤٥٧)، المغني (٤ /

٣٩٨)، المجموع (٦ / ٣٤٣)، تهذيب ابن القيّم على مختصر سنن أبي داود (٣ / ٢٨١)،

عمدة القاري (١١ / ٥٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣ / ٣١)، الاختيارات ص (١٦٢).

(٦) السنن الكبرى (٤ / ٤٥٧).



وقال النَّوَوِيُّ: «الصَّوَابُ الْجِزْمُ بِجَوَازِ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا مَعَارِضَ لَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَاتْرَكُوا قَوْلِي الْمَخَالَفَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة:

١- إن نذر صوم وقت معيّن، فمات قبله، أو جُنَّ قبله، ودام الجنون حتّى انقضى الوقت المعيّن، لم يُصَمَّ عنه، ولا يُطَعَمُ عنه؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الْمَنْذُورَ صَوْمَهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا قَالَ الْمَجْدُ.

٢- أمّا إن مات في أثناء الوقت المعيّن صومه سقط الباقي منه؛ لعدم ثبوته في الذمّة، كما لو مات قبل دخول الوقت المعيّن.

القول الثاني: لا يصام عنه، وإنما يُطَعَمُ.

ذهب إلى هذا القول الحنفيّة والمالكيّة، وهو مذهب الشافعيّة<sup>(٣)</sup> في الجديد، وهو اختيار ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنفيّة:

١- إذا نذر صوم شهر معيّن، ثمّ مات قبل مجيء هذا الشهر، لم يلزمه بلا خلاف، ولو صام بعضه ثمّ مات يلزمه الإيصال بما بقي من الشهر<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٦/ ٣٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٢٦).

(٥) البدائع (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥).



٢- إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف.

٣- المريض إذا نذر صوم شهر - مطلق أو معين - ثم مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شيء بلا خلاف.

واشترط الحنفيّة والمالكيّة لوجوب الإطعام عنه أن يوصي به<sup>(١)</sup>، فإن لم يوص به فلا شيء عليه، وإن تبرّع الوارث بالإطعام: عنه جاز. وعندهم الوصية واجبة إن كان له مالٌ من ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وأضاف الحنفيّة بأن يكون أدرك عدّة من الأيام بقدر ما فاته من الصيام صحيحاً مقيماً قادراً على الصّوم.

وعند الشافعيّة والحنابلة، ورواية عن مالك: يلزم الإطعام، أوصى به الميت أو لم يوص، من جميع ماله، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الوليّ بالإطعام، وإنما يُسنُّ له ذلك؛ تفرغاً لذمة الميت، وفكاً لرهانه.

كما نصّ الشافعيّة على أنّه يُعتبر في إخراج الإطعام من التركة أن يكون ما يُخرجه فاضلاً عن مؤنة تجهيزه، ويُقدّم على دين الأدميّ إن فرض أنّ على الميت ديناً<sup>(٢)(٣)</sup>.

القول الثالث: يجب الصّوم على أوليائه مطلقاً، سواء أوصى بهذا أم لم يوص.

وهذا هو مذهب الظاهريّة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠).

(٢) البجيرمي على منهج الطّلاب (٢/ ٨٢).

(٣) البدائع (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، الكفاية (٢/ ٢٧٥)، فتح القدير (٢/ ٣٥٣)، وأحكام الفدية في الصّلاة والصّيام (٢٨٧).

(٤) المحلّي (٦/ ٤١٢).



قال ابن حزم رحمته الله: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بدّ أوصى أو لم يوص، وهو مقدّم على ديون الناس»<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

- ١- معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.  
فالقائل بتقديم القياس على الخبر يرى وجوب الإطعام عن الصّوم الواجب في ذمّة الميت، وأنّ الصّيام غير مجزئ عنه، والقائل بتقديم الخبر على القياس يرى جواز الصّوم نيابةً عن الميت.
- ٢- فتوى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.  
فالقائل بأنّ العبرة بما أفتى، لا بما روى، قال بالإطعام عن الصّوم الواجب في ذمّة الميت.
- والقائل بأنّ العبرة بما روى، لا بما أفتى، قال بالصّيام عن الميت.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بتخيير الولي بين الصّوم والإطعام: بالجمع بين الأدلّة

(١) المحلّي (٤/ ٤٢١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٠٠).

(٣) التمهيد للإسنوي ص (٤١٣)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص (١٣٩)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٤٣٦)، أحكام الفدية ص (٢٨٨).



الأمرة بالصَّوم عن الميِّت، والأدلة القاضية بالإطعام عنه<sup>(١)</sup>.

أمَّا الإطعام فكما سيأتي في أدلة القول الثاني، وأمَّا الصَّيام فلما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية عامّة تشمل كلَّ دين، والصَّوم الواجب على الميِّت دين في ذمّته، فلا بدّ من قضاائه.

[٦٧٦] ٢- ما رواه أحمد قال: حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله -

تبارك وتعالى - أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله صلى الله عليه وسلم، فلم تصم حتّى

ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال:

«صومي»<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٠٠)، وشرح الثّووي لصحيح مسلم.

(٢) من آية (١١) من سورة النّساء.

(٣) مسند أحمد (١٨٦١)، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم بهذا الإسناد، وفيه:

"فجاءت ابنتها أو أختها"،

وأخرجه الطّيالسي (٢٦٢١) عن شعبة، والبيهقي (٤/ ٢٥٦) من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما عن أبي بشر به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٥٩٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، ووصله مسلم (١١٤٨)، (١٥٦)،

والنسائي في الكبرى (٢٩١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) من طرق عن زكريّا بن عدي،

عن عبيد الله بن عمرو به.

وأخرجه الطّبراني (١٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن

الحكم، به.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، ووصله ابن

خزيمة (٢٠٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥٦) من طريق محمّد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن

فضيل، عن أبي حريز.



[٦٧٧] ٣- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٦٧٨] ٤- ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر أبي الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهُ» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حَجِّي عَنْهَا».

وفي رواية لمسلم عن ابن بُرَيْدَةَ من طريق آخر، وفيها لفظ: «صومي شهرين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشمل رمضان وغيره؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُقْتَضِي الْعُمُومَ<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٩] ٥- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الصَّوْمِ/ باب من مات وعليه صوم ح (١٨٥١)، ومسلم كتاب الصَّيَامِ/ باب قضاء الصَّيَامِ عن الميِّتِ ح (١١٤٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصَّيَامِ/ باب قضاء الصَّوْمِ عن الميِّتِ ح (١١٤٩).

(٣) التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ص (٩٧)، إرشاد الفحول ص (١٣٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصَّوْمِ/ باب من مات وعليه صوم ح (١٨٥٢)، ومسلم كتاب





[٦٨٠] ٦- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة، حدَّثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ أمِّي ماتت، وعليها صوم نَذْرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كانَ على أمِّك دينٌ فقضيتِه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمِّك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت على جواز صوم الوليِّ عن الميتِّ الصَّومَ الشرعيَّ المعروف، وأنَّ قضاء الصَّيام عن الميتِّ يجرى، كما يجرى قضاء الدَّين عنه اتِّفاقاً، ولم يرد للإطعام ذِكْرٌ في الأحاديث ممَّا يدلُّ على عدم تعيُّنه، وصيغة: «عليه الصَّيام» بعمومه دالٌّ على جواز دخول النِّبابة في كلِّ صوم واجب من رمضان أو نَذْرٍ أو كفَّارة.

وأيضاً فإنَّ لَفْظَ «من مات» بعمومه يشمل كلَّ مكلفٍ مات وعليه صوم<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقيُّ: «ثبت بهذه الأحاديث جواز الصَّوم عن الميتِّ، وكان الشَّافعيُّ قال في القديم: وقد روي في الصَّوم عن الميتِّ شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يُحجُّ عنه»<sup>(٣)</sup>.

= الصَّيام/ باب قضاء الصَّيام عن الميتِّ ح (١١٤٨).

(١) صحيح البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢) رقم الباب (١١٨ و١١٩ و١٢٠)، شرح مسلم للنُّووي (٨/ ٢٥، ٢٦)، المجموع (٦/ ٣٣٩)، أحكام الأحكام ص (٤٠٧)، توضيح الأحكام للبيَّهقي (٣/ ١٨٦)، إعلام الأنام ص (٤٣٠)، أحكام الفدية في الصَّلَاة والصَّيام ص (٢٨٧).

(٣) السُّنن الكبرى (٤/ ٢٥٦).



وقال النَّوَوِيُّ: «هذه الأحاديث صحيحة صريحة في جواز صوم الوليِّ عن الميت، فيتعيَّن العمل بها لعدم المعارض لها»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّها ليست على ظاهرها، بل هي مؤوَّلة، وأنَّ المرادَ بها الإطعام، أي: يُفعلُ عنه ما يقوم مقام الصَّيام، وهو الإطعام، ويكون بدلاً عنه، فإذا فعل ذلك فكأنَّه صام عنه.

[٦٨٠] وهو نظير ما رواه أحمد من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِيَّ وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره خالد، عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجل، عن أبي ذرٍّ: أنَّ أبا ذرٍّ أتى النَّبِيَّ ﷺ وقد أجنب، فدعا له النَّبِيُّ ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثمَّ قال له: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوءٌ للمسلم، وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، وإذا وجد الماء فليُمسِّهْ بشرته؛ فإنَّ ذلك هو خير»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٦ / ٣٤١).

(٢) مسند أحمد (٣٥ / ٢٩٧) ح (٢١٣٧١). وأخرجه النَّسَائِيَّ (١ / ١٧١)، وابن حَبَّانَ (١٣١٣)، والدَّارِقُطْنِيَّ (١ / ١٨٦)، والبيهقي (١ / ٢١٢) من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، به.

وقال البيهقي عقبه: "تفرَّد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر النَّاسِ، وروي عن قبيصة، عن الثوري عن خالد، عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر".

وقال الدَّارِقُطْنِيَّ في العلل (٦ / ٢٥٣): "وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأنَّ أيوبَ يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمَّه، عن أبي ذر".

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٩١٣)، وأحمد ح (٢١٥٦٨)، ومن طريقه الترمذي (١٢٤) عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيَّ، كلاهما (عبد الرَّزَّاق، وأبو أحمد) عن سفيان، عن خالد الحذاء وحده، به، وسمَّى الرَّاوِيَّ عن أبي ذر عمرو بن بجدان.



قال الترمذي: "حسن صحيح". =

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦ / ١)، والبيهقي (٢٢٠ / ١) من طريق خالد الطحان، وأخرجه البزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (١ / ١٨٧)، والبيهقي (١ / ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

وصححه ابن حبان، والحاكم، والثوري في المجموع (١ / ١٤١).

قال ابن رجب في الفتح (٢ / ٦٣): "ما بوب عليه البخاري من أن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوء المسلم قد روي عن النَّبِيِّ ﷺ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة، عن عمر بن بجدان، عن أبي ذر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلم»، وفي رواية: «طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليُمسَّهُ بشرته؛ فإنَّ ذلك خير».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وخرَّجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، وصحَّحه، والحاكم، وتكلَّم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة، ولأنَّ عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره، وقد روي هذا أيضاً من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، خرَّجه الطبراني والبزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين رسلاً، قاله الدارقطني وغيره".

قال ابن المُلقِّن في البدر المنير (٢ / ٦٥٠): "وهو حديث جيد".

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٤٠٨): "وصحَّحه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثَّقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنَّه مجهول".

وقال في فتح الباري (١ / ٢٣٥): "وقد روى النَّسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلم».

وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البزار. كشف الأستار (١ / ١٥٧) ح (٣١٠) قال: حدَّثنا مقدَّم بن محمَّد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «الصَّعِيدُ وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتنِّ الله، وليُمسَّهُ بشرته؛ فإنَّ ذلك خير».

قال البزار: "لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه"، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". =

وأخرجه الطبراني في الأوسط ح (١٣٣٣): حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا مقدَّم، قال: حدَّثنا



فسمي البدل باسم المبدل، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>.

وقرينة هذا التأويل<sup>(٢)</sup> إنما هو حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: «سمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٤)</sup>، فدل على أنهما يتناوبان»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشاطبي: «والحديث محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام»<sup>(٦)</sup>.

= القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر! فسكت، فردّها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر! ثكلتك أمك»، قال: إنني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته فاستتر براحله واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسسه جلدك». قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدّم".

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨): "وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح" (تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٤٠).

(١) الكفاية (٢/ ٢٨٠)، العناية (٢/ ٣٦٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، المجموع (٦/ ٣٣٩)، المعلم (٢/ ٣٩)، ابن بطال على البخاري (٤/ ١٠٠)، إكمال المعلم (٤/ ١٠٤)، معرفة السنن (٦/ ٣١١)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، وأحكام الفدية ص (٢٨٥).

(٢) في شرحه على الموطأ (٢/ ١٨٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٧٤).

(٤) من آية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) معالم السنن (٣/ ٢٨٠).

(٦) الموافقات (٢/ ٢٣٩).



وذكر القرافي أنه صُرفَ الحديثُ عن ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) (١)، فيحتملُ على أنه يفعل ما يقوم مقام الصَّوم من الصَّدقة والدُّعاء (٢).

ويقول ابن العربي: «إنَّ الأدميَّ يقضي عبادته من الصَّوم في حياته ببدنه إمساكاً، وكان أيضاً يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدُّقاً وإطعاماً، فقال النَّبِيُّ ﷺ للوليِّ: صم عنه الصَّيام الَّذي تمكن النَّيابة فيه؛ وهو الصَّدقة عن التَّفريط في الصَّيام، ويكون إطلاق لفظ الصَّوم بأحد معنيين» (٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بأنَّ هذا تأويلٌ ضعيفٌ يخالف ما هو متبادر للذهن من ظاهر الحديث، والأصل إعمال الظَّاهر ما لم يرد الصَّارف (٤).

يقول النَّوويُّ: «هذا تأويلٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ، يرُدُّه باقي الأحاديث، وأيُّ ضرورةٍ إليه، وأيُّ مانعٍ يمنع العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، ومع عدم المعارض لها».

وقال الشُّوكانيُّ: «هذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصَّحيحة» (٥).

الوجه الثَّاني: أنَّ حديثَ عائشة ليس بمحفوظ، ولا يصحُّ؛ فقد قال مُهَنَّأ: «سألْتُ أحمد عن الحديث، فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَل عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث، وكان فقيهاً، وأمَّا

(١) من آية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) الذَّخيرة (٢/ ٥٢٤).

(٣) عارضة الأحوذى (٣/ ٢٤٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٤)، الزرقاني على الموطَّأ (٢/ ١٨٦)، أحكام الفدية في الصَّلَاة والصَّيام ص (٣٥٠).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٣١٧).



الحديث فليس هو فيه بذلك»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه: بأن الحديث مخرَّج في الصَّحِيحِينَ وغيرهما بطرق مختلفة، وله متابعات وشواهد عدَّة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، وقال ابن حجر: إنه لا اضطراب فيه<sup>(٢)</sup>، فلا يُسَلَّم القول بأنه ليس بمحفوظ، ولا يصحُّ مع ثبوته في الصَّحِيحِينَ.

وأما عبيد الله بن أبي جعفر، فقد قال عنه أحمد: ليس به بأس، كان يتفقُّه، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، فقيه زمانه، وقال أبو نصر الكلاباذي: كان فقيهاً في زمانه، وقال ابن يونس: كان عالماً، زاهداً، عابداً، وقال ابن خراش: صدوق، وقال محمَّد بن سعد: ثقة بقيَّة زمانه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة محمولٌ على النذر بدليل حديث ابن عباس، ولهذا قال اللَّيْث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأنَّ النِّيابة تجري في العبادة حسب خفتها، والنذر أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشَّرْع، وإنما أوجبه النَّاذِر على نفسه<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأنه ليس بينهما تعارضٌ حتَّى يُحمَلَ العامُّ على الخاصِّ؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث

(١) عمدة القاري (١١ / ٦٠)، بذل المجهود (١١ / ٢٣٤).

(٢) انظر: بذل المجهود (١١ / ٢٣٤).

(٣) طبقات ابن سعد (٧ / ٥١٤)، طبقات خليفة ص (٢٩٥)، علل أحمد (١ / ٨٨)، تاريخ البخاري الكبير (٥ / ترجمة رقم ١١٩٧)، المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٥ / ترجمة رقم ١٤٧٨)، ثقات ابن حبان (٧ / ١٤٢)، سير أعلام النبلاء (٦ / ٨).

(٤) المغني (٤ / ٣٩٨)، فتح الباري (٤ / ١٩٣).

(٥) نصب الرأية ٢ / ٤٦٥، وانظر: اللباب (٤٢٦)، معونة أولي النهى (٣ / ٨٦، ٨٧).

وينظر: أحكام الفدية ص (٢٠٨).



عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم؛ حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مضطرب في متنه، وقيل: في

سنده.

ففي رواية: «إن السائل امرأة»، وفي رواية: «رجل»، وفي بعضها: «إن أمي ماتت»، وفي بعضها: «إن أختي ماتت»، وفي بعضها: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية: «صوم خمسة عشر يوماً»، وفي رواية: «صوم نذر»، وفي رواية: «صوم شهرين متتابعين»، فهذا اضطراب لا يكاد يدفع<sup>(٢)</sup>.

وذكر العيني: «أن فيه اضطراباً عظيماً يدل على وهم الرواة»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: «واضطراب حديث ابن عباس يسقط الحجّة به، وتنبه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها، واضطراب رواته للتعليل لها»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي ابن العربي: «واضطرب رواة هذا الحديث اضطراباً عظيماً، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصصاً عرضت، فنقل كل واحد حسبما ما بلغه، أو يكون سهواً من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لا بد منه، وغير ذلك لا يحصونه»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٠٥)، عارضة الأحوذني (٣/ ٢٣٩)، المفهم (٣/ ٢٠٩)، الموافقات (٢/ ٢٣٨)، البناية (٣/ ٣٦٣)، فتح الباري (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، عمدة القاري (١١/ ٦١، ٦٢)، الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٨٦)، معارف السنن (٥/ ٢٨٨)، (٢٩٢)، أحكام الفدية ص (٢٨٧).

(٣) عمدة القاري (١١/ ٦٢).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ١٠٧).

(٥) العارضة (٣/ ٢٣٩).



وأشار العينيُّ إلى أنَّ اضطرابَ السَّنَدِ لا يضرُّ، حيثُ أسنده أئمة ثقات، وإنَّما الكلام في اضطراب المتن، فإنَّه يورث الوهن<sup>(١)</sup>.  
ثمَّ إنَّ الاضطرابَ - كما يقول الشَّاطبي - يضعف الاحتجاج بالحديث إذا لم يعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضه<sup>(٢)؟</sup>!

### وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولاً: إنَّ القدرَ المشترك من موضع الاحتجاج غير مُختلفٍ فيه، وهو جواز النَّيابة، فالاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأنَّ الغرضَ منه مشروعية الصَّوم أو الحجِّ عن الميِّت، ولا اضطراب في ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال العينيُّ: «كيف لا يقدر؟! والحال أنَّ الاضطراب لا يكون إلا من الوهن، وهو ممَّا يضعف الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ورود حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما بعدَّة ألفاظ لا يسمَّى اضطراباً؛ لاحتمال وقوع السُّؤال أكثر من مرَّة، أمَّا كون السَّائل امرأةً أو رجلاً، والمسؤول عنه أختاً أو أمًّا، فلا يقدر في موضوع الاستدلال من الحديث؛ لأنَّ الغرضَ منه مشروعية الصَّوم أو الحجِّ.

قال النَّوويُّ: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصَّوم عن الميِّت والحجِّ عنه بأنَّه مضطربٌ، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنَّما فيه اختلاف جمعنا بينه كما

(١) عمدة القاري (١١ / ٦٢).

(٢) الموافقات (٢ / ٢٣٨).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٩٥)، معارف السنن (٥ / ٢٩٢).

(٤) عمدة القاري (١١ / ٦٢).





سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أمّا الاضطراب الناشئ بسبب كون السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم ختمية كما في رواية أبي حريز المعلّقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن سلم الاضطراب في حديث ابن عباس، فإن حديث عائشة وبريدة المرفوعين سلماً من ذلك، ومخرجان في الصحيح، فينبغي الاحتجاج بهما<sup>(٣)</sup>.

الوجه الخامس: قال البيهقي: «قال - أي الشافعي - : وإنما لم آخذ به - حديث ابن عباس - ؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً، ولم يسمه مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلمّا روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً».

وأجاب البيهقي: «يعني به حديث الشافعي عن مالك، عن الزهري،

(١) شرح مسلم للنووي (٨ / ٢٦، ٢٧)، وانظر: الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٨٦).

(٢) فتح الباري (٤ / ١٩٥).

(٣) نيل الأوطار (٥ / ٣١٧).



عن عبيد الله، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها».

قال البيهقي: وهذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت»؛ يعني عن الصوم عن أمها، وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد، عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه بريدة عن النبي ﷺ.

وقال في ((معرفة السنن والآثار)): «قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم «أن امرأة سألت»، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة، فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة؟»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب النووي: «إن الشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه لم يخالف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السادس:** أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام دون الصيام، خلافاً لما روي، مما يدل على وجود الناسخ.

قال ابن الهمام: «وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ومما يؤيد

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٧-٣١٠)، المجموع (٦/

٣٤٠)، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص (٣٥٠).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤١).



النسخ وأنه الأمر الذي استقرَّ الشَّرع عليه آخرًا قول الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصَّحابة، ولا من التَّابعين بالمدينة أنَّ أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد»<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: إنَّ الآثارَ الواردة عن ابن عبَّاس وعائشة رضي الله عنهما في الإطعام فيها ضعف كما في تخريجها، أمَّا رواية ابن عبَّاس في المنع من الصَّيام، فتحمَّل في حقِّ الحيِّ جمعاً بين فتواه وروايته<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عنه خلاف هذا؛ حيث قال بجواز النِّبابة في الصَّلَاة المنذورة عن الميت<sup>(٣)</sup>.

فتعارضت أقواله رضي الله عنه حتَّى قال ابن عبد البر: «والنَّقل في هذا عن ابن عبَّاس مضطرب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «فاختلف قوله، والحديث الصَّحيح أولى بالاتباع»<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: قال ابن حجر: «والرَّاجح أنَّ المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهادٍ، ومستنده فيه لم يتحقَّق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقَّقت صحَّة الحديث لم يُترك المُحقِّق للمظنون»<sup>(٦)</sup>.

فقد يترك الصَّحابيُّ اتِّباع ما روى لأسباب؛ منها: أن يتأوَّل فيما روى

(١) فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤١)، فتح الباري (٤/ ١٩٤)، تحفة الأحوذى (٣/ ٤٠٧).

(٣) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٢٧)، التَّلخيص الحبير (٢/ ٢٢١)، تحفة الأحوذى (٣/ ٤٠٧).

(٤) تحفة الأحوذى (٣/ ٤٠٧)، وينظر الاستذكار (١٠/ ١٦٨).

(٥) التَّلخيص الحبير (٢/ ٢٢١).

(٦) فتح الباري (٤/ ١٩٤).



تأويلاً ما، اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرّة، أو يكون نسي ما روى، فأفتى بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضاً راجحاً في ظنّه، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كان كل ذلك ممكناً، فلا يحلُّ ترك ما افتُرِضَ علينا اتّباعه من سنّة رسول الله ﷺ لما لم نؤمر باتّباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلُّها ممكنٌ فيه؟! (١).

**ثالثاً:** إن سلّم القولُ بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما المرفوعة لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضاً، خلافاً لرواياتهما المرفوعة؛ فإنّ بريدة رضي الله عنه روى مرفوعاً صحّة الصّوم عن الميت كما سبق ذكّر روايته، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي العمل بها؛ لسلامتها من معارضة راويه على حدّ قولهم.

**الوجه السّابع:** إنّ هذه الأحاديث - على قلّتها - معارضة لأصل قطعيّ ثابت في الشريعة، وهو: «أنّ التّعبدات الشّرعيّة المحضة التي لا مدخل للمال فيها لا تقبل النّيابة مطلقاً، ولا يغني فيها عن المكلّف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره؛ كالصّلاة ونحوها».

وخبر الواحد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يُقبَل (٢).

ولم تبلغ الأحاديث مبلغ التّواتر اللفظيّ، ولا المعنويّ، فلا يعارض الظنُّ القطعيّ كما أنّ خبر الواحد لا يُعمَلُ به إلّا إذا لم يعارضه أصلٌ قطعيّ.

وقد اعتبر الشّاطبي هذا الوجه هو نكته الموضوع، وهو المقصود في

المسألة (٣).

(١) أحكام الفدية ص (٢٨٦).

(٢) تأسيس النّظر ص (١٤١)، القواعد الفقهيّة للمجدّدي ص (٧٩)، أحكام الفدية في الصّلاة والصّيام ص (٢٨٦).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٤٠).



وقال ابن العربي: «إنَّ مراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ»<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: قال ابن تيمية: «ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكلُّ قياسٍ خالف دلالة النصِّ فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصٌّ يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدلَّ على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أنَّ كلَّ واحد من النص والقياس دلٌّ على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة؛ فإنَّ القياس يدلُّ على تحريم كلِّ مُسكرٍ كما يدلُّ النصُّ على ذلك، فإنَّ الله حرَّم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء، وتصدُّنا عن ذكرِ الله وعن الصلاة، كما دلَّ القرآن على هذا المعنى»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعيٌّ بنفسه يجب اعتباره؛ لأنَّ الذي أوجب اعتبار الأصول إنما هو نصُّ صاحب الشرع عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا ثبت كونه أصلاً بنفسه، فكيف يقال: إنَّ الأصل يخالف نفسه؟! بل إنَّ هذا الأصل يُقدَّم على الأصل القطعيِّ المُستنبط؛ لأنَّه قولٌ معصوم، بخلاف الأصل المُستنبط؛ فهو ليس بمعصوم»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنَّ الأصول والقواعد الشرعية - وإن كانت قطعية - فهي مُستنبطة أصلاً من نصوص الكتاب والسنة، ومتفرعة منها، فالسنة أصل قائم بنفسه،

(١) تحفة الأحوذى (٣ / ٢٤١)، أحكام الفدية ص (٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٠)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٥٠٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٦٢)، فتح الباري (٤ / ٣٦٦)، أحكام الفدية ص (٢٨٨).



والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصل بالفرع، ويكون الفرع مقياساً للحكم على الأصل<sup>(١)؟!</sup>

رابعاً: وقولهم: الأصول المستنبطة مقدّمة لإفادتها القطع، بخلاف الخبر؛ فإنّه يفيد الظنّ، فيجاب عنه: بعدم التسليم؛ فخير الواحد يفيد العلم.

**الوجه الثامن:** إنّ المراد بالصّوم في الأحاديث: الصّوم عنه حقيقة، ولكنّه صيام إهداء الثّواب دون الصّيام نيابةً، فيصوم الوليّ ويجعل ثواب الصّوم للميّت، ولفظة «عن» كما في الرواية: «صومي عن أمك» تدلُّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضاً كما في ((صحيح البخاري)) في صدقة الفطر: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصّغير والكبير»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وأجيب بأنّ هذا نوع تكلفٍ ظاهر، وصرفٌ للدليل عن ظاهره، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل؛ فالحديث بظاهره صريح في المراد، وهو جواز الصّوم نيابة عن الميّت، سواء كان صوم الوليّ تطوعاً أم وجوباً، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

**الوجه التاسع:** إنّ الأحاديث فيها الأمر بالصّيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتّخيير بين الصّوم والإطعام، وليس في الأحاديث حكمُ الإطعام، بل أمرٌ بالصّيام لا غير، فكأنّهم تركوا العمل بالأحاديث النّاطقة بشيء واحد، وهو الصّيام، بعد ذهابهم للتّخيير<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأنّه لا مانع من القول بالتّخيير مراعاةً للأدلة الأخرى الواردة

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٣) معارف السنن (٥/ ٢٨٧).

(٤) معارف السنن (٥/ ٢٩٣).



في الإطعام؛ إذ ليس في المرفوع منع من الإطعام، وبالتالي فإن في التخيير عملاً بالأدلة جميعاً، والعمل أولى من الإهمال<sup>(١)</sup>.

**الوجه العاشر:** أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وسياتي الجواب عن هذا الوجه.

**الوجه الحادي عشر:** أن مالكا لم يجد عمل المدينة عليه<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

**الوجه الثاني عشر:** ذكر الشاطبي أن من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً، وذلك أنه قال: «سبيل الأنبياء - صلوات الله عليهم - أنهم لا يمنعون أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيراً، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأنه توجيه بعيد للأحاديث، وفيه تكلف ظاهر، ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلاً عما فيه من مساس بمقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كما لا يخفى، ولقوله ﷺ في الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ...» إلى أن قال: «فدين الله أحق أن يقضى»؛ أي: إن قضاء الدين كما يكون مجزئاً عن المنوب عنه اتفاقاً، فكذا قضاء الصوم قياساً عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص (٢٨٨).

(٢) من آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٣) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٦).

(٥) الموافقات (٢/ ٢٣٩).

(٦) أحكام الفدية ص (٢٨٨).



الوجه الثالث عشر: إنه يُحتملُ أن تكون هذه الأحاديثُ خاصّةً بمن كان له تسبّبٌ في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحجَّ عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعيٌّ، حتّى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأنّه لا دليلَ على هذا التّخصيص، والمقرّر في القواعد الأصوليّة: أنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السّبب<sup>(٣)</sup>.

٧- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله في نذرٍ كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقضه عنها»<sup>(٤)</sup>.

[٦٨١] ٨- ما رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن بكير، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أنّ امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: إنّ أمّي توفّيت وعليها نذرٌ صيام، فتوفّيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليصم عنها الولي»<sup>(٥)</sup>.

٩- ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيامٌ فليصم عنه وليه إن شاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) الموافقات (٢/ ٢٣٩).

(٣) المستصفى (٢/ ٢١)، إرشاد الفحول ص (١١٧)، أحكام الفدية ص (٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩) (٢١٣٣).

وأخرجه ابن وهب في جامعه (٢٨٦) عن ابن لهيعة، به بلفظ: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّ أمّي ماتت وعليها صيام، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٦) سبق تخريجه برقم (٣٨٣).





[٦٨٢] ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحكم البناي، عن ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: «يصام عنه النذر»<sup>(١)</sup>.

١١- أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر بلا شك أخف حكماً من الصوم الواجب بأصل الشرع؛ حيث لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر.

١٢- القياس على الحج؛ لأن الصيام عبادة تجب الكفارة على من أفسدها، فشرع أن يقضى عنه قياساً على الحج<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حزم أن الميِّت يُحجُّ عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يصام عنه إن أوصى بذلك؟ مع أنهما عملٌ بدنيٌّ، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي، أو الإطعام، أو العتق<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج تدخله النيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أمّا الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة مطلقاً إجماعاً، سواء مع القدرة أو العجز، وأيضاً فإن للمال مدخلاً في الحج، بخلاف الصوم<sup>(٤)</sup>.

١٣- أن النيابة جازت في الصلاة في الحج عن الغير، فكذلك الصوم. ونوقش هذا الاستدلال بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

(١) مصنف أبي شيبة (١٢٥٩٧)، قال الحافظ في فتح الباري (١١ / ٥٨٤): «إسناده صحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق سعيد بن جبير، به.

(٢) ينظر: الحاوي (٣ / ٤٥٣)، المجموع (٦ / ٣٣٧)، البيان (٣ / ٥٤٦).

(٣) المحلّي (٦ / ٤١٥).

(٤) النيابة (٣ / ٣٦٤)، الحاوي (٣ / ٤٥٣)، المجموع (٦ / ٣٣٩)، تفسير القرطبي (٢ /

٢٨٦)، المفهم (٣ / ٢٠٩).



١٤- إن أوصى الميِّت بالصَّيام عنه وجب ذلك على الوليِّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، فيصوم عنه تنفيذاً لوصِيَّته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ تنفيذَ الوصِيَّة واجبٌ بالاتِّفاق، وهذا أمرٌ مُسَلَّمٌ لظاهر الآية، ولا يُسَلَّمُ القولُ بأنَّه يكون بالصَّيام عنه، وإنَّما يكون بالإطعام الَّذي يقوم مقام الصَّيام؛ لأدلةٍ أخرى سيأتي ذكرها في أدلَّة القول الثَّاني.

١٥- قياساً على الدَّين يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتِّفاقاً، فكذا الصَّوم، بجامع أنَّ كلاًَّ منهما تفرِغٌ للدَّيْن من الواجب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ شَبَّه قضاء الصَّوم عن الميِّت بقضاء الدَّين عنه<sup>(٣)</sup>، فولِّي الميِّت لَمَّا عمل العمل لنفسه وصيَّره للميِّت انتفع الميِّت بثوابه، كما أنَّ الدَّين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثَّاني: (يُطَعَّمُ وَلَا يَصَامُ)

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٦)</sup>.

ونحوهما من الآيات الدَّالة على أنَّ الإنسان لا يتحمَّل جريرة غيره، ولا ينتفع بعمل غيره، وعليه فلا يصوم أحد عن أحد.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذه الآيات عامَّةٌ، والأحاديث الدَّالة على

(١) من آية (١٢) من سورة النِّساء.

(٢) المحلِّي (٦/ ٤١٣، ٤١٦).

(٣) سبق تخريجه (٩٩٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧١) باب (١١٩)، المفهم (٣/ ٢١٠)، إعلام الأنام ص (٤٣٠).

(٥) من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية (٣٩) من سورة النجم.



جواز الصَّوم نيابةً عن الميِّت خاصَّةً، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الإطعام هو بدلُ الصَّيام في نظر الشَّارع عند العجز، إمَّا في الحياة كما هو عبارة النَّصِّ، أو بالموت كما هو إشارة النَّصِّ، وربَّما يكون في الموت بدلالة النَّصِّ، حيث إنَّ العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى.

بدليل أنَّ الثَّابت عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ الآية محكمةٌ في حقِّ الشَّيخ الفاني فعليه الفدية، ولو كانت النيابة جائزة لما كان القولُ بوجوب الفدية عليه، ممَّا يدلُّ على أنَّ الإطعام هو خَلْفٌ عن الصَّوم في الشَّرع، وأنَّه المناسب للصَّوم أكثر من غيره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنَّ التَّفسير المأثور عن الصَّحابة أنَّ الآية محمولةٌ على من يطيق الصَّوم بكلفة ومشقَّة شديدة؛ كالشَّيخ الفاني ونحوه ممَّن يعجز عن الصَّوم كليًّا، فعليه الفدية في حياته، فلم تتعرَّض الآية لما بعد الموت فيما يظهر<sup>(٣)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله قال: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاثة: صدقةٌ جارية، أو علمٌ يُنتفعُ به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دَلَّ الخبر على أنَّ الميِّت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد

(١) من آية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٠٦، ٥١٤)، معارف السنن (٥/ ٢٩١)، أحكام الفدية في الصَّلاة والصَّيام ص (٢٨٩).

(٣) أحكام الفدية ص (٢٨٨).

(٤) تقدَّم تخريجه برقم (٣٧٠).



ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث<sup>(١)</sup>.

فلَمَّا حُصِرَ انتِفَاعُ المَيِّتِ فِيهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُنتَفَعُ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّيَامِ، فَلَوْ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ لَمْ يُقْبَلْ.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ عملَ المَيِّتِ ينقطع بموته، وأنَّه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا، والحديث لم يتعرَّض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه أو عدم انتفاعه، لذا فإنَّ حُكْمَ انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلَّةٍ أخرى، ومن ذلك قضاء الصَّيَامِ عَنْهُ، يقال بجوازه نظراً لوجود ما يدلُّ عليه من النُّصوص الشرعيَّة السَّابِقة.

٤- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمَّن كان مريضاً في شهر رمضان ثم مات، فقال ﷺ: «إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال السَّرخسيُّ والكاسانيُّ: «المراد القضاء عنه بالإطعام، لا بالصَّوم»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٣] ٥- ما رواه عبد الرزَّاق عن الأسميِّ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسيِّ رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup> وكذا النَّذر.

(١) المنتقى (٢/ ٦٣).

(٢) أورده السرخسي، والكاساني، ولم أفق عليه.

(٣) المبسوط (٣/ ٨٩)، البدائع (٢/ ١٠٣).

(٤) مصنَّف عبد الرزَّاق (٤/ ٢٣٧) برقم (٧٦٣٥).



## ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوّل: أنّه مرسلٌ ضعيفٌ أيضاً.

ثانياً: أنّه ليس فيه ما يمنع الصّوم عن الميّت؛ إذ فيه الإطعام فقط.

[٦٨٤] ٦- ما رواه الترمذيُّ من طريق محمّد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ شهرٍ فليطعمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

= وذكره ابن حزم في المحلّي (٦ / ٤١٥، ٤١٧) من طريق عبد الرزّاق. وضعّفه بثلاث علل: أحدها أنّه مرسلٌ، والثّانية: أنّ فيه الحجّاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثّالثة: أنّ فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب.

(١) سنن الترمذي في الصّوم/ باب ما جاء في الكفّارة ح (٧١٨). وأخرجه ابن ماجه في الصّيام/ باب من مات وعليه صيام (١٧٥٧) عن محمّد بن يحيى، عن قتيبة، به، بنحوه، إلا أنّه سمى محمّداً بابن سيرين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٥٤ من طريق أبي عاصم البجلي، كلاهما (صالح، وأبو عاصم) عن عبثر، به، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (ح ٢٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٤ / ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، به، بنحوه، إلا أنّ شريكاً قال في حديثه: "فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر".

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٥٤ من طريق جويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن نافع، والبيهقي في ٤ / ٢٥٤ من طريق القاسم بن محمّد، والبيهقي في المعرفة ٣ / ٤٠٤ من طريق عبيد الله بن الأحنس، ثلاثتهم (نافع، والقاسم، وعبيد الله) عن ابن عمر موقوفاً، إلا أنّ حديث جويرية مطول، وزاد فيه: "فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل".

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لما يلي:

=



دلَّ الحديث على أنَّ الميِّتَ الَّذِي عَلَيْهِ صَوْمٌ يُطَعَّمُ عَنْهُ بِدَلِّ الصَّيَامِ .

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أنَّه ضعيفٌ كما في تخريجه .

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث (أدلة القول الأوَّل) بأن يُحْمَلَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

و قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : «وفيما روي عنهما في النهي عن الصَّومِ عن الميِّتِ نظر، والأحاديث المرفوعة أصحُّ إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصَّحيح كتابيهما، ولو وقف الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ طَرَفِهَا وَتَظَاهَرِهَا لَمْ يَخَالَفْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -»<sup>(٢)</sup>.

= الأوَّل: أن ذكر ابن سيرين فيه وهم، نص على ذلك المزي (تحفة الأشراف ٦ / ٢٢٧) وإنَّما هو محمَّد بن أبي ليلى، وقد ذكره الترمذي ولم ينسبه، ثمَّ قال: ومحمَّد هو عندي ابن عبد الرَّحْمَنِ ابن أبي ليلى، وكذلك قال ابن خزيمة، وابن عدي (السُّنن ٣ / ٩٧، صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٧٣، الكامل ١ / ٣٧٤).

وقال الحافظ: بعد نقل قول الترمذي، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمَّد بن سيرين بدل محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك (التلخيص الحبير ٢ / ٢٠٨). ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.

الثَّاني: أشعث بن سوار، قال الحافظ: ضعيف (التقريب ص ٥٢)، ولذلك قال الترمذي عن حديثه: هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمر موقوف من قوله (السُّنن ٣ / ٩٧).

الثَّالث: أن الحديث مداره على ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جداً (التقريب ص ٤٢٦).

وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه، وقال: محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ كثير الوهم، وإنَّما رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر من قوله (السُّنن الكبرى ٤ / ٤٢٤).

(١) شرح مسلم للنَّوَوِيِّ (٨ / ٢٦٨).

(٢) السُّنن الكبرى (٤ / ٢٥٧).



الثاني: لو سُئِمَ بصحة الحديث فلا يدلُّ على منع الصيام للميت، وإنما فيه الأمر بالإطعام، وقد ثبت الأمر بالصيام كما في أدلة القول الأول.

٧- ما رواه البيهقيُّ من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدَّثنا روح، قال: حدَّثنا عبيد الله بن الأحنس، عن نافع أنَّ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام رمضان فليطعمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً مدًّا من حنطة»<sup>(١)</sup>، وكذا النذر.

٨- [٦٨٥] ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصحَّ بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مدٍّ من حنطة، ولم يصم»<sup>(٢)</sup>، وكذا النذر.

٩- ما رواه الإمام مالك بلاغاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

١٠- [٦٨٦] ما رواه ابن حزم عن حماد بن سلمة، عن أيُّوب السَّخْتِيَّيْنِ، عن أبي يزيد المدنيِّ أنَّ رجلاً قال لأخيه عند موته: إنَّ عليَّ رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابنَ عمر رضي الله عنهما، فقال: «بدنتان مقلَّدتان»، ثمَّ سأل ابنَ عباس، فقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «يرحم الله أبا عبد الرَّحْمَنِ، ما

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٣).

(٢) مصنَّف عبد الرزَّاق (٤/ ١٨٠).

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ في السُّنَنِ (٣/ ١٨١) من طرق عن نافع، به، بنحوه.

وعبد الرزَّاق من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عمر بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٧١).



شأن البدن وشأن الصَّوم؟! أطعم عن أخيك ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>، وكذا النَّذر.

[٦٨٧] ١١- ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنتُ جالساً عند ابن عبَّاس رضي الله عنه، فجاءه رجل فقال: تتابع عليَّ رمضان، قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «تالله أكان هذا؟» قال: نعم، قال: «لا»، قال: فذهب، ثمَّ جاء آخر فقال: إنَّ رجلاً تتابع عليه رمضان، قال: «تالله أكان هذا؟» قال: نعم، قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «إحدى من سبع»<sup>(٢)</sup>، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup>، وكذا النَّذر.

١٢- ما رواه عبد الرزَّاق عن الثَّوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال في الرَّجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتَّى يموت، قال: «ليس عليه شيءٌ، فإنَّ صحَّ فلم يصم حتَّى مات

(١) المحلّي (٤/ ٤٢٥).

ورواه أبو بكر الجصاص، عن حمَّاد بن سلمة به. أحكام القرآن (١/ ٢٦٢). وإسناده حسن.

(٢) إحدى من سبع: يعني اشتدَّ الأمر فيه، ويريد به إحدى سنِّي يوسف عليه السلام المجدبة، فشبهه حاله بها في الشدَّة، أو من اللَّيالي السَّبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد. النُّهاية في غريب الأثر (١/ ٢٧).

(٣) مصنَّف عبد الرزَّاق (٤/ ١٨٠).

رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٤/ ٤٢٢)، وفي معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٤٠١) من طريق شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبَّاس بنحوه.

والدَّارقطني في السُّنن (٣/ ١٨٠) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس بنحوه. وإسناده صحيح.





أُطِعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ»<sup>(١)</sup>، وكذا النَّذْرُ.

١٣- ما رواه عبد الرَّزَّاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبان الأنصاري، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نَذْرٌ صِيَامِ شَهْرٍ آخِرٍ، قال: «يُطِعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٨] ١٤- ما رواه الطَّحاوي، قال: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يوسُفُ ابْنِ عَدِيٍّ، نا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرَّحْمَنِ، قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ لها: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتُ وَعَلَيْهَا رَمْضَانٌ، أَيُصَلِّحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فقالت: «لا، ولكن تصدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكَ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٦٥٠).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٢).

وأخرجه ابن حزم في المحلّى (٤/ ٤٢٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة... به. وهذا إسناد حسن.

وعبيدة بن حميد: هو الحذاء، رمز له في التّقریب بـ"صدوق نحويّ، ربّما أخطأ". وقد توبع برواية سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لآل بني عُصيفر، عن عائشة.

وقد تصحّف اسمه في المشكل إلى عُبيد بن حميد.

(٤) ذكره البيهقي في السّنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) تعليقا بصيغة التّمريض.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٣): "ضعيفٌ جدًّا". فتح الباري (٤/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).



ووجه الدلالة من هذه الآثار: هي ظاهرة الدلالة على المراد، بل هي في حُكْم المرفوع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توفيقاً.

١٥- ما رواه النسائي من طريق يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»<sup>(١)</sup>.

١٦- ما رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أُطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ»<sup>(٢)</sup>، وكذا النذر.

١٧- إجماع أهل المدينة على عدم جواز النيابة في الصوم.

يقول الإمام مالك: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كلُّ أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن القيم: «وأما قوله: وهو أمرٌ مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه، فمالك رضي الله عنه لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلافٌ بينهم، وعدم اطلاعه رضي الله عنه على الخلاف في ذلك لا يكون مُسْقِطاً لحديث رسول الله، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلُّهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تُضمَّن لنا العصمة في

(١) سبق تخريجه برقم (٦٧١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧٦).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٥٩)، نصب الرأية (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).



قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الردُّ عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يُطعمُ عنه، وفي التذرع يصام عنه<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً الزُّهريُّ من أهل المدينة، وله قولٌ خلاف ما عليه أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

فقد روي عن الزُّهريِّ في رجل مات وعليه نذرٌ صيام، فلم يقضه، قال: «يصوم عنه بعض أوليائه»<sup>(٤)</sup>.

١٨- إنَّ الفديةَ ما قام مقام الشَّيء وأجزأ عنه، وبالتالي يختصُّ وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء؛ كالشَّيخ الفاني لعجزه الدائم، وبمن مات مفراًً قبل أن يقضي<sup>(٥)</sup>.

١٩- إنَّ الصَّومَ لما فاته مسَّتِ الحاجة إلى الجابر، وتعدَّر جبره بالصَّوم؛ لأنَّ الميِّتَ لا يستطيعه، فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصَّوم شرعاً، والمال الذي تركه الميِّت يمكن به سداد هذا الدَّين الذي لله عليه، فحينئذٍ يجب عليه الإطعام<sup>(٦)</sup>.

(١) من آية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) الروح ص (١٣٧).

(٣) معارف السنن (٥ / ٢٩٢).

(٤) المصنَّف للصَّنْعاني (٤ / ٢٤٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢١١).

(٦) البدائع (٢ / ٩٧)، شرح عمدة الفقه للشَّنْقِيطِي ص (٣١).



٢٠- ولأنَّ معنى العبادة في الصَّوم في الابتداء بما هو شاقٌّ على بدنه؛ وهو الكفُّ عن اقتضاء الشَّهوات، ومدى خضوع النَّفس وتذلُّلها لخالقها، والنيابة تنافي هذا لمقصود وتضادُّه<sup>(١)</sup>.

٢١- إنَّ الأصلَ العامَّ في الشَّرْع: عدم صحَّة النيابة في العبادات البدنيَّة المحضَّة، وعدم فراغ الذمَّة بعمل شخص آخر، وأنَّ كلَّ نفسٍ إنَّما تجزى بما كسبت، لا بما كسبت غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٢- إنَّ الصَّومَ عبادةٌ لا تجزي النيابة في أدائها في حال الحياة، فكذلك بعد الموت؛ كالصَّلَاة<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الأوَّل:** يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ حَكَمًا أَنْ لَهُ مِنْ سَعِي غَيْرِهِ عَنَّهُ، وَالصَّوْمُ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالِإِعْتِاقُ عَنَّهُ، وَالتَّصَدُّقُ عَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَوْصِ، وَأَجْرُ كُلِّ ذَلِكَ لَهُ وَلاحقٌ به، فكيف لا يجوز الصَّوم، حتَّى وإن أوصى؟! فكما إذا أوصى بالحجِّ يُحجُّ عَنَّهُ، كذا الصَّوم مثله إذا أوصى؛ لأنَّه داخلٌ فيما سعى، وحيث إنَّ للمال مدخلٌ في جبر ما نقص من الحجِّ، فله مدخل في جبر ما نقص من الصَّوم بالإطعام والعتق.

**الثَّاني:** أَنَّهَا تَعْلِيلَاتٌ عَقْلِيَّةٌ فِي مَقَابَلَةِ النُّصُوصِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

(١) انظر: المبسوط (٤ / ١٥٧).

(٢) من آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٣) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الاستذكار (١٠ / ١٧٣)، معالم السنن (٢ / ١٠٥)، عمدة القاري (١١ / ٦٠)، المغني (٤ / ٣٩٨).



واستدلَّ من اشترط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي:

أولاً: الدليل على وجوب الإطعام:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

٢- [٦٨٩] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان وعليه صوم رمضان، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه»<sup>(٢)</sup>.

٣- [٦٩٠] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض ثم صحَّ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأوَّل لكلِّ يوم مداً من حنطة لكلِّ مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»<sup>(٣)</sup>، وكذا النذر.

فهذه الآثار تدلُّ على أنَّ المفرط الحَيِّ الذي أدركه رمضان الآخر قبل أن يصوم ما عليه، تلزمه الفدية، فكذا من مات قبل أن يصوم ما وجب عليه بالنذر.

ثانياً: الدليل على وجوب الوصية بالإطعام:

٤- قال الكاساني: «إنَّ العبادة لا تتأدَّى إلا باختيار من عليه إمَّا بمباشرة بنفسه، أو بأمره، أو إنايته غيره، فيقوم النَّائب مقامه، فيصير مؤدياً

(١) تقدّم تخريجه برقم (٣٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، قال النووي: "وإسناد ابن عباس صحيح".

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٦-١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وقال الدارقطني: "إسناده صحيح موقوف". وانظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٣٦٩-٣٧٠).



بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوصِ فلم يُنَبِّ، فلو جُعِلَ الوارثُ نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابةً جبريةً، والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره»<sup>(١)</sup>.

والاختيار إنما يكون في الإيصاء دون الوراثة؛ لأن الوراثة جبرية لا اختيار فيها، فاشترط الإيصاء حتى يتحقق الاختيار في حال الحياة؛ إذ إن بعد الموت ليس هناك مجال للاختيار<sup>(٢)</sup>.

٥- قال ابن الهمام: «لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادةً فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقر عليه موجب العصيان؛ إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب؛ كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران؛ إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجراً له»<sup>(٣)</sup>.

### واستدل من أوجب الإطعام ولو لم يوص بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع (٢/ ٥٣).

(٢) البدائع (١/ ١٠٣)، الهداية مع الفتح (٢/ ٣٥٨)، تبين الحقائق (١/ ٣٣٥)، البناء (٣/ ٣٦١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦٧٩).



**وجه الدلالة:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الصَّوْمَ بِالذَّيْنِ، وَالذَّيْنُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ عَنِ الْمَيْتِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصِ، فَكَذَا بَدَلَهُ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ.

٢- القياس على الحجِّ، وذلك أَنَّهُ يُحَجُّ عَمَّنْ لَمْ يَحِجَّ أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصِ.

٣- أَنَّ الْإِطْعَامَ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ، وَحَقُّ الْعَبْدِ الْوَاجِبِ وَصَوْلُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَلِهَذَا لَوْ ظَفَرَ بِهِ الْغَرِيمَ أَخَذَهُ وَبِيرَأً مِنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ فِي حَيَاتِهِ صَحَّ وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْعَبْدِ بِالْمَوْتِ<sup>(١)</sup>.

### ودليل من قال: يُخْرِجُ الْإِطْعَامُ مِنْ ثَلَاثِ التَّرَكَةِ:

١- إِنَّ الصَّوْمَ فَعْلٌ مَكْلَفٌ بِهِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الْأَفْعَالُ بِالْمَوْتِ، فَصَارَ الصَّوْمُ كَأَنَّهُ سَقَطَ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ عَنِ الصَّوْمِ تَبَرُّعاً ابْتِدَاءً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَوْصِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْوَارِثِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ تَبَرُّعاً اعْتُبِرَتْ مِنَ الثَّلَاثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا بِالْقُرْبِ؛ حَيْثُ تُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup>؛ لِحَدِيثِ: «الثَّلَاثُ كَثِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢- إِنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِجَ الْمَتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ أَسْبَابُ الْوَفَاةِ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرِثَتِهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مَتَقَاضٍ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا بِدُونِ قِضَاءٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ لِأَخْرِجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يَحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِإِضْرَارِهِ بِالْوَرِثَةِ، وَاتِّهَامِهِ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ لِقِصْدِ حَرَامَتِهِمْ<sup>(٤)</sup>، فَتُخْرِجُ مِنْ

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٥)، العناية (٢/ ٣٥٨)، فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٢) الهداية مع الفتح (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، الكفاية (٢/ ٢٧٨).

(٣) سبق تخريجه برقم (٠).

(٤) موطأ الإمام مالك مع الزرقاني (٢/ ١٨٥).



الثُلث سداً للذريعة .

### ودليل من قال : الإطعام من جميع المال :

اعتبار هذا الدَّين ؛ أي : الفدية، بديون العباد، بجامع أن كلاً منهما حقٌّ ماليٌّ تجري فيه النِّيابة، فكما أن ديونَ العباد تُخرَجُ من جميع المال، فكذلك الفدية<sup>(١)</sup> .

### دليل القول الثالث :

استدلُّوا بما تقدَّم من حديث ابن عبَّاس وعائشة رضي الله عنهما : «أنَّ من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»، وهذا يشمل صيام النَّذر .  
ونوقش هذا الاستدلال : أنَّ الأمر في هذه الأحاديث مصروفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب ؛ لما تقدَّم من الأدلَّة على ذلك .

### التَّرجيح :

يترجَّح - والله أعلم - القول باستحباب قضاء الولي عن ميَّته صيام النَّذر، وإلَّا أطعم من تركته وجوباً إن خلف تركةً، وإلَّا استُحبَّ ؛ لما فيه من إبراء ذمَّة الميِّت، والاستجابة لرسوله صلى الله عليه وآله .

### المسألة الرَّابعة : إخراج الأجنبيِّ للطَّعام .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الأوَّل : يصحُّ إخراج الأجنبيِّ للطَّعام .  
وهو قول عند الشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>، وقول الحنابلة تخريجاً على ما ذكروه في صوم الوليِّ<sup>(٣)</sup> .

(١) العناية (٢/ ٣٥٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٢) .

(٣) المغني (٤/ ٤٠٠) .





### وَحَجَّتُهُ :

١- لأنَّ الإطعامَ محضٌ ماليٌّ، فكان كقضاء الدَّين الَّذي يصحُّ إخراجُه من الأجنبيِّ .

٢- أنَّ المقصودَ بالإطعام تبرئة ذمَّة الميت، وهذا حاصل في إطعام الأجنبيِّ، فلا مانع من صحَّته<sup>(١)</sup> .

القول الثاني: لا يصحُّ إخراج الأجنبيِّ للطَّعام .

وهو قول الحنفية والمالكية، والأظهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

وَحَجَّتُهُ: أنَّ الصَّيامَ لا يصحُّ من الأجنبيِّ، فكذا الإطعام؛ لأنَّه بدلُه، وللبدل حُكْمُ المبدل .

ونوقش بعدم التَّسليم؛ فالصَّيام يصحُّ من الأجنبيِّ .

والأقرب: القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني .

### المسألة الخامسة: الإذن للأجنبي في الصَّوم عن الميت

الأولى بالصَّيام الوليُّ؛ لما تقدَّم من حديث عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهما .

وزهب ابن حجر والشوكاني إلى أنَّه لا يصحُّ صوم الأجنبيِّ مطلقاً<sup>(٣)</sup>

لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «صام عنه وليُّه»؛ حيث ورد فيه التَّقيد بلفظ الوليِّ<sup>(٤)</sup> .

ولأنَّ الأصلَ عدمُ النِّيابة في العبادة البدنيَّة؛ لأنَّها عبادةٌ لا يدخلها

النِّيابة في الحياة، فكذا بعد الممات، إلَّا ما ورد فيه الدليل، فيقتصرُ على

(١) أحكام الفدية في الصَّلاة والصَّيام ص (٣٥٢) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦)، المدونة (١/ ٢١٢)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٢) .

(٣) فتح الباري (٤/ ١٩٤)، نيل الأوطار (٥/ ٣١٨) .

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣١٨) .



ما ورد فيه النَّصُّ، وهو صوم الوليِّ فقط فيجوز، ويبقى الباقي على الأصل، وهو عدم جواز صومه<sup>(١)</sup>.

لكن لو أراد أجنبيُّ أن يصوم عنه، فهل يلزم إذن الوليِّ، فللعلماء في ذلك قولان:

**القول الأوَّل:** أنه لا يلزم.

وهو قول للشَّافعيَّة<sup>(٢)</sup>، والصَّحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الحسن والبخاريُّ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثَّاني:** أنه لا يصحُّ الصَّوم عنه إلَّا بإذن الوليِّ أو الميِّت.

وهو قول ظاهر الحنفيَّة<sup>(٥)</sup>، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**سبب الخلاف:** أنَّ الأصلَ عدمُ النيابة في العبادات البدنيَّة إلَّا ما ورد فيه الدليل في الحياة، وكذا بعد الممات.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأوَّل:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله! إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم،

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٢).

(٥) بدائع الصَّنائع (٢/ ١٠٣).

(٦) المصادر السَّابقة.

(٧) المصادر السَّابقة.



فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت سواء أذن الولي أم لا.

ونوقش هذا الاستدلال بأن تشبيه الصوم بالدين لا يلزم منه مساواته في سائر الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٢- القياس على الحج، وذلك أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي أذن الولي أو لا، فكذا الصوم<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك فرقا بين الصوم والحج؛ إذ الحج عبادة فيها مال، فهي تشبه قضاء الدين، بخلاف الصوم؛ فهو عبادة بدنية محضة، وأيضا المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت إنما هو تبرع منه، وغير الوارث - كالأجنبي - مثل الوارث في التبرع<sup>(٤)</sup>.

٤- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدين عنه، كما شبهه بذلك النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، حيث يُقصدُ به إبراء ذمة الميت كالحال في الدين، وقضاء الدين لا يختصُّ بالقريب.

[٦٩٢] لما رواه البخاريُّ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»

(١) سبق تخريجه برقم (٦٧٩).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٠)، (١٣/ ٣٥٧).

(٥) تقدّم تخريجه برقم (٠).



قالوا: لا، فصلّى عليه، ثمّ أتى بجزاة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها، قال: «هل عليه دينٌ»؟ قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثمّ أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً»؟ قالوا: لا، قال: «فهل عليه دينٌ»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعلى دينه، فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

فقبل تحويل ذمّة الميّت إلى ذمّة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنّه لو صام الغريب، أو الصّديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى أجزاء؛ لأنّ المقصود إبراء الذمّة، وهو حاصل بصوم الأجنبي<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>.  
ظاهره: الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ ذكّر الولي جري مجرى الغالب<sup>(٤)</sup>.

٢- القياس على الحجّ؛ فالأجنبي إذا حجّ عن الميّت بإذن وليّه جاز، فكذا الصّوم.

وقد سبق مناقشة قياس الصّوم على الحجّ.

٣- قياساً على القريب؛ لأنّ صوم الأجنبيّ بالإذن في معنى صوم القريب الذي ورد به الخبر<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الحوالات/ باب إن أحال دين الميّت على رجل جازح (٢١٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٦١).

(٤) فتح الباري (١/ ١٩٤).

(٥) القليوبي (٢/ ٦٧)، البجيرمي على منهج الطّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح المنهج

(٢/ ٣٣٨).



٤- إنَّ من ملك شيئاً جاز له أن ينيب غيره فيه؛ كالوليِّ يوكل في تزويج بنته<sup>(١)</sup>.

٥- لأنَّ النِّبابة في الصَّوم على خلاف القياس، فيقتصر في إجزائه على ما ورد فيه النَّصُّ، وهو الوليُّ أو من يأذن له الوليُّ؛ لأنَّه بالإذن صار في معنى الوليِّ<sup>(٢)</sup>.  
والرَّاجح القول الأوَّل؛ لقوَّة دليبه.

## المطلب الرَّابع: موت من نذر الاعتكاف قبل أدائه.

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الاعتكاف المنذور.

كما لو نذر اعتكاف شهر رمضان، ثمَّ مات قبل مجيئه.  
باتِّفاق الأئمَّة أنَّه إذا مات قبل مجيء وقت الاعتكاف المنذور أنَّه لا يقضى عنه كما لو نذر أن يعتكف شهر شعبان ثمَّ مات قبله.  
قال ابن رجب في القاعدة التاسعة عشرة: «وأما المنذورات: ففي اشتراط التَّمكُّن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصَّائم الفئات بالمرض خاصَّة، أو الفئات بالمرض والموت؟ على وجهين، الثاني: هذا كلُّه إذا كان النَّذر في الذِّمَّة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يُصمَّ ولم يُقضَ عنه.  
قال المجدد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمَّة، ولا أعلم فيه خلافاً،

(١) المجموع (٦/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٦٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩١، ١٩٢).  
(٢) القليوبي (٢/ ٦٧)، البجيرمي على منهج الطُّلاب (٢/ ٨٣)، الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).



وإن مات في أثنائه سقط باقيه».

### المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصوم المنذور مع عدم التمكن من الأداء لمرض ونحوه.

إذا نذر اعتكافاً؛ كاعتكاف العشر الآواخر من رمضان الاثني عشر، وجاء وقته ولم يتمكن من فعله لمرض ونحوه حتى مات، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يشترط التمكن لفعل المنذور، وعليه يقضى عنه الاعتكاف الذي لم يتمكن من أدائه لمرض ونحوه، كما سيأتي في المسألة التالية. وعند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية: لا يقضى عنه كما سيأتي في المسألة التالية، ولعدم التمكن منه.

ويأتي فيمن إذا نذر حجاً ولم يتمكن من أدائه لمرض ونحوه، وفيه بيان أقوال العلماء في اشتراط التمكن من الأداء، وبيان أدلتهم.

### المسألة الثالثة: موته بعد التمكن من الأداء.

إذا نذر شخص اعتكاف زمن، وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات، فهل يشرع لوليّه أن يقضي عنه هذا الاعتكاف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يستحب لوليّه أن يقضيه عنه.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يستحب لوليّه أن يقضيه عنه.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٦ / ٣٩٣)، المغني (٤ / ٣٩٩)، شرح الزركشي (٢ / ٦٠٩)، الفروع (٣ / ٩٩)، كشف القناع (٢ / ٣٣٦)، المحلى (٧ / ٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١١٨)، المدونة مع المقدمات (١ / ٢٠١)، المجموع (٦ / ٣٩٣).



## الأدلة:

### أدلة الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

فيلحق الاعتكاف بالصيام، فإنه أشبه به من الصلاة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه، وتقدم الجواب عليها.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقضه عنها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخلو إما أن يكون سعدٌ سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن نذرٍ كان على أمه وأجابه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فكأنه قال: إذا كان عليها نذرٌ فاقضه عنها؛ لأنَّ السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عامٌّ مطلق في جميع النذور.

أو يكون سألَه عن نذرٍ معيَّن من صوم ونحوه، فيكون اختيارُ ابن عباسٍ أنه أمره أن يقضي عنها النذر، ولم يعيِّن ابن عباسٍ أيَّ نذرٍ هو دليلٌ على أنه فهم أن مناط الحكم عمومٌ كونه نذرًا، لا خصوص ذلك المنذور، وأنَّ كلَّ النذور مستويةٌ في هذا الحكم، وابن عباسٍ أعلم بمراد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومقصوده<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه برقم (٣٦١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٠).

(٣) شرح العمدة (١/ ٣٨٠).



٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها»؟ قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»<sup>(١)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» يشمل نذر الاعتكاف.

والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ ألسيت قاضيةً؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فالله أحقُّ بالوفاء»، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا دينٌ من الديون، وأن الله أحقُّ أن يوفى دينه وأحقُّ أن يقبل الوفاء، وهذه علّة تعمُّ جميع الديون الثابتة في الذمّة لله.

[٦٩٣] ٥- ما رواه أحمد من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن العاص بن وائل نذر في الجاهليّة أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاصي نحر حصّته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أمّا أبوك فلو كان أقرّاً بالتوحيد، فصّمت وتصدّقت عنه نفعه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه برقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١١ / ٣٠٧ (٦٧٠٤)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ / ٣٨٦-٣٨٧) عن هشيم، به.

وقد تابع حجاج بن أرطاة: حسان بن عطية.





[٦٩٤] ٦- ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب أن عائشة رضي الله عنها «اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بضعفه؛ لضعف عامر<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن مهاجر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٥] ٧- ما رواه ابن أبي شيبه قال: حدّثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، عن حمّاد بن سلمة، عن حجّاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمّه نذرت أن تعتكف عشرة أيّام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عبّاس: «اعتكف عن أمك»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩) من طريق العبّاس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب به، وهذا سند حسن.

(١) مصنّف ابن أبي شيبه (٩٦٩٥).

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي (٥/ ١٩٧)، عن أبي الأحوص، به، بمثله.

(٢) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يُعرف، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثّقه ابن حبان على عادته. التّقریب (١/ ٣٨٩).

(٣) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي: صدوق ليّن الحفظ. التّقریب (١/ ٤٤).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبه (٢/ ٣٣٩) (٩٦٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً في المصنّف (١٢٥٦٠) بنفس الإسناد دون ذكر حجّاج.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٣) عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عبيد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عبّاس عن نذرٍ كان على أمّه من اعتكاف وماتت، قال: "صم عنها واعتكف عنها".

وأخرجه ابن أبي شيبه (كما في تغليق التعليق ٥/ ٢٠٤) عن عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، عن عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت، فذكر نحوه.

الحكم على الحديث:



## أدلة الرأي الثاني<sup>(١)</sup> :

استدلَّ الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:  
 ١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أنَّ سعي غيره لا ينتفع به.

قال شيخ الإسلام: «وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعدّدة، كما قيل: إنَّها تختصُّ بشرع من قبلنا، وقيل: إنَّها مخصوصة، وقيل: إنَّها منسوخة، وقيل: إنَّها تنال السعي مباشرةً وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبَّب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقُّ لا يخالف بقيَّة التَّصوُّص، فإنَّه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وهذا حقُّ، فإنَّه إنَّما يستحقُّ سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقُّه كما أنَّه إنَّما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حقُّ وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرَّجل بكسب غيره»<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم يُنتفع به من بعده»<sup>(٤)</sup>.

= فيه حجّاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد تابعه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ولعل حجّاج أخذه عنه فدلّسه، فإنَّه لم يصرح بالسماع. وأما الطَّريق الذي أورده ابن حجر، فصحيح، فعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ثقة عابد.

(١) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، ثقة عابد، مات سنة (١٢٠هـ). التَّقريب (٩٠ / ٢).

(٢) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٢).

(٤) تقدّم تخريجه برقم (٣٧٠).



فأخبر ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِمَا عَمَلَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ فَهُوَ مَنْقَطَعٌ عَنْهُ .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، ولم يقل: انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته .

٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»<sup>(١)</sup> .

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذان الأثران: بأنَّهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام التذر عن الميت<sup>(٣)</sup>، وكذا الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٥- قول عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»<sup>(٥)</sup> . ونوقش بأنه ضعيف جداً<sup>(٦)</sup> .

### التَّرجيح :

الرَّاجِح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الوليِّ

(١) سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧٢) .

(٣) أمَّا أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٥٤)، (وإسناده صحيح) .

وأمَّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٣٧، ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٣ /

١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٥٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١١ / ٥٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والتذور/ باب التذر عن الميت ح (٦٦٩٨):

"وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلي عنها، وقال ابن

عباس نحوه" .

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٧٨) .

(٦) فتح الباري (٤ / ١٩٤) .



الاعتكاف الواجب بالنذر على الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

## المطلب الخامس: موت من نذر الحج قبل أدائه.

### المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الحج المنذور.

باتفاق الأئمة أنه إذا مات قبل مجيء وقت الحج المنذور أنه لا يقضى عنه، كما لو نذر أن يحجَّ شهر شعبان، ثم مات قبله، قال ابن رجب في القاعدة التاسعة عشرة: «وأما المنذورات: ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين.

الثاني: هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه.

قال المجدد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه سقط باقيه».

### المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الحج المنذور مع عدم

#### التمكن من الأداء لمرض ونحوه.

اختلف العلماء في اشتراط التمكن من أداء الحج؛ كما لو مرض ثم استمر به المرض إلى الوفاة، فللعلماء قولان:

القول الأول: من لم يتمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر حتى مات فإنه يسقط عنه، ولا يؤدي عنه إلا إذا أوصى به، فإن وصى به حج عنه من ثلث ماله.



وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وقال به ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل والشَّعْبِيُّ، وعثمان البتِّي وإبراهيم النَّخَعِيُّ<sup>(١)</sup>. ونصَّ الشَّافعيّة: إنَّ أحرم ولكن منعه مرض، أو خطأ طريق أو وقت، أو نسيان لأحدهما، أو للنسك وجب القضاء؛ لاستقراره في ذمته بتمكُّنه بالإحرام<sup>(٢)</sup>.

### وَحْجَتُهُ:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.
- فالواجبات تجب عند الاستطاعة، ومن لم يتمكَّن لم يستطع.
- ٢- أنَّ المنذور حجٌّ لم يقدر عليه، والحجُّ لا يجب إلاَّ عند الاستطاعة، فكذا حُكِّم المنذور منه<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أنَّ من وجب عليه الحجُّ بالنَّذر قد مات قبل التَّمكُّن من الأداء، فسقط عنه ما وجب عليه؛ كما لو هلك النِّصاب قبل التَّمكُّن من إخراج الزَّكاة منه.
- ٤- أنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيّة، فتسقط بموت من وجبت عليه؛ كالصَّلاة.
- ٥- أنَّ الحجَّ عبادةٌ، وكلُّ ما كان كذلك فلا بدَّ فيه من الاختيار، وذلك في الإيضاء دون الوراثة؛ لأنَّها جبريَّة، والإيضاء تبرُّع ابتداءً.
- ٦- ولأنَّ الحجَّ فعلٌ مكلفٌ به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الحجُّ كأنه سقط في حقِّ الدُّنيا، فكانت الوصيَّة بما يحجُّ به عنه تبرُّعاً،

(١) البحر الرائق (٣ / ٧٢ - ٧٤)، تحفة الفقهاء للسَّمَرْقندي (١ / ٦٥٠)، وشرح منح الجليل (١ / ٤٥٠)، ونهاية المحتاج (٨ / ٣٢٨).

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٣٢٨).

(٣) سورة التَّغَابِن آية (١).

(٤) أسنى المطالب ١ / ٥٨٤



وهذه الوصية تُعتبر من الثلث.

٧- ولأنَّ النَّذْرَ اخْتَصَّ بتلك السنَّة، فلا يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر.

**القول الثاني:** من نذر الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات، فإنه يُخرج من جميع ماله ما يُحجُّ به عنه إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه، سواء أوصى بذلك أو لم يوص به، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء، وطاوس والضَّحَّاك والحسن البصري والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وإسحاق<sup>(١)</sup>.

### وَحَجَّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- [٦٩٦] وبما رواه البخاريُّ من طريق أبي بشر، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: إنَّ أختي قد نذرت أن تحجَّ، وإمَّا ماتت، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه»؟ قال: نعم، قال: «فاقض الله؛ فهو أحقُّ بالقضاء»<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم حجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٣/ ٢٣٣)، والشَّرح الكبير (٣/ ١٨٨).

(٢) سورة النساء آية (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٩).

(٤) تخريجه (٣٦٠).



ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولةٌ على التَّمكُّن، ولا دلالة فيها على عدم التَّمكُّن.

٤- إنَّ الحجَّ الَّذِي وجب على هذا النَّاذِر حتَّى استقرَّ عليه تدخله النيابة، فلا يسقط بموته؛ كالَّذِينَ الَّذِي وجب عليه، وإنَّ هذا الحجَّ المنذورَ دَيْنٌ استقرَّ في ذمَّة النَّاذِر، ويجب الوفاء به، فكان من جميع ما ترك كدين الأدميِّ. ونوقش: بالفرق؛ فالَّذِينَ حقُّ آدميِّ، بخلاف الحجِّ؛ فحقُّ الله ﷻ، دلَّ الدليل على اشتراط التَّمكُّن من أدائه.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل؛ لقوَّة دليله، ولأنَّ اشتراط عدم التَّمكُّن فيه حرج ومشقَّة.

### المسألة الثالثة: تمكُّنه من أداء الحجِّ، وفيها أمران:

#### الأمر الأوَّل: أن يوصي بأدائه.

إذا وجب على شخص حجُّ بنذر، فلم يقضه حتَّى مات، وقد أوصى بقضائه عنه:

فاختلف العلماء في قضائه على قولين:

القول الأوَّل: وجوب قضائه.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

لكن عند الحنفيَّة والمالكيَّة: يخصُّونه بالثلث، فإن لم يتَّسع له الثلث لم يجب.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢١٤)، شرح مسلم للنُّووي (١١/ ٩٧)، شرح مسلم للأبي (٣/ ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، فتح الباري (٤/ ٦٦ - ١١/ ٥٨٥)، تحفة الأحوذى (٥/ ١٥١).



وعند الشافعية والحنابلة: من رأس المال.

**القول الثاني:** المنع من قضاءه.

وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كنانة من المالكية: «لا تنفذ الوصية، ويصرف المال الموصى به للحج في الهدايا»<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل القول بالمشروعية:

[٦٩٧] ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إنني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مسلم للأبي (٣/ ٢٦٣-٤ / ٣٢).

(٢) المدونة (٤/ ٣٠٩)، الذخيرة (٧/ ١٥٦)، الدسوقي (٢/ ١٩).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج/ باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم كتاب الحج/

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٣٣١٥).

(٤) تقدّم تخريجه برقم (٣٦٢).





وقد جاءت النيابة في الحج في أحاديث كثيرة؛ منها:  
 حديث أبي رزين<sup>(١)</sup>، حديث زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>، حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>،  
 حديث جابر<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس في قصة شبرمة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأحاديث واضحة وصريحة في مشروعيتها النيابة في الحج والعمرة، بعضها نص في الحج الفريضة، وبعضها نص في حجة النذر، وبعضها مطلق أو عام، والمطلق محمول على إطلاقه، والعام محمول على عمومته، فتشمل الفرض والنفل والنذر، وإذا جازت النيابة في الحج جازت الوصية به، ووجب تنفيذها كسائر الوصايا الأخرى.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجني عنها، أرايت لو كان على أمك دين ألسيت قاضية؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا لله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٦)</sup>.

[٦٩٨] ٤- ما رواه الدارقطني من طريق عبّاد بن راشد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أيتقبل منه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٥) رواه أبي داود (٢/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧)، وغيرهما.

(٦) سبق تخريجه برقم (٢١).

(٧) سنن الدارقطني (١١٣)، والضياء في المختارة (١٧٥٧) من طريق عبّاد.

وفي إسناده عبّاد بن راشد:



[٦٩٩] ٥- ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج؟ قال: «نعم حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً»<sup>(١)</sup>.

### دليل القول بالمنع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ما تقدم من الأدلة أنه لا يصوم أحد عن أحد، وكذا الحج.
- ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

= قال أحمد: "ثقة، صالح"، وقال ابن معين: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم وغيره: "صالح الحديث"، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقد خرج له البخاري مقروناً بآخر، أمّا أبو داود فضعفه، وقال النسائي: "ليس بالقوي". قلت: بقي إلى نحو الستين ومائة، وهو أقوى من عبّاد بن منصور. سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٧).

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٠٥).

قال البوصيري في مصباح الزّجاجة (٢/ ١١٧): "قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه ضعيف؛ عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني: "ضعيف الحديث"، وقال الفلاس: "منكر الحديث متروك"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الحاكم: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي".

وأخرجه البيهقي (٨٤٥٦) بنحوه من طريق شعيب بن زريق، عن عطاء به، وضعفه.

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة (١٥١٢٢) وإسناده صحيح.



٤- أن الحجّ فيه مصالح؛ منها: تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، وهذه مصالح لا تصلح إلا بالمباشرة، فمن لاحظ هذا المعنى قال لا تجوز النيابة في الحجّ. ونوقش بأنه اجتهادٌ بمقابلة النصّ، وأمّا بقيّة الأدلّة فأجيب عنها خلال مباحث هذا الفصل.

### الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - القول بالنيابة عن الميت؛ لوجوبه في ذمّته.

### الأمر الثاني: أن لا يوصي بقضائه.

اختلف الفقهاء في حكم من مات بعد أن تمكّن من أداء الحجّ الذي أوجبه على نفسه بالنذر، إلا أنّه لم يؤدّه حتّى مات، ولم يوصِ بقضائه. القول الأوّل: من مات بعد التّمكّن من أداء الحجّ الواجب عليه بالنذر، فإنّه يقضى عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أو لم يوصِ، وإن لم يخلف من ماله شيئاً منه النذر، فيستحبّ لوارثه أدائه عنه. وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة، وقال به الحسن البصريّ وطاوس، والثوري والأوزاعيّ والضّحّاك وعبد الرّحمن بن أبي ليلى وإسحاق وسعيد بن المسيّب وعطاء وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

في ((المبدع)): «ويخرج الواجبات كقضاء الدّين والرّكّاة والحجّ من رأس المال، أو وصى بها أو لم يوصِ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: من مات بعد أن تمكّن من الحجّ الواجب عليه بالنذر ولم يؤدّه حتّى مات، فإنّه يسقط عنه بموته، إلا أن يوصي بأدائه عنه كما تقدّم،

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٣)، المحلّي (٧/ ٥٠).

(٢) المبدع (٥/ ٢٤٨).



ولا يجب على وليه أن يأمر بالحج عنه من مال نفسه .  
 وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة، وقال به الشعبيّ والنخعيّ وابن سيرين  
 وحمّاد بن أبي سليمان وحميد الطّويل وداود بن أبي هند وعثمان البتّي<sup>(١)</sup> .  
**القول الثالث: المنع من قضاءه .**  
 وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، وبه قال القاسم بن محمّد وإبراهيم  
 النخعيّ وأيوب<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

#### دليل القول بالمشروعيّة :

١- قوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .  
 وهذا يشمل كلّ دين أوصى به، أو لا .

٢- [٧٠١] - ما رواه البخاريّ ومسلم من طريق سليمان بن يسار، عن ابن  
 عبّاس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجّة الوداع، قالت: يا  
 رسول الله! إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا  
 يستطيع أن يستوي على الرّاحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال:  
 «نعم»<sup>(٥)</sup> .

٢- ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا

(١) البناية (٤ / ٤٨٠)، أقرب المسالك (١ / ٤٤٤)، حاشية الدسوقي (٢ / ٢١٨).

(٢) شرح مسلم للأبي (٣ / ٢٦٣-٤ / ٣٢).

(٣) المحلّي (٧ / ٤٥).

(٤) سورة النساء آية (١٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج / باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم كتاب الحج /  
 باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٣٣١٥).



أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنِّي تصدَّقتُ على أمِّي بجارية، وإنَّها ماتت، قال: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قالت: يا رسول الله! إنَّه كان عليها صومُ شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنَّها لم تحجَّ قطُّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حجِّي عنها»<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت النِّبابة في الحجِّ في أحاديث كثيرة؛ منها:

حديث أبي رزين<sup>(٢)</sup>، حديث زيد بن أرقم<sup>(٣)</sup>، حديث بن عبَّاس<sup>(٤)</sup>، حديث جابر<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عبَّاس في قصَّة شبرمة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

٣- حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه أن امرأةً جاءت النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ ألسِتِ قاضيةً؟» قالت: نعم، قال: «فاقضوا لله؛ فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٧)</sup>.

٤- ما رواه الدَّارِقُطِيُّ من طريق عبَّاد بن راشد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ، فقال: هلك أبي ولم يحجَّ، قال: «أرايت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه أيتقبَّلُ منه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدَّم تخريجه برقم (٣٦٢).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

(٣) سنن الدَّارِقُطِيِّ (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٤) رواه الدَّارِقُطِيُّ (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٥) رواه الدَّارِقُطِيُّ (٢/ ٢٦٠) وغيره.

(٦) رواه أبي داود (٢/ ١٦٢)، والدَّارِقُطِيُّ (٢/ ٢٦٧)، وغيرهما.

(٧) سبق تخريجه برقم (٣٦٠).

(٨) سنن الدَّارِقُطِيِّ (١١٣)، والضَّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ (١٧٥٧) من طريق عبَّاد.



[٧٠٣] ٥- ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجّة كانت على أبيه مات ولم يحجّ، قال: «نعم حجّ عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث واضحة وصريحة في مشروعية النيابة في الحج والعمرة، بعضها نصّ في الحجّ الفريضة، وبعضها نصّ في حجّة النذر، وبعضها مطلق أو عامّ، والمطلق محمول على إطلاقه، والعامّ محمول على عمومته، فتشمل الفرض والتّقل والنّذر، أوصى أو لا.

[٧٠٤] ٦- يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبّاس، قال: سأله رجل فقال: إنّ أبي مات، ولم يحجّ قط، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم، فإنّك إن لم تزده خيراً لم

= وفي إسناده عبّاد بن راشد:

قال أحمد: "ثقة، صالح"، وقال ابن معين: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم، وغيره: "صالح الحديث"، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في كتاب الضّعفاء، وقد خرّج له البخاري مقروناً بآخر، أمّا أبو داود فضعّفه، وقال النسائي: "ليس بالقوي". قلت: بقي إلى نحو السّتين ومائة، وهو أقوى من عبّاد بن منصور. سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٧).

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٠٥).

قال البوصيري في مصباح الزّجاجة (٢/١١٧): "قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه ضعيف؛ عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والذّارقطني: "ضعيف الحديث"، وقال الفلاس: "منكر الحديث متروك"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الحاكم: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عبّاس رواه النسائي".

وأخرجه البيهقي (٨٤٥٦) بنحوه من طريق شعيب بن زريق، عن عطاء به، وضعّفه.



تزده شراً»<sup>(١)</sup>.

٧- أن هذا الحجّ الذي استقرّ في ذمّة النّاذر دينٌ يجب الوفاء به، فكان من رأس مال تركته كدين الأدميِّ.

### دليل القول بالمنع:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ما تقدّم من الأدلّة أنّه لا يصوم أحد عن أحد، وكذا الحجّ.

٣- [٧٠٥] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحجُّ أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الحجّ فيه مصالح؛ منها: تأديب النّفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، وهذه مصالح لا تصلح إلّا بالمباشرة، فمن لاحظ هذا المعنى قال: لا تجوز النّيابة في الحجّ. ونوقش بأنّه اجتهادٌ بمقابلة النّصّ، وأمّا بقيّة الأدلّة فأجيب عنها خلال المباحث السّابقة.

٥- أن الحجّ عبادةٌ بدنيّة، فتسقط بموت من وجبت عليه؛ كالصّلاة.

ونوقش بالفرق؛ فالحجّ جاءت فيه النّيابة، بخلاف الصّلاة.

٦- أن النّيّة شرطٌ إجزاء العبادة ليتحقّق أداء المكلّف لها اختياراً منه، فيظهر اختياره الطّاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التّكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنّهي لا يحقّق اختياره، بل إنّه

(١) المصنّف (١٥١١٧).

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة (١٥١٢٢)، وإسناده صحيح.



لَمَّا مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقَّق عصيانه بخروجه من دار التَّكْلِيفِ بغير امتثال لما كُفِّفَ به، وهذا يقرَّر عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرَّع به حال حياته، ومن ثمَّ فَإِنَّ المقصودَ من حقوق الله تعالى إِنَّمَا هي الأفعال، لأنَّها التي تظهر الطَّاعة والامتثال، وقد سقطت الأفعال كُلُّها بالموت؛ لتعذر ظهور طاعته بها في دار التَّكْلِيفِ، فكان الإيضاء بالمال الَّذي هو متعلِّق بالأفعال تبرُّعاً من الميِّت ابتداءً، فيُعتَبَرُ من الثُّلث.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول بالنيابة عن الميِّت وإن لم يوص؛ لوجوبه في ذمَّته.





## المبحث الثاني: العجز عن النذر لعذر غير الموت

وتحتة مطالب:

### المطلب الأول: العجز لعذر لا يرجى زواله.

إذا عجز عن النذر من صلاة أو صيام أو اعتكاف ونحو ذلك، لعذر لا يرجى زواله؛ ككبر أو مرض لا يرجى زواله فإنه يسقط عنه النذر كالواجب بأصل الشرع، فإن كان له بدلٌ فإنه يصير إلى بدله كما سيأتي، وإن لم يكن له بدل فهل تجب عليه كفارة يمين أو لا؟ هذا موضع خلاف، وسيأتي بيانه.

### المطلب الثاني: العجز لعذر يرجى زواله.

وذلك كعذر المشقة، والمرض الذي يرجى زواله، والسفر. والمراد بالعذر - كما نص عليه الشافعية - أن تلحقه مشقة ظاهرة كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة، والعجز عن صوم رمضان بالمرض<sup>(١)</sup>. ففي المحيط البرهاني للحنفية: «إذا نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم أفطر وقضى»<sup>(٢)</sup>. وفي الفتاوى الهندية: «ولو لم يقدر - أي على الصيام المنذور - لشدة الزمان كالحر، فله أن يفطر، وينتظر الشتاء فيقضي»<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤١٢).

(٣) (١/ ٢٠٩).



وفي ((شرح ابن ناجي للرسالة)): «ولو نذر شيئاً لا يبلغه عمره وهو كذلك على ظاهر ((المدونة)) قال فيها: من كثر نذر مشيه بما لم يبلغه عمره فليمش ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب إلى الله ﷻ بما يقدر عليه من الخير، وقال التونسي: تقربه بذلك ندب؛ لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ولو نذر صلاة، أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين، فمنعه عمّا نذر عدوً أو سلطان، لزمه القضاء، بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي أيضاً: «لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة، أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً، والمرض مرخص».

قال الرملي: «ونذر قراءة قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح، ولا حيلة في حله، ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه، فإن فاتت قضى»<sup>(٣)</sup>.

فيفعل ما قدر عليه منها، أو يقضيها، أو ينتقل إلى بدلها؛ كالواجب بأصل الشرع. وعليه إذا قدر على بعض العبادة وعجز عن البعض فيفعل ما قدر عليه منها.

مثاله: إذا نذر الصلاة قائماً، فلحقته مشقة ظاهرة بالقيام بحيث يرغب لو جلس لتحرجه بالقيام فله أن يصلي جالساً، ويسقط عنه القيام.

مثال آخر: لو نذر الصيام، فلحقته مشقة ظاهرة بالصيام؛ لوجود مرض بحيث يتعبه ويحرجه أو يتضرر بالصيام فله الفطر كما يفطر في رمضان، ويقضي كالواجب بأصل الشرع.

(١) شرح الرسالة (١/٤١٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٢٢).

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٢٣).



مثال ثالث: لو نذر أن يصلي في يوم مائة ركعة، أو يقرأ القرآن في ليلة، فلم يتمكن، فإنه يصلي أو يقرأ ما قدر عليه، ويقضي الباقي في اليوم أو الليلة القابلة، وهكذا.

ومثله في بقية العبادات المنذورة كالاغتكاف.

### وحجته:

١- ما رواه عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «لتمش ولتركب»، قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ ينصرف إلى ما شرعه الله في كتابه، أو النبي ﷺ في سنته.

٢- حديث ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر بوفاء المقدور عليه من العبادات دون ما ليس بعبادة، أو ما ليس بمقدور عليه، ولم يوجب كفارة لغير المقدور عليه من العبادات كما سيأتي.

٣- أن الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، كما تقدم في التمهيد.

٤- أن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

٥- قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وتأتي أدلتها.

(١) سبق تخريجه (٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه (٥٣٥).



## المطلب الثالث: العجز للضرر في المعيشة.

إذا نذر عبادة؛ كصيام مثلاً، أو اعتكاف، أو صدقة، أو حج، فلحقه ضرر في معيشته بسبب النذر كما لو لم يتمكن من الجمع بين العمل للمعيشة والعبادة المنذورة، فإنه يسقط النذر إن كان مباحاً، وإن كان عبادة يصير إلى بدلها إن كان لها بدل، أو إلى كفارة اليمين إذا لم يكن لها بدل عند القائلين بإخراج كفارة يمين كما سيأتي بيانه، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٣- [٧٠٦] عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»<sup>(١)</sup>.

٥- [٧٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي: «إنّ الدّينَ يُسرّ، ولن يشادّ الدّينَ أحدٌ إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدّجة»<sup>(٢)</sup>.

في ((الاختيار)): «ضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر لئلا تختل فرائضه، ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان؛ ولو نذر عدداً من الحجّ يعلم أنه لا يمكنه؛ لا يأمر غيره بالحجّ عنه؛ لأنه لا يعرف قدر الفئات، بخلاف الصّوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٩).

(٣) (٤/ ٧٧).



وفي ((كشاف القناع)) - في كفارة الظهر - : «فصل: فإن لم يستطع الصّوم؛ لكبر أو مرض ولو رجي زواله، أو لخوف زيادته؛ أي المرض، أو تطاوله؛ أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزّوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته التي يحتاجها، لزمه إطعام ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.  
والواجب بالنّذر مُلحَق بالواجب بالشرع.

### المطلب الرابع: العجز عن عبادة لها بدل؛ كالصّيام.

إذا عجز عن الصّيام فهل ينتقل الى بدله، وهو إطعام مسكين عن كلِّ يوم؟.

للعلماء قولان:

القول الأوّل: أنّه إذا عجز عن الصّيام انتقل إلى بدله، وهو إطعام مسكين عن كلِّ يوم.

وهذا مذهب الحنفيّة والشّافعيّة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

### وحجّته:

- ١- أنّ النّذر في العبادات يحمل على المعهود في الشرع.
- ٢- أنّ الوفاء بعين المنذور إنّما يجب عند إمكان الوفاء به، فأما عند التّعذّر فإنّه يجب الوفاء به تقديراً، وذلك بأداء خلفه؛ لأنّ الخلف يقوم مقام الأصل كما هو الحال في استعمال الثّراب عند فقد الماء في الطّهارة، والأشهر عند عدم الأقراء في العدة.

(١) كشاف القناع (٥ / ٣٧٠).

(٢) بدائع الصّنائع (٧ / ١٨٧)، ونهاية المحتاج وحاشية الشّبراملسي عليه (٨ / ٢٣١)، وزاد المحتاج (٤ / ٥٠٥)، والإنصاف (١١ / ١٤٦).



**القول الثاني:** أنه تلزمه كفارة يمين.

قال المرداوي: «ويُحتملُ أن يكفّر، ولا شيء عليه، ذكره ابن عقيل رواية كغير الصّوم، قال في ((الحاوي)): وهو أصحُّ عندي، ومال إليه المصنّف والشارح، وجزم به في ((الوجيز))، وأطلقهما في ((المحرر))».

### وحيّته:

١- ما تقدّم من حديث عقبة رضي الله عنه: «كفّارة النذر كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بحمل الحديث على نذر اليمين كما تقدّم في أقسام النذر.

٢- أنه نذرٌ عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ فالعجز عن النذر لا يوجب الكفّارة كالعجز عن الواجب بأصل الشرع.

٣- ولأنّ موجب النذر موجب اليمين إلّا مع إمكان الوفاء به إذا كان قرينةً.

ونوقش هذا الاستدلال: عدم تسليم إلحاق النذر باليمين كما تقدّم في التمهيد.

**القول الثالث:** أنه يُطعمُ لكلِّ يوم مسكيناً، ويكفّر كفارة يمين.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**وحيّته:** ما تقدّم في أدلّة القولين السابقين.

**الراجح - والله أعلم - القول الأوّل؛ لقوّة دليّله.**

(١) سبق تخريجه (٥٤٤).

(٢) الإنصاف (١١ / ١٤٦).



## المطلب الخامس: العجز عن عبادة تشرع لها النيابة.

كالحجّ، فإذا عجز عن الحجّ بعد وجوبه عليه بالنذر، فللعلماء قولان:

القول الأوّل: أنّه ينبى من حجّ عنه.

وهذا مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجّة الإسلام، وإن مات بعده أحجّ عنه من ماله، إن عيّن في نذره سنة تعيّن على الصّحيح؛ كالصّوم، فلو حجّ قبلها لم يجزئه، ولو قال: أحجّ في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحجّ منها في ذلك العام، لزمه الوفاء تفرّيعاً على الصّحيح، فإن لم يفعل مع الإمكان صار ديناً في ذمّته يقضيه بنفسه، فإن مات ولم يقضِ أحجّ عنه من ماله»<sup>(٢)</sup>.

وحجّته: ما تقدّم من أنّ النذر في العبادات يُحمّل على الوارد في الشّرع.

القول الثّاني: أنّه لا تشرع النيابة عنه، ويسقط بالعجز.

وهو قول المالكيّة.

في ((الخلاصة الفقهيّة)): «النيابة في الحجّ عن الحيّ لا تجوز، سواء كان المحجّوج عنه مستطيعاً أو لا، وسواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، ولا تصحّ إلاّ عن ميت أوصى بالحجّ مع الكراهة»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصّنائع (٧/ ١٨٧)، ونهاية المحتاج وحاشية الشّيراملسي عليه (٨/ ٢٣١)، وزاد المحتاج (٤/ ٥٠٥)، والإنصاف (١١/ ١٤٦).

(٢) روضة الطّالبيين (٣/ ٣٢٢).

(٣) الخلاصة الفقهيّة ص (٢٠٩).



و**حجته**: ما تقدّم من الدليل على عدم مشروعية النّياحة في العبادات .  
وتقدّم مناقشته .  
ال**رّاجح** - والله أعلم - هو القول الأوّل ؛ لقوّة دليله .

## المطلب السادس: لزوم الكفّارة بالعجز عن النّذر أو بعضه .

إن لم يقدر على شيء من النذر بأن عجز عن البعض، أو عن كلّه  
فاختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال:  
القول الثاني: أنّه لا يلزمه شيء .  
وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> .

### و**حجته**:

١ - حديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ»<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدّلالة: أنّ النبيّ ﷺ أمر بإيفاء النّذر، ولم يأمر بكفّارة عند عدم  
القدرة عليه .

٢ - ما رواه عقبه بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله،  
وأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «لتمشِ ولتركب»،  
قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبه<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدّلالة: أنّ النبيّ ﷺ لم يأمر بكفّارة في ترك بعض النّذر .

(١) جواهر الإكليل (١/ ٢٤٤)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٨/ ٢٣١)، وزاد  
المحتاج (٤/ ٥٠٥) .  
(٢) سبق تخريجه (١٠٧) .  
(٣) سبق تخريجه (٥٣٤) .





٣- حديث ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر بوفاء المقدور عليه من العبادات، دون إيجاب كفارة.

٤- ما تقدم من الأدلة على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

القول الثاني: أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

١- حديث عقبه رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: أنه محمولٌ على نذر اليمين الذي يراد به الحثُّ أو

المنع، أو التصديق أو التكذيب كما تقدم عن البيهقي.

٢- ما روي عن عقبه بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن

تمشي حافية غير مختمرة، فقال له النبي ﷺ: «مرها فلتختمر ولتركب،

ولتصم ثلاثة أيام»، وفي رواية أخرى: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك

شيئاً، فلتحج راکبةً، ولتكفر عن يمينها».

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف.

(١) سبق تخريجه (٥٣٥).

(٢) الكافي (٤/٤٢٨ - ٤٢٩)، وكشاف القناع (٦/٢٨٢).



٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يسمِّه فكفَّارته كفارة يمين، ومن نَذَرَ نَذراً في معصية فكفَّارته كفارة يمين، ومَنْ نَذَرَ نَذراً لا يطيقُه فكفَّارته كفارة يمين، ومَنْ نَذَرَ نَذراً أطاقه فليف به»<sup>(١)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيفٌ.

٥- إنَّ النَّذَرَ حكمه حُكْمُ اليمين، وموجب النَّذَرِ هو موجب اليمين، إلَّا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربةً، فإن كان معجوزاً عنه فيلزم فيه ما يلزم عند الحنث في اليمين<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذه دعوة تحتاج إلى دليل، وتقدّم في مطلب التمهيد عدم إلحاق النَّذَرِ باليمين.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم إيجاب الكفَّارة بالعجز عن النَّذَرِ أو بعضه؛ كالعجز عن الواجب بالشرع أو بعضه.

## المطلب السابع: العجز عن العبادة المائيّة.

وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معيّنةً بوقت؛ كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بألف ريال خلال هذا الأسبوع.

فإن عجز عن إخراج النَّذَرِ لعذر من الأعذار السَّابقة، فيجب القضاء

(١) سبق تخريجه (٥٦٣).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٧٣).



بالاتِّفاق، لكن هل يلزمه للتأخير كفارة يمين؟ تقدّم خلاف الحنابلة مع الجمهور.

**المسألة الثانية: أن تكون مطلقة؛ كأن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بألف ريال، فعجز عن الصدقة بها، أو بعضها، وتحتها أمور:**

الأمر الأوّل: القدرة على البعض.

إن قدر على بعضها لزمه بالاتِّفاق<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: سقوط النذر الماليّ بالعجز عنه.

إذا نذر الصدقة بمال، فقدر على البعض دون البعض، أو عجز عن النذر بالكليّة، فهل يسقط ما عجز عنه من النذر، أو يبقى في ذمّته إلى الإيسار؟ للعلماء قولان:

وهذا الخلاف ينبني على خلاف العلماء في سقوط الكفّارة بالعجز عنها، وقد نصّ الشافعيّة على إلحاق النذر بالكفّارة كما تقدّم قريباً؛ إذ الواجب بالنذر ملحقّ بالواجب بالشرع.

القول الأوّل: سقوط النذر عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بناءً على سقوط الكفّارة.

القول الثاني: عدم سقوط النذر، واستقراره في ذمّته.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيار شرح المختار (٣/ ٣٣، ٣٤، ١٩٣٦)، والمهذب (١/ ٢٤٩، ٢٥٣).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤).

(٣) عمدة القاري (١١/ ٢٦)، والاستذكار (١٠/ ١٠٧)، والقبس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، وشرح السنّة للبخاري (٦/ ٢٨٧)، والإعلام لابن الملقّن (٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢).



في ((مواهب الجليل)): «فإن أيسر كان عليه ما نذر؛ لقول مالك في عاجز عن عتق ما نذره: لا يجب به صوم إن أحبَّ صيام عشرة أيام، فإن أيسر أعتق»<sup>(١)</sup>.

وعند المالكيّة: «إن لم يقدر لزمه بدله أو بدل بدله، فلو نذر بدنة لزمته، فإن أعسر عنها فبقرة، فإن أعسر عنها فسبع شياه»<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعيّة في ((حاشية الشبراملسي)): «يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أنّ شخصاً نذر أن يتصدّق على إنسان بقدر معين في كلّ يوم ما دام المنذور له حيّاً، وصرف عليه مدّة، ثمّ عاجز عن الصّرف لما التزمه بالنذر، فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزاً إلى أن يوسر، أو يستقرّ في ذمّته إلى أن يوسر فيؤدّيه؟ وهو أنّه يسقط عنه النذر ما دام معسراً لعدم تمكّنه من الدّفْع، فإذا أيسر بعد ذلك وجب أدائه من حينئذٍ، وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه»<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ من قال بسقوطه عند العجز عنها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٨] ٢- ما رواه البخاريُّ ومسلم من طريق أبي الرّناد، عن الأعرج، عن

(١) (٣/ ٣٢٠).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٢٤٤).

(٣) (٨/ ٢٣١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٥) سورة التّغابن: الآية (١٥).



أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك مَنْ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكتُ، قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبَةً تعتقُها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النَّبِيُّ ﷺ فينا نحن على ذلك أتى النَّبِيُّ ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أين السَّائلُ؟» قال: أنا، قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به»، فقال الرَّجُلُ: على أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمهُ أهلك»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يعلمه بقاءها في ذمته، فدلَّ على سقوطها بالعجز<sup>(٣)</sup>، وكذا النَّذر.

ونوقش: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخبره أيضاً بسقوطها عنه لعسرتة بعد أن أخبره بوجوبها عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِمُنْفِيكِ إِمَامًا﴾ قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج/ باب فرض الحجِّ مرَّةً في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٣٧٤).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤٧٣).

(٤) الاستذكار (١٠/ ١٠٧).



وأجيب: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخبره بسقوطها عنه لعسرتة؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنَّها ساقطةٌ عنه؛ لكونه ﷺ أمره بالعتق أولاً، ثمَّ الصَّيام، ثمَّ الإطعام، ثمَّ لم يأمره بكفَّارةٍ أخرى تبقى في ذمَّته.

٤- القياس على زكاة الفطر إذا عدها، ثمَّ وجدها فيما بعد<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ صدقة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه، والنَّذر لا أمد له، فيستقرُّ في الذمَّة<sup>(٢)</sup>.

### دليل الرَّأي الثَّاني:

استدلَّ من قال بعدم سقوط النَّذر عند العجز عنها بما يلي:

١- عموم أدلَّة وجوب الوفاء بالنَّذر.

وهذه تشمل المعسر والموسر.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المجامع نهار رمضان.

### وجه الدلَّالة:

أنَّ قوله ﷺ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ»<sup>(٣)</sup> دليلٌ على بقائها في ذمَّته، وإنَّما أذن له في صرفه لعياله لحاجته<sup>(٤)</sup>، وكذا النَّذر.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بالصدقة بالتمر لما جيء به لكونه أصبح واجداً، فلمَّا ذكر للنبيِّ ﷺ إيساره أسقطها عنه، وأمره أن يطعم التَّمْر أهله، والإنسان لا يكون مصرفاً لكفَّارته، وأهله لا يبلغون ستين مسكيناً.

٣- ما روي من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للمجامع: «انطلق»

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري (٤/ ١٧١).

(٢) العدة شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧).

(٣) تقدَّم تخريجه ص (٤٢٤).

(٤) القبس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، والإعلام لابن المُلقن (٥/ ٢٤٠).



فكُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: «فقد كفر الله عنك» دليل على عدم سقوطها بالعجز.  
ونوقش بأنه حديثٌ ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٤- القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات؛ كجزاء الصَّيد وغيره<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم فالنذر لم يكن ديناً في الذمّة لكونه لم يصادف محلاً، فالمعسر لا يترتب في ذمته شيء أصلاً؛ لعدم أهليته للوجوب لإعساره؛ كالفقير يحول عليه الحول ولا تجب عليه الزكاة لفقره.

### التَّرجيح:

الرَّاجح - والله أعلم - القول بسقوط النذر مع الإعسار؛ إذ من قواعد الشريعة: لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار، والمشقة تجلب التيسير.

لكن إذا أيسر في زمن قريب عرفاً فإنه يخرجها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجم البخاري: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٨).

(٢) تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني للغساني (٢٥٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٣) الإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣).



## المطلب الثامن: العجز عن النذر المباح.

من عجز عن النذر المباح كما لو نذر أن يسافر إلى مكان، أو أن يأكل طعاماً معيناً، ولم يتمكن من ذلك.

والعجز عن المباح له صور تقدّم بيانها في الباب الأوّل (أحكام اليمين) في مبحث تعذر المحلوف عليه.

وتقدّم في أقسام النذر قسم النذر المباح، وأنّه مخيرٌ بين فعله وتركه، وأنّه إذا تركه لم يلزمه كفّارة عند جمهور العلماء، خلافاً للحنابلة الذين يوجبون فيه الكفّارة.

وتقدّمت أدلّتهم، وأنّ الرّاجح: عدم وجوب الكفّارة، وإذا كان هذا في حال الاختيار فمع العجز من باب أولى.







## الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً، وأصلّي على من بعثه الله رحمةً للعالمين، وبعد:

فبعد معاشتي لأحكام اليمين والنذر ظهرت لي هذه الثمار والنتائج التي أجملها فيما يلي:

١- تعريف اليمين: توكيد حُكْمٍ بذكر معظّمٍ وما يلحق به على وجه مخصوص.

٢- حكمة اليمين: التأكيد على المخاطب، أو تقوية عزم الحالف.

٣- الأصل في اليمين الإباحة، لكن قد تعترتها الأحكام الخمسة.

٤- المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة.

٥- يجب الرضا باليمين إذا لم يترجّح للمحلوف له كذب الحالف.

٦- حروف القسم أربعة: الباء، والواو، والتاء، واللام.

٧- ما كان مختصاً بالله ﷻ من أسمائه، أو غلب إطلاقه عليه فالإقسام

به يمين.

٨- صفات الله تعالى سواء كانت صفات ذاتية أو فعلية فالإقسام بها

يمين.

٩- انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو بالمصحف، أو

بعضه، أو بالتوراة أو الإنجيل، والحنث في ذلك موجب لكفارة واحدة.

١٠- الحلف بحق الله يمين إذا لم يقصد ما هو صفة للمخلوق.

١١- الحلف بآيات الله أو عهده يمين إذا لم يقصد ما هو صفة

للمخلوق.



- ١٢- الحلف بغير الله محرّم وشرك.
- ١٣- ما دلّ على أنه يمينٌ لغةً من الصّيح فيمين ما لم يخالف الشّرع.
- ١٤- يجوز حذف المقسم به وحرف القسم.
- الضّابط الخامس عشر: أن لفظ اليمين يتضمّن الأيمان الالتزاميّة؛ كالحلف بملة غير الإسلام، والحلف بالطلاق والعتاق والإيجاب والتّحريم.
- ١٥- أن يمين اللّغو تشمل ما يجري على لسان المتكلّم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظنّ صدقة نفسه، وعند شيخ الإسلام: إذا حلف على شخص يظنّ أنه لا يخالفه، وكذا إذا حلف على شخص يريد إكرامه لا إلزامه.
- ١٦- أن اليمين الغموس: هي التي يحلفها على أمر ماضٍ كاذباً عالمًا.
- ١٧- لا كفّارة في يمين اللّغو، ولا الغموس.
- اليمين المكفّرة: هي اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو يتركه، وشرط وجوب الكفّارة فيها: العقل، والبلوغ، والاختيار، والذكّر، وإمكان المحلوف عليه.
- ٢٠- الاستثناء في اليمين بالمشيئة مانع من الحنث فيها، وفي غير المشيئة مخرج للمستثنى من المحلوف عليه.
- وشرط الاستثناء: الاتّصال بين المستثنى منه، ولا يضرّ الفاصل اليسير من سكوت أو كلام، وأن يكون الاستثناء والمستثنى منه صادرين من متكلّم واحد.
- ٢١- إذا شكّ في الاستثناء فالأصل عدمه إلّا ممّن له عادة.
- ٢٢- تكرار اليمين على شيء واحد، أو يمين على أشياء مختلفة فيه كفّارة واحدة، وتكرار أيمان على أشياء مختلفة فيه كفارات.



٢٣- يرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدت النيّة رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها، فإن عدم رجع إلى عين المحلوف عليه، فإن عدم رجع إلى دلالة الاسم.

٢٤- إذا حلف على عبادة من العبادات تعلّقت يمينه بأقل مسمّى صحيح شرعاً لتلك العبادة، سواء كانت فرضاً أو أو نفلًا، ما لم تكن نيّة أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

٢٥- إذا حلف على عقد من عقود المعاوضات أو الأنكحة تعلّقت يمينه بأيّ عقد صحيح شرعاً، مكتمل للإيجاب والقبول ما لم تكن نيّة أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق.

٢٦- إذا حلف على عقد من عقود التبرّعات تعلّقت يمينه بأيّ عقد صحيح شرعاً، مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك طرف آخر، وإلّا اكتفِيَ بالإيجاب ما لم تكن نيّة أو سبب، أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

٢٧- إذا حلف على الكلام تعلّقت يمينه بأدنى كلام لغة، سواء كان اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وسواء كان مباحاً أو محرّماً، أفاد أو لم يفد، ما لم تكن نيّة أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

٢٨- إذا حلف على فعل من الأفعال وتعلّقت يمينه بأدنى ما يسمّى فعلاً لغة، وتعلّق اليمين به هيئة وعدداً ووقتاً ما لم تكن هناك نيّة تقيّد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك.

٢٩- إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمنًا من الأزمان تعلّقت يمينه بأدنى مسمّى ذلك الزّمن ما لم يكن هناك نيّة أو سبب أو عرف يقيّد ذلك الزّمن، فيرجع إليه.

٣٠- إذا حلف على عين من الأعيان تعلّقت يمينه بأدنى مسمّى لتلك



- العين لغةً ما لم يكن هناك نيةً أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين، فيرجع إليه .
- ٣١- إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدنى مسمى لتلك العين لغةً ما لم يكن هناك نيةً أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين، فيرجع إليه .
- ٣٢- إذا حلف على شيء عينه، ثم استحالت أجزاء المحلوف عليه، ففعل ما حلف عليه لم يحنث .
- ٣٣- إذا تغيرت صفة المحلوف عليه وزال اسمه مع بقاء أجزائه، أو تبدلت إضافته، أو زال اسمه ثم عاد، حنث .
- ٣٤- إذا لم يتمكن من المحلوف عليه قبل مجيء وقت اليمين لزوال أهليته، أو لم يتمكن منه في وقته لعذر النسيان أو الإكراه لم يحنث، وإن تمكن منه في وقته حتى زال تكليفه حنث .
- ٣٥- أن يتلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل لم يحنث، وإلا حنث .
- ٣٦- تنفع التورية في اليمين إذا كان الحالف مظلوماً، أو كان هناك ضرورة أو مصلحة .
- ٣٧- وجوب إبرار المقسم إذا لم يكن ضرراً .
- ٣٨- وقت وجوب الكفارة وتعيينها هو الحنث .
- ٣٩- يجوز إخراج الكفارة بعد اليمين قبل الحنث .
- ٤٠- يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة .
- ٤١- الرقيق كالحر في الكفارة إذا أذن له سيده بالتكفير بالمال .
- ٤٢- يكفر الكافر بالمال دون الصيام .
- ٤٣- يشترط لوجوب التكفير بالمال: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت



الوجوب فاضلاً عن قوته وقوت عياله، بعد وجود الحوائج الأصلية وحضور المال.

٤٤- يُشترط في المسكين في باب كفارة اليمين: أن يكون مسلماً حراً، من أهل الزكاة، لا تجب نفقته على المكفر.

٤٥- أن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين مقدّر بالعرف جنساً وقدرًا.

٤٦- يُشترط العدد فيمن يُطعم أو يُكسا في كفارة اليمين.

٤٧- لا يُعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشى المساكين أو غداهم أجزاءه، ويُعتبر في الكسوة.

٤٨- يُشترط في الواجب من الكسوة: أن يكون ممّا يُنتفع به عرفاً، وأن لا يكون معيباً، وأن يكون ممّا يلبسه الحانث، ولا يُشترط كونه مخيطاً.

٤٩- يُشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين: الإسلام، وأن تكون كاملة الرق - عدا المكاتب والمدبر فيجوز إعتاقهما - وأن لا تكون ممن يعتق عليه، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون متحققة الحياة، وأن ينوي الكفارة الواجبة عليه، وأن لا يكون على عوض.

٥٠- وجوب التتابع في صيام الكفارة.

٥١- كل عذر شرعي لا يقطع تتابع الصيام.

٥٢- إذا أيسر أثناء الصيام لم يجب عليه الانتقال إلى التكفير بالمال، ويجوز له ذلك.

٥٣- من مات وعليه صيام كفارة شرع لوليه أن يقضيه عنه.

٥٤- تسقط الكفارة بالعجز عنها.

٥٥- تعريف النذر: التزام شيء لله ﷻ بما يدل عليه.

٥٦- اختلف في علة النهي عن النذر.



- ٥٧- الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع.
- ٥٨- يكره النذر المعلق على وجود منحة، أو اندفاع نقمة لما تقدم من النهي على ذلك، يستحب نذر التبرر المطلق لما تقدم من الدليل على ذلك، ويحرم اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر.
- ٥٩- يشترط لصحة النذر: التكليف (البلوغ، والعقل، والاختيار، والجد).
- ٦٠- يصح نذر الكافر والرقيق على تفصيل.
- ٦١- لا يصح نذر المريض مرضاً مخوفاً مالا زائداً عن الثلث، أو لوارث، ولا السفيه والمفلس للمال.
- ٦٢- لا يصح نذر المستحيل، ويصح نذر المجهول وغير المقدور عليه، ويصح النذر على الكافر، لا على جهة الكفر.
- ٦٣- يصح النذر على الرقيق، والحمل، والمعدوم، والمبهم.
- ٦٥- ينعقد النذر بكل ما دل على الالتزام، وبالوعد بالطاعة على تحقق منحة، أو زوال كربة.
- ٦٦- أقسام النذر:
- القسم الأول: النذر لغير الله وغيره شرك.
- القسم الثاني: نذر المستحيل غير منعقد.
- القسم الثالث: نذر اليمين يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط.
- القسم الرابع: نذر عبادة من العبادات يجب الوفاء به.
- القسم الخامس: نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ولا كفارة.
- القسم السادس: نذر المباح يُخير فيه بين الفعل والتترك.



القسم السابع: النذر المكروه.  
 القسم الثامن: النذر المبهم، وفيه كفارة يمين.  
 ٦٧- وجوب الوفاء بنذر العبادة، وما قُيِّدَتْ به من وصف أو زمان أو مكان.

٦٨- نَذْرُ الصَّلَاةِ، وفيه تفاريع.  
 ٦٩- إذا نذر صدقة مقيّدة بقدر، أو بجميع ماله أجزاء الثلث.  
 ٧٠- نَذْرُ الصِّيَامِ، وفيه تفاريع.  
 ٧١- نَذْرُ الاعتكاف، وفيه تفاريع.  
 ٧٢- نَذْرُ الْحَجِّ، وفيه تفاريع.  
 ٧٣- نَذْرُ الْجِهَادِ، وفيه تفاريع.  
 ٧٤- نَذْرُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وفيه تفاريع.  
 ٧٥- مشروعية الاستثناء بالمشيئة في النذر، ووجوبه إيفاء النذر على الفور.

٧٦- يقدّم الواجب بأصل الشرع على النذر.  
 ٧٧- إذا جمع في نذره بين فعل طاعة وما ليس بطاعة فعل طاعة.  
 ٧٨- لا يجزئ إخراج القيمة في النذر.  
 ٧٩- إبدال النذر وتغييره حسب المصلحة.  
 ٨٠- يجوز تقديم النذر المعلق قبل تحقّق الشرط.  
 ٨١- شروط مصرف النذر المطلق.  
 ٨٢- العجز بالموت قبل أداء النذر، يسقط إن كان الموت قبل زمن النذر، ويقضى إن كان موته بعد التمكن من الأداء.  
 ٨٣- من نذر صدقة ومات قبل أدائها أداها وليه عنه من رأس المال، وإن وصّى أن يؤدّى ذلك من الثلث يؤخذ من الثلث.





- ٨٤- إذا عجز عن النذر من صلاة أو صيام أو اعتكاف ونحو ذلك لعذر لا يرجى زواله، فإنه يسقط عنه النذر، فإن كان له بدلٌ فإنه يصير إلى بدله.
- ٨٥- إذا عجز عن النذر لعذر يرجى زواله، أو للضرر في المعيشة، فيفعل ما قدر عليه منها، أو يقضيها، أو ينتقل إلى بدلها؛ وإلا سقطت كالواجب بأصل الشرع.
- ٨٦- إذا عجز عن عبادة تشرع لها النيابة، أناب فيها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



## فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع: محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدّعوة - الطّبعة الثالثة.
- أحاديث الأيمان والنُّذور، مصطفى بلحاج، رسالة دكتوراة غير منشور، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ (ت ٧٣٩)، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ (ت ٤٥٩هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الحديث، الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: عليّ بن محمّد الآمديّ (ت ٦٣١هـ)، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٤هـ - بيروت.
- أحكام الظّهار، عبد الله الشّريف الهجاري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة غير منشور.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الفكر.
- أحكام الفدية في الصّلاة والصّيام، أحمد عبد القيوم عبد رب النّبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمّد بن نصر المروزي (ت



- ٢٩٤هـ)، ط الأولى ١٤٠٥هـ عالم الكتب.
- اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد صغير، ط الأولى - باكستان.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- اختيارات الشيخ محمد العثيمين في النكاح والطلاق، د/ أسماء العوفي، رسالة دكتوراه.
- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، نشر المكتبة الإسلامية.
- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط الثانية، دار الفكر - بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن



- نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى .
- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الأصفهاني وشركاه بجدة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ .
- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أو عد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجبل - بيروت .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن عمر بن علي، ط. دار العاصمة ١٤١٧هـ - الرياض .
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض .
- الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجّاي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شعجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب .
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار



الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

■ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

■ أنيس السَّاري، نبيل البصارة، مؤسَّسة السَّماحة، الأولى، بيروت.

■ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

■ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمَّد عبد الله بن هشام (ت ٧٦١)، ط. دار الفكر - بيروت.

■ الأيمان والتذوق: د. محمَّد عبد القادر، ط. دار الأرقم - عمان.

■ البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

■ بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

■ البداية والنهاية: ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت.

■ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

■ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع: لمحمَّد بن علي الشُّوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.



- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصّاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت، الطّبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت ١٣٧١هـ)، ط. دار الشّهاب - القاهرة.
- التّاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشّهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر - الطّبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطّاب.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط. الأولى ١٣٠٦هـ - القاهرة.
- تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، ط. الأولى، النّاشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- التّفريع في فقه المالكيّة: لأبي القاسم عبيد الله الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب.
- تبين الحقائق شرح كنز الدّقائق: فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطّبعة الثانية.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع التّرمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، مؤسّسة قرطبة، نشر المكتبة السّلفيّة بالمدينة النّبويّة، الطّبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السّمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلميّة - بيروت.



- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدّين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشّرواني والعبّادي.
- تصحيح الفروع: لعلاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، النّاشر مكتبة ابن تيميّة - القاهرة، مع الفروع لابن مفلح.
- التّعليق المغني على الدّارقطني: لأبي الطّيب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن - القاهرة، بذيل سنن الدّارقطني.
- تقريب التّهذيب: لشهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية): لمحمّد نجيب المطيعي، دار الفكر - بيروت.
- التّفسير، لسعيد بن منصور، دار الصّميعي، الأولى تحقيق الشّيخ د/ سعد الحميد.
- التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، النّاشر: مكتبة ابن تيميّة - القاهرة.
- التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة - المحمّدية (المغرب)، الطّبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- التّنبيه في الفقه الشّافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط. الأولى ١٤٠٣هـ - بيروت.
- التّنقيح المشبع: علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، نشر المؤسّسة السّعيدية - الرّياض.



- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف الثوري (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثمّ الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ت ١٢٣٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.





- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.
- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المسمّاة (الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني): محمد بن الحسين البناني، دار الفكر - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على ((الدّر المختار)): محمد أمين الشهير ابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستنقع: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النّجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- حاشية كتاب التّوحيد: المؤلّف السّابق. ط. الرّابعة ١٤١٤هـ.
- حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطّحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، دار الإيمان - بيروت.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصّعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.



- حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني: علي الصّعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدني، الطّبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بهامش كفاية الطالب الربّاني للمنوفي.
- حاشية قليوبي على شرح المحلّي للمنهاج: لشهاب الدّين أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبوع مع حاشية عميرة.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، النّاشر/ مكتبة الرّسالة الحديثة، الطّبعة الأولى ١٩٨٨م.
- الخرشي على مختصر خليل: محمّد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير: الحافظ سراج الدّين ابن الملّقن (ت ٨٠٤هـ)، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرّشد - الرّياض.
- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: محمّد علاء الدّين الحصكفي، دار الفكر ١٣٩٩هـ، مع حاشية ردّ المحتار لابن عابدين.
- الدرّ النّقي في شرح ألفاظ الخرقى: لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ(ابن المبرد) (ت ٩٠٩هـ)، دار المجتمع جدة، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمّد الأحمدى أبو النّور، دار التّراث - القاهرة.



- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي.
- زاد المعاد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف.
- سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسنين الجعلي، ط. الأخيرة ١٤٠٢هـ، ط. دار الفكر.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن - القاهرة.
- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٠٧هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ



جلال الدين الشيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

■ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

■ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر - بيروت.

■ شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

■ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

■ الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

■ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، ط. الأولى ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي - دمشق.

■ الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

■ الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

■ الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.



- شرح الكوكب المنير: محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النّجّار (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- شرح مختصر الرّوضة: نجم الدّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفى، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركى، طبع مؤسّسة الرّسالة - بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمّد زهرى النّجّار، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الشّرك الأصغر: رسالة ماجستير، مضروب على الآلة الكاتبة للشّيخ عبد الله السليم.
- الشّعرا والشّعراء: ابن قتيبة، ط ١٣٨٦هـ - القاهرة.
- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ.
- صحيح بن خزيمة: لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلمى النّيسابورى (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، الطّبعة الثّانية ١٤١٢هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه: محمّد ناصر الدّين الألبانى، المكتب الإسلامى - بيروت، نشر مكتب التّربية العربى لدول الخليج، الطّبعة الثّالثة ١٤٠٨هـ.



- صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- صيغ العقود، د/ صالح الغليقة، رسالة دكتوراه.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسني (جمال الدين) (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقریب: لأبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.



- فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهنديّة.
- الفتاوى الهنديّة، المسمّاة بالفتاوى العالمكيريّة: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنّا، ط. دار الشهاب - القاهرة.
- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.
- فتح القدير: لكمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيّوasi ثمّ السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الفتوحات الربانية: محمّد بن علّان (ت ١٠٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمّد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيميّة - القاهرة.
- الفروق: لشهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي، المشهور بالقرافي، عالم الكتب - بيروت.
- فواتح الرّحموت: عبد العلي محمّد بن نظام الدين نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الثانية، مع المستصفي للغزالي.



- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن منها الثفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسه الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤١٥هـ.
- القواعد المثلى: ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار الثريا - الرياض.
- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين (ابن اللحام) علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- القواعد النورانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. الثانية، مكتبة المعارف - الرياض.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.





- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ - بيروت.
- الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)، المكتبة العلميّة - بيروت ١٤٠٠ هـ، مع اللّباب في شرح الكتاب للميداني.
- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ط. الدّار السّلفية - الهند الأولى ١٤٣٠ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزّار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، ط. الثّانية ١٤٠٤ هـ.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البالبزودي: عبد العزيز البخاري، نشر الصدف بيلشرز - كراتشي باكستان.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمّد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)، مؤسّسة الرّسالة ١٤٠٣ هـ - بيروت.
- كفاية الطّالب الرّبّاني: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩ هـ)، مطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- كفّارة القتل: بحث لفضيلة الشّيخ د. عبد الله بن علي الركبان، مجلّة كليّة الشّريعة بالريّاض، العدد (١٢).
- اللّباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلميّة - بيروت ١٤٠٠ هـ.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطّبعة الأولى.



- لسان الميزان: لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- مطالب أولى النّهي بشرح غاية المنتهى: لمصطفى الشّيوطي الرّحبياني، ط. الأولى ١٣٨٠ هـ، المكتب الإسلامي.
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م.
- المبسوط: محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرّحمن بن محمّد الحنفي (ت ١٠٧٨ هـ).
- مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الرّسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة: جمع/ عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكريّة بالقاهرة ١٤٠٤ هـ.
- المحرر في الفقه: مجد الدّين أبو البركات، عبد السّلام بن عبد الله بن تيميّة الحرّاني (ت ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف - الرّياض، الطّبعة الثّانية ١٤٠٤ هـ.
- المحصول في علم الأصول: فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- المحلّي: لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار التّراث - القاهرة.



- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربيّة.
- مختصر سنن أبي داود: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.
- مختصر الفتاوى المصريّة: لشيخ الإسلام ابن تيميّة، اختصار محمّد بن علي البعلبي، تعليق: محمّد بن حامد الفقي، نشر دار الكتب الإسلاميّة - باكستان.
- المدوّنة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرّحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦ هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- مذكرة في تخريج جملة من الأحاديث، والآثار للشيخ إبراهيم الحميضي، غير منشور.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح.
- المستدرك على الصّحّاحين: لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الثّانية.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإيلامي - بيروت، الطّبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ.
- المسند: للإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المسند الجامع، محمود خليل، دار الجيل، بيروت.
- مسند الطّيالسي: سليمان بن داود الطّيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ - بيروت.



- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة.
- المستوعب: لمحمّد بن عبد الله السّامري (ت ٦١٦ هـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير: أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، دار الفكر.
- المصنّف: لأبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطّبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ.
- معالم السنن: حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطابي (ت ٢٨٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- المعجم الصّغير: للمؤلّف السّابق، ط (١٤٠٦ هـ)، مؤسّسة الكتب الثقافية - بيروت.
- المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللّغويين، مجمع اللّغة العربيّة، المكتبة الإسلاميّة، استانبول.
- معجم مقاييس اللّغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا،



- تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.
- معجم لغة الفقهاء: إعداد محمّد رؤّاس، وحامد صادق، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ، دار النفائس - الدمام.
  - معرفة السُّنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ط (١٤١١ هـ).
  - معجم المؤلفين: عمر رضا كحّالة، دار إحياء الثُّراث العربي - بيروت.
  - معجم المناهي اللفظية: الشَّيخ بكر بن عبد الله أو زيد، ط: دار العاصمة - الرياض.
  - معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمّد بن أحمد النّجّار (ت ٩٧٢ هـ)، ط: دار خضر للطباعة والنّشر، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
  - المغني: لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، د. عد الفتح ابن محمّد الحلو، هجر للطباعة والنّشر، الطّبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
  - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمّد الشّربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
  - المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح المطرزي (ت ٦١٠ هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
  - المقدّمات الممهّدة: لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
  - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: السّخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.
  - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدّين بن



- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني - القاهرة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- المقنع: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ط. الثانية (١٤٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامي - حلب.
- المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- منح الجليل: محمد عlish، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر



- الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الثقافة العربيّة، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ.
- مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطّبعة الثّانية ١٣٩٨هـ.
  - الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ط. وزارة الأوقاف الكويتيّة.
  - الموطّأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة.
  - نصب الرّاية لأحاديث الهداية: لجمال الدّين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الحنفي الزّيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
  - النّهاية في غريب الحديث: لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلميّة - بيروت.
  - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّملي (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
  - نيل الأوطار: محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت.
  - الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطّبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
  - الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدّين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، الطّبعة الثّانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.
  - وفيات الأعيان أبناء الزّمان: لأبي العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الثقافة - بيروت.



## فهرس الموضوعات

٥	الباب الثاني: أحكام النذر
٧	المطلب الأول: تعريف النذر لغة
٨	المطلب الثاني: تعريف النذر اصطلاحاً
٩	المطلب الثالث: أدلة صحة النذر
١٤	المطلب الرابع: علّة النهي عن النذر
١٦	المطلب الخامس: قاعدة: الواجب بالنذر ملحق بالواجب بالشرع
٢١	المطلب السادس: إلحاق النذر باليمين
٢٣	الفصل الأول: حكم النذر، وأركانه، وشروطه، وصيغته
٢٥	المبحث الأول: حكم النذر
٣٠	المبحث الثاني: أركان النذر
٣١	المبحث الثالث: شروط النذر
	المطلب الأول: الشرط الأول: التكليف - البلوغ والعقل - وهذا باتّفاق الأئمة، وفيه مسائل
٣١	المسألة الأولى: نذر الصبي
٣٣	المسألة الثانية: نذر المجنون والنائم والمغمى عليه
٣٥	المسألة الثالثة: نذر المعتوه
٣٥	المسألة الرابعة: نذر الغضبان
٥٦	المسألة الخامسة: نذر السكران
٧٦	المطلب الثاني: الشرط الثاني: شرط الاختيار (نذر المكره)





- المطلب الثالث: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يكون جاداً ..... ٩٧
- المطلب الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الإسلام ..... ١٠٢
- المطلب الخامس: الشَّرْطُ الخامس: الحرِّيَّة ..... ١٠٧
- المطلب السَّادس: الشَّرْطُ السَّادس: ألا تنذر الرَّوْجَةَ زائداً عن الثُّلث ..... ١١٠
- المطلب السَّابع: الشَّرْطُ السَّابع: ألا ينذر المريض مرضاً مخوفاً مالا زائداً  
عن الثُّلث، أو لوارث، ..... ١٢٢
- المطلب الثَّامن: الشَّرْطُ الثَّامن: الرُّشْد ..... ١٤٠
- المطلب التَّاسع: الشَّرْطُ التَّاسع: أن لا يكون محجوراً عليه لفسس، ويكون  
نذره في قربة ماليَّة عينيَّة ..... ١٥٥
- المطلب العاشر: الشَّرْطُ العاشر: أن يكون المنذور متصوِّراً الوجود في نفسه  
شرعاً، ..... ١٦٧
- المطلب الحادي عشر: الشَّرْطُ الحادي عشر: أن يكون قربةً، ..... ١٦٧
- المطلب الثَّاني عشر: الشَّرْطُ الثَّاني عشر: أن لا يكون مستحيل الوجود، .. ١٦٨
- المطلب الثَّلَاث عشر: الشَّرْطُ الثَّلَاث عشر: إمكان فعل المنذور، ..... ١٦٨
- المطلب الرَّابِع عشر: أن يكون قربةً مقصودة، ..... ١٧٢
- المطلب الخامس عشر: الشَّرْطُ الخامس عشر: أن لا يكون المنذور  
مفروضاً، ولا واجباً، ..... ١٧٢
- المطلب السَّادس عشر: الشَّرْطُ السَّادس عشر: اشتراط العلم بالمنذور ... ١٧٣
- المطلب السَّابع عشر: الشَّرْطُ السَّابع عشر: اشتراط كون المنذور موجوداً  
مقدوراً على تسليمه ..... ١٧٧
- المطلب الثَّامن عشر: الشَّرْطُ الثَّامن عشر: شرط المنذور له، وفيه مسائل . ١٧٨
- المسألة الأولى: الشَّرْطُ الأوَّل: قبول المنذور له ..... ١٧٨
- المسألة الثَّانية: الشَّرْطُ الثَّاني: الإسلام ..... ١٧٩



١٩٨	المسألة الثالثة: الشَّرط الثالث: أن يكون المنذور له حرّاً
٢٠١	المسألة الرابعة: الشَّرط الرابع: كون المنذور له جائز التَّصَرُّف
٢٠١	المسألة الخامسة: الشَّرط الخامس: أن يكون المنذور له متحقِّق الحياة
٢٠٣	المسألة السادسة: الشَّرط السادس: أن يكون المنذور له موجوداً، وفيها مطلبان
٢٠٦	المسألة السَّابعة: الشَّرط السابع: أن يكون المنذور له معلوماً، وفيها مطلبان
٢١١	<b>المبحث الرابع: صيغة النَّذر</b>
٢١١	المطلب الأوَّل: انعقاد النَّذر بلفظ النَّذر
٢١١	المطلب الثاني: انعقاد النَّذر بكلِّ ما دلَّ على الالتزام
٢١٦	المطلب الثالث: انعقاده بالوعد بالطَّاعة على تحقُّق منحة، أو زوال كربة
٢١٨	المطلب الرابع: انعقاد النَّذر بالفعل
٢١٩	المطلب الخامس: انعقاد النَّذر بالكتابة والإشارة
٢٢٣	المطلب السادس: انعقاد النَّذر بنيةٍ مجردة
٢٢٥	<b>الفصل الثاني: أقسام النَّذر</b>
٢٢٧	<b>المبحث الأوَّل</b>
٢٢٧	القسم الأوَّل: النَّذر لغير الله ﷻ
٢٢٨	<b>المبحث الثاني</b>
٢٢٨	القسم الثاني: نَذْرُ المستحيل
٢٣٠	<b>المبحث الثالث</b>
٢٣٠	القسم الثالث: نَذْرُ اليمين، أو نَذْرُ اللَّجاج والغضب
٢٤٢	<b>المبحث الرابع</b>
٢٤٢	القسم الرابع: نَذْرُ عبادة من العبادات



- المطلب الأول: نذرُ العبادة ابتداءً؛ ..... ٢٤٢
- المطلب الثاني: نذرُ العبادة المعلق على وجود نعمة، أو اندفاع نقمة ..... ٢٤٢
- المطلب الثالث: أن ينذر عبادةً واجبة بأصل الشرع، فيه مسألتان ..... ٢٤٦
- المسألة الأولى: نذرُ الواجب العيني ..... ٢٤٦
- المسألة الثانية: نذرُ الواجب على الكفاية ..... ٢٤٨
- المطلب الرابع: نذرُ سنة من السنن ..... ٢٤٩
- المبحث الخامس** ..... ٢٥٠
- القسم الخامس: نذرُ المعصية ..... ٢٥٠
- المطلب الأول: انعقاده ..... ٢٥٠
- المطلب الثاني: وجوب الكفارة ..... ٢٥٥
- المطلب الثالث: النذر للقبور ..... ٢٦٨
- المطلب الرابع: نذرُ المال المحرّم ..... ٢٦٩
- المبحث السادس** ..... ٢٧٧
- القسم السادس: نذرُ المباح، ..... ٢٧٧
- المطلب الأول: انعقاده ..... ٢٧٧
- المطلب الثاني: وجوب الكفارة ..... ٢٨٢
- المبحث السابع** ..... ٢٨٧
- القسم السابع: النذر المكروه ..... ٢٨٧
- المبحث الثامن** ..... ٢٨٩
- القسم الثامن: النذر المبهم: ..... ٢٨٩



٢٩٧	<b>الفصل الثالث: أحكام نذر العبادة</b>
٢٩٩	المبحث الأول: وجوب الوفاء بنذر العبادة
٣٠١	المبحث الثاني: نذر الصلاة
٣٠١	المطلب الأول: أن تكون مطلقة غير مقيدة بزمان ولا مكان ولا عدد
٣٠٢	المطلب الثاني: أن تكون مقيدة بعدد
٣٠٣	المطلب الثالث: أن تكون الصلاة مقيدة بزمان، وتحت مسائلتان
٣٠٣	المسألة الأولى: أن تكون مشروعة في ذلك الزمن
٣٠٣	المسألة الثانية: أن تكون مطلقة، لكن قيدها بزمن من الأزمنة
٣٠٤	المطلب الرابع: أن تكون الصلاة مقيدة بمكان، وتحت مسائلتان
٣٠٤	المسألة الأولى: أن ينذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة:
٣١٦	المطلب الرابع: أن تكون الصلاة مقيدة بوصف
٣١٧	المطلب الخامس: نذر الصلاة في الأوقات المنهي عنها
٣١٩	المطلب السادس: فعل الصلاة المنذورة أوقات النهي
٣٢٠	المطلب السابع: الأذان والإقامة للصلاة المنذورة
٣٢٢	<b>المبحث الثالث: نذر الصدقة</b>
٣٢٢	المطلب الأول: أن تكون الصدقة مطلقاً
٣٢٣	المطلب الثاني: أن تكون الصدقة مقيدة بزمان أو مكان أو شخص
٣٢٤	المطلب الثالث: أن تكون الصدقة مقيدة بقدر، وفيه مسائلتان
٣٣٥	<b>المبحث الرابع: نذر الصيام</b>
٣٣٥	المطلب الأول: نذر الصيام مطلقاً
٣٣٧	المطلب الثاني: نذر صيام أيام
٣٣٨	المطلب الثالث: تعيين الزمان المنذور بالتعيين



- المطلب الرابع: نذر صيام يوم معين . . . . . ٣٣٩
- المسألة الأولى: وجوب القضاء بترك صيام اليوم الذي عينه . . . . . ٣٣٩
- المسألة الثانية: إذا وافق اليوم الذي عينه زمناً ينهى عن صيامه، أو يجب صيامه . . . . . ٣٤٠
- المسألة الخامسة: قضاء زمن المرض والسفر إذا أفطرهما لمن نذر صوم يوم معين . . . . . ٣٤٣
- المسألة السادسة: وجوب الكفارة بإفطار الزمن الذي عين صومه . . . . . ٣٤٤
- المطلب الخامس: نذر صيام شهر معين . . . . . ٣٤٤
- المطلب السادس: نذر صيام شهر غير معين، . . . . . ٣٤٥
- المسألة الأولى: بداية الصيام . . . . . ٣٤٥
- المطلب السابع: نذر صيام أسبوع . . . . . ٣٤٧
- المطلب الثامن: لو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً . . . . . ٣٤٧
- المطلب التاسع: لو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً . . . . . ٣٤٨
- المطلب العاشر: لو قال: لله عليّ صوم بضعة عشر يوماً . . . . . ٣٤٩
- المطلب الحادي عشر: لو قال: لله عليّ صوم سنين . . . . . ٣٥٠
- المطلب الثاني عشر: لو قال: عليّ صوم الشهور . . . . . ٣٥٠
- المطلب الثالث عشر: لو قال صوم شهور . . . . . ٣٥٠
- المطلب الرابع عشر: لو قال: لله عليّ صوم جمع هذا الشهر . . . . . ٣٥٠
- المطلب الخامس عشر: لو قال: لله عليّ صوم جمعة؛ . . . . . ٣٥١
- المطلب السادس عشر: نذر صيام سنة، . . . . . ٣٥١
- المسألة الأولى: وجوب الصيام . . . . . ٣٥١
- المسألة الثانية: وجوب التتابع، وفيها أمران . . . . . ٣٥٢
- المسألة الثالثة: نذر صوم سنة معينة . . . . . ٣٥٤
- المطلب السابع عشر: الفطر لمن نذر صيام زمن معين، وفيه مسائل . . . . . ٣٥٧
- المسألة الثانية: أن يكون الفطر لعذر . . . . . ٣٥٩



- المطلب الثامن عشر: أثر الجنون على صيام النَّذْر المعين . . . . . ٣٦٢
- المطلب التاسع عشر: الفطر لمن نذر صياماً متتابعاً، . . . . . ٣٦٤
- المسألة الأولى: الفطر لغير عذر في الصَّيام المتتابع . . . . . ٣٦٤
- المسألة الثانية: الفطر لعذر في الصَّيام المتتابع . . . . . ٣٦٥
- المطلب العشرون: نَذْرُ صيام يوم قدوم غائب، فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه ٣٦٧
- المطلب الحادي والعشرون: نَذْرُ صوم الدَّهر، . . . . . ٣٧٣
- المسألة الأولى: حُكْمُ صوم الدَّهر . . . . . ٣٧٣
- المسألة الثانية: ما لا يدخل في نذره . . . . . ٣٧٥
- المطلب الثاني والعشرون: إذا قَيَّدَ الصَّيام بمكان . . . . . ٣٧٩
- المطلب الثالث والعشرون: نَذْرُ صيام زمن قدوم غائب، فقدم والناذر صائم،  
أو زمن لا يصلح صومه . . . . . ٣٧٩
- المسألة الأولى: أن يوافق قدومه رمضان . . . . . ٣٧٩
- المسألة الثانية: أن يوافق قدومه والنَّاذر صائم عن واجب من قضاء أو  
نَذْرٍ، فيتَّم ما هو فيه، ويصوم لهذا النَّذْر يوماً آخر . . . . . ٣٨٢
- المسألة الثالثة: أن يقدم والنَّاذر صائم تطوُّعاً، أو غير صائم، لكنَّه ممسكٌ ٣٨٢
- المسألة الرَّابعة: أن يقدم فلان ليلاً، أو في يوم أكل فيه . . . . . ٣٨٢
- المطلب الرابع والعشرون: نَذْرُ صيام أيَّام يحرم صومها . . . . . ٣٨٤
- المطلب الخامس والعشرون: وقت النِّيَّة في الصَّيام الواجب بالنَّذْر . . . . . ٣٨٧
- المطلب السادس والعشرون . . . . . ٤٠٢
- المبحث الخامس: نَذْرُ الاعتكاف** . . . . . ٤٠٤
- المطلب الأوَّل: نَذْرُ اعتكاف مطلق . . . . . ٤٠٤
- المطلب الثاني: نَذْرُ اعتكاف يوم . . . . . ٤١٠
- المطلب الثالث: نَذْرُ اعتكاف يومين . . . . . ٤١٢
- المطلب الرَّابع: نَذْرُ اعتكاف أكثر من يومين . . . . . ٤١٤



- ٤١٤ ..... المسألة الأولى: أن تكون معيَّنة
- ٤١٦ ..... المسألة الثانية: أن تكون مطلقة
- ٤١٨ ..... المطلب الخامس: نذرُ اعتكاف شهر
- ٤١٨ ..... المسألة الأولى: أن يكون معيَّناً
- ٤٢١ ..... المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً
- ٤٢٣ ..... المطلب السادس: نذرُ اعتكاف ليلة
- ٤٢٤ ..... المطلب السابع: تقييد الاعتكاف بمكان،
- ٤٢٤ ..... المسألة الأولى: نذرُ الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة:
- ٤٣٠ ..... المطلب الثاني: نذرُ الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة
- ٤٣٣ ..... المطلب الثامن: تقييد الاعتكاف بزمان
- ٤٤٩ ..... المبحث السادس: نذرُ الحجِّ والعمرة
- ٤٤٩ ..... المطلب الأوَّل: نذرُ حجٍّ مطلق
- ٤٥١ ..... المطلب الثاني: تقييد الحجِّ المنذور بزمن
- ٤٥١ ..... المطلب الثالث: نذر حجِّ البيت هذا العام ممَّن عليه حجَّة الإسلام
- ٤٥٥ ..... المطلب الرابع: نذرُ الحجِّ ماشياً، وفيه مسائل
- ٤٥٥ ..... المسألة الأولى: لزوم المشي
- ٤٦٠ ..... المسألة الثانية: بداية المشي، ونهايته
- ٤٦٢ ..... المسألة الثالثة: إذا ركب ولم يمش، لا يخلو من أمرين
- ٤٧٠ ..... المطلب الخامس: نذرُ الحجِّ راكباً
- ٤٧١ ..... المطلب السادس: نذرُ المشي إلى بيت الله الحرام
- المطلب السابع: نذرُ المشي إلى المدينة النبوية أوبيت المقدس، أو  
مسجديهما
- ٤٧٦ ..... مسجديهما
- ٤٧٩ ..... المبحث السابع: نذرُ الهدى والأضحية والجهاد في سبيل الله
- ٤٧٩ ..... المطلب الأوَّل: نذرُ الهدى والأضحية،



- المسألة الأولى: تعين الهدى والأضحية بالنذر ..... ٤٧٩
- المسألة الثانية: نذر الهدى إلى مكة، وفيها أمران ..... ٤٨٢
- المسألة الثالثة: نذر الهدى إلى غير مكة ..... ٤٨٥
- المسألة الرابعة: نذر الأضحية / أو الهدى مطلقاً ..... ٤٨٧
- المسألة الخامسة: إذا عين هدياً دون الذي في ذمته ..... ٤٨٩
- المسألة السادسة: إن عين أعلى مما في ذمته ..... ٤٩٠
- المسألة السابعة: إذا قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة ..... ٤٩١
- المسألة الثامنة: نذر الذبح خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله ..... ٤٩٣
- المسألة التاسعة: نذر ذبح حيوان مطلقاً ..... ٤٩٤
- المسألة العاشرة: مكان ذبح الهدى المنذور إلى مكة ..... ٤٩٤
- المسألة الحادية عشرة: إذا سرق بعد ذبحه ..... ٤٩٥
- المسألة الثانية عشرة: مؤنة نقل الهدى ..... ٤٩٦
- المسألة الثالثة عشرة: إبدال الهدى والأضحية المنذورين ..... ٤٩٦
- المسألة الرابعة عشرة: الانتفاع بالهدى والأضحية المنذورين، وفيها أمور ..... ٤٩٧
- المسألة الخامسة عشرة: ولد الهدى والأضحية المنذورين ..... ٥٠٥
- المسألة الثامنة عشرة: تعيب المنذورة أثناء الذبح ..... ٥١٢
- المسألة العشرون: ذبح أجنبي للهدى أو الأضحية المنذورين، وفيها أمران ..... ٥١٤
- المسألة الحادية والعشرون: إذا سرق الهدى أو ضلّ، أو تلف، أو تعيب، فأخرج بدله، فوجد الهدى أو الأضحية الأصليين ..... ٥٢٠
- المسألة الثانية والعشرون: ذبح البدل إذا سرق الهدى أو ضلّ وعين بدله، فوجد الهدى أو الأضحية الأصليين ..... ٥٢٣
- المسألة الثالثة والعشرون: الأكل من الهدى أو الأضحية المنذورة، وفيها أمران ..... ٥٢٤
- المسألة الرابعة والعشرون: وقت ذبح الهدى المنذور ..... ٥٢٦
- المسألة الخامسة والعشرون: نذر ذبح نفسه أو ولده ..... ٥٢٩
- المطلب الثاني: نذر الجهاد في سبيل الله، وفيه مسائل ..... ٥٣٤
- المسألة الأولى: أن يقيد بزمان ..... ٥٣٤
- المسألة الثانية: أن يقيد بمكان ..... ٥٣٤
- المسألة الثالثة: بعث فرس وسلاح نذرهما لمحله الجهاد ..... ٥٣٥





- المبحث الثامن: نذر عبادة غير تامة ..... ٥٣٦
- المبحث التاسع: نذر عمل بر ..... ٥٣٩
- المبحث العاشر: مشروعية الاستثناء في النذر ..... ٥٤٠
- المبحث الحادي عشر: وجوب النذر على الفور، وعدم جواز قطعه، وفيه مطلبان ..... ٥٤١
- المطلب الأول: وجوبه على الفور ..... ٥٤١
- المبحث الثاني عشر: تقديم الواجب بأصل الشرع على النذر ..... ٥٤٥
- المبحث الثالث عشر: إذا جمع في نذره بين فعل طاعة وما ليس بطاعة ..... ٥٤٦
- المبحث الرابع عشر: إخراج القيمة في النذر ..... ٥٤٧
- المبحث الخامس عشر: الشك في النذر ..... ٥٤٨
- المبحث السادس عشر: إبدال النذر وتغييره، ونقله وتداخله ..... ٥٤٩
- المطلب الأول: إبداله ..... ٥٤٩
- المطلب الثاني: نقل النذر ..... ٥٦٠
- المطلب الثالث: تداخل النذر ..... ٥٦١
- المبحث السابع عشر: تقديم النذر المعلق قبل تحقق الشرط ..... ٥٦٢
- المبحث الثامن عشر: زكاة المنذور ..... ٥٦٤
- المبحث التاسع عشر: مصرف النذر المطلق ..... ٥٦٥
- المطلب الأول: الشرط الأول: الإسلام ..... ٥٦٥
- المطلب الثاني الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً ..... ٥٦٨
- المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون حرّاً ..... ٥٧٠



- المطلب الرَّابِع: الشَّرْط الرَّابِع: أن لا يكون من يُدْفَعُ إليه النذر مَمَّنْ تجب نفقته على المكفِّر؛ كأبيه وأمِّه، وزوجته، وولده، ونحو ذلك؛ لاستغنائه بالنفقة ..... ٥٧٣
- المطلب الخامس: الشَّرْط الخامس: ألا يكون من ذوي القربى النَّبِيِّ ﷺ ... ٥٧٦
- المبحث الأوَّل: العجز بالموت قبل أداء النذر** ..... ٥٨٠
- المطلب الأوَّل: موت من نذر الصَّلَاة قبل أدائها، ..... ٥٨٠
- المسألة الأولى: موته قبل مجيء وقت الصَّلَاة المنذورة إذا عيَّنْها بوقت ..... ٥٨٠
- المسألة الثانية: موته بعد مجيء وقت الصَّلَاة المنذورة مع عدم إمكان الأداء؛ لمرض ونحوه ..... ٥٨٠
- المسألة الثالثة: موته بعد التَّمكُّن من الأداء ..... ٥٨١
- المطلب الثاني: موت من نذر الصَّدقة قبل أدائها ..... ٥٩١
- المطلب الثالث: موت من نذر الصَّوم قبل أدائه، وفيه مسائل ..... ٥٩٦
- المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الصَّيام المنذور ..... ٥٩٦
- المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصَّوم المنذور لكن لا يتمكَّن من الأداء لمرض ونحوه ..... ٥٩٧
- المسألة الثالثة: موته بعد التَّمكُّن من الأداء ..... ٥٩٨
- المسألة الرَّابِعة: إخراج الأجنبيِّ للطَّعام ..... ٦٣٥
- المسألة الخامسة: الإذن للأجنبي في الصَّوم عن الميت ..... ٦٣٦
- المطلب الرَّابِع: موت من نذر الاعتكاف قبل أدائه، ..... ٦٤٠
- المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الاعتكاف المنذور ..... ٦٤٠
- المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الصَّوم المنذور مع عدم التَّمكُّن من الأداء لمرض ونحوه ..... ٦٤١
- المسألة الثالثة: موته بعد التَّمكُّن من الأداء ..... ٦٤١
- المطلب الخامس: موت من نذر الحجِّ قبل أدائه ..... ٦٤٧
- المسألة الأولى: موته قبل مجيء زمن الحجِّ المنذور ..... ٦٤٧
- المسألة الثانية: موته بعد مجيء زمن الحجِّ المنذور مع عدم التَّمكُّن من الأداء لمرض ونحوه ..... ٦٤٧



- المسألة الثالثة: تمكُّنه من أداء الحجِّ، وفيها أمران ..... ٦٥٠
- الأمر الأوَّل: أن يوصي بأدائه ..... ٦٥٠
- الأمر الثاني: أن لا يوصي بقضائه ..... ٦٥٤
- المبحث الثاني: العجز عن النَّذر لعذر غير الموت** ..... ٦٦٠
- المطلب الأوَّل: العجز لعذر لا يرجى زواله ..... ٦٦٠
- المطلب الثاني: العجز لعذر يرجى زواله ..... ٦٦٠
- المطلب الثالث: العجز للضَّرر في المعيشة ..... ٦٦٣
- المطلب الرَّابع: العجز عن عبادة لها بدل؛ كالصَّيام ..... ٦٦٤
- المطلب الخامس: العجز عن عبادة تشرع لها النَّبَاة ..... ٦٦٦
- المطلب السَّادس: لزوم الكفَّارة بالعجز عن النَّذر أو بعضه ..... ٦٦٧
- المطلب السَّابع: العجز عن العبادة المائيَّة، ..... ٦٦٩
- المسألة الأولى: أن تكون معيَّنة بوقت؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أتصدَّق  
بألف ريال خلال هذا الأسبوع ..... ٦٦٩
- المسألة الثانية: أن تكون مطلقة؛ كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدَّق بألف  
ريال، فعجز عن الصَّدقة بها، أو بعضها، وتحتها أمور ..... ٦٧٠
- المطلب الثَّامن: العجز عن النَّذر المباح ..... ٦٧٥
- الخاتمة** ..... ٦٧٧
- فهرس المصادر والمراجع** ..... ٦٨٥
- فهرس الموضوعات** ..... ٧٠٧